خُلَيْجُ البِحَارِ

فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحُرِ

تأليف

الإمام العلامة محمد بن إبراهيم بن محمد الرومي

الشهير بابن قصاب زاده (ت ١٠٥٥هـ)

يحقق لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

مجموعة من الأفاضل في كلية الإمام الأعظم في العراق

تقديم

الأستاذ الدكتور الشيخ مصطفى ديب البغا

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف خطار محمد

اعتنى به

مركز أمير لتحقيق المخطوطات في كركوك

المجلد الثاني

تكملة كتاب الصلاة إلى كتاب الإعتاق

مكتبة أمير

كركوك - العراق

دار ابن حزم

خليج البحار

في شرح ملتقى الأبحر

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

رسائل مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم الجامعة، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية.

(تخصص فقه)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

9 789959 858771

ISBN: 978-9959-858-77-1

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
لبريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

باب
قضاءُ الفوائت[(١)]

[لقد أَحسن المصنِّف ببيان قاعدة أَغفلها[(٢)] أَكثر المُصنِّفين، وهي قوله][(٣)]:

(التَّرتيبُ بين الصَّلاة الفائِتة) فرضاً كانت، أَو واجباً (وَالوَقتيَّةُ و) كذا (بَين) الصَّلوات[(٤)] (الفَوائِتِ شَرْطٌ) لصحَّة الصَّلاة[(٥)].

كما إِذا لم يكن صلَّى الظُّهر؛ لنسيان، أَو لعذر حتَّى دخل وقت العصر، فتذكَّر الظُّهر، أَو زال العذر؛ فلا بُدَّ أَن يقضي الظُّهر أَوَّلاً، ثمَّ يُصلِّي العصر بعدها، ما دام في الوقت[(٦)] وسعة[(٧)].

وكذلك إِن فاته صلوات، فأَراد قضاءها؛ فلا بُدَّ أَن يأتي بها مرتَّبة، بأَن يصلِّي الفجر، ثمَّ الظُّهر، ثمَّ العصر، وعلى هذا[(٨)].

(فلو صلَّى) تَفريعٌ على ما قبله (فرضاً) في وقته حال كونه (ذاكراً

---

(١) في (أ): (فوات)، وفي (ب، ج): (الفوائت)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) في (أ): (غفلها)، وفي (ب): (أغفلها)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) من قوله: (لقد أحسن المصنِّف) إلى (وهي قوله) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (الصلاة) والمثبت هو الصواب.
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٣١/١.
(٦) الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٦٤/١.
(٧) في (ج): (سعة) كلاهما صواب.
(٨) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٣٢/١.

فائِتَةً)؛ إذ مع النِّسيان يسقط التَّرتيب، ولو كانت الفائتة وتراً (فَسَدَ فَرضُهُ)(١) ذلك؛ لأنَّه وقع في غير محلِّه ومَرْتَبته(٢)؛ لأنَّ التَّرتيب بين تلك الفائتة، والَّتي صلَّاها لازمٌ، بأن يقدِّم تلك، ثمَّ يُصلِّي هذه بعدها، وهذا التَّرتيب عند أئمَّتنا مُستحقٌّ(٣).

[وعند الشَّافعيّ: مُستحبٌ؛ [ب/٧٣] لأنَّ كلَّ فرض أصلٌ بنَفْسه، فلا يصير تبعاً لغيره(٤).

ولنا: قوله ـ ﷺ ـ: «من نام عن(٥) صَلاة، أو نسيها، فلم يذكرها إلَّا وهو يصلِّي مع الإمام، فليصلِّ الَّتي هو فيها، ثُمَّ ليقضي الَّتي ذكرها، ثُمَّ ليُعد الَّتي صلَّى مع الإمام»(٦)، والإعادة إنَّما تلزم إذا لم يصحَّ المُؤدِّي](٧).

لكنَّ فساد ذلك الفرض يكون (مَوْقُوفاً عِندَه)(٨) أبي حنيفة، [ومآله إلى تَحقُّق الفساد، أو عوده إلى الصِّحة كما سنُبين إن شاء الله تعالى](٩)(١٠).

(وَعِنْدَهُمَا): يكون الفساد (باتّاً) من البَتِّ، وهو القطع(١١)؛ أي:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٩٠.
(٢) في (أ): (مرتبة)، وفي (ب، ج): (مرتبته)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٨٦.
(٤) ينظر: الأم، للشَّافعي: ١/٩٠.
(٥) في (أ): (على)، وفي (ب): (عن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) (أخرجه) البيهقي عن ابن عمر ﵄، وقال: الصحيح: أنه من قول ابن عمر موقوفاً. السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ذكر صلاة وهو في أخرى، برقم: (٣١٩٣ ـ ٣١٩٤) ٢/٣١٣.
(٧) من قوله: (وعند الشافعي) إلى (لم يصحَّ المُؤدِّي) سقط من: (ج).
(٨) في (أ، ب، ج): (عند)، وما أثبتناه هو الصَّواب؛ لأن الضمير عائد إلى الإمام.
(٩) من قوله: (ومآله إلى تَحقُّق) إلى (إن شاء الله تعالى) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧٣.
(١١) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١/٢٤٢.

يكون فساده قطعيّاً بلا توقُّف، كما قدَّمناه ـ لو صلَّى العصر بعدما كان ترك الظُّهر، ذاكراً إِيَّاها، فسدت العصر، ثمَّ صلَّى المغرب، والعِشاء، والوتر كذلك، ذاكراً الظُّهر المتروكة؛ فسد كُلُّها بِتذَكُّر الظُّهر الفائتة؛ لكن عند أَبي يوسف: فسد وصف الفرضيَّة[(١)]، وعند محمَّد: أَصلُ الصَّلاة[(٢)].

(فلو قضاها)؛ أَي: الظُّهر المَتروكة في مثالنا (قبل أَداءِ ستٍّ) صلوات من الفروض[(٣)] على تلك الوتيرة؛ (بَطَلت فرضيَّةُ ما صلَّى) من السِّتِّ بالاتِّفاق[(٤)].

(وإِلَّا)؛ أَي: وإِن لم يقضِ تلك الظُّهر المَتروكةِ حتَّى صارت المَوقُوفاتِ سِتّاً؛ (صحَّت) فرضيَّة تلك الموقوفات (عنده)؛ أَي: عند أَبي حنيفة؛ لأَنَّ الترتيب يسقط حينئذ، وفي إِلزامه قضاء السِّتِّ حرج؛ لكثرتها، وصار كأَنَّه صلَّى الخمس حال عدم التَّرتيب، وهي حينئذ تقع صحيحة، فكذا هذه[(٥)].

(لا)؛ أَي: لا تصحُّ فرضيَّة ما صلَّى (عِنْدَهُما)؛ لأَنَّ رعاية التَّرتيب شرط جواز الوَقتيَّة، فإِذا أَدَّاها، أَعني[(٦)]: الوقتيَّة قبل سقوطه، وقعت فاسدة، والفاسد لا ينقلب جائزاً كما لو أَدَّاها[(٧)]؛ أَي: الوقتيَّة قبل بلوغها خمساً.

وأَبو حنيفة يقول: مهما أَمكن حمل العمل على الصِّحَّة، فإِنَّه يحكم بصحَّته[(٨)]؛ صيانة لعمل المُكلَّف عن الفساد.

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٢٤.
(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧٣.
(٣) في (ج): (الفرض) كلاهما صواب.
(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٩٧.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٩١.
(٦) في (ب): (لمعنى) والمثبت هو الصواب.
(٧) في (أ، ب): (أدها)، وفي (ج): (أداها)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) في (أ): (بصحة)، وفي (ب، ج): (بصحته)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

وقد أَمكن تصحيحها، كما لو صلَّى المُقيم الظُّهر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة، فإِنَّه ينعقد موقوفاً، فإِن سعى إِلى الجمعة؛ انتقض[١] ذلك الظُّهر بالسَّعي، وإِن لم يسعَ صحَّ[٢].

(والوِتْرُ كَالفَرْضِ عَمَلاً)؛ أَي: يجبُ ترتيبه، (فتذكرُهُ)؛ أَي: ذكر الوتر الفائت بعد شُروع فرض (مُفسدٌ) لذلك[٣] الفرض عند أَبي حنيفة، (خِلافاً لَهُمَا)[٤].

فلو صلَّى الفجر ذاكراً أَنَّه لم يوتر؛ فسدت عند أَبي حنيفة، كما لو كان ذاكراً أَنَّه لم يصلِّ العِشاء، وعندهما: هو سُنَّةٌ، ولا ترتيب بين الفرائض والسُّنن، فلا يفسد الفجر بتذكُّر عدم الوتر[٥].

(ولو صلَّى العشاءَ بِلا وضوءٍ) حال كونه (نَاسياً) [تَوَسَّعوا في عبارة النسيان بها، حيث أَرادوا به ما يَعمُّ الجهل المُستمر][٦][٧]، (ثُمَّ صَلَّى السُّنَّة، والوِتْرَ به)؛ أَي: بالوضوء؛ يعني: من صلَّى العِشاء على ظنٍّ أَنَّهُ طاهرٌ فسبقه الحدث، فتوضَّأ، وصلَّى السُّنَّة، والوتر بالوضوء، ثمَّ علم أَنَّه صلَّاها بلا وضوء؛ (يُعيدُ السُّنَّة لإِعادة العشاءِ)؛ لأَنَّها تبعٌ للفرض، فلم يصحّ أداؤها مستقلَّةً[٨].

(وَلا يُعِيدُ الوِتْرَ)؛ فإِنَّه صَلاةٌ مُستقلَّةٌ عنده، فصحَّ أَداؤه؛ لأَنَّ التَّرتيب وإِن كان فرضاً بينه وبين العِشاء [أ/٧٤] لكنَّه أَدَّاه بزعم أَنَّه صلَّى العِشاء بالوضوء، فكان غافلاً عن أَنَّ العِشاء في ذمَّته، فسقط

---

(١) في (أ): (ينتقض)، وفي (ب، ج): (انتقض)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/٦٤.

(٣) في (ج): (كذلك) والمثبت هو الصواب.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٩٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٧٢.

(٦) من قوله: (تَوَسَّعوا في عبارة) إلى (ما يَعمُّ الجهل المُستمر) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم: ١/٣١٧.

(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٢٦.

التَّرتيب بعذر الغفلة (خِلافاً لَهُمَا)؛ لأَنَّه سنَّة عندهما، فيعاد لإِعادة فرض العِشاء كسُنَّته[(١)][(٢)].

(وَبِبُطْلان الفَرضِيَّةِ، لا يَبطُلُ أَصلُ الصَّلاةِ)، فتصيرُ نفلاً عند الشَّيخين، (خلافاً لمحمَّدٍ) فعنده: بَطَل أَصل الصَّلاة[(٣)]؛ [لأَنَّ التَّحريمة انعقدت للفرض قصداً، ولِأَصل الصَّلاة][(٤)] ضمناً، فإِذا بطَلت الفرضِّية بما يناقضها، بَطَل ما في ضمنها ضرورة[(٥)].

لهما: إِنَّ التَّحريمة إِنَّما انعقدت لأَصل الصَّلاة، بوصف الفرضيَّة، وببطلان الوصف لا يبطل الأَصل[(٦)].

وصيانة عمل المكلَّف عن الفساد، لازم بقَدْر الإِمكان، فإِذا فسدت الصَّلاة من جهة كونها فرضاً، تصحُّ من جهة كونها نفلاً.

(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ) المذكور (بِضيقِ الوَقتِ) عن أَداء الصَّلاتين، كما لو لم يكن صلَّى الظُّهر، وتمادى به الحال إِلى أَن مَرَّ وقت العصر، بحيث لم يَبْق منه إِلَّا ما يسع أَربع ركعات فقط[(٧)].

فلو قضى الظهر في ذلك الوقت؛ فاتت العصر أَيضاً، وكان كمن أَضاع الموجود في طلب المفقود، [وأَيضاً ذلك الوقت للعصر بنص الكتاب؛ أَعني: قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] على ما قالوا، والحديث يدل على أَنَّه للفائتة؛ أَعني: قوله ـ ﷺ ـ: «فليُصلِّها[(٨)] إِذا

---

(١) في (أ، ب): (كسنة)، وفي (ج): (كسُنَّته)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٢٦/١.
(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٣/١.
(٤) من قوله: (لأَنَّ التَّحريمة) إلى (ولأَصل الصَّلاة) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٧٤/١.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٢٦/١.
(٨) في (ب): (فيصلها) والمثبت هو الصواب.

ذَكَرها[(١)]»[(٢)].

فإذا كان في الوقت سعةٌ بحيث يمكن الإتيان بالفرضين فيه؛ عملنا بالحديث، وقدَّمنا الفائتة، وإذا ضاق عنهما؛ عَمِلْنا بالكتاب، فلزم حينئذٍ سقوط الترتيب ضرورةً][(٣)(٤)].

(وَ) يَسقطُ أيضاً (بالنِّسيان)؛ أي: نسيان الفائتة للتَّعذُّر؛ لأنَّه لا يقدر على الإتيان [بالفائتة][(٥)] مع النِّسيان[(٦)]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ـ ﷺ ـ: «رُفع عن أُمَّتي ثلاث: الخطأ، والنِّسيانَ...» الحديث.

(وَ) يسقط (بِصَيرُورَةِ الفَوائِتِ سِتّاً) من الفروض، فإنَّ الفائت [حينئذ][(٧)] يبلغ حدَّ الكثرة (حَديثةً) كانت (أَو قديمةً)، ولو لم يسقط التَّرتيب حينئذ؛ لزم الحرج، وحدُّ الكثرة عند البعض: بخروج وقت السَّادسة[(٨)]، وعند البعض: بدخول وقت السَّابعة[(٩)]، لكنَّ الأَوَّل هو الصَّحيح؛ لأنَّ الكثرة[(١٠)] بالدُّخول في حدِّ التَّكرار، وهو حاصل بذلك[(١١)].

---

(١) ينظر: البناية، للعيني: ٥٨٧/٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه كتاب: المساجد، باب: قضاء صلاة الفائتة، برقم: (١٥٩٢)، ١٣٨/٢.

(٣) من قوله: (وأيضاً ذلك) إلى (الترتيب ضرورةً) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٥٨/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٣/١.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) قال الشرنبلالي: هو ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة، واكتفى محمَّد بدخول وقت السادسة.
ينظر: حاشية درر الحكام، للملا خسرو: ١٢٥/١.

(٩) وهو رواية محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٣/١.

(١٠) في (ب): (الظهر) والمثبت هو الصواب.

(١١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٣/١.

[كما قال في الجامع الصَّغير: فإن فاتته أكثر من صلاةٍ يومٌ وليلةٍ؛ أجزأتهُ الَّتي بدأ بها[١]؛ لأنَّها تصيرُ ستّاً إذا زاد الوقت على يوم وليلة، ثمَّ إنَّ كون الكثرة حاصلة بالقديم؛ إنَّما هو قول البعض، لكنَّ الأصحُّ خلافُهُ؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو عن تفويت صلاةٍ في عمره، فالأولى أن يجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن؛ زجراً للمُكلَّف عن التَّهاون[٢] في أمر العبادة خصوصاً في الصَّلاة الَّتي هي عماد الدِّين][٣].

(وَلا يَعُودُ) التَّرتيب (بِعَودها)؛ أي: بعود الفوائت (إلى القِلَّة) بأن قضى بعض الفوائت[٤]، ثمَّ صوَّر لذلك فرعاً يخرج منه صورة المسألة، فقال:

(فمَن تركَ سِتّاً، أَو أَكثر، وشَرَعَ يُؤدِّي الوَقتيَّاتُ مع بقاءِ الفَوائِت، ثُمَّ فاته فرضٌ) [ل ـ ٧٤ب] وهو من قبيل حذف الإيصال (جَدِيدٍ، فَصَلَّى وَقْتِيَّةً بعدهُ)؛ أي: بعد الجديد (ذَاكراً له صحَّتْ وقتيَّتُهُ[٥]، وكذا)؛ أي: كما[٦] صحَّت وقتيَّته[٧][٨].

(لَوْ قَضَى تِلك الفَوائتَ، إِلَّا فرضاً، أَو فَرضينِ) تفريعٌ على قوله:

---

(١) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: (ص: ١٠٦).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١/٥٣٣.
(٣) من قوله: (كما قال في الجامع الصَّغير) إلى (عماد الدين) سقط من: (ج).
(٤) قال البابرتي: روايتان عن محمَّد: الجواز وعدمه؛ أي: قضاء الفوائت، ومال إلى عدم الجواز الفقيه أبو جعفر، واختاره بعض المشايخ، ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير، واختاره من المشايخ فخر الإسلام، وشمس الأئمة، وصاحب المحيط، وقاضي خان، وغيرهم.
ينظر: العناية، للبابرتي: ١/٤٩٣.
(٥) في (أ، ب): (وقتية)، وفي (ج): (وقتيته)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) سقط من: (ب).
(٧) في (أ، ب): (وقتية)، وفي (ج): (وقتيته)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٨٩.

(ولا يعود بعودها إلى القلَّة) (فَصلَّى وقتيَّةً[١] ذاكراً) ما عليه من الفوائت القليلة، وإنَّما صحَّت الوَقتيَّة؛ لِما مَرَّ أنَّ الترتيب لا يعود بالقلَّة بل بالانعدام[٢].

(وَلا يُقتَلُ تَارِكُ الصَّلاةِ عَمْداً)؛ بل يُعزَّرُ مَن له التَّعزير[٣] (مَا لَم يَجحد) وجوبها، فإنَّ جحود المنصوص عليه كفر، وقد نصَّ على وجوبها ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢][٤].

(وَلو ارْتَدَّ) مُسْلم ـ عياذاً بالله تعالى ـ (عَقِيبَ فَرْضٍ صَلَّاهُ)[٥] وفرغ منه (ثُمَّ أَسلمَ فِي الوَقت)[٦]؛ أَي: وقت ذلك الفرض كالظُّهر (لَزمه إعادَتَهُ) عندنا[٧]، ولا يجب عند الشَّافعيّ؛ [لأنَّ نَفْس الرِّدة لا تُبطل العمل؛ بل الموت عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧][٨].

ولنا: إنَّ العمل يبطل بنَفْس الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥][٩].

ويجوز تعليقُ حكم بكُلٍ من الشَّرطين، فيُعمل بالنَّص المُطلق، وبالمُقيد أيضاً، وإذا بطَل العمل جُعل كأنَّه لم يُصلِّ، فإذا أَسلم في الوقت؛ يجب عليه الأداء][١٠].

---

(١) في (ج): (وقتيته) والمثبت هو الصواب.
(٢) قوله (بالانعدام): المقصود منه انعدام الأدلة، فقام التحري مقام الدليل الشرعي.
ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٣٢.
(٣) ينظر: النتف، للسغدي: ٢/٦٩٤.
(٤) ينظر: اللباب، لزكريا الأنصاري: ١/١٥٥.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١/١٥٩.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٩٥.
(٨) ينظر: المجموع، للنووي: ٣/٥.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٩٥.
(١٠) من قوله: (لأنَّ نَفْس الردة) إلى (عليه الأداء) سقط من: (ج).

(وَلا يَلْزَمُ) عليه (قضاءُ مَا فاتَهُ) في (زَمَانِ الرِّدَّةِ)؛ يعني: إذا مضت المدَّة على ردَّته ثمَّ أسلم؛ لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا(١)، ويجب عند الشَّافعيّ(٢).

[ولنا: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨](٣)، وهو بعمومه يتناول المُرتدَّ.

وله: إنَّ المرتدَّ مخصوصٌ منه، إذا الكافر الأَصلِي لم يعلم محاسن الإسلام، ولم يلزم ما فيه من التَّكاليف، ولو كان واجباً عليه قضاء المتروكات في كفره؛ لكاد أن يَمنعَه عن الإسلام، فخففت لذلك، ولا كذلك المرتَدُّ؛ لأَنَّه علم حسن الإسلام وتركه عناداً، فلم يستحق التَّخفيف، ولهذا لم تُقبل عنه الجزية](٤)(٥).

(وَلا) يَلزم أَيضاً (قَضَاءُ مَا فَاتَهُ بَعدَ إِسلامِهِ فِي دَارِ الحَربِ إِنْ جَهِلَ فَرَضِيَّتَهُ)؛ يعني: إذا أَسلم حربيٌّ بدار الحرب، ولم يعلم وجوب الصَّلاة ونحوها، ومكث فيها زماناً ثمَّ علم به؛ لا يلزم قضاؤه عندنا(٦).

وقال زفر: يلزمه؛ [لأَنَّ الجهل بالشَّرائع لا يمنع وجوبها، كما أَنَّ الجهل بالإيمان لا يمنع وجوبه، وكما لو أَسلم في دار الإسلام، ولم يعلم بالشَّرائع؛ يجب عليه(٧).

ولنا: إنَّ الإنسان عاجزٌ عن الائتمار بالشَّرائِع قبل العِلْم بها، فكيف يلزمُه، بخلاف الإيمان؛ لأَنَّ دلائل وجود الصَّانع ظاهرٌ، وبخلاف من

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٣٧/٥.
(٢) ينظر: الأُم، للشَّافعي: ٨٩/١.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١١٧/٢.
(٤) من قوله: (ولنا: قوله تعالى) إلى (لم تُقبل عنه الجِزيةُ) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي: ١٠٠/١.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٣٥/١.
(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٢١٧/٢.

أسلم في دار الإسلام؛ لأنَّها دار العِلْم، وشيوع الأحكام، فلا يكون معذوراً في ترك تعلُّمه][1][2].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) من قوله: (لأنَّ الجهل) إلى (ترك تَعلُّمه) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

باب
سجود السَّهو

[هذا من قبيل إضافة المسبب وهو السُّجود، إلى السبب وهو[١] السَّهو، والأصل أن يكون المضاف إليه سبباً للمضاف، كما في خيار الشَّرط[٢]، وخيار العيب، وسجدة التِّلاوة، وهذا لأنَّ الإضافة للاختصاص، وأقوى الاختصاص، الأثر بالمؤثِّر؛ أي: المسبب، ولمَّا كان سجود السَّهو لإصلاح ما فات؛ أشبه قضاء الفوائت][٣].

(إذا سَها) المُصلّي (بزيادةٍ، أَو نُقصانٍ) في الواجب (سَجدَ) [للسَّهو][٤] (سَجدتين)؛ جبراً لما فات [عنه من صفة الكمال والسَّلامة، ومحلُّه][٥] (بعد التَّسليمَتَينِ) اختاره صاحب الهداية[٦]، وشمس الأَئِمَّة[٧][٨]،

(١) في (ب): (أي) كلاهما صواب.
(٢) (خيار الشرط) اصطلاحاً: «ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ، وكذا خيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب».
ينظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: ٥٦٧/٤.
(٣) من قوله: (هذا من قبيل) إلى (قضاء الفوائت) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٤/١.
(٧) (شمس الأئمة): هذا اللقب إذا اطلق يراد به الإمام السَّرخسي.
ينظر: الكواشف الجلية، لعبد الإله بن محمَّد الملا: (ص: ٤١).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٨/١.

والإِمام أَبو اليسر[(١)(٢)]، والإِمام ظهير الدِّين المرغيناني[(٣)(٤)].

(وقيل): يسجد له **(بعد)** تسليمة **(واحدةٍ)** اختاره صاحب الكافي[(٥)]، وفخر الإِسلام[(٦)]، وشيخ[(٧)] الإِسلام خواهر زاده، وصاحب[(٨)] الإِيضاح[(٩)].

---

(١) (أبو اليسر) هو محمد بن محمد بن الحسين البزدوي صدر الإسلام، أخو فخر الإسلام البزدوي، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، وكان قاضي القضاة بسمرقند، توفي ببخاري في رجب سنة (٤٧٣هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ٢/٢٧٠، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٣٤١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٩٢.

(٣) هو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني فقيه الحنفي، (ت: ٥٠٦هـ)، من آثاره: فتاوى، فوائد، ومناقب الإمام الأعظم.
ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة: ٧/١٢٣، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/٦٩٤، ٦٩٥.

(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٥٠.

(٥) ينظر: الكافي للحاكم الشهيد، باب: السهو، [ب/١٤] مخطوط.

(٦) (فخر الإسلام): هو علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن البزدوي الحنفي، الفقيه، الإمام الكبير، ومن تصانيفه المبسوط إحدى عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير، وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة (٤٨٢هـ)، رحمه الله تعالى.
ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ١/٣٧٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٢٠٥).

(٧) في (ج): (فخر).

(٨) (صاحب الإيضاح) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن أميرويه بن محمَّد، الكرماني، ركن الدين، أبو الفضل الحنفي، ولد بكرمان في شوال سنة (٤٥٧هـ)، وقدم مرو فتفقه وبرع حتَّى صار إمام الحنفية بخراسان، وله كتاب «شرح الجامع الكبير»، وكتاب «التجريد» وشرحه بكتاب سماه «الإيضاح»، وكتاب «إشارات الأسرار»، وكتاب «النكت على الجامع الصغير»، وتوفي بمرو سنة (٥٤٣هـ) رحمه الله تعالى.
ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ١/٣٠٤، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ١٨٤).

(٩) ينظر: البناية، للعيني: ٢/٦٠٦، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/١٥٠.

وقال[١] تاجُ الشَّريعة[٢] في شرح الهداية: ذَكَرَ[٣] شمس الأئمَّة: إنَّه يُسلِّم تسليمتين[٤]، وهو الأَصحُّ؛ لأَنَّه قول كبار الصَّحابة، كعمر[٥]، وعلي، وابن مسعود[٦]، وجمهور [العلماء قالوا: إنَّ][٧] الأخذ برواية الصَّحابة [الَّذين][٨] كانوا قريباً من عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أَولى[٩].

والرِّواية الأُخرى عن عائشة، وسهل بن سعد[١٠]، وعائشة كانت في

---

(١) في (أ): (قال) سقط، وأثبتناه من: (ب).

(٢) (تاج الشريعة): هو محمود بن عبيد الله المحبوبي، عالم كامل، حبر فاضل، له «شرح الهداية للمرغيناني، المُسمَّى بالكفاية» و«مختصر الهداية للمرغيناني، المُسمَّى بالوقاية»، (ت: ٧٧٥هـ).
ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ٢٩١).

(٣) في (أ): (وذكر)، وفي (ب، ج): (ذكر)،وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) في (ج): قوله: (يسجد سجدتين) بدل قوله: (يُسلِّم تسليمتين).

(٥) هذا الأثر عن سيدنا عمر ﷺ أخرجه الطحاوي: «أَنَّ عمر بن الخطاب، ﷺ صلى صلاة المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن، وسورة مرتين، فلما سلم، سجد سجدتي السهو»، فصار سجود رسول الله ﷺ الَّذي قد عمله، للزيادة الَّتي كان زادها في صلاته، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده على أن حكم كل سجود سهو في الصَّلاة مثله، وقد فعل سعد بن أبي وقاص ﷺ أيضاً مثل ذلك. شرح معاني الآثار، كتاب: الصَّلاة، باب: سجود السهو في الصَّلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟ برقم: (٢٥٦٣) ٤٤١/١.

(٦) حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه البخاري عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ صلى النبي ﷺ ـ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصَّلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟!»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القِبْلة، وسجد سجدتين، ثمَّ سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصَّلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثمَّ ليسلم، ثمَّ يسجد سجدتين»، صحيح البخاري، كتاب: الصَّلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم: (٤٠١) ٨٩/١.

(٧) سقط من: (ب).

(٨) سقط من: (ب).

(٩) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥٠/١.

(١٠) هو سهل بن سعد بن سعد المالكي الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة، صحابي، من مشاهيرهم، يقال: كان اسمه حزناً فغيّره النبيّ ﷺ، من أهل المدينة، قال=

صفُّ النِّساء، وسهل كان من الصِّبيان، فيُحتمل أنَّهما لم يسمعا التَّسليمة الثَّانية؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ كان يسلِّم الثَّانية أخفض من الأُولى[١]، هذا هو المسطور في الكتب المشهور[٢]، وسوق كلام الفريقين يدلُّ على أنَّ للإمام الأعظم قولين.

وفي المجمع: نسب الثَّاني إلى محمَّد، والأوَّل إليهما[٣]؛ [أي: إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى][٤][٥][٦].

وما وجدتُّه في كتاب الإمام، نقله صاحب معراج الدِّراية[٧]، بقيل: وعلى كونهما؛ [أي: كون القولين][٨] قوله؛ [أي: الإمام الأعظم][٩] يُناسب ما قيل: المُختار للمُنفرد تسليمتان، وللإمام[١٠] تسليمةٌ؛ [لأنَّه إذا سلَّم ثِنْتَين، ربَّما يشتغل بعض الجماعة بما يُنافي[١١] الصَّلاة][١٢][١٣].

= الزّهريّ: مات النبيّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة، عاش نحو مئة، وتوفي سنة (٩١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٢٢/٣، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٦٧/٣، والأعلام، للزركلي: ١٤٣/٣.

(١) نَظنه تعليلاً لعلماء الحنفية لرواية التسليم على الجهة الواحدة الواردة من طريق عائشة وسهل بن سعد رضي الله عنهما، وقد اختلف العلماء في صحّة الروايات الواردة بخصوص التسليمة الواحدة، ففي الأمر جواز، وقد بين الترمذي الروايات بإيجاز في سننه. باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، برقم: (٢٩٦) ٩٣/٢.

(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥٠/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) من قوله: (أي: إلى) إلى (تعالى) سقط من: (ب).

(٥) من قوله: (لأنَّه قول كبار الصَّحابة) إلى (رحمهما الله تعالى) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥٠/١.

(٧) ينظر: خليج البحار: ص ٥١٠.

(٨) سقط من: (ب، ج).

(٩) سقط من: (ب، ج).

(١٠) في (ج): (الإمام) والمثبت هو الصواب.

(١١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥٠/١.

(١٢) من قوله: (لأنَّه إذا سلَّم ثنتين) إلى (يُنافي الصَّلاة) سقط من: (ج).

(١٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥٠/١.

(وَتَشهَّدَ)؛ أَي: بعد سجود السَّهو (وَسَلَّمَ) [للتَّحليل، والخروج][١]، (وَيَأتِي بِالصَّلاةِ عَلى النَّبيِّ، وَالدُّعاء في قَعْدَةِ السَّهوِ، هُوَ الصَّحيحُ)؛ لأَنَّ موضعهما آخر الصَّلاة، وقعدة السَّهو هو الآخر؛ لأَنَّه لم يخرج بدونها[٢].

(ويجبُ)؛ أَي: سجود السَّهو، وإِنَّما[٣] وجب؛ [لأَنَّه][٤] لجبر النُّقصان (إِن قرأَ) آية (في ركوعٍ، أَو قُعودٍ)، أَو سجود، أَو قومة؛ لأَنَّ كلّاً منها ليس بموضع القراءة[٥]، فقد فعل ما يجب تركه، فترك الواجب.

(أَو قَدَّمَ رُكناً) على آخر (أَو أَخَّرَهُ) عن محلِّه (أَو كَرَّرهُ)؛ أَي: كرَّر ركناً فزاد، (أَو غَيَّر واجباً) كالجهر والإخفاء، أَو (تَركَه) رأساً[٦]، ثمَّ أورد أَمثلة: فالتَّقديم: (كرُكوعٍ قبلَ القِراءة)[٧].

(وَ) التَّأخير، مثل: (تأخِيرِ القِيام إِلى) الرَّكعة (الثَّالثة)[٨] [الجار والمجرور متعلّق إِلى القيام][٩] (بزيادةٍ على التَّشهُّد) الأَوَّل، قيل: بحرف، والصَّحيح: بقَدْر ما يُؤدِّي فيه ركن[١٠]، (ورُكُوعَينِ) فإِنَّ الاقتصار على الواحد واجب، ففي الزِّيادة عليه تركه (والجَهرُ فيما يُخْفَى)، وبالعَكْسِ[١١][١٢]، [واختُلف في مقداره، والأَصحُّ: قَدْر ما تجوز[١٣] به

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٤/١.
(٣) في (ج): (إنما) والمثبت هو الصواب.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٧٣/١.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٠٥/١.
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) ينظر: البناية، للعيني: ٦٠٩/٢.
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥١/١.
(١١) في (ج): (وعكسه) والمثبت هو الصواب.
(١٢) ينظر: المصدر السابق.
(١٣) في (أ، ب): (يجوز): وفي (ج): (تجوز)، وما أثبتناه هو الصواب.

الصَّلاة في الفصلين][١][٢].

ولا يجبُ السُّجودُ على المُنفرد بالجهر[٣] فيما يخافت، والإخفاء فيما يجهر؛ لأنَّهما من خصائص الجماعة[٤].

(وترك القعودِ الأوَّل) قيَّد به؛ لأنَّ بترك الثَّاني تبطل صلاته[٥] (وقيل: كُلُّه)؛ أَي: كُلَّما[٦] ذُكر [من][٧] موجبات السُّجود (يُؤوَّل)؛ أَي: يرجع (إِلى تَرْكِ الوَاجِبِ)[٨].

وفي الخانيَّة[٩]: مشايخنا قالوا: لا يسجد للسَّهو في العيدين، والجمعة؛ كيلا تقع الفتنة في النَّاس[١٠].

(وإِن تَشَهَّدَ في القِيام)؛ يعني: قبل قراءة الفاتحة؛ لأَنَّ تشهُّده[١١] [ب/٧٥] بعد الفاتحة يُوجب سجود السَّهو على الأَصحِّ؛ لأَنَّه يُوجب تأخير قراءة السُّورة الواجبة[١٢] (أَو) في (الرُّكوعِ لا يجبُ)؛ أَي: السُّجود؛ لأَنَّ الرُّكوع، وما قبل الفاتحة محلُّ الثَّناء، والتَّشهُّد منه[١٣].

(وإِن سها مراراً، يَكفيه سَجدتان)؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «سجدتان بعد

---

(١) من قوله: (واختلف في) إلى (في الفصلين) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) في (أ): (وبالجهر)، وفي (ب): سقط، وفي (ج): (بالجهر)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٤/١.
(٥) في (ج): (الصَّلاة) والمثبت هو الصواب.
(٦) في (ب): (كل ما) والمثبت هو الصواب.
(٧) سقط من: (ب).
(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥١/١.
(٩) في (أ): (الحانية)، وفي (ج): (الخائية)، وفي (ب): (الخانية)، وما أثبتناه هو الصواب.
(١٠) ينظر: المحيط البرهاني: ١١٤/٢. فقد ورد الكلام فيه.
(١١) في (ب): (تشهد) كلاهما صواب.
(١٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٠٥/٢.
(١٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٠٤/١.

السَّلامِ تُجزئان[١] عن كُلِّ زيادةٍ ونقصان[٢]».

(ويُلزَمُ)؛ أَي: سجود السَّهو (المُقتدي بسهوِ إِمَامهِ، إِن سجدَ)؛ أَي: إمامه؛ لأَنَّه بالاقتداء به صار تبعاً للإمام، فيوافقه في السُّجود، وإِن لم يسجد الإِمام، لا يسجد المؤتمُّ؛ لأَنَّه يصير مخالفاً لإمامه، وقد التزم[٣] المتابعة[٤] (لا بِسهوه)؛ أَي: لا يجب على المُقتدي بسهوه؛ إِذ لو سجد وحده؛ خالف إمامه، وإِن سجد معه الإِمام؛ انقلب الإِمامة اقتداء[٥].

(والمسبوق يَسجدُ مع إمامه) من غير سلام، وإِن كان بسهوه فيما فات عنه (ثُمَّ يَقضي) ما سبق به، والأَولى أَن لا يقوم قبل أَن يسجد الإِمام[٦].

(وإن) قام قبله عاد متابعاً، ما لم يُقيِّدُ الرَّكعة بالسَّجدة[٧] (سَهَا) المصلِّي (عن القُعودِ الأَوَّلِ)؛ يعني: في ذوات الأَربع، أَو الثَّلاث من الفرض؛ لأَنَّ القعدة الأولى من النَّفل، كالقعدة الثَّانية من الفرض[٨]، حتَّى

---

(١) في (أ): (يجزئان)، وفي (ب): (تجزئان)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) أقرب لفظ يدل على هذا النص ما (أخرجه) البيهقي وغيره من أصحاب السنن عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعدما يسلم**». السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق برقم: (٣٨٢٢) ٤٧٦/٢. وقال البيهقي: وهذا إسناد فيه ضعف. و(أخرج) البخاري ما يدل على ذلك ولكن بلفظ آخر عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصَّلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك**»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القِبْلة، وسجد سجدتين، ثمَّ سلَّم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «**إنه لو حدث في الصَّلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثمَّ ليسلم، ثمَّ يسجد سجدتين**» صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم: (٤٠١) ٨٩/١.
(٣) في (ج): (الزم) والمثبت هو الصواب.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٥/١.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٥/١.
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥١/١.
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) في (ب): (الفروض) كلاهما صواب.

يعود إليها لا محالة، وإن استوى قائماً (وهو إليه)؛ أي: والحال إنَّ السَّاهي إلى القعود (أَقربُ) من القيام، بأن لم يرفع ركبتيه، قدَّم مفعول [أفعل][(١)] التَّفضيل توسُّعاً، [كما صرَّح به صدر الأَفاضل[(٢)] في ضرام السقط[(٣)]، وإن أَباه[(٤)] النَّحويُّون][(٥)][(٦)].

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) (صدر الأفاضل) هو قاسم بن حسين الخوارزمي، ولد سنة (٥٥٥هـ)، أوحد دهره النحوي، وإنسان عين الزمان، المقتول: بيد التاتار سنة (٦١٧هـ).
ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص: ٢٣٦)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة: ٩٩٢/٢.

(٣) (ضرام السقط) هو كتاب اللغة والأدب، لقاسم بن حسين الخوارزمي صدر الأفاضل (ت: ٨١٧هـ)، وهو شرح ديوان سقط الزند للمعري، مطبوع سنة ١٨٥٩، هند، ومحفوظ في معهد المخطوطات العربية، الباركود ١٢٣٢٩٦٣٢.
ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة ٩٩٢/٢.

(٤) قال ابن عقيل في شرح الألفية: لا يجوز تقديم الحال على ناصبها إن كان الناصب لها فعلاً غير متصرف لم يجز تقديمها عليه، فتقول: ما أحسن زيداً ضاحكاً، ولا تقول: ضاحكاً ما أحسن زيداً؛ لأن فعل التعجب غير متصرف في نفسه، فلا يتصرف في معموله، وكذلك إن كان الناصب لها صفة لا تشبه الفعل المتصرف كأفعل التفضيل لم يجز تقديمها عليه، وذلك لأنه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، فلم يتصرف في نفسه، فلا يتصرف في معموله فلا تقول زيد ضاحكاً أحسن من عمرو، بل يجب تأخير الحال، فتقول: زيد أحسن من عمرو ضاحكاً، ولا يجوز تقديم الحال على عاملها المعنوي، وهو ما تضمن معنى الفعل دون حروفه كأسماء الإشارة وحروف التمني والتشبيه والظرف والجار، وقد ندر تقديمها على عاملها الظرف؛ نحو: زيد قائماً عندك والجار والمجرور، وهذا مذهب الجمهور.
وقال صاحب النحو الوافي: جواز التقديم على «أفعل التفضيل» للضرورات الشعرية ـ ونحوها مما يدخل في حكم الضرورة ـ إذا كان معموله شبه جملة، كالذي في قول القائل:
وللحلم أوقات وللجهل مثلها... ولكن أوقاتي إلى الحلم أقرب.
والأصل: أقرب إلى الحلم.. «والجهل هنا: الغضب والانتقام».
ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢٧١/٢، ٢٧٣/٢، والنحو الوافي، لعباس حسن: ٤٠٠/٣.

(٥) في (ج): قوله: (كما صرَّح به صدر الأفاضل في ضرام السقط وإن أباه النَّحويُّون) سقط.

(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥٣/١.

(عاد) إلى القعود، وتَشهَّد، ولا يسجد للسَّهو بهذا القَدْر من التَّأخير في الأَصحِّ[١].

(وإلَّا، لَا)؛ أَي: وإن لم يكن إلى القعود أَقرب، فلا يعود إليه؛ لأَنَّه كالقائم.

ولو عاد بعد القيام إلى القعود، تفسد صلاته على الصَّحيح (ويَسجدُ للسَّهو)؛ لأَنَّه ترك الواجب، وهو القعود الأَوَّل[٢].

(وَإِنْ سَهَا عن) القعود (الأَخير) حتَّى قام إلى الخامسة في الرُّباعيَّة، والرَّابعة في الثُّلاثيَّة، والثَّالثة في الثُّنائية (عَادَ مَا لَمْ يَسجُد)؛ لأَنَّ فيه إصلاح صلاته، وأَمكنه ذلك؛ لأَنَّ ما دون الرَّكعة ليس بمحلٍّ الفرض (وسجد للسَّهو)؛ لأَنَّه أَخَّر فرضاً، وهو القعود الأَخير[٣].

(فإن سجد) للخامسة[٤] مثلاً (بَطَلَ فَرضُهُ بِرَفْعِهِ)؛ أَي: رفع الرَّأس من السُّجود.

(عند[٥] مُحمَّد) وهو المختار؛ لأَنَّ تمامَ الرُّكن[٦] بالانتقال عنه.

(وَبِوضعه)؛ أَي: بطلانه بوضع الرأس والجبهة (عند أَبي يوسف)؛ لأَنَّ الوضع سجود كامل عنده، فتحقَّق به الزِّيادة[٧].

وفائدة الخلاف: تظهر فيما إذا وضع جبهته[٨]، فسبقه حدث، فرفع

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٩٥.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٩٥.
(٤) في (ج): (للخامس) والمثبت هو الصواب.
(٥) في (أ): (وعند)، وفي (ب، ج): (عند)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٦) في (أ): (لأَنَّه قام للرُّكن)، وفي (ب، ج): (لأَنَّ تمامَ الرُّكن)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٧) تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٩٦.
(٨) في (أ): (جبهة)، وفي (ب): (جبهته)، وما أثبتناه هو الصواب.

رأسه للوضوء، فتوضَّأ، فعند أبي يوسف: لا يمكنه إصلاحها؛ لبطلانها، وعند محمَّد: يبني[(١)(٢)].

(وصارَتْ)؛ أي: انتقلت صلاته (نفلاً) عند الشَّيخين ولا تبطل؛ لبقاء التَّحريمة عندهما (خلافاً لمحمَّد)؛ فإنَّ عنده تبطل؛ لبطلان التَّحريمة المنعقدة للفرض، (فيَضمُّ) إلى الخامسة في الرُّباعيِّ ركعةً (سادسةً)؛ لأنَّ النَّفل بالوتر غير مشروع (إِنْ شَاءَ) إنَّما قاله؛ لأنَّه نفلٌ لم يشرع فيه قصداً، [فلم][(٣)] يجب إتمامه[(٤)].

(وإن قَعَدَ) [ب/٧٥] قَدْر التَّشهُّد (في) الرَّكعة (الرَّابعة) عطف على قوله: (وإن سها عن الأخير) (ثُمَّ قام) سهواً؛ لظنِّها[(٥)] القَعدة الأولى (عاد) إلى القُعود (وسلَّم)؛ لأنَّ التَّسليم حال القيام غير مشروع في الصَّلاة المطلقة[(٦)] (مَا لَمْ يَسجُد) للخامسة في الرُّباعي، والرَّابعة في الثُّلاثي (وإن سَجَدَ؛ تَمَّ فَرضُهُ)؛ لوجود القعود الأخير[(٧)].

(ويسجدُ للسَّهو) استحساناً لترك الواجب، وهو: السَّلام (ويضُمُّ سادسةً) ولو عصراً؛ لأنَّها كالظُّهر في الأصحِّ (والرَّكعتانِ) له (نفلٌ)، وذلك لأنَّه لمَّا تمَّ فرضه بالقعدة؛ صار قيامه إلى الخامسة كتحريمةٍ مبتدأةٍ[(٨)] للنَّفل؛ لانفصاله عمَّا قبله[(٩)].

---

(١) من قوله: (وفائدة الخلاف) إلى (وعند محمَّد: يبني) سقط من: (ج).
(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٦/١.
(٣) سقط من: (ب).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٦/١.
(٥) في (ج): (يظنها) كلاهما صواب.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٧٤/١.
(٨) قوله (كتحريمة مبتدأة)؛ أي: مستقلة لا مبنية على غيرها؛ لأنَّ السُّنة عبارة عن طريقة النبي - ﷺ - وهو كان يتطوع بتحريمة مبتدأة قصداً، ولأنَّ المشروع صلاة كاملة على صفة السُّنة، فلا يتأدَّى بما هو مظنون ناقصاً غير مضمون.
ينظر: البناية، للعيني: ٦٢٣/٢.
(٩) ينظر: المصدر السابق.

والرَّكعة الواحدة لا تجزئه؛ للنَّهي عن البتيراء[(١)]، فيضمُّ، [ولم يقل هنا: إن شاء؛ لأَنَّ الضمَّ هنا كاللازم؛ ليكون سجود السَّهو على الوجه المسنون، وهو أن يكون في آخر صلاة كاملة، ولا سجود فيما لم يقعد، فلا مقتضى][(٢)] للضمِّ[(٣)(٤)].

(وَلا عُهدَةَ) عليه (لو قَطَعَ) على الخامسة؛ لأَنَّ الشُّروع كان للظَّنِّ دون القصد.

(وَلا تَنُوبَانِ)؛ أي: الرَّكعتان المُتَّصلتان بالأَربع (عن سُنَّةِ الظُّهرِ) في الأَصحِّ، [إن كان السَّهو في فرض الظُّهر][(٥)]؛ لمواظبة النَّبيِّ - ﷺ - على السُّنَّة الرَّاتبة، بتحريمة مبتدأة[(٦)].

(ومَنْ اقتدَى بِهِ)؛ أي: بهذا المُصلِّي (فيهما)؛ أي: [في][(٧)] الرَّكعتين الزَّائدتين على الأَربع (صلَّاهُما فَقَط) بتبعيَّة[(٨)] الإِمام، (وَلَو أَفْسَدَ) المُقتدي (قَضاهُما)؛ لأَنَّه شرعَ قصداً لا ظنّاً، كالإِمام[(٩)].

---

(١) (البتيراء) من بتر: بترت الشَّيء بتراً: قطعته قبل الإتمام، وقيل: هو الَّذي شرع في ركعتين، فأتم الأولى وقطع الثانية.
ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (بتر): ٢/٥٨٤، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (بتر) ٤/٣٧.

(٢) من قوله: (ولم يقل) إلى (فلا مقتضى) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (فيضم) والمثبت هو الصواب.

(٤) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ١/٧٤.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧٥.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) في (أ): (تبعية)، وفي (ب): (بتبعيَّة)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٩) أي: اقتدى به في هاتين الركعتين، وجب عليه أن يصلي ست ركعات عند محمد رحمه الله، وسيذكره الشارح، وعند أبي يوسف: يجب عليه ركعتان بناءً على أن إحرام الفرض انقطع عند أبي يوسف لمَّا انتقل إلى النفل؛ إذ لا يتصور كونه في أخراهن، فمن ضرورة انتقاله إلى النفل انقطاع الفرض.
ينظر: المحيط البرهاني: ١/٥٠٩.

(وَعِندَ مُحمَّدٍ: يُصلِّي)؛ أي: المُقتدي بعد الأربع (ستّاً)؛ لأَنَّه المُؤدَّى بتحريمة الإِمام، والصَّلاة واحدةٌ مُشتركةٌ بينهما (وَلَا قَضَاء) عنده (لو أَفسد) ذلك المُقتدي اعتباراً بالإِمام[1].

(ولو سجد للسَّهو في شفع التَّطوُّع)؛ أي: [لو][2] صلَّى ركعتين تطوُّعاً، وسها، وسجد للسَّهو، فأراد أن يبني عليهما أُخريين؛ (لَا يَبنِي) شفعاً آخر (عليه)؛ أي: لا يُصلِّي بهذه التَّحريمة صلاةً بلا تجديد تحريمة؛ كيلا يقع سجوده في وسط الصَّلاة؛ لأَنَّه إِنَّما شرع في آخرها، (و) مع هذا (لو بنى صحَّ)؛ لبقاء التَّحريمة، ويُعيد سجود السَّهو في المختار؛ لأَنَّ ما أتى به من السُّجود صار كالمضمحلِّ؛ لوقوعه في وسط الصَّلاة[3].

(وَسَلامُ مَن عَلَيه السَّهوِ، يُخرِجُه مِنَ الصَّلاةِ) خُروجاً (مَوقُوفاً)[4] لا قطعاً، فينظر[5] أنَّه (إِن سجد) للسَّهو (عاد)؛ أي: يكون عائداً[6] (إِليها)؛ أي: إلى الصَّلاة؛ يعني: يتبيَّن أنَّه كان قاصداً[7] العود، فلم يكن [خارجاً عنها، فلا تكون][8] تحريمته مقطوعة بتسليمته[9].

(وإِلَّا)؛ أي: وإن لم يسجد للسَّهو (لا)؛ أي: لا يكون قاصد العَود، [فتبيَّن[10] أنَّه كان قاطعاً لها من حين سلَّم][11][12].

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٦/١.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٨/١.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٥١٢/١.
(٥) في (أ): (فينتظر)، وفي (ب، ج): (فينظر)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٦) في (أ): (عائد)، وفي (ب، ج): (عائداً) وما أثبتناه هو الصواب.
(٧) في (أ، ب): (قاصد)، وفي (ج): (قاصداً)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٤١/٢.
(١٠) في (ب): (فيتبيين) والمثبت هو الصواب.
(١١) سقط من: (ج).
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٨/١.

(فيَصحُّ اقتداء مَنْ اقْتَدى به بعد سلامه)؛ أي: عقيبه بلا مهلة[١]، الظَّاهر: أَنَّه تفريع على كون خروجه موقوفاً لا باتاً، وإِنَّما يصحُّ اقتداؤُه؛ لبقاء تحريمة من سلَّم ساهياً، وجاز بشرط السُّجود الآتي[٢] ذكره، وإِنَّما يصحُّ بذلك الشَّرط؛ لأَنَّه يقع اقتداؤُه في خلال صلاة الإِمام لا بعد خروجه وفراغه[٣].

وبالجملة: إِن سجد السَّاهي يصحُّ الاقتداء المذكور (ويَصيرُ فرضُه)؛ أَي: [ب/٧٦] فرض المسافر (أَربعاً بنيّةِ الإِقامة)؛ لأَنَّها قبل الخروج منها[٤].

(ويَبطلُ وضوؤُه بِقَهْقَهةٍ)؛ لأَنَّها في خلال الصَّلاة، وكل منها[٥] (إِن سجد) شرطٌ؛ لقوله: (فيصحُّ)؛ إِذ حينئذ ظهر أَنَّه في الصَّلاة، (وإِلَّا)؛ أَي: وإِن لم يسجد للسَّهو؛ (فلا) يترتَّب عليه الأَحكام المذكورة.

(وَعِندَ مُحمَّد: لا يُخرجه، فَتَثْبُتُ الأَحْكَامُ المَذْكورةُ) مَن صحَّةِ الاقتداء، وصيرورة الأَربعا، وبطلان الوضوء وإِن لم يسجد، ولذا قال: (سجد، أَوْ لَا)[٦].

(وَلَو سَلَّم مَنْ عَليه السَّهوُ بِنيَّة أَنْ لا يَسجُدَ)؛ أَي: سلَّم بنيَّة قطع الصَّلاة؛ (بَطُلت نِيَّتُهُ)[٧] لأَنَّه تغيير المشروع، كما إِذا نوى المسافر الظُّهر أَربعاً (وَلَهُ أَن يَسجدَ) للسَّهو؛ لبقاء حرمة الصَّلاة؛ لعدم العبرة بنيَّته[٨][٩].

---

(١) في (أ، ب): (مهملة)، وفي (ج): (مهلة)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في (ج): (أتي) والمثبت هو الصواب.
(٣) ينظر المصدر السابق.
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٥٢/١.
(٥) ينظر: المبسوط للشيباني: ١٧٠/١.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٤١/٢.
(٧) في (ب): (نية) والمثبت هو الصواب.
(٨) في (ج): (بنية) كلاهما صواب.
(٩) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٦/١.

(وَإِنْ شَكَّ)؛ أي: ترَدَّد المصلّي (فِي صَلاتِهِ) أَنَّه (كَم صَلَّى)؛ أي: أثلاثاً أم أربعاً (إِن كان)؛ أي: الشَّك (أَوَّلَ مَا عَرَضَ له)؛ يعني: إن كان الشَّكُّ نادر العروض، كأنَّه لم يشُكّ قبله (استقبل)؛ أي: استأنف صلاته (وإِلَّا)؛ يعني: إن كان ممَّن وقع له الشَّكُّ كثيراً (تَحَرَّى) وأخذ بأكثر رأيه، وهذا معنى قولُه: (وَعَملَ بِغَلَبَة ظَنِّهِ) وبنى على المظنون؛ [لأنَّه يقع في الحرج بالإعادة في كل مرَّة لا سيَّما إذا كان مُوسوساً، فلا يجب[1]؛ دفعاً للحرج، فيتعيَّنُ التَّحري[2].

والظنُّ لغةً: هو الزَّعم مطلقاً، وقد يُستعمل في اليقين، ذكره الجُوهري][3][4]، (فإِن لَم يَكن لَه ظَنٌّ) بقَدْر ما صلَّى؛ (بَنَى على الأَقلِّ)[5]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «من شكَّ في صلاته؛ فليأخذ الأَقلَّ»[6][7].

(وقَعدَ)؛ أي: قَدْر التَّشهُّد (فِي كُلِّ مَوضعٍ احتَملَ أَنَّه مَوضِعُ القُعودِ)؛

---

(١) في (أ): (يجبه)، وفي (ب): (يجب)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٩/١.

(٣) من قوله: (لأنَّه يقع في الحرج) إلى (ذكره الجُوهري) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢١٦٠/٦.

(٥) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٧٤/١.

(٦) لعلّ الشَّارح رواه بالمعنى لأحاديث أخرجها الترمذي وأصحاب السنن والمسانيد عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، وأقربها لفظاً ومعنى من هذا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**»، «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن عوف، من غير هذا الوجه»، رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ». صحيح سنن الترمذي، أبواب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب: فيمن يشك في الزيادة والنقصان برقم: (٣٩٨) ٢٤٤/٢. وسنن ابن ماجه ٣٨١/١. والدارقطني، برقم: (٨٣٩) ١٩٩/٢، والبيهقي، برقم: (١٣٩٣) ٤٧٨/٢. ومسند البزار = البحر الزخار ٢٠٩/٣. ومسند أبي يعلى الموصلي، برقم: (٩٩٥) ١٥٢/٢.

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٦/١.

أي: في[١] كُلِّ موضعٍ يُتَوهَّم [أنَّه][٢] آخِرُ صلاته (**تَوَهَّمَ مُصلِّي الظُّهر أنَّه أتمَّها، فسلَّمَ ثُمَّ علم أنَّه صلَّى رَكعتين**) وهو على مكانه ساكنٌ، فالحُكمُ أنَّه (**أتمَّها**)؛ أي: يزيدُ شَفعاً آخر، (**وَسَجَد لِلسَّهو**)[٣].

وعند محمَّد: لا يتمُّها[٤].

[وإنَّما قيَّد التَّوهُّم لقوله: (أنَّه أتمَّها)؛ لأنَّه لو ظنَّ أنَّه مسافر، أو أنَّه مصلِّي الجمعة، فسلَّم على رأس الرَّكعتين؛ فإنَّه تفسد صلاته[٥].

ثمَّ للإنسان حالتان: الصِّحة، والمرض، فلمَّا فرغ من الأُولى؛ شرع في الثَّانية][٦].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (أ، ب): (في) سقط، وأثبتناه من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/١٩٩.
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/٢٢٥.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٦٤.
(٦) فمن قوله: (وإنَّما قيَّد) إلى (شرع في الثَّانية) سقط من: (ج).

باب
صلاة المريض

قد يكون المرض حقيقيّاً إن (عَجَزَ عِن القِيامِ) لألمٍ، كدوران الرَّأس، بحيث لو قام لسقط.

(أَو) حُكمياً إن (خَافَ زِيَادةُ المَرضِ) أو بُطْء البُرء، أو يجد وجعاً[١] شديداً (بسببه)؛ أي: القيام.

(صَلَّى قَاعِداً) قعود التَّشهُّد، وهو قول زفر، وعليه الفتوى[٢].

(يرَكعُ ويسجدُ) فإن لحقه نوع من المشقَّة؛ لم يجز ترك القيام، فإن[٣] قدر على بعض القيام، يقوم بقَدْر ما يقدر، حتَّى لو كان قادراً على التَّكبير قائماً فقط، يُكبِّر قائماً، وكذا لو كان قادراً على بعض القراءة قائماً، يقوم بقَدْره[٤]، وكذا في الخلاصة[٥][٦].

(وَإن تَعذَّرَ الرُّكوعُ، والسُّجودُ أَوْمأَ بِرأسِه قَاعداً) إن قدر على القعود؛ أي: يُصلِّي مومئاً، وهو قاعدٌ[٧].

(١) في (ج): (ألما) كلاهما صواب.
(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١٥٠/٢.
(٣) في (أ): (وإن)، وفي (ب، ج): (فإن)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٢٨/١.
(٥) ينظر: خلاصة الفتاوى، فصل (١١) في صلاة المريض، [ب/٤٨].
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٢٩/١.
(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٢٦/٢.

(وَجَعلَ سُجُودَهُ)؛ أي: إيماء سجوده (أَخفضَ مِن) إيماء (الرُّكوع)؛ لأنَّ الإيماء قام مقامهما، فيأخذ حكمهما(١).

(وَلَا يَرفَعُ إِلى وَجهِهِ شَيئاً لِلسُّجودِ)؛ أي: ليسجد عليه؛ لقوله ـ ﷺ ـ لمريضٍ دخل عليه[أ/٧٧] عائداً: «إِن قدرت أَن تسجد على الأرض، فاسجد، وإِلَّا فأَوم(٢)»(٣).

(فإِن فعل)؛ أي: رفع شيئاً ليسجد عليه، (وَهو يَخفضُ رَأسَهُ، صَحَّ إِيماؤُهُ)؛ أَي: من حيث وجود إيمائه لا من حيث وجود وضع الرَّأس على شيء مرتفع، (وإِلَّا)؛ يعني: إِن لم يخفض رأسه؛ (فلا)؛ أَي: لا (يصحُّ)؛ لعدم الإِيماء(٤).

(وَإِن تَعذَّرَ القُعُودُ، أَوْمَأَ) بالرُّكوع، والسُّجود (مُسْتَلقِياً) الاستلقاء: أَن يلقى على ظهره(٥) (ورِجلاهُ إِلى القِبلةِ(٦)، أَو) أَومأ (مُضطَجعاً، ووَجهُهُ إِليها)؛ أَي: إِلى القِبْلة، والأَوَّل أَفضل؛ [لقوله ـ ﷺ ـ: «يُصلِّي المَريضُ قائماً، فإِن لم يستطع فقاعداً، وإِن لم يستطع؛ فعلى قفاهُ يُومئ إِيماء، وإِن

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٢/١.

(٢) (أخرجه) البيهقي في السنن الكبرى والطحاوي في معرفة السنن بلفظ عن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة... وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، قال البيهقي: تفرد به أبو بكر الحنفي، كتاب: الصلاة، باب: الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، برقم: (٣٦٦٩) ٤٣٥/٢، ومعرفة السنن والآثار، برقم: (٤٣٥٩) ٢٢٥/٣. وأبو نعيم في حلية الأولياء في بدايته: «إذا صليت فإن أطقت أن تصلي على الأرض...». برقم ٩٢/٧. وأبو يعلى في مسنده في بدايته: «إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد...». برقم: (١١٨١) ٣٤٥/٣. قال ابن حجر في الدراية: (أخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه) برقم: (٢٧٠) ٢٠٩/١.

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٦/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٧٧/١.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (فصل اللام): ٢٥٦/١٥.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠١/١.

لم يستطع، فالله تعالى أحقُّ بقَبُول العذر عنه[١]»[٢].

وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادةً؛ ليشبه القاعد، ويتمكَّن من الإيماء؛ إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء للصَّحيح، فكيف للمريض؟ كذا في[٣] الكافي][٤][٥].

(وإن تعذَّر الإيماء)؛ أي: إن لم يستطعْهُ (برأسه؛ أُخِّرتْ)؛ أي: الصَّلاة فيه؛ إشارةٌ إلى أنَّها لا تسقط عنه[٦]، وإن زادت على ستٍّ، حتَّى إذا صحَّ عليه القضاء.

وقيل: الأصحُّ إن عجزه إن زاد على يومٍ وليلة؛ لا يلزمه[٧] القضاء،

---

(١) قال الزيلعي عن هذا الحديث في نصب الراية: حديث غريب. كتاب: الصَّلاة، باب: صلاة المريض، برقم: (١٣٨) ١٧٦/٢. وأخرج الدراقطني في السنن والبيهقي في الصغرى والكبرى عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، بلفظ: «يُصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القِبْلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن؛ صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القِبْلة» سنن الدارقطني، كتاب: الوتر، باب: صلاة المريض، برقم: (١٧٠٦) ٣٧٧/٢. والسنن الصغرى للبيهقي برقم: (٥٨٩) ٢٢٨/١ والكبرى برقم: (٣٦٧٨) ٤٣٦/٢. والطبراني عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبح» وقال: لم يروِ هذا الحديث عن ابن جريج إلا حلبس، تفرد به: محمد بن يحيى بن فياض. المعجم الأوسط برقم: (٣٩٩٧) ٢١٠/٤. قال ابن الملقن في البدر المنير: بالجملة الحديث ضعيف ٥٢٥/٣. وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر قوله: (لم أجده هكذا، وللدارقطني من حديث علي نحو أوله، وفيه: فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القِبْلة، ولم يذكر آخره، وإسناده واه جداً): ٢٠٩/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠١/١.

(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٢٩/١.

(٤) من قوله: (لقوله ـ ﷺ ـ) إلى (كذا في الكافي) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٣/١. فقد ورد الكلام فيه.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) في (ج): (يلزم).

وإن كان أقلَّ؛ يلزمه كما في الإغماء، ولو مات عاجزاً، لا يجب عليه القضاء، فلا يلزمه الإيصاء به، وإن قلَّت(١).

(وَلا يُومِئ بِعينَيه، وَلا بِحاجبَيهِ، وَلا بِقَلبِهِ)؛ لأنَّ المنصوص عليه الإيماء بالرَّأس، ولا يقاس ما ذكر عليه(٢)(٣).

(وَإِن قَدرَ على القِيام، وَعَجزَ عَن الرُّكوع والسُّجود؛ يُومئُ قَاعداً)؛ لأنَّ ترك القيام أهون من ترك الرُّكوع والسُّجود؛ لزيادة الخضوع والخشوع فيهما، والقيام كالوسيلة إليهما، فإذا تُركا للعجز؛ جُعل القيام تبعاً لهما، فيُترك.

(وهو)؛ أي: الإيماء قاعداً (أَفضلُ مِن الإِيماء قائِماً)؛ لأَنَّ القعود أشبه بالسُّجود؛ لكون رأسه فيه أقرب إلى الأَرض(٤).

(وَلو مَرِضَ فِي أَثناء الصَّلاةِ)؛ أَي: بعدما شرع صحيحاً، ثمَّ حدث به مرضٌ يَمنعُه من القيام؛ (بَنَى) على ما صلَّى (بِمَا قَدرَ)؛ أَي: صلَّى قاعداً بالرُّكوع والسُّجود، فإن لم يستطع؛ فمومئاً قاعداً، فإن لم يستطع فمُستلقياً؛ لأنَّه بنى الأدنى على الأعلى، فصار كالاقتداء(٥) ولأنَّه لو استأنف لَأَدَّى الكُلَّ بالإيماء، وهو أَدنى من كون البعض بالأركان.

---

(١) هو ما صححه قاضي خان: أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر، وإن كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام.
ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٢٩.

(٢) أي: لا يقاس الإيماء بالعين وأُختيها؛ أي: (الحاجبين) على الرأس؛ لأنَّه يتأدى به ركن الصلاة.
ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧٧.

(٣) خلافاً لزفر حيث قال: يومئ بالحاجبين أولاً، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، وقال الحسن بن زياد: يومئ بعينيه وبحاجبيه ولا يومئ بقلبه.
ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٠٧.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧٧.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(وَلو افتَتَحهَا)؛ أَي: الصَّلاةَ (قاعداً) للعجز (يرَكعُ وَيَسجُدُ، فَقَدر على القِيامِ) لعُروض[١] الصِّحَّة (بَنى) على صلاته (قائماً) عند الشَّيخين[٢].

(وقال محمَّد: يستأنفُ)؛ فإِنَّه من بناء القَويِّ على الضَّعيف عندهُ لا عندهما؛ لأَنَّ ترك القيام ليس كترك[٣] الرُّكوع والسُّجود، فلا ضعف[٤].

(وَلَو افتَتَحهَا بإِيمَاءٍ) للعجز (فَقدرَ على الرُّكوع والسُّجود استأنف) ولا يبني؛ لأَنَّ بناء القويِّ على الضَّعيف مرفوضٌ[٥]، كاقتداء الصَّحيح بالمريض المُومئ[٦].

(وَلِلمُتَطوعِ أَن يَتَّكِئ على شيءٍ إِن أَعْيَى)؛ أَي: تعب[٧]؛ يعني: افتتح التَّطوُّع قائماً، ثمَّ أعيى، لا بأس بأَن يتَّكئ على عصاً[٨]، أَو حائط، و[٩] إِن كان الاتِّكاء بغير عُذرٍ، يُكره، وقيل: لا يكره[١٠].

(وَلَو صَلَّى)؛ يعني: الفرض (في فُلك جارٍ قاعداً بلا عُذرٍ) من دوران ونحوه؛ (صحَّ) عنده (خلافا لهُما)؛ أَي: قالا: لا يصحُّ إِلَّا من عذر؛ لأَنَّ القيام مقدور عليه[ب/٧٧] فلا يجوز تركه[١١].

---

(١) في (ج): (العروض) والمثبت هو الصواب.
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/١٩٣.
(٣) في (ب): (لترك) والمثبت هو الصواب.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/١٤٣.
(٥) في (ج): (مرفوع) والمثبت هو الصواب.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/١٤٧.
(٧) ينظر: المغرب للمطرزي، مادة (عيي): ١/٣٣٥.
(٨) في (ج): (عصاء) والمثبت هو الصواب.
(٩) في (أ): (أو)، وفي (ب): (و)، وما أثبتناه هو الصواب، وفي (ج): سقط.
(١٠) لا يكره عند أبي حنيفة؛ لأَنَّه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة، فيجوز الاتكاء بلا كراهة.
ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٠٣.
(١١) ينظر: المصدر السابق.

وله: أَنَّ الغالب فيه دوران الرَّأس، وهو كالمتحقِّق[(١)]، لكنَّ القيام أَفضل؛ لأَنَّه أَبعد عن شبهة الخلاف[(٢)].

(و) لو صلَّى **(في)** **الفُلك** **(المَربُوط)** بالشَّط؛ **(لا يجوزُ)**؛ أَي: القعود **(بلا عُذرٍ)** إجماعاً[(٣)]، وإِن كان مربوطاً باللنجر[(٤)] من لُجَّة البحر، فالأَصحُّ أَنَّه كالجاري إِن تحرَّك شديداً[(٥)]، أَو كالسَّاكن إِن تحرَّك قليلاً[(٦)]، [كذا في الكفاية[(٧)].

وفي المبسوط: أَنَّ المراد: إِن استقرَّ على الأَرض، وإِن لم يستقرّ عليها، ويمكن الخروج عنه؛ لم يجز الصَّلاة فيه][(٨)(٩)]، **(وَمَن أُغمِيَ عَليه، أَو جُنَّ يَوماً وَليلةً؛ قَضى مَا فَاتَهُ)** وهو: خمس صلوات؛ لأَنَّها لم تصل إِلى حدِّ الكَثرة المُسقطة للقضاء، وهو: السِّتّ، ولا حرج في قضاء القليلة، وفي الكثرة[(١٠)] حرج[(١١)]، [وقال الشَّافعيُّ: لا يقضي إِذا أُغميَ أَو جُنَّ عليه وقت صلاة كامل، وهو القياس][(١٢)(١٣)].

---

(١) في (ب): (كالتحقق) والمثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٥٦/١.

(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣١/١.

(٤) في (أ): (بالمنجر)، في (ج): (بالبحر)، وفي (ب): (باللنجر)، وما أثبتناه هو الصواب.
و(اللنجر) هو اسم لمرسى السفن، والصواب اللنجر، ينظر: تاج العروس، مادة (النجر) ٨٥/١٤، و(رسو) ١٥٠/٣٨.

(٥) في (أ): (شديد)، وفي (ب): (شديداً)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٦) ينظر: العناية، للبابرتي: ٩/٢.

(٧) ينظر: البناية، للعيني: ٦٤٩/٢.

(٨) من قوله: (كذا في الكفاية) إلى (لم يجز الصَّلاة فيه) سقط من: (ج).

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣/٢.

(١٠) في (أ): (الكثر)، وفي (ب): (الكثير)، وفي (ج): (الكثرة)، وما أثبتناه هو الصواب.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٣/١.

(١٢) من قوله: (وقال الشَّافعيُّ) إلى (وهو القياس) سقط من: (ج).

(١٣) ينظر: الأم، للشافعي: ٧٧/١.

(وإن زاد) الإغماء أو الجنون (سَاعةً)؛ أي: زماناً قليلاً [فساعة مفعول (زاد)، وجاز كونها فاعلاً؛ أي: زاد ساعة على يوم وليلة][١] (لا يَقضِي)؛ يعني: أنَّ الكثرة تُعتبر من حيث السَّاعات عند الشَّيخين[٢].

(وعند مُحمَّد: يقضي ما لم يَدخُلُ وَقتُ) صلاة (سَادِسَةٍ) فهو يُعتبر الكثرة من حيث الأوقات، حتَّى لا يسقط القَضاء ما لم يستوعب ست صلوات، وهو الأصحُّ[٣].

[ولو زال عقله بالخمر؛ يلزمه وإن طال؛ لأنَّه حصل بما هو معصية، فلا يُوجب التَّخفيف[٤].

ولو حصل بالبنج[٥]، قال محمَّد: يسقط؛ لأنَّه حصل بما هو مباح، فصار كما لو أُغمي عليه بمرض[٦].

وقال أبو حنيفة: لا يسقطُ؛ لأنَّ هذا إغماء حصل بِصُنع العبد، والنَّصُّ ورد في إغماء حصل بآفة سماوية][٧][٨].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) من قوله: (فساعة مفعول زاد) إلى (على يوم وليلة) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: البناية، للعيني: ٦٥١/٢.
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٢٧/٢.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٤/١.
(٥) (البنج) تعريب بنك، وهو نبت له حب يسكر، وقيل: يسبت ورقه وقشره وبزره، وفي القانون: هو سم يخلط العقل ويبطل الذُكْر، ويحدث جنوناً وخناقاً.
ينظر: المغرب للخوارزمي، مادة (بنج) (ص: ٥١).
(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٢٧/٢.
(٧) من قوله: (ولو زال عقله) إلى (بآفة سماوية) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: البناية، للعيني: ٦٥٠/٢.

باب سجود التِّلاوة

(يَجبُ) [خلافاً للشَّافعيِّ][(١)(٢)] (عَلى مَن تَلا) ممن تجب عليه الصَّلاة (آيةً) تامَّةً أَو أَكثرها مع حرف السَّجدة[(٣)]، ولو قرأَها وحدها؛ لا يجب (مِن أَربع عَشْرة آيةٍ) بالكسر أو السُّكون[(٤)]، ووجه[(٥)] الوجوب: أَنَّ آيات السَّجدة على ثلاثة أَقسام:

١ ـ قسم هو أَمر صريح: وهو للوجوب.

٢ ـ وقسم فيه ذكر فعل الأَنبياء ـ عليهم السلام ـ: والاقتداء بهم واجب.

٣ ـ وقسم ذكر فيه استنكاف[(٦)] الكفَّار: ومخالفتهم واجبة؛ حذراً عن التَّشبُّه بهم[(٧)].

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) قال الشافعي في الأم: إنَّ سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ سجد في النجم وترك، وقال: وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض.
ينظر: الأم، للشافعي: ١/١٦٠.

(٣) في (ب): (السجد) والمثبت هو الصواب.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٠٥.

(٥) في (ب، ج): (وجه) كلاهما صواب.

(٦) في (أ): (استكاف)، وفي (ب): (استنكاف)،وما أثبتناه هو الصواب.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٠٥.

وآية السَّجدة (في) آخر (الأعراف و) في (الرَّعدِ، والنَّحلِ، والإسراء، ومريمَ، والحجِّ أوَّلاً)؛ أي: في أوَّل ما ذكر فيه السَّجدة[(١)]؛ [لأنَّ السُّجود الثَّاني، ليس من سجود التِّلاوة عندنا[(٢)]؛ لما روي عن ابن عبَّاس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنَّهما[(٣)] قالا: (سجدة][(٤)] التِّلاوة في الحج هي الأَوَّل[(٥)]، والثَّانية سجدة صلاة)[(٦)]، وقِرانها بالرُّكوع يؤيِّد ذلك[(٧)].

(والفرقانِ، والنَّملِ، وآلم تنزيل، وَصَ) وسورة (فُصِّلت، والنَّجمِ، والانشقاقِ، والعلقِ).

(و) يجب (على مَن سَمِعَ) عطفٌ على قوله: (تلا آية) (ولو) [كان السَّامعُ][(٨)] (غيرَ قاصدٍ) في السَّمع[(٩)].

(وَ) يجب (على المُؤتمِّ بِتلاوةِ إِمَامِهِ) وسجوده، وإن لم يسمع قراءة إمامه، فيسجد معه تبعاً له[(١٠)].

---

(١) في (ج): (سجدة) والمثبت هو الصواب.
(٢) وعند الشافعي: في الحج سجدتين.
ينظر: الأم للشافعي: ١٥٨/١.
(٣) في (أ): (أنهما)، وأثبتناه من: (ب).
(٤) من قوله: (لأنَّ السّجود الثّاني) إلى (قالا سجدة) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (الأولى) كلاهما صواب.
(٦) هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق موقوفاً، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير، أخبره، أنه سمع ابن عباس، وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة؟ فقالا: «الأعراف، والنحل، والرعد، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وآلم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة»، والشاهد قوله: (والحج أولها). مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب: فضائل القرآن، باب: كم في القرآن من سجدة، برقم: (٥٨٦٠) ٣٣٥/٣. وفي موطأ مالك قال: وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة: الأولى، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله. برقم: (٢٧١) (ص: ٩٧).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٩٣/١.
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٣٨/١.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٦/١.

(ولا يجبُ)؛ أي: السُّجود (بتِلاوتِه)؛ أي: تلاوة المُؤتمِّ (أَصلاً)؛ أَي: لا عليه، ولا على مَن سمعه، لا في الصَّلاة ولا بعدها؛ لأَنَّ الإِمام قد تحمَّل عن المقتدي فرض القراءة، فلا حكم لقراءته، كما لا حكم لسهوه(١).

(إِلَّا عَلى سَامِعٍ ليس مَعهُ فِي الصَّلاةِ) [٧٩/أ]؛ يعني: يجب على من سمعها من الخارج؛ لأَنَّ حَجْر مَن في الصَّلاة لا يعدو لمن في الخارج؛ لعدم مانعه(٢).

(وَلَو سَمِعَهَا المُصلِّي، مِمَّن ليس مَعهُ) [في تلك الصَّلاة، سواء كان مصلياً أَو غير مصلٍّ؛ لوجود السَّماع](٣) (لَا يَسجُدُ فِي الصَّلاةِ)؛ لأَنَّها ليست بصلاتيَّة(٤)؛ لأَنَّ سماعه هذه القراءة ليست من أَفعال الصَّلاة(٥).

(وَيَسجدُ بَعدَهَا)؛ أَي: الصَّلاة؛ لتحقُّق سببها (فَإِن سَجَد فِيها)؛ أَي: في الصَّلاة (لا يجوزُ) فيُعيد السَّجدة؛ لأَنَّها ناقصة؛ لمكان النَّهي، فلا تتأَدَّى(٦) بها الكاملة، وهذا لأَنَّ حكم هذه التِّلاوة مؤخَّر إِلى ما بعد الصَّلاة، فلا تصير سبباً إِلَّا بعدها، فلا يجوز تقديمه على سببه(٧).

(وَلا تَبطُلُ الصَّلاةُ) فلا يُعيدها؛ لأَنَّ زيادة سجدةٍ واحدةٍ لا تبطل التَّحريمة، كما لا يبطلها(٨) سجود من أَدرك الإِمام بعد رفع رأسه من الرُّكوع.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٨٨.
(٣) من قوله: (في تلك الصَّلاة) إِلى (لوجود السَّماع) سقط من: (ب، ج).
(٤) ومعنى الصَّلاتيَّة: أَن تكون التِّلاوة الموجبة لها من أفعال الصَّلاة، ولها مزية.
ينظر: العناية، للبابرتي: ٢/١٩.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٨٧.
(٦) في (ب): (يتأدى)، وفي (ج): (يؤدي).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٠٦.
(٨) في (ب): (تبطلها) كلاهما صواب.

(وَلو سَمعها)؛ أَي: آية السَّجدةَ (مِن إمامٍ) ليس هو معه في الصَّلاة (فَاقتَدى بِهِ قَبل أَن يَسجُدَ) الإمام لتلك التِّلاوة؛ (سَجَدَ) المُقتدي (مَعَهُ)؛ لأَنَّه (وَإِن) لم يسمعها منه سجدها تحقيقاً للمتابعة، وإن سمعها منه فالأولى[1] أن يسجدها، وإن (اقتَدى بَعدَما سَجدَ)؛ أَي: الإمام (فإن)[2] كان الاقتداء (فِي تِلكَ الرَّكعةِ) الَّتي تُلِيَتْ فيها آية السَّجدة؛ (لا يسجدُ أَصلاً)؛ أَي: لا[3] في الصَّلاة ولا خارجها؛ [لأَنَّه صار][4] مُدركاً لها بإدراك تلك الرَّكعة[5].

(وَإِن فِي غَيرِهَا)؛ أَي: غير تلك الرَّكعة (سجدها خارجَ الصَّلاة) لأَنَّه إذا لم يكن مُدركاً له فيها لم يكن مؤدِّياً للسُّجود، ولا تصير هي صلاتيَّة، فيسجد في الخارج (كما لو لَم يَقْتَدْ)؛ أَي: ترك الاقتداء بعدما سمعها من إمام، فإنَّه يسجدها لتقرُّر السَّبب في حقه، وعدم المانع[6].

(ولا تُقضَى)؛ أَي: السَّجدة (الصَّلاتيَّة خَارِجَهَا)؛ أَي: خارج الصَّلاة ـ؛ لأَنَّ لها مزيَّةَ الصَّلاة، فلا تتأدى بالنَّاقص، ولأَنَّها صارت من أفعال الصَّلاة، وأفعالها لا تتأدَّى خارجها[7].

(تلاها)؛ أَي: آية السَّجدة ولم يسجد (ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، وَأَعادها)؛ أَي: أعاد تلاوة تلك الآية في صلاته (وَسَجدَ) فيها (كَفَتْهُ)؛ أَي: تلك السَّجدة له (عن التِّلاوتين)؛ لأَنَّ المَجلس مُتَّحِدٌ، والصلاتيَّةُ أقوى، فصارت الأُولى تبعاً لها[8].

---

(١) في (ب): (فأولى) والمثبت هو الصواب.
(٢) في (ب): (أن) كلاهما صواب.
(٣) في (ج): (لأن) بدل قوله: (أي: لا).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٥٧.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٠٧.
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٧٩.

(وَإِن سَجَدَ لِلأُولى، ثُمَّ شَرعَ) في الصَّلاة (وَأَعَادَهَا) في الصَّلاة (يَسجدُ) مرةً (أُخرى)؛ يعني: في الصَّلاة؛ لأَنَّ الصَّلاتيّة أَقوى، فلا يكون تبعاً للأَضعف، [فإِعادة السَّجدة هنا لذلك، لا لاختلاف المكان بالاشتغال بالصَّلاة][(١)(٢)].

(وَلَو كَرَّر آيةً وَاحِدَةً) أَو سمعها مرَّتين (في مَجلِسٍ وَاحِدٍ) ولو في سفينة جارية، أَو في صلاة على دابَّة سارية؛ (كَفَتْهُ سَجدَةٌ وَاحِدَةٌ) سواء قرأ مرّتين، ثمَّ سجد، أَو قرأ وسجد، ثمَّ قرأها في ذلك المجلس[(٣)].

(وَإِن بَدَّلَها)؛ أَي: قرأَ بدل الآية الأُولى آيةً أُخرى، (أَو بدَّل المَجلِسَ) بأَن تلا في مجلس آخر، أَو [فصل بين التِّلاوتين بعمل[(٤)] كثير، كثلاث كلمات، أَو أَكل [قَدْر][(٥)] شبع[(٦)]، أَو نحوهما][(٧)] (لا)؛ أَي: لا يكفيه سجدةٌ واحدةٌ؛ بل يجب سجدتان[(٨)].

والأَصلُ: أنَّ مبنى السَّجدة على التَّداخل؛ دفعاً للحرج، وهو تداخلٌ في السبب لا الحكم، وهو أَليق بالعبادات؛ للاحتياط [ب/٧٨][(٩)].

والثَّاني بالعقوبات؛ لإِظهار كرم الشَّارع، وإِمكان التَّداخل عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمُتفرِّقات، فإِذا اختلف عاد الحكم إِلى الأَصل[(١٠)].

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: البناية، للعيني: ٦٧١/٢.
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٨٣/١.
(٤) في (ب): (يعمل) والمثبت هو الصواب.
(٥) سقط من: (ب).
(٦) (ب): (مشبع) والمثبت هو الصواب.
(٧) من قوله: (فصل بين التِّلاوتين) إلى (أَو نحوهما) سقط من: (ج).
(٨) البناية، للعيني: ٦٧٢/٢.
(٩) ينظر: المصدر السابق.
(١٠) ينظر: المصدر السابق.

(وَتَسديةِ الثَّوب)[١] هو: أن يغرز الحائك[٢] في الأَرض خشبات، ويسوِّى فيها سدى[٣] الثَّوب في ذهابه ومجيئه، ففيه يتبدَّل المجلس [بالانتقال][٤] من مكان إلى مكان[٥].

(والدِّياسةُ[٦]، والانتقالُ من غُصنٍ إلى) غصن (آخر تبديلٌ)؛ لوجود الاختلاف حقيقةً، وعدم الجامع حكماً[٧]، بخلاف زوايا المسجد والبيت، فإنَّهما[٨] في حكم مكان واحد؛ بدليل صحَّة الاقتداء[٩].

(وَلو تَبَدَّلَ مَجلسُ السَّامعِ) دون التَّالي (تَكرَّرَ الوُجُوبُ عَليه)؛ أي: وجوب السُّجود على السَّامع (وَإِن) ـ وصليَّة ـ (اتَّحدَ مَجلسُ التَّالي)؛ لأنَّ سبب وجوبه في حقِّه السماعُ[١٠]، وباختلاف مجلسه لا يُعتبرُ واحداً[١١].

(وَإن تَبَدَّلَ مَجلسُ التَّالي، وَاتَّحدَ مجلِسُه)؛ أي: مجلس السَّامع

---

(١) (سدى الثوب) السدى: بفتح السين، الخيوط الممتدة طولاً، وهي الَّتي ينسج منها الثوب، واللحمة: الخيوط الممتدة عرضاً.
ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي ـ وحامد صادق قنيبي، (ص: ٢٤٢).
(٢) (الحائك) صنعة الحائك؛ من ينسج الثِّياب ونحوها.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر: ٥٨٥/١.
(٣) في (ج): (سَوى).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٣٦/٢.
(٦) (والدياس): وهو أن يوطأ الطعام بإطلاق البقر، وتكون عليها؛ يعني: يخرجوا حتَّى يصير تبناً، ويطلق الدياس سفل السيف، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة جائز.
ينظر: البناية، للعيني: ٥٠٥/١١، والمغرب، للمطرزي: (ص: ١٧٠).
(٧) في (أ): (حكماً) طمس، وما أثبتناه من: (ب، ج).
(٨) في (أ، ب): (فإنها)، وفي (ج): (فإنهما)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٩) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥٨/١.
(١٠) في (ج): (السمع) والمثبت هو الصواب.
(١١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٧٩/١.

(لَا)؛ أي: لا يتكرَّر الوجوب عليه، فيكفيه سجود واحد على الأصحِّ؛ لاتِّحاد السَّبب في حقه[١].

(وَكَيفِيَّتُهُ)؛ أي: كيفية سجود التِّلاوة (أَن يَسجُدَ بِشرائِط الصَّلاةِ) من الطَّهارة، وستر العورة، واستقبال القِبْلة، ونحوها[٢] (بين تَكبيرتَين) أحدهما: عند وضع الرَّأس، والأُخرى عند الرَّفع؛ لأَنَّ التَّكبير للانتقال، فيأتي به فيهما اعتباراً بسجود الصَّلاة (مِن غَير رَفعِ يَدٍ)؛ لما روي أَنَّه ـ ﷺ ـ لا يفعله في[٣] السُّجود (وَلا تشهُّد، ولاَ سلامٍ[٤])؛ لأَنَّه للتحليل، وهو يَستدعي سَبْقَ التَّحريمة، وهو مَعدومٌ هنا[٥].

(وَكُرِهَ أَن يَقرأَ سورةً، ويَدَعُ)؛ أَي: ويترك (آيَةَ السَّجدةِ)؛ لأَنَّه يُشبه الاستنكاف، ويُوهِمُ الفرار[٦] من لُزوم السَّجدةِ، وفيه هجران بعض القرآن، وكُلُّ ذلك مكروه (لا عكسه)؛ أَي: لَا يكره أن يقرأَ آية السَّجدة، ويدع ما سواها؛ لأَنَّه مبادرة إليها[٧].

(وَندبَ أَن يَضُمَّ إِليها)؛ أَي: إِلى آية السَّجدة (آيةً، أَو آيتينِ ممَّا قبلها) أَو بعدها؛ دفعاً لتَوهُّم التَّفضيل.

(وَاستَحسَنَ) المُتأخِّرون (إِخفاءها)؛ أَي: [إِخفاء][٨] آية السَّجدة (عن

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٥٩.
(٢) قال ابن نجيم: إلا التحريمة؛ أي: شرائط سجدة التِّلاوة هي نفس شرائط الصَّلاة ما عدا التَّحريمة.
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٢٨.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٠٨.
(٤) قال الزيلعي في نصب الراية: قوله: هو المروي عن ابن مسعود، قلت: غريب. كتاب: الصلاة، باب: سجود التِّلاوة، برقم: (١٣٩) ٢/١٧٩. وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده. ١/٢١٠.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٣٧.
(٦) في (ب، ج): (القرار) والمثبت هو الصواب.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٠٨.
(٨) سقط من: (ج).

السَّامعين) إِذا كانوا محدِثين، وظنَّ أَنَّهم يسمعون، ولا يسجدون؛ بشفقة[١] عليهم في وجوب شيءٍ عليهم، وأَمَّا إِذا عَلِم أَنَّ القوم متهيِّئون للسُّجود، ووقع في قلبه أَنَّه لا يشُق عليهم أداء السَّجدة، فالمُستحسن أن يقرأ جهراً حتَّى يسجد القوم[٢].

(وتُقضى)؛ أَي: السَّجدةُ إِذا أُخِّرتْ عن زمان القراءة؛ لأَنَّها وجبت، فيلزم تفريغ الذِّمَّة عنها[٣].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (أ): (مشفقة)، وفي (ب، ج): (بشفقة)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٨/١.
(٣) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٧٥/١.

باب
صلاة المسافر(١)

أي: باب صلاته، السَّفر لغة: «قطع المسافة»(٢)، وشرعاً: هو (مَن جَاوَزَ بُيُوتَ مِصرِهِ)(٣) ذكر المِصر من باب التَّغليب، فإنَّ الخارج من قريته [للسفر](٤) مسافر أيضاً، الَّتي هي (مِن جَانِبِ خُرُوجِهِ) حتَّى لو بقي أمامه بيت لا يكون مسافراً(٥).

وكذا جميع(٦) البيوت حال كونه (مُرِيداً) أن يسير (سَيراً وَسَطاً ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)؛ [يعني: مسيرة ثلاثة أيَّام](٧) ولياليها، من أقصر أيَّام الشِّتاء، مع الاستراحات الَّتي تكون في خلال ذلك؛ لأنَّ المسافر لا يمكنه المشي دائماً؛ بل يمشي [أ/٧٩] في بعض الأوقات، ويستريح في بعضها، [ويأكل ويشرب في بعضها](٨)، ولكون الليالي من أوقات الاستراحة، [تُركت في

---

(١) في (أ، ب): (المسافر)، دون إضافة (صلاة)، وفي (ج): (صلاة المسافر)، وكلاهما صواب.
(٢) الصحاح، للجوهري: ٢/٦٨٥.
(٣) ينظر: كنز الدقائق: ١/١٨٧، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٠٩.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٣٢.
(٦) في (أ، ب): (لذا جمع)، وفي (ج): (كذا جميع)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).

بعض الكتب، وذُكرت في بعضها[١].

وإنَّما قال: (مريداً)؛ لأنَّه إذا لم يكن له قصد مسافةً مقدرة بثلاثة أيَّام؛ لا يُرخَّص في القصر، ولو طاف الدُّنيا، بأن كان طالب آبق، أو غريم، ونحو ذلك، ويكفيه غلبة الظَّن؛ أعني: إن ظنَّ أنَّه يسافر قَدْر تلك المسافة يقصر، ولا يشترط فيه التَّيَقن[٢].

فحكم المسافر أنَّه][٣] (قَصَرَ الفَرضَ الرُّباعيِّ) [لم يقل: فرضه الرَّباعي؛ لأنَّ المتبادر من إضافة الفرض إلى المسافر، أن يكون الفرض في حقه الأربع، ويكون القصر رُخصة، وهو مذهب الشَّافعيِّ[٤]، لا مذهبنا][٥][٦] (وصار فَرضُهُ فيه)؛ أي: في السَّفر (رَكعتين) فالرَّكعتان فيه عزيمة لا رخصة[٧].

(وَاعتُبرَ في الوَسطِ في السَّهلِ[٨]، سَيرُ الإبلِ، وَمشيُ الأقدام) بالسير المُعتدل؛ لأنَّ سير البريد[٩] سريع، وسير العجلة[١٠] بطيءٌ، وخير الأُمور[١١] أوسطها[١٢].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٩/١.

(٣) من قوله: (تركت في بعض الكتب) إلى (فحكم المسافر أنَّه) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي: ٢٠٨/١.

(٥) في (ب): (مذهباً) والمثبت هو الصواب.

(٦) من قوله: (لم يقل) إلى (لا مذهبنا) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: البناية، للعيني: ٩/٣.

(٨) (السهل) لغة: نقيض الجبل. وأرض سهلة، خلاف الحزن.
ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (سهل) ١٧٣٣/٥. ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٧٦).

(٩) (البريد) «البغلة المرتبة في الرباط تعريب: بُريدَه دُمْ، ثمَّ سمي به الرسول المحمول عليها، ثمَّ سميت المسافة به والجمع بُرُد بضمتين».
ينظر: المغرب للمطرزي، مادة (برد) (ص: ٤٠).

(١٠) هي العجلة الَّتي يجرها الثور، والجمع: عجل وأعجال.
ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (عجل) ١٧٥٩/٥.

(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٣٥/١.

(١٢) في (ب): (أوساطها).

(و) اعتبر الوسط (في البَحرِ اعتدالُ الرِّيح)؛ يعني: ينظر كم تسير السَّفينة في ثلاثة أيّامٍ ولياليها؛ إذا كانت الرِّيح معتدلة؟؛ أي: غير عاصفة ولا ساكنة[(١)].

(وَفي الجَبلِ مَا يَليقُ بِهِ) من السَّير، بأن يقطع بذلك السَّير في الثَّلاثة، [وكلمة (ما) مصدرية[(٢)].

وفي الخلاصة: إذا قصد مقصداً له طريقان، أحدهما: مسيرة السَّفر، والآخر: دونها، فسلك طريق الأبعد؛ كان مسافراً عندنا[(٣)(٤)]، وإذا كان من حكمه القصر][(٥)(٦)].

(فَلَو أَتمَّ المُسافرُ) بأن صلَّى أربعاً (إِنْ قَعَدَ في) الرَّكعة (الثَّانِيَةِ) قَدْر التَّشهُّد؛ (صَحَّت)؛ أي: فريضته؛ لأنَّ فرضه ثنتان، فالقعدة الأُولى فرضٌ[(٧)] عليه، فإذا وُجِدت؛ يُتمُّ فرضه، والأُخريان له نافلة، (وَ) لكنَّه (أَساءَ)؛ لتأخير السَّلام، وتركه واجب[(٨)] تكبيرة الافتتاح في النَّفل، وشبهة عدم قَبُول صدقة الله تعالى[(٩)].

(وإلَّا)؛ أي: وإن لم يقعد في الثَّانية؛ (فلا)؛ أي: فلا[(١٠)] (تَصِحُّ)

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٣٢.
(٢) الاختيار، لابن مودود الموصلي: ١/٧٩.
(٣) وعند الشافعي قال: فليس له عندي قصر الصلاة، إنما يكون له قصر الصَّلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قَدْر ما تقصر إليها الصَّلاة إلا من عدو يتخوف في الطريق القاصد، أو حزونة، أو مرفق له في الطريق الأبعد، فإذا كان هكذا كان له أن يقصر إذا كانت مسافة طريقه ما يقصر إليه الصلاة.
ينظر: الأم، للشافعي: ١/٢١٢.
(٤) ينظر: مخطوط كتاب خلاصة الفتاوى، [ب/٤٨].
(٥) من قوله: (وكلمة ما مصدرية) إلى (حكمه القصر) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٤٠.
(٧) في (أ، ب): (فرض) سقط، وما أثبتناه من: (ج).
(٨) في (ج): (واجباً) والمثبت هو الصواب.
(٩) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٣٤.
(١٠) سقط من: (ب).

فريضته، فينقلب الكلُّ نفلاً؛ لما عرفت [أنَّه ترك الفرض[١]].

عن الحسن بن حيّ[٢]: افتتحها المُسافر بنيَّة الأربع، أعاد، حتَّى يفتتحها بنيَّة الرَّكعتين[٣].

قال الرازي[٤]: وهو قولنا؛ لأنَّه إذا نوى أربعاً؛ فقد خالف فرضه، كنيَّة الفجر أربعاً، ولو نواها ركعتين، ثمَّ نواها أربعاً بعد الافتتاح؛ فهي ملغاةٌ، كمن افتتح الظُّهر، ثمَّ نوى العصر[٥]، كذا في شرح[٦] الزَّاهدي][٧][٨].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١١/١.

(٢) (الحسن بن حيّ) هو الحسن بن صالح بن حي الهمدانيّ الثوري الكوفي، أبو عبد الله: من زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية، ولد سنة (١٠٠هـ)، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات له كتب منها: (التوحيد)، و(إمامة ولد علي من فاطمة)، و(الجامع) في الفقه، وذكره ابن حزم وقال: اتفق الشيعة إلا الحسن بن حي وجمهور الزيدية على أن الصَّحابة أخطأوا حيث لم يقدموا عَلِيّاً في الخلافة، توفي سنة (١٦٨هـ).

ينظر: الأعلام، للزركلي: ١٩٣/٢، ولسان الميزان، للذهبي: ١٣٥/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص الحنفي، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وله مصنفات منها «أحكام القرآن»، وشرح «مختصر» الكرخي، وشرح «مختصر» الطحاوي، وشرح «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن، وفي «أصول الفقه» وأُخر، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة (٣٧٠هـ) ببغداد رحمه الله تعالى.

ينظر: الجواهر المضية، القرشي: ٨٤/١، وتاج التراجم، لقُطلُوبغا: (ص: ٩٦).

(٥) في (ب): (القصر) والمثبت هو الصواب.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١١/١.

(٧) (شرح الزاهدي) هو شرح «مختصر القدوري»، لمختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني.

ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٦٣١/٢.

(٨) من قوله: (أنَّه ترك الفرض) إلى (كذا في شرح الزَّاهدي) سقط من: (ج).

واختلف في السُّنن، فقيل: الأفضل هو التَّرك؛ ترخُّصاً، وقيل: الفعل؛ تقرُّباً(١).

وقال الهندواني: الفعل حال النُّزول، والتَّرك حال السَّير(٢).

وقيل: يُصلِّي سنَّة الفجر خاصَّةً، وقيل: سنَّة المغرب أيضاً، كذا في(٣) المحيط(٤).

(وَلا يَزَالُ) عن أن يكون **(على حُكم السَّفر)** من القصر، والإفطار **(حتَّى يَدخُل وَطَنَهُ)** [مُتعلِّق لقوله: لا يزالُ](٥)(٦).

(أَو يَنوِيَ مُدَّةَ الإِقامة)؛ أي: [أَو](٧) ينوي الإقامة مُدَّتها **(ببلدٍ آخر، أَو قريةٍ)** [تقييده بهما؛ إشعارٌ بأنَّ نيَّة الإقامة لا تصحُّ في المفاوز، كما ذكر في الهداية(٨)، لكن قال في الكافي: قالوا هذا إذا سار ثلاثة، ثمَّ نوى الإقامة في غير موضعها، فإنَّ(٩) [ب/٧٩] لم يسر ثلاثة أيَّام(١٠) تصحُّ](١١)(١٢).

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٤١/٢.
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٤/١.
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٣١٦/١.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) قال ابن نجيم: لو قال يدخل مصره أولى من يدخل وطنه؛ لأن الوطن مكان الإنسان، وليس الإتمام متوقفاً على دخوله؛ بل على دخول مصره، وإن لم يدخل وطنه ويصير المصر مصراً للإنسان بكونه ولد فيه.
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٤٢/٢.
(٧) سقط من: (ب).
(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٠/١.
(٩) في (أ): (فإنه)، وفي (ب، ج): (فإن) وما أثبتناه هو الصواب.
(١٠) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٣/١.
(١١) ينظر: مخطوط كتاب الكافي للحاكم الشهيد بما معناه، [أ/١٤].
(١٢) من قوله: (تقييده بهما) إلى (أيام تصح) سقط من: (ج).

(وَهِي خَمسَةَ عَشرَ يَوماً أَو أَكثر، وَلو نَواهَا)[١]؛ أي: الإقامة (بِمَوضِعَين كَمَكَّةَ، وَمِنًى، لا يَصيرُ مُقيماً) فلا يتمُّ الأربع؛ وذلك لأنَّ الإقامة لا تكون في مكانين، وإلَّا لجازت في أماكن، كما في المراحل، فلا يتحقَّق حكم المسافرة (إلَّا أن يَبِيتَ بأَحدِهما)؛ أي: نوى أن يُقيم ليلاً في أحد المكانين، فيصير مقيماً بدخوله فيه؛ لأنَّ إقامة المرء[٢] تضاف إلى مبيته[٣].

(وَقَصَرَ إن نوى)؛ أي: الإقامة (أقلَّ مِنها)؛ أي: من خمسة عشر يوماً.

(أو لم ينوِ) شيئاً، وإنَّما يقول: غداً، أو بعد غد أخرج (وَلَو بَقيَ) على ذلك (سِنِينَ)؛ لأنَّه لا تُعتَبرُ[٤] الإقامة بدون عزيمته[٥].

(وكذا) يقصر (عَسكَرٌ) دخل دار الحرب (نواها)؛ أي: الإقامة (بأَرضِ الحَربِ، أو حَاصَروا مِصراً فيها)؛ أي: في أرض الحرب؛ لأنَّها ليست موضع إقامة؛ لأنَّهم بين القرار والفرار[٦].

(أو حَاصَروا)؛ أي: حاصر عسكر (أَهلَ البَغيِ فِي دَارنا)؛ [أي: في دار الإسلام][٧] (فِي غَيره)؛ أي: غير المصر، قيَّد به؛ لأنَّهم لا يقصرون لو كانوا في مصرٍ وحصنٍ؛ لأنَّ الغالب حينئذ[٨] الثَّباتُ[٩][١٠].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) في (ب): (إمامة المراء)، وفي (ج): (إقامة المراء).
(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٨٠.
(٤) في (ج): (يعتبر) والمثبت هو الصواب.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢١٢.
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٣٣.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) في (أ): (حينئذ) سقط، وأثبتناه من: (ب).
(٩) في (أ): (في الثبات)، وفي (ب، ج): (الثبات)، وما أثبتناه هو الصواب.
(١٠) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٤٣.

(وَيُتِمُّ) أربعاً (أَهلُ الأخبية[(١)]) جمع خباء: وهو بيت من وبر، أو صوف[(٢)]، أراد بهم أهل الكلاء الَّذين يسكنون في المفاوز، ببيوت الشَّعر (لو نَوَوهَا)؛ أي: مدَّة الإقامة في أخبيتهم؛ يصحُّ منهم في الصَّحراء[(٣)] (في الأصحِّ)[(٤)].

[اختلف المُتأخرون في الَّذين يسكنون في الخيام والفساطيط[(٥)]، كالأعراب والأتراك في زماننا، منهم من يقول: لا يكونون مقيمين؛ لأنَّهم ليسوا في موضع الإقامة؛ لأنَّ موضعها الأمصار أو القرى[(٦)].

قال شمس الأئمَّة السَّرخسي: «والصَّحيح[(٧)] أنَّهم يقيمون[(٨)] لأنَّ الإقامة للمرء أصلٌ، والسَّفر عارضٌ، وهم لا ينوون السَّفر فقط، إنَّما ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعًى إلى مرعى، فكانوا مقيمين باعتبار الأصل»[(٩)]، إلَّا إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصَّيف، وقصدوا موضع إقامَتهم في الشِّتاء، وبينهما مسيرةُ ثلاثة أيَّام][(١٠)(١١)].

(١) في (ب): (أخبية) والمثبت هو الصواب.
(٢) ينظر: كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، أبو إسحاق الطرابلسي: ص٤٣٥، ولسان العرب، لابن منظور، فصل الخاء المعجمة، ٢٢٣/١٤.
(٣) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٨٠/١.
(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٣/١.
(٥) (الفساطيط) جمع فُسْطَاط: وهو ضرب من الْأَبْنِيَة، والفسطاط أَيضاً؛ مجتمع أهل الكورة حوالَي مسجد جماعتهم. يقال: هؤلاء أهل الْفُسْطَاط.
ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٣٨/١٢.
(٦) هذا قول صاحب الخانية قاضي خان، والظهيرية ظهير الدين، والخلاصة افتخار الدين.
ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٤٢/٢.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٤٩/١.
(٨) وهو مروي عن أبي يوسف. ينظر: العناية، للبابرتي: ٣٧/٢.
(٩) ينظر: المصدر السابق.
(١٠) من قوله: (اختلف المُتأخرون) إلى (مسيرةُ ثلاثة أيَّام) سقط من: (ج).
(١١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٤٢/٢.

(وَلَو اقتَدَى المُسَافِرُ) في الرُّباعية (بالمُقيم في الوَقت؛ صَحَّ) اقتداؤه، (وَيُتِمُّ) ما شرع فيه؛ لأَنَّ قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نيَّة الإقامة في حق وجوب التَّكميل(١).

(وبَعده)؛ أَي: بعد خروج الوقت (لا يصحُّ)؛ أَي: اقتداء المسافر بالمقيم في فرضٍ يتغيَّر بالسَّفر(٢).

(وَاقتِدَاء المُقِيم بِه)؛ أَي: بالمسافر (صحيحٌ فيهما)؛ أَي: في الوقت وبعده؛ لأَنَّ صلاة المسافر أَقوى؛ لأَنَّ القعدة الأولى فرض في حقِّه، نفل في حقِّ المُقيم، وبناء الضَّعيف على القويِّ جائز، والنَّبيُّ ـ ﷺ ـ صلَّى بأَهل مكَّة، وهو(٣) مسافر(٤).

(وَيَقصُرُ هُوَ)؛ أَي: الإمام المسافر (ويُتمُّ المُقِيمُ) المقتدي (بِلا قراءةٍ

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٨٨/١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٤٦/٢.

(٤) (أخرج) أبو داود عن عمران بن حصين ﷺ، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر». سنن أبي داود، كتاب: الصَّلاة، باب: متى يتم المسافر؟، برقم: (١٢٢٩) ٩/٢. وأخرج الترمذي عن عمران بن حصين ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال: إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط إلا صلى ركعتين حتَّى يرجع وشهدت معه حنيناً والطائف، فكان يصلي ركعتين، ثمَّ حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثمَّ قال: «يا أهل مكة أتموا الصَّلاة فإنا قوم سفر» ثم حججت مع أبي بكر ﷺ، واعتمرت فصلى ركعتين، ثمَّ قال: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر»، ثمَّ حججت مع عمر ﷺ واعتمرت، فصلى ركعتين، ثمَّ قال: أتموا الصَّلاة فإنا قوم سفر، ثمَّ حججت مع عثمان ﷺ، واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ثمَّ إن عثمان أتم، مسند أبي داود الطيالسي، (٨٩٨) ١٨٩/٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (٥٤٥) ٤٣٠/٢. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: حسنه الترمذي وعلي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده. ١١٥/٢.

في الأَصحِّ)؛ لأَنَّه أَدرك مع الإِمام أَوَّل صلاته، وفرض القراءة قد تؤدَّى في الأُوليين[(١)].

(ويُستحَبُّ لَه)؛ أَي: للإِمام المسافر (أَن يقَولَ لَهم)؛ أَي: للمُقيمين: (أَتمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنِّي مُسافِرٌ)، وإِنَّما صار مُستحبّاً؛ لأَنَّهُ اقتدى بالنَّبيِّ - ﷺ - في هذا القول؛ ولأَنَّه يحمل الإِمام على أَنَّه مسافرٌ حملاً لأَمره على الصَّلاح، فيكون هذا القول لزيادة الإِعلام[(٢)].

(ويَبطلُ الوطنُ الأَصليُّ) وهو: وطن القرار الَّذي تولَّد فيه، أَو تَأَهَّل به من بلد[(٣)]، أَو قرية [أ/٨٠] (بِمثلِه)؛ أَي: بالوطن[(٤)] الأَصلي، فإِذا انتقل من البلد الَّذي هو وطنه[(٥)] الأَصلي، وتوطَّن ببلدة أُخرى؛ لا يبقى الأَوَّل وطناً[(٦)].

(لا بالسَّفر)؛ أَي: لا يبطل الوطن الأَصلي بالسَّفر حتَّى لو سافر من وطنه الأَصلي، ثمَّ رجع[(٧)] ودخل وطنه الأَصلي؛ يصيرُ مُقيماً، وإِن لم ينوِ الإِقامة[(٨)].

(وَ) يبطل (وَطنُ الإِقامة) هو: الموضع الَّذي نوى الإِقامة فيه خمسة[(٩)] عشر يوماً[(١٠)]، أَو أَكثر (بِمِثلِهِ)؛ لأَنَّه يساويه، حتَّى لو سافر مكِّيٌّ ونوى الإِقامة في المدينة، ثمَّ سافر منها، فنوى الإِقامة في الكوفة، ثمَّ رجع من الكوفة إِلى المدينة ودخلها؛ لا يصير مقيماً إِلَّا بنيَّة جديدة[(١١)].

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٣٥.
(٢) ينظر: العناية، للبابرتي: ٢/٤٢.
(٣) ينظر: البناية، للعيني: ٣/٣١، ودرر الحكام، للملا خسرو: ١/١٣٥.
(٤) في (ج): (الوطن) كلاهما صواب.
(٥) في (ج): (الوطن) كلاهما صواب.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/٣٦.
(٧) في (ج): (ورجع) كلاهما صواب.
(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٤٧.
(٩) في (ج): (خمس) والمثبت هو الصواب.
(١٠) ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم: ١/٣٤٩.
(١١) ينظر: البناية، للعيني: ٣/٣١.

(والسَّفرِ)؛ أي: يُبطل وطن الإقامة به حتَّى لو سافر مكِّيٌّ من مكَّة، فنوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً في المدينة، ثمَّ سافر منها، تبطل نيَّة الإقامة به، حتَّى لو دخل المدينة لا يصير مقيماً إلَّا بنيَّة جديدة[1].

(والأصليِّ)؛ أي: يبطل وطن الإقامة به حتَّى لو سافر مكِّي [من مكَّة][2]، فنوى الإقامة في المدينة، ثمَّ رجع من المدينة، ودخل مكَّة، ثمَّ سافر ثانياً، ودخل المدينة، لا يصير مقيماً إلَّا بنيَّة جديدة[3].

(وَفَائِتَةُ السَّفَرِ تُقضَى فِي الحَضَرِ ركعَتِينِ، وَفائِتَةُ الحَضَرِ) رباعيَّة (تُقضَى فِي السَّفَرِ أَربَعاً)؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء، والواجب على المسافر ركعتان، كصلاة الفجر وعلى المقيم أربع، فلا يتغيَّر بعد الاستقرار[4] [بخروج الوقت][5][6].

(وَالمُعتَبَرُ فِي ذَلك)؛ أي: [في][7] وجوب الأربع، أو[8] الرَّكعتين (آخر الوَقتِ) فإن كان في آخره مسافراً، وجب عليه ركعتان، وإن كان مُقيماً، وجب عليه أربع؛ لأنَّه المعتبر في السَّببية عند عدم الأداء قبله كما تقرر في[9] الأصول.

(وَ) المسافر (العَاصي) في سفره كقاطع الطَّريق، وعاق الوالدين، والآبق من مولاه، والمرأة المسافرة بلا محرم (كغيره) من المطيعين في

(١) ينظر: العناية، للبابرتي: ٢/٤٤.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٠٤.
(٤) في (ب): (الاستقراء) والمثبت هو الصواب.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢١٥.
(٧) سقط من: (ب).
(٨) في (أ): (و)، وفي (ب، ج): (أو)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٤٩. وينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢/٤٥. ورد هذا الكلام فيه.

التَّرخُّص برخصة[١] المسافر، كالقاصر[٢]، لإطلاق النُّصوص الواردة في القصر؛ ولأنَّ نفس السَّفر ليس بمعصية، وإنَّما المعصية ما يكون بعده، أو يجاوره، والرُّخصة تتعلَّق بالسَّفر لا بالمعصية، وقال الشَّافعيُّ: لا رخصة[٣] للعاصي[٤].

(وَنيَّةُ الإقامة والسَّفرِ تُعتبرُ من الأصلِ)؛ أي: المتبوع (دون التَّبَع)؛ لأنَّ الأصل هو المُتمكِّنُ[٥] من الإقامة، والسَّفر دون التَّبَع (كَالعَبدِ)؛ أي: التَّبع مثل العبد، فإنَّه تبعٌ للمولى[٦].

(وَالمَرأَةُ) تبعٌ للزَّوج إذا كانت مستوفيةٌ مهرها المعجَّل، وإلَّا فإليها.

(وَالجُندِيُّ) تبعٌ للأمير الَّذي يلي عليه، ورزقه منه، [ومثله الأمير مع خليفة، والأجير تبع لمن استأجره ورزقه منه[٧].

السُّلطان إذا سافر؛ قصر، إلَّا إذا طاف في ولايته من غير أن يقصد ما يصل إليه في مدَّة السَّفر، فإنَّه حينئذ لا يكون مسافراً، أو طلب عدّو، أو لم يعلم أين يدركه، فإنَّه أيضاً لا يكون مسافراً، ذكره قاضي خان[٨]، وفي الرُّجوع يقصر إن كان بينه وبين منزله مسيرة سفر][٩][١٠].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ج): (رخصة) كلاهما صواب.
(٢) في (ج): (كالقصر) والمثبت هو الصواب.
(٣) ينظر: العناية، للبابرتي: ٢/٤٦.
(٤) ينظر: الأم، للشافعي: ١/٢١٢.
(٥) في (أ، ب): (الممكن)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٣٥.
(٧) ينظر: المصدر السابق: ١/١٣٦.
(٨) ينظر: فتاوى قاضيخان، (ص: ١٥١).
(٩) من قوله: (ومِثلُه الأميرُ) إلى (مَسيرةُ سفر) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٣٦.

باب
الجمعة

أي: باب صلاة الجمعة [ـ بسكون الميم ـ في استعمال أهل اللِّسان هي مشتقَّة[(١)] من: الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، وضمُّ الميم لغة فيها وهو المشهور[(٢)]، وعليه أكثر القرَّاء، وقد يُسكَّن[(٣)]، وحكى الزَّجَّاج[(٤)] بكسرها، والواحدي[(٥)] من القرَّاء فتحها[(٦)].

وقيل: هي بالسُّكون للمفعول، وبالفتح للفاعل، كضِحكة

(١) في (ب): (مشقة) والمثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: (ص: ٦١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ١/٢٥٤.

(٤) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، ولد سنة (٢٤١هـ) ولد ومات في بغداد، عالم بالنحو واللغة، من كتبه (معاني القرآن ـ خ) و(الاشتقاق) و(خلق الإنسان ـ ط) و(الأمالي) في الأدب واللغة، و(فعلت وأفعلت ـ ط) في تصريف الألفاظ وغيرها، توفي سنة (٣١١هـ) رحمه الله تعالى.
ينظر: الأعلام، للزركلي: ١/٤٠، وتاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، (ص: ٣٨).

(٥) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أبو الحسن الشافعي ومولده ووفاته في النيسابوري، له مصنفات منها: «البسيط ـ خ»، و«الوسيط ـ خ»، و«الوجيز ـ ط» كلها في التفسير، وشرح «ديوان المتنبي ـ ط»، و«أسباب النزول ـ ط»، و«شرح الأسماء الحسنى»، وغير ذلك، وهو كثير، (ت: ٤٦٨هـ).
ينظر: الأعلام، للزركلي: ٤/٢٥٥، سير أعلام النبلاء: ١٨/٣٣٩.

(٦) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، (ص: ٨٤).

وضُحكة[(١)]، ويضاف إليها اليوم، والصَّلاة، وربَّما يُطلق عليهما بعد التَّجريد[ب/٨٠] عن الإضافة؛ لكثرة الاستعمال][(٢)].

وهي فريضةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[(٣)]، والأمر بالسَّعي إلى شيءٍ خالياً عن الصَّارف[(٤)]، لا يكون إلَّا لإيجابه[(٥)].

(لا تَصِحُّ) الجمعة (إلَّا بستَّةِ شُروطٍ) [هي: شروط][(٦)] لصحَّت أَدائها، قدَّمها على شروط الوجوب؛ تبعاً لصاحب الكنز[(٧)]، والأَولى عكسه، كما فعله صاحب الوقاية[(٨)]، [إلَّا أن يقال: إنَّ الوجوب عند وجود الأَسباب][(٩)].

الأَوَّل من الستِّ: (المِصرُ، أَو فناؤهُ[(١٠)]) فلا تجوز في المفاوز، ولا في القرى، خلافاً للشَّافعيِّ[(١١)][(١٢)].

(وَ) الثَّاني: (السُّلطَانُ) خليفة، أَو مُتغلِّباً لا منشور[(١٣)] من الخليفة له،

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠٠٨/٣.
(٢) من قوله: (بسكون الميم) إلى (لكثرة الاستعمال) سقط من: (ج).
(٣) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].
(٤) في (أ، ب): (المصارف)، وفي (ج): (الصارف)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٦/١.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي، (ص: ١٨٩).
(٨) ينظر: مختصر الوقاية، للمحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، (ص: ٢٥).
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) (الفناء): سعة أمام البيوت، وقيل: ما امتد من جوانبها، وفناء المصر: ما اتصل به، مُعدّاً لمصالحة.
ينظر: المغرب، للمطرزي: (ص: ٣٦٧)، والتعريفات، للجرجاني: (ص: ١٦٩).
(١١) ينظر: الأم، للشافعي: ٢١٩/١.
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١٧/١.
(١٣) في (ج): (منشورة له) والمثبت هو الصواب.

إذا كان سيرته[١] سيرة[٢] الأُمراء، وعند الشَّافعيِّ: لا يشترط السُّلطان[٣][٤].

(أَو نَائِبُه) وهو الأَمير، أَو القاضي[٥].

(وَ) ثالثها: (وقت الظُّهر)؛ لقوله - ﷺ - لمصعب: «إِذا مالت الشَّمس؛ صلِّ بالنَّاس الجمعة[٦]»[٧].

(وَ) رابعها: (الخُطبةُ قَبلَها)؛ أَي: قبل صلاة الجمعة[٨] (فِي وقتها)؛ أَي: في وقت صلاة الظُّهر، فلو صلُّوا بلا خطبة، أَو بها بعد الصَّلاة، أَو قبل الوقت؛ بطلت الجمعة، فتعاد في وقتها[٩].

(وَ) خامسها: (الجَمَاعَةُ) لاشتقاقها[١٠] منها، ولإجماع العلماء على أَنَّها لا تصحُّ من المنفرد[١١].

(و) سادسها: (الأَذِنُ العامُ)؛ أَي: إِن أَذن الأَمير للنَّاس إِذناً عامّاً؛

---

(١) في (أ): (سيرته)، وأثبتناه من: (ب، ج).

(٢) في (ب، ج): (بسيرة) كلاهما صواب.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ٢٢١/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١٩/١.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٦٨/٢.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة، برقم: (٢) ١٩٥/٢. وقال ابن حجر في الدراية: «حديث إذا مالت الشمس فصل بالنَّاس الجمعة لم أجِدْهُ، وإنما روى البخاري عن أنس: كان النبي ﷺ يصل الجمعة حين قبل الشمس، وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس». الدراية في تخريج أحاديث الهداية، برقم: (٢٧٦) ٢١٥/١. و(أخرج) البخاري عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم: (٩٠٤) ٧/٢.

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٢/١.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١٩/١.

(٩) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٨/١.

(١٠) في (ج): (لاتفاقها) والمثبت هو الصواب.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٠/١.

للصَّلاة فيه، وهو أن يفتح أبواب الجامع، حتَّى لو غلَّق باب قصره، وصلَّى بأصحابه؛ لم يجز؛ لأَنَّها من شعائر الإِسلام، وخصائص الدِّين، فيجب[(١)] إقامتها على سبيل الاشتهار، وإِن فتح باب قصره، وأذن للنَّاس بالدُّخول، جاز، وكره؛ لأَنَّه لم يقضِ حقَّ[(٢)] المسجد الجامع[(٣)].

(وَالمصرُ: «كُلُّ مَوضعٍ لَهُ أَميرٌ، وَقَاضٍ)[(٤)] فيه نوع خلل؛ لشموله مثل عرفات (يُنفِّذُ الأَحكَامَ، وَيُقيمُ الحُدُودَ»)[(٥)] مهما أمكن، اختلفوا في تفسير المصر، والصَّحيح هذا، واختاره صاحب الهداية[(٦)].

ولهذا قدَّمه المصنِّف على عادته، [فإِن قيل: ما الفائدة في قوله: (ويُقِيم الحدود)، بعد قوله: (يُنَفِّذ الأَحكام).

قلنا: يُحتمل أَن تكون[(٧)] المرأَة قاضياً، تُنفِّذ بعض الأَحكام دون البعض، فلذا قال: (يُنَفِّذ الأَحكام، ويُقِيم الحدود)؛ لأَنَّ المرأَة لا يجوز قضاؤها، إِلَّا فيما تُقبل شهادتها فيه][(٨)].

(وَقِيلَ:) المصر (مَا)؛ أَي: موضع (لَو اجتَمعَ أَهلُهُ)؛ يعني: من يجب عليه الجمعة، لا سُكَّانه مُطلقاً (فِي أَكبرِ مَسَاجِدِه لِاَ يَسَعَهم)، واختاره صاحب الوقاية[(٩)]، وصدر الشَّريعة[(١٠)] في مُختصرها، وكلٌّ من

(١) في (ج): (ويجب) والمثبت هو الصواب.
(٢) في (أ، ب): (من)، وفي (ج): (حق)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٨٥/٢.
(٤) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: (ص: ١٨٩).
(٥) ينظر: المصدر السابق.
(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٢/١.
(٧) في (أ): (يكون)، وفي (ب): (تكون) وما أثبتناه هو الصواب.
(٨) من قوله: (فإِن قيل) إِلى (تقبل شهادتها فيه) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: مختصر الوقاية، لصدر الشريعة: (ص: ٢٥).
(١٠) (صدر الشَّريعة) اشتهر بهذا اللقب اثنان من فقهاء الحنفية، الأول: أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي (ت: ٦٣٠هـ) ويوصف بصدر الشريعة الأكبر، وهو صاحب (تلقيح العقود)، والثَّاني: عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، وهو=

التَّفسيرين روايةٌ عن[1] أبي يوسف[2]، والأَوَّل يُلائمُ؛ لشرط[3] وجود[4] السلطان، أو نائبه، ويناسب ما قال أبو حنيفة: المصر كلُّ بلدة لها أسواق، ولها رساتيق[5]، ووال يُنصف المظلوم من ظالمه، وعالِمٌ يُرجع إليه في الحوادث[6].

وكذا روي عن أبي يوسف: أنَّه كلُّ موضع فيه كلّ مُحترف، وما يحتاج إِليه النَّاس في معايشهم، وفيه فقيه يُفتي، وقاض يُقيم الحدود»[7].

وعن محمَّد: «لو بعث الإمام إلى قرية نائباً لإِقامة الحدود، والقصاص[8]؛ تصير[9] مصراً، فإِذا عزله يلتحق بالقرى»[10].

(وَفَنَاؤُهُ)؛ أي: فناء المصر (مَا)؛ أي: موضع (اتَّصل به)؛ أي: بالمصر (مُعَداً لِمَصَالِحِهِ)؛ يعني: حوائج أهله[11]، كجمع العسكر، وركض

= من أحفاد الأوَّل، ويوصف بصدر الشريعة الأصغر وهو صاحب (شرح الوقاية)، وينصرف عند إطلاق هذا اللقب إليه؛ لدوره البارز في الفقه والأصول.
ينظر: المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، لأحمد بن محمَّد نصير الدين النقيب، (ص: ٣٢٢)، ومعجم المؤلفين للكحالة ٣٠٨/١، وينظر: خليج البحار: ص ٢٤٠.

(١) في (أ): (على)، وفي (ب، ج): (عن)، ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١٧/١.

(٣) في (ج): (شرط) كلاهما صواب.

(٤) في (ج): زيادة كلمة (الطاق)، بعد هذه الكلمة.

(٥) (الرساتيق) يجمع (رستق، رسدق، رزدق) فارسي معرب: وهي السواد، وبيوت مجتمعة، ولا تَقُل رستاق. وفي المغرب: (ر ز د ق): (الرزدق) الصف، وفي الواقعات رستق الصفارين والبياعين وكلاهما تعريب رسته.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (رشق) ١٤٨١/٤، والمغرب في ترتيب المعرب: (ص: ١٨٨). ولسان العرب، فصل الراء، ١١٦/١٠.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٦٢/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١٧/١.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١٧/١.

(٨) في (ج): (والقضاء) والمثبت هو الصواب.

(٩) في (ب): (يصير) والمثبت هو الصواب.

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

(١١) في (أ، ب): قوله: (يعني: حوائج أهله) سقط، وأثبتناه من: (ج).

الدَّوابِّ، ودفن الموتى، وصلاة الجنازة، ورمي السَّهم؛ للتَّعلُّم[(١)] ونحوها[(٢)]، فإذا كان مُعَدّاً لمصالح أهل المصر؛ [يكون][(٣)] بمنزلة المصر في جواز الجمعة فيها[(٤)].

اختلف النَّاس في تقدير فناء المصر، فقدَّره محمَّد في النَّوادر[(٥)]: بالغلوة[(٦)].

وقدَّر[(٧)] أبو يوسف: ميلاً، أو ميلين، فإنَّه روي عنه: لو أنَّ إماماً[(٨)] خرج [أ/٨١] من المصر مع أهل المصر لحاجة[(٩)] له قَدْر ميلٍ، أو ميلينِ، وحضرت الجمعة، فصلَّى بهم الجمعة، أجزأه[(١٠)].

---

(١) في (ج): (للتعليم) والمثبت هو الصواب.
(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٧/١.
(٣) سقط من (ج).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٦٦/٢.
(٥) (النَّوادر) هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ ولكن ليس من كتبهم؛ بل هي ما في الكتب أخرى مروية عن محمَّد مثل (الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات)، ويقال لها كتب: (غير ظاهر الرواية)؛ وهذه لم تتنزل عن مرتبة كتب ظاهر الرواية إلَّا لأجل الرِّواية فقط، ودرجتها من الصِّحة، ولنقد في الكتب ذاتها.
ينظر: مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته، أ.د. حامد محمَّد أبو طالب، (ص: ٤٧).
(٦) (الغلوة): الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يمكن، وقيل: هي قدر ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة. (وأربعمئة ذراع ٨٠، ١٨٤ متراً)، وفي المضمرات المختار للفتوى قول محمد: إنّه بقَدْر فرسخ.
ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص: ٢٥٣)، ومعجم لغة الفقهاء، (ص: ٣٣٤)، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: ١٢٩١/٢.
(٧) في (ب): (قيد).
(٨) في (ب): (إمام) والمثبت هو الصواب.
(٩) في (أ، ب): (بحاجة)، وفي (ج): (لحاجته).
(١٠) ينظر: البناية، للعيني: ٤٢/٣.

وقدَّر بعضهم الفناء: بمنتهى حدِّ[(١)] الصَّوت إذا صاح في المصر، أو أَذَّن مُؤذِّنُهم[(٢)]، فمنتهى صوتُه، فناء المصر[(٣)]، كذا في النّهاية[(٤)].

[و[(٥)] في الخلاصة[(٦)]، والكافي: أَنَّ القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة، فإن نوى الخروج منه قبل دخول وقتها؛ لم يلزمه الجمعة، وإن نوى الخروج بعده؛ لزمته[(٧)].

وقال الفقيه[(٨)]: لا تلزمه إن نوى الخروج من يومه][(٩)][(١٠)].

(وَتَـصِـحُّ)؛ أي: الـجـمـعـة (فـيِ مِـصـرٍ) واحـد (فِـي مَـواضِـع، هُـوَ الصَّحِيحُ)؛ لأَنَّ في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة، حرجاً بيِّناً، وهو[(١١)] مدفوعٌ[(١٢)].

(وَ) روي (عن الإِمام) الأَعظم إِنَّما تصحُّ (في موضع فقط) فإذا أُدِّيت في موضعين أَو أكثر، فالجمعة لمن سبقت تحريمته، وإن وقعتا بطلتا؛ لعدم المُرجِّح[(١٣)].

(وعند أَبي يوسف: تَجُوزُ في موضعين، إن حال بينهما نهر) عظيم

---

(١) في (أ): (مد)، وفي (ب، ج): (حد)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في (ج): (مؤذن) والمثبت هو الصواب.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٦٦/٢.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢١٨/١، والمحيط البرهاني: ٦٦/٢.
(٥) في (أ): (و) سقط، وأثبتناه من: (ب).
(٦) ينظر: مخطوط كتاب خلاصة الفتاوى لطاهر افتخار الدين، [ب/٥٠].
(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٨٧/٢.
(٨) ينظر: خليج البحار: ص ٢٤٤.
(٩) من قوله: (وفي الخلاصة) إلى (الخروج من يومه) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: قول الفقيه السمرقندي في البحر الرائق: (٣٥٢/٤، وحاشية الطحطاوي: ٣٧٧/١).
(١١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٥٤/٢.
(١٢) في (ج): (مرفوع) والمثبت هو الصواب.
(١٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١٨/١.

كدجلة[١]، رُويَ عنه: أَنَّه كان يأمر برفع الجسر في بغداد[٢] وقت الجمعة؛ ليكون كمِصْرين[٣].

ثمَّ كلُّ موضع، وقع الشَّكُّ في جواز الجمعة بتفويت شرطها، ينبغي أَن يصلِّي بعدها أَربع ركعات بتسليمة[٤]، اختلفوا في نيَّتها[٥].

قيل: ينوي السُّنَّة، فالأَحسن والأَحوط أَن يقول: نويت أَن أُصلِّي آخر الظُّهر أَدركت وقته، ولم أُصلِّه بعد؛ لأَنَّ الجمعة إِن جازت، يكون ما صلَّاها قضاء لظهر فائت، وإِن لم تجز[٦] يكون ظهر ذلك اليوم مؤدَّاة[٧].

(وَمِنَى:) هو[٨] مقصور، موضع بمكَّة، مذكَّر منصرفٌ، مَجْمع العرب، وههنا: مَجْمع الحاجِّ[٩] (**مِصرٌ في المَوسِمِ تَصِحُّ الجُمعةُ فيهَا**) عندهما؛ لتمصُّره في أَيَّام الموسم، خلافاً لمحمَّد؛ لأَنَّه[١٠] عنده من القرى[١١].

(**لِلخَليفة، أَو أَميرِ الحِجازِ**) وهو السُّلطان بمكَّة (**لَا**)؛ أَي: لا تجوز[١٢] (**لأَميرِ المَوسِمِ**)[١٣] وهو: «الَّذي أَمر بتسوية أُمور الحُجَّاج

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص ٢٦٠.
(٢) ينظر: خليج البحار: ص ٢٦٠.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١٩/١.
(٤) في (ب): (تسليمة) والمثبت هو الصواب.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٥٣/٢.
(٦) في (أ، ب): (يجز)، وفي (ج): (تجز)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٧) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٦٣/١.
(٨) في (أ): (هو) سقط، وما أثبتناه من: (ب، ج).
(٩) ينظر: المغرب، للمطرزي: (ص: ٤٤٨).
(١٠) في (ج): (لأن) كلاهما صواب.
(١١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٥٣/٢.
(١٢) في (ج): (يجوز) والمثبت هو الصواب.
(١٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٧/١.

لا غير[(١)]، (وَلَا) [تجوز الجمعة][(٢)] (بعرفاتٍ[(٣)])[(٤)]؛ لأنَّها من البراري [القفار][(٥)]، لا من الأمصار، ولا من القرى الَّتي تتمصَّر، وهي في لفظ الجمع، فلا تجمع[(٦)]، اسمٌ للموقف، وتاءها ليست للتَّأنيث، فلذا[(٧)] صرِّفت[(٨)].

ويُقال[(٩)]: لها عرفة أيضاً، ويوم عرفة[(١٠)] التَّاسع من ذي الحجَّة[(١١)(١٢)]، قيل: لمَّا التقى فيها آدمُ وحوَّى، فتَعارفا سُمِّيت بذلك[(١٣)].

(وَفَرضُ الخُطبَةِ) عند الإمام (تَسبيحةٌ، أَو نَحوَهَا)[(١٤)] من تهليلة، أو تحميدة بقصد الخُطبة، لا لعطاس أو تعجُّب؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا

---

(١) ينظر: البحر الرائق، للزيلعي: ١٥٣/٢.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) (عرفات): موضع بمنى في البلد الحرام، وهو اسم في لفظ الجمع، فلا يجمع، وعرفة حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة، وقرية عرفة: موصل النخل بعد ذلك بميلين، وفي سبب تسميتها أقوال، والموقف منها على صيحة عند جبل متلاطئ.
ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: (ص: ٢٠٦)، ومعجم البلدان، للحموي: ١٠٤/٤ ـ ١٠٥.
(٤) لا خلافَ في عدم جواز الجمعة في عرفات بين الجميع. ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٢/١.
(٥) سقط من: (ج).
و(القفار) من [قفر] والقفر: مفازة لا ماء فيها، ولا نبات، والجمع قفار. يقال: أرض قفر، وقفرة أيضاً، ومقفار.
ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (قفر) ٧٩٧/٢.
(٦) في (ج): (يجمع) والمثبت هو الصواب.
(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٥٣/٢.
(٨) ينظر: مختار الصحاح، للرازي: (ص: ٢٠٦).
(٩) في (ج): (يقا) والمثبت هو الصواب.
(١٠) في (ج): (والعرفة يوم) بدل (ويوم عرفة).
(١١) ينظر: تاج العروس لمرتضى، الزَّبيدي: ١٣٧/٢٤.
(١٢) ينظر: البناية، للعيني: ١٦٦/٤.
(١٣) ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي: (ص: ٣٠).
(١٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٨/١.

﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: لاستماع الخُطبة[١][٢].

وعن عثمان[٣] ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: «الحمد لله: فارتُجَّ»[٤]؛ أي: أغلق وحصر[٥] عليه[٦]، فنزل، وصلَّى بمحضر من الصَّحابة، ولم ينكر عليه أحد[٧].

(وَعِندَهُما: لا بُدَّ مِن ذِكرٍ طويلٍ يُسمَّى: خُطْبَةً) وأقلُّه قَدْر التَّشهُّد، يُثني بها على الله تعالى، ويُصلِّي على النَّبيِّ ـ ﷺ ـ، ويدعو[٨] للمسلمين، وما دون ذلك لا تُسمَّى[٩] خُطبة عرفاً، وعند الشَّافعيِّ[١٠]: لا بدَّ من خُطبتين[١١].

(وَسُنَنُها)؛ أي: الخُطبةُ (أَن يَخطُبَ قَائِماً)[١٢] مُتَّكئاً على سيفٍ؛ في بلدةٍ فُتحت به، وكلُّ بلدةٍ أسلم أهلُها، يخطب بلا سيف[١٣].

---

(١) ينظر: تفسير النسفي: ٦٢/١.
(٢) ينظر: العناية، للبابرتي: ٥٩/٢.
(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: ولد بمكة سنة (٤٧) قبل الهجرة، صحابي، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين، استشهد سنة (٣٥هـ) ودفن في البقيع.
ينظر: الاستيعاب، لابن عند البر: ١٠٣٧/٣، والأعلام، للزركلي: ٢١٠/٤.
(٤) قال ابن حجر العسقلاني: لم أجده مسنداً، الدراية: ٢١٥/١. وقال الزيلعي: غريب، نصب الراية: ١٩٧/٢، وقال ملا علي القاري: (قال ابن الهمام: إنها لم تعرف في كتب الحديث؛ بل في كتب الفقه). المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، (ص: ١٣٠).
(٥) في (أ، ب): (أي: أغلق وحصر) سقط، وأثبتناه من: (ج).
(٦) ينظر: غريب الحديث: ٣٢٥/٤.
(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٢/١.
(٨) في (ب): (يدعو) كلاهما صواب.
(٩) في (ج): (يسمى) والمثبت هو الصواب.
(١٠) ينظر: الأم، للشافعي: ٢٢١/١.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٠/١.
(١٢) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٨٣/١.
(١٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٦٠/٢.

(عَلى طَهَارةِ خُطْبَتينِ) مفعول يخطب بتضمين معنى: يقرأُ (يَفصِلُ بَينَهُما بِجَلسةٍ)(١) قَدْر ثلاث آيات في ظاهر الرِّواية(٢) (مُشتَمِلَتَينِ على تِلاوَةِ آيَةٍ، والإيصَاء بالتَّقوَى، وَالصَّلاةِ على النَّبيّ - ﷺ -)؛ لأَنَّها(٣) [ب/٨١] المتوارث، (فَيُكرَهُ تَركُ ذلك) المذكور في السُّنن(٤).

(وَأَقلُّ الجَمَاعةِ) في جواز الجمعة عند أبي حنيفة، ومحمَّد (ثَلاثَةٌ) رجال(٥)، سواء كانوا عبيداً(٦)، أو مسافرين، أو مرضى، أو أُمِّيين؛ لأَنَّ الجماعة تنعقد بهم (سِوَى الإِمام)؛ لأَنَّها أَقلُّ الجمع؛ [ولأَنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يقتضي(٧) ثلاثاً سوى الخطيب الذَّاكر](٨)(٩).

(وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ: اثنَانِ)؛ أَي: سوى الإمام؛ لأَنَّ في المُثنى معنى الاجتماع (وَقِيلَ: مُحمَّدٌ مَعَهُ)؛ [أَي: مع](١٠) أبي يوسف في تجويز الجمعة باثنين سوى الإمام، والأَصحُّ: أَنَّه مع أَبي حنيفة(١١).

(فَلو نَفَروا)؛ أَي: تفرَّق الجماعة (قَبلَ سُجُودِه)؛ أَي: قبل(١٢) سجود إمام الجمعة؛ (يَستَأنِفُ الظُّهرَ)؛ أَي: لا يبني على قَدْر ما صلَّى عند أَبي حنيفة؛ لأَنَّه انتقض بانتفاء شرط الجماعة(١٣).

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٢/١.
(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٦٠/٢.
(٣) في (أ، ب): (لأنه) وفي (ج): (لأنها).
(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٦٠/٢.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٧١/٢.
(٦) في (ج): (عبداً) والمثبت هو الصواب.
(٧) في (ب): (تقتضي) والمثبت هو الصواب.
(٨) من قوله: (ولأن قوله تعالى) إلى (الذاكر) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٩٠/١.
(١٠) سقط من: (ج).
(١١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٢/١.
(١٢) في (أ، ب): (قبل) سقط، وأثبتناه من: (ج).
(١٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٥١/١.

(وَعِندَهُما: لَا يَستَأنِفُها)؛ أي: صلاة الظُّهر بل بناها على قَدْر ما صلَّى؛ لأَنَّ الجماعة لشرط[(١)] الانعقاد، وقد انعقدت، فلا يشترط دوامها، لأَنَّها ليست شرطاً له (إِلَّا إِن نَفَروا[(٢)] قَبل شُرُوعِهِ)، فحينئذٍ يصلِّي الظُّهر اتِّفاقاً؛ لانتفاء الشَّرط[(٣)].

(وتَبطُلُ)؛ أي: صلاة الجمعة (بِخُرُوُجِ وَقتِ الظُّهرِ) وهو فيها، قبل[(٤)] ما قعد قَدْر التَّشهُّد، يستأنف الظُّهر اتفاقاً[(٥)]، [خلافاً لمالك والشَّافعيِّ، فإِنَّ عنده: أَتمُّوها أَربعاً[(٦)]، وعند مالك: يمضي على الجمعة][(٧)][(٨)].

ولمَّا فرغ من بيان شروط الأَداء؛ شرع في بيان شروط الوجوب فقال:

(وَشُروطُ وُجوبِها)؛ أَي: الجمعة المختصَّة بها (سِتَّةٌ)[(٩)] أَيضاً:

الأَوَّل: (الإِقامة بِمصرٍ) فلا تجب على المقيم بقرية[(١٠)]، ولا على المسافر للحرج؛ لأَنَّ الغالب اشتغاله بأَشغال السَّفر[(١١)].

---

(١) في (أ، ب): (شرط)، وفي (ج): (لشرط)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في (أ): (تفرقوا)، وفي (ب): (يفرقوا)، وفي (ج): (نفروا)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٦٢/٢.
(٤) في (ب، ج): (ما قيل) والمثبت هو الصواب.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٥٨/٢.
(٦) ينظر: الأم، للشافعي: ٢٢٣/١.
(٧) من قوله: (خلافاً لمالك) إلى (يمضي على الجمعة) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: المدونة لمالك بن أنس: ٢٢٩/١.
(٩) ينظر: المصدر السابق: ١٦٣/٢.
(١٠) في (ج): قوله: (على المقيم بقرية) مكتوبة في نهاية هذا الشرط بعد قوله: (لِأنَّ الغالب اشتغالُه بأَشغالِ السَّفر).
(١١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٥٨/١.

(و) الثَّاني: (الذُّكُورَةُ) فلا تجب على المرأة[١]؛ لأَنَّ مُوجِب[٢] حالهنَّ، التَّسَتُّر لا البروز.

(وَ) الثالث: (الصِّحَّةُ) فلا تجب على المريض[٣] إذا خاف[٤] زيادة المرض، أو بُطءُ البُرء بالذهاب إليها، ومثله الشَّيخ الكبير الضَّعيف عن السَّعي إليها[٥].

(وَ) الرَّابع: (الحُرِّيَّةُ) فلا تجب على العبد؛ لأَنَّ غالب حاله الاشتغال بخدمة مولاه، ولو أَذن[٦] له المولى فيها، قيل: تجب عليه[٧]، وقيل: يتخيَّر[٨].

(وَ) الخامس: (سَلامَةُ العَينَينِ) فلا تجب على الأعمى كما سيأتي[٩].

(وَ) السادس: سلامة (الرِّجلَينِ)[١٠] فلا تجب على المقعد، ومقطوع الرِّجلين، وإن وجد من يحمله، وتوحيد العين، والرِّجل أوجه من التثنية[١١].

ومن جملة الأعذار المبيحه للتَّخلُّف عن الجمعة والجماعة: الخوف من ظالم ونحوه، والثَّلج، والمطر، الوحل ونحوها[١٢].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) في (أ، ب): (حسب)، وفي (ج): (موجب)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: ١/٩٠.
(٤) في (أ): (خافه)، وفي (ب، ج): (خاف)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٣٨.
(٦) في (ج): (أذّن) والمثبت هو الصواب، وهو بدون تشديد حرف الذال.
(٧) وهذا قول شمس الأئمة الحلواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ينظر: المحيط البرهاني: ٢/٨٦.
(٨) ينظر: المصدر السابق: ٢/٨٧.
(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٦٣.
(١٠) ينظر: البناية، للعيني: ٣/٤١.
(١١) ينظر: المصدر السابق: ١/٥١٩.
(١٢) ينظر: المصدر السابق: ٣/٧١.

(فَلا تَجِبُ عَلى الأَعمَى) تفريعٌ على قوله: وسلامة العينين (وَإِن وَجَدَ قَائِداً) عند أَبي حنيفة؛ لأَنَّه عاجز بنفسه كالمريض(١) (خلافاً لهما)؛ أَي: قالا: تجب إِذا وجد قائداً(٢)؛ لأَنَّه(٣) يصير قادراً بغيره على السَّعي بواسطته(٤).

(وكذا الخلافُ في الحجِّ) فلا تجب على الأَعمى وإِن وجد قائداً(٥) عند أَبي حنيفة، خلافاً لهما(٦)، وخصَّ بالذِّكر تفريع بعض الشُّروط؛ لعدم الخلاف في فروع غيره.

(وَمَن هُوَ خَارِجُ المِصرِ) منفصلاً عنه (إِن كَانَ يَسمَعُ النِّداء)؛ يعني: أذان الجمعة من أَعلى الموضع (تَجبُ عَليهِ)؛ أَي: الجمعة (عِندَ مُحمَّد)؛ لقوله - ﷺ -: «الجمعة على من سمع النِّداء»(٧) (وَبِهِ يُفتَى)(٨).

(وَمَن لَا جُمعَةَ عليه) كالمسافر، والمرأة، والعبد، والأَعمى(٩)،

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٢/٢.
(٢) في (أ، ب): قوله: (خلافاً لهما؛ أي: قالا: تجب إِذا وجد قائداً) سقط، وأثبتناه من: (ج).
(٣) في (أ، ب): (فلا)، وفي (ج): (لأَنَّه)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٣/٢.
(٥) في (أ، ب): قوله: (وإِن وجد قائداً) سقط، وأثبتناه من: (ج).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٥٦/١.
(٧) (أخرجه) أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن عبد الله بن عمرو ﷺ، وقال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو ﷺ، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة. سنن أبي داود، كتاب: الصَّلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، برقم: (١٠٥٦) ٢٧٨/١، وسنن الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة على من سمع النِّداء، برقم: (١٥٩٠) ٣١١/٢. وقال البيهقي: وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً وموقوفاً: «الجمعة على من سمع النداء» وهو قول سعيد بن المسيب. السنن الصغير للبيهقي، برقم: (٦١٢) ٢٣٥/١، والكبرى برقم: (٥٥٨١) ٢٤٧/٣.
(٨) إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة، كما في البناية للعيني، ووجدنا الرواية عن أبي يوسف كما في المبسوط، وهو الصحيح؛ لأن المشهور عنهم: أنها لا تجب إِلَّا في مصر أو مما هو في حكمه كمصلى العيد. ينظر: البناية، للعيني: ٤٢/٣، والمبسوط، للسرخسي: ٢٣/٢.
(٩) في (أ): و(ب، ج): (الأعمى)، وما أثبتناه هو الصواب.

والمريض، والشيخ الفاني، وغيرهم[أ/٨٢] (إن أدَّاها)؛ أي: الجمعة (أَجْزَأَتْهُ عَن فَرضِ الوَقتِ) وهو الظُّهر؛ لأنَّ السُّقوط عنهم للتَّخفيف[١]، فإذا تحمَّلوا المشقَّة، جاز عن فرض الوقت، كالمسافر إذا صام، ففيه تغليب؛ إذ لا يقع فرضاً من الصَّبيِّ[٢].

(وَلِلمُسَافِرِ، وَالعَبدِ، والمَريض) ممَّن لا تجب عليه[٣] الجمعة (أَن يَؤُمَّ فيها)؛ أي: في صلاة الجمعة؛ لأنَّهم أهلٌ للإمامة، وإنَّما سقط عنهم الوجوب تخفيفاً للرُّخصة، فإذا حضروا يقع فرضاً، فصلاتهم تكون على سبيل الأصالة دون التَّبع، فتجوز إمامتهم، خلافاً لزفر، (وَتَنعَقِدُ) الجمعة (بِهِم)؛ أي: بحضورهم فحسب؛ لأنَّهم صلحوا[٤] للإمامة، فأولى أن يصلحوا للاقتداء، والجماعة[٥].

(وَمَن لَا عُذرَ لَهُ) للجمعة (لو صَلَّى الظُّهرَ) في منزله (قَبلِهَا)؛ أي: قبل أن يصلِّي الإمام الجمعة؛ (جَازَ) ظهره؛ لأنَّه فرض الوقت، إلَّا أنَّه أمر بإسقاطه بها، و[٦] قال زفر: لا يجوز (مَعَ الكَرَاهَةِ) تحريماً؛ لأنَّه ترك الفرض القطعيَّ المُتَّفق عليه، الَّذي هو آكدُ من الظُّهر[٧].

(ثُمَّ)؛ أي: بعد أداء الظُّهر (إِذَا سَعَى) [معذوراً كان السَّاعي، أو غيره، خلافاً لزفر[٨]، والشَّافعيِّ في المعذور مُطلقاً][٩][١٠] (إِليها)؛ أي:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٢١.
(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٦٤.
(٣) في (أ، ب): (يجب على)، وفي (ج): (تجب عليه)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) في (أ): (صلوا)، وفي (ب، ج): (صلحوا)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) ينظر: المصدر السابق.
(٦) في (ب): (و) والمثبت هو الصواب.
(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٦٤.
(٨) ينظر: البناية، للعيني: ٣/٧٦.
(٩) قوله: (معذوراً كان السَّاعي، أو غيره، خلافاً لزفر، والشَّافعيِّ في المعذور مُطلقاً) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: الأم، للشافعي: ١/٢١٩.

إلى الجمعة (وَالإِمَامُ فِيهَا)؛ أي: في صلاة الجمعة بحيث يمكنه إدراكها[١]؛ (يَبطُلُ ظُهرُهُ) عند أبي حنيفة بنفس السَّعي؛ لمباشرته بخطبة[٢] الجمعة، وواجبها، فيكون تاركاً لما صلَّاه ومعرضاً[٣] عنه، والمُعتبر في ذلك: الانفصال عن داره؛ حتَّى لا تبطل [قبله][٤] على المُختار، لو لم ينفصل عن داره[٥][٦].

(وَقَالَا: لا يَبطُلُ) ظهره (مَا لم يُدرِكِ الجُمُعَةَ، وَيَشرعَ فيها)؛ أي: يدخل مع الإمام؛ لأنَّ السَّعي إلى الجمعة دون الظُّهر المؤدَّى، فلا يبطل[٧].

(وَكُرِهَ لِلمَعذُورِ، وَالمَسجُونِ أَدَاء الظُّهرِ بِجمَاعةٍ فِي المِصرَ[٨] يَومَها)؛ أَي: يوم الجمعة قبلها كان، أَو بعدها؛ لأَنَّ الجماعة في يومها خُصَّت بصلاتها، فالجماعة في المتروك في المصر يكون كالمعارضة لها؛ أَي: كمعارضته الظُّهر[٩] المرجوح، للجمعة الرَّاجحة في المصر، بخلاف أَهل السَّواد؛ لأَنَّه لا جمعة هناك، فلا تكون الجماعة في ظهر، كالمنازعة، والمقابلة.

(وَمَن أَدرَكَها)؛ أَي: الجمعة (فِي التَّشهُّد، أَو فِي سُجُودِ السَّهوِ) على قول من قال: إنَّه[١٠] يسجد فيها له (يُتِمُّ)؛ أَي: ما شرع فيه (جُمُعةً) ركعتين، لا ظهراً[١١].

---

(١) في (ب، ج): (أن يدركها) كلاهما صواب.
(٢) في (ب، ج): (بخاصة) والمثبت هو الصواب.
(٣) في (أ): (وعرضا)، وفي (ب، ج): (معرضا)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (أ، ب): قوله: (لو لم ينفصل عن داره) سقط، وما أثبتناه من: (ج).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٨٨/٢.
(٧) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٣٩/١.
(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٦٦/٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٢/١.
(٩) في (ب): (طهر) والمثبت هو الصواب.
(١٠) في (ج): (أن) كلاهما صواب.
(١١) ينظر: تحفة الملوك، لزين الدين الرازي: (ص: ٩٢).

(وَقَالَ مُحمَّدٌ: يُتمُّ ظُهراً) أربعاً على ما أدرك (إِن لَم يُدرِكْ أَكثَرَ الرَّكعة (الثَّانية) بأن أدرك الرُّكوع، وإن لم يدرك أكثرها، أتمَّها ظهراً؛ لأنَّها جمعة نظراً إلى التَّحريمة، وظهراً نظراً[١] إلى فوات بعض شروط الجمعة، فيُصلِّي أربعاً اعتباراً للظُّهر، ويقعد على رأس الرَّكعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الأخريين؛ لاحتمال النَّفلية، بخلاف مُدرك العيد في التَّشهُّد، أو في سجود السَّهو، فإنَّه يُتمُّها عيداً بلا خلاف[٢].

(وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ) من الحجرة (فَلا صَلاةَ) نافلة، وأمّا القضاء: فجائزٌ بلا كراهة؛ لأنَّ الشَّيء لا يُترك لما هو دونه[٣].

(وَلَا كَلَامَ) عرفياً، أمَّا التَّسبيح، وأشباهه[٤]، فلا يكره في الأصحِّ[٥]، ولا يكره الكلام في خُطبة العيدين اتِّفاقاً[٦]، عبارة (الخروج) واردةٌ[٧] على عادة العرب، من إنَّهم يتخذون للإمام مكاناً خالياً تعظيماً لشأنه، فيخرج [ب/٨٢] منه حين أراد الصُّعود، والقاطع في ديارنا يكون حين[٨] قيام الإمام للصُّعود[٩] (حَتَّى يَفرُغَ) الإمام (مِن خُطبَتِهِ) لم يقل: حتَّى يفرغ[١٠] من صلاته كما في بعض المعتبرات؛ لأنَّ إيجاب الإنصات وقع في حقِّ الخُطبة، فيجوز في حال الإقامة بعض الكلام، كموافقة المؤذِّن، فاقتصر على محلِّ الخلاف، وهو ما قبل الخُطبة إلى تمامها[١١].

---

(١) في (أ، ب): (نظراً) سقط، وفي (ج): (لنظراً)، والصحيح (نظراً) وهو موافق للسياق.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٢/١.
(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٥٤/١.
(٤) في (ج): (أشبهه) والمثبت هو الصواب.
(٥) ينظر: البناية، للعيني: ٨٤/٣.
(٦) ينظر: المصدر السابق: ١٤٠/١.
(٧) في (ج): قوله: (عبارة الخروج واردةٌ) بدل عنه قوله: (فاعتباره الخروج أورده).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٦٧/٢.
(١٠) في (ب): (يفرع)، وفي (ج): (فرغ).
(١١) ينظر: الجوهرة النيرة: ٩٢/١.

(وَقَالا: يُبَاحُ الكَلَامُ بَعدَ خُرُوجِه، مَا لم يَشرَعْ فِي الخُطبَةِ)؛ لأَنَّ[(١)] الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا[(٢)].

ولأبي حنيفة: إطلاق قوله ـ ﷺ ـ: «إذا خرج الإمامُ؛ فلا صلاة ولا كلام[(٣)] من غير فصلٍ بين وقتٍ ووقت[(٤)]»[(٥)].

(وَيَجِبُ السَّعيُ) على من له جمعة إليها[(٦)] (وَتَركُ البَيعِ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ) الواقع عقيب الزَّوال؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩][(٧)].

قال الطَّحاوي: الأذان الَّذي يجب فيه السَّعي، وترك[(٨)] البيع، كان الأذان الَّذي[(٩)] عند المنبر[(١٠)] إلى زمان[(١١)] عثمان ـ رضي الله عنه ـ[(١٢)]، فلمَّا كثر

---

(١) في (ج): (لكون) والمثبت هو الصواب.
(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٤/١.
(٣) في (أ، ب): (إذا خرج الإمامُ فلا صلاة ولا كلام) سقط، وأثبتناه من: (ج).
(٤) قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، نصب الراية، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة، برقم: (٥) ٢٠١/٢. قال ابن حجر العسقلاني: لم أجده، الدراية، كتاب: الصلاة، باب: ذكر العدد في الجمعة، برقم: (٢٧٨) ٢١٦/١. ومما يدل على عدم الكلام والإنصات ما (أخرجه) البخاري برواية أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت» صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة، برقم: (٩٣٤) ١٣/٢.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٣/١.
(٦) في (أ): (وإليها)، وفي (ب، ج): (إليها)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) في (ج): (الترك) والمثبت هو الصواب.
(٩) في (أ، ب): (الذي) سقط، وأثبتناه من: (ج).
(١٠) ينظر: العناية، للبابرتي: ٦٩/٢.
(١١) في (ب، ج): (زمن) كلاهما صواب.
(١٢) (أخرج) البخاري عن السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر النَّاس زاد النداء الثالث على الزوراء» قال أبو عبد الله: «الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة». صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، برقم: (٩١٢) ٨/٢.

النَّاس؛ زادوا النِّداء على الصومعة، وهو الأَوَّل[(١)] الَّذي يبدأُ به[(٢)] في زماننا، ولم يُنكر أَحدٌ من المسلمين.

وأَمَّا أذان السُّنَّة فهي بدعةٌ أَحدثها الحجَّاج بن[(٣)] يوسف[(٤)].

وعن أَبي حنيفة: إنَّ المُعتبر في وجوب السَّعي، هو الأَذان على المنارة بعد الزَّوال؛ لأَنَّه لو انتظر إِلى الأَذان عند المنبر يفوته أداء السُّنَّة، بل الجمعة إِذا كان منزله بعيداً من الجامع[(٥)].

(فَإِذَا جَلَسَ) الخطيب (عَلى المِنبَرِ) في القاموس[(٦)]: نَبَرَ الشَّيءَ: رَفَعَهُ، ومنه[(٧)]: المنبر ـ بكسر الميم ـ[(٨)] (أُذِّنَ بَينَ يَدَيه)؛ أَي: المنبر أو الخطيب أذاناً[(٩)] (ثَانِياً، وَاستقبَلُوهُ)؛ أَي: إِلى الخطيب (مُستمعِينَ) به،

---

(١) في (أ، ب): (الأول) سقط، وأثبتناه من: (ج).

(٢) في (ج): قوله: (يبدأُ به) سقط.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، كتاب: الصلاة، باب: النداء في يوم الجمعة ٤/٤٢٦.

ونقل برهان الدين في المحيط عن صاحب شرح الطَّحاوي: قوله: (الأذان قبل التطوع وعلى المنارة محدث، وزيادة إعلام لمصلحة الناس).

ينظر: المحيط البرهاني: ٢/٩٣.

(٤) هو الحجاج بن يوسف الثقفي، كان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن، كان والياً على العراق والمشرق كله عشرين سنة، أهلكه الله تعالى: في رمضان، سنة (٩٥هـ) كهلاً.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤/٣٤٣.

(٥) هذه رواية الحسن بن زياد، وهو من تلاميذ الإمام، الَّذي أخذ عنه مباشرة.

ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/١٣٤. وشرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): ٤/٤٢٦.

(٦) ينظر: خليج البحار: ص ١٤٩.

(٧) في (ج): (وعنه).

(٨) القاموس المحيط، لفيروزآبادي: (ص: ٤٧٨).

(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٦٩.

فلا يُشمِّتون عاطساً، ولا يَرُدُّون سلاماً، وإن كان واجباً؛ للنَّهي عن السَّلام[١].

وعن أبي يوسف: يُشمِّتون، [ويَردُّون][٢] في أنفسهم (فَإِذَا أَتمَّ) الخطيب (الخُطْبَةَ، أُقِيمَتْ) للصَّلاة، به جرى[٣] التوارث[٤].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/٨٣.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (أ): (جرت).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/٣٢٨.

باب العيدين[1]

العيد: مُشتقٌّ من العِوْدِ بالكسر، وهو الرُّجوع، والمعاودة؛ لأنَّه يتكرَّر، وجمعه أعياد، والقياس أن يكون: أعواداً؛ لأنَّ الياء منقلبة عن الواو، إلَّا أنَّه جمع بالياء؛ ليكون فرقاً بينه وبين جمع العُودِ؛ أي: الخشب[2][3].

(تَجِبُ صَلاةُ العِيدِ) على من تجب عليه الجُمَع؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢][4].

والمراد: صلاة العيد[5]، وقد واظب عليه النَّبيِّ - ﷺ - من غير ترك[6]،

---

(١) في (ج): (باب صلاة العيد) كلاهما صواب.

(٢) في (ج): (الخشبة) والمثبت هو الصَّواب.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣١٩/٣، وتاج العروس، للزَّبيدي، مادة (عود) ٤٣٨/٨، والبناية، للعيني: ٩٥/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٥/١.

(٥) قال قتادة وعطاء وعكرمة: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ صلاة العيد.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٢١٨/٢٠.

(٦) الأخبار مستفيضة في كتب الحديث على إقامة صلاة العيدين وأحكامها مما يدل على مواظبته - ﷺ - منها: ما (أخرجه) مسلم عن جابر بن سمرة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة»، الشاهد: قوله: (غير مرة ولا مرتين)، صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخُطبة، مفارقات للرجال، برقم: (٨٨٧) ٦٠٤/٢.

وهذا دليل الوجوب[١].

وقال أبو يوسف: إنَّها فرض كفاية[٢]، وأمَّا ما نُقل عن محمَّد أنَّه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأَوَّل: سُنَّةٌ، والثَّاني: فريضةٌ، مُؤوَّل بأنَّ وجوبها ثبت بالسُّنَّة[٣].

(وَشَرائطُها، كَشَرائِطِ) صلاة (الجُمُعةِ وُجُوباً، وَأَداء) تُميِّزان عن النِّسبة بالإضافة إلى[٤] الثَّانية، أَو الأُولى (سِوَى الخُطبَةِ)، فإنَّها ليست من شرائط العيد بل سنَّة، وهي تُخالف[٥] خُطبة الجمعة بأنَّ الجمعة لا تصحُّ بدونها، بخلاف العيد، وبأنَّ الخُطبة في الجمعة مُقدَّمةٌ[٦] على الصَّلاة، بخلاف العيد[٧].

(وَنُدبَ)؛ أَي: استُحبَّ (في) يوم (الفِطْرِ أَنَّ يَأكُلَ شِيئاً قَبلَ صَلاتِهِ)؛ يعني: قبل الخروج إلى المصلَّى؛ لإشعار أَنَّه يوم ضيافة الله [تعالى][٨]، وقد روي أَنَّه ـ ﷺ ـ كان يأكل تمراً وتراً، كالثَّلاث[٩]، فيُستحب أن يأكل

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، لابن نجيم: ٢٢٤/١.

(٢) هذا القول عن أبي يوسف هو عن أبي موسى الضرير كما في كتب علماء الحنفية.
ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٦٦/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٥/١، والبناية، للعيني: ٩٥/٣، والبحر الرائق، لابن نجيم: ١٧٠/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٤/١.

(٤) في (ب): (في) والمثبت هو الصَّواب.

(٥) في (ج): (يخالف) والمثبت هو الصَّواب.

(٦) في (ج): (متقدمة)، وسقط من: (ب).

(٧) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٤٢/١.

(٨) سقط من: (ب).

(٩) (أخرج) البخاري عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكل تمرات»، وقال مرجأ بن رجاء، حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ، «ويأكلهن وتراً» صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم: (٩٥٣) ١٧/٢.

شيئاً[(١)] حلواً[(٢)].

(وَيَستَاكَ، وَيَغتَسِلَ) [وقد سبق أَنَّ غُسل العيدين سُنَّةٌ، فلعلَّ المراد بالنّدب: هو المعنى الأعمِّ [أ/٨٣]، وربَّما قيل: سُمِّي سنَّةً؛ لثبوته بالسُّنَّة][(٣)(٤)].

(ويتطيَّب)؛ لأنَّه يوم اجتماع كالجمعة (وَيَلبِس أَحسنَ ثِيَابِهِ) جديداً أو غسيلاً؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ كان يفعل[(٥)] كذلك[(٦)].

(ويُؤدِّي فِطرَتَه)؛ أي: صدقة الفطر قبلها؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بزكاة[(٧)] الفطر أن نؤدِّيها[(٨)] قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة»[(٩)]، ولأنَّ فيه إغناء الفقير عن السؤال، وتفريغاً لقلبه

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٤/١.
(٢) في (ج): (حلوة) والمثبت هو الصَّواب.
(٣) من قوله: (وقد سبق) إلى (لثبوته بالسُّنَّة) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٤/١.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٧١/٢.
(٦) (أخرجه) الطبراني عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا سلمان، هل تدري ما يوم الجمعة؟»**، قلت: هو الَّذي جمع فيه أبوك أو أبوكم، قال: **«لا، ولكن أحدثك عن يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر، ويلبس أحسن ثيابه، ويصيب من طيب أهله، إن كان لهم طيب...»**. المعجم الكبير، برقم: (٦٠٨٩) ٢٣٧/٦. قال صاحب اتحاف المهرة: رواه الحارث بن أبي أسامة ورجاله ثقات، والبيهقي مختصراً قال: وروينا في ذلك عن سلمة بن الأكوع، ثمَّ عن ابن المسيب وعروة بن الزبير. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب: صلاة العيدين، باب: الغسل والزينة للعيدين ٣٢٤/٢. ويعضده حديث الَّذي أخرجه البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثمَّ يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثمَّ يصلي ما كتب له، ثمَّ ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الدهن يوم الجمعة، برقم: (٨٨٣) ٣/٢.
(٧) في (ج): (الزَّكاة) والمثبت هو الصَّواب.
(٨) في (ب): (يؤديها) والمثبت هو الصَّواب.
(٩) (أخرجه) مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصَّلاة، برقم: (٩٦٨) ٦٧٩/٢.

عن همِّ العيال[١].

(وَيَتَوجَّهُ إِلى المُصلَّى، وَلا يَجهَرُ بِالتَّكبِيرِ في طَرِيقِهِ) عنده (خَلافاً لَهُمَا) بخلاف الجهر في الأَضحى[٢]، وهو مرويٌّ عن ابن عمر، وعلي ـ رضي الله عنهما ـ[٣]؛ ولأَنَّ التَّكبير فيه من الشَّعائر، ومبناها على الإظهار، فصار كالأَضحى[٤].

ولأَبي حنيفة: إنَّ الأَصل فيه الإخفاء، قال ـ ﷺ ـ: «خيرُ الذِّكر الخفيِّ»[٥] إِلَّا إذا خصَّه الشَّرعُ بالجهر، كيوم الأَضحى[٦][٧].

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٤/١.

(٢) في (ب): قوله: (الخلاف الجهر)، وفي (ج): قوله: (الخلاف في الجهر)، بدل قوله: (بخلاف الجهر في الأضحى).

(٣) في سنن الدارقطني عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتَّى يأتي المصلى، ثمَّ يكبر حتَّى يأتي الإمام»، قال صاحب إتحاف الخيرة: رواه مسدد موقوفاً، ورجاله ثقات. سنن الدارقطني، برقم: (١٧١٦) ٣٨١/٢، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، برقم: (١٥٩٠) ٣٢٥/٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٤/١.

(٥) (أخرجه) ابن أبي شيبة بطريق ابن أبي لبيبة، عن سعد. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الدعاء، باب: في رفع الصوت بالدعاء برقم: (٢٩٦٦٣) ٨٥/٦. وابن حبان بلفظ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق، أو العيش ما يكفي». صحيح ابن حبان، برقم: (٨٠٩) ٩١/٣. وأحمد والبيهقي بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»، مسند أحمد، برقم: (١٤٧٧) ٧٦/٣. وشعب الإيمان للبيهقي، برقم: (٥٤٨) ٨٢/٢. وغيرهم. قال العراقي: رواه أحمد وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اهـ. قلت: وكذا رواه البيهقي أيضاً، ونعيم بن حماد في الفتن والعسكري في الأمثال وعبد ابن حميد، وأبو عوانة كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة عن سعد غير أنه بتقديم الجملة الثانية على الأولى ومحمد بن عبد الرحمٰن هذا، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله عند أحمد وابن حبان رجال الصحيح. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ٦٩٥/٢.

(٦) في (أ): قوله: (الأضحى خر)، وفي (ب، ج): (الأضحى)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٤/١.

(وَلا يَتَنفَّلُ قَبلَهَا)؛ أي: يُكره التَّنفُّل[١] في المصلَّى قبل صلاة العيد اتّفاقاً[٢]؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ لم يفعله[٣] مع حرصه على الصَّلاة؛ إذ لو جاز لَفَعلَهُ[٤] تعليماً للجواز، وقَد مرَّ[٥] المنع عن التّنفُّل قبل صلاة العيد[٦]، قُبَيْل باب الأذان.

(وَوَقتُها مِن) حين (ارتِفَاعِ الشَّمْسِ) بعد خُروج الوقت عن حدِّ الكراهة (قَدْرَ رِمحٍ، أَو رِمحَينِ) لا فائدة في الثَّاني للعِلْم به من الأوَّل[٧]، غير أنَّ المنقول عنه ـ ﷺ ـ «أنَّه كان يُصلِّي العيد، والشَّمس على قَدْر رمح، أو رمحين»[٨] فلذا ذكره (إِلى) وقت (زَوَالِها) لما روي

---

(١) في (ج): (النفل) والمثبت هو الصَّواب.

(٢) قيد الشَّارح بقوله: (في المصلى) إطلاق الماتن بقوله: (قبلها)؛ لأن القدوري قال: لا بأس به أن يتنفل في البيت. ينظر: حاشية شرنبلالي على درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٤٣.

(٣) (أخرجه) البخاري عن ابن عباس ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ومعه بلال»، صحيح البخاري، باب: العيدين، برقم: (٩٨٩) ٢/٢٤.

(٤) في (أ): (يفعل)، وفي (ب): (لفعل)، وفي (ج): (لفعله)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٥) في (أ، ب): (قدّم)، وفي (ج): (وقَد مرَّ)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٤٣.

(٧) ينظر: العناية، للبابرتي: ٢/٧٣.

(٨) وقال الزيلعي: حديث غريب، نصب الراية، كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين، برقم: (٦) ٢/٢١١. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده، الدراية، كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين، برقم: (٢٨٤) ١/٢١٩. ومما يدل على أن وقت صلاة العيدين قبل الزوال، ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والطبراني، عن عبدالله بن بسر، أنه خرج مع النَّاس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: «إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح». سنن أبي داود، كتاب: الصَّلاة، باب: وقت الخروج إلى العيد، برقم: (١١٣٥) ١/٢٩٥. وسنن ابن ماجه، برقم: (١٣١٧) ١/٤١٨. ومسند الشاميين للطبراني، برقم: (٩٩٧) ٢/١٠٥. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين للحاكم، (١٠٩٢) ١/٤٣٤. قال صاحب التغليق: أما الحديث فصحيح الإسناد لا أعلم له علة، وأما كونه على شرط البخاري فلا؛ فإنه لم يخرج ليزيد بن خمير في صحيحه شيئاً، والله أعلم. ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري: ١/٣٧٦.

أنَّ[(١)] قوماً شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال، فأمر - ﷺ - «بالخروج إلى المصلى من الغد»[(٢)]، ولو جاز[(٣)] الأداء بعد الزَّوال؛ لما أخَّرَهُ[(٤)].

(وَصِفَتُها)؛ أي: صفة صلاة العيد (أَن يُصلِّي ركعتين يُكَبِّرُ تَكبيرةَ الإِحرامِ)؛ أي: الافتتاح (ثُمَّ يُثنِي)؛ أي: يقرأ: سبحانك اللَّهُمَّ إلى آخره[(٥)]؛ لأنَّ الثَّناء شُرع عقيب التَّكبير، فيُقدَّمُ على الزَّوائد، (ثُمَّ يُكبِّرُ) في الرَّكعة الأُولى (ثَلاثاً) عندنا[(٦)].

وعند الشَّافعيّ: يُكَبِّرُ خَمساً[(٧)].

(ثُمَّ يَقرأُ الفَاتِحَةَ، وَسُورَةً) أو ما في حكمها (ثُمَّ يَركعُ وَيَسجُدُ، وَيَبدَأُ فِي) الرَّكعة (الثَّانِيَةِ بِالقِرَاءة، ثُمَّ)؛ أي: بعد ضمِّ السُّورة (يُكَبِّرُ ثَلاثاً) للزَّوائد، (ثُمَّ) يُكبِّر تكبيرةً (أُخرَى لِلرُّكُوعِ)[(٨)] كذا أجاب ابن مسعود - رضي الله عنه - بمحضر حذيفة[(٩)]،

(١) في (أ، ب): (أنه)، وفي (ج): (أن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) (أخرجه) ابن حبان وأحمد والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا لعيدهم من الغد. صحيح ابن حبان، كتاب: الصوم، باب: رؤية الهلال، برقم: (٣٤٥٦) ٢٣٧/٨. ومسند أحمد، برقم: (١٣٩٧٤) ٣٩٥/٢١. وقال البيهقي في الكبرى: تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه، إنما رواه شعبة عن أبي بشر. السنن الكبرى للبيهقي، برقم: (٨١٩٧) ٤١٩/٤. قال المحققون لمسند أحمد: صحيح لغيره.

(٣) في (أ، ب): قوله: (المصلَّى من الغد) وهو زيادة من: (أ، ب)، وفي (ج): سقط.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٦/١.

(٥) في (أ): (إلخ)، وفي (ج): (آه) مختصر (إلى آخره)، وما أثبتناه من: (ب).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٦٧/١.

(٧) الوارد عن الشافعي: يكبر سبعاً في الركعة الأولى ليس فيه تكبيرة الإحرام، وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام. ينظر: الأم، للشافعي: ٢٧٠/١.

(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٥/١.

(٩) هو حذيفة بن اليمان، وهو ابن حسل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان، وقيل: حذيفة بن اليمان؛ لأنه من ولد اليمان بن جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس، وقيل: سماه قومه اليمان؛ لكونه حالف اليمانية، يكنى أبا عبدالله، من كبار الصّحابة، من أعيان المهاجرين، وهو صاحب السر، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتَّى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً، سنة (٣٦هـ). =

وأبي موسى الأشعريِّ[(١)] - رضي الله عنهما -، حين سألهم سعيد[(٢)] بن العاص[(٣)]، عن التَّكبير في يوم الفطر[(٤)] والأضحى[(٥)]، ولأنَّ التَّكبيرات من الثَّناء، والثَّناء في الأُولى مقدَّمٌ على القراءة، كالاستفتاح، وفي الثَّانية شُرِع مؤخَّراً

= ينظر: معرفة الصحابة، لابن منده: ٢/٦٨٦، والإصابة، لابن حجر العسقلاني: ٢/٣٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢/٣٦١.

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشُّجعان الولاة الفاتحين، ولد في زبيد (باليمن) سنة (٢١ ق.هـ)، وكان أحسن الصَّحابة صوتاً في التلاوة، وفقيهاً، أسلم أبو موسى بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر، قيل: توفي سنة (٤٤هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٤/٧٨، الأعلام، للزركلي: ٤/١١٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢/٣٨٢.

(٢) في (أ، ب): (سعد).

(٣) هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة القرشي الأموي، أبو عثمان، قتل أبوه يوم بدر مشركاً، وخلف سعيداً طفلاً، ولم يكن للعاص ولد غير سعيد، قال ابن سعد: توفي النبي - ﷺ - ولسعيد تسع سنين أو نحوها، صحابي، من الأمراء الولاة الفاتحين، توفي سنة (٥٩هـ)، وأخباره كثيرة، وفي المؤرخين من يمزج بعضها بأخبار جدّه سعيد بن عاص.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣/٤٤٤، والإصابة، لابن حجر العسقلاني: ٣/٩٠، والأعلام، للزركلي: ٣/٩٦.

(٤) ينظر: البناية، للعيني: ٣/١١١.

(٥) أخرج هذا الأثر أبو داود وأحمد والطبراني والبيهقي، عن سعيد بن العاص، سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز»، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: «كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم»، وقال أبو عائشة رضي الله عنه: «وأنا حاضر سعيد بن العاص». سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين، برقم: (١١٥٣) ١/٢٩٩. ومسند أحمد، برقم: (١٩٧٣٤) ٣٢/٥٠٩، ومسند الشاميين للطبراني، برقم: (١٩٣) ١/١٢٣. وقال البيهقي: خولف راوي هذا الحديث في موضعين، أحدهما: في رفعه، والآخر: في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ. السنن الكبرى للبيهقي، برقم: (٦١٨٣) ٣/٤٠٨.

كالقنوت[١].

(وَيَرفَعُ يَديه في الزَّوَائِدِ) ثمَّ يرسلهما[٢]، ويسكت بين كلِّ تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات؛ لأنَّها تقام بجمع عظيم، وبالموالاة[٣] يشتبه على من كان بعيداً من الإمام[٤].

(ويَخطُبُ) الخطيب (بَعدَهَا خُطبَتَينِ) يفصل بينهما بجلسة قَدْر ثلاث آيات (يُعلِّمُ النَّاسَ فِيهِما)؛ أي: في الخطبة (أَحكَامَ الفِطرَةِ) لحاجتهم إلى تذكيرها، فإن قيل: قد سبق أنَّ المندوب أداء الفطرة قبل الخروج إلى المصلَّى، وأداؤها قبل العِلْم مُحال، والخُطبة ليست إلَّا بعد الخُروج إليه، فبين الكلامين تناف[٥].

قلنا: لا تنافي بينهما؛ لأنَّ مندُوبيَّة تقديم الفطرة على الخروج لا يُنافي جواز تأخيرها عن الخُروج، فجاز أن لا يعلم بعض الخارجين كيفيَّة [ب/٨٣] أدائها، فيفيد التَّعليم بالنَّظر إليهم[٦].

(وَلَا تُقْضَى) صلاة العيد (إِن فَاتَتْ مَعَ الإِمام) بأن صلَّى الإمام ولم يُدركه؛ لأنَّ لها شرائط لا يقدرُ المُنفردُ على تحصيلها[٧].

في الصِّحاح: فاتَهُ الشَّيءُ، وأفاته إيَّاهُ[٨].

(وَإن مَنع عُذرٌ عنها)؛ أي: عن أداء صلاة العيد (في اليومِ الأوَّلِ)

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٢٦.
(٢) في (ج): (يرسلها) كلاهما صواب.
(٣) في (أ): (فلموالات)، وفي (ب): (فللموالات)، وفي (ج): (وبالموالاة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٢٦.
(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٤٤.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٢٦.
(٨) في (ج): قوله: (في الصِّحاح: فاتَهُ الشَّيءُ، وأفاته إيَّاهُ) سقط. والفَوْتُ: الفواتُ. تقول: فاتَهُ الشَّيء وأفاته إياه غيره. ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (فوت) ١/٢٦٠.

[كما][(١)] إذا غُمَّ عليهم الهلال، وثبت بالشَّهادة عند الزَّوال، أَو قبله، بحيث لا يمكن جمع النَّاس قبله، أَو صلَّاها في غيم، فظهر أنَّها وقعت بعد الزَّوال (صَلّوهَا في اليَومِ الثَّانِي)[(٢)]؛ أَي: يجوز تأخيرها إِلى الغد لعذر.

(وَلا تُصَلَّى بَعدَهُ)؛ أَي: في اليوم الثَّالث؛ لأَنَّ الأَصل فيها أَن لا تُقضى، كالجمعة، إِلَّا أَنَّا تركناه بما روي أَنَّه ـ ﷺ ـ أَخَّرها إِلى الغد[(٣)]، ولم يُرْوَ أَنَّه ـ ﷺ ـ أَخَّرها إِلى ما بعده، فبقي على الأَصل[(٤)].

(وَ) العيد (الأَضحَى كَالفِطرِ) فيما تقدَّم[(٥)]، إِلَّا في بعض[(٦)] أَحكام نبَّه عليها بقوله: (لَكِن يُستَحبُّ تَأخِيرُ الأَكل فِيها إِلى أَنَّ يُصلِّي)؛ لما روي أَنَّه ـ ﷺ ـ كان[(٧)] لا يطعم في يوم الأَضحى حتَّى يرجع، فيأكل من[(٨)] أُضحيَّته[(٩)].

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: مختصر القدوري: (ص: ٤١).

(٣) (أخرج) أبو داود وابن ماجه وغيرهما من أصحاب السنن، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ، أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن «يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». سنن أبي داود، كتاب: الصَّلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، برقم: (١١٥٧) ١/٣٠٠، وسنن ابن ماجه، برقم: (١٦٥٣) ١/٥٢٩. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: (رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي، وصححه الخطابي وغيره، وقال ابن حزم: سنده صحيح. وقال أبو بكر بن المنذر: هو حديث ثابت، يجب العمل به. وقال ابن القطان: عندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير)، برقم: (١٣٢٧) ٢/٥٩٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٢٦.

(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/٢٠٠.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٤٤.

(٩) (أخرجه) الحاكم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا =

[وفي المحيط: يُستحب تعجيل صلاة الأضحى؛ ليُمكِّن للنَّاس التَّعجيل بالأُضحية][(١)(٢)].

(وَلا يُكرَهُ)؛ أي: الأَكل (قَبلَها)؛ أي: الصَّلاة (فِي المُختَارِ)[(٣)]؛ لأَنَّه يوم ضيافة الله بلا فَرْق بين ساعاته (و) من فرَّق العيدين؛ أَنَّه (يَجهَرُ بِالتَّكبِيرِ) في الأَضحى (في طَرِيقِ المُصلَّى)[(٤)]، وعن أَبي يوسف: يُكره الجهر به في العيدين[(٥)].

في المضمرات[(٦)]، أَكثر مشايخنا قالوا: يُكبِّر فيهما خفيَةً، وهو المختار، وبه نأخذ[(٧)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

(وَيُعلِّمُ) الإِمام القوم (فِي الخُطبَةِ)؛ أَي: في خُطبة الأَضحى

= يخرج يوم الفطر حتَّى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتَّى يرجع» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، «وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين». التعليق ـ من تلخيص الذهبي: صحيح. المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم: (١٠٨٨) ٤٣٣/١. وأحمد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بلفظ: «**لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتَّى يرجع فيأكل من أضحيته**». مسند أحمد، برقم: (٢٢٩٨٤) ٨٨/٣٨. قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح: ٦٩/٥.

(١) من قوله: (وفي المحيط) إلى (بالأُضحية) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٧٣/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٦/١.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٩٤/١.

(٥) والصحيح عن أبي يوسف: أَنَّه يجهر. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٧١/١، والهداية، للمرغيناني: ٨٥/١.

(٦) (المضمرات) هو كتاب جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري في فرع الحنفية، ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوري الصوفي المعروف بنبيرة (ت: ٨٣٢هـ) مخطوط.
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٦٣١/٢.

(٧) في (ب): (تأخذ) والمثبت هو الصَّواب.

(تكبيرَ التَّشريقِ و) ذبح (الأُضحِيَّة)؛ لأنَّ الحاجة في عيد الأضحى إلى ذلك[(١)].

(وَيَجوزُ تَأخِيرُها)؛ أي: تأخير صلاة الأضحى (إلى) اليوم (الثَّاني، والثَّالث بِعُذرٍ) بلا كراهةٍ (وَبِغيرِ عُذرٍ) مع الإساءةِ، والكراهةُ[(٢)] لما فيه تأخيرُ[(٣)] الواجب بلا ضرورةٍ، وأمَّا بعذر[(٤)]، فيجعل الثَّالث كاليوم الأوَّل، فإنَّها مُؤقَّتة بوقت الأُضحية[(٥)]، فتجوز[(٦)] ما دام وقتها باقياً[(٧)].

(وَالاجتِمَاعُ يَومَ عَرفَة) في بعض المَواضع[(٨)] (تَشَبُّهاً بِالوَاقِفِينَ) بعرفة (لَيسَ بِشيءٍ)[(٩)] يعتد بشأنه؛ أي: لا يتعلَّق به الثَّواب؛ [لأنَّ[(١٠)] قوله: [بشيء][(١١)] نكرة في موضع النَّفي، فيشتمل جميع أوصاف العبادة، من الفرض، والواجب، والسُّنَّة، والمستحب ونحوه][(١٢)].

(ويَجبُ تَكبيرُ التَّشرِيقِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣][(١٣)].

والتَّشريقُ في اللغة: تقديد اللحم[(١٤)]، وعن الخليل[(١٥)]: التَّكبير

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٦/١.
(٢) في (ج): بعد هذه الكلمة عبارة (ويظهر عذر مع الاستقامة).
(٣) في (ج): (فيه تأخيرُ) بدل عنه قوله: (قلنا بخير).
(٤) في (ج): (العذر) والمثبت هو الصَّواب.
(٥) في (ج): قوله: (مُؤقَّتة بوقت الأُضحية) بدل عنه قوله: (مواقيت للأضحية).
(٦) في (أ): (فيجوز)، وفي (ب، ج): (فتجوز) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٦/١.
(٨) في (ج): قوله: (في الصَّلاة الواضع) بدل عن قوله: (في بعض المَواضع).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٦/١.
(١٠) في (أ): (لأنه)، وفي (ب): (لأن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(١١) سقط من: (ب).
(١٢) من قوله: (لأنَّ قوله) إلى (والمستحَب ونحوه) سقط من: (ج).
(١٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٤٥/١.
(١٤) تاج العروس لمرتضى، الزَّبيدي: ٥٠٢/٢٥.
(١٥) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمٰن، الإمام، صاحب العربية،=

التشريق[(١)]، فالإضافة للبيان.

فقيل: التَّسمية بتكبير التَّشريق، وقعت على قولهما؛ لأَنَّ شيئاً من التَّكبير لا يقع في أَيَّام التَّشريق عند[(٢)] أبي [حنيفة][(٣)] كما سيأتي.

ويجوز أَن يقال: باعتبار القرب أُخذ اسم أَيَّام التَّشريق، وهي ثلاثةٌ، كأَيَّام النَّحر، والكُلُّ يمضي بأَربعة أَيَّام، أَوَّلُها نحرٌ لا غير، كما أَنَّ الرَّابع تشريق لا غير، والمتوسطان مشتركان، مبتَدأٌ[(٤)(٥)] (مِن فَجرِ يوم (عَرَفَةَ) وهو[(٦)] قول[(٧)]: عمر، وعلي، وابن مسعود؛ أَي: من عقيب صلاته[(٨)] (إِلى عَصرِ يَومِ العِيدِ) عند الإِمام، وهو قول ابن مسعود[(٩)]،

= ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام. ولد سنة (١٠٠هـ)، وكان رأساً في لسان العرب، ديناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن، له مصنفات منها (العين) في اللغة، و(معاني الحروف ـ خ) و(جملة آلات العرب ـ خ) و(تفسير حروف اللغة ـ خ) وكتاب (العروض) و(النقط والشكل) و(النغم)، توفي سنة (١٧٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٢٩/٧، والأعلام، للزركلي: ٣١٤/٢.

(١) هذه الرواية منقولة برواية أبي حنيفة عن الخليل، وعن النضر بن شميل، وقد نقلها السرخسي في المبسوط: ٤٤/٢، وينظر: درر الحكام: ١٤٥/١.

(٢) في (ب): (عنده) كلاهما صواب.

(٣) سقط من: (ب).

(٤) في (ج): من قوله: (وعن الخليل) إلى (مشتركان، مبتدأ) سقط، وبدل عنه كلمة (بعدا).

(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٤٥/١.

(٦) في (ب): هو، وفي (ج): (عيد)، والمثبت هو الصَّواب.

(٧) في (ج): (قوله): والمثبت هو الصَّواب.

(٨) أخرج الحاكم عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ التكبير من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وعن عمر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: صلاة العيدين بأرقام (١١١٢ ـ ١١١٣ ـ ١١١٥)، ٤٣٩/١ ـ ٤٤٠.

(٩) قال ابن حجر: أصح ما ورد فيه عن الصَّحابة قول علي، وابن مسعود: أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجه ابن المنذر وغيره، والله تعالى أعلم. فتح الباري: ٤٦٢/٢.

فيكون في ثمانية أوقات، ثمَّ وجوبه (عَلى المُقِيمِ بِالمِصرِ عقيبَ فرضٍ) من صلاة[(١)] أيَّام التَّشريق [أ/٨٤].

(أُدِّيَ بِجَمَاعةٍ مُستحبَّةٍ) فلا يجب على المسافر، والقرويِّ، وعقيب النَّافلة، والوتر، وصلاة العيدين، ولا على المنفرد[(٢)]، وأهل[(٣)] جماعة غير مستحبَّة، كجماعة النِّساء، والعبيد (وبِالاقتداء) بمن يجب[(٤)] عليه التَّكبير[(٥)].

(يجبُ على المَرأة، والمُسافِر) بطريق التَّبعية، والمرأة تخافت التَّكبير؛ لأنَّ صوتها عورة[(٦)].

(وعِندهُما): يمتد التَّكبير من فجر عرفة (إِلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ)، فيكون في ثلاثة وعشرين وقتاً، وهو قول: عمر، وعلي ـ رضي الله عنهما ـ؛ وإنَّما أخذا[(٧)] بقولهما؛ إذ الأحوط في العبادات الأخذ [بقول][(٨)] الأكثر، ووجوبه عندهما (عَلى مَن يُصَلِّي الفَرضَ) منفرداً، أو مسافراً، أو أهل قرية، أو امرأة؛ لأنَّه تبع للمكتوبة[(٩)].

(وعليه)؛ أي: على ما قاله صاحباه (العَملُ)؛ أخذاً بالاحتياط، وترغيباً للنَّاس في العبادات؛ لظهور التَّواني فيها.

(وَصِفَتُه)؛ أي: صفة التَّكبير (أَن يَقولَ: مرةً) واحدةً، وعند الشَّافعيِّ: ثلاث مرَّات[(١٠)] (الله أَكبَرُ، الله أَكبَرُ) له الأمر (لَا إِلَه إِلَّا اللهُ،

---

(١) في (ج): (صلوات) كلاهما صواب.

(٢) في (ج): قوله: (والوتر، وصلاة العيدين، ولا على المنفرد) بدل عنه قوله: (ولا تروية العيد والمصلِّي الظُّهر).

(٣) في (ج): (وأهله) والمثبت هو الصَّواب.

(٤) في (ج): (فلا تجب)، وفي (أ، ب): (بمن يجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٩٧.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٢٧.

(٧) في (أ، ب): (أخذ)، وفي (ج): (أخذا)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) ينظر: البناية، للعيني: ٣/١٣١.

(١٠) ينظر: الأم، للشافعي: ١/٢٧٦.

والله أَكبَرُ) هو المستحقُّ لأن[١] يعبد ويطاع (اللهُ أَكبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ) على نعمه[٢].

أَصل ذلك ما روي أَنَّ[٣] جبرائيل ـ ﷺ ـ لمَّا جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم ـ عليه السلام[٤][٥].

فقال: الله أكبر، الله أكبر، فلمَّا رآهُ إبراهيم ـ عليه السلام ـ قال: لا إله إلَّا الله، والله أكبر، فلمَّا عَلِم[٦] إسماعيل[٧] ـ عليه السلام ـ بالفداء[٨] قال: الله أكبر، ولله الحمد، فبقي في الآخرين[٩][١٠] واجباً[١١].

(وَلا يَترُكُهُ المُؤتَمُّ إن تَركَهُ إِمَامُهُ)؛ لأَنَّه يؤَدَّى في أَثر الصَّلاة لا في نَفْسها، فلم يكن الإِمام فيه حتماً، كسجدة التِّلاوة، ولكن ينتظر الإِمام حتَّى يأتي بشيء يقطع التَّكبير به، كالكلام، وإِن سبقه الحدث قبل أَن يكبِّر، تَوضَّأ وكبَّر على الصَّحيح، ويجب على المسبوق؛ لأَنَّه مُقتدٍ تَحْرِيْمَه، لكن ينتظر إِلى قضاء ما سبق به، لما عرفت أَنَّه في أَثر الصَّلاة[١٢].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ج): (لأنه) والمثبت هو الصَّواب.
(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٨٦.
(٣) في (أ): (أنه)، وفي (ب، ج): (أن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) قال ابن عابدين: ولم تثبت عند المحدثين هذه القصة كما في الفتح.
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/١٧٨.
(٥) ينظر: العناية، للبابرتي: ٢/٨١.
(٦) في (ج): (سمع) والمثبت هو الصَّواب.
(٧) في (أ): (إسمعيل)، وفي (ب): (إسماعيل)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) في (ج): (بالنداء) والمثبت هو الصَّواب.
(٩) في (أ، ب): (الأخرين)، وفي (ج): (الآخرين)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(١٠) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٤٥.
(١١) قال البابرتي في العناية: فبقي في الأخرين إما سنة أو واجباً على ما يذكر.
ينظر: ٢/٨١.
(١٢) ينظر: المصدر السابق: ١/١٤٦.

باب
صلاة الخوف

(إِن اشتَدَّ الخَوفُ مِن عدوٍّ)؛ [أَي][(١)]: من بني آدم (أَو سَبعٍ؛ جَعَلَ الإِمام) النَّاس طائفتين (طَائفَةٌ بِإِزاء العَدوِّ) بحيث لا يلحقهم أَذاهم، (وَصَلَّى بِطَائفةٍ رَكعَةً، إِن كان)؛ أَي: الإِمام (مُسافراً، أَو) كان (فِي) صلاة (الفَجْرِ،) أَو الجمعة، أَو العيدين[(٢)].

(وَ) صلَّى بهم (رَكْعَتَينِ،) في الرُّباعيِّ (إِنْ كَانَ) الإِمام (مُقِيماً) وجاء العدوُّ على ديارهم[(٣)].

(أَو في) صلاة (المَغرب)؛ لأَنَّ الرَّكعتين[(٤)] شطر في المغرب؛ إِذ لا تجزأ في ركعة، والطَّائفة الأُولى أَولى بها؛ للسَّبق[(٥)].

(وَمَضَتْ هَذِهِ) الطَّائفة الَّتي صلَّت مع الإِمام (إِلى) جانب (العَدو) للحراسة (وَجَاءت تِلك الطَّائفةُ) الثَّانية الَّتي بحذاء العدو (وصلَّى) الإِمام (بِهم)؛ أَي: بالطَّائفة الثَّانية (مَا بَقِيَ) من ركعتين في الرُّباعي، وركعة في

(١) سقط من (ب، ج).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣١/١.
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٨٢/٢.
(٤) في (أ): (ركعتين)، وفي (ب، ج): (الركعتين)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٣/١.

الثُّنائي، والثُّلاثي (وسَلَّمَ)؛ أي: الإمام (وَحدَهُ)؛ لأنَّ صلاته تَمَّت (وَذَهَبوا)؛ أي: المصلُّون آخر صلاة الإمام (إلى العَدوِّ) وهو الأفضل، ولو أتمُّوا صلاتهم، وذهبوا؛ جاز.

(وَجَاءتِ الطَّائفَةُ الأُولَى، وَأَتَمُّوا) ما بقي من صلاتهم (بِلا قِراءةٍ)؛ لأنَّهم لاحقون، واللَّاحق في حكم المقتدي، فكأنَّهم خلف الإمام[(١)].

(ثُمَّ) جاءت (الطَّائفةُ الأُخرى) وهي الطَّائفة الثَّانية (وَأَتَمُّوا) صلاتهم (بِقِرَاءةٍ)؛ لأنَّهم مسبوقون وفي حكم المنفردين في قضاء ما سبقوا به، كذا حكى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - [ب/٨٤] صلاة الخوف الَّتي صلَّاها النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم -[(٢)].

(وَيُبطِلُها)؛ أي: صلاة الخوف (المَشيُ) هارباً عن العدو، لا[(٣)] الرُّجوع[(٤)] للإكمال[(٥)].

(وَالرُّكوبُ) مطلقاً، ولو للذهاب للوقوف بإزاء العدو، أو العدو لا النُّزول؛ لأنَّه عمل قليل[(٦)].

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ١/٢٣١.

(٢) (أخرجه) البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين، ثمَّ انصرفوا مكان الطائفة الَّتي لم تصل، فجاؤوا، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين، ثمَّ سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الخوف، برقم: (٩٤٢): ٢/١٤.

(٣) في (ب): (ولا).

(٤) في (ب، ج): (للرجوع).

(٥) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٤٩.

(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٤٩.

(والمُقاتَلَةُ) ولو برمية[(١)]؛ إذ كلٌّ منها عمل كثير، وهو مفسد للصَّلاة.

(وإِن اشتَدَّ الخَوفُ) من هجوم العدوِّ (وَعَجَزُوا) لذلك (عن) أداء (الصَّلاة بهذه الصِّفة) الَّتي مرَّ ذكرُها مطلقاً[(٢)] (صَلُّوا وُحداناً رُكبَاناً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

[هذا في غير المصر؛ إذ التنفل فيه راكباً غير صحيح، فالفرض أولى][(٣)(٤)].

(يُومِئون)؛ أي: بالإيماء (إِلى أيِّ جِهَةٍ قَدَروا، إِنْ عَجَزوا عَن التَّوجُّهِ) إلى القِبْلة؛ لأنَّه يسقط للضَّرورة[(٥)].

(وَلَا تَجُوزُ)؛ أي: صلاة الخوف (بِلَا حُضُورِ عَدوٍّ)؛ لعدم الضَّرورة حتَّى لو رأوا سواداً، أو غباراً فظنُّوا أنَّه عدوّ، فصلُّوا صلاة الخوف، ثمَّ بان أنَّه [ليس][(٦)] عدو[(٧)]؛ أعادوها[(٨)].

(وَأَبو يُوسُف: لَا يُجيزُها)؛ أي: صلاة الخوف (بَعدَ النَّبيِّ ـ عليه الصَّلاةُ السَّلام ـ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢][(٩)] شرط لإقامتها أن يكون هو معهم[(١٠)].

---

(١) في (أ، ب): قوله: (ولو برمية) سقط، وأثبتناه من: (ج).
(٢) في (أ، ب): (مطلقاً) سقط، وأثبتناه من: (ج).
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١٠١/١.
(٤) قوله: (هذا في غير المصر؛ إذ التنفل فيه راكباً غير صحيح، فالفرض أولى) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٧٥/١.
(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٨/١.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) في (أ، ب): (بعدو أعادوها).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٣/١.
(١٠) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٨٩/١.

ولهما: إنَّ الصَّحابة - ﷺ - صلّوها بعد النَّبيِّ - ﷺ -، فكان إجماعاً[(١)] على جوازها بعد النَّبيِّ - ﷺ -[(٢)]؛ لأَنَّ سببه الخوف ويتحقَّق بعده أَيضاً[(٣)].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) بعد أن ذكر أبو المعالي برهان الدين رواية ابن عمر وأبي موسى قال: ولم ينكر عليهما أحد، فحل محل الإجماع.
ينظر: المحيط البرهاني: ٢/١٢٥.

(٢) (أخرج) ابن حبان وأبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم واللفظ لابن حبان عن سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة: أنا، قال: (فقام حذيفة فصف النَّاس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازياً للعدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثمَّ انصرف هؤلاء مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا). صحيح ابن حبان، كتاب: الصلاة، برقم: (١٤٥٢) ٣٠٢/٤. وسنن أبي داود، برقم: (١٢٤٦) ١٦/٢. وسنن النسائي، برقم: (١٥٢٩) ١٦٧/٣. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا. المستدرك على الصحيحين للحاكم، (١٢٤٥): ٤٨٥/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٢/١.

باب
الجنائز

أَي: باب أَحكامها، الجنائز: جمع جنازة، وهي بالفتح الميت، وبالكسر السَّرير[١]، وقيل: هما لغتان.

(يُوجَّهُ المُحتَضَرُ) يقال: فلان محتضر؛ أَي: قريب من الموت[٢]، وهو المراد هنا؛ إِذ القريب كالحاضر (إِلى القِبلَةِ على شِقِّهِ الأَيمَنَ) هو السُّنَّة، اعتباراً بحالة الوضع في القبر؛ لقربه منه.

(وَاختِيرَ الاستِلقاءُ) اختاره المتأَخِّرون، وهو: أَن يُلقى على قفاه[٣]، وقدماه إِلى القِبْلة، قالوا: هو أَيسر[٤]؛ لخروج الرُّوح، وأَسهل لتغميض عينيه، وشدِّ لحييه، وأَمنع من تقدس أَعضائه، ثمَّ إِذا أُلقي[٥] على قفاه، يُرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إِلى القِبْلة[٦].

(وَيُلقَّنُ الشَّهادَةَ)؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «لَقِّنُوا مَوتَاكُم شهادة أَن لا إِله إِلَّا الله»[٧]،

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (جهز) ٨٧٠/٣.
(٢) ينظر: المغرب، للمطرزي، مادة (حضر) (ص: ١٢٠).
(٣) لسان العرب، لابن منظور، (فصل اللام) ٢٥٦/١٥.
(٤) في (أ): (أشرح)، وفي (ب، ج): (أيسر)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) في (أ): (لقى)، وفي (ب، ج): (ألقى)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٤/١.
(٧) (أخرجه) مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم: (٩١٦ ـ ٩١٧) ٦٣١/٢.

وقال ـ ﷺ ـ: «**من كان آخر كلامه**[١] **لا إله إلّا الله دخل الجنّة**»[٢]؛ ولأنّه موضع يتعرّض الشّيطان لإفساد اعتقاده، فيحتاج إلى مُذكِّر، ومُنبِّه على التّوحيد.

وكيفيّة التّلقين: أن يُذَكِّر كلمة التّوحيد، وهو يسمعُ، ولا يُؤمر بها؛ مخافة أن يتضجّر، ويردّها.

وقال الشّافعيُّ: يُلَقَّن بعد الموت[٣]، أخذ بحقيقة الحديث[٤].

(**فَإِذَا مَاتَ**) المُحتضر (**شَدُّوا لَحْيَيهِ**) ـ بفتح اللام ـ تثنية لحي، وهو: مَنبتُ اللِّحية[٥]؛ خوفاً من دخول شيء في[٦] فِيه[٧].

---

(١) في (أ): (كلام)، وفي (ب، ج): (كلامه)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) (أخرجه) أبو داود عن معاذ بن جبل ﷺ، سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: في التّلقين، برقم: (٣١١٦) ٣/١٩٠. وأخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٢٠٣٤، ٢٢١٢٧) ٣٦/٣٦٣، ٣٦٣، و٤٤٣. والطبراني في الدعاء، برقم: (١٣٧٣) (ص: ٤٣٣). والبيهقي في الأسماء والصفات، برقم: (١٧٦) ٥/٣١٩. وغيرهم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم: (١٨٤٢) ١/٥٠٣، ٦٧٨. قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح. ٥/١٨٩.

(٣) للسّادة الحنفية في التّلقين، بعد الموت ثلاثة أقوال:
القول الأوّل: لا يلقن، وهو الظاهر من المذهب، وهو مذهب الحلبي الماتن.
والقول الثّاني: يلقن لظاهر قوله ـ ﷺ ـ: «**لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله**»، ولأن روحه تعاد إليه، وقال قاضي خان: إن كان التلقين لا ينفع لا يضر أيضاً فيجوز، وحكي عن ظهير الدين المرغيناني أنه لقن بعض الأئِمَّة من السلف بعد دفنه، وأوصى أن يلقن هو أيضاً بعد دفنه، كذا في «عباب المفتي».
والقول الثّالث: قال الحلواني: لا يؤمر به، ولا ينهى عنه.
ينظر: البناية، للعيني: ٣/١٧٨، وحاشية تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٣٤، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٠.

(٤) ينظر: المجموع للنووي: ٥/٣٠٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني: ١/٢١٠.

(٥) الصحاح للجوهري، مادة (لحى) ٦/٢٤٨٠.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١/٩١.

(٧) (فيه): أصله (فوه) يدل على تفتح في شيء، من ذلك الفوه: سعة الفم، رَجل أفوه وامرأة فوهاء، ويقولون أهل العربية: إن أصل الفم فوه.
ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤/٤٦٢.

(وَغَمَّضُوا) - بالتَّشديد -؛ أي: ضَمُّوا[١] (عَينَيهِ) بذلك جرى التَّوارث[٢]؛ ولأنَّ فيه تحسينُهُ؛ إذ لو تُرك على حاله يبقى فَظيع[٣] المنظر[٤].

(وَيُستَحبُّ تَعجيل دَفنه) إكراماً له (وَإِذَا أَرَادوا غَسلَه) وهو فرض كفاية[٥] على الأحياء اتفاقاً[٦] (وُضِعَ) الميت (عَلى سَريرٍ)؛ لينحدر[٧] الماء النَّجس[٨] عنه (مُجَمَّرٍ وِتراً) صفة مصدر محذوف: وهو[٩] تَجميرٌ، [والتَّجْميرُ، والإجمار[١٠]: التَّطييبُ[١١].

---

(١) ينظر: المغرب للمطرزي (ص: ٣٤٦)، وطلبة الطلبة، للنسفي: (ص: ٨).

(٢) استدل السَّادة الحنفية على توارث إغماض عيني الميت ما (أخرجه) مسلم عن أم سلمة ﵂، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثمَّ قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثمَّ قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».
صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم: (٩٢٠) ٦٣٤/٢.

(٣) في (ج): (قبيح) والمثبت هو الصَّواب. ينظر: تبيين الحقائق: ٢٣٥/١.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١٠٢/١.

(٥) (فرض الكفاية): هو ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة.
ينظر: التعريفات، للجرجاني: (ص: ١٦٥).

(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦٠/١، وإحالة العيني في البناية ١٨٠/٣ إلى كتاب (شرح الوجيز).

(٧) في (ج): (الجادل) والمثبت هو الصَّواب.

(٨) في (ج): قوله: (اللحية) بعد قوله: (النجس).

(٩) في (أ، ب): (وهذا)، وفي (ج): (وهو)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(١٠) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٩/١.

(١١) ينظر: المغرب، للمطرزي، مادة (جمر) (ص: ٨٨). وتاج العروس لمرتضى الزَّبيدي، مادة (جمر) ٤٦٨/١٠.

قوله: (مُجَمَّر)[(١)]؛ أي: السَّرير الَّذي يُدار المِجْمَرُ[(٢)] حواليه مرةً، أو ثلاثاً، أو خمساً، ولا يُزاد عليها، ويفعله عند إرادة غسله؛ إخفاءً[(٣)] للرَّائِحة[(٤)] الكريهة[(٥)].

(وَتُستَرُ عَورَتُهُ) الغليظة [أ/٨٥]، وقيل: مطلقاً[(٦)]؛ لأَنَّ سترها واجب، والنَّظر إليها حرام كعورة الحيِّ، فيستر ما بين سُرَّته إلى ركبتيه[(٧)(٨)]، (وَيُجرَّدُ)؛ أي: الميت عن ثيابه؛ لمكان التَّطهُّر[(٩)].

(ويُوَضَّأُ)؛ لأَنَّه سُنَّةُ الاغتسال (بلا مَضْمَضَةٍ وَاستِنشَاقٍ)؛ لتعذُّر إخراج الماء[(١٠)].

والصَّبيُّ الَّذي لا يعقل الصَّلاة[(١١)] لا يُوَضَّأُ[(١٢)]، (ويُغَسَّلُ)، ولو[(١٣)] سَقْط[(١٤)]

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (الجمر) والمثبت هو الصَّواب.
(٣) في (أ): (لشفاء)، وفي (ب، ج): (إخفاءً)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) في (أ، ب): (الرائحة)، وفي (ج): (للرَّائِحة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: البناية، للعيني: ١٨٣/٣.
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦١/١.
(٧) في (أ): (ركبة)، وفي (ب): ركبته. وفي (ج): (ركبتيه)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٥/١.
(٩) في (أ، ب): (التطهير)، وفي (ج): (التطهُّر)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(١٠) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦١/١.
(١١) في (ج): (للصلاة) والمثبت هو الصَّواب.
(١٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٨٥/٢.
(١٣) في (ج): (وإن) والمثبت هو الصَّواب.
(١٤) في (ب): (سقطا) والمثبت هو الصَّواب.
و(سقط): يدل على الوقوع، وهو مطّرد. من ذلك سقط الشَّيء يسقط سقوطاً، (والسقط): الولد يسقط قبل تمامه، وهو بالضم والفتح والكسر.
ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (سقط) ٨٦/٣.
والسقط: الولد ذكراً أو أنثى قبل تمامه، وهو مستبين الخَلْق.
ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي: (ص: ١٩٥).

(بِماء مَغليٍ بِسدرٍ) وهو: شجر النَّبق[١]، والمُراد ورقه[٢].

(أو حُرْضٍ) بضم الحاء المهملة، وسكون الرَّاء وهو: الأَشنان[٣]؛ لأنَّ ذلك أَبلغ في التَّنظيف[٤] (إن وُجد، وإلَّا)؛ أي: وإن لم يوجد السِّدرُ والحرضُ (القَرَاح) ـ بفتح القاف ـ؛ أي: فيُغسل بالماء الخالص[٥]؛ لحصول [أصل][٦] المقصود به، ولكنَّه يُسخَّن[٧]؛ لأنَّه أبلغ في[٨] التَّنظيف[٩].

(وَغسَلَ رأسُهُ، ولَحيَتُهُ بالخِطْمي) بكسر الخاء المعجمة، وهو نبت مشهور[١٠]؛ لأنَّه أبلغ في استخراج الوسخ من الشَّعر، وإن لم يُوجد، فبالصَّابون ونحوه، هذا إذا كان له شَعر على رأسه[١١].

(وَأُضجِعَ على يَسَارِهِ) للبداية[١٢] باليمين (فَيُغسلُ حَتَّى يَصِلَ المَاء إلى ما يَلي)؛ [أي][١٣]: عضو (التَّخت[١٤] منه)؛ أي: من الميت، وهو

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٦٨٠/٢.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٦/١.
(٣) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: ٥١٥/١.
(٤) في (أ، ب): (للتنظيف)، وفي (ج): (في التَّنظيف)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٣٩٦/١.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (أ): (يستحسن)، وفي (ب، ج): (يسخن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٨/١.
(٩) في (ج): (التَّخليص) والمثبت هو الصَّواب.
(١٠) ينظر: الصحاح، للجوهري: ١٩١٥/٥.
(١١) ينظر: المحيط البرهاني: ١٥٦/٢.
(١٢) في (ج): (اليدان).
(١٣) سقط من: (ج).
(١٤) (التَّخْت): وعاء تصان به الثِّياب، فارسي، وقد تكلَّمت به العرب، وهو بالخاء المعجمة؛ لأن بالمهملة توهم أن غسل ما يلي التخت يجب في الجانب.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة (تخت) ٥٠٧/٤، والبناية: ١٨٥/٣.

الجنب[١] اليسار[٢].

(ثُمَّ) أُضجع (عَلى يَمِينِه كَذلكَ)؛ [أي][٣]: ويُغسَّل حتَّى يصل الماء إلى ما يلي التَّخت منه ـ[٤].

(ثُمَّ يُجلسُ) الغاسلُ الميت حال كونه (مُسنِداً) إيَّاه إلى نفسه (ويُمسحُ بَطنُهُ بِرفقٍ) تَحرُزاً عن تلويث[٥] الكفن، ولا يُكبُّ على وجهه؛ ليغسل ظهره[٦].

(فإن خَرج مِنه شَيءٌ غَسَلَهُ) تنظيفاً[٧] له، وغسله عند أبي يوسف: بصبِّ الماء عليه فقط[٨].

(وَلا يُعِيدُ غَسلَهُ)؛ لأنَّه عُرف بالنَّصِّ، وقد حصل[٩] مَرَّةً (وَلَا) يعيد (وُضُوءَه) عندنا[١٠][١١].

(ويُنَشِّفه بِثوبٍ)؛ أي: يأخذ[١٢] الماء الَّذي على بدن الميت بعد

---

(١) في (ج): قوله: (وهو الجنب) بدل عنه قوله: (هذا لحييه).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٧/١.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٨٦/٢، والبناية: ١٨٥/٣.
(٥) في (ج): (تلويثه).
(٦) ينظر: البناية، للعيني: ١٨٥/٣.
(٧) في (ج): (تنظفا).
(٨) أي: ما خرج من الميت من النجاسة، لا يطهر البدنُ ما لم يصب الماء عليه، كما في النجاسات.
ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٨٧/١.
(٩) في (ج): (جعل).
(١٠) عند الشافعي: أقل ما يجزئ غسل ثلاث مرات، وأكثره سبع، وفي كل مرة يصنع كما أول مرة من إمرار يده على بطنه ليخرج شيئاً، فإن خرج أعاد حتَّى يأتي على جميع غسله.
ينظر: الأم، للشافعي: ٣٢٠/١.
(١١) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١٠٤/١.
(١٢) في (ج): (يؤخذ) كلاهما صواب.

الغسل خرقة[(١)] كما في حال الحياة؛ لئَلَّا يُبْتَلَّ الكفنُ[(٢)].

(وَيَجعل الحَنُوطَ) بفتح الحاء المهملة، وهو[(٣)]: عطر مركَّب من أشياء طيِّبة يخلَّط؛ لتطيب الموتى خاصَّةً[(٤)]، ولا بأس بجميع[(٥)] أنواع الطِّيب[(٦)] فيه غير الزَّعفران[(٧)]، والورس[(٨)(٩)] في حقِّ الرِّجال دون النِّساء (عَلى رَأسِهِ، ولحيَتِهِ) لما روي أنَّ علياً - ﷺ - أمر بذلك، واستعمله أنس، وابن عمر[(١٠)] - ﷺ[(١١)].

---

(١) في (أ، ب): (بخرقة)، وفي (ج): زيادة (على خرقة)، وفي (ب): (خرقة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٩/١.

(٣) في (ج): (وهذا) والمثبت هو الصَّواب.

(٤) في (ج): قوله: (يخلَّط؛ لتطيب الموتى خاصَّةً) بدل عنه قوله: (يخلد التطييب المعدودات).

(٥) في (أ، ب): (بجمع)، وفي (ج): (بجميع)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٦) في (ج): (التطييب) والمثبت هو الصَّواب.

(٧) (الزعفران): هذا الصبغ المعروف، وهو من الطيب، ويجمع على زعافر، وزعفرت الثوب: صبغته به.
ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (زعفر) ٣٢٤/٤، والصحاح، للجوهري، مادة (زعفر) ٦٧٠/٢.

(٨) في (ج): (المدرس) والمثبت هو الصَّواب.

(٩) (الورس): نبتٌ أصفر يكون باليمن يُتَّخذ منه الغُمْرَةُ للوجه، تقول منه: أوْرَسَ المكان، وأوْرس الرمث؛ أي: اصفرَّ ورقُه بعد الإدراك، فصار عليه مثل الملا الصُّفر.
ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (ورس) ٩٨٨/٣.

(١٠) هذا الأثر (أخرجه) البيهقي عن أبي وائل قال: كان عند علي ﷺ مسك، فأوصى أن يحنط به، قال: وقال علي ﷺ: «هو فضل حنوط رسول الله ﷺ». وروينا في ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك. السنن الكبرى للبيهقي برقم: (٦٧٠٧) ٥٦٩/٣. وعن ابن عمر، برقم: (٦٧٠٨) ٥٦٩/٣، وعن أنس بن مالك برقم: (٦٧٠٩) ٥٦٩/٣. والحاكم عن علي في مستدركه، برقم: (١٣٣٧) ٥١٥/١. وأحمد عنه في فضل الصحابة، برقم: (٩٤٣) ٥٥٩/٢. قال الزيلعي في نصب الراية: قال النووي: إسناده حسن. نصب الراية: ٢٥٩/٢.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٧/١.

(وَ) يجعل (الكَافُورَ عَلى مَسَاجِدِهِ) جمع مسجد ـ بفتح الجيم ـ بمعنى: موضع السُّجود[(١)]، وهو: جبهته، وأنفه، ويداه، وركبتاه، وقدماه، فإِنَّه كان يسجد[(٢)] بهذه الأعضاء فيُختصُّ بزيادة الكرامة[(٣)]، والصِّيانة عن سرعة الفساد.

(وَلا يُسَرَّحُ شَعَرُهُ) بالمشط؛ لأَنَّه للزينة، واستُغني عنها، خلافاً للشَّافعيِّ[(٤)] (ولحيتُهُ)[(٥)] لا فائدة في عطف الخاصِّ على العامّ في هذا المقام؛ لحصول المرام.

(وَلا يُقَصُّ ظُفرُهُ، وشَعرُهُ)[(٦)]؛ لأَنَّ السُّنَّة دفنه على ما مات[(٧)]، وقال[(٨)] الشَّافعيِّ: يُقصُّ[(٩)].

(وَلَا يُختَنُ)[(١٠)] لما ذكرنا[(١١)].

في المحيط: لو وُجِد الميت في الماء، لا بُدَّ من غسله؛ لأَنَّ الخطاب [بالغسل][(١٢)] يُوجَّه إِلى بني آدم، ولم يوجد منهم[(١٣)] فعل[(١٤)].

---

(١) المغرب، للمطرزي، (المسجد) (ص: ٢١٨).
(٢) في (أ): (يسجده)، وفي (ب): (يسجد)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ١٧٣/٢.
(٤) ينظر: الأم، للشافعي: ٣٠٢/١.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٧/١.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٩/٢.
(٨) في (أ): (قال)، وفي (ب، ج): (وقال).
(٩) قال الشَّافعي: ومن أصحابنا من قال: لا أرى أن يحلق بعد الموت شَعَر، ولا يجز له ظفر، ومنهم من لم يرَ بذلك بأساً.
ينظر: الأم، للشافعي ٣٠٣/١.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٠١/١.
(١١) في (ج): (ذكر) كلاهما صواب.
(١٢) سقط من: (ج).
(١٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٨٧/٢.
(١٤) ينظر: المحيط البرهاني: ١٥٩/٢.

(ثُمَّ يُكَفِّنُهُ)[١] وهو سُنَّة، وكفاية، وضرورة.

فقال: (وَسُنَّةُ كَفَنِ الرَّجُلِ) ثلاثةٌ: (قَميصٌ: وَهُوَ مِن المَنكِبِ إِلى القَدَمِ) بلا دخريص[٢][٣]؛ لأَنَّه يُفعل في قميص الحيِّ؛ ليسع أَسفله[٤]، ولا جيبَ[٥]، ولا كُمَّ[٦][٧].

(وَإِزارٌ) وهو [يُذَكَّرُ][٨]، وَيُؤَنَّثُ، ويُجمعُ على أُزرٍ، وآزِرَةٍ، كحمار على حُمرٍ، وأحمرة[٩] (وَلفافةٌ) على الإزار (وَهُمَا مِن القَرْنِ[١٠])؛ أي: الرَّأس (إِلى القَدَمِ) وليس قميص عند الشَّافعيِّ[١١]، وإِنَّما الكفن عنده، ثلاث[١٢] لفائف[١٣][ب/٨٥].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٩٢/١.

(٢) في (أ، ب): (دخريض)، وفي (ج): (دخريص)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
الدخريص من الثوب والأرض والدرع التيريز، والتخريص لغة فيه. والدخرصة والدخريص من القميص والدرع: واحد الدخاريص، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه. لسان العرب، لابن منظور، مادة (دخص) ٣٥/٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٨٩/٢.

(٤) في (ج): (السفلة) والمثبت هو الصَّواب.

(٥) (جيب): الجيم والياء والباء أصل يجوز أن يكون من باب الإبدال، فالجيب: جيب القميص، يقال: جبت القميص: قورت جيبه، وجيبته: جعلت له جيباً. ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (جيب): ٤٩٧/١.

(٦) (كم): الكاف والميم أصل واحد يدل على غشاء وغطاء، والكم: كم القميص، يقال منه كممته؛ أي: جعلت له كمين.
ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (كم) ١٢٢/٥.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٧/١.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) الصحاح، للجوهري، مادة (أزر) ٥٧٨/٢.

(١٠) القَرْنُ: جانب الرأس.
ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢١٨٠/٦.

(١١) ينظر: الأم، للشافعي: ٣٠٣/١.

(١٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٨٩/١.

(١٣) في (ج): (لفاف) والمثبت هو الصَّواب.

(وَاسْتَحسَن بَعضُ المُتأخِّرين العِمَامَة)؛ لكونه من أهل العامة في حياته دون اللِّحافة، [ويجعل ذَنَبُها على وجهه][(١)]، وكره بعضهم العمامة؛ لأَنَّه لو فعل كان الكفن شفعاً[(٢)].

[(وكِفايتُه: إزارٌ ولفافةٌ][(٣)])[(٤)].

(وَسُنّةُ كَفنُ المَرأَةِ خَمسةٌ: درعٌ) هو قميص المرأة[(٥)(٦)]، (وخِمارٌ) وهو ما تَستُرُ[(٧)] به المرأة رأسها[(٨)]، طوله ذراعين، وعرضه قَدْر شبر، (وإزارٌ، ولفافةٌ، وخِرقةٌ تربطُ على ثَدييها[(٩)])[(١٠)] وعرضها ما بين الثَّدي إلى السُّرَّة، وقيل: إلى الرُّكبة[(١١)].

(وكِفَايَتُهُ)؛ أي: كفاية كفن المرأة، (إزارٌ، وَخمارٌ، ولفافةٌ)؛ لأَنَّها أَقلَّ ما تلبسه المرأة حال حياتها، وتجوز الصَّلاة [بلا كراهة][(١٢)] فيها من غير كراهة، فكذا بعد موتها[(١٣)].

وكفن المرأة على زوجها مطلقاً[(١٤)]، وإن لم تترك زوجاً، ولا مالاً،

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٠٦/١.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦٢/١.
(٥) ينظر: الصحاح، للجوهري: ١٢٠٦/٣.
(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٩٠/٢.
(٧) في (ب): (يستر) والمثبت هو الصَّواب.
(٨) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ١٦٢/٧، والبناية، للعيني: ١١٠/١٢.
(٩) في (ج): (تذيها) والمثبت هو الصَّواب.
(١٠) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: (ص: ١١٧).
(١١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٨/١.
(١٢) سقط من: (ج).
(١٣) ينظر: المصدر السابق.
(١٤) عند أبو يوسف: يجب عليه كفنها، كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها، وعند محمد: لا يجب كفنها على زوجها؛ لأَنَّ الزوجية انقطعت بالموت فصار كالأجنبي. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٠٩/١، والمحيط البرهاني: ١٧٤/٢.

فعلى من عليه نفقتها[١]، وإن لم يكن؛ فعلى[٢] النَّاس[٣].

(وَعِندَ الضَّرُورَةِ يَكفِي الوَاحدُ)؛ لحصول المقصود[٤]، كما روي أنَّ[٥] حمزة ـ رضي الله عنه ـ كفِّن في ثوب واحد[٦][٧].

(وَلا يُقتَصرُ عليه)؛ أي: على الواحد (بِلا ضَرُورَةٍ) إليه؛ لما فيه من ترك السُّنَّة[٨].

والسَّقط، والمولود[٩] ميِّتاً، يلفُّ[١٠] في خرقة[١١]، والخُنثى المشكل كالأُنثى احتياط[١٢].

(وَيُستَحبُّ الأَبيَضُ) في الكفن؛ لأَنَّه أمارة أَهل الإيمان[١٣].

(ولا يُكَفَّنُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لَهُ)؛ أي: للميت[١٤] (لُبسُهُ حَالَ

---

(١) في (أ): (النفقتها)، وفي (ب، ج): (النفقة)، وما أثبتناه موافق لسياق الجملة.
(٢) في (أ): (فعل)، وفي (ب): (فعلى)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٩١/٢.
(٤) في (أ): مختصر (المقص)، وفي (ب): (المقصود)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) في (أ): (أنه)، وفي (ب، ج): (أَن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) هذا الأثر (أخرجه) البخاري عن سعد، عن أبيه، قال: أتي عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه، فقال: «قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة ـ أو رجل آخر ـ خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثمَّ جعل يبكي»، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الكفن من جميع المال برقم: (١٢٧٤) ٧٧/٢.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٣/٢.
(٨) ينظر: البناية، للعيني: ٢٠٣/٣.
(٩) في (ج): (والمعلوم) والمثبت هو الصَّواب.
(١٠) في (ج): (يكفن) والمثبت هو الصَّواب.
(١١) ينظر: البناية، للعيني: ٢٠١/٣.
(١٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦٢/١.
(١٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٠٧/١.
(١٤) في (ج): (الميت) كلاهما صواب.

حَياتِهِ)[١]، فيُكره للرِّجال المعصفر[٢]، والمزعفر[٣]، والحرير، ولا يُكره للنِّساء[٤][٥]، وإن[٦] لم يوجد للرّجل إلّا الحرير؛ يجوز الكفن به، ولكن لا يزاد على ثوب الضَّرورة[٧].

وينبغي أن يكون الكفن في النّفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين، وللمرأة ما تلبس في زيارة أهلها.

وقيل: يُعتبر بأوسط[٨] ما يلبسه في الحياة.

(وَتُجَمَّرُ)؛ أي: تُعطَّر **(الأَكفَانُ وِتراً)** بأن يُدار المِجْمَرُ ثلاثاً، أو خمساً[٩]، أو سبعاً[١٠] **(قبل أن يُدرج)** الميت **(فيها)**؛ أي: الأكفان.

وجُملة: ما يُجَمَّر[١١] فيه الميت ثلاث مواضع: عند[١٢] خُروج رُوحه[١٣] لإزالة الرَّائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه[١٤].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ٩٣/١.

(٢) (المعصفر): المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ معروف؛ عصفرت الثوب فتعصفر. الصحاح، للجوهري: مادة (عصفر)، ٧٤٤/١، والمطلع على ألفاظ المقنع، مادة (المعصفر) (ص: ٢١٣).

(٣) في (ج): (والزعفران)، وينظر: خليج البحار: ص ٧٣٠.

(٤) في (ج): (الناس) والمثبت هو الصَّواب.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٠٧/١.

(٦) في (ج): (فإن) والمثبت هو الصَّواب.

(٧) في (أ، ب): (للضرورة)، وفي (ج): (الضرورة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٨) في (ج): (بواسطه) والمثبت هو الصَّواب.

(٩) ينظر: البناية، للعيني: ٢٠٤/٣.

(١٠) في (ج): قوله: (بأن يُدار المِجْمَرُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) سقط.

(١١) في (ج): (تجمر) والمثبت هو الصَّواب.

(١٢) في (ج): (وقت) كلاهما صواب.

(١٣) في (ج): (الروح) والمثبت هو الصَّواب.

(١٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٩١/٢.

(وَتُبسطُ اللُّفَافةُ) أوَّلاً[١]، (ثُمَّ) تُبسط[٢] (الإزارُ عليها، ثُمَّ يُقَمَّصُ)؛ أَي: المَيت، (ويُوضعُ)[٣] مُقمَّصاً (عَلى الإزَارِ)، ويُجعل يديه في جانبيه، لا على صدر، (ثُمَّ يُلفُّ الإزارُ) وحده (مِن قِبَلِ يَسَاره، ثُمَّ مِن) قبل (يَمِينِهِ، ثُمَّ) يلف (اللُّفَافَةُ كذلك)؛ أَي: يجعل اليسار تحت اليمين[٤].

(وَالمَرأَةُ تُلبَسُ الدِّرْعَ) أَوَّلاً (وَيُجعلَ شَعَرُها ضَفِيرَتَينِ) الضَّفِيرُةُ[٥]: نسج الشَّعَر ونحوه عريضاً[٦] (عَلى صَدرِهَا فَوقَهُ)؛ أَي: فوق الدِّرع تحت الإزار[٧]، (ثُمَّ الخِمارُ) يُجعل (فَوْقَ ذلك) المجعول[٨] من الشَّعر (تَحتَ اللُّفَافَةِ) والإزار، لا فوقها[٩]، ثَمَّ يُلفُّ الإزار، ثمَّ اللُّفافة، ثمَّ الخرقة فوق الأكفان[١٠]، وهذا معنى قوله: (وَيَعقدُ الكَفَنُ)؛ أَي: الخرقة[١١] من أعلاه [وأسفله][١٢] (إِن خِيفَ أَن يَنتَشِرَ) الكَفنُ[١٣].

قال المصنِّف في شرح المنية: والأَمَة كالحُرَّة[١٤][١٥]، الغسيل

(١) في (ج): (عند أولاً) والمثبت هو الصَّواب.
(٢) في (ج): (بسط) كلاهما صواب.
(٣) في (ج): (وتوضع) والمثبت هو الصَّواب.
(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٢.
(٥) في (أ، ب): (الضفر)، وفي (ج): (الضَّفيرة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (ضفر) ٢/٧٢١.
(٧) في (أ، ب): (الخمار)، وفي (ج): (الإزار)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) في (ج): (الجهور) والمثبت هو الصَّواب.
(٩) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٨٩.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٣٨.
(١١) في (أ، ب): (بالخرقة)، وفي (ج): (الخرقة)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(١٢) سقط من: (ج).
(١٣) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١/٩٣.
(١٤) في (ج): قوله: (قاله في شرح المنية لأنه كالحجرة) بدل عن قوله: (الكَفنُ قال المصنِّف في شرح المنية والأَمة كالحرة).
(١٥) ينظر: شرح منية المصلي، (ص: ٤٢٦).

والجديد في الكفن سواء[١].

❀ ❀ ❀

فصل
في الصَّلاة على الميت

(الصَّلاةُ عليه فَرضُ كِفايةٍ)، فتسقط[٢] بإقامة البعض عن[٣] الباقين، وإلَّا يأثم [الكُلُّ][٤]، وسبب وجوبها الميت حيث تضاف[٥] إليه، ويتكرَّر بتكرُّره[٦].

(وَشَرْطُها)؛ أي: شرط جواز[٧] الصَّلاة عليه: (إِسْلامُ المَيت، وطَهَارَتُهُ)؛ لأَنَّ الميت من[٨] حيث إنَّه[٩] يُشترط[١٠] وضعُه[١١] أمام[١٢] [ب/٨٦] القوم، أَخذ حكمه[١٣] في وجوب طهارته[١٤].

وأمَّا اشتراط الإسلام؛ فلأَنَّ صلاته شفاعة وإكرام له، والكافر

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٢.
(٢) في (ج): (فيسقط) والمثبت هو الصَّواب.
(٣) في (ج): (عليه فرض) بدل (عن) والمثبت هو الصَّواب.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (الصلاة) والمثبت هو الصَّواب.
(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٨٣.
(٧) في (ج): (أداء) والمثبت هو الصَّواب.
(٨) في (ج): (من) سقط.
(٩) في (ب، ج): (أن) والمثبت هو الصَّواب.
(١٠) في (ج): (يشتمه) والمثبت هو الصَّواب.
(١١) في (ج): (وصفه) والمثبت هو الصَّواب.
(١٢) في (ج): (إمام) والمثبت هو الصَّواب.
(١٣) في (أ): (حكم)، وفي (ب، ج): (حكمه) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(١٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٣٩.

لا تنفعه[١] شفاعة الشَّافعين، ولا يستحقُّ الإكرام[٢].

(وأولَى النَّاسِ بِالتَّقَدُّم)[٣] والإمامةِ[٤] (فيها)؛ أي: في الصَّلاة على الجنازة (السُّلطانُ) [إن[٥] حضر][٦]، وقال أبو يوسف: وليُّ الميت أولَى[٧].

وجه الأوَّل: أنَّ حسين بن علي ـ رضي الله عنهما[٨] ـ لمَّا مات الحسن ـ رضي الله عنه ـ[٩]؛ قدَّم سعيد بن العاص، فقال: لولا السُّنَّة لما قَدَّمتك، وكان سعيد والي المدينة يومئذ[١٠].

(ثمَّ القاضي) أصيلاً، ثمَّ خلافة[١١]، إن لم يحضر السُّلطان؛ لأنَّ له ولاية عامَّة[١٢].

(ثمَّ إمامُ الحَيِّ) هو[١٣] الَّذي يُصلِّي الميتُ عَقِيبه في حياته؛

---

(١) في (أ، ب، ج): (ينفعه)، وما أثبتناه صحيح؛ لأنَّ الشفاعة مؤنثة.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) في (أ، ب): (بالتقديم)، وفي (ج): (بِالتَّقَدُّم)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) في (ب): (وللإمامة) والمثبت هو الصَّواب.
(٥) في (ب): (لن) والمثبت هو الصَّواب.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦٤/١.
(٨) في (أ): (عنه)، وفي (ب): (رضه)، وفي (ج): (رضي الله عنهما)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٩) في (أ): (رضي)، وفي (ب): (رضه) مختصر رضي الله عنه، وما أثبتناه هو الصواب.
(١٠) هذا الأثر (أخرجه) البيهقي في معرفة السنن والبزاز في المسند عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم قال: رأيت حسين بن علي قدم سعيد بن العاص على الحسن بن علي فصلى عليه، ثمَّ قال: «لولا أنَّها سنَّة ما قدمته». معرفة السنن والآثار (٧٥٤٨) ٢٨٣/٥. ومسند البزار، برقم: (١٣٤٥) ١٨٧/٤. قال ابن الملقن: وسالم هذا ضعفه النَّسائي وعمرو بن علي وابن حبان، ووثقه يحيى. البدر المنير لابن الملقن، الأثر التَّاسع: ٣٨٣/٥.
(١١) في (ج): (خلافته) كلاهما صواب.
(١٢) ينظر: البناية، للعيني: ٢٠٨/٣.
(١٣) في (ب): (وهو) كلاهما صواب.

[لأنَّه][١] اختاره[٢] حال[٣] حياته[٤].

وفي جوامع الفقه[٥]: إمام المسجد الجامع، أولى من إمام الحيِّ[٦].

(ثمَّ الوليُّ)؛ أي: وليّ[٧] الميت؛ لأنَّه أقرب النَّاس إليه، [و][٨] الولاية له في الحقيقة، كما في غسله، وإنَّما يُقدَّم عليه، [من قدَّم عليه][٩] ذكراً؛ تشريفاً له[١٠] لا الولاية[١١] على الميت[١٢].

(الأقربُ فالأقرب) فيقدَّم الأب على الجدِّ، وهو على الأخ[١٣]، وهو[١٤] على العم، وفي الوجيز[١٥]: إن تساووا في القرب[١٦]، فأكبرهم[١٧]

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (لاختياره) كلاهما صواب.
(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٤.
(٤) في (ج): قوله: (من حبط تحته) بدل (حياته).
(٥) في (ج): قوله: (هذه المفقه المسجد الجامع) بدل عن قوله: (جوامع الفقه).
و(جوامع الفقه) هو كتاب جامع (جوامع) الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية) في فروع الفقه الحنفي، لأبي نصر أحمد بن محمَّد العتابي، البخاري، الحنفي، (ت: سنة ٥٨٦هـ) مخطوط، فهرس مخطوطات: ٧٥/٣٢٠.
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١/٥٦٩.
(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/١٩٤.
(٧) في (ج): قوله: (إنما الولي) بدل عن قوله: (أي: وليّ).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) في (ج): قوله: (تشريفاً له) بدل عن قوله: (لسلطان).
(١١) في (أ، ب): (لولاية)، وفي (ج): (الولاية) وما أثبتناه هو الصواب.
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٣٩.
(١٣) في (ج): (الأولى) والمثبت هو الصَّواب.
(١٤) في (ج): (هو) والمثبت هو الصَّواب.
(١٥) في (ج): (الآخر) والمثبت هو الصَّواب.
(١٦) في (ج): (القول) والمثبت هو الصَّواب.
(١٧) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه، للغزالي: ٥/١٦٠.

سناً[(١)(٢)].

وليس للأسنِّ[(٣)] أن يُقدِّم غيره، إلَّا[(٤)] بإذن الآخر (**إلَّا الأَبُ، فإنَّه يُقدَّم على الابن**)[(٥)] في الصَّلاة على الميت[(٦)]، مع تقدُّم الابن في الإرث والعُصوبة؛ لأَنَّ جُزء الشَّيءِ كنفسه، وإنَّما يُقدَّم الأَبُ في صلاته؛ لوجوب تكريم الأب على الأبناء[(٧)].

ولو أوصى بأن يُصلِّي عليه غيرهم، فالوصيَّة باطلة[(٨)] (**وللوليِّ**)؛ أي: الأَولى بها (**أن يأْذَنَ لغيرِهِ**) في الصَّلاة على الجنازة؛ لأَنَّ التَّقدُّم[(٩)] حقُّه، فيملك إسقاطه بتقديم غيره[(١٠)].

(**فإنْ صَلَّى غَيرُ مَن**[(١١)] **ذُكِرَ**) من السُّلطان، والوليِّ وغيرهما، كما إذا صلَّى بعض الجيران مُدَّعياً قُربُه (**بِلا إذنٍ**) من الوليِّ (**أَعادَ الوليُّ**)؛ أي: وليُّ [الميت][(١٢)] الصَّلاة [عليه، وحمل الوليِّ ههنا: على وليِّ الميت كما هو المتبادر، تَعسُّف يوجب التكلُّف][(١٣)] (**إن شاءَ**)؛ لتصرف[(١٤)] الغير في حقِّه[(١٥)].

---

(١) في (ج): قوله: (فلأكبرهم شيخاً) بدل عن قوله: (فأكبرهم سناً).
(٢) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٩٤/١.
(٣) في (ج): (للأب) والمثبت هو الصَّواب.
(٤) في (ج): (لا) والمثبت هو الصَّواب.
(٥) في (ج): بعد هذا المتن قوله: (فإنه يقدم على الابنة).
(٦) ينظر: بدائع، للكاساني: ٣١٧/١.
(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٩٤/٢.
(٨) ينظر: المصدر السابق: ٥١٧/٨.
(٩) في (ج): (التقديم) والمثبت هو الصَّواب.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣٩/١.
(١١) في (أ): (من غير)، وفي (ب، ج): (غير من)، وما أثبتناه هو الصواب.
(١٢) سقط من: (ج).
(١٣) قوله: (عليه، وحمل الوليِّ ههنا على وليِّ الميت كما هو المتبادر، تَعسُّف يوجب التكلُّف) سقط من: (ج).
(١٤) في (ج): (تعرف) والمثبت هو الصَّواب.
(١٥) ينظر: البناية، للعيني: ٢١١/٣.

(ولا يُصلِّي غيرُ الوليِّ) ممَّن قُدِّم عليه، كالقاضي، وإمام الحيِّ (بعد صلاتِهِ)؛ أي[(١)]: صلاة الوليِّ عليه؛ لما عرفت أنَّ تقدُّمَهم[(٢)] إذا حضر للشَّرف[(٣)]، لا لحقِّهم في الصَّلاة، كالوليِّ[(٤)].

(وإن دُفِنَ بلا صَلاةٍ) عليه[(٥)] (صُلِّيَ على قَبْرِهِ) إقامةً[(٦)] للواجب بقَدْر الإمكان[(٧)] (ما لم يظن تَفَسُّخَهُ)[(٨)]؛ لأَنَّه - ﷺ - «صلَّى على قبر امرأة من أنصار[(٩)]»[(١٠)].

إنَّما قال: ما لم يظن؛ ردّاً للتَّقدير؛ لأنَّ المُعتبر فيه أكثر الرَّأي على الصَّحيح؛ لأنَّه يختلف باختلاف الزَّمان حَرّاً وبَرداً، والمكان رخوة وصلابة، وحال الميت هُزَالاً وسِمْناً[(١١)(١٢)].

(وَيَقُومُ)؛ [أَي][(١٣)]: أَمام[(١٤)] الجنازة (حِذاءَ الصَّدرِ للرَّجلِ، والمَرأَةِ)؛

---

(١) في (ج): (أو) والمثبت هو الصَّواب.
(٢) في (ج): (تقيّهم) والمثبت هو الصَّواب.
(٣) في (ب): (واللشرف) والمثبت هو الصَّواب.
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٧/٢.
(٥) في (ج): قوله: (لما فعلو فعلته) بدل قوله: (عليه).
(٦) في (أ): (إقامته)، وفي (ب): (إقامة) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٧) في (ج): قوله: (لفاعله ممنه السلطان) بدل عن قوله: (إقامته للواجب بقدر الإمكان).
(٨) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٩٤/١.
(٩) في (ج): (الله تعالى) والمثبت هو الصَّواب.
(١٠) في صحيح ابن حبان روايةً تدل على هذا الحديث معنًى أخرجه عن أَنس ﷺ أن النَّبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت، ومما يعضد هذا الحديث ويدل على صلاة النبي - ﷺ - على قبر، ما أخرجه مسلم عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر». صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على القبر، برقم: (٧٠) ٦٥٩/٢. قال صاحب الدراية: ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له. صحيح ابن حبان برقم: (٣٠٨٤) ٣٥٣/٧، والدراية، لابن حجر العسقلاني: ٢٣٢/١.
(١١) في (ج): من قوله: (إنَّما قال) إلى (هزالاً وسمناً) سقط.
(١٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦٥/١.
(١٣) سقط من: (ج).
(١٤) في (ج): (الإمام) والمثبت هو الصَّواب.

[لأنَّه][(١)] موضع الإيمان، فيكون القيام بحذائِه، إشارة إلى أنَّ الشَّفاعة لإيمانه[(٢)].

(ويُكبِّرُ تكبيرةً) للافتتاح، و(يثني عَقِيْبَها، ثمَّ) يكبِّر تكبيرة (ثانيةً يُصَلِّي على النَّبيِّ - عليه الصَّلاة و[(٣)] السَّلام - بعدها)[(٤)].

والصَّلاة هذا: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد، وسلِّم على آل محمَّد، وعلى آل محمَّد، وبارك على محمَّد، وعلى آل محمَّد، وارحم محمَّداً، وآل محمَّد، كما صلَّيت، وسلَّمت، وباركت، ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ربَّنا إنَّك حميد[(٥)] مجيد[(٦)(٧)].

(ثمَّ) يكبر تكبيرة [أ/٨٧] (ثالثة) و(يَدْعُو لِنَفسِهِ) ولأبويه[(٨)] (وللميتِ،

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٢/١.

(٣) في (أ، ب): قوله: (الصَّلاة و) سقط، وفي (ج): (ع م) مختصر قوله: (ﷺ)، وهو من المختصرات.

(٤) في (ب): (عقبها) والمثبت هو الصَّواب.
وينظر: المحيط البرهاني: ١٧٨/٢.

(٥) (أخرجه) الحاكم في مستدركه عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تشهد أحدكم في الصَّلاة فليقل: اللهم صل على محمَّد وعلى آل محمد، وبارك على محمَّد وعلى آل محمد، وارحم محمداً، وآل محمَّد كما صليت، وباركت، وترحمت، على إبراهيم إنك حميد مجيد**»، وقال: وأكثر الشواهد لهذه القاعدة لفروض الصلاة. المستدرك على الصحيحين، برقم: (٩٩١) ٤٠٢/١. قال ابن حجر: في إسناده راو لم يُسمّ. التميز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: ٧٨٤/٢.

(٦) في (ب): قوله: (اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد، وسلِّم على آل محمَّد، وعلى آل محمَّد، وبارك على محمَّد، وعلى آل محمَّد، وارحم محمَّداً، وآل محمَّد، كما صلَّيت، وسلَّمت، وباركت، وارحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ربَّنا إنَّك حميد مجيد) سقط، وفي (ج): بدل عنه قوله: (كما يصلي في خمس الصَّلوات بعد التشهد).

(٧) ينظر: البناية، للعيني: ٢٧٥/٢.

(٨) في (ج): (ولأبوين) والمثبت هو الصَّواب.

وللمُسلمينَ(١) **بعدَها)**؛ أي: بعد التَّكبيرة(٢) الثَّالثة(٣)، الدُّعاء للبالغين(٤) هذا: اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأُنثانا، اللَّهمَّ من أحييته منَّا، فأَحيه على الإسلام، ومن توفَّيته منَّا، فتوفَّه على(٥) الإيمان(٦). [انتهى](٧).

[ولو لم يحسن؛ فالاستغفار المعروف في الصَّلاة(٨)، وإن لم يحسن، فأَيّ دعاء شاء](٩).

(ثمَّ) يُكبِّر تكبيرة **(رَابِعة، ويُسلِّمُ عَقِيْبَها)** تسليمتين بلا فصل بدعاء آخر كما قيل(١٠).

وينوي بالتَّسليمتين إلى الحاضرين، والميت، كما ينوي الإمام في المكتوبة(١١).

(فإن كبَّرَ)؛ [أي](١٢): الإمام فيها **(خَمساً، لا يُتابعْ)** المأموم بل

---

(١) في (أ، ب): (المسلمين)، وفي (ج): (للمسلمين)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) في (ج): (التكبير) والمثبت هو الصَّواب.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١/١٠٧.

(٤) في (ج): (البالغين) والمثبت هو الصَّواب.

(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٣.

(٦) (أخرجه) الحاكم عن أبي هريرة ﷺ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم. المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم: (١٢٣٦) ١/٥١١.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) أي: الاستغفار في صلاة الجنازة للميت لمن لا يحسن الدعاء.
ينظر: المحيط البرهاني: ٢/١٧٩.

(٩) من قوله: (ولو لم يحسن) إلى (دعاء شاء) سقط من: (ج).

(١٠) ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم: ١/٣٩٤.

(١١) درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٣.

(١٢) سقط من: (ج).

ينتظر تسليم[١] الإمام؛ لأنَّه منسوخ[٢].

(ولا قِراءَةَ) قرآن (فيها)؛ أي: في صلاة الجنازة، كالفاتحة[٣]، وعند الشَّافعيِّ: يقرأُ الفاتحة[٤].

(ولا تَشهُّدَ)؛ لأنَّ محلَّه[٥] القعود[٦]، ولا[٧] قعود[٨] فيها (ولا رَفعَ يدٍ)[٩] في تكبيراتها (إلَّا في) تكبيرة (الأُولى).

وقال الشَّافعيُّ وأحمد: يرفع في الجميع[١٠]؛ لما رُوي أنَّ[١١] ابن عبَّاس، كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرة[١٢].

---

(١) في (ج): (بتسليم) والمثبت هو الصَّواب.
(٢) وخالف في هذا زفر فقال: يتابعه لأنَّه مجتهد، وهو رواية عن أبي يوسف.
ينظر: البناية، للعيني: ٢٢١/٣.
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٤/٢.
(٤) ينظر: الأم، للشافعي: ٣٠٨/١.
(٥) في (ج): (مخالفاً) والمثبت هو الصَّواب.
(٦) في (ج): (لقعود) والمثبت هو الصَّواب.
(٧) في (ج): (فلا) كلاهما صواب.
(٨) في (ج): (فهم) والمثبت هو الصَّواب.
(٩) في (ج): (يديه) والمثبت هو الصَّواب.
(١٠) ينظر: الأم، للشافعي: ٣٠٩/١، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: ٣٦٤/١.
(١١) في (أ): (أنَّ) طمس. وفي (ج): (انتهى)، وفي (ب): (أن)، وما أثبتناه هو الصواب.
(١٢) لم يرد عن ابن عباس رفع اليد في صلاة الجنازة في كل تكبيرة، بل عن ابن عمر كما أخرج البخاري عن ابن عمر بغير سند معلقاً، قال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة» وقال: «صلوا على صاحبكم» وقال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر: «لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه». صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: سنة الصَّلاة على الجنازة: ٨٧/٢. قال ابن حجر في الفتح: قوله وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ أن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر، قوله: ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع. فتح الباري لابن حجر: ١٩٠/٣.

ولنا: ما روي أنَّه - ﷺ - «لا يرفع يديه في صلاة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح»(١).

(وَلا يَسْتَغْفِرُ) المصلّي (لِصَبيٍّ)، وصبيّة(٢)، ومجنون؛ لعدم التَّكليف، فينبغي أن يُقيَّد بالجنون الأصلي(٣).

(وَيَقُولُ)(٤) [بعد](٥) التَّكبيرة(٦) الثَّالثة في الصَّلاة على الصبيِّ(٧) (اللَّهمَّ اجعلْهُ(٨) لنا(٩) فَرَطاً)(١٠)؛ أي: أجراً يتقدُّمنا(١١)(١٢).

---

(١) هو أثر موقوف على عبدالله كما رواه الطحاوي عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصَّلاة إلا في الافتتاح، وقد روي مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ. شرح معاني الآثار، برقم: (١٣٦٣) ٢٢٧/١. قال الزيلعي في نصب الراية: قال الطحاوي: فإن قالوا: إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل، قيل لهم: كان إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه، كما أخبرنا، وأسند عن الأعمش أنه قال لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله، فأسند، قال: إذا قلت لك: قال عبد الله: فاعلم أني لم أقله حتَّى حدثنيه جماعة عنه، وإذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الَّذي حدثني وحده عنه. نصب الراية، للزيلعي: ٤٠٦/١.

(٢) في (ج): (وميتة).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤١/١.

(٤) في (ج): (ويعقد).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (بالتكبيرة) والمثبت هو الصَّواب.

(٧) في (ج): (للصبي) والمثبت هو الصَّواب.

(٨) في (ب): (اجعل له) والمثبت هو الصَّواب.

(٩) في (ب): (لنا) سقط.

(١٠) (فرط): وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم. ينظر: المغرب للمطرزي، مادة (فرط)، (ص: ٣٥٨)، وفي الترغيب والترهيب لقوام السنة: (فرط الرجل): ولده الَّذي يموت قبله فيتقدمه، يقال: فرطت القوم؛ أي: تقدمتهم، وفي الحديث: (أنا فرطكم على الحوض) يقول: أنا أتقدم إليه وفي الصَّلاة على الطفل الميت: (اللهم اجعله لنا فرطاً)؛ أي: أجراً يتقدمنا: ١٦٣/٣.

(١١) في (أ): (بتقدمنا)، وفي (ب، ج): (يتقدمنا) وما أثبتناه هو الصواب.

(١٢) (أخرج) البخاري هذا الأثر قال: وقال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب=

(اللَّهمَّ اجعله لنا أَجْراً وذخراً[١])[٢]؛ أي: خيراً باقياً لآخرتنا[٣].

(وَاجعلْهُ لنا شَافِعاً، ومُشفَّعاً)[٤]؛ أي: مقبول الشَّفاعة[٥].

(وَمَنْ أَتَى) وحضر[٦] **(بَعْدَ تكبيرِ الإمام)** لصلاة[٧] الجنازة **(لا يكبِّر)** بين تكبرتيه[٨] بل ينتظر[٩] **(حتى يُكبِّر)** الإمام[١٠] تكبيرة **(أُخْرى فيُكبِّر)**؛ أي: المقتدي **(مَعَهُ)** عند أبي حنيفة، ومحمَّد.

(وقال أبو يوسف: يُكبِّر) حين حضر[١١] **(وَلا يَنتَظِرُ)**؛ لأَنَّ الأُولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به، فصار **(كَمَنْ كانَ حاضِراً حالَ التَّحريمَةِ)**؛ أي: وقت تحريمة الإمام[١٢].

ولهما: أَنَّ كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يبتدئ بما فاته

= ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً». صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: ٢/٨٩.

(١) في (أ، ب، ج): (زخراً)، وفي (م م): (وذخراً)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) (أخرج) ابن أبي شيبة هذا الأثر عن الحسن أنه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً، وذخراً، وأجراً». مصنف ابن أبي شيبة، برقم: (٢٩٨٣٨) ٦/١٠٥.

(٣) في (ج): قوله: (لأخذة ثناء اللهم) بدل عن قوله: (لآخرتنا).

(٤) قال صاحب مرقاة المفاتيح: ويستحب عندنا بعد التكبيرة الأولى أن يقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره، وبعد الثانية: الصَّلاة على النبي ﷺ كما في التشهد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر لحينا إلى آخره، وإن كان صغيراً: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا ذخراً، واجعله لنا شافعاً مشفعاً.
ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣/١٢٠٥.

(٥) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ١/١٩٩.

(٦) في (ج): (تصغر) والمثبت هو الصَّواب.

(٧) في (ج): (بصلاة) والمثبت هو الصَّواب.

(٨) في (ج): (تكبيرتين) والمثبت هو الصَّواب.

(٩) في (ب): (ينظر) والمثبت هو الصَّواب.

(١٠) في (أ، ب): (الإمام) سقط، وأثبتناه من: (ج).

(١١) في (ج): (ينتظرها) والمثبت هو الصَّواب.

(١٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٩٠.

قبل تسليم الإمام؛ إذ هو[١] منسوخ، ثمَّ المسبوق يقضي ما فاته من التَّكبير بغير دعاء؛ لأَنَّه لو اشتغل به ترفع الجنازة، فتبطل الصَّلاة؛ لأَنَّها لا تجوز بلا حضور الميت[٢].

(ولا تَجوزُ)؛ [أي][٣]: صلاة الجنازة **(رَاكِباً)**؛ يعني: مع القدرة على النُّزول، وكذا قاعداً مع القدرة على[٤] القيام **(اسْتِحسَاناً)** والقياس: أن يجوز[٥]؛ لأَنَّه دعاء[٦].

[وجه الاستحسان: أَنَّها صلاة من وجه؛ لوجود التَّحريمة والتحليل، ويشترط الطَّهارة، والاستقبال، وستر العورة، فلا يجوز ترك القيام احتياطاً.

قوله: (استحساناً)، نصب على المصدرية[٧]، وهو ترك القياس، والأَخذ بما [هو][٨] أَرفق للنَّاس.

وقيل: هو طلب السُّهولة فيما يبتلى النَّاس من الخاصّ والعام، والحاصل ترك العُسر لليسر][٩][١٠].

(وتُكرَهُ)؛ أَي: صلاة الجنازة **(في مسجدِ جماعةٌ)** [أَمَّا الَّذي بني

(١) في (ج): قوله: (أنهم) بدل عن قوله: (إذ هو).
(٢) على أن تشرط في قضاء التكبير الفائت: أن لا ترفع الجنازة؛ لأن الصَّلاة لا تجوز بعد رفعها عند السادة الحنفية.
ينظر: العناية، للبابرتي: ١٢٦/٢.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (بمثل) والمثبت هو الصَّواب.
(٥) في (ج): (تجوز) والمثبت هو الصَّواب.
(٦) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: (ص: ١١٦).
(٧) في (ب): (المصدر) كلاهما صواب.
(٨) سقط من: (ب).
(٩) من قوله: (وجه الاستحسان) إلى (العسر لليسر) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٤٥/١٠.

لصَلاة الجنازة؛ فلا تكره فيه][1][2] (إِنْ كانَ المَيتُ فِيه، وإِنْ كانَ)؛ أَي: الميت[3] (خَارِجَهُ)؛ أَي: خارج المسجد، والقوم أَو بعضهم في المسجد؛[4] لعذر[5]، كالاعتكاف؛ لا يكره[6].

وإِن كان من غير عذر[ب/٨٧] (اختلفَ المَشايخُ) [فمن][7] [قال: بكراهتها][8]، قال: الكراهية لأَجل توهُّم تلويث المسجد.

[ومن قال: بعدمها][9]، قال: لا يُكره ذلك؛ لعدم دخول الميت[10].

ومن قال: إِنَّها لأَجل أَنَّ[11] المسجد لأَداء المكتوبة دون الجنازة، قال: يُكره وإِن كان خارجه[12].

(ولا تُصلَّى) صلاة الجنازة (على عضو)؛ أَي: على عضو المَيتِ؛ أَيِّ عضو كان؛ لأَنَّ الأَقلَّ ولو مع الرَّأس؛ لا يكون في حكم البدن[13].

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١٠٨/١.
(٣) في (ج): قوله: (في مسجد جماعة) بدل عن قوله: (أَي: الميت).
(٤) في (ج): (المسبوق) والمثبت هو الصَّواب.
(٥) في (ج): (في مد) والمثبت هو الصَّواب.
(٦) تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٣/١.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ب، ج).
(٩) سقط من: (ب، ج).
(١٠) وكلام شمس الأئمة السرخسي يفيد أن هذا هو المذهب حيث قال: وعندنا إن كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى عليها في المسجد، إنما الكراهة في إدخال الجنازة في المسجد.
ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص: ٥٩٦).
(١١) في (ج): قوله: (إنها الأولى أداء المسجد) بدل عن قوله: (قال: إِنَّها لأَجل أَنَّ).
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٣/١.
(١٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦٢/١.

(وَلا [عَلى][1] غَائبٍ)؛ لأَنَّ ما في حكم الإِمام يلزم حضوره[2][3].

(ومن اسْتَهَلَّ بعدَ الولادَةِ) الاستهلال: أَن يكون منه ما يدلُّ على الحياة، من رفع صوت، أَو حركةِ عضوٍ[4] (غُسِّلَ، وسُمِّيَ، وصُلِّي عليه)؛ لأَنَّه ولد حيّاً، وهو من بني آدم، وحقيق بالإكرام؛ ولهذا يرث، والإرث حكم الحيِّ[5].

(وإِلَّا)؛ أَي: وإِن لم يستهل لا يُصلَّى عليه، إلحاق له بالجزء، ولهذا لم يرث، ولكن (غُسِّلَ) وسُمِّي[6] (في المُختارِ)[7]؛ لأَنَّه نَفْس من وجه[8]، وهذا قول أَبي يوسف[9].

وعن[10] محمَّد: إِنَّه[11] لا يُغسَّل، ولا يُسمَّى؛ لأَنَّ الغسل[12] للصَّلاة، ولا صلاة عليه، فلا[13] غسل[14][15].

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (عضو) والمثبت هو الصَّواب.
(٣) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ١/٩٥.
(٤) ينظر: التعريفات، للجرجاني: (ص: ٢٢).
(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٩١.
(٦) في (ج): (ويسمى هو) كلاهما صواب.
(٧) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٦.
(٨) في (ج): قوله: (لأنه يغسل) بدل عن قوله: (نَفْس من وجه).
(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/١٥٨.
(١٠) في (ج): (عند) كلاهما صواب.
(١١) في (ج): (أن) والمثبت هو الصَّواب.
(١٢) في (ج): (المسمى) والمثبت هو الصَّواب.
(١٣) في (ج): (وإلا) والمثبت هو الصَّواب.
(١٤) في (ج): (غسل في المختار) بدل قوله: (غسل).
(١٥) هو رواية عن محمَّد وبه أخذ الكرخي، وفي رواية أخرى عن محمَّد رحمه الله: إنه يغسل ولا يصلى عليه، وبه أخذ الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وجه إحدى الروايتين عن محمد: أنَّ المنفصل ميتاً في حكم جرو حتَّى لا يصلى عليه، فكذا لا يغسل.
ينظر: المحيط البرهاني: ٢/١٥٨.

(وأُدرج في خِرْقةٍ)، ودفن، (ولا يُصلَّى عليه)؛ لما ذكرنا من إلحاقه بالعضو[(١)].

(ولو سُبِيَ صَبِيٌّ مع أَحدِ أَبويْهِ) ومات (لا يُصلَّى عليه)؛ [لأَنَّه إذا سُبي مع أَحدِهما صار تبعاً له][(٢)(٣)] (إلَّا إن أَسْلَمَ أَحدُهما) [ثمَّ مات الصَّبي؛ لأَنَّه يتبع خيرُهما دِيناً، فيُصلَّى عليه تبعاً][(٤)].

(أَو أَسْلَمَ هو)؛ [يعني: الصَّبي][(٥)] حال كونه (عَاقِلاً)؛ لأَنَّ إسلامه صحيح عندنا[(٦)(٧)].

(أَو لَمْ يُسْبَ أَحدُهما مَعَهُ)؛ أَي: مع الصَّبي، فحينئذٍ[(٨)] يُصلَّى عليه تبعاً للسَّابي أو لدار؛ وهذا لأَنَّ تبعيَّة الأَبوين ينقطع باختلاف الدَّار، فيُحكم بإسلامه[(٩)].

(ولو ماتَ لِمسلم قَريبٌ كافرٌ، غَسَّلَهُ غَسْلَ النَّجاسةِ)؛ يعني: من غير وضوء، ولا بداية بالميامن[(١٠)].

---

(١) درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٦.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/٩١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) وعند السَّادة الشَّافعية: لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب؛ لما روىٰ علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون ـ المغلوب على عقله ـ حتى يفيق، وعن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبي حتَّى يحتلم»، ولأنه غير مكلف، فلم يصح إسلامه بنفسه كالمجنون.
ينظر: المهذب، للشيرازي: ٣/٢٨٨.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٤٣.
(٨) في (أ): (فح) مختصر قوله: (فحينئذ).
(٩) ينظر: المصدر السابق.
(١٠) في (ج): (لميامن) والمثبت هو الصَّواب.

(وَلَفَّهُ في خِرقَةٍ) بلا رعاية سُنَّة الكفن، من العُوْد[١]، والكافور[٢] على مساجده، ونحو ذلك.

(وألقَاهُ في حُفرَةٍ)؛ أي: ويحفر له حُفَيْرة، من غير مراعات سُنَّة اللَّحد، ويُلقى، ولا يُوضَع كالمُسْلم (أَو دَفَعَه إِلى أَهلِ دِينهِ) من الكفرة؛ لرضائِه بذلك في حياته[٣].

(وسُنَّ[٤] في حَملِ الجَنازَةِ أَرْبَعَةٌ) من الحملة؛ لأَنَّ فيه[٥] تخفيفاً على الحاملين، وصيانةً عن السُّقوط والانقلاب، وزيادة[٦] الإكرام للميت، والإسراع به، وهو أَبعد من تشبيهه[٧] بحمل الأَمتعة؛ ولهذا يُكره على الظَّهر، والدَّابَّة[٨].

(وَأَن يَبدأَ) الحامل (فيضعَ مُقَدَّمَها)؛ أَي: مُقدَّم الجنازة (على يمينِهِ)، فيكون في مقابلة رأس الميت، (ثمَّ) يضع (مُؤَخَّرَها) على يمينه، فيكون في مقابلة رِجليه (ثمَّ) يضع (مُقَدَّمَها على يسارِهِ، ثمَّ مُؤخَرَها) على يساره، فيتم الحمل[٩] من الجوانب الأَربع، وينبغي أَن يحمل من كلِّ جانب عشر خطوات؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «من حمل جنازة أَربعين خطوة، كفَّرت عنه أَربعين كبيرة»[١٠].

---

(١) (العود): الخشبة المطراة يدخن بها ويستجمر بها، غلب عليها الاسم لكرمه.
ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣١٩/٣.
(٢) (الكافور): أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع؛ أي: وعاء الطلع وقشره الأعلى.
ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٤٩/٥.
(٣) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٩٧/١.
(٤) في (ج): (ويسن) كلاهما صواب.
(٥) في (أ): (فيها)، وفي (ب): (فيه) وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) في (ج): (زيادة) والمثبت هو الصَّواب.
(٧) في (ج): (التشبه) كلاهما صواب.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٤/١.
(٩) في (ج): (الحامل) والمثبت هو الصَّواب.
(١٠) أخرجه الإمام الطبراني بلفظ آخر عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: =

(ويُسرِعوا بِهِ)؛ أي: بالميت وقت المشي إسراعاً (دُونَ الخَبَبِ) بمعجمة مفتوحة وموحدتين، ضَربٌ[1] من[2] العَدوِ[3]، وحدُّه: أن يُسْرِعَ به بحيث لا يضَّطرب المَيْتُ على الجنازة؛ لقوله - ﷺ -: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة؛ قربتموها إلى الخير، وإن كانت غيره؛ فشرٌّ تضعوه عن رقابكم[4]»[5].

(والمَشيُ خَلفَها أَفضَلُ) من المشي قُدَّامها[6]، إلَّا أن يكون [أ/٨٨] [خلفها][7] نساء.

وقال مالك والشَّافعيّ وأحمد: المشي أمامها أفضل[8].

(وإذا وَصَلوا إلى قَبرِهِ؛ كُرِهَ الجُلوسُ قبلَ وضعْهِ)؛ أي: وضع المَيْتُ (عَن الأَعْناقِ)[9]؛ لقوله - ﷺ -: «من تبع الجنازة؛ فلا يجلس[10] حتَّى توضع»[11].

= «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة». وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس بن مالك ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به علي بن أبي سارة، ولم يروه عن النبي ﷺ إلا أنس بن مالك ﷺ. المعجم الأوسط، برقم: (٥٩٢٠) ٦/١٠٠.

(١) في (ج): قوله: (بمعجمة مفتوحة وموحدتين، ضَربٌ) سقط.

(٢) في (ج): (أي) والمثبت هو الصَّواب.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري: ١/١١٧.

(٤) في (ج): (رقابه) والمثبت هو الصَّواب.

(٥) (أخرجه) البخاري عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تقدِّمونها، وإن يك سوىٰ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم». صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، برقم: (١٣١٥) ٢/٨٦.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/٥٦.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: ١/٢٥٣، والأم، للشافعي: ١/٣١٠، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٣٦٩.

(٩) ينظر: البناية، للعيني: ٣/٢٤٤.

(١٠) في (أ، ب): (تجلس)، وفي (ج): (يجلس)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(١١) (أخرجه) البخاري بلفظ آخر عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا=

(ويُحفَر القبرُ) اختلف في عمقه[١]، قيل: [قَدْر][٢] نصف القامة، وقيل: إلى الصَّدر، وإن زاد[٣] فحسن[٤].

(ويُلْحَدُ) لقوله ـ ﷺ ـ: «اللَّحد لنا[٥]، والشَّقُّ لغيرنا»[٦]، اللَّحد: أن يحفر في جانب القِبْلة من القبر حفيرة[٧]، فيوضع فيها المَيْتُ، والشَّقُّ: أن يحفر حفيرة في وسط[٨] القبر[٩]، فيوضع فيها المَيْتُ.

وفي[١٠] التَّبيين: إذا كانت الأَرض رخوة فلا بأس بالشَّقِّ واتِّخاذ التَّابوت، لكن يفرش فيه التُّراب[١١].

= رأيتم الجنازة؛ فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتَّى توضع». صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من تبع جنازة، فلا يقعد حتَّى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، برقم: (١٣١٠) ٢/ ٨٥.

(١) في (ج): (عمق) والمثبت هو الصَّواب.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (أ، ب): (فزادوا)، وفي (ج): (زاد) وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/ ٢٤٥.

(٥) في (ب): قوله: (اللَّحد لنا) طمس.

(٦) (أخرجه) الترمذي عن ابن عباس ـ ﷺ ـ وقال: وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر ﷺ. حديث ابن عباس ﷺ حديث غريب من هذا الوجه. سنن الترمذي ٣/ ٣٥٤. وأبو داود وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي. سنن ابن ماجه، (١٥٥٥) ١/ ٤٩٦. ومسند أبي داود الطيالسي، (٧٠٤) ٢/ ٥٤ وغيرهم. قال ابن الملقن في البدر المنير: عن ابن عباس ﷺ قال: (أن النبي ـ ﷺ ـ) قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا». هذا الحديث رواه أحمد وأصحاب «السنن» الأربعة بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف. البدر المنير، لابن الملقن: ٥/ ٢٩٨.

(٧) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢/ ٥٣٤.

(٨) في (ب): (وسط) طمس.

(٩) ينظر: المغرب، للمطرزي: (ص: ٢٥٥).

(١٠) في (أ): (في)، وفي (ب): (وفي).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/ ٢٤٥.

(وَيُدْخَلُ المَيتُ فيْهِ)؛ أي: في القبر (مِنْ جِهَةِ القِبلَةِ) بأن توضع[(١)] الجنازة في طرف القِبْلة، فيُحمل منه الميت (وَيَقولُ واضعُهُ) في اللَّحد: [(بِسمِ الله)؛ أي:][(٢)] وضعناك ملتبسين بسم الله (وَعلى ملَّة رَسولِ الله)؛ أي: سلَّمناك[(٣)] [على ملَّته ـ ﷺ[(٤)] ـ]؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ كان إذا وضع ميتاً في قبره يقول ذلك[(٥)].

(ويُسَجَّى)؛ أي: يُستر[(٦)] (قَبرُ المَرأَةِ) بثوب عند دفنها[(٧)]، حتَّى يجعل اللَّبِن عليه؛ لأنَّ [مبنى][(٨)] حالها على السِّتر (لا) قبر (الرَّجلِ) إلَّا إذا كان لضرورة دفع مطر، أو ثلج، أو حَرٍّ عن الدَّاخلين في القبر، فحينئذ لا بأس به[(٩)].

---

(١) في (أ، ب): (يوضع)، وفي (ج): (توضع)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (أ، ب): (سلماك)، وفي (ج): (أي سلمناك).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) (أخرجه) الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده، قال مرة: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله»، وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ»: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ورواه أبو الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وقد روي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً أيضاً. سنن الترمذي: ٣/٣٥٥. والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة. المستدرك على الصحيحين للحاكم، (١٣٥٣) ١/٥٢٠. وابن ماجه في سننه، برقم: (١٥٥٣) ١/٤٩٥. وابن حبان في صحيحه، برقم: (٣١٠٩) ٧/٣٧٥، وغيرهم.
(٦) ينظر: طلبة الطلبة: ١/١٤.
(٧) في (أ): (وقتها)، وفي (ب، ج): (دفنها)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/١٩١.

(ويُوجَّهُ) المَيْتُ (الى القِبْلَةِ)؛ أَي: يُوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القِبْلة؛ إذ به أمر النَّبي ـ ﷺ ـ[1][2].

(وتُحَلُّ العُقدةُ) الَّتي كانت على الكفن؛ لخوف الانتشار[3] **(ويُسوَّى عليه اللَّبِنُ)**[4] [في الصِّحاح: اللَّبِنَةُ واللَّبِن مثل كَلِمَةٍ وكَلِمٍ: وهي الَّتي يُبنى بها[5]، وقيل: هو بكسر اللام وفتحها مع السكون الباء، وكذا كل[6] ما كان مفتوح الأَوَّل مكسور الثَّاني يجوز فيه الوجوه الثَّلاثة، وإن كان ثانيه[7] أو ثالثه حرف حلق جاز إتباع الفاء العين أيضاً[8]][9].

(أَو القَصَبُ)؛ أَي: الجديدان غير معمولين، فإن كانا[10] معمولين،

---

(١) أخرج الحاكم حديث يدل على هذا المعنى وذلك عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: **«ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصَّلاة الخمس الَّتي كتبن عليه، ويصوم رمضان يحتسب صومه يرى أنه عليه حق، ويعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر الَّتي نهى الله عنها»** ثمَّ إن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: **«هي تسع: الشرك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»** ثمَّ قال: **«لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصَّلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب»**. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (٧٦٦٦) ٢٨٨/٤. الشاهد: (قبلتكم أحياء وأمواتاً).

(٢) ينظر: البناية، للعيني: ٢٥٤/٣.

(٣) في (ج): (الأستار) والمثبت هو الصَّواب.

(٤) البناية للعيني ٢٥٤/٣.

(٥) ينظر: الصحاح، للجوهري: مادة (لبن) ٢١٩٢/٦. وقوله: وقيل: (هو بكسر اللام) هذا قول ابن السكيت كما نقله الجوهري.

(٦) في (أ): (كمل)، وفي (ب): (كل)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٧) في (ب): (نائبة) والمثبت هو الصَّواب.

(٨) ينظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك: ٢٥/١.

(٩) من قوله: (في الصحاح) إلى (العين أيضاً) سقط من: (ج).

(١٠) في (ب): (كان) كلاهما صواب.

وقيل[١]: يُكره[٢].

(ويكره الآجُرُّ والخَشَبُ)؛ لأَنَّهما لإحكام البناء، [والقبر موضع البلى][٣] هذا فيما يلي الميت، وفيما وراء ذلك لا بأس به[٤]؛ [لأَنَّه يكون عصمة من[٥] السَّبُع[٦].

قالوا: إن كانت الأَرض رخوة؛ فلا بأس بالآجر والخشب][٧][٨].

(ويُهالُ)؛ أَي: يُصبّ (التُّرابُ)؛ للتَّوارث[٩][١٠]، ويُكره أَن يُزاد على التُّراب الَّذي أُخْرجَ من القبر[١١]، وإن احتيج إلى الكتابة على الحَجَر الموضوع[١٢] عليه؛ [لئَلا][١٣] يُمتهن؛ فلا بأس به[١٤].

(ويُسَنَّم القبرُ)؛ أَي: يجعل القبر مثل سنام البعير بأَن يُرفع من لأَرض مقدار شبر أَو أكثر منه قليلاً؛ لما رُوي أَن قبر رسول الله ـ ﷺ ـ،

---

(١) في (ج): (فلا) والمثبت هو الصَّواب.
(٢) ينظر: البناية، للعيني: ٢٥٧/٣.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) قوله: (به) الهاء ضمير راجع إلى الآجر والخشب، في (ج): (بالآجر والخشب) كلاهما صواب.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٠٩/٢.
(٦) (السبع): السين والباء والعين أصلان مطردان صحيحان: أحدهما: في العدد، والآخر: شيء من الوحوش. فالسبع واحد من السباع. ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٢٨/٣.
(٧) من قوله: (لأَنَّه يكون) إلى (بالآجر، والخشب) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: النَّهر الفائق، لابن نجيم: ٤٠٣/١.
(٩) في (ب): (المتوارث) كلاهما صواب.
(١٠) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٩٦/١.
(١١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٠٩/٢.
(١٢) في (ج): (الموضع) والمثبت هو الصَّواب.
(١٣) سقط من: (ج).
(١٤) ينظر: المصدر السابق.

كان مسنَّماً بهذا القَدْر[١] (ولا يُربَّعُ) القبر؛ للنَّهي[٢] عنه، خلافاً للشَّافعيِّ[٣].

(ويُكره بناؤه بالجصِّ، والآجُرِّ، والخَشَبِ)؛ للنَّهي عنه (وَلا يُدْفَنَ اثنان في قبر) إلَّا أن يكون الأَوَّل تُراباً فيجوز، [ويجوز][٤] حينئذ البناء عليه، والزِّراعة (إلَّا لضرورةٍ) ويجعل بينهما تراب[٥]؛ ليصير كقبرين[٦].

(ولا يُخرَجُ)؛ أي: الميت (من القَبرِ) بعدما أُهِيل عليه التَّراب؛ للنَّهي[٧] عن نبشه (إلَّا) وقت (أَنْ تَكُونَ[٨] الأَرض مَغْصُوبَةً) أو أُخِذت بالشُّفعة وطلب المالك إخراجه، فيخرج[٩]؛ لحقِّ صاحبها، وإن شاء سوَّاه[١٠] مع الأرض، أو[١١] انتفع[١٢] به[١٣] زراعة، أو[١٤] غيره [ب/٨٨][١٥].

---

(١) (أخرج) البخاري هذا الأثر عن سفيان التمار، أنه حدثه: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً». صحيح البخاري: كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ١٠٣/٢.

(٢) في (ج): (المنهي) والمثبت هو الصَّواب.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ٣١١/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (بالتراب) والمثبت هو الصَّواب.

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٠٩/٢.

(٧) في (أ): (النهي)، وفي (ب، ج): (للنهي)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٨) في (أ): (يكون)، وفي (ب): (تكون)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٩) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦٧/١.

(١٠) في (أ، ب): (سواء)، وفي (ج): (سوَّاه)، وما أثبتناه هو الصواب.

(١١) في (ب): (و) والمثبت هو الصَّواب.

(١٢) في (ج): (والشفع) والمثبت هو الصَّواب.

(١٣) في (ج): (بعد) والمثبت هو الصَّواب.

(١٤) في (ج): (و) والمثبت هو الصَّواب.

(١٥) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، للملا خسرو: ١٦٧/١.

ومن مات في السَّفينة؛ يُغَسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويُرمى به[(١)] في البحر[(٢)].

ماتت[(٣)] حامل وولدها حيّ؟ يُشَقُّ بطنها من جنبها الأَيسر، ويُخرج ولدها[(٤)].

ويستحبُّ في القتيل والميت دفنه في المكان الَّذي مات في مقابر أُولئك المسلمين.

وإن نُقل قبل الدَّفن إلى قَدْر ميل أَو ميلين؛ فلا بأس به[(٥)]، وكذا لو مات في غير بلده، ويُستحبُّ تركه، فإِن نُقل إلى مصر آخر؛ لا بأس به[(٦)].

ورُوي نَقل يعقوب ـ ﷺ ـ من مصر[(٧)] إلى الشَّام، وإِنَّ موسى نقل يوسف ـ ﷺ ـ من حبش[(٨)] إلى الشَّام[(٩)].

---

(١) في (ج): قوله: (ويرد بها) بدل عن قوله: (ويُرمى به).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/٢٠٤.
(٣) في (أ، ب): (مات)، وفي (ج): (ماتت)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني: ص ٤٢٤.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/٣٥٩.
(٦) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٨.
(٧) (مصر) هو بلد شريف، على ساحل النيل، بلد أم إسماعيل هاجر، وأم إبراهيم مارية القبطية، هاجر إليها جماعة من الأنبياء وولدوا ودفنوا بها وسكنها جمع من الصحابة، وهو أقليم من الأقاليم الإسلامية الواسعة، وهي اليوم غنية عن التعريف. ينظر: معجم البلدان، لليعقوبي: ٥/١٣٧، والبلدانيات، للحافظ السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، (ص: ٣٦١)، والصحاح، للجوهري: ٢/٨١٧، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: (ص: ٣٠٧)، ومعجم البلدان، لياقوت: ٥/١٣٧.
(٨) (حبش) هي مملكة الحبشة، وسمة ملكهم النجاشي، وفيها الَّذي كان آمن برسول الله ﷺ، وهم من ولد حبشي بن كوش بن حام، وللحبشة مدن كثيرة وعمائر واسعة تتصل بالبحر الحبشي، وساحل الحبشة مقابل لبلاد اليمن، وهي من شاطئ البحر الغربي، وأقرب عرض البحر هناك ثلاثة أيام، وهو ساحل زبيد من أرض اليمن. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، للحِميري: (ص: ٤٩٩).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٤٦.

[ولا يُكسر عظام اليهود ونحوهم، إذا وجد في قبورهم][1][2].

(ويُكرهُ وطءُ القبرِ، والجُلوسُ، والنَّومُ عليْهِ)؛ لنهيه ـ ﷺ ـ من ذلك[3].

(والصَّلاةُ عِندهُ)؛ لأنَّه ـ ﷺ[4] ـ نهى عن اتخاذ القبور مساجد[5].

ويُكره قطع الشَّجر والحشيش من المقبرة، ولا بأس في اليابس[6].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: البناية، للعيني: ٢٦٢/٣.
(٣) (أخرج) مسلم عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم: (٩٦) ٦٦٧/٢.
(٤) في (أ): سقط، وفي (ب): قوله: (ع م).
(٥) (أخرجه) مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». صحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور: (٥٣٠) ٣٧٧/١.
(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو: ١٦٨/١.

باب
الشَّهيد

أي: باب أحكامه، وهو فعيل بمعنى مفعول؛ لأنَّه مشهود له بالجنَّة والرَّحمة بالنَّصِّ(١)، أو لأنَّ الملائكة يشهدون موته إكراماً له(٢).

أو بمعنى فاعل؛ لأنَّه حيٌّ عند الله، وكأنَّه شاهد؛ أي: حاضر في الجنَّة(٣)، ثمَّ الشَّهيد على نوعين:

١ ـ نوع يُغْسل، كالغريق، والحريق، والمطعون(٤)، والمرتثّ، ونحوها، ٢ ـ ونوع لا يغسل، وعقد الباب للثَّاني.

و(هو) في الشَّرع: (مَنْ قَتلَهُ أَهلُ الحربِ(٥)، أَو) قتله (أَهلُ

---

(١) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٨.

(٢) (أخرج) أبو داود وأحمد وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد عن حسناء بنت معاوية الصريمية، قالت: حدثنا عمي، قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة». سنن أبي داود، كتاب: الجهاد باب: في فضل الشهادة، برقم: (٢٥٢١) ٣/١٥. ومسند أحمد، برقم: (٢٠٥٨٣) ٣٤/١٩٠. قال ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية: حسناء بنت معاوية الصريمية، لم يوثقها أحد فهي مستورة: ١١/٥٧٧.

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء، لقاسم الرومي: (ص: ٤٢)، والمصباح المنير، للفيومي، مادة (شهد) ١/٣٢٤، ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢/٤٩٤، والمغرب، للمطرزي: (ص: ٢٥٩).

(٤) في (ب، ج): (المبطون).

(٥) (أهل الحرب): أو الحربيون: هم غير المسلمين الَّذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.
ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/١٠٤.

البَغْيِ)[١] «هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام»[٢]، وغلبوا على بلد.

(أَو) قتله (قُطَّاع الطَّريق، أَو وُجِدَ فِي المَعركَةِ وَ) الحال أَنَّه (بِهِ أَثَرٌ) دالّ على أَنَّه مقتول، كالجُرْح، وسيلان الدَّم من عينه أَو أُذنه؛ إذ لا يكون ذلك إلَّا من شدَّة الضَّرب وجُرحٍ في الباطن عادةً.

[بخلاف دم يسيل من أَنفه، أَو ذَكَرِه، أَو دُبُره، فإنَّه ليس بعلامة الضَّرب؛ إذ الإنسان يبتلى بالرُّعاف، والجَبان يبول دماً، وباسور[٣] يَخرجُ الدَّمُ من الدُّبر][٤][٥]، (أَو) من (قَتَلَهُ مُسلِمٌ ظُلْماً) مصدر، أَو حال، فخرج المقتول قصاصاً[٦]، أَو حدّاً[٧]، فإِنَّه غير شهيد[٨].

---

(١) (البغي): التعدي. وبغى الوالي: ظلم، وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الَّذي هو حد الشيء. ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢٢٨١/٦.

(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ٣٠٥/١.

(٣) (الباسور): بالسين والصاد واحد البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضاً، وهي كالدماميل في المقعدة.
ينظر: الصحاح، للجوهري: ٥٨٩/٢ ، والمغرب، للمطرزي: (ص: ٤٣).

(٤) من قوله: (بخلاف دم يسيل) إلى (الدم من الدبر) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤٧/١.

(٦) (القصاص) لغة: من (قص) القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر: إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (قص) ١١/٥.
واصطلاحاً: قال السرخسي: القصاص عبارة عن المساواة. ينظر: المبسوط ١٤٩/٢٦، وعرفه صاحب حلية الفقهاء: القصاص إنما هو سلوك مثل الطريقة الَّتي فعلها الجارح؛ لأنه يؤتى إليه مثل ما أتاه هو، (ص: ١٩٥).

(٧) (حد): الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء، وحد العاصي، سمي حدّاً؛ لأنه يمنعه عن المعاودة. قال الدريدي: «يقال هذا أمر حدد؛ أي: منيع».
ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (حد) ٣/٢.
واصطلاحاً: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٦/٩.

(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢١١/٢.

ثمَّ القاتل، إن كان أهل الحرب، أو البغي، أو قطَّاع الطَّريق، فسواء قتل بمحدد[١] أو غيره.

وإن كان مُسلماً غيرهما، فشرط عند أبي حنيفة[٢] كون القتل بمحدّد[٣]، وإلى هذا أشار بقوله: (وَلَم تَجب[٤] بقتله دية)، فخرج المقتول خطأ، أو جارياً مجرى الخطأ، والَّذي قتله المُسْلم، أو ذمي[٥] بغير محدّد[٦]، فإنَّ الواجب فيها الدِّية عنده مطلقاً[٧].

وعندهما: يجب في القتل بالمثقل قصداً القصاصُ، فالمقتول بذلك القتل شهيدٌ عندهما[٨]، لا يقال من قتله أبوه شهيد، والواجب عليه الدِّية، فالحدّ غير جامع؛ لأنَّا نقول: الواجب عليه بنفس القتل، إنَّما هو القصاص، وإنَّما سقط؛ لحرمة الأُبُوة[٩]، فالدِّية بدل القصاص، لا بدل النَّفس المقتولة، على أنَّ في شهادته روايتين[١٠].

---

(١) في (ج): (مجدد) والمثبت هو الصَّواب.

(٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦٩/١.

(٣) في (ج): (مجدد) والمثبت هو الصَّواب.
و(محدد): هو ما صار له حدة يقطع بها.
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٦.

(٤) في (أ، ب، ج): (يجب)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) (الذمي): هو المعاهد الَّذي أُعطي عهداً يأمَن به على ماله، وعرضه، ودينه.
ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب: (ص: ١٣٨).

(٦) (غير المحدد): هو ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كحجر كبير، أو خشبة كبيرة، وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٠/١٦.

(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢١١/٢.

(٨) ينظر: البناية، للعيني: ٩٦/١٣.

(٩) ينظر: منحة السلوك، للعيني: ٢١٥/١.

(١٠) الرِّواية الأُولى: أنَّه ليس شهيداً، وهو ما ذهب اليه الشَّارح، والثَّانية: أنَّه شهيد كما أورده الزيلعي في التبيين، فقال: لأنَّا نقول موجب ذلك القصاص أيضاً، ولكن سقط لحرمة الأبوة، وذلك عارض، والكلام في الأُصول لا في العوارض؛ ولهذا كان الابن شهيداً، وإن كان تجب الدية؛ لأنَّه انقلب مالاً للشبهة.
ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٠٢/٦.

(فَيُكَفَّنُ) الشَّهيد (ويُصلَّى عليه)؛ إكراماً، وتعظيماً[١].

وقال الشَّافعيّ: لا يُصلَّى عليه[٢].

(ولا يُغسَّلُ، ويُدفَنَ بِدَمِهِ، وثِيَابِهِ)؛ لقوله ـ ﷺ ـ في شهداء أُحُدٍ: «زَمِّلوهم بكلومهم، ودمائِهم»[٣]، وقال ـ ﷺ ـ [فيهم][٤]: «لا تغسلوهم، فإنَّ كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة»[٥]؛ لأنَّه دمٌ طاهرٌ ما دام عليه.

(إلَّا مَا لَيسَ من جِنسِ الكَفَنِ) فيُنزع عنه (كالفَرْوِ، والحَشْوِ)، والقلنسوة، (والخُفِّ، والسِّلاحِ)، وعند نقصان ثوبه من الكفن السُّنَّة (ويُزادُ) [ب/٨٨] على ما عليه من الثِّياب (ويُنقَصُ) عنه إن كانت زائدة؛ (مُرَاعاةً لِكفَنِ السُّنَّةِ) في الوجهين[٦].

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٩٢/١.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي: ٣٠٤/١.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: قلت: حديث غريب. ٣٠٧/٢، وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند الشافعي وأحمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالله. (٣١٤) ٢٤٢/١، وفي ترك غسل الشهداء أحاديث منها: ما (أخرجه) البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرَّجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثمَّ يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟»، فإذا أشير له إلى أحدهما؛ قدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم. صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من يقدم في اللحد؟ برقم: (١٣٤٧)، ٩٢/٢.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) الحديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٤١٨٩)، ٩٧/٢٢، وابن جعد في مسنده برقم: (١٥٧٨) (٢٣٩/١)، قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: قلت: أغفله الحسيني ومن تبعه، وزعم التاج السبكي في شرح المختصر: أنه مجهول، وكأنه وقع في النسخة الَّتي وقف عليها مثل ما وقع في نسختي، وهو غلط أو تحريف من أحد الرواة، وإلا فقد أخرج الحديث المحاملي في الجزء الثالث من أماليه رواية الأصبهانيين عنه فقال فيه: عن عبد ربه بن سعيد عن الزهري، وهذا هو الصواب، وعبد ربه بن سعيد هو الأنصاري ثقة مشهور من رجال التهذيب. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني: ٧٨٧/١.

(٦) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٩٧/١.

(وإنْ كَانَ) المقتول (صَبيّاً، أَو مَجنوناً، أَو جُنباً، أَو حَائضاً، أَو نُفَسَاءَ، يُغسَّلُ) عند أَبي حنيفة (خِلافاً لَهُما)؛ أَي: قالا: لا يغسل؛ لعموم ما روينا.

ولأَبي حنيفة: إن حنظلة ابن أَبي عامر[١] استشهد يوم أُحُد وأَخبرَ - ﷺ -: «إِنِّي رأَيت الملائكة تُغسله»[٢] وأَخبرتْ امرأَتُهُ: أَنَّه خرج وهو[٣] جنب.

والصَّبي والمجنون لا ذَنْب[٤] لهما[٥].

(ويُغْسَّلُ إِنْ قُتِلَ في المِصْرِ)؛ يعني: إِن وُجِدَ قتيلاً في[٦] غير جامع، وشارع، قيَّد[٧] بالمصر احترازاً عن من وُجد قتيلاً في مفازة، ليس بقُربها عمران (ولم يُعْلَمْ) قاتله، فإِنَّه لا يغسَّل؛ إذ لا ولاية فيه، بخلاف الأَوَّل ولم يُعلم (أَنَّه قُتل عَمداً ظُلماً)؛ احترازٌ عمَّن[٨] عُلم قاتله، فإِنَّ الواجب فيه القصاص عند الشرائط، فلا يُغسَّل حينئذ[٩].

---

(١) هو حنظلة بن أبي عامر عمرو بْن صيفي بْن زيد الأنصاري الأوسي، ثمَّ من بني عمرو بْن عوف، الصحابي - ﷺ - من سادات المسلمين وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة، استشهد يوم أحد سنة (٢هـ).
ينظر: معرفة الصَّحابة، لأبي نعيم: ٨٥٣/٢، وأسد الغابة، لابن الأثير: ٨٥/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ولفظه: «لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الرَّاهب وهما جُنبان، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهم»، برقم: (١٢٠٩٤) ٣٩١/١١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم: (٧٤٦٠): ٢٦١/٥. قال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن. مجمع الزوائد برقم: (٤٠٨٠) ٣٨/٣.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٦٠/١.

(٤) في (ج): (ذهب) والمثبت هو الصَّواب.

(٥) ينظر: البناية، للعيني: ٢١٧/١٣.

(٦) في (ب): (فيه) والمثبت هو الصَّواب.

(٧) في (ج): (قيدنا) والمثبت هو الصَّواب.

(٨) في (ب): (عن من) كلاهما صواب.

(٩) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٦٩/١.

(وكذا) يغسَّل (إنْ ارْتُثَّ[١]) بصيغة المبني للمفعول، وهو في الشَّرع: أن يثبت له حكم من أحكام الحياة، أو يرتفق بشيء من مرافقها، فتسميته مرتثّاً؛ لنقصان حكم الشهادة (بأن أكلَ أو[٢] شَرِبَ) أو تكلَّم بكلام طويل أو نام أو (عُولِجَ)[٣] بدواء (أو بَاع أو اشتَرى، أو عَاش أكثرَ من[٤] يومٍ) أو ليلة، وهو من الارتثاث (عند أبي يوسف)[٥] بشرط أن يعقل.

(خلافاً لمحمَّد) فإنَّ ذلك عنده ليس من الارتثاث؛ لأَنَّ ما دون اليوم ساعات، لا يمكن ضبطها، فلا يعتبر، فيكون كالميت[٦].

ولأَبي يوسف: إنَّ للأَكثر حكم الكُلِّ، فيُعتبر حياته عاقلاً في الأَكثر في حق الانتفاع بها.

(أَو مَضَى عليه وَقتُ صلاةٍ) كاملة (وهو يَعْقِلُ) ويقدر على الأَداء حتَّى يجب عليه القضاء بتركها، فيكون بذلك من أحكام الدُّنيا[٧] (أَو آوْته) من آويته إيواء إذا أنزلتَه بك[٨] (خَيمَةٌ)؛ أَي: صارت ملجأً، ومحفظة؛ لأَنَّه نال بعض مرافق الحياة[٩].

---

(١) (الارتثاث): من «(رث): الراء والثاء أصل واحد يدل على إخلاق وسقوط، فالرث: الخَلِقُ البالي، يقال: حبل رث، وثوب رث، ورَجل رث الهيئة. والرثة: إسقاط البيت من الخُلْقَان، والجمع رثث. وأما قولهم: ارتث في المعركة، فهو من هذا، وذلك أن الجريح يسقط كما تسقط الرثة ثمَّ يحمل وهو رثيث».
ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣٨٤/٢.
(٢) في (ج): (و) والمثبت هو الصَّواب.
(٣) في (ب): (أولج) والمثبت هو الصَّواب.
(٤) سقط من: (أ، ب، ج).
(٥) وعنه إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل؛ لأنه وجبت عليه صلاة، وذلك من أحكام الدنيا.
ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٩٨/١.
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٥٩/١.
(٧) الهداية، للمرغيناني: ٩٣/١.
(٨) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢٢٧٤/٦.
(٩) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٩٨/١.

(أَو نُقِلَ) للتَّداوي (مِنَ المَعْرَكةِ)؛ أَي: من مكان جرح (حَيّاً)، فإن نُقل[١] كيلا يطأه الخيل، ليس بمرتث؛ بل شهيد لا يُغسَّل؛ لأَنَّه ما نال شيئاً[٢] من الرَّاحة[٣].

(أَو أوْصَى) بشيء (مُطْلَقاً)؛ أَي: دنيوياً أَو أُخروياً (عند أَبي يوسف، وقال محمَّد: إن[٤] أَوْصى بأَمرٍ أُخْرَويٍّ لا يُغَسَّل)[٥]؛ لأَنَّه لا يكون[٦] مرتثاً بذلك؛ لأَنَّ نفع الوصِية لا يرجع إلى دنياه، فلا تكون من مرافق الحياة[٧].

ولأَبي يوسف: إنَّ في الإيصاء دفع الخاطرة، وهو نوع من الاستراحة، وإنَّما كان الارتثاث مانعاً لحكم الشهادة؛ لأَنَّ شهداء أُحْدٍ[٨] لم ينتفعوا بشيء من أُمور حياة الدنيا، والإلحاق بهم أن لا ينال ذلك.

(ومَن قُتِلَ بِحَدٍّ، أَو قِصَاصٍ) أَو تعزيرٍ (غُسِّلَ)؛ لأَنَّ هذا القتل ليس بظلم (وصُلِّيَ عليه)[٩] لإسلامه.

(ومَن قُتِلَ لِبَغْيٍ، أَو قَطْعِ طَريقٍ، غُسِّلَ)؛ لحكم إسلامه (ولا يُصَلَّى عليه[١٠]، وقِيل: لا يُغَسَّلُ أَيضاً[١١])؛ لزجر الغير من البغي، وقطع الطَّريق[١٢].

---

(١) في (ج): (نقل حيا) كلاهما صواب.
(٢) في (أ): (شاء)، وفي (ج): (ما شيا)، وفي (ب): (شيئا)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٧٠.
(٤) في (أ): (أنه)، وفي (ب، ج): (إن)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) العناية، للبابرتي: ٢/١٤٩.
(٦) في (ب): (لا تكون) والمثبت هو الصَّواب.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٣٢٢.
(٨) في (ج): (أحد كم) والمثبت هو الصَّواب.
(٩) ينظر: البناية، للعيني: ٣/٢٧٩.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٤٩.
(١١) روى المعلى هذا الرأي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.
ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/٥٣.
(١٢) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٦٣.

وقيل: هذا إذا قُتل في حالة المحاربة[(١)]، أمَّا إذا قتل بعد ثبوت[(٢)] يد الإمام عليه؛ ينبغي أن يُصلَّى عليه؛ لأنَّ قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حدٌّ، أو قصاصٌ، وقد تقدَّم أنَّه يُغسَّل، ويُصلَّى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة؛ للسِّياسة، فيكون كقتل قطَّاع الطريق؛ [أ/٨٩] لعَود منفعته إلى العامة[(٣)(٤)].

[ولعلَّ الفرق: أنَّ جناية الباغي، والقاطع أغلظ من جناية مَنْ عليه القصاص؛ لتعلُّقها بالعامة، فرُوعيَ كِلتا حالَيهِ من إسلامه، وجنايته على المسلمين، فغُسِّل للأوَّل، وتُرك صلاته للأمر الثَّاني.

وأمَّا المقتولُ بالمعصية؛ فحكمه حكم الباغي][(٥)(٦)].

ومن قتل أحد أبَويهِ، فاقتُصَّ؛ لا يُصلَّى عليه؛ إهانةً[(٧)].

(**ويُصلَّى على قَاتِل نَفْسِهِ**) بعد الغسل عند أبي حنيفة ومحمَّد وهو الأصحُّ[(٨)]؛ لأنَّ بغيه على نَفْسه (**خلافاً لأبي يوسف**)[(٩)] فإنَّ عنده لا يُصلَّى عليه؛ زجراً كما في الباغي.

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) ذكر العيني هذا القول في البناية، وأحاله لصاحب الذخيرة، والأخيرة أحاله لصدر الشهيد.
ينظر: البناية، للعيني: ٣/٢٧٩.
(٢) في (أ): (ثبوته)، وفي (ب): (ثبوت)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) في (ج): (العامل) والمثبت هو الصَّواب.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٥٠.
(٥) من قوله: (ولعلَّ الفرق) إلى (حكم الباغي) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: البناية، للعيني: ٣/٢٧٩.
(٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٢١٥.
(٨) ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم: ١/٤٠٩.
(٩) ينظر: منحة السلوك، للعيني: (ص: ٢١٢).

باب
الصَّلاة داخل الكعبة

عمَّرها الله تعالى، وَسُمِّي بها؛ لارتفاعها، وشرفها، [يُقال: تَكعَّب ثدي الجارية: إذا ارتفع][(١)(٢)] (صَحَّ فِيها)؛ أي: في داخلها (الفَرْضُ، والنَّفلُ)؛ لما روي أَنَّه ـ ﷺ ـ صلَّى فيها[(٣)]؛ «ولأَنَّ الواجب استقبال شطره؛ لاستيعابه، وقد وُجِد ذلك»[(٤)].

(ومَن جَعَلَ فيها)؛ أي: في الكعبة (ظَهرَهُ إِلى ظَهرِ إِمامه جَازَ) صلاته؛ لأَنَّه متوجِّه إلى القِبْلة، وليس بمتقدِّم على إمامه، ولا يُعتقد خطأَه، كما يعتقد[(٥)] في مسألة التَّحرِّي.

(ولو) جعل ظهره (إلى وجْهِهِ)؛ أي: وجه الإمام (لا يجوزُ) اقتداؤه؛ لتقدُّمه على إمامه.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري: ١٣٨/٢.

(٣) (أخرجه) البخاري برواية ابن عمر ﷺ قيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: «نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثمَّ خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين» صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، برقم: (٣٩٧) ٨٨/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٥٠/١.

(٥) في (ب): (يعتقده) والمثبت هو الصَّواب.

(وكُرِهَ أَنْ يَجعَلَ وَجَهَهُ إلى وجْهِهِ)؛ أي: وجه الإمام بلا حائل؛ لأنَّه يشبه عبادة الصورة، وإنَّما جاز مع الكراهة؛ لوجود شرائطها، ولعلَّه لم يعتبر تقدماً؛ لعدم اتِّحاد الجهة[1].

(ولو تَحَلَّقوا حَوْلَها)؛ أي: حول الكعبة (وهوَ فيها)؛ أي: والإمام في داخل الكعبة (جَازَ) إن كان الباب مفتوحاً؛ لأنَّه كقيامه في المحراب في سائر المساجد[2].

(وإِنْ كَانَ)؛ أي: الإمام (خَارجَها)، وقد تحلَّق القَوم حولها؛ (جَازَتْ صَلاةُ مَنْ هو أَقربُ إليها)؛ أي: إلى الكعبة (مِنْهُ)؛ أي: من الإمام (إنْ لَم يَكنْ)؛ أي: الأقرب منه (في جانِبِهِ)؛ أي: جانب الإمام؛ لأنَّه متأخِّر حكماً، ولأنَّ التَّقدُّم والتَّأخُّر لا يظهر إلَّا عند اتحاد الجهة[3].

(وتجوزُ[4] الصَّلاةُ فَوقَها)؛ أي: على سطح الكعبة؛ لأنَّ القِبْلة هي العَرصَةُ والهواءُ إلى عنان السَّماء دون البناء؛ لأنَّه يُحَوَّلُ (وتُكرهُ) لما فيه من ترك التَّعظيم[5].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١/٢٥٠.
(٢) ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم: ١/٤١٠.
(٣) ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم: ١/٤١٠.
(٤) في (أ، ب): (يجوز)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٢١٥.

كتاب الزَّكاة

قدَّمها على الصَّوم، مع لزوم الفصل بين الأعمال البدنية؛ لأنَّه ربَّما يتوقَّف عليها قوام بدن الفقراء وصيامهم[١]، اقتداءً بقوله[٢] تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣] ولقوله - ﷺ -: «بني الإسلام على خمس»[٤] الحديث.

وهي كالصَّلاة تُكتب بالواو على[٥] لفظ التَّفخيم، يُقال: زَكَىٰ الزَّرع: إذا نما، ورَجلٌ زَكِيٌ؛ أي: طاهر[٦].

وتسمَّى[٧] الزَّكاة صدقة؛ لدلالتها على الصِّدق في العبودِيَة[٨].

---

(١) في (ج): قوله: (عقَّب الصَّلاة بالزَّكاة) بدل عن قوله: (قدَّمها على الصَّوم) إلى (الفقراء، وصيامهم).

(٢) في (أ): (بقول)، وفي (ب): (بقوله)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٣) قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

(٤) (أخرجه) البخاري عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» صحيح البخاري. كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، برقم: (٨) ١١/١.

(٥) في (ج): (وعلى) والمثبت هو الصَّواب.

(٦) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (زكا) ٢٣٦٨/٦، والمحكم والمحيط الأعظم: ٢٠٨/٣.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: البناية، للعيني: ٢٨٧/٣.

(هِي) في عُرفهم (تَمليكُ جُزءٍ مِنْ المَالِ)[١]؛ أي: من حيث إنَّه جزء، فخرج الكفَّارة[٢] (مُعيَّنٍ شَرعاً) تُخرج[٣] الصَّدقة النَّافلة (مِن فَقْيرٍ) مُتعلِّق بالتَّمليك (مُسْلِمٍ غيرِ هَاشِميٍّ[٤])؛ لشرفهم (وَلا مَولاهُ)[٥] مُعتِقهُ[٦].

احتراز عن الغنيِّ، والكافر، والهاشميِّ ومولاه، فإن دفع الزَّكاة إليهم مع العِلْم، لا يجوز كما سيأتي (مَع قَطْعِ المَنفَعَةِ عَن المُمَلِّكِ) بكسر اللَّام، وهو الدَّافع (مِن كُلِّ وَجْهٍ)[٧].

احترز به عن الدَّفع إلى فروعه [ب/٨٩] وإن سفلوا، وإلى أُصوله وإن علوْا، وإلى مكاتبه، ومن دَفع أَحدُ الزَّوجين إلى الآخر؛ لأَنَّ المنفعة لا تنقطع عن المُملِّكِ في هذه الصُّور بالكلِّية، واللَّام في (لله تَعَالى) متعلِّق بالتَّمليك[٨].

(وَشَرطُ وجُوبِهَا) خمسة، أَصل الزَّكاة ثابت بدليل قطعيٍّ؛ لكنَّ المقدار ثبت بأخبار الآحاد، ولذلك أُطلق عليها لفظ الوجوب، ومن غفل عن هذا قال: المراد بالواجب الفرض؛ لأَنَّه لا شبهة فيه[٩]: الأَوَّل: (العَقل)، (وَ) الثَّاني: (البُلُوغُ)؛ إذ لا تكليف بدونهما.

(وَ) الثَّالث: (الإِسْلَامُ)؛ لأَنَّه شرط لصحَّة العبادات كُلِّها.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) في (ج) (كفارة) والمثبت هو الصَّواب.
(٣) في (أ، ب): (يخرج)، وفي (ج): (تخرج)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) (الهاشمي): هم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب.
ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٣٠٣/١.
(٥) ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم: ٤١٢/١.
(٦) في (أ، ب): (معتقه) سقط، وما أثبتناه من: (ج).
(٧) ينظر: البناية، للعيني: ٢٨٨/٣.
(٨) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٧١/١.
(٩) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٩٥/١.

(وَ) الرَّابع: (الحُرِّيَّةُ) ليتحقَّق التَّمليك؛ لأَنَّ الرَّقيق لا يملك للتَّمليك.

(وَ) الخامس: (مِلْكُ نِصابٍ) وهو: مئتا درهم شرعيٍّ[(١)]، فلا تجب في أَقلَّ منه؛ لأَنَّ الشَّرع قدَّر السَّبب به، ثمَّ النِّصاب إِنَّما يجب فيه الزَّكاة إِذا تحقَّق فيه أَوصاف أَربعة:

أَشار إِلى الأَوَّل بقوله: (حَوليٍّ)؛ أَي: حال عليه الحول؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «لا زكاة في مال حتَّى يحول عليه الحول»[(٢)].

وإِلى الثَّاني بقوله: (فَارِغ) صفة نصاب (عَن الدَّينِ) حالاً كان أَو مُؤجَّلاً، كفيلاً كان فيه أَو أَصيلاً، وله مُطالب من جهة العباد؛ حتَّى لا يمنع دَين النَّذر، والكفَّارة، ووجوب حجٍّ، وصدقة فطر، وهدي، ومتعة[(٣)]، وأُضحية، ولُقَطَةٍ[(٤)] بعد التَّعريف.

---

(١) (مئتا درهم): تساوي عند الحنفية (٧٠٠) غراماً تقريباً، وعند الجمهور (٦٤٢) غراماً تقريباً.
ينظر: الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ١٨٢/٣.

(٢) (أخرجه) ابن ماجه عن عائشة ﵂، سنن ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالاً، برقم: (١٧٩٢) ٥٧١/١، والدارقطني عن ابن عمر، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، برقم: (١٨٩٤) ٤٧٠/٢. قال ابن حجر في التلخيص: (أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي، والدارقطني من حديث أنس، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت، وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي الضعفاء من حديث عائشة، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه: إسماعيل بن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير، ومعتمر، وغيرهما عن شيخه فيه، وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع، فوقفه، وصحح الدارقطني في العلل الموقوف): ٣٤٩/٢.

(٣) (متعة) هي اسم من (المتاع): السلعة، وهو أيضاً المنفعة، وما تمتعت به، وقد (متع) به؛ أي: انتفع، من باب قطع.
ينظر: مختار الصحاح: (ص: ٢٩٠).
واصطلاحاً: قال العيني: المتعة: وهو ما ينتفع به كيف كان.
ينظر: البناية، للعيني: ٣٠٠/٤.

(٤) (لُقَطَة): أصله (لقط) اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضاً، منه لقط=

وإلى الثَّالث بقوله: (وَ) فارغ عن (حَاجَتِه الأَصلِيَّة) وهي النَّفقة، والثِّياب، ودور السّكنى، والدَّوابُّ، وعَبيدُ الخدمة، وسلاح الاستعمال، والآت المحترفين لأهلها، وكتب العِلْم لأهلها؛ لأنَّها مشغولة بحاجة[1] الأصليَّة؛ فصارت كالعدم.

وإلى الرَّابع بقوله: (نام)؛ أي: نصاب نامٍ حقيقة بالتَّوالد، والتَّناسل، والتِّجارة، أو حكماً، وأشار إليه بقوله:

(وَلو) كان النَّماء (تَقدِيراً) بأن يتمكَّن من الاستنماء؛ بكون المال في يده، أو يد نائبه (مِلْكاً تَامّاً) بأن لا يكون يداً فقط، كما في مال المكاتب، فإنَّه مِلْك المولى حقيقة، وقد تقرر في كتب الأُصول[2]: أنَّ سبب وجوبها: المِلْك المذكور، وعدَّه[3] المصنِّف شرطاً تبعاً[4] لصاحب الكنز[5].

(فَلا تَجِبُ) تفريع على الشُّروط المذكورة (عَلى مَجنونٍ، وَ[لا][6] صَبيٍّ، وَ[لا][7] كَافرٍ، وَ[لا][8] مَملُوكٍ)؛ لأنَّه لا يملك شيئاً [وَلا عَلى مَالِك نِصَاب لَا يَحُولُ عليه الحَولُ][9]، ولا مُكاتِبٍ)؛ لأنَّه ليس بمالك من كلِّ وجه؛ بل يداً فقط[10].

= الحصى وما أشبهه، واللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٦٢/٥.
واصطلاحاً: ما يوجد مطروحاً على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له.
ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ٣٣/٣.

(١) في (ب): (بحاجته) كلاهما صواب.
(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبزدوي: ١٧٥/٤.
(٣) في (ج): (وقد عده) كلاهما صواب.
(٤) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٧٢/١.
(٥) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: (ص: ٢٠٣).
(٦) سقط من: (أ، ب).
(٧) سقط من: (أ، ب، ج).
(٨) سقط من: (أ، ب، ج).
(٩) سقط من (أ، ب، ج)، وما أثبتناه هو الصواب.
(١٠) في (ب): (فقد).

(وَلَا مَدْيُوْنٍ) بدين له (مُطَالِبٌ) طلبها (مِن العِبَادِ)؛ لعدم الفراغ من الدَّين (فِي قَدْرِ دَينِهِ)[١] متعلِّق بقوله: (فلا تجب)، فإِنَّه إِذا كان له أَربع مئة درهم، وعليه دَين، كذلك لا يجب عليه الزَّكاة، ولو كان دَينه مئتين تجب[٢] زكاة مئتين.

(وَلا فِي مَالِ ضِمارٍ)؛ لأَنَّ المِلْك غير تامٍّ؛ لعدم اليد؛ إِذ الضِّمارُ: مال غائب، لا يرجى[٣] وصوله، مأخوذٌ من الإِضمار؛ بمعنى: الإِخفاءُ والتَّغييب، أَو من قولهم: بعير ضامر[٤]؛ أَي: مهزول[٥] مشرف على الهلاك؛ لهزاله[٦] (وَهُوَ المَفْقُود[٧])[٨].

(وَالسَّاقِطُ فِي البَحرِ، وَالمَغصُوبُ الَّذي لَا بيِّنَةَ عليه)؛ أَي: على غصبه.

(وَمَدفُونٌ فِي بريَّة، نُسِيَ مَكانُه) قيَّد بها؛ لأَنَّ المدفون في الدَّار يُصاب[٩]؛ لأَنَّه يمكن حفر جميع الدَّار، والوصول إِليه.

(وما أُخِذَ مُصادَرَةً)؛ أَي: مال [أ/٩٠] أَخذه السُّلطان جبراً.

(ودَينٌ كَان قَد جُحِدَ، وَلا بَيِّنَةٌ عليه) ولا عَلِمَ به قاضٍ (بِخلافِ دَينٍ على مُقرٍّ مَليٍّ)؛ أَي: غني (أَو مُعْسِرٍ) فتجب الزَّكاة فيه، لإِمكان الوصول، ابتداءً في صورة المُقرِّ المَليِّ، أَو بواسطة تحصيل المُعسر المال (أَو المُفَلَّسِ)

---

(١) في (أ، ب، ج): (بقَدْر دَينه): (فِي قَدَرِ دَينِهِ)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٢) في (أ، ب): (يجب)، وفي (ج): (تجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣/٣٧١.
(٤) ينظر: المغرب، للمطرزي: (ص: ٢٨٥).
(٥) ينظر: المخصص، لابن سيده: ٢/١٦٦.
(٦) ينظر: البناية، للعيني: ٣/٣٠٥.
(٧) وقال زفر: تجب الزكاة في الضمار لإطلاق النصوص، والسبب متحقق وهو الملك، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل. ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي: ١/١٠١.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٩.
(٩) في (أ): (نصاب)، وفي (ب): (تصاب): وما أثبتناه هو الصَّواب.

بتشديد اللَّام، وهو الَّذي حكم القاضي بإفلاسه[١]؛ لأَنَّ التَّفليس غير صحيح عند أَبي حنيفة؛ إِذ المال نماء[٢] ورابحٌ، فلا يكون كالهالك.

وأَمَّا أَبو يوسف، فكان يرى صحَّته كمحمَّدٍ؛ لكن خالف أَصله، وجعل الَّذي على المُفَلَّس بمنزلة المال هنا اسْتِحساناً؛ رعايةً لجانب الفقراء[٣].

(أَو جَاحِدٌ عليه بيِّنَةٌ)؛ يعني: لو كان دَين على جاحد، وعليه بينة، يجب على الدَّائن زكاةٌ؛ لتمكُّنه من أَخذه بإِقامة البيِّنة.

وعن مُحمَّد: لا تجب الزَّكاة؛ لأَنَّ البيِّنة قد لا تُقبل، والقاضي قد لا يعدل، وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه؛ لمانع، فيكون في حكم الهالك، ذكر في التُّحفة: هذا هو الصَّحيح[٤].

(أَو عَلِمَ بِهِ قَاضٍ)؛ لأَنَّ القاضي يقضي بعِلْمه، فيتمكَّن من الأَخذ (خِلافاً لمحمَّد في المُفَلَّسِ)؛ أَي: المحكوم بإِفلاسه (وبِخلافِ ما دُفِنَ في البَيت ونُسِيَ مَكانُه)؛ لإِمكان التَّوصُّل إِليه بالحفر، [وقيل: لا تجب[٥]؛ لما فيه من الحرج][٦].

(وَفِي المَدْفُوْنِ فِي الأَرض، أَو الكَرْمِ[٧] اختِلافُ) المشايخ[٨]، فقيل: يجب لإِمكان التَّوصُّل إِليه بالحفر[٩]، وقيل: لا تجب[١٠] لما فيه من

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٤/٤٠٤.
(٢) في (ج): (عاد) والمثبت هو الصَّواب.
(٣) ينظر: العناية، للبابرتي: ٢/١٦٨.
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/٢٩٧.
(٥) في (أ): (يجب)، وفي (ب، ج): (تجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) (الكرم): كرم: العنب.
ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (كرم) ٥/٢٠٢٠.
(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢/٢٢٣.
(٩) هذا قول السرخسي كما في المبسوط.
ينظر: ٢/٢١٠.
(١٠) في (أ): (يجب)، وفي (ب، ج): (تجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

الحرج، (وَيُزكِّي) ما قبض من (الدَّينِ) من هو عليه (عِنْدَ قَبْضِهِ).

اعلم أنَّ الدَّين على ثلاثة أقسام: ١ ـ قوي، ٢ ـ ومتوسط، ٣ ـ وضعيف.

فبيَّن الأوَّل بقوله: (فَنحوِ بَدل مَالِ التِّجارةِ) وثمن السُّوائم، يُخاطب بالأداء عند قبض (أربعين) درهماً.

وبيَّن الثَّاني بقوله: (وَبَدلِ مَا ليسَ كَذلك)؛ أي: بدل ما ليس للتِّجارة، كثمن عبيد الخدمة، وثياب البَدن[1]، وأُجرة الدَّار، فيُخاطب بالأداء (عِنَدَ قَبْضِ نِصَابٍ) حال عليه حول [أو لا][2].

وبيَّن الثَّالث بقوله: (وَبَدل مَا ليسَ بِمالٍ) كالمهر، والوصِية، وبدل الخُلع، والصُّلح عن دم العمد، والدِّية، وبدل الكتابة، والسِّقاية[3]، فيُخاطب بالأداء (عِنْدَ قَبضِ نِصَابٍ، وَحَوَلانِ حولٍ) من حين القبض.

(وَقَالا:) الدَّين كُلُّه سواء (يُزكِّي مَا قَبضَ مِنهُ مُطلقاً)؛ أي: قليلاً كان أو كثيراً (إلَّا الدِّيَةَ، والأرشَ[4]، وبَدلَ الكِتابةِ[5]، فَعِنْدَ قَبْضِ نِصابٍ، وحَوَلانِ حولٍ)؛ لأنَّها ليست بديون حقيقة، فلذا لا تصحُّ الكفالة ببدل الكتابة.

(وَشَرْطُ) صحَّة (أَدَائِها)؛ أي: كون الزَّكاة مُؤدَّاة (نِيَّةٌ مُقارِنةٌ لِلأداءِ)؛ لأنَّها عبادة، فلا تصحُّ بلا نيَّة.

---

(١) في (أ): (البدلة)، وفي (ب، ج): (البدن)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) سقط من: (ب، ج).

(٣) في (ب، ج): (السعاية) والمثبت هو الصَّواب.

(٤) (الأرش) لغة: دية الجراحات، وأرشت بين القوم تأريشاً: أفسدت.
ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (أرش) ٩٩٥/٣. واصطلاحاً: اسم للواجب على ما دون النَّفْس.
ينظر: أنيس الفقهاء، لقاسم الرومي: (ص: ١١٠).

(٥) (بدل الكتابة): كاتبَ عبده، مكاتبة وكتاباً قال له: حررتك يداً في الحال، ورقبة عند أداء المال.
ينظر: المغرب، للمطرزي: (ص: ٤٠٠).

(أَو) مُقارنة (لِعَزلِ المِقْدارِ الوَاجبِ)، [فإِنَّه][١] إذا عزل من النِّصاب قَدْر الواجب ناوياً للزَّكاة، [وتصَّدق][٢] إلى الفقير بلا نيَّة؛ سقط زكاته.

(وَلو تَصَدَّق بِالكُلِّ)؛ أي: بِكُلِّ النِّصاب (وَلم يَنوها، سَقَطتْ) الزَّكاة؛ لدخول الجزء الواجب فيه، فلا حاجة إلى التَّعيين استحساناً[٣].

[قيَّد بالتَّصدُّق؛ لأَنَّه لو دفع كلَّ النِّصاب ينوي به عن النّذر، أَو واجبٍ آخر، يقع عمَّا نوى، ولا تسقط بل يضمن قَدْر الواجب][٤].

(وَلَو) تَصدَّق (بِالبَعض لا تَسْقُطُ حِصَّته)؛ أَي: حصَّةُ ذلك البعض (عِندَ أَبي يُوسفَ)؛ لأَنَّ الواجب غير متعيِّن، فالبعض الباقي يصلح أَن يكون محلّاً له (خلافاً لِمُحمَّدٍ) اعتباراً للجزء بالكلِّ.

(وَتُكرهُ الحِيلةُ[٥] لإِسْقَاطِها عِند مُحمَّد)؛ لأَنَّها إِبطال حق الفقراء [ب/٩٠] بعد انعقاد سبب الوجوب، وهو المختار عند المصنِّف حيث قدَّمه (خِلافاً لأَبي يوسف)؛ لأَنَّها امتناع عن الوجوب لا إِبْطَال بحق الغير؛ لأَنَّهُ رُبَّما يخاف أَن لا يمتثل الأَمر، فيكون عاصياً، والفرار من المعصية طاعة.

(وَلو اشْتَرى عَبداً لِلتِّجارةِ فَنوى استِخْدَامُه، بَطَلَ كَونُهُ للتِّجارة)؛ لاتصال النِّيَّة بالإِمساك، للاستخدام (وَمَا نَوَيَ لِلخِدمة لا يَصيرُ[٦] لِلتِّجارة بالنِّية ما لم يَبِعْهُ)؛ لعدم اتِّصال النيَّة بالعمل.

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١/١٧٤.
(٤) من قوله: (قيَّد بالتَّصدُّق) إلى (قدر الواجب) سقط من: (ج).
(٥) (الحيلة) وهو فن الحيل، وهي الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتَّى يهتدي إلى المقصود، وأصلها الواو، واحتال طلب الحيلة.
ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (ص: ٣٥٠).
(٦) في (أ، ب): (يتصير)، وفي (ج): (يصير)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(وَكَذا) لا يصير للتِّجارة بالنِّيَّة (ما وَرِثَ)؛ لأَنَّ النيَّة لم تتصل بالعمل؛ لأنَّ الموروث[١] يصير مِلْكاً للوارث جبراً بلا صُنعه.

(وإن نَوى التِّجارةَ فِيما مَلَكَهُ بِهِبَةٍ، أَو وَصِيَّةٍ، أَو نِكَاحٍ، أَو خُلْعٍ[٢]، أَو صُلْحٍ عَن قَوَدٍ[٣] كَان لَهَا)؛ أَي: للتِّجارة (عند أَبي يُوسف) لاقترانها بالعمل، وهو القَبُول فهو كسبه، فيصحُّ قران النِّيَّة به، كالشِّراء (خِلافاً لِمحمَّد)؛ لأَنَّ النِّيَّة لم تتصل بعمل التِّجارة؛ إِذ هي مبادلة المال [بالمال][٤]، ولم توجد.

(وَقِيلَ: الخِلافُ بِالعَكْسِ)؛ يعني: عند محمَّد: يصير للتِّجارة، وعند أَبي يوسف: لا[٥].

(وَلَغا تَعيينَ النَّاذِرِ لِلتَّصَدُّق اليومَ) بأن قال: لله عليَّ أن أتصدَّق[٦] بكذا يوم الجمعة.

(وَالدِّرهمَ) بأن قال: لله عليَّ أن أتصدَّق بهذا الدِّرهم.

(والفَقيرَ) بأن قال: لله عليَّ أن أتصدَّق على هذا الفقير؛ لأَنَّ ما هو

---

(١) في (ج): (المورث) والمثبت هو الصَّواب.
(٢) (خلع): خُلع الرجل امرأته خلعاً بضم الخاء؛ أي: نزعها، من قولهم: خلع ثوبه عن نفسه خلعاً بفتح الخاء؛ أي: نزعه، وخلع الوالي العامل إذا عزله، واختلعت المرأة منه؛ أي: قبلت خلعه إياها ببدل، وتخالع الزوجان وخالعها وخالعته.
ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي، مادة (خلع) (ص: ٥٩).
(٣) (القَود): القصاص أيضاً بفتح الواو، وقد أقاد السلطان من قاتل وليه، واستقاد هو من قاتل وليه، فهو كالأول في الإيفاء والاستيفاء.
ينظر: طلبة الطلبة للنسفي، (قود) (ص: ١٦٣).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) هذا القول نقله صاحب البناية، وهو قد أحاله على الإسبيجابي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد أنه ذكر في المختلفة هذا الاختلاف على عكس هذا، وهو أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمة الله عليهما ـ: لا يكون للتجارة، وعند محمَّد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: يكون للتجارة.
ينظر: البناية، للعيني: ٣/٣١١.
(٦) في (أ): (نصدّق)، وفي (ب، ج): (أتصدق)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

قربة، وهو أَصل التَّصدُّق دخل تحت النَّذر[١]، وقد أَعطاه[٢]، والتَّعيين[٣] ليس بقربة، فيبطل.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ب): (نذر) والمثبت هو الصَّواب.

(٢) في (ج): (إعطاء) والمثبت هو الصَّواب.

(٣) في (أ): (تعيين)، وفي (ب، ج): (والتعيين)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

باب
زكاة السَّوائِم[(١)]

هي جمع سائِمة، ذكر السَّائمة إشارة إلى أنَّ العمى من الإبل، وغيرها ليس بنصاب؛ لأنَّ العمى ليست بسائمة[(٢)] غالباً.

(السَّائِمَةُ) هي (الَّتي تَكتَفي بِالرَّعي)؛ أي: في المرعى (في أَكْثَرِ الحَولِ)[(٣)]، وهو: ما فوق النِّصف حتَّى لو عَلَفَها نصف الحول، لا تكون بسائمة، فلا تجب فيها الزَّكاة.

(وَلَيسَ في أَقَلِّ من خَمسٍ مِن الإبل) السَّائمة (زَكَاةٌ)؛ لأنَّ نصابها خمس، هذا إذا لم تكن للتِّجارة، أمَّا إذا كانت للتِّجارة[(٤)]، فلا يُعتبر العدد فيها، وإنَّما يُعتبر أن تَبلُغ قيمتها مئتي درهم، أو[(٥)] عشرين مثقالاً[(٦)]

---

(١) (السائمة): الراعية، سامت تسوم سوماً؛ أي: هي حيوانات مكتفية بالرَّعي في أكثر الحول.
ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي: (ص: ١٦)، والتعريفات، للجرجاني: (ص: ١١٦).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد: ١/١١٧.

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/١٠٠.

(٤) في (ج): قوله: (أمَّا إذا كانت للتِّجارة) سقط.

(٥) في (ج): (و) والمثبت هو الصَّواب.

(٦) قال صاحب الهداية للمرغيناني: المثقال: عشرون قيراطاً، ينظر: ١/١٠٢، وفي مفاتيح العلوم للخوارزمي: وزنة درهم وثلاثة أسباع درهم. ينظر: (ص: ٢٩).
ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى، مثقال الذهب=

من الذَّهبِ(١).

وكذلك البقر، والغنم، إِذا كانت للتِّجارة، لا يُعتبر العدد فيها بل قيمتها(٢).

والإِبل: مُؤَنثةٌ؛ لأَنَّ أَسماء الجموع الَّتي لا واحد لها من لفظها، إِذا كانت لغير الآدميين، فالتأنيث(٣) لازم لها، وإِذا صغَّرتها أَدخلتها الهاء، نحو: أُبيلةٌ وغُنَيمَةٌ(٤).

وإِنَّما قدَّم بيان زكاة المواشي؛ لأَنَّ العرب كانوا أَربابها، وقدَّم زكاة الإِبل؛ لكونها أَعزُّ أَموالهم، ولصُعوبة أَحكامها وضبطها.

(فَإِذَا كَانَتْ) الإِبل (خَمساً سَائِمَةً، فَفِيها شاةٌ)؛ أَي: إِذا بلغ الإِبل خمساً، فتجب فيها شاة واحدة، والشَّاة: جنس يتناول الضَّأن والمعز، والذَّكر والأُنثى جميعاً(٥).

(وَ) تجب(٦) (في عَشْرٍ)(٧) إِبلاً (شَاتَان، و) تجب(٨) (في خَمسَ عَشْرَةَ) إِبلاً (ثَلاثُ شيَاهٍ، و) تجب(٩) (فِي عِشرِينِ) إِبلاً(١٠) (أَرَبَعُ شِياهٍ).

= يساوي ٧٢ حبة ويساوي ٤,٢٤ غراماً. ومثقال الأشياء الأخرى يساوي ٨٠ حبة ويساوي ٤,٥ غراماً.
ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي ـ وحامد صادق قنيبي (ص: ٤٠٤). والهداية، للمرغيناني: ١٠٢/١.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧٨/٢.
(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٥٠/٢. وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢.
(٣) في (أ): (والتأنيث)، وفي (ب، ج): (فالتأنيث)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري: ١٦١٨/٤، والنحو الوافي: ٥٩٩/٤.
(٥) ينظر: درر الحكام، للملا خسرو: ١٧٧/١.
(٦) في (أ، ب، ج): (يجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٧) في (ب، ج): (عشر) سقط.
(٨) في (أ، ب، ج): (يجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٩) في (أ، ب، ج): (يجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(١٠) في (أ، ب): (إبلاً)، أثبتناه من: (ج).

(وَ) تجب[١] (فِي خَمسٍ وَعِشْرِينَ) إِبلاً (إِلى خَمْسٍ وَثَلاثينَ، بِنتُ مَخاضٍ: وهي الَّتي طعنت)؛ أَي: دخلت (فِي) السَّنَة (الثَّانِيةِ) سُمِّيت به؛ لأَنَّ أُمَّها تكون مخاضاً[٢]؛ أَي: حاملاً بأُخرى عادة.

ذَكرَ البِنت؛ إشارةٌ إِلى أَنَّ الواجب في الإِبل الإِناث.

في التُّحفة: لا يجوز سوى الإِناث فيها، ولا يجوز الذَّكر[٣] إِلَّا بطريق القيمة[٤].

(وَ) تجب[٥] (في سِتٍ وَثَلاثينَ إِبلاً إِلى خمسٍ [أ/٩١] وأَربعينٍ، بِنت لبونٍ: وَهِي الَّتي طَعَنت في الثَّالِثَة) سُمِّيت به؛ لأَنَّ أُمَّها تلد[٦] أُخرى، وتكون ذات لبن غالباً.

(وَ) تجب[٧] (فِي سِتٍ وَأَربَعينَ) إِبلاً (إِلى سِتِّينَ، حِقَّةٌ:) بالكسر (وهي الَّتي طَعَنَتْ في الرَّابِعةِ) سُمِّيت بها؛ لاستحقاقها الحمل والرُّكوب.

(وَ) تجب[٨] (في إِحدَى وَسِتِّين إِلى خَمسٍ وَسَبعينَ) إِبلاً (جَذَعة: وهي [الَّتي][٩] طعنت في) السَّنة (الخَامسةِ) سُمِّيت به؛ لمعنًى[١٠] في أَسنانها[١١]، يَعرفُهُ أَربابُ الإِبل.

---

(١) في (أ، ب): (تجب) سقط، أثبتناه من: (ج).
(٢) في (ب): (محاض) كلاهما صواب.
(٣) في (أ، ب): قوله: (ولا يجوز الذَّكر) سقط، أثبتناه من: (ج).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٨٧/١.
(٥) في (أ، ب): (يجب)، وفي (ج): (تجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٦) في (ج): (يلد) والمثبت هو الصَّواب.
(٧) في (أ، ب): (يجب)، وفي (ج): (تجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٨) في (أ، ب): (يجب)، وفي (ج): (تجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٩) سقط من: (ب).
(١٠) في (ج): (بمعنى) كلاهما صواب.
(١١) (الجذع): اسم له في زمن ليس بسن، تنبت ولا تسقط، وتعاقبها أخرى. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (جذع) ٤٣/٨.

(وَ) تجب[(١)] (في سِتٍّ وسَبعينَ) إبلاً (إلى تِسعِينَ، بِنْتَا لَبونٍ).

(وَ) تجب[(٢)] (فِي إحدَى وَتِسعينَ) إبلاً (حِقَّتَانِ إلى مئَة وعِشْرِينَ) على هذا اتَّفَقت الآثَار، واشتهرت كُتبُ[(٣)] رسولِ الله ـ ﷺ ـ، واجتمعت الأُمَّة.

(ثُمَّ) تستأنف الفريضة عندنا[(٤)]، فيما زاد على مئة وعشرين، فتجب[(٥)] (فِي كُلِّ خَمسٍ) إبلٍ (شاةٌ) ففي مئَة وخمس وعشرين، حقَّتان مع شاة، وفي مئة وثلاثين مع شاتين، وفي مئَة وخمس وثلاثين مع ثلاث شياه، وفي مئة وأَربعين مع أَربع شياه (إلى مئَةٍ وَخَمسٍ وَأَربَعين، ففيها حِقَّتانِ وَبنت مَخَاض إلى مئَة وخمسين، ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ) وليس في هذا الاستئناف بنت لبون في ست وثَلاثين.

(ثُمَّ) يستأنف الفرض ثانياً كالأَوَّل، فيكون (فِي كُلِّ خَمسٍ) زاد على مئة وخمسين (شاةٌ) مع ثلاث حقاق، فتجب[(٦)] في مئة وخمس وخمسين، ثلاثة حقاق وشاة، وفي مئة وستين ثلاث[(٧)] حقاق وشاتان، وفي مئَة وخمسٍ وستِّين، [ثلاث حقاق و][(٨)] ثلاث شياه، وفي مئة وسبعين، ثلاث حقاق وأَربع شياه (إلى مئةٍ وَخمسٍ وَسبعينَ، ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبنتُ مَخاض، إلى مئةٍ وسَتٍ وثَمانينَ) وما بينهما معفوٌّ (فَفيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْتُ لَبون إلى مئةٍ وسِتٍ وتِسعينَ) وما بينهما معفوٌّ (فَفِيها أَربعُ حِقاقٍ إلى مِئَتين) وما بينهما معفوٌّ.

---

(١) في (أ، ب): (تجب) سقط، وأثبتناه من: (ج).

(٢) في (أ): (يجب)، وفي (ب، ج): (تجب).

(٣) (أخرجه) البخاري عن أبي بكر ﷺ كتب لأنس ﷺ كتاب. صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم: (١٤٥٤) ١١٨/٢.

(٤) وعند الشافعي: إذا زادت واحدة على مئة وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون. ينظر: الأم ٦/٢.

(٥) في (أ، ب): (فيجب)، وفي (ج): (فتجب).

(٦) في (أ، ب): (فيجب)، وفي (ج): (فتجب).

(٧) في (أ، ب): (وثلاث)، وفي (ج): (ثلاث).

(٨) سقط من: (ج).

(ثُمَّ يَفعلُ)؛ أَي: تستأنف الفريضة (في كِلِّ خَمسينَ كَما فَعل في الخَمسِينَ الَّتي بعد المئَة وَالخَمسين).

قيّد بهذا احترازاً عن الاستئناف الأَوَّل الَّذي بعد المئة والعشرين؛ لأنَّ في ذلك الاستئناف ليس إِيجاب بنت لبون، ولا [إِيجابُ][1] أَربع حقاق، لانعدام نصابهما؛ لأَنَّه لمَّا زاد خمس وعشرون على المئة والعشرين، فصار كلُّ النِّصاب مئة وخمسة وأَربعين، فهو نصاب بنت مخاض مع الحقتين، فلمَّا زاد عليها خمسةٌ، صار مئة وخمسين، فوجبت ثلاث حِقاق.

(وَالبُختُ، وَالعِرابُ سواءٌ) البخت: جمع بُختيٍّ: وهو الَّذي تولَّد من العربيِّ[2] والفالج[3]، وهو الجمل الضَّخم[4] ذو السَّنامين[5] منسوب إِلى بُخْتَ نَصَّر[6]، والعراب: جمع[7] عَربي[8].

---

(١) سقط من: (ب).
(٢) في (أ، ب): (الصربي)، وفي (ج): (العربي)، وما أثبتناه هو الصَّواب.
(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٧١٢/٢.
(٤) في (ج): (الضم) والمثبت هو الصَّواب.
(٥) قال صاحب تبيين الحقائق: والفالج: هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة.
ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٦١/١.
(٦) (بخت نصّر) بختنصر ـ هو الإمبراطور البابلي نبوخذ نصر ـ فعربته العرب ـ «٦٠٥ ـ ٥٦٢ق.م»، واسمه نبوخذ نصَّر بن سنحاريب بن كيحسري، من الفرس الأوَّل قبل النبط وقبل بني ساسان، وكان يقال للفرس الأول الأشكنان وللنبط الأردوان، وهم ملوك الطوائف، وللفرس الثانية بنو ساسان، قدم بخت نصّر بيت المقدس، وظهر على بني إسرائيل وسباهم، وخرج بهم إلى أرض بابل.
ينظر: المحبر: (ص: ٣٩٤)، وتاريخ الطبري: ٥٥٨/١، وفتوح مصر والمغرب، أبو القاسم المصري، (ص: ٥١).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٦١/١.
(٨) والإبل العراب: هي العربية.
ينظر: العين، لخليل الفراهيدي: ١٢٨/٢.

[قوله: (سواء)، إشارةٌ إلى تكميل نقصان أحدهما عند الاختلاط، بضَم بعضها إلى بعض، وعلى هذا الحكم: البقر، والجواميس، والضَّأن، والمعز، وتُؤخذ الزَّكاة من أغلبها، إن كان بعضها أكثر، وإن لم يكنْ، تُؤخذ أعلى الأدنى، أو أدنى الأعلى[(١)]، ولمَّا فرغ من زكاة الإبل شرع في زكاة البقر حيث قال][(٢)]:

❀❀❀

فصل

(وَلَيس في أَقلِّ مِن ثَلاثينَ من البَقر زكاةٌ، فإذا كانت)؛ أي: البقر (ثَلاثينَ سائِمَةً) نصب على التَّمييز من ثلاثين (فَفيها تَبيعٌ) فعيل، بمعنى فاعل (وهو مَا طعن)؛ أَيْ: دخل[(٣)] (فِي) السَّنة [ب/٩١] (الثَّانية) سُمِّي به؛ لأَنَّه يتبعُ[(٤)] أُمّه بعده (أَو تَبِيعَةٌ) وهي أُنثاه، أُوردها إشارة إلى استواء الذَّكر، والأنثى (إِلى أَربعين) بقراً (ففيها مُسنٌّ: وَهو ما طعن في) السَّنَة (الثَّالثة، أَو مُسنةٌ) وهي أُنثاه (ولا شيءَ فيما زاد) على أربعين؛ إذ هو عفو (إِلى أَن يَبلغَ سِتين)، وهذا عندهما.

(وَعِنَدَ الإِمام) أَبي حنيفة (فِيهِ)؛ أَي: يجب فيما زاد على أَربعين (بحِسابه) ففي الواحدة الزَّائدة ربع عشر مسنَّة [من][(٥)] قيمتها، وفي[(٦)]

---

(١) قوله: (أعلى الأدنى، أو أدنى الأعلى)؛ أي: الوسط من اختلاط البخت والعراب، إن لم يكن بعضها أكثر من بعض.
ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم: ٤٣١/١.

(٢) من قوله: (قوله: سواء) إلى (حيث قال) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (أ): (تبيع)، وفي (ب، ج): (أَيْ: دخل)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (ج): (وفي).

الثنتين نصف عشرها، وهكذا إلى ستِّين على رواية الأصل، وعنه أنَّه[(١)] لا يجب في الزَّائد، ما لم تبلغ خمساً وأربعين.

[وأيضاً برواية الحسن[(٢)]: إنَّه لا يجب ما لم تبلغ خمسين][(٣)(٤)].

وبرواية أسد[(٥)]: ما لم تبلغ ستِّين، وهو قولهما[(٦)]، وقول الشَّافعيِّ[(٧)]، وهكذا في مبسوط البزدوي[(٨)(٩)] وغيره.

(وَ) تَجبُ[(١٠)] (في السِّتِّين، تَبيعانِ، وفي سَبعينَ مُسنَّةٍ وتبيع) وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعين ثَلاث أَتْبِعة، ثمَّ في مئة تبيعان ومسنَّة، **(وَهَكذا يُحسبُ كُلَّما زَادَ عَشرٌ، ففي كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أَربعين مُسنَّةٌ)** إلى غير النِّهاية.

---

(١) في (أ): (لأنه)، وفي (ب، ج): (أنه)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(٢) وهو الحسن بن زياد.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٢٨.

(٥) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله أبو عمرو، والقاضي القشيري البجلي، الفقيه الكوفي صاحب الإمام، وأحد الأعلام، روى الصيمري بإسناده إلى أبي نعيم قال: أول من كتب كُتبَ أبي حنيفة: أسد بن عمرو، وكان في العشرة المتقدمين. ومات سنة (١٨٨هـ).

ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص: ١٢٩)، والجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ١/١٤٠.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/٢٨٤.

(٧) الأم، للشافعي: ٢/٩.

(٨) في (أ): (بزدوي)، وفي (ب): (پردوي)، وفي (ج): (البردويَ).

(٩) (مبسوط البزدوي) هو كتاب المبسوط، في أصول الحنفية، لفخر الإسلام علي بن محمَّد البزدوي، المتوفى: سنة (٤٨٢هـ)، مخطوط، ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢/١٥٨١.

وكذا في المبسوط، للسرخسي: ٢/١٨٧.

(١٠) في (أ، ب): (يجب)، وفي (ج): (تجب)، وما أثبتناه هو الصَّواب.

(وَالجَواميسُ، كَالبَقر) في الزَّكاة، لا في اليمين إلَّا في موضع كثرت بحيث يتبادر إلى[1] فهم من ذكر البقر.

❀ ❀ ❀

فصل

(وَليسَ فِي أَقَلِّ من أَربعينَ من الغَنَمَ) ضَأناً، أَو معزاً، فإنَّ اسم الغنم يتناولهما (زَكاةٌ، فإذا كانت) الغَنمُ (أَرْبَعينَ سَائِمةً، ففيها)؛ أَي: فَتَجِبُ فيها (شاة إِلى مئة وإِحدى وَعشرين، ففيها شَاتان) وما بينهما مَعفو.

(إِلى مِئتينِ وَواحدةٍ، ففيها ثَلاث شِياه) والذي بينه وبين ما قبله مَعفُوٌّ ـ كذا ورد البيان في كتاب رسول الله ـ ﷺ ـ[2]، وكتاب أَبي بكر ـ رضي الله عنه ـ[3]، وعليه

---

(١) في (ج): (لا) والمثبت هو الصَّواب.

(٢) (أخرجه) الترمذي عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتَّى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتَّى قبض، وعمر حتَّى قبض، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، ... وفي الشاء: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مئة شاة ففي كل مئة شاة شاة، ثمَّ ليس فيها شيء حتَّى تبلغ أربع مئة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب»، وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر، وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأبي ذر، وأنس: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء»، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. سنن الترمذي، كتاب: أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم: (٦٢١) ٣/٨.

(٣) (أخرجه) البخاري برواية أنس رضي الله عنه، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة الَّتي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلها من المسلمين=

انعقد الإِجماع[(١)] (إِلى أَربَعِ مِئَةٍ، ففيها أَربعُ شِيَاهٍ) والَّذي بينه وبين ما قبله معفو.

(ثُمَّ) تجب[(٢)] (في كُلِّ مئةٍ) زاد على أربع مئة (شاةٌ) ففي خمس مئة خمس شياه، وفي ستِّ مئة ستُّ شياه.

(وَالضَّأنُ) هو نوع يشتمل على الذَّكر المسمَّى بالكبش، والأُنثى المسمَّاة: بالنَّعجة[(٣)].

(وَالمَعزُ): هو نوع آخر، يشتمل على الذَّكر المسمَّى: بالتيس، والأُنثى المسمَّاة: بالعَنْزِ (سَوَاءٌ) في تكميل النِّصاب[(٤)].

(وَأدنَى) مبتدأٌ، وَخَبرُه قَولُه الآتي[(٥)]: الثَّني (مَا يتعلَّق) به وجوب (الزَّكاةُ، وَيُؤخذُ[(٦)] في الصَّدقةِ الثنيُّ، وهو ما تَمَّت له سَنَةٌ منها)؛ أي: من الغنم.

وإِنَّما قيَّد بها؛ لأَنَّ الثني من الغنم: ما دخلت في الثَّانية، ومن البقر: ما دخلت في الثَّالثة، ومن الإِبل: ما دخلت في السَّادسة [أ/٩٢]. .

❖ ❖ ❖ ❖

= على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها». صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم: (١٤٥٤) ٢/١١٨.

(١) نقل هذا الإجماع المرغيناني في الهداية. ينظر: ١/٩٨.

(٢) في (أ، ب): (يجب)، وفي (ج): (تجب).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٦/١٠٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) في (ج): (قَولُه الآتي) معكوسة مكتوبة هكذا (الآتي قوله).

(٦) في (ج): (ويؤخذ في الزكاة) كلاهما صواب.

فصل
[زكاة[1] الخيل]

(إِذا كانت الخيلُ سائمةً) للنَّسل، لا للركوب والحمل، ولو كانت للتِّجارة وجب فيها زكاة المال لا زكاة الخيل (ذُكوراً وإِنْاثاً) ـ منصوبان على الحالية عن اسم كانت ـ (ففيها) الزَّكاةُ عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

لما رُويَ عن عمر رضي الله عنه كتب إِلى أَبي عبيدة رضي الله عنه[3] في صدقة الخيل: (خيّر أَربابها، فإِنْ شاؤوا أَدّوا من كلّ فرس ديناراً، وإِلَّا قومها)[4].

(خلافاً لهما)[5]: وهو المختار للفتوى[6]؛ لقوله عليه الصَّلاة

---

(١) الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكا الزرع يزكو؛ أي: نما، وهي الطَّهارة أيضاً، وسُميت زكاة؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٧/٣ مادة (زكى). وفي الاصطلاح تطلق على معنيين؛ الأول: هو العمل نفسه أو الإخراج. والثاني: هو المال المخرج وهو ربع العشر، وعلى الإطلاق الأول تعرف: إيتاء جزء مقدَّر من النصاب الحولي إلى الفقير غير الهاشمي. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: ١٥٣/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني: ٢٨٧/٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٠٨/١؛ والعناية شرح الهداية: ١٨٣/٣.

(٣) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري مشهور بكنيته (أبي عبيدة) وبالنسبة إلى جده (الجراح)، من الصَّحابة المقلين في الفتيا، وأحد السابقين إلى الإسلام، والعشرة المبشرين بالجنة، وإن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: ابعث معنا رَجلاً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: **«هذا أمين هذه الأمة»**، ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية، تُوفي في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٦٩/٧، ومعرفة الصحابة، للأصبهاني: ١٥٠/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٣٤/٢؛ ودرر الحكام: ١٧٧/١.

(٥) المقصود أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٣٨/٣، وتبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٢٦٥/١.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٦/١.

والسَّلام: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي غُلَامِهِ»[(١)] (فإنْ شاءَ) المُزكي (أعطى عن كلِّ فرسٍ ديناراً) أَصله دناراً بدل من إِحدى حرفي التضعيف ياء بدليل جمعه على دنانير، ومن نظائره: الديوان؛ لجمعه على دواوين[(٢)]، (وإنْ شاءَ قوَّمها، وأَعْطى من قيمتِها رُبُعَ العُشْرِ، إنْ بلَغَتْ) قيمتها (نِصاباً) هذا التخيير في فرس[(٣)(٤)] العراب[(٥)(٦)]؛ لتقارُبِها في القيمةِ، وأما [في][(٧)] أَفْراسِنا؛ فتعين التَّقويمُ مِنْ غير خِيارِ[(٨)]، (وليسَ في الذُّكورِ الخُلَّصِ) - جمع خالص - (شيءٌ اتِّفاقاً) لعدم النّسل، وفي رواية عنه: تجب فيها[(٩)] (وفي الإناثِ الخُلَّص عن الإمام) الأَعظم (رِوايتانِ): في رواية: تجب؛ لأَنَّها تتناسل بالفحل المستعار[(١٠)(١١)]، وفي رواية: لا تجب؛ لأَنَّها بانفرادها لا تتناسل، في الاستعارة عار[(١٢)(١٣)]، (ولا شيء

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢٩/٣) برقم: (١٨١١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث إسناده صحيح؛ وأبي داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (٤٥/٣) برقم: (١٥٩٥)، وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٦٦/٤.

(٣) في (أ، ب) (الأفراس) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٤) الفرس: واحد الخيل، والجمع أفراس، الذكر والأنثى في ذلك سواء. ينظر: لسان العرب: ١٥٩/٦، فصل الفاء.

(٥) في (أ): (العرب) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى كما في البناية شرح الهداية: ٣٤٠/٣.

(٦) العرب: هم الَّذين استوطنوا المدن أو القرى العربية. ينظر: تاج العروس: ٣٣٦/٣، مادة (عرب)، وتبيين الحقائق: ٢٦١/١.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٨٤/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٤٠/٣.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٥٥/٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢٠١/١.

(١٠) بخلاف الذكور. ينظر: درر الحكام: ١٧٨/١.

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٠٩/١، والبناية شرح الهداية: ٣٤٠/٣.

(١٢) في (ج): (عارد) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(١٣) عار: أي: انفلت، وذهب هاهنا وهاهنا من مرحه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٧٦٣/٢، مادة (عير).

في البِغالِ والحَمير)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لم ينزل عليَّ فيهما شيءٌ»[١] (ما لَم تَكُنْ للتِّجارةِ)، فحينئذٍ تتعلق بالماليةِ، كسائر أَموال التِّجارة.

(وكذا) لا شيء في (الفُصْلانِ): جمع فصيل، وهو: ولد الناقة[٢]، لم يتم عليه الحول، (والحُملانِ): بضم الحاء.

وقيل: بكسرها [جمع][٣] حَمَل بفتحتين، وهو: ولد الغنم، و[٤] المعز[٥]، (والعَجاجيلِ): جمع عجولٍ، [والعجلُ][٦][٧] [والعجول][٨] من أَولاد البقر حين ترضعه أُمُّه إِلى ستة أشهر[٩] (إِلَّا أَنْ يكونَ معها كبيرٌ)؛ يعني: بعد الصغار من الكبار لتكميل النِّصاب، دون تأدية الزَّكاة حتَّى لو كانت له أَربعون حملاً إِلَّا واحدة منه مسنة[١٠]، تجب شاة وسط، (وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيها واحدةٌ منها)، في صورة المسألة نوع إِشكال؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: شرب النَّاس والدواب من الأنهار (١١٣/٣) برقم: (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ»؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الإثم لمن لم يؤد الحق في أمواله (٦٨/٣) برقم: (٢٢٢٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٦٦/١، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١٦٠/٢.

(٣) زيادة من: (ب، ج).

(٤) في (ب): (أو).

(٥) والمعز: اسم للأنثى، وهي ذوات الشَّعَر، ما تمت له سنة. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٧٧/١، والصحاح تاج اللغة: ٨٩٦/٣؛ وتاج العروس: ٣٣٤/١٥.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) العِجل: من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر، وجمعهُ عجلة. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٧٥٩/٥، مادة (عجل)؛ وتبيين الحقائق: ٢٥٩/١.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٨٦/٢؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٧٨/١، والصحاح تاج اللغة: ١٧٥٩/٥.

(١٠) المسنة: سمي المسن والمسنة بذلك لزيادة سنهما على التبيع. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٢٦/٣.

لأَنَّ الزَّكاة لا تجب بلا مضي الحول، وبعد الحول لم يبقَ اسم الحمل، والفصيل، والعجيل[١].

فقيل في صورتها: رَجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان، أَو ثلاثين من العجاجيل، أَو أَربعين من الحملان، أَو وُهِبَ له ذلك، هل ينعقد عليه الحول أو لا؟ فعلى قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ومحمد لا ينعقد[٢]، وعند غيرهما[٣]: ينعقد حتَّى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزَّكاة[٤].

وقيل: إِذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة أَشهر فتوالدت على عددها، ثمَّ هلكت الأُصول، وبقيت الأَولاد، هل يبقى حول الأُصول على الأَولاد؟ عندهما: لا يبقى[٥]، وعند الباقين يبقى[٦].

(ولا شيء في الحَوامِلِ) هي: [التي][٧] أُعِدَّت لحمل الأَثقال (والعَوامِلِ) هي: الَّتي أُعدّت للعمل، كإِثارة الأرض؛ فإِنَّها حينئذٍ، من الحوائج الأَصلية[٨][٩]، (والعَلوفَةِ): ـ بفتح العين ـ ضد

---

(١) في (أ، ب) (العجل) والصواب ما أثبتناه من: (ج) لاستقامة المعنى.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٢٦٦.

(٣) المقصود أبو يوسف. ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ١/٢٢٩.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/١٨٧.

(٥) ينظر: المصدر السابق؛ والجوهرة النيرة: ١/١٢٠، ودرر الحكام: ١/١٧٨.

(٦) عن أبي يوسف أنه قال: دخلت على أبي حنيفة فقلت: ما تقول فيمن ملك أربعين حملاً؟ فقال: فيها شاة مسنة، فقلت: ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها، فتأمل ساعة ثمَّ قال: لا ولكن تؤخذ واحدة منها، فقلت: أيؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة ثمَّ قال: لا إذا لا يجب فيها شيء، فأخذ بقوله الأول: زفر، وبقوله الثَّاني: أبو يوسف، وبقوله الثالث: محمد، وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة في مجلس بثلاثة أقاويل. ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/١٨٧.

(٧) زيادة من: (ج).

(٨) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ٢/١٦٥، وتحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ النعمان): ١/١٢٤.

(٩) ينظر: لسان العرب: ١١/٤٧٧، (فصل العين المهملة).

السَّائمة[١] الواحدة والجمع سواء[٢].

(وكذا) لا شيء في (السَّائِمةُ المُشتركةُ إِلَّا أَنْ يبْلُغَ نصيبُ كلٍّ منهما نِصاباً) هذا إذا كانت مشتركة بالنِّصف، وهو المتبادر من العبارة، فلو تفاوتت وبلغت حصة أَحدهما نصاباً وجبت عليه[٣]، **(ومنْ وجَبَ عليهِ سِنٌّ)**؛ أَي: ذات سِن، كبنت لبون[٤]، السِّن معروفة يُسمَّى[٥] بها صاحبها، وذلك إِنَّما يكون في الدَّواب[٦] دون الإِنسان؛ لأَنَّها تعرف بالسِّن[٧] **(فلم يُوجدْ عندهُ)** اعلم أنَّ قيد عدم الوجدان اتفاقي؛ لأَنَّهُ لو **(دفَعَ)** القيمة، أَو الأَعلى أَو الأدنى[٨]، مع وجود الواجب جاز دفع من وجب عليه إِلى المُصدق **(أَدْنَى منه مع الفَضلِ)**، فإِنْ وجبت بنت لبون، دفع بنت مخاض[٩]، وأَعطى فضل قيمته بنت لبون إِليه **(أَو أَعلى منه، وأَخذَ)** المالك من المصدق **(الفَضلَ)**؛ أَي: ما فضل من قيمة المأخوذ.

---

(١) في (ب): (القائمة).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٨٣٩/١، وتبيين الحقائق: ٢٥٩/١.

(٣) ينظر: الاختيار، لتعليل المختار: ١١٠/١.

(٤) بنت لبون: هي الَّتي من جنس الإبل استكملت سنتين ودخلت فِي الثالثة، وإِنما سميت بها؛ لأَن أمها صارت ذات لبن بأخرى. ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري: ١٧٣/١، والجوهرة النيرة: ١١٧/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٧٨/٢.

(٥) في (أ، ب) (سمى) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٦) في (أ): (الذوات) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة النص كما في مجمع الأنهر: ٢٠٢/١.

(٧) ينظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام: ١٧٩/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٨٧/٢.

(٨) في (أ): (لأدنى) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى كما في مجمع الأنهر: ٢٠٢/١.

(٩) بنت مخاض: هي الَّتي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها؛ لأن أمها تكون مخاضاً بأخرى. ينظر: طلبة الطلبة: ص ٩١، والقاموس المحيط: ٨٤٣/١ مادة (مخض)، ولسان العرب: ٢٢٩/٧، (فصل الميم)، وتبيين الحقائق: ٢٥٩/١، قال تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلۡمَخَاضُ إِلَىٰ جِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٣].

(وقيل: الخَيَارُ للسَّاعِي)؛ لأَنَّهُ مشتر بالزيادة، فلا إِجبار في الشِّراء، والسَّاعي: مَنْ نَصبه الإِمام لأَخذ الصَّدقات[(١)].

(ويجوزُ دَفعُ القِيَمِ في الزَّكاةِ، والعُشرِ، والخَراجِ[(٢)]، والكفَّاراتِ) غير الإِعتاق (والنُّذُورِ، وصَدَقَةِ الفِطرِ) [أ/٩٢]؛ يعني: أَداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائزٌ، لا على أَنَّ القيمةَ بدلٌ عن الواجبِ؛ لأَنَّ المصيرَ إِلى البدلِ إِنَّما يجوز عند عدم الأَصل، وأَداء القيمة مع وجود المنصوص[(٣)] عليه في ملكه جائزٌ، فكان الواجب عندنا أَحدهما[(٤)]، إِما العين أَو القيمة[(٥)]؛ وتحقيق هذا المقام في الأُصول[(٦)].

(وتسقطُ الزَّكاةُ بِهَلاكِ المالِ بعد الحولِ) وإِنْ كان بعد طلب السَّاعي على الصَّحيح، قَيَّد بهلاكه؛ لأَنَّ الزَّكاةَ لا تسقط بإِستهلاك النِّصاب[(٧)]، وفي الحقائق[(٨)]: كذا العشر، والخِراج، (وإِنْ هلكَ بعضُهُ سقطتْ حِصَّتُهُ) لبقاء

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي: ١٧٣/١.

(٢) الخراج نوعان: ١ ـ خراج الرؤوس (الجزية)، ٢ ـ خراج الأراضي وهو نوعان:
أ ـ خراج وظيفة، وصورته: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب عنوة، ويمن عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضي مقداراً معلوماً من الدراهم والدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام، ولا يزيد على النصف، وهذا عرف بقضاء عمر ﷺ وهو المذكور في المسألة.
ب ـ خراج مقاسمة، وصورته: أن يفتح الإمام من بلاد أهل الحرب بلدة عنوة وقهراً، ويمن عليهم برقابهم، وأراضيهم، ويقاسمهم في زروع أراضيهم على النصف، أو الثلث، أو الربع، وقد عرف بفعل الرسول ﷺ لما فتح خيبر وناصفهم في زروع ما من عليهم. ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢٤/١، والمحيط البرهاني: ٢٩٢/٣، والاختيار لتعليل المختار: ٣٩٣/٤.

(٣) في (ب): (المنصوب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥/٢.

(٥) ينظر: درر الحكام: ١٧٨/١.

(٦) أن مراده بالتصدق المذكور ما يعم التصدق بالعين وبالقيمة كما أشار إليه صاحب العناية بقوله: وجب التصدق بالعين أو القيمة. ينظر: فتح القدير: ٥١٤/٩.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٧٠/١.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٧٣/١.

جزء يصلح لها، ولو اكتفى بهذه عن الأُولى؛ لثبت الحكم بطريق الأُولى[١].

(**ويُصرَفُ الهالِكُ إلى العفوِ أوّلاً**) وهو: ما فوق النِّصاب، فإنْ لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما إذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة، أو واحد من ست من الإبل، حيث يبقى وجوب شاة (**ثمَّ إلى نِصابٍ يليهِ**)؛ يعني: إنْ جاوز الهلاك العفو صرف إلى نصاب يليه كما إذا هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً؛ فالأربعة تصرف إلى العفو، ثمَّ أحد عشر إلى النِّصاب الَّذي يليه، وهو ما بين خمسة وعشرين إلى ستّ وثلاثين حتّى تجب بنت مخاض، ثمَّ وثمَّ إلى أنْ ينتهى (**عند الإمامِ**) كما لو هلك من أربعين بعيراً عشرون؛ فأربعة تصرف إلى العَفو، وأحد عشر إلى نصاب يلي العفو، وخمسة إلى نصاب يلي هذا النِّصاب، حتّى يبقى أربع شياه، وقس عليه، إذا هلك خمسة وعشرون، أو ثلاثون، أو خمسة وثلاثون[٢] (**وعند أَبي يوسف** رَحِمَهُ اللَّهُ: **يُصَرفُ**) الهالك (**بعد العفْوِ الأَوَّلِ إلى النُّصبِ**)؛ أي: إلى كلّ النِّصاب حال كونه (**شائعاً**) فإذا كان له أربعون بعيراً، ففي[٣] ستّ وثلاثين بِنْت لَبُون، والأربعة عفو، فإذا هلك أربعة بقي الواجب، فإذا هلك ستة وجب خمسة أسداس بنت لبون، وقس على ذلك.

(**والزَّكاةُ تتعلّقُ بالنِّصابِ دونَ العفوِ**) عندهما[٤]، (**وعند محمدٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **بِهِما**)؛ أي: بالنِّصاب والعفو، ولو قدّمها على الأُولى، كما في الهداية[٥]، والوقاية[٦]، وغيرهما لكان أولى؛ لأنَّها أصلها؛ لمحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الزَّكاة وجبت شكراً لنعمة مالٍ، والكلّ نعمة[٧].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٠٢/١.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) في (ج): (وفي).
(٤) المقصود أبو حنيفة وأبو يوسف. ينظر: الجوهرة النيرة: ١٢١/١.
(٥) ينظر: الهداية: ١٠١/١.
(٦) ينظر: الوقاية: ٨١/١.
(٧) ينظر: الهداية: ١٠١/١، وتبيين الحقائق: ٢٦٩/١، والعناية شرح الهداية: ١٩٧/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٥٧/٣.

ولهما: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ [السائمة][(١)] شَاةٌ»[(٢)]، وليس في الزِّيادة شيء، حتَّى تبلغ عشراً[(٣)]، وهكذا قال في كل نصاب، وفرّع على هذا الأصل قوله: (فلو هلكَ بعدَ الحَولِ أَرْبعونَ من ثمانينَ شاةٍ تجبُ شاةٌ كاملةٌ، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نصفُ شاةٍ)؛ لما تقدَّم[(٤)] أَنْ تعلّقها بالنِّصاب دون العفو عندهما، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بهما.

وفرّع على ما تقدّم قوله: (ولو هلكَ خمسةَ عشرَ من أَربعينَ بعيراً تجبُ بِنتُ مَخَاضٍ)؛ لما تقدَّم أنَّ عنده: يصرف الهلاك إلى العفو، ثمَّ إلى نصاب يليه، ثُمَّ وثُمَّ.

(وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خمسةٌ وعشرونَ جُزءاً من ستةٍ وثلاثينَ من بِنتِ لبونٍ)؛ لما تقدَّم[(٥)] أَنَّ عنده: يصرف الهلاك بعد العفو الأَول إلى النّصب شائعاً.

---

(١) سقط من: (ب، ج).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٩٨/٢) برقم: (١٥٦٨)؛ والترمذي في سننه، (١٠/٢) برقم: (٦٢١) دون ذكر السائمة، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند كافة الفقهاء؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة (٥٥٢/١) برقم: (١٤٤٧) من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، قال: (هذا حديث صحيح كبير).

(٣) ينظر: الهداية: ١٠١/١، والعناية شرح الهداية: ١٩٧/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٥٧/٣.

(٤) الزكاة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو؛ يعني: إذا اجتمع في المال نصاب وعفو يتعلّق الوجوب بالنصاب دون العفو عندهما، وقال محمَّد وزفر: فيها؛ أي: الزكاة في النصاب والعفو جميعاً، صورته: رَجل له ثمانون شاة، فحال الحول عليها، فهلك أربعون بقيت الشاة الواجبة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ صرفاً للهلاك إلى العفو، وعند محمَّد وزفر رحمهما الله تعالى: يبقى نصف الواجب صرفاً للهلاك إلى الكل شائعاً. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٥٦/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٥٦/٣.

(وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نصفُ بنتِ لبونٍ وثَمنُها)؛ لِمَا تقدّم[١] أنَّ عنده: تتعلق الزّكاة بالنِّصاب والعفو، فهذا تفريع[٢] على الأصلين المتقدمين على طريق اللفّ والنشر المشوش[٣].

(ويأخذُ السَّاعي الوسطَ) رعايةً للجانبين (لا) يأخذ (الأعلى) نظراً للمالك، (ولا) يأخذ (الأدنى) نظراً للفقيرِ، وهذين[٤] كالتفسير للوسط[٥][٦].

---

(١) عند محمَّد وزفر رحمهما الله تعالى: أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال والكل نعمة، فيتعلق الوجوب بالكل؛ لأن الشارع أخبر في قوله: في خمس من الإبل شاة إلى تسع أن الواجب في الكل؛ لأنه حد الوجوب إلى التسع، ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، قوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتَّى تبلغ عشراً». ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٥٦/٣.

(٢) في (ب، ج) (التفريع).

(٣) اللف والنشر المشوش: فهو فن في المتعددات الَّتي يتعلّق بكل واحد منها أم لاحق، فاللف يشار به إلى المتعدد الَّذي يؤتى به أولاً، والنشر يشار به إلى المتعدد اللاحق الَّذي يتعلّق كل واحد منه بواحد من السابق دون تعيين، وهو ضربان: إما مرتباً: وذلك بأن يكون الأول من المتعدد في النشر، للأول من المتعدد في اللفّ. ينظر: البلاغة العربية: ٤٠٣/٢ ـ ٤٠٥، والثاني للثاني، أو غير مرتب (المُشوش) وهو عكس المرتب، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ثمَّ فصل جزاء الكافرين فقال: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]، ثمَّ بعدها ذكر للمؤمنين من ثواب فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: ٣٠]. ينظر: جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب: ٣٩٤/٢، والبلاغة العربية: ٤٠٣/٢ ـ ٤٠٥.

(٤) في (ب، ج): (وهذا).

(٥) لا يأخذ الأعلى ولا الأدنى قيل: إذا كانوا من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، ومعرفته: أن يقوم الوسط من المعز والضأن، فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما مثلاً الوسط من المعز يساوي عشرة دراهم، والوسط من الضأن عشرين، فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر. وينظر: درر الحكام: ١٧٨/١.

(٦) في (ب): (للوسط كالتفسير)، وفي (ج): (الوسط كالتفسير).

(ولو أَخذَ البُغاةُ[(١)] زكاةَ السّوائمِ، أَو العُشرَ، أَو الخَراجَ، يُفتى أَرْبابُها أنْ يُعيدوها خُفْيةً) صفة مصدر محذوف ـ أَي: إخفاء سراً؛ يعني: يُؤدّونها إِلى مستحقيها[(٢)] فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأَنَّهُ هو الأَحوط؛ إذْ فيه خروج عن الزَّكاة بيقين[(٣)]، ويجوز أَنْ يكون نصباً على الحال؛ أَي: يعيدوا مخفين إِعادتهم، أَو نصباً على التمييز، (إِنْ لم يَصرِفوها في حَقِّها) إِنَّما قال: (يُفتى) احترازاً عن قول[(٤)] بعض المشايخ[(٥)]: إِنَّهُ لا إِعادة عليهم؛ لأَنَّهم لما سلّطوا على المسلمين، فحكمهم حكمِ الإِمام ضرورة، ولهذا يصّح منهم تفويض القضاء، وإِقامة الجُمعة، والأَعياد، والجواب عنهم: أَنَّ ما ثبت بالضرورة يتقدَّر[(٦)] بقَدْرها[(٧)]؛ يعني: نصب القضاء، وإِقامة الجُمعة مِنْ شعائر الإِسلام، وفي إِثباتها ضرورة، بخلاف الزكاة؛ فإِنَّ الأَصل فيها الأَداء خفية.

[وقال بعض المشايخ[(٨)]: إذا نووا بالدفع إِليهم التصدّق عليهم؛ سقط عنهم؛ لأَنَّهم بما عليهم من التبعات فقراء، وكذا الدفع إِلى كل

---

(١) أهل البغي: قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة. ينظر: المطلع على أبواب المقنع: ٣٧٧/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٥٦/٣.

(٢) في (ب، ج): (مستحقها).

(٣) في (أ): (بتعين) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٤) في (ج): (القَبُول).

(٥) المشايخ: من المصطلحات السادة الحنفية، يطلق على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه. ينظر: رد المحتار، لابن عابدين: ٤٩٥/٤.

(٦) في (ج): (بقدر).

(٧) توجد قاعدة مشهورة: (الضرورة تقدر بقدرها)، والمقصود: أن كل فعل جوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقَدْر الَّذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نَفْسه كما سبق، مثال ذلك: المضطر إلى أكل الميتة لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يدفع عن نفسه الضرورة الملجئة إلى أكل الميتة، وهي: خوف الهلاك جوعاً. ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: ٦٠/١.

(٨) حكي هذا القول عن أبي جعفر الهنداوني. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٩٠/٢، والعناية شرح الهداية: ١٥٠/٢.

جائز][١] (إِلَّا الخَراجَ)؛ فإنَّ ولاية أخذ الخراج للإمام[٢].

وكذا أخذ الزَّكاة في الأموال الظاهرة: وهي عشر الخارج، وزكاة السوائم، وزكاة أموال التِّجارة، ما دامت تحت حماية العاشر[٣]، فإنْ أخذ البُغَاة، أو سلاطين زماننا[٤] الخراج، فلا إعادة على المالك؛ لأنَّ مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم؛ لأنَّهم يُحاربون الكفار، وإنْ أخذوا[٥] الزَّكوات[٦] المذكورة فإنْ صرفوها إلى مصارفها الآتي ذكرها، فلا إعادة عليهم، وإلّا فعليهم الإعادة خفيةً[٧].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/١٨٠.

(٣) العاشر: من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/١٩٩، والهداية: ١/١٠٤، والاختيار لتعليل المختار: ١/١١٥؛ وكتاب التعريفات: ١/١٤١.

(٤) سلاطين زماننا، قيل: الظلمة من الأمراء، وقيل: إذا تولى أحدهم عرض عليه قانون من قبله وأمر باتباعه، وقيل: الَّذين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها. ينظر : المبسوط، للسرخسي: ٢/١٨٠، وبدائع الصنائع: ٢/٣٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/٧٦.

(٥) في (أ، ب): (أخذ) وما أثبتناه هو الصواب لاستقامة المعنى.

(٦) في (أ، ب): (الزكوة) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى به كما في درر الحكام: ١/١٨٠.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

بابُ زكاةِ الذَّهبِ والفِضّةِ والعُروض

بالضَّم جمع عرض بفتحتين: هو متاع الدنيا، وليس المراد[١] هنا لعمومه؛ وإنَّما المراد العرض بالسُّكون: وهو متاع لا يدخله كيل، ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً[٢].

❁ ❁ ❁

[نصاب الذهب]

(نِصابُ الذَّهبِ عشرونَ مِثقالاً) هو عشرون قيراطاً[٣]، وهو خمس شعيرات[٤][٥].

---

(١) في (أ، ب): (بمراد) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى به كما في درر الحكام: ١٧٨/١.

(٢) العروض: الأمتعة الَّتي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، تقول: اشتريت المتاع بعرض؛ أي: بمتاع مثله، وعرضت له من حقه ثوباً، إذا أعطيته ثوباً مكان حقه، والعرضي: جنس من الثياب. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٠٨٣/٣، مادة (عرض).

(٣) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، قُدر بخمس شعيرات أو نصفِ دانق، وأصل القيراط قراط. ينظر: العناية شرح الهداية: ٢١٥/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٧٢/٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٨٠/١، والمكاييل والموازين: ص ٢٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨/٢، درر الحكام: ١٨٠/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٩٦/٢.

(٥) خمس شعيرات؛ فيكون وزن الدِّرهم بقدر سبعين شعيرة؛ لأنه الحاصل من ضرب=

[نصاب الفضة]

(ونِصابُ الفِضَّةِ) من الفض: وهو التفريق[١] (مئتا دِرْهمٍ): هو أَربع عشر قيراطاً، (و) يجب (فيهما رُبُعُ العُشرِ): وهو نصفُ مثقال في الذَّهب، وخمسة دراهم[٢] في الفِضَّة[٣]، (ثمَّ) تجب (في كلِّ أَربعةِ مَثاقيلَ) [زادت على العشرين][٤] وهي الخمس من نصاب الذَّهب[٥]، (و) كلّ (أَربعينَ درهماً بِحسابِهِ)، ففي أَربعين درهماً زادت على المئتين درهم، وفي أَربعة مثاقيل زادت على العشرين: قيراطان[٦]، ولا شيء فيما دون ذلك عنده؛ لما رُوي أَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «لا شيء فيما زاد على المئتين حتَّى يبلغ أَربعين»[٧] (وقالا: ما زادَ

= خمسة: عدد شعيرات كلِّ قيراط في أربعة عشرة، عدد قراريط الدِّرهم، وعدد عشرة دراهم من القراريط مئة وأربعون. ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/٢١٥، وعمدة الرعاية: ٣/١٩٣.

(١) الفاء والضاد أصل صحيح يدل على تفريق وتجزئة الفضة، كأنها تفض، لما يتخذ منها من حلي. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/٤٤٠.

(٢) الدرهم: اسم لما يضرب من الفضة على شكل مخصوص، وهو فارسي معرب وكسر الهاء لغة فيه، وربما قالوا: (درهام) وجمع الدرهم (دراهم). ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/١٦٣، مادة (د ر هـ م) وقيل: اسم للمضروب المدور من الفضة كالدينار؛ ومختار الصحاح: ١/١٠٤، مادة (د ر هـ م). وينظر: تبيين الحقائق: ١/٢٧٨، والعناية شرح الهداية: ٢/٢١٥، والمكاييل والموازين الشرعية: ص ١٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/١٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/١٨٠.

(٤) زيادة من: (ج).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/١٩٠.

(٦) في (ب): (قيراطاً).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق، (٢/١١٠١)، برقم: (٢٢٩٦) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ؛ والدارقطني في سننه: (٢/٤٧٢) برقم: (١٨٩٨) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال الدارقطني: ولم يسمع (عبادة) من معاذ، قال: وروي من طريق الحسن بن عمارة وهو متروك. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن: ٥/٥٦١.

بحسابِهِ وإنْ) ـ وصلية[١] ـ (قَلَّ) مثل إذا زاد على المئتين درهم، يجب فيها خمس الدراهم[٢]، أو جزء[٣] من أربعين جزءاً من درهم، وإذا زاد درهمان ففيهما جزءان منها[٤]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا بلغت مئتي درهم؛ ففيها خمس دراهم، وإذا زاد عليها؛ فبحسابه»[٥].

وتأويل هذا أنْ يُقال: أراد مِنَ الزِّيادة: مقدار الخمس؛ توفيقاً بين الحديثين، (والمُعْتَبَرُ) بعد بلوغ النِّصاب (فيهما)؛ أي: الذَّهب والفِضَّة، (الوزْنُ وُجوباً وأداءً)؛ أي: في وجوب الزَّكاة، وعند محمد[٦]: الأنفع [أ/٩٣] للفقراء[٧].

وعند زفر رَحِمَهُ اللهُ: يُعتبر القيمة[٨]، ولو كان له إبريق فضّة، وزنهُ مئتان، وقيمته ثلاثمئة، فأدّى خمسة؛ جاز عندهما، خلافاً لزفر ومحمد رحمهما الله، ولو كان وزنه مئة وخمسين وقيمته مئتين؛ لا تجب اتفاقاً، (و) المعتبر (في الدَّراهمِ وزنُ سَبعةٍ) في الزَّكاة[٩].

والنِّصاب: (وهو أن يكونَ العشَرةُ منها)؛ أي: من الدَّراهم (وزنَ

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص٤١٦.
(٢) في (أ، ب) (درهم).
(٣) في (ج): (وجزء).
(٤) ينظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: ١/١٣٢.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢/٩٩) برقم: (١٥٧٢) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ؛ والحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب الزكاة (١/٥٥٢) برقم: (١٤٤٦) من حديث ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما. قال: (وهذا حديث صحيح على شرط مسلم).
(٦) في (ب): (وإلا).
(٧) ينظر: النهر الفائق: ١/٤٣٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٢٨٥ ـ ٢٩٧.
(٨) ينظر: المصدران السابقان.
(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/٢٤٥.

سبعةِ مَثاقِيلَ) اعلم أَنَّ الدَّراهم قد كانت على عهد عمر ﷺ، مختلفة فمنها: عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل، وعشرة على خمسة مثاقيل، فأَخذ عمر ﷺ[١] من كل نوع ثلثاً، كي لا تظهر الخصومة في الأَخذ والإِعطاء، فثلثُ عشرةَ ثلاثة وثلث، وثلث ستة: اثنان، وثلث خمسة درهم وثلثان، فالمجموع: سبعة؛ وإِنْ شئت فاجمع المجموع، فيكون واحداً وعشرين، فثلث المجموع: سبعة، ولذا سمّى الدرهم وزن سبعة، فتعلق به الأَحكام كالزَّكاة، والخراج، ونصاب السرقة، [والدّيات][٢][٣]، والمهور[٤] (وما غلبَ ذَهبهُ، أو فِضتُهُ) بحيث لو احترق لا يتخلص الغش منهما بل يحترق (فحُكْمهُ حكمُ الذهبِ، والفِضةِ الخَالصينِ)، فيجب فيه زكاة الذَّهب والفِضَّة، (وما غَلبَ غِشُّهُ) بحيث لو احترق لا يتخلص منهُ الذَّهب والفِضَّة: كالمموَّهة[٥][٦] (تُعتَبرُ قِيمتُهُ)، لكونهما هالكين[٧] فيه (لا وزْنُهُ)، وأَما إِذا كان بحال لو احترق يتخلص منه[٨] الذَّهب والفِضَّة، فتجب فيهما الزَّكاة عند الشَّرائط، ولو ساوى أَحدهما الغش.

قيل: تجب احتياطاً، وقيل: لا، وقيل: تجب نصف الواجب[٩].

---

(١) البناية شرح الهداية: ٣٦٨/٣؛ ودرر الحكام: كتاب الزكاة، فصل نصاب الذهب والفضة: ١٨١/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) الدية: بدل النَّفس، وجمعها الديات، وقد وديت المقتول؛ أَي: أَديت ديته من حد ضرب، فالدية اسم للمال. ينظر: طلبة الطلبة: ١٦٣/١، مادة (و د ي)؛ ومختار الصحاح: ٣٣٥/١، مادة (ودي).

(٤) المهر: صداق المرأة والجمع مهور. ينظر: المصباح المنير: ٥٨٢/٢، مادة (م هـ ر)، قيل: ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٤٦٦.

(٥) في (ج): (كالمموهية).

(٦) المموهة: هي الَّتي يكون ظاهرها مخالفاً لباطنها. ينظر: التعريفات الفقهية: ٢٣١/١.

(٧) في (ب): (هالكان) وفي (ج): (بهالكين).

(٨) في (ج): (هذا).

(٩) ينظر: درر الحكام: ١٨١/١، ومجمع الأنهر: ٢٠٦/١، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٤٣٩/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٠٢/٢.

(وتُشْترطُ نية التِّجارةِ فيهِ)؛ أي: في غالب الغش (كالعُروضِ) ليكون نامياً، (وتَجِبُ) الزَّكاة (في تبرِهِما) وهو ما يكون [في][١] غير مضروب مِنَ الذَّهب، والفِضَّة[٢]، (وحُلِيِّهما): جمع حَلْيٍ كثُدِيٍّ، وثَدْيٍ، وهو: ما يتحلَّى به من الذَّهب والفِضَّة[٣]، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجب في حُلي النِّساء[٤] وخاتَم الفِضَّة للرجال؛ لأَنَّهُ مباح الاستعمال، فأشبه ثياب البذلة[٥]، ولنا: ما روي [أنَّهُ][٦] عليه الصَّلاة والسَّلام قال لامرأتين في أيديهما سِواران مِنَ الذَّهب: «أتؤدِّيان زكاته؟» قالتا: لا، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «أدِّيا زكاته»[٧]، (وآنِيَتهما): جمع إناء كأسْوِرَة وسِوَار[٨].

(و) تجب (في عُرُوضِ تجارةٍ) أعاد[٩] الجار؛ لكونها نوع آخر (بلَغَتْ) صفة عروض (قِيمتُها نِصاباً من أحدِهِمَا)؛ أي: الذَّهب والفِضَّة، والظرف صفة المفعول أو حال عن الفاعل، تقوّم العروض (بما هو أنفعُ)؛ يعني: إنْ قوّم العروض بالدَّراهم يكمّل النِّصاب، قوّمت بها نظراً (للفُقراءِ) وإنْ كان يكمل بالدّنانير؛ قومت بها؛ وإنْ بلغ بكل منهما[١٠] تُقوّمَ

(١) سقط من: (ب، ج).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة: ١/١٨، مادة (و ر ق)؛ ومختار الصحاح: ص ٢٤٠، مادة (ف ض ض).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/١٧، والهداية: ١/١٠٢، والاختيار لتعليل المختار: ١/١١٢، والصحاح تاج اللغة: ٨/٢٣١.

(٤) ينظر: الأم للشافعي: ٢/٤٤، والتذكرة في الفقه الشافعي: ١/٤٧.

(٥) ثياب البذلة: ما يلبسهما في بيته ويتبذل به كل وقت. ينظر: التعريفات الفقهية: ١/٦٧.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، (١١/٥٠٢) برقم: (٦٩٠٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال: (وهو حديث حسن)؛ والمجتبى في السنن الصغرى للنسائي: كتاب: الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٨/١٥٩) برقم: (٥١٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (وهو ضعيف).

(٨) ينظر: لسان العرب: ٤/٣٨٨، (فصل السين المهملة).

(٩) في (ج): (إعادة).

(١٠) في (ج): (منهم).

بالأروجِ[(١)]، ولو اسْتويا رَوَاجاً؛ يُخَيَّرُ المالك.

(**وتُضمُّ قِيمَتُها**)؛ أَي: العروض الَّتي للتِّجارة (**إِليهما**)؛ أَي: الذَّهب والفِضَّة (**لِيتمَّ النِّصابُ**)؛ يعني: إِذا ملك مئة درهم، أَو عشرة دراهم[(٢)] أَو[(٣)] ملك عرضاً قيمته مئة درهم، أَو عشرة دراهم[(٤)]؛ وجب عليه الزَّكاة؛ لأَنَّ الكل للتِّجارة، وإِنْ اختلف جهة الإِعداد؛ إِذْ الثَّمَنَانِ[(٥)] للتِّجارة[(٦)] وضعاً، وللعروض[(٧)] جُعلاً[(٨)]، (**ويُضمُّ أَحدُهما**)؛ أَي: النقدين (**إِلى الآخرِ بالقيمةِ**) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٩)]، (**وعندهما: بالأَجْزاءِ**)؛ أَي: بالقَدْر حتَّى لو ملك مئة درهم وخمسة دنانير قيمتها مئة درهم؛ تجب عنده، لا عندهما، ولو ملك مئة درهم وعشرة دنانير أَو مئة وخمسين درهماً، وخمسة دنانير، أَو خمسة عشر دينار، أَو خمسين درهماً؛ يُضم إِجماعاً[(١٠)].

ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الأَجزاء؛ لأَنَّ قيمة أَحدهما متى انتقصت، يزداد[(١١)] قيمة الآخر، فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد؛ فتجب الزَّكاة بلا خلاف، وإِنَّما يظهر الخلاف حال نقصان الأَجزاء[(١٢)].

(**ويُضَمُّ**) عندنا مال (**مُستفادٌ من جِنسِ نصابٍ إِليهِ**)؛ أَي: النِّصاب (**في حَولِهِ وحُكمِهِ**)؛ أَي: النِّصاب، فمَنْ ملك مئتي درهم وحال الحول،

---

(١) راج الشَّيء يروج رواجاً: نفق، وروجت السلعة والدراهم. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٣١٨/١، مادة (روج).
(٢) في (ج): (دنانير).
(٣) في (ب، ج) (و).
(٤) في (ج): (دنانير).
(٥) في (ج): (الثمان).
(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٨٢/١، ومجمع الأنهر: ٣٠٦/١.
(٧) في (ج): (العروض).
(٨) ينظر: المصادر السابقة.
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١١١/١.
(١٠) ينظر: المصدر السابق، ودرر الحكام: ١٧٢/١.
(١١) في (ج): (يزاد).
(١٢) ينظر: درر الحكام: ١٧٢/١.

وقد حصل في أثنائه مئة درهم يضّمها إليه، ويزكي عن الكل، وإنْ كان المستفاد لا من جنسه لا يُضم[(١)]، وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: لا يضم إلَّا الأرباح، والأولاد.

(ونُقصانُ النِّصابِ في أثناءِ الحولِ لا يَضرُّ)؛ أي: لا يمنع الوجوب (إنْ كَمُلَ) النِّصاب (في طَرَفَيْهِ)؛ أي: في أول الحول وآخره مطلقاً سواء كان نصاب السَّوائم، أو الذَّهب والفِضَّة، أو مال التِّجارة، وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: يشترط امتداد الكمال إلى آخر الحول في جميع الأموال.

وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: في السَّوائم، وفي مال التِّجارة، شرط كماله في آخره.

(ولو عَجّلَ)؛ أي: إنْ قدّم الزَّكاة على الحول (ذو نصابٍ لسنينَ)؛ صحّ، قد عرفت أنَّ سبب وجوب الزَّكاة: المال النامي، والحولان شرط لوجوب الأداء.

وقد تقرّر في الأُصول[(٥)]: أنَّ السّبب إذا وجد صحّ الأداء، وإنْ لم يجب، فإذا وجد النِّصاب صحّ الأداء قبل الحولان، فإذا كان له نصاب واحد كمئتي درهم مثلاً، فأدّى لسنين؛ جاز، حتَّى إذا ملك في كلّ منها نصاباً أجزأه ما أدّى من قبل[(٦)]، (أو) لو عجّل من كان له نصاب واحد

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٧/٣، وتبيين الحقائق: ٢٨١/١، وكنز الدقائق: ٢٠٨/١.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي: ١٧/٢.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٧٢/١.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي: ٥٢/٢.

(٥) يعني: لكون النصاب هو العلة من غير أن يكون للنماء دخل في العلية صح الأداء قبل تمام الحول، ولكونه علة شبيهة بالأسباب لم يتبين كون المؤدى زكاة إلا بعد تمام الحول لعدم وصف العلة في الحال، فإذا تم الحول والنصاب كامل، فقد صار المؤدى زكاة؛ لإسناد الوصف إلى أول الحول، وهذا ما يقال: إن الأداء بعد الأصل قبل تمام الوصف يقع موقوفاً، وبعد تمام الوصف يستند الوجوب إلى ما قبل الأداء. ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٦٩/٢.

(٦) ينظر: درر الحكام: ١٨٠/١.

كالفِضَّة (لنُصُبٍ) متعدد مِنْ جنس ما ملكه كالذَّهب، والفِضَّة، في الضم؛ (صَحّ) حتَّى إذا ملك النِّصاب أثناء الحول، فبعد ما تَمَّ الحول؛ أجزأه ما أدى، خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(ولا شيء في مالِ الصَّبيِّ التَّغلبي) تغلب[(٢)] - بكسر اللام -: أبو قبيلة، والنسبة إليها تغلبي - بفتح اللام - استيحاشاً لتوالي الكسرات، وربما قالوا: بالكسر، وبنو تغلب[(٣)] قومٌ من نصارى العرب، طالبهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)] بالجزية فأبوا، وقالوا: (نحن قوم ذو شوكة نستنكف أنْ تأخذ[(٥)] مِنَّا الجزية، فخذ منّا ضعف ما يُؤخذ مِنَ المسلمين وإلَّا نلحق بأعدائك؛ بأرض الروم)، فصالح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على [الصدقة][(٦)] المضاعفة، فقال: (هذه جزيتكم، سموها ما شئتم)، ولم ينكر عليه أحدٌ، فحل محلّ الإجماع[(٧)]؛ فلا يُؤخذ الزَّكاة مِنْ صبيانهم (وعلى المرأةِ منهم ما على الرَّجُلِ)؛ لأنَّ الصّلح قد جرى على ضعف ما يُؤخذ مِنْ[(٨)] المسلمين.

ويُؤخذ مِنْ نساء المسلمين، لا مِنْ صبيانهم[(٩)].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٤٢١/٢.
(٢) في (ج): (التغلب).
(٣) بنو تغلب: حي من وائل من ربيع من العدنانية، وهم بنو تغلب بن وائل بن قاسط ابن معد بن عدنان، وكانت النصرانية غالبة عليهم لمجاورة الروم، ولذلك عوملوا معاملة خاصة، ووضع الفقهاء لهم أحكاماً خاصة. ينظر: لسان العرب: ٦٥٢/١، ومختار الصحاح: ٢٣٥، وطلبة الطلبة: ص ٩٧.
(٤) ينظر: الأموال، لقاسم بن سلام أبي عبيد، (رقم: ٧١): ٣٦/١ وغيره.
(٥) في (ب): (يأخذ) في (ج): (يؤخذ).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٠١/٢، والجوهرة النيرة: ٢٧٨/٢.
(٨) في (أ، ب، ج): كلمة (نساء) زيادة، ولم نضعها في المتن لعدم استقامة النص معها كما في الهداية: ١٠١/٢، والعناية شرح الهداية: ٢٠٠/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٦١/٣.
(٩) ينظر: الهداية: ١٠١/٢، والعناية شرح الهداية: ٢٠٠/٢.

بابُ العَاشرِ

سُمّي[(١)] عاشراً؛ لأخذه[(٢)] العشر مِنَ الحربيّ: (هو مَنْ نُصِّبَ)؛ أي: نَصَّبه الإمام (على الطريقِ ليأخذَ صدقاتِ) [التُّجار][(٣)]؛ أي: زكاة (التُّجارِ) ممن يمرون به عليه [عند][(٤)] استجماع شرائط الوجوب، ويأمن التُّجار بمقامه، من شر اللصوص[(٥)]، فيأخذ الصَّدقات من الأموال[(٦)]، [أ/٩٤][و][(٧)] يستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة الَّتي معهم؛ لأَنَّ الكل يحتاج إلى الحماية في الفَيافي[(٨)]، فصارت ظاهرة (يأْخذُ) العاشر (مِنَ المُسْلم رُبُعَ العشرِ، ومِنَ الذِّمِّيّ نِصْفَهُ)؛ أي: العشر (ومنَ الحربيِّ تمامَهُ)؛ أي: العشر؛ لأَنَّ هذا الأخذ لحماية الإمام، والذِّمي أحوج إلى الحماية، والحربي أكثر احتياجاً من الذِّمي؛ لكثرة طمع اللصوص في أمواله (إنْ بلغَ مالُهُ)؛ أي: مال كل واحد (نِصاباً) أما في الذِّمي فلأنَّ: ما يُؤخذ منه ضعف الزَّكاة، فصار شرطه[(٩)] كشرط الزَّكاة، وأما في حق الحربي؛ فلأنَّ:

---

(١) في (ج): (يسمى).

(٢) في (ج): (لأخذ).

(٣) زيادة من: (ج).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٩/٢.

(٦) ينظر: التعريفات الفقهية: ١٤٦/١.

(٧) زيادة من: (ب، ج).

(٨) الفيافي: الصحراء الملساء. ينظر: مختار الصحاح: ٢٤٥/١، مادة (ف ي ف)؛ ولسان العرب: ٢٧٤/٩ مادة (فيف).

(٩) في (ج): (شرطا) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

القليل لا يحتاج إلى الحماية؛ لقلّة الرغبات فيه، والجباية بالحماية، **(ولم يُعْلَمْ)** ـ الواو للحال ـ **(قَدْرَ ما يأْخذونَ)**؛ أَي: أَهل الحرب **(مِنَّا)**؛ يعني: في دار الحرب إذا مر تَاجِرُنا عليهم، **(وإِنْ عُلِمَ)** ما يؤخذ منّا **(أَخذَ)** عاشرنا منهم **(مِثْلُهُ)** لو كان ما أخذوا منّا بعضاً؛ لأنّا أحق بمكارم الأخلاق منهم، **(لكن إِنْ أَخذوا الكلَّ لا يأْخذُهُ)**؛ أَي: الكل؛ لأَنَّهُ غدرٌ، وهو منهي عنه، **(بل يَترُكُ قَدْرَ ما يبلِّغُهُ)**؛ أَي: يوصله إلى مأمنه؛ لأَنَّا مأمورون بتبليغه إلى **(مأْمَنهُ)**.

وقال بعض مشايخنا: يُؤخذ الكل مجازاة بمثل صنيعهم لينزجروا، **(وإِنْ كانوا لا يأْخذونَ شيئاً، لا يأْخذُ منهم شيئاً)**؛ لما تقدَّم، **(ولا من القليلِ)** أَراد به ما دون النِّصاب؛ أَي:[1] لا يأخذ من قليله، كمئة درهم مثلاً سواء كان المارّ مسلماً، أَو ذمّياً، أَو حربياً، ولقائل أَنْ يقول: لا حاجة إلى قوله: (ولا من القليل)؛ لأَنَّ هذا الحكم عرف من قوله: **(إِنْ بلغ ماله نصاباً)**، **(وإِنْ)** ـ وصْلِيَّةٌ ـ **(أَقرَّ بأَنَّ في بيتِهِ ما يُكمِلُ النِّصابَ)**؛ لأَنَّهُ ليس[2] في حمايته[3].

(ويَقبلُ قول مَنْ أَنكرَ) من التُّجار الَّذين[4] يمرّون عليه **(تمامَ الحولِ)** على المال الَّذي في يده مع اليمين؛ لأَنَّهُ منكر، وعن أَبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: أَنَّهُ لا يشترط التحليف؛ لأَنَّ الزّكاة عبادة كالصَّلاة، ولا تحليف في العبادات، **(أَو)** أنكر **(الفراغَ من الدَّينِ)** بأَنْ يقول: عليَّ دَين مطالب من قبل العبد[6]، **(أَو ادَّعى الأَداءَ إِلى الفقراءِ بنَفْسِهِ في المِصْرِ)**.

(١) في (ج): (إذ).
(٢) في (ج): (ما).
(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/١٣٤.
(٤) في (أ): (الذي).
(٥) في (ج): (عند).
(٦) ينظر: الهداية: ٤/١٥٣، والاختيار لتعليل المختار: ١/١١٦.

قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير[١]: لأَنَّ أَداء زكاة الأَموال الباطنة مفوّض إِلى أَربابها؛ وإِنَّما يثبت ولاية المطالبة للإِمام بعد الإِخراج إِلى المفاوز[٢] إذا لم يكن أَدّى[٣] بنَفْسه، فإِذا ادعّى ذلك فقد أَنكر ثبوت حق المطالبة، فكان القول قوله مع اليمين[٤].

(في غيرِ السَّوائِم)؛ إِنَّما قال: هذا؛ لأَنَّهُ لا يصدق فيها؛ لأَنَّ حقّ الأَخذ للإِمام، فلا يملك إِبطاله[٥]، (أَو) ادَّعى (الأَداءِ إِلى عاشرٍ آخرٍ، إِنْ وُجِدَ عاشرٌ آخرُ) في تلك السَّنة (معَ يمينِهِ)؛ لأَنَّهُ ادَّعى وضع الأَمانة موضعها، وإِنْ لم يكن لم يقبل لكذبه يقيناً، (ولا يُشترطُ إِخراجُ البراءةِ) بالدّفع إِلى عاشر[٦] آخر، وهو الأَصح؛ لأَنَّ العاشر يدعي عليه حقّ الأَخذ؛ وهو منكر، فيحلف عليه بلا ضميمة، كسائر الدعاوي، والخط يشبه الخط، وقد يزوّر ويفتعل، وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه، وقد تضيع البراءة بعد الأَخذ، فلا يمكن أَنْ يجعل حكماً، فيُعتبر قوله مع يمينه. (ولا يُقبَلُ) قوله (في أَدائِهِ بنفسِهِ خارجَ المِصْرِ) إذا ادَّعى الأَداء مِنَ الأَموال الظاهرة [وصدقات][٧] من الأَموال الباطنة، بعد الإِخراج إِلى السّفر؛ [فإِنَّهُ لا يُقْبل ويضمن عندنا؛ لأَنَّ صدقة الأَموال الظاهرة، وصدقات الأَموال الباطنة، بعد الإِخراج من المصر إِلى السّفر][٨] يأخذها العاشر؛ فلو قبلنا قوله فيه، وكل أَحد لا يعجز عنه؛ لأَدّى أَنْ[٩] لا تُأخذ صدقة أَبداً، (ولا) يُقبل قوله: (في السَّوائِمِ ولو في المِصرِ)؛ لأَنَّهُ ليس له إِبطال حق السُّلطان[١٠].

---

(١) ينظر: شرح الجامع الصغير: ٣٩٧/١.
(٢) في (ج): (المفازة).
(٣) في (ج): (مؤديا).
(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير: ٣٩٧/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣١١/٢.
(٥) في (ج): (الإبطال).
(٦) في (ب، ج) (لعاشر).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) في (ج): (إذ).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٧/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٩٢/٣.

(وما قُبِلَ من المُسْلمِ) من الصور المذكورة (قُبِلَ من الذِّميِّ)؛ لأَنَّ ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا، والحق متى وجب تضعيفه لا يتبدل شيء منه، فيما وراء التضعيف كما في التضعيف على بني تغلب، وذلك ليس على عمومه؛ لأَنَّ الذِّمي لو قال: أَدّيتها إلى الفقراء في المصر لا يُقْبل كالمسلم؛ لأَنَّ ما يُؤخذ من الذمي جزية، ومصرفها مصالح المسلمين، وليس له ولاية الصرف، فلا بد فيه من الاستثناء[1] بأَنْ[2] قال: إِلَّا في قوله: أَدّيت إلى الفقراء (لا) يقبل شيء من ذلك (من الحرْبيِّ إلا قولهِ لأَمَتِهِ: هي أُمُّ ولدي) فيُقبل؛ لأَنَّ كونه حربياً، لا يُنافي الاستيلاد، وإقراره بنسب مَنْ في يده صحيح، فكذا بأُمية الولد[3].

(وإِنْ مرَّ الحربيُّ ثانياً قَبلَ مُضيِّ الحولِ، فإِنْ مرَّ بعد عوْدِهِ إلى دارهِ عُشِّرَ ثانياً)؛ لتجدد الأَمان بالعودِ إِلى دار[4] الأَمان، وكذا بعد تمام الحول، وإِنْ لم يعد لانتهاء الأَمان الأَولُ حكماً؛ لأَنَّ الحربي لا يمكن من المقام بالأَمان[5] الأَول، إِلَّا دون عام (وإِلَّا)؛ أَي: وإِنْ عادوا[6] مر على العاشر (فلا) يُعَشَّر ثانياً؛ لأَنَّ حق الأَخذ للحماية، ولو أَخذ بكل مرة؛ لفني[7] المال.

(وتُعشَّرُ قِيمةَ الخَمرِ)؛ لأَنَّهُ مِثْلِي، فليس لقيمته حكم العين، وتعرف[8] قيمته بقول فاسقين تابا أَو ذميين أَسلما.

في الكافي[9]: تُعرف بالرجوع لأَهل الذِّمة[10] (لا) يُعَشَّر (قيمةَ

(١) في (ب): (الاشتباه).
(٢) في (ب): (كأن).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٨٤/١، ودرر الحكام: ١٨٣/١، والبحر الرائق: ٢٥٠/٢.
(٤) في (ج): (داره).
(٥) في (ب): (بالإمام).
(٦) في (ب، ج) (يعدو).
(٧) في (ج): (يفنى).
(٨) في (ج): (يعرف).
(٩) ينظر: الكافي: ٢٨/١.
(١٠) في (ج): (الذمية).

الخِنْزِيرِ) مطلقاً، لا[(١)] قيمي، فأخذ قيمته كأخذ عينه، (وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ مرَّ بهما معاً يُعشّرْهُما)؛ كأنَّهُ جعل الخِنزير تابعاً.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: يعشّرهما مطلقاً.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: لا يُعشّر الخمر أيضاً، (ولا يُعشّرُ مالٌ تُرِكَ في المِصرِ) مُسْلماً كان التارك أو غيره؛ لأَنَّهُ لم يدخل في حمايته ولو قال: في بيته؛ لكان أعم وأَتَمَّ، (ولا) يُعَشّر (بِضاعةٌ) وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره، وإنَّما لم يعشّر؛ لأَنَّهُ ليس بنائب عن المالك في أداء الزَّكاة، (ولا مُضاربةٌ)؛ أي: إذا مر المُضارب بمالها لم يعشّر؛ لأَنَّهُ ليس[(٤)] بمالك ولا نائب عنه، ولو كان في المال ربح يبلغ نصيبه نصاباً، يُؤخذ منه؛ لأنَّه مالك، (ولا كسبُ مأذونٍ)؛ [أي][(٥)]: لا يعشّر مال مكسوب، لمأذون له في التِّجارة؛ لأَنَّهُ ليس بمالك، ولا نائب عنه (إلَّا إنْ كانَ لا دَينَ عليهِ، ومعهُ مولاهُ) فالملك له، فيؤخذ منه[(٦)].

(ومَنْ مرَّ بالخَوارجِ)[(٧)] وهم البُغَاة (فعشَّروهُ)؛ أي: فأخذوا منه ما

---

(١) في (ج): (لأنه).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٨/٢، والهداية: ١٠٥/١، والاختيار لتعليل المختار: ١١٦/١، والعناية شرح الهداية: ٢٣٠/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٩٨/٣.

(٣) وجه قول الشافعي: أن الخمر والخنزير ليسا بمال أصلاً، والعشر إنما يؤخذ من المال. ينظر: الحاوي، للماوردي: ٧٨٧/٤، وبدائع الصنائع: ٣٨/٢؛ وتبيين الحقائق: ٢٨٦/١.

(٤) في (ج): (لا).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٧٣/٢، والهداية: ١٠٥/١، والجامع الصغير وشرحه (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير)، مؤلف النافع الكبير: الهندي، أبو الحسنات: ١٢٩/١.

(٧) الخوارج: هم الحرورية الَّذين خرجوا على علي رضي الله عنه، واستحلوا دمه، ودم أصحابه، وهم الَّذين يكفرون أصحاب الكبائر، ويستحلون قتل الإمام غير العادل، فكل من خرج على الإمام الحق الَّذي اتفقت الجماعة عليه يُسمَّى: خارجيّاً، سواء في عهد=

وجب عليه (عُشْرَ ثانياً)؛ أي: أخذ ثانياً، ما وجب عليه عشراً كان، أو غيره؛ لأنَّ التقصير من جهته[١] حيث مرّ بهم إلَّا إذا غلبوا على بلاد[٢]، فأَخذوا الزَّكاة وغيرها؛ لأَنَّ التقصير حينئذٍ مِنَ الإِمام، فلا يُؤخذ ثانياً[٣] [أ/٩٥].

❖ ❖ ❖ ❖

= الصَّحابة أم بعده. ينظر: الملل والنحل: للشهرستاني: ١١٤/١، والمطلع على أبواب المقنع: ٣٧٨/١، والبناية شرح الهداية: ٣٩٥/٣.

(١) في (ج): (جهاته).

(٢) في (ج): (بلادنا).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٣١٤/٢.

باب الرِّكاز[١]

الكنز: مال دفنه بنو آدم، والمعدن: ما خلقه[٢] الله تعالى يوم خَلَق الأرض، والرِّكاز: يطلق عليهما غير أنَّهُ حقيقة في المعدن، ومجاز في الكنز[٣].

(مسلمٌ أو ذميٌّ وَجدَ مَعْدِنَ) بكسر الدال المهملة (ذهبٍ، أَو فِضةٍ، أَو حَديدٍ، أَو رَصاصٍ، أَو نُحاسٍ) أَو[٤] نحوها، مما ينطبع ويُذاب كالصُّفر (في أَرضِ عُشْرٍ، أَو خَراجٍ أُخِذَ منهُ)؛ أَي: منَ الموجود، ويحتمل أَنْ يرجع الضمير إِلى الواجد (خُمسُهُ) للغانمين؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٥] وصف الأرض بهما احترازاً عن داره؛ فإِنَّ المعدن الموجود فيها لا يُخمَّس، كما سيجيء (والباقي)؛ أَي: الأخماس الأربعة (لهُ)؛ أَي: للواجد؛ لأَنَّهُ مال مباح أثبت اليد عليه كالصّيد، (إِنْ لم تكنِ الأَرضُ مملوكةً وإِلَّا)؛ أَي: وإِنْ كانت الأرض

---

(١) الرِّكاز: وهو المال المدفون في الجاهلية، وقال قوم: الرِّكاز: المعدن، وأركز الرَّجل: وجد الرِّكاز. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/٤٣٤.

(٢) في (أ): (خلق) والصواب ما أثبتناه كما في العناية شرح الهداية: ٢/٢٣٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٦٥؛ والمحيط البرهاني: ٢/٣٦٥، والعناية شرح الهداية: ٢/٢٣٣، والبناية شرح الهداية: ٣/٤٠٣، ومنحة السلوك: ١/٢٣٤.

(٤) في (ج): (و).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس (٢/١٣٠) برقم: (١٤٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ؛ ومسلم في صحيحه: كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (٣/١٣٣٥) برقم: (١٧١٠).

مملوكة؛ لأَنَّ نفي النفي إثبات، (فلِمالِكِها)؛ يعني: [في][(١)] أربعة أخماسه تكون لمالك الأَرض؛ لأَنَّ اليد له ظاهراً وباطناً[(٢)].

(وما وجَدَهُ الحربيُّ) في دارنا (فكلُّهُ فَيءٌ[(٣)])؛ لأَنَّهُ ليس من أَهل الغنائم، (وإِنْ وجدَهُ في دارِهِ لا يُخَمَّسُ)؛ أَي: وإِنْ وَجدَ مُسْلم أَو ذمّي المعدن في داره لا يخمس؛ لأَنَّهُ لا مؤنة في أَجزاء داره.

ولو قدم هذه المسألة على مسألة الحربي؛ لاندفع الاحتمال، (خِلافاً لهما)، فيخمس عندهما[(٤)] كالكنز[(٥)]، والفرق له: أنَّ المعدن[(٦)] جزء منها، والكنز موضوع فيها، (وفي أَرضِهِ روايتان) عنه في رواية الأَصل[(٧)]: لا شيء عليه، كما في الدار.

وفي رواية الجامع الصغير[(٨)]: يجب الخُمس، والباقي له، وهو قولهما، قيّد بأَرضه؛ لأَنَّ الأَرض المباحة يجب فيها الخُمس اتفاقاً[(٩)].

---

(١) زيادة من: (ب).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٢/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١١٧/١، .
(٣) الفيء: اسم للمصاب من أموال الكفار بغير قتال كالخراج والجزية. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/١٠.
(٤) المقصود أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٣٣/٢، والبناية شرح الهداية: ٤٠٧/٣.
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٣٣/٢، والبناية شرح الهداية: ٤٠٧/٣.
(٦) في (ب): (المقدم).
(٧) ينظر: الأصل: ١١٦/٢.
(٨) ينظر: الجامع الصغير: ص ١٣٢.
(٩) وجود الكنز على خمسة أوجه؛ أحدها: أن يجده في داره. والثاني: أن يجده في دار غيره. والثالث: أن يجده في أرض لا ملك لأحد فيها. والرابع: أن يجده في دار الحرب في الصحراء. والخامس: أن يجده في دار الحرب في دار أحد. فأما إذا وجده في داره فهو له، ويخمس، وإن وجده في دار غيره فهو للواجد في قول أبي يوسف، ويخمس، وفي قول أبي عبد الله: لرب الدار ويخمس، ولا شيء للواجد، وفي قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمد: هو لصاحب الخطة، وفيه الخمس. ينظر: النتف في الفتاوى: للسغدي: ١٧٩/١، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ٢٣٤/١.

(وإنْ وجدَ كنزاً فيهِ عَلامةُ الإسلام) كالمكتوب عليه كلمة الشَّهادة، أو اسم مَلِك من ملوك الإسلام؛ (فهو كاللُّقطةِ)، فلا يكون غنيمة؛ لعلمنا أنَّهُ مِنْ وضع المسلمين، فيجب تعريفها في موضع الوجدان، والمجامع والأسواق، مدة يتوهَّم فيهما طلب المالك [إنْ أمكن][1]، ولو تعذر؛ [أي: لا يجب التعريف][2]، بل يُفوض[3] إلى رأي المُلتقط، ومنهم من قال: إنْ خاف طمع الظلمة، فلا تعريف عليه، ثمَّ بعد التعريف يتصدق على نَفْسه، إنْ كان فقيراً، أو على غيره إنْ كان غنياً.

(وما)؛ أي: كنز (فيه علامةُ الكُفرِ) كالمنقوش: عليه صنم، أو صليب، أو نحوهما، (خُمِّسَ)؛ أي: يُؤخذ خُمسه لبيت المال، (وباقيهِ)؛ أي: باقي ما فيه علامة الكفر، وهو أربعة أخماس (له)؛ أي: للواجد، وإنْ كان عبداً، أو ذميّاً، أو صغيراً إلّا حربيّاً، إلّا أنْ يشترط له عند الأمان[4] (إنْ كانت أرضُهُ غيرَ مملوكةٍ)؛ لعدم اتصال أيدي الغانمين إليه بالإحراز، فصار مَنْ إخراجه[5] أولُ محرزة، فكان أحق به (وإنْ كانت مَملوكةً؛ فكذلكَ عند أبي يوسف)؛ يعني: الخُمس فَيءٌ وباقيه للواجد؛ لأنَّهُ استحقه بالحيازة، (وعندهما: باقيه لِمَنْ مَلَكَها أول الفتحِ، إنْ عُلِمَ)؛ لأنَّ تلكَ البقعة صارت مملوكة بما في باطنها لصاحب الخطة أولاً، ثمَّ بالبيع لم يخرج عن ملكه، كمَنْ باع سمكة وفي بطنها درّة تكون الدرة للبائع، بخلاف المعدن؛ لأنَّهُ مِنْ أجزاء الأرض، فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر أجزائها، (وإلا)؛ أي: وإنْ لم يعلم؛ (فَلِأقصَى مالكٍ عُرِفَ لها في الإسلامِ)، هذا اختيار شمس الأئمة[6].

---

(١) سقط من: (ب، ج).
(٢) سقط من: (ب، ج).
(٣) في (ب، ج): (فوض).
(٤) في (ب): (الإذن).
(٥) في (ب): (أخرجه).
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠١/١.

وقال أبو الليث: يُوضع في بيت المال[(١)]، (وما اشتبه ضَربُهُ) بأنْ لم يكن[(٢)] فيه شيء من العلامات (يُجْعَلُ كافرياً في ظاهرِ المَذْهبِ)؛ لأنَّ الكنز غالباً من الكفرة، المراد (بظاهر المذهب): ما في المبسوط، والجامع الصغير، والكبير[(٣)]، والسير الكبير[(٤)]، والزيادات[(٥)(٦)] المنسوبات لمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (وقيلَ): يجعل (إسلاميّاً في زماننا) لتقادم العهد بفتح هذه البلاد[(٧)].

(ومنْ دَخَلَ دارَ الحربِ بأمانٍ فَوجَد في صَحرائِها)؛ أَي: في أَرض الغير المملوكة (رِكازاً) معدناً كان، أو كنزاً متاعاً، أو غيره بطريق عموم المجاز؛ (فَكُلُّه له)؛ أَي: للمستأمن الَّذي وجده؛ لأَنَّ الغنيمة ما يؤخذ

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢٨/١، وبدائع الصنائع: ٦٥/٢، ومنحة السلوك: ٢٣٥/١.

(٢) في (ج): (يوجد).

(٣) الجامع الكبير في الفروع، للإمام، المجتهد، محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، (ت: ١٨٩هـ)، قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلى لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيناً مشروحاً، منها: شرح الفقيه: نصر بن أحمد السمرقندي، الحنفي (ت: ٣٧٣هـ)، وشرح فخر الإسلام: علي بن محمَّد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ). ينظر: كشف الظنون: ٥٦٩/١.

(٤) السير الكبير: في الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهو: آخر مصنفاته. صنفه بعد انصرافه من العراق، وشرح (الكبير) شمس الأئمة: محمد بن أحمد السرخسي. ينظر: كشف الظنون: ٢٠١٤/٢.

(٥) الزيادات: في فروع الحنفية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) وله (زيادة الزيادات) وهو من الأصول الستة المعتمدة في المذهب وعليه شروح كثيرة وقد شرحها جماعة، منهم: الإمام، قاضي خان: حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت: ٥٩٢هـ)، وأبو حفص، سراج الدين: عمر بن إسحاق الهندي (ت: ٧٧٣هـ) ولم يكمله، وذكر ابن نجيم، في كتاب (الدعوة من البحر الرائق) أن له شرحا على كتاب (الزيادات). ينظر: كشف الظنون: ٨١/١ ـ ٩٦٢/٢.

(٦) في (أ): (الزياداة) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لأنها بتاء مفتوحة.

(٧) ينظر: الهداية: ١٠٧/١، والعناية شرح الهداية: ٢٣٨/٢، والبناية شرح الهداية: ٤١١/٣.

قهراً، (و) هو بمنزلة متلصص[(١)] (وإنْ وَجَدَهُ)؛ أي: الركاز (في دارٍ مِنها)؛ أي: من دار الحرب؛ (رَدَّهُ على مَالِكِها)؛ أي: مالك تلك الدار؛ لأَنَّهُ التزم بالأمان أنْ لا يغدر بهم، وتعرّض ما في أيديهم غدر، (وإنْ وَجَدَ) مستأمن (رِكازَ مَتاعِهم)؛ أي: ما يتمتع، وينتفع به، قيل: المُراد به الأواني، وقيل: الثياب، (في أرضٍ مِنها)؛ أي: من دار الحرب.

اعلم أنَّ قوله: (منها) لا طائل [تحته][(٢)]؛ لأنَّ الحكم في دار الحرب، والأمر كذلك [ثمَّ إنَّ الحكم المذكور؛ إنَّما يستقيم إذا وجده رجل من الداخلين مع الإمام؛ أما من دخل بأمان فقد مر حكمه، ويجوز أنْ يكون تقدير الكلام اعتباراً، ولم يكن ملكاً لأحد من المسلمين في ذلك الزمان][(٣)] (غيرَ مملوكةٍ، خُمِّسَ وباقِيَةِ له)؛ أي: للواجد؛ لأَنَّهُ ليس في يد أحد على الخصوص، بل هو مال ضائع، فلا يعد التعرض له غدراً[(٤)].

(ولا خُمُسَ في نَحوِ فَيرُوزَج) وهو معرب بيروزة، وهو حَجَر مضيء يوجد في الجبال[(٥)]، (وزَبَرجَدٍ)[(٦)]، وكذا كل حَجَر نفيس؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَا خُمُسَ فِي الْحَجَرِ»[(٧)] (وُجِدَ في جَبَلٍ) احتراز عما

(١) أي: سارق مختفي غير مجاهر. ينظر: درر الحكام: ١/١٨٠.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: النتف في الفتاوى: ١/١٨١، والعناية شرح الهداية: ٢/٢٣٨، ودرر الحكام: ١/١٨٥.
(٥) هو حجر كريم لونه أزرق سماوي مائل إلى الخضرة، يستعمل في ترصيع الحلي. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/١٧٥٩.
(٦) هو حجر كريم يشبه الزمرد، وهو معدن زجاجيّ شفاف، ألوانه كثيرة، أشهرها: الأخضر المصري، والأصفر القبرصي، يستعمل في الزينة، ويقال: هو الزمرد خاتَم من زبرجد. ينظر: المصدر السابق: ٢/٩٧١.
(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: (٢/٣٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: (فيه عمر الكلاعي، وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، للعسقلاني: ١/٢٦٢، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (وفيه عمر الكلاعي ضعيف).

وجد في خزائن الكفار؛ فإنَّ فيه الخُمس لكونهِ غنيمة، (ويُخَمَّسُ زِئْبِقٌ)[(١)] - بكسر الباء وبعد همزة ساكنة - وهو فارسي معرب بالهمزة.

(لا) يُخمَّس (لؤلؤٌ) وهو: مطر ربيع يقع في الصدف، وقيل: يخلق فيه من غير مطر[(٢)]، والله أعلم، (وعنبَر) قيل: هو من زبد البحر، وقيل: خِثْيُ دابة فيه، وقيل: نبت فيه يبتلعه الحوت إذا استقر في جوفه لفظه لمرارته[(٣)]، (وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بالعكس)؛ لأَنَّهُ مما تجريه يد الملوك. ولهما: إنّ قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد، فلا يجب[(٤)].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) هو عنصر فِلزي فضي اللون، سائل في درجة الحرارة العادية، ويتجمد عند درجة أربعين تحت الصفر، وهو المعدن الوحيد السائل الّذي يُوجد في الطبيعة منفرداً أو متحداً بعناصر أخرى مختلفة التركيب، أملاحه سامة، ومركباته عديدة، تستخدم في مختلف الأغراض الصناعية والطبية. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١١٤٥/٢.

(٢) ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: ٦١١/٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٥٥٢/٥، والعنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا رائحة، تصبح نوعاً من الطيب إذا سحقت أو حرقت. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٥٦١/٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٩٠/١.

باب زَكَاةِ الخَارجِ

من الأَرض عشرية كانت، أو خراجية (فيما سَقَتهُ السَّماءُ) بالمطر(أو [ما][(١)] (سُقِيَ سَيحاً)؛ أي: ماء جارياً (أَو أُخِذَ مِن ثَمرِ جَبَلٍ العُشرُ) مبتدأ والظرف المقدم خبر، وفي الجامع الصغير للتمرتاشي[(٢)]: ما يوجد في الجبال والبراري، والموات من العسل والفاكهة، إنْ لم يحمه الإمام فهو كالصيد، وإنْ حماه؛ ففيه العُشر؛ لأَنَّهُ مال مقصود، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: لا عُشر فيه؛ لأَنَّهُ باق على الإباحة (قلَّ) الخارج (أَو كَثُرَ بلا شرطِ نِصَابٍ) وهو: خمسة أوسق[(٣)] (و) لا شرط (بَقاءٍ)؛ يعني: سنةً من غير معالجة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مما سقته السَّماء والعيون العشر»[(٤)].

---

(١) سقط من: (ب، ج).

(٢) أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي: عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم، نسبته إلى تمرتاش، صنف (شرح الجامع الصغير) و(الفرائض) و(التراويح) و(الفتاوى). ينظر: الأعلام الزركلي: ٩٧/١.

(٣) الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. ينظر: طلبة الطلبة: ١٩/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١٢٦/١، والمكاييل والموازين الشرعية: ص ٤١، والتعريفات الفقهية: ٢٣٧/١.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحبوب والزيتون (٣٨٤/٢) برقم: (٩٣٨)؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: ذكر مباغ الواجب من الصدقة الحبوب والثمار (١١٠٥/٢) برقم: (٢٣٠٧) من حديث=

(وعندهما): [٩٦/أ] (إنَّما يَجِبُ فيما يَبقَى سَنةً)، فلا شيء في البقول (إذا بَلَغَ خَمسةَ أوسُقٍ، والوَسقُ: سِتُّونَ صاعاً) والصَّاع: ثمانية أرطال؛ والرطل: اثنا عشرة أوقية؛ والأوقية: أربعون درهماً، (وما لا يُوسَّقُ)؛ أي: لا يدخل في الوسق كالزعفران، والقطن (فإذا بَلَغتْ قِيمتُهُ)؛ أي: قيمة ما لا يوسق (خَمسَةَ أوسُقٍ مِن أدْنَى ما يُوسَّقُ) في ذلك الزمان من أيّ نوع كان، كالذرّة في زماننا؛ لأنّ التقدير الشَّرعي لمَّا انتفى فيه؛ ينبغي أنْ يرجع إلى التقدير المعنوي؛ وهو القيمة، كما في أموال التجارة، اعتبرت قيمتها في الزَّكاة[١]؛ لعدم إمكان اعتبار النِّصاب فيها، واعتبر أدنى الموسوق[٢] لنفع الفقير، يجب فيه العُشر، (عند أَبي يوسف، وعند محَّمدٍ رحمهما الله: يجبُ إذا بَلَغَ خَمْسةَ أَمثالٍ من أعلى ما يقَدَّرُ به نوعُهُ، واعتُبِرَ) محمد (في القُطْنِ: خَمْسةُ أحمالٍ) كلّ حمل ثلاثمئة مَنٍّ[٣]، (وفي الزَّعفرانِ: خَمْسةُ أَمْنَاءٍ)؛ لأنَّ ذلك أعلى[٤] ما يُقدَّر به كل منهما[٥].

(ولا شيء في حَطبٍ وقَصبٍ فارِسيٍّ) وهو الَّذي يتخذ منه الأقلام، (وحشيشٍ وتبنٍ وسَعَفٍ) هو - بفتحتين - ورق نخل[٦]؛ لأنَّ سبب العشر

= عبد الله بن عمر ﷺ، قال النسائي: (فيهم سليمان بن أرقم، وهو متروك)؛ وذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٣٤١/٢.

(١) في (أ): (الزكات) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٢) في (ج): (الوسوق).

(٣) المَنّ: بالفتح والتشديد معيار: كان يكال به أو يوزن، وقدره إذ ذاك: رطلان بغداديان، وهو ما يساوي: ٨,١٥٣٩ كيلو غرام. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧١/١، والمكاييل والموازين الشرعية: ص ٢٨، ومعجم لغة الفقهاء: ص٤٦٠.

(٤) في (ج): (على).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢٢/١، وبدائع الصنائع: ٦٢/٢، والاختيار لتعليل المختار: ٣١١/١، والجوهرة النيرة: ١٢٥/١.

(٦) في (أ): (نحل) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة النص.

الأرض النامية بالخارج، والأرض لا تستنمى بالحطب والحشيش، إلَّا إذا اتخذها مقصبة، أو مشجرة للحطب، أو منبت حشيش؛ فإنَّهُ حينئذ يعشر؛ لأنَّ الأرض تستنمى بها(١).

(و) يجب (فيما سُقِيَ بِغَرْبٍ) وهو: ـ بسكون الراء المهملة ـ الدلو العظيم من مشك الثور، (أو داليةٍ) وهي: المنجنون(٢) الَّذي يديره الثور(٣) (أَو) سقى (سانيَةٍ) هي: الناقة الَّتي عليها الدلو(٤) (نِصفُ العُشرِ قبلَ رَفعِ مُؤَنِ الزَّرعِ) وهي: جمع مؤنة مثل: أجرة العمال، ونفقة البقر، وكَرْيُ الأنهار، وأجرة الحافظ، ونحوها، أراد أنَّ هذه الأشياء لا تحسب(٥) لإطلاق النُّصوص(٦).

(و) يجب (في العسلِ العُشرُ قلَّ أَو كَثُرَ إذا أُخِذَ من جَبَلٍ) خلافاً لأَبي يوسف؛ لانعدام الأرض النامية، (أَو أرضٍ عُشرِيَّةٍ) قيّد به احترازاً عن عسل أرضٍ خراجيةٍ؛ إذ لا شيء فيه؛ لئلا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، (وعند محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بَلغَ خَمسَةَ أفرَاقٍ)؛ لأنَّهُ أعلى ما يقدر به نوعه، (والفَرَقُ) ـ بفتحتين ـ مكيال يسعه (ستَّةٌ وثلاثونَ رِطلاً، وعند أَبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ إذا بَلغَ عَشرَ قِرَبٍ) جمع قِرْبَة، وهي: خمسون مَنّاً(٧)؛ لقوله

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٢/٢، والمحيط البرهاني: ٣٢٦/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٢٧/٢.

(٢) في (ج): (المجنونه).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٤٦/٢، والتعريفات الفقهية: ٩٤/١.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٤٦/٢.

(٥) ينظر: السير: ٢٧٥/١، وتحفة الفقهاء: ٣٢٢/١، والاختيار لتعليل المختار: ١١٣/١، ومختصر القدوري: ٥٨/١.

(٦) لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر» صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم: (١٤٨٣) ١٢٦/٢.

(٧) ينظر: السير: ٢٨٠/١، وبدائع الصنائع: ٦١/٢، والمحيط البرهاني: ٣٢٦/٢،=

عليه الصَّلاة والسَّلام: «في كلِّ عَشْر قِرَب من العسل قِرْبةٌ»[(١)].

(ويُؤخذُ عُشرانِ من أرضٍ عُشريَّةٍ لتغلبي)؛ لأنَّ الصلح بيننا وبينهم، على أنْ يُؤخذ [منهم ضعف، ما يُؤخذ][(٢)] من المسلمين، ولو طفلاً، أو أُنثى، فإنَّ العُشر يؤخذ من أراضي أطفالنا، فيؤخذ من أراضي أطفالهم، (وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ): يُؤخذ منه (عُشرٌ واحدٌ)؛ لأنَّ وظيفة الأرض لا تغير عنده، (إنْ كانَ اشْتَراها)؛ أي: التغلبي الأرض (من مُسلم)؛ لأنَّ وظيفتها العشر فلا تغير، (ولو اشتراها مِنهُ)؛ أي: من التغلبيِّ (ذِمِّيٌّ؛ أُخِذَ منه)؛ أي: من الذِّمي (العُشرانِ) أصليّاً، كان التضعيف[(٣)] أو حادثاً بأنْ كان اشتراها من مُسْلم[(٤)]، (وكذا) يؤخذ عُشران (لو اشتراها)؛ أي: الأرض (منه)؛ أي: من التغلبي (مُسلِمٌ) [لأنَّ التضعيف صار وظيفة لها، فلا ينقل بما قبلها من الوظيفة: كالخراج][(٥)] (أَو أسلَمَ هو)؛ أي: التغلبي؛ إذْ لا يسقط عنهم العشر المضاعف بالإسلام، (خِلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ لأن الداعي إلى التضعيف وهو الكفر زال، فتعود إلى عشر واحد.

(وقيلَ: محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ معه)؛ أي: مع أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأصح أنَّهُ مع أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بقاء التضعيف الأصلي؛ لعدم تحقق

= والاختيار لتعليل المختار: ١/١١٤، والعناية شرح الهداية: ٢/٢٤٦، ودرر الحكام: ١/١٨٦.

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: زكاة العسل (٣/١٠٨٨) برقم: (٢٠١٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. قال: (حديث صحيح بطرقه)؛ وقال الحاكم في مستدركه: (ضعيف، وشواهده لا تصلح). ينظر: إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل والرد على مستدرك التعليل، سنن أبي العينين: ص ٢٩٢.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (أ): (الضعف) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ج): (المسلم).

(٥) سقط من: (ج).

الحادث عنده، (وعلى المرأةِ والصَّبي منهم)؛ أي: من بني تغلب[(١)] (ما على الرَّجُلِ) منهم، وهو العشر المضاعف في العشرية، والخراج في الخراجية؛ لأنَّ الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من نساء المسلمين[(٢)].

(ولو اشترى ذِميٌّ) غير تغلبي أرضاً (عُشريَّةً مِن مُسلِمٍ) [وقبضها بلا مانع][(٣)]؛ (فَعَليه الخَراجُ).

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: يُؤخذ العُشر مضاعفاً، ويصرف مصارف الخراج، (وعند مُحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَبقَى) عشرية (على حالِهَا)؛ لأنَّ وظيفة الأرض لا تبدل[(٥)] [بتبدل][(٦)] المالك.

وعند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُجبرُ على بيعها[(٧)]، (وإنْ أَخَذَها)؛ أي: تلك الأرض العشرية (مِنهُ)؛ أي: من الذِّمي (مُسلِمٌ) آخر (بِشُفعَةٍ)؛ أي: بسبب شفعه (أَو رُدَّت)؛ أي: تلك الأرض العشرية الَّتي اشتراها من مُسْلم (على البائع) المسلم (لِفَسادِ البيعِ؛ عادَ العُشرُ)؛ لتحول الصفقة[(٨)] للشفيع في الأولى، وفساد البيع في الثَّانية، فلا ينقطع حق المسلم[(٩)].

(وفي دارٍ جُعِلَت بُستاناً) وهو: عبارة عن كل أرض يحوطها

---

(١) في (ج): (التغلبي).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٨/٢، والنتف في الفتاوى: ١٨٨/١، وتحفة الفقهاء: ٣٢١/١، والهداية: ١٠٩/١، ودرر الحكام: ١٨٧/١، والبحر الرائق: ٢٥٧/٢.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الهداية: ١٠٩/١، وتبيين الحقائق: ٢٩٤/١، والعناية شرح الهداية: ٢٥٣/٢.
(٥) في (ج): (يتبدل).
(٦) سقط من: (ب).
(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣١٨/٣.
(٨) في (ج): (الصفقة).
(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/٣، والهداية: ١٠٩/١، ودرر الحكام: ١٨٧/١، والبحر الرائق: ٢٥٧/٢.

حائط، وفيها نخيل متفرقة، أو أشجار[١]، قيّد به؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يجعل داره بستاناً، ولكن فيها نخيل؛ فهو في حكم الدار[٢]، لا عشر فيه، ولا خراج، كذا في النِّهاية[٣] **(خراجٌ إنْ كانت لذِمِّيٍّ)** سواء كان مجوسيّاً، أو نصرانياً، أو يهودياً[٤]، وإنْ سقاه بماء العشر؛ لأنَّ في العشر معنى العبادة، والكفر ينافيها، فتعين الخراج، **(أَو لمُسْلمٍ)**؛ أَي: إنْ كانت الدار لمسلم **(سقاها بِمَائِهِ)**؛ أَي: بماء الخراجِ؛ ففيه الخراج.

(وإنْ سَقاها بماءِ العُشرِ فَعُشرٌ، ولا شيء في الدَّارِ ولو لِذِمِّيٍّ)؛ لأنَّ عمر ﷺ، جعل المساكن عفواً[٥].

(وماءُ السَّماءِ، والبِئرِ، والعَينِ) اللتين[٦] في أرض عشرية، وماء البحار الَّتي لا تدخل تحت ولاية أحد **(عُشريٌّ)** وأَما ماء بئر، وعين في أرض خراجية فخراجيّ، **(وماءُ أنهارٍ حَفَرَها العَجَمُ)** مثل: نهر مَلِك كسرى[٧] في طريق الكوفة[٨] من بغداد **(خَراجيٌّ)** والأنهار: جمع

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٨/٦، ودرر الحكام: ١٨٧/١.
(٢) ينظر: درر الحكام: ١٨٧/١.
(٣) ينظر: النهاية: لوحة ٥٩.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٥٩/١.
(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢٦٥/١) قال ابن حجر العسقلاني: (لم أجده إلا أن أبا عبيدة ذكره في كتاب الأموال: (ص ٧٢)، بغير سند)، وينظر: الهداية: ١٠٩/١، وتبيين الحقائق: ٢٥٩/١.
(٦) في (ج): (الذين).
(٧) نسبة إلى يَزْدَجِرد بن كسرى من ملوك فارس، وهو آخر ملوكهم، فرَّ من بين يدي ابن عامر عندما افتتح فارس، وقد قتله أهل مرو سنة (٣١هـ). ينظر: معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ): ٣٥٢/٢، والجوهرة النيرة: ٢٧٣/٢.
(٨) الكوفة: مدينة مشهورة، من مدن جمهورية العراق حالياً، مدينة أسسها المسلمون عند فتح العراق، أسسها سعد بن أبي وقاص، ولما تولى الخلافة علي بن أبي طالب؛ اتخذ الكوفة عاصمة له، تقع الكوفة على نهر الفرات، ومن أشهر من ولد بالكوفة:=

نَهر ـ بفتح الهاء وسكونها والفتح أعلى ـ وهو ما بين جنبي الوادي سُمّي بذلك؛ لسعته، (وكذا)؛ أي: خراجيّ الأنهار الأربعة: (سَيحونُ)[١] وهو: نهر خجند (وجيحونُ)[٢] وهو: نهر تِرْمِذ ـ بكسر التاء والذال المعجمة، (ودَجلَةُ)[٣] وهو: نهر بغداد، (والفُراتُ)[٤] وهو: نهر كوفة (عند أبي يوسف) وأبي حنيفة رَحِمَهُمَا اللَّهُ أيضاً؛ لأنَّها كانت منسوبة إلى الكفار، واستولى عليها المسلمون، ويمكن إثبات اليد عليها، باتخاذ السّفن، (خِلافاً لمحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ لأنَّ هذه الأنهار ما كانت في أيدي الكفرة، [ولم يثبت نفيها يد المسلمين][٥]؛ لأنَّ ثبوت اليد عليها إنَّما يكون بإمكان اتخاذ القنطرة، وهذا الإمكان فيها نادرٌ، فأشبهت ماء البحار[٦][٧].

= الإمام أبو حنيفة، والأصمعي، والكسائي، سميت بالكوفة لاستدارتها، وقيل سميت بالكوفة لاجتماع النَّاس بها. ينظر: معجم البلدان: ٥٥٧/٤، ومعجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن صالح الحربي: ص٢٦٧ - ٢٦٨.

(١) سيحون (سرداريا): نهر كبير مشهور قرب خجندة بعد سمرقند يجمد في الشتاء، وهو في حدود بلاد الترك، ويجري القسم الأكبر منه في جمهورية قازاخستان. ينظر: حدود العالم من المشرق إلى المغرب: ٦٢/١، ومعجم البلدان: ٢٩٤/٣.

(٢) جيحون بالفارسية هرون، وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها: جيهان، فنسبه النَّاس إليها، فأما جيحون فإن عموده نهر يعرف بجرياب يخرج من بلاد وخاب من حدود بذخشان، وينضم إليه أنهار في حدود الختل ووخش، فيصير من تلك الأنهار هذا النهر العظيم. ينظر: معجم البلدان: ١٩٦/٢.

(٣) ينظر: خليج البحار: ص٢٦٠.

(٤) الفرات: أطول نهر في قارة آسيا طوله ٢,٧٣٦كم، ينبع من منطقة جبلية في شرق تركيا، ويجري خلال البلاد إلى سورية، ومن سورية وعند مدينة البو كمال يتجه الفرات إلى العراق حيث يتصل بنهر دجلة مكوناً شط العرب، ثمَّ يصب في الخليج العربي. ينظر: حدود العالم من المشرق إلى المغرب: ٦٢/١.

(٥) سقط من: (ب، ج).

(٦) في (ب): (البهار).

(٧) ينظر: النتف في الفتاوى: ٦٢٧/٢، وتحفة الفقهاء: ٣٢٠/١، والهداية: ١١٠/١، والمحيط البرهاني: ٣٣٦/٢.

(وليسَ في عَينِ قيرٍ[(١)]، أَو نِفطٍ[(٢)] أو مِلح في أرضٍ عُشر شيء)؛ لأنَّها ليست من أجزاء الأرض؛ وإنَّما هي: [عين][(٣)] فوارة[(٤)] كعين الماء[(٥)] (وإنْ كانَت) عين [قير][(٦)]، [أ/٩٧] ونفط (في أرضِ خَراجٍ) وحريمها صالح للزِّراعة؛ (ففي حَريمِها الصَّالح للزِّراعةِ الخراجُ)؛ لأنَّهُ يجب بالتمكن الَّذي ثبت به النماء تقديراً، وقد وجد، [و][(٧)] قيد بقوله: (الصّالح)؛ لأنَّهُ لو لم يصلح للزِّراعة لا شيء فيها (لا فيها)؛ أَي: لا خراج في عين قير ونفط في أرض خراجية[(٨)].

(ولا يجتمعُ عُشرٌ وخَرَاجٌ في أرضٍ واحدةٍ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ولا يجتمع على مُسْلم عشر وخراج في أرض»[(٩)]، وقد اجتمعت الصحابة[(١٠)] رضي الله عنهم أجمعين على ذلك، وقال

(١) القير: بالكسر، هو شيء أسود تطلى به الإبل والسفن، يمنع الماء أن يدخل، وقيل: هو الزفت. ينظر: لسان العرب: ١٢٤/٥، مادة (قير)، وتهذيب اللغة: ١٢٨/١٣ مادة (زفت)، ومختار الصحاح: ص ١٤٠.

(٢) النفط: مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٤٨٥.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (فوازة).

(٥) ينظر: الهداية: ١١٠/١، تبيين الحقائق: ٢٩٦/١، العناية شرح الهداية: ٢٥٨/٢.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) سقط من: (ب، ج).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢١/١، وكنز الدقائق: لحافظ الدين النسفي: ٢١٥/١، وحاشية ابن عابدين: ٣٣١/٢.

(٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٤٤٢/٣، من حديث عكرمة ﷺ، قال ابن عدي: (فيه يحيى بن عنبسة منكر الحديث).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٧/٢، والهداية: ٤٠١/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٤٣/٤، وتبيين الحقائق: ٢٧٥/٣، والبناية شرح الهداية: ٢٣٥/٧.

الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: يجمع بينهما.

ولما فرغ من بيان السبب، وقَدْر الواجب؛ شرع في بيان مصارفها، وقال:

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الأم، للشافعي: ٥٧/٧، وإعانة الطالبين: لأبي بكر المشهور بالبكري الدمياطي: ١٨٦/٢.

باب في بيان أحكام المصرف

بكسر الراء؛ أي: مصرف الزَّكاة والعشر،(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخره، وكلمة (إنَّما) تُفيد الحصر، فيقتضي قصر جنس الصَّدقات على الأصناف المعدودة، واختصاصها بهم؛ كأنَّهُ قيل: إنَّما هي لهم لا لغيرهم، (هو الفَقيرُ، وهو مَن لهُ شَيءٌ) من المال(٢) (دُونَ نِصابٍ، والمسكينُ: مَن لا شيء له)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦﴾ [البلد: ١٦](٣)؛ أي: لاصقة بالتراب من الجوع والعُرْي(٤)، (وقيلَ: بالعكسِ)؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] قيل: المراد أنَّها كانت عارية عندهم، ويمكن أنْ يكون للترحم(٥)، فالأول أصح، [وفائدة الخلاف: تظهر(٦) في الوصية للفقراء، والمساكين](٧)؛ أي: عامل الصدقة(٨)، وهو

---

(١) في (ب): (العشرة).
(٢) ينظر: مختصر القدوري: ٥٩/١، والهداية: ١١٠/١، وبداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للمرغيناني: ٣٧/١.
(٣) متربة؛ أي: فقيراً مدقعاً لاصقاً بالتراب، قال ابن عباس: ذا متربة: هو المطروح في الطريق الَّذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب. ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٩٤/٨.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨/٣، والهداية: ١١٠/١، وبداية المبتدي: ٣٧/١.
(٥) في (أ): (للرَّحم)، والصواب ما أثبتناه.
(٦) في (ب): (فتظهر).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٩٩/١، والهداية: ١١٠/١، وبداية المبتدي: ٣٧/١.

من نصَّبه الإمام لاستيفاء الزَّكاة، والعشور، والخراج (يُعطى) ما يكفيه وعياله، وأعوانه؛ لأنَّهُ فرَّغ نَفْسه لعمل المسلمين (بقَدْرِ عَمله)، وفيه إشارة إلى أنَّ ما يأخذه العامل أجرةٌ على عمله، فلا يستحقها بدونه، ولهذا لو أعطى المالك بنَفْسه زكاته إلى الإمام، لا يستحق العامل شيئاً، (ولو) كان العامل (غنيّاً)؛ لأنَّهُ فيه شبهة الصَّدقة؛ لأنَّهُ يعمل لله تعالى من وجه، حيث حبس نَفْسه لعمل المسلمين، فيستحق كفايتهم في مالهم، كالقاضي، والمفتي، ويعمل للفقراء من وجه؛ لأنَّ يده كأيديهم بعد الوجوب، فاستوجب أجراً عليهم، فصار ما استحقه صدقة من وجه، أجرة من وجه، ولو استغرقت كفايته الزَّكاة، لا يُزاد على نصفها؛ لأنَّ التنصيف عين الإنصاف.

(والمكاتَبُ): عطف على الفقير[1] (يُعانُ في فَكِّ رَقَبَتِهِ) ولو كان مولاه غنياً، وهو المراد، ومن قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] إعانة المكاتبين[2] على أداء بدل الكتابة، (ومَديونٌ) وهو المراد[3] من قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] (لا يَملِكُ نِصاباً فاضلاً عن دَيْنِهِ)؛ قيّد به؛ لأنَّهُ لو فضل عن دَينه نصاب؛ يكون غنيّاً، وليس بمصرف، في الظهيرية[4]: أنَّ الدفع إلى المديون أولى منه إلى الفقير.

(ومنقطعُ الغُزاةِ) ـ الإضافة للتوضيح[5] ـ (عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ) هو الصَّحيح، (و) منقطع (الحجُّ عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ) وإنَّما أفرد بالذِّكر مع دخوله في الفقير، أو المسكين، لزيادة حاجةٍ[6] بسبب الانقطاع (إنْ كانَ) المنقطع (فقيراً)، وإلَّا فلا يكون مصرفاً، (ومَن له مالٌ في وَطنِهِ لا مَعهُ)،

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩/٣، والهداية: ١١٠/١، وبداية المبتدي: ٣٧/١.
(٣) ينظر: المصادر السابقة.
(٤) ينظر: الفتاوى الظهيرية: ١١٦/١.
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩/٣، وبداية المبتدي: ٣٧/١.
(٦) في (ب، ج): (حاجته).

وهو: المراد مِنْ بابن السّبيل[(١)] هو: غني من جهة المال، فقير من حيث الحال؛ لأنَّهُ لا يمكن دفع حاجته بماله، فحلّ له أنْ يأخذ من الزَّكاة قَدْر حاجته، ولو أخذ أكثر منه فهو حرام، لكن الأَولى له أنْ يستقرض، إنْ وجد من يقرضه، ومن هو غائب عن ماله ملحق به، وإنْ كان في بلده فقيد الوطن[(٢)]، باعتبار الغالب[(٣)].

(**ويجوزُ دَفعُها**)؛ أي: الزَّكاة (**إلى كلِّهم**)؛ أي: إلى جميع الأصناف السبعة المذكورة في المتن (**وإلى بَعضِهم**)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما[(٤)] لمن سأله عن ذلك: في أيّ الأصناف وضعت أجزأك[(٥)].

[وقال الشَّافعي رحمه الله[(٦)]: لا يجوز دفع الزَّكاة إلَّا إلى ثمانية أصناف، من كل صنفٍ ثلاثة أنفس إلَّا العامل، وكذا جميع الصَّدقات: كصدقة الفطر وغيرها؛ لأنَّ الله تعالى أضاف جميع الصَّدقات إليهم بلام التمليك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [البقرة: ٦٠] فتصير مشتركة بينهم، ذكرهم بلفظ الجمع، وأقلهم ثلاثة كمن أوصى للأصناف المذكورة، لا يجوز الصرف إلى صنف واحد منهم[(٧)]، والجواب: أنَّ اللام للاختصاص؛ لأنَّهُ إذا لم يوجد صنف منهم؛ يصرف إلى مصرف آخر

(١) ينظر: الهداية: ١/١١٠، والبناية شرح الهداية: ٣/٤٥٨.
(٢) في (ج): (البلد).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/٢٥٩، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ١/١٧٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٢/٣٣٩ وما بعدها.
(٤) ينظر: تفسير الطبري، سورة التوبة آية ٥٩، ١٠/١٦٧.
(٥) قال: في أي صنف وضعته أجزأك؛ أي: عدم الاقتصار على صنف واحد في دفع الصدقات. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣/٤٦.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١٩/٤٨٤؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: ١/٣١٣.
(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/٤٠٥، والمجموع شرح المهذب، للنووي: ٦/١٨٥.

اتفاقاً، ولو كان اللام للتمليك؛ لوجب إمساكه، والجمع المحلى باللام يراد به الجنس][(١)(٢)].

(ولا تُدفعُ) الزَّكاة (لِبناءِ مَسجِدٍ)؛ لأنَّ التمليك شرط فيها ولم يوجد، وكذا بناء القناطير، وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار، والحج، والجهاد، وكلّ ما لا تمليك فيه، (أَو لتكفينِ مَيتٍ)؛ لانعدام التمليك.

(أَو قَضاءِ دَينِهِ)؛ أَي: لا تدفع الزَّكاة لقضاء دَين الميت الفقير؛ لأنَّ قضاء دَين الغير لا يقتضي التمليك، وإنَّما هو تبرع[(٣)].

(أَو ثَمنِ قِنٍّ يُعْتَقُ)؛ أَي: لا يشتري بزكاته عبداً يعتق، والحيلة في هذه الأشياء: أنْ يتصدق [بها][(٤)] على الفقير، ثمَّ يأمره أنْ يفعل ذلك الأشياء، فحصل له ثواب الصَّدقة[(٥)]، وكذا للفقير.

(ولا) تدفع (إلى ذِمِّيٍّ) وإنْ كان فقيراً؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لِمُعاذٍ[(٦)] ﷺ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ»[(٧)]، وضمير

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٧/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٠٠/١، ودرر الحكام: ١٨٩/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٠٠/١، ودرر الحكام: ١٨٩/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٤٤/٢.

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي صحابي جليل (ت: ١٨هـ) إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد بيعة العقبة، ثمَّ شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذاً، وأقره عمر، فمات في ذلك العام. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للنمري القرطبي: ١٤٠٢/٣، وأسد الغابة: ١٨٧/٥.

(٧) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٠٤/٢) برقم: (١٣٩٥) بلفظ: «أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥١/١) برقم: (١٩).

(فقرائهم) راجع إلى المسلمين، وإلَّا يختل نظم الكلام.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: الإسلام ليس بشرط، (وصحَّ غَيرُها)؛ أي: صح دفع [غير][٢] الزَّكاة من المندوبات والفطرة إلى الذِّمي؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «تصدّقوا على أهل الأديان»[٣].

وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: لا يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ولا) تدفع (إلى غنيٍّ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا تحل الصَّدقة لغنِي»[٥]، خلافاً للشَّافعي[٦]: في أغنياء[٧] الغزاة[٨].

(يَملِكُ نِصاباً من أَيِّ مالٍ كانَ) فاضلاً عن حاجته الأصلية بلا شرط نماء، وفي الخلاصة[٩]: لو كان له كتب تساوي مئتي درهم إلَّا أنَّهُ يحتاج إليها للتدريس، أَو التصحيح يجوز صرف الزَّكاة إليه، وكذا لو كان [له][١٠]

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣/٤٦٢.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: كتاب الزكاة، ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام (٢/٤٠١) برقم: (١٠٣٩٨) من حديث سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال: (هذا حديث مراسيل يشد بعضها بعضاً)؛ والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/٢٦٦.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/٣٠٤.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده، الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، (١١/٨٤) برقم: (٦٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال: (إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثقه ابن معين وابن حبان)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى (٣/٤٧) برقم: (١٨٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال: (حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن سالم بن أبي الجعد كثير الإرسال عن الصحابة، ولم يصرح بسماعه من أبي هريرة، لكنه متابع).
(٦) ينظر: الأم، للشافعي: ٢/٧٧، والمجموع شرح المهذب: ٦/٢٢٨.
(٧) في (ج): (اعتبار).
(٨) في (أ): (الغزات) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) بتاء مربوطة.
(٩) ينظر: الخلاصة: ١/٥٧.
(١٠) سقط من: (ج).

طعام شهر يُساوي المئتين، وإنْ كان أكثر من شهر لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز[(١)]، وإنْ كان عنده طعام سنة، وكذا لو كان له حوانيت، ودور [وغلّةٍ[(٢)]][(٣)] تُساوي ثلاثة آلاف درهم، وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله؛ يجوز الدفع إليه عند محمد، خلافاً لأبي يوسف رحمهما الله، ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الآف، ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله، فهو[(٤)] على هذا الخلاف، (أَو عبده)؛ لأنَّ الملك واقع لمولاه (أَو طفله)؛ لأنَّهُ يُعد غنياً بمال أبيه عرفاً (بخلافِ وَلَدِهِ الكبيرِ) وإنْ كان نفقته عليه، بأنْ كان زمناً أو أعمى (و) بخلاف (امرأتِهِ)؛ أَي: الغني، (إنْ كانا فقيرينِ)؛ لأنَّهما لا يعدان غنيّين بيسار الأب والزوج [أ/٩٨]، وبقدر النفقة لا يصيران موسرين، فيجوز الدفع لهما[(٥)].

(ولا) تدفع الزَّكاة (إلى هاشميٍّ من آلِ عليٍّ ﷺ أو عبَّاسٍ، أَو جعفرٍ[(٦)]، أَو عَقيلٍ[(٧)] ﷺ) ـ بفتح العين ـ (أَو الحارثِ بنِ عبدِ

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/١٦٣، والمحيط البرهاني: ٢/٤١٩، والبحر الرائق: ٢/٢٦٣.

(٢) غلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك والجمع غلات وغلال وأغلت الضيعة بالألف صارت ذات غلة، من باب قعد. ينظر: المصباح المنير: ٢/٤٥١، مادة (غ ل ل).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (وهو).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٣٠٠، والعناية شرح الهداية: ٢/٢٦٦، والبناية شرح الهداية: ٣/٤٦١.

(٦) هو: جعفر بن أبي طالب، الشهيد أبو عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ أخو علي بن أبي طالب، هاجر الهجرتين، وهاجر من الحبشة إلى المدينة، فوافى المسلمين وهم على خيبر إثر أخذها، فأقام بالمدينة أشهراً، ثمَّ أمره رسول الله ـ ﷺ ـ على جيش غزوة مؤتة، فاستشهد، وقد سر رسول الله ﷺ كثيراً بقدومه، وحزن والله لوفاته، قال رسول الله ﷺ: «رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً في الجنة، مضرجة قوادمه بالدماء، يطير في الجنة». ينظر: معرفة الصَّحابة، لأبي نعيم: ٢/٥١١، وأسد الغابة: ١/٥٤١.

(٧) هو: عقيل بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ وأخو علي وجعفر لأبويهما، يكنى أبا يزيد، قال له النبي ﷺ: «إني أحبك حبين، حباً لقرابتك، وحباً لما كنت أعلم=

المطَّلبِ)[١] [ولو كانَ عامِلاً عليها، قيل: بخلافِ التَّطوعِ][٢]، وإنَّما لمْ يجز صرف الصَّدقة إليهم؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**يا بني هاشم إنَّ الله تعالى حرَّم عليكم غسالة أموال النَّاس وأوساخهم**»[٣].

[وذكر بعض أصحابنا: يجوز للهاشمي أنْ يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووجهه: إنَّ المرادَ بقوله: (أوساخ النَّاس) غيرهم، هو المفهوم مِنْ مثله، فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير[٤].

وذكر في المنتقى[٥] عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الصَّدقةَ تحلُّ لبني هاشم، وفقيرهم، فيها كفقير غيرهم، ووجهه: إنْ عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم؛ لإهمال النَّاس أمر الغنائم وقسمتها، وإيصالها إلى

= من حب عمي إياك» وكان عقيل ممن خرج مَعَ المشركين إلى بدر مكرهاً، فأسر يومئذ، وكان لا مال له، ففداه عمه العباس، ثمَّ أتى مسلماً قبل الحديبية، وهاجر إلى النبي ﷺ سنة ثمان، قالوا: توفي في خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة: ٦١/٤، وسير أعلام النبلاء: ٢١٨/١.

(١) فهو أكبر ولد عبد المطلب، وهو ممن حفر بئر زمزم، مع عبد المطلب. ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: لمحمد بن حبان، التميمي، الدارمي، البُستي: ٥١/١.

(٢) زيادة من: (ب).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٧٥٤/٢) برقم: (١٠٧٢)، من حديث ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، بلفظ: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**»؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٦٠١/٤) برقم: (٢٩٨٥) من حديث ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، قال الشيخ الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٢١/١ ـ ١٢٢، والبحر الرائق: ٢٦٦/٢ ـ ٢٦٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٥٠/٢، ومنحة السلوك: ٢٤٤/١.

(٥) المنتقى: في فروع الحنفية، وفيه نوادر من المذهب، للحاكم، الشهيد، أبي الفضل، محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيداً: (ت: ٣٣٤هـ). ينظر: كشف الظنون: ١٨٥١/٢.

مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض، عادوا إلى العوض عملاً بمطلق الآية سالماً عن معارضة أخذ العوض، كما في سائر المعاوضات، ولأنَّهُ إذا لَمْ يصل إليهم واحداً منهما؛ هلكوا جوعاً، فيجوز لهم ذلك دفعاً للضرر عنهم[(١)]‏[(٢)].

اِعلم أنَّ عبّاساً ﷺ وحارثاً عمّان للنَّبِي عليه الصَّلاة السَّلام وجعفراً وعقيلاً أخوان لعلي بن أَبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وكلّهم ينسبون إلى هاشم؛ لأنَّ رسولنا عليه الصَّلاة والسَّلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، خصّهم بالذِّكر؛ لأنَّ بعض ابن هاشم، هم بنو[(٣)] أبي لهب، يجوز دفع الزَّكاة إليهم؛ لأنَّ حرمة الصَّدقة كرامة لهم، وإنَّما استحقوا؛ [أي: الكرامة][(٤)] بنصرتهم النَّبِي عليه الصَّلاة والسَّلام في الجَاهلية والإسلام، ثمَّ سرى ذلك إلى أولادهم، وأبو لهب[(٥)] آذى[(٦)] النَّبِي عليه الصَّلاة والسَّلام، فكيف يستحق الكرامة؟ [(**ولو كان عاملاً عليها، قيل: بخلاف التَّطوعِ ومواليهم**)][(٧)]؛

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٢١/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) ولد أبي لهب: عتبة، ودرة بنت أبي لهب، فمن ولده: الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب الشاعر: وحمزة، والحسن، ابنا عتبة بن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة ابن أبي لهب، كانا من صحابة الرشيد، ومن ولدهما إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة ابن أبي لهب، ولي سوق مكّة زمن المطيع؛ وكان جده عبد الله بن علي بن عبد الله بن حمزة، من كبار المقرئين بمكّة، وأحد رواة البزي عن ابن كثير. ينظر: جمهرة أنساب العرب: لأبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: ٧٢/١.

(٤) زيادة من: (ج).

(٥) هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، عم رسول الله صلى الله عليه وآله، وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية، ومن أشد النَّاس عداوة للمسلمين في الإسلام، كان غنياً عتياً، كبر عليه أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه، فآذى أنصاره وحرض عليهم وقاتلهم، مات (ت: ٢هـ) بعد وقعة بدر بأيام ميتة شنيعة بداء يقال له العدسة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٦/٢، والأعلام، للزركلي: ١٢/٤.

(٦) في (ب): (أذى).

(٧) سقط من: (ب).

أي: معتقهم، (مثلُهم)؛ أي: لا تدفع إليهم؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنَّ موالي القوم من أنفسهم»[١].

(ولا يَدفَعُ المُزَكِّي زَكاتَهُ إلى أصلِهِ)؛ أي: أبيه وأب أبيه (وإنْ عَلا، أو فَرعِهِ)؛ أي: ولده وولد ولده[٢] (وإنْ سَفَلَ)؛ لأنَّ منافع الأملاك بينهم متصلة، والشرط قطع المنفعة عن المملّك، (أو) إلى (زوجتِهِ)؛ لاشتراك الزوجين في المنافع عادة.

(وكذا لا تَدفعُ) الزوجة (إلى زَوجِها) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لما مرَّ، (خِلافاً لهما)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣] امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وقد سألته عن التصدق على زوجها: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»[٥]، قلنا: هو محمول على صدقة التطوع.

(ولا) يدفع (إلى عَبدِهِ، أو مكاتَبِه، أو مُدَبرِهِ، أو أُمِّ ولدِهِ)؛ لأنَّ أكسابهم للمولى، فلم يتحقق التمليك[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ (٣٩/٢) برقم: (٦٥٧) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: مولى القوم منهم (٨٥/٣) برقم: (٢٤٠٤) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ والحاكم في مستدركه على الصحيحين: (٥٦١/١) برقم: (١٤٦٨) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجه).

(٢) في (ب): (وولده).

(٣) هي: زينب بنت عبد الله الثقفية، وقيل: ريطة، صحابية جليلة من المبايعات للنبي ﷺ، كانت امرأة صناعاً، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها. ينظر: الاستيعاب: ١٨٥٦/٤، وأسد الغابة: ١٢٢/٣، والإصابة: ١٤٨/٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣١٨/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (١٢١/٢) برقم: (١٤٦٦) من حديث زينب امرأة عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٤/٢) برقم: (١٠٠٠).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٠١/١، والنهر الفائق: ٤٦٣/١.

(وكذا) لا يجوز دفع جميع الصَّدقات: كصدقة الفطر، والنذر، والكفارات، والعشر، إلى مماليكه، وأصوله، وفروعه.

وكذا [إلى][١] (عبدِهِ المُعتَقِ بعضُهُ)، وكذا عبد له فيه شريك، أعتق شريكه بعضه؛ لأنَّهُ يسعى له، فصار كمكاتبه، (خلافاً لهما)؛ لأنَّهُ حرّ مديون عندهما[٢]، (ولو دَفَعَ) المُزكي (إلى من ظَنَّهُ مَصرِفاً، فَبَانَ)؛ أي: ظهر (أنَّهُ)؛ أي: المُعطىٰ له، (غَنِيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو أبوه)؛ أي: أب من وجب عليه الزَّكاة (أو ابنه؛ أجزَأَهُ) عندهما، [والمراد بالظن: أكثر الرأي][٣] (خِلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ أي: قال: لا يجزئه؛ لأنَّ خطأه ظهر بيقين، فصار كما إذا توضّأ بماءٍ، ثمَّ تبين أنَّهُ كان نجِساً؛ يُعيد صلاته، ولهما: أنَّهُ أدّاها باجتهاده، فيصح، وإنْ أخطأ كالصَّلاة عند اشتباه القِبْلة. قيد بالظن؛ لأنَّهُ لو دفعه بدون الظَّنِّ، فظهر خلافه؛ يعيد اتفاقاً، وقيّد بالمصرف؛ لأنَّهُ لو دفع[٤] مع ظنه أنَّهُ ليس بمصرف؛ لا يجزئه عندهما، إلَّا إذا ظهر أنَّهُ مصرف.

(ولو بانْ أنَّه عَبدُهُ، أو مُكاتَبُهُ؛ لا يُجزِئُ)، فيعيد[٥]؛ لأنَّهُ بالدفع إلى عبده لم يخرجه عن مِلْكه، والتمليك ركنٌ، وله في كسب مكاتبه حق، فلم يتم التمليك[٦]، (ونُدِبَ دَفعُ) مقدار (ما يُغني) المدفوع له (عن السُّؤالِ يَومَهُ)؛ أي: سؤال[٧] قوت يوم الدفعي؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»[٨] قيد به؛

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: درر الحكام: ١٨٩/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٤٦/٢.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (أ، ج): (وقع) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.
(٥) في (ب): (لأنه).
(٦) ينظر: الجوهرة النيرة: ١٣١/١، والبناية شرح الهداية: ٤٧٦/٣، والبحر الرائق: ٢٦٦/٢.
(٧) في (ج): (سؤل).
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب وقت إخراج زكاة الفطر (٢٩٢/٤) برقم: =

لأنَّ الإغناء[(١)] مطلقاً مكروه[(٢)] (وكُرِهَ دَفعُ نِصابٍ أَو أكثَرَ) زيادة مستغنًى عنها بالنِّصاب (إِلى فقيرٍ) واحد (غيرِ مَديونٍ)؛ لأنَّ الانتفاع به صادف حال الغناء، ولو صادف حال الفقر كان أكمل.

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز، قيّد به؛ لأنَّهُ لو كان مديوناً، أو ذا عيال[(٣)]؛ لا يُكره؛ لأنَّهُ لا يكون به غنياً، (و) كره (نَقلُها)؛ أَي: الزَّكاة بعد تمام الحول من بلد (إِلى بلدٍ آخرَ)؛ لأنَّ فيه تفويت حقّ الجوار (إلَّا) أنْ ينقلها (إِلى قريبِهِ)؛ أَي: المُزكي، فلا يكره لما فيه من صلة الرحم مع سقوط [الفرض][(٤)]، (أَو) إلى قوم (أحوجَ) أَو أورع، أَو أنفع للمسلمين، لتعليم الشرائع وتعلمها (من أهلِ بلدِهِ)؛ لدفع زيادة الحاجة[(٥)]، (ولا يَسأَلُ مَن لَهُ قُوتُ يومِهِ)؛ أَي: لا يحلّ له السؤال، قالوا: الأفضل في الزَّكاة، والفطر، والنذر، الصرف أَولاً إِلى الإخوة والأخوات، ثمَّ إِلى أَولادهم، ثمَّ إِلى ذوي الأرحام، ثمَّ إِلى الجيران، ثمَّ إِلى أهل سكنه، ثمَّ إِلى أهلِ[(٦)] مصره.

❖ ❖ ❖ ❖

= (٧٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد (١٢٥١/٣) برقم: (٢٣٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال البخاري: (هذا حديث منكر)؛ وذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٤٣٢/٢.

(١) في (ج): (الأغنياء).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٩/٢، والاختيار: ٨٦/١، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: ٥٢/١، والبناية شرح الهداية: ٤٧٩/٣، والنهر الفائق: ٤٦٩/١.

(٣) في (أ) (أو إذا عيال) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٤) سقط من: (ب).

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ٦٠/١، والهداية: ١١٢/١، والجوهرة النيرة: ١٣١/١، وتبيين الحقائق: ٣٠٥/١، ومنحة السلوك: ٢٤٥/١، ودرر الحكام: ١٩٢/١.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٠٢/١، وبدائع الصنائع: ٤٩/٢، والمحيط البرهاني: ٢٨٨/٢، وتحفة الملوك: ٢٧٤/١.

باب صدقة الفطر[(١)]

من قبيل إضافة الشَّيء إلى الشَّرط[(٢)]، وإنَّما قدمت على الصّوم مع أنَّها تجب بعده؛ لأنَّها عبادة مالية، كالزَّكاة (هي واجِبَةٌ).

خلافاً للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]؛ فإنَّ عنده فرضٌ (على الحُرِّ)، فلا تجب على العبد، ولو مكاتباً؛ لأنَّ العبد غير مخاطب بها، لعدم مِلْكه، (المُسْلم) وإنَّما شرط الإسلام؛ ليقع ما أعطاه قربة، فلا تجب على الكافر[(٤)] (المَالكِ

---

(١) زكاة الفطر: (صدقة الفطر): من قبيل إضافة الشَّيء إلى الشرط، فالصدقة: هي العطية الَّتي بها تبتغي المثوبة من الله تعالى، والفطر: اسم من أفطر الصائم، ورَجل فطر، وقوم فطر؛ أي: مفطرون، وشرعاً: هي الزكاة الَّتي يجب دفعها ليلة العيد، وهي مقدار صاع لكل شخص، (وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية)، وشرط الحرية؛ لأن العبد غير مخاطب بها لعدم ملكه، والإسلام لأنها عبادة، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام فيها: «إنها طهرة للصائم من الرفث» وإنه مختص بالمسلم، والغني؛ لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، والأصل في وجوبها من حديث عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير». ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٤٦٩/١، مادة (صدق)؛ ومختار الصحاح: ص ٢٤٨، مادة (فطر)؛ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ص ١٣٤؛ وبداية المبتدي: ٤٣٧/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٢٣/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٣٠٣/٣، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: ٢٥/١.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ٦٧/٢، واللباب في الفقه الشافعي: ١٧٢/١.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٥١٩/٤؛ والمبسوط، للسرخسي: ٢٤٦/٢، والنتف في الفتاوى: ١٦٣/١، وتحفة الفقهاء: ٣٣٤/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٢٣/١.

لِنِصابٍ فاضلٍ عن حَوائجِهِ الأصليَّةِ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى**»(١).

وعند الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): يجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه، لنفسه وعياله.

(وإنْ) ـ وصلية ـ **(لم يكنْ)** النِّصاب **(نامياً)**، فَمَنْ فضل داره عن سكناه، يجب عليه الفطرة، إنْ كان الفاضل نصاباً، **(وبهِ)**؛ أي: بسبب هذا النِّصاب **(تُحرمُ الصَّدَقةُ)**؛ أي: أخذها **(وتجبُ الأُضحِيةُ)**(٣)، ونفقة الأقارب، ويُسمَّى: نصاب حرمان الزَّكاة **(عن نَفْسِهِ)** متعلّق بواجبة **(وولدِهِ الصَّغيرِ الفقيرِ)** لا عن غنيه(٤)، **(و)** عن **(عبدِهِ للخدمَةِ، ولو)** كان العبد **(كافِراً)**؛ لأنَّ سبب وجوبها رأس يمونه ويلي عليه؛ لأنَّهُ [يصير](٥) بمنزلة رأسه في الذب والنصرة، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أدوا عمَّن تمونون**»(٦)، فيلزمه عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢/٢) برقم: (١٤٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، (٧١٧/٢) برقم: (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، بلفظ: «**أفضل الصدقة أو خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**».

(٢) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي: ٦٠/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: ١١٣/٢.

(٣) الأضحية: اسم لما يضحى به؛ أي: يذبح في يوم الأضحى من الإبل والبقر والغنم، وجمعه أضاحي، وشرعاً: عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص، يوم الأضحى، عند وجود سببها وشرائطها. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٥/٢، والبناية شرح الهداية: ١٢/٣، وأنيس الفقهاء: ص٢٧٨.

(٤) في (ب، ج): (عبده).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب زكاة الفطر، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الَّذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته (٢٧٢/٤) برقم: (٧٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، بلفظ: «**أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون**» قال: (إسناده غير قوي)؛ والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر=

أولاده الصِّغار، ومماليكه، المسلمين والكفار[١].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: لا تجب عن الكفار (وكذا مُدَبَّرِهِ[٣]، وأُمِّ وَلدِهِ)[٤] لقيام الولاية، والمؤنة عليهما[٥] (لا عن زَوجتِهِ) عطف على عن نَفْسه (وولدِهِ الكبيرِ)؛ لانعدام الولاية عليهما [٩٩/أ] ولو أدَّى عنهما؛ جاز استحساناً، ولو بغير أمرهما، (و)لا عن (طفلهِ الغنيِّ)؛ لانعدام المؤنة، (بل) هي واجبة (مِنْ مَالِ الطِّفلِ)، كما تجب نفقته من ماله، إنْ[٦] كان له مال، ولا حاجة إلى ذكر الوجوب من مال ولده الصغير غنياً؛ لانفهامه مما تقدم حيث لم يشترط البلوغ فيمن وجبت عليه، وفيه خلاف لمحمد وزفر رحمهما الله[٧].

(والمجنونُ كالطِّفلِ)، فتجب عليه[٨] إنْ كان فقيراً، ومن ماله إنْ كان غنيّاً، (ولا عَنْ مُكاتَبِهِ)[٩]؛ لعدم الولاية، ولا تجب عليه لفقره؛ لأنَّ ما في يده لمولاه، (ولا عَنْ عبيدهِ للتِّجارةِ)؛ لأنَّ الزَّكاة واجبة فيهم، ولو وجبت الفطرة؛ لأدَّى إلى الثناء، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا ثَناءَ في الصَّدَقَةِ»[١٠]؛ أي: لا يُؤخذ في السَّنة مرتين.

= (٦٧/٣) برقم: (٢٠٧٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٥٢٥/١، ٥٢٨، والنتف في الفتاوى: ١٩٢/١، وتبيين الحقائق: ٣٠٦/١.

(٢) ينظر مختصر المزني: ١٥٠/٨، والإقناع في الفقة الشافعي: ٩٦/١.

(٣) ينظر: خليج البحار: ص٤٠٣.

(٤) ينظر: خليج البحار: ص٤٠٣.

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى: ١٩٢/١، وتبيين الحقائق: ٣٠٦/١.

(٦) في (ج): (إذا).

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٧١/٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٤٧٣/١.

(٨) في (ب، ج): (عنه).

(٩) ينظر: خليج البحار: ص٤٠٣.

(١٠) وجدنا هذا الحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣١/٢) عن فاطمة رضي الله عنها برقم: (١٠٧٣٤) في المبسوط، للسرخسي: ٣٢١/٢، ودرر الحكام: ١٩٤/١.

(**ولا عنْ عبدٍ آبقٍ**)[(١)]؛ لعدم الولاية [حال إباقه (**إلَّا بَعدَ عودِهِ**)، فإذا عاد يُؤدِّي الفطر لما[(٢)] مضى؛ لعود الوِلَاية][(٣)] (**ولا عنْ عبدٍ، أو عبيدٍ**) مشترك (**بين اثنينِ**) على أحدهما؛ لقصور الولاية والمؤنة في حق كلٍّ [واحد][(٤)] منهما، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (**وعندهما: تَجِبُ على كلِّ**) واحدٍ من الشّريكين (**فطرةٌ بما يَخُصُّهُ من الرؤوسِ**)؛ أي: رؤوس العبيد (**دونَ الأشقاصِ**)[(٥)].

ففي عبدين أو ثلاثة يجب[(٦)] على كل من الشريكين فطرة عبد، وفي الأربعة أو الخمسة فطرة عبدين، وهذا الخلاف مبني على صحّة قسمة الرقيق عندهما، وعدمها عنده[(٧)].

(**ولو بيعَ**) عبد مشتركٌ فيه بين اثنين (**بخيارٍ**) معناه: إذا مضى يوم الفطر والخيار باق، لم يقل: بخيار أحدهما كما في الوقاية[(٨)]؛ لأنَّهُ قد يكون بخيارهما، (**فعلى مَنْ يَتقررُ المِلكُ له**)؛ لأنَّ المِلْك[(٩)] موقوف؛ فإنَّهُ لو رد يعود إلى قديم مِلْك البائع، ولو أجيز ثبت المِلْك للمشتري من وقت العقد، فيتوقف ما يُبنى[(١٠)] [عليه][(١١)].

---

(١) والآبق: هو الهارب من سيده، من غير خوف ولا كد عمل. ينظر: المصباح المنير: ١/٥، مادة (أبق).

(٢) في (أ، ب): (ما) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) زيادة من: (ج).

(٥) الأشقاص: جمع شقص، وهو الطائفة من الشيء؛ أي: البعض جزء من الشيء. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص ٢٦.

(٦) في (ج): (تجب).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/٣٣٤ ـ ٣٣٨، وبدائع الصنائع: ٢/٧٠، وتبيين الحقائق: ١/٣٠٧.

(٨) ينظر: الوقاية: لوحة/٨٩.

(٩) في (أ): (الملك) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(١٠) ينظر: درر الحكام: ١/١٩٤.

(١١) سقط من: (ج).

[وقت إخراج زكاة الفطر]

(وتجبُ) أداء الفطرة (بِطلوعِ فَجرِ يومِ الفِطرِ)؛ أي: عند صبح يوم الفطر، (فمَنْ ماتَ قبْلَهُ)؛ أي: قبل طلوع فجر يوم الفطر، والفاء للتفريع (أو أَسلَمَ) الكافر بعده (أو وُلِدَ) بعده (لا تجبُ فِطرَتُهُ)؛ لانتفاء السبب بالنظر إلى كل واحد منهم[(١)].

(وصحَّ تقدِيمُها)؛ أي: تقديم الفطرة على وقت الوجوب؛ لوجود السبب وهو: رأس يمونه، ويلي عليه، فصار كتعجيل الزَّكاة، بعد كمال النِّصاب (بلا فَرْقٍ بين مُدَّةٍ ومُدَّةٍ) وهي العشر الأوَّل، والأوسط، والعشر الآخر، احترز به عمن قال[(٢)]: يجوز تعجيلها بعد رمضان لا قبله، وقيل: يجوز تعجيلها في النِّصف الأخير من رمضان[(٣)].

(ونُدِبَ إخراجُها قبلَ صلاةِ العيدِ)، والمراد: أداؤها قبل الخروج إلى المصلَّى؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»؛ فإنَّهُ يدّل بإشارته على أنَّ الأَولى أداؤها قبل الخروج إلى المُصلَّى؛ ليستغني [الفقير][(٤)] عن السُّؤال[(٥)]، ويحضر المصلي فارغ البال من نفقة الأهل والعيال، (ولا تَسقُطُ بالتَّأخيرِ) وإنْ طالت المدة، خِلافاً للحسن بن

(١) ينظر: تحفة الملوك: ١٣٣/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٢٤/١، وتبيين الحقائق: ٢٨١/١، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ٢٧٣/١.

(٢) وهو خلف بن أيوب الَّذي قال: بجواز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله؛ لأنها صدقة الفطر، ولا فطر قبل الشروع، وكان نوح ابن أبي مريم يقول: بجواز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٢٤/٢، وتحفة الفقهاء: ٣٣٩/١، وبدائع الصنائع: ٧٤/٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (السؤل).

زياد، والحسن البصري[١]، ومالك رحمهما الله[٢]؛ فإنَّ عندهم: تسقط بمضي يوم الفطر.

❁ ❁ ❁

[مِقدَارُ صدقةِ الفِطْرِ]

(وهي نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أَو دقيقِهُ، أَو سَويقهُ) إشارة إلى أنَّ المراد بالدقيق أو السويق: ما يتخذ من البر، أما دقيق الشعير فكالشَّعير، (أَو صاعٍ من تمرٍ، أَو شعيرٍ من بُرٍّ أَو دقيقهِ، والزَّبيبُ كالبُرِّ) عنده (وعندهما: كالشَّعيرِ) وهو الصحيح، (وهو روايةُ الحَسنِ عن الإمام) أبي حنيفة رحمه الله وبه يُفتى، كذا في الحقائق[٣].

(والصَّاعُ: ما يَسَعُ ثمانيةَ أَرْطالٍ بالعراقيِّ) كل رطل: عشرون إستاراً، بكسر الهمزة، وهو: ستة دراهم ونصف، فتكون ألفاً وأربعين درهماً، وهو الصاع المعتبر الَّذي أخرجه الحَّجاج (مِن نَحْوِ عَدسٍ، أَو مَجٍّ) وهو الماش، وإنَّما قدّر بهما؛ لقلّة التفاوت بين حباتهما عِظَماً، وصغراً، وتخلخلاً، واكتنازاً، بخلاف غيرهما من الحبوب، فإنَّ التفاوت فيها في غاية الكثرة، (وعند أبي يوسف رحمه الله) والشَّافعي رحمه الله[٤] الصَّاع: ما يسع

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري (ت: ١١٠هـ) تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان إمام أهل البصرة، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثمَّ استعفى. ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني: ٢٤٢/٢ ـ ٢٧١، وسير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤، والأعلام، للزركلي: ٢٢٦/٢.

(٢) قالوا: لا تسقط بمضي زمنها موسراً ويأثم إن أخره عن يوم الفطر. ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ص ٣٧.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣١٠/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٨٢/٣، وتحفة المحتاج: ٣٢٠/٣.

(خمسةُ أَرْطالٍ وثُلثِ رَطلٍ)[(١)] وهو الصَّاع الحجازي، فالواجب عندهما من الحنطة: نصف صاع من الحجازي[(٢)].

(ولو دَفعَ مَنَوَيَّ بُرّ؛ صحَّ)؛ يعني: يجوز إعطاء نصف صاع وزناً؛ لأَنَّ الصَّاع مقدّر بالوزن، قيّد بالبر؛ لأَنَّ المنوين من خبز لا يجوز، إلَّا باعتبار القيمة، وهو الأصح؛ لأَنَّهُ موزون، فلم يكن بمعنى المنصوص عليه؛ إذْ النصّ ورد باسم الكيل، (خِلافاً لمُحَمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ) في رواية ابن رستم[(٣)]: لأَنَّ البرَّ قدْ يكون ثقيلاً، وخفيفاً، والآثار جاءت في التقدير بالصاع: وهو اسم المكيال، (ودَفعُ البرِّ في مكانٍ تُشترى بهِ)؛ أي: بالبر (الأَشياءُ فيه أَفْضلُ)؛ لأَنَّهُ أبعد عن الخِلاف؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: حيث لم يجوزهما، (وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: الدَّراهمُ أَفْضلُ) من الدقيق؛ لأَنَّهُ أدفع للحاجة، والدقيق أفضل مِنَ البرِّ[(٥)].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) الرطل: معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية والأوقية إستار وثلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع، والدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/١٩٠، مادة (ر ط ل)؛ والمصباح المنير: ١/٢٣٠، مادة (ر ط ل)؛ والمكاييل والموازين الشرعية: ص ٢٤.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢/٢٤٦، والنتف في الفتاوى: ١/١٦٣، وتحفة الفقهاء: ١/٣٣٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/٣٨٢، والبحر الرائق: ٢/٢٧٤.

(٣) هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي (ت: ٢١١هـ) فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن، أخذ عن محمَّد وغيره من أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع، وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم: منكر الحديث، من تصانيفه: النوادر، كتبها عن محمد. ينظر: الجواهر المضيئة: ١/٣٨، وتاج التراجم: ١/٦٨، والفوائد البهية: ص٩، وذكر قوله في المبسوط، للسرخسي: ٣/١١٣.

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: ٥/٥٣٩، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي القزويني: ٣/٨٧.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٣١٠، والبناية شرح الهداية: ٣/٤٩٩، ودرر الحكام: ١/١٩٥، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١/١٤٠.

كِتَابُ الصَّومِ

هو أحد أركان الإسلام، وقد اجتمع معه من العبادات: صلاة التراويح، والاعتكاف، وصدقة الفطر، وهو سبب ترتيب كتاب الصوم، على كتاب الزَّكاة.

❁ ❁ ❁

[الصوم لغة واصطلاحاً]

[والصوم][1] لغةً: الإمساك مطلقاً[2]، وشرعاً: عبارة عن إمساك مخصوص[3]، وهو ما ذكره المصنِّف[4] بقوله: (هو تَرْكُ الأَكْلِ والشُّربِ والوطءِ) القصدّية (من الفَجرِ إلى الغروبِ)؛ يعني: من ظهور الفجر الصَّادق إلى غروب الشمس، وهذا حدّ اليوم الشَّرعي، لم يقل: نهاراً كما

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: كتاب العين، للفراهيدي: ١٧١/٧، ومقاييس اللغة: ٣٢٣/٣، والتعريفات الفقهية: ١٣١/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٤/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٢٥/١، والجوهرة النيرة: ١٣٥/١.

(٤) صاحب متن ملتقى الأبحر: ٣٤٠/١.

قال بعضهم[١]؛ لأنَّهُ قد يُطلق [أيضاً][٢] على ما بعد طلوع الشَّمس إلى غروبها، (مع نيةٍ)؛ أي: مصحوباً ذلك الترك بنية[٣] الصوم (مِن أَهْلِهِ)؛ أي: الصوم، قيّد به احترازاً عن الحائض، والنفساء، والكافر (وهو)؛ أي: أهله (مُسلِمٌ عَاقِلٌ) أخرج[٤] الكافر، والمجنون (طاهِرٌ مِن حَيضٍ، ونِفاسٍ) بالانقطاع، فيصح صوم الجنب[٥].

(و) الصوم على أربعة أقسام:

(صومُ) شهر (رَمضانَ) مشتق من رمض: إذا احترق؛ لأَنَّ الذنوب تحترق فيه، (فريضةٌ) محكمة ثبتت[٦] فرضيته بالكتاب؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وبالسُّنَّة: وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٧] الحديث، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «صُومُوا شَهْرَكُمْ»[٨].

---

(١) وهو الإمام القدوري. ينظر: تبيين الحقائق: ٣١٢/١.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (نية).
(٤) في (ب): (خرج).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣١٢/١، ودرر الحكام: ١٩٦/١، والبحر الرائق: ٢٧٨/٢، والنهر الفائق: ٥/٢.
(٦) في (ج): (ثبت).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١١/١) برقم: (٨)، من حديث عبد الله بن عمر ﵄؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، (٤٥/١) برقم: (١٦).
(٨) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي (٤٨٧/٣٦) برقم: (٢٢١٦١) إسناده صحيح على شرط مسلم؛ والترمذي في سننه، أبواب السفر، باب: منه (٧٥٥/١) برقم: (٦١٦) من حديث أبي أمامة، وقال: هذا حديث=

وانعقد عليه إجماع الأُمة(١)، المنقول متواتراً(٢)، ولهذا يُكفر جاحدها، ويفسق تاركها، وسبب وجوبه(٣): [أ/١٠٠] الشهر؛ لإضافته إليه يقال: صوم رمضان، ويتكرر بتكرره (على كلِّ مُسْلمٍ)؛ لأنَّ الكافر ليس أهلاً للعبادة، (مُكَلَّفٍ) [فلا يجب على الصّبي، والمجنون؛ لأنَّهما غير مخاطبين (أداءً)؛ لقوله تعالى](٤): ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] (وقضاءً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: فليصم عدة من أيام أُخر (وصومُ المنذورِ) وهو ما إذا قال الإنسان مثلاً: لله عليَّ صوم يوم كذا، أو شهر كذا، معيّناً، أو صوم كذا يوماً(٥) بلا تعيين، (والكَفَّارةِ)(٦)؛ أَي: الصوم الَّذي يلزم الإنسان بسبب (واجبٌ) من الظهار(٧)، أَو القتل غير العمد، أَو

= حسن صحيح؛ والدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت (٣٦٢/٣) برقم: (٢٧٥٩) من حديث أبي أمامة ﷺ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٧٥/٢، ١١٨، والاختيار لتعليل المختار: ١٢٥/١، وتبيين الحقائق: ٣١٣/١.

(٢) المتواتر: هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة توافقهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة، وغزوة بدر، وشروط المتواتر ثلاثة تعدد المخبرين تعدداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب. ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ٣١/١، والتذكرة في علوم الحديث: ١٧/١.

(٣) في (ب): (وجوبها).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (يوم كذا).

(٦) الكفارة: مأخوذة من الكفر، وهو الستر؛ لأنها تُكفِّر الذَّنب؛ أي: تستره، واصطلاحاً: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذَّنب، ومنها: كفَّر عن يمينه، كالإعتاق والصيام وغير ذلك. ينظر: تاج العروس: ٦٢/١٤ مادة (كفر)؛ والمغرب في ترتيب المعرب: ٢٢٤/٢، ومعجم لغة الفقهاء: ص٣٨٢.

(٧) الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة، وشرعاً: تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد كالأم والأخت، يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وكفارته المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ=

الكفارة عن اليمين[(١)]، وجزاء الصيد، كما سيأتي بيانها، إنْ شاء الله تعالى، في [بابها][(٢)]، فكل من هذين الصومين واجب.

أما المنذور فلقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وسبب إيجاب المرء على نَفْسه بقوله: عليَّ، وأما الكفارة؛ فسيأتي بيان[(٣)] عللها عند ذكر أسبابها إنْ شاء الله تعالى، ولم[(٤)] ينعقد الإجماع على فرضية واحدة منهما، بل على ثبوته عملاً، لا علماً، ولهذا لا يكفر جاحده (وغيرُ ذلكَ)؛ أَي: ما عدا الفرض[(٥)] والواجب من الصوم (نفلٌ) مطلقاً، ولو أَخَّر هذه الجملة عما بعدها، لم يردان غير ذلك يدخل فيه الصَّوم الحرام، فيلزم كونه نفلاً، ثمَّ إنَّ النفل المذكور بمعنى: الزائد، وهو أعم من السُّنَّة، والمستحب، والأدب، (وصومُ العيدينِ) ـ أَي: الصوم في يوم عيد الفِطر ويوم عيد النَّحر (وأَيَّامِ التَّشريقِ)؛ أَي: الصوم في أيام التشريق: وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد النَّحر (حَرامٌ) كلاهما؛ لورود النهي عن الصيام في هذه الأيام الخمسة[(٦)]، وهو

= مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤]. ينظر: المصباح المنير: ص٢٣١ مادة (ظهر)؛ والبناية شرح الهداية: ٥٣١/٥، وأنيس الفقهاء: ص ١٦٢.

(١) اليمين لغة: القوة، وفي عرف الفقهاء: تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته ﷻ، وسُمِّي القَسَم يميناً؛ لاستعمال اليمين فيه، فكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا. ينظر: طلبة الطلبة: ص١٦٧، والمغرب في ترتيب المعرب: ٣٩٩/٢ مادة (يمن)، والمصباح المنير: ص٤٠٥، وأنيس الفقهاء: ص١٧١.

(٢) سقط من: (ب، ج).

(٣) في (ج): (بيانها).

(٤) في (أ) (وله) وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) ينظر: خليج البحار: ص١٤٦.

(٦) ينظر: النتف في الفتاوى: ١٤٢/١: ١٤٥/١، وتبيين الحقائق: ٣١٢/١ ـ ٣١٣، ودرر الحكام: ١٩٦/١، والبحر الرائق: ٢٧٧/٢، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ١٢٦/١.

قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «[أَلا][١] لَا تَصُومُوا فِي هَذِه الْأَيَّام؛ فَإِنَّهَا أَيَّام أكل وَشرب وبعال»[٢].

ولما كان الصَّوم مِنَ العبادات الَّتي لا تصح بدون النِّية؛ شرع في بيانها، فقال: (ويجوزُ أداءُ) صوم (رمضانَ، و) صوم (النَّذْرَ المعيَّنَ) في وقته، كما [إذا][٣] قال: لله عليَّ أن أصوم عشرة رجب، أَو الخامس عشر من رجب من سَنة كذا (بنيَّةٍ من اللَّيلِ)؛ أَي: في الليلة الَّتي قبل يوم الصوم، وهذا باتفاق أئمة الإسلام[٤]، (و) قوله: (إلى ما قبلَ نِصفِ النَّهارِ) مذهب أئمتنا الأعلام[٥]؛ يعني: إنْ لم ينوِ حتّى أصبح، تجزئه النِّية إِلى ما قبل نصف النهار الأَول[٦]، والمراد بنصف النَّهار: نصف النَّهار الشَّرعي، وهو من طلوع الفجر إِلى الضحوة الكبرى[٧][٨].

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) شرح معاني الآثار: كتاب: مناسك الحج، باب: المتمتع الَّذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر (٢/٢٤٥) برقم: (٤١١١) بلفظ: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ في أوسط أيام التشريق، ينادي في الناس: «**لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال**»؛ والطبراني في معجمه الكبير، باب: العين، عكرمة عن ابن عباس، (١١/٢٣٢) رقم (١١٥٨٧)؛ والدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار (٣/٢٠٧) برقم (٢٤٠٧) بلفظ، يقول: عبد الله بن حذافة السهمي، بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي: «**أيها النَّاس إنها أيام أكل وشرب وبعال**»، قال الواقدي: قال الدارقطني حديث ضعيف. و(بعال): وقاع النساء. ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/١١٧.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٣١٣، والبناية شرح الهداية: ٤/٤، والبحر الرائق: ٢/٢٧٩.

(٥) أي: مذهب أبي حنيفة وأصحابه ﷺ: أن صوم رمضان يجوز بالنية من الليل، وهو الأولى؛ أي: وإن لم ينو حتَّى الصبح أجزأته النية إلى ما قبل نصف النهار. ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ص ٦١.

(٦) ينظر: الهداية: ١/١١٦، وبداية المبتدي: ١/٣٩.

(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/١١٦، والاختيار لتعليل المختار: ١/١٢٧، والعناية شرح الهداية: ٢/٣٠٦، والجوهرة النيرة: ١/١٣٦، ودرر الحكام: ١/١٩٧، وحاشية ابن عابدين: ٢/٣٧٢.

(٨) الضحوة الكبرى: هي منتصف النهار الشرعي، وهو من الفجر إلى الغروب،=

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: لا تجوز النِّية إلَّا من الليل؛ له: ما رُوي أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**لا صيام لِمَنْ لمْ ينوِ الصِّيام مِنْ الليل**»[(٢)].

ولنا: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهِلال: «**ألَا مَنْ أكل، فلا يأكُلن بقية يومه، ومَنْ لمْ يأكل؛ فليصم**»[(٣)]، وكان ذلك في أوائل النَّهار، فقد جوز عليه الصَّلاة والسَّلام الصِّيام بالنِّيةِ من ذلك الحين، وما رواه الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: محمول على نفي الفضيلة

= والمطلوب توافر النية قبل نصف النهار الشرعي، لا من حين طلوع الشمس إلى غروبها، وهو النهار اللغوي، لذلك لو نوى بعد الزوال لم توجد النية في أكثر وقت الأداء، فتبطل ولا يصح صومه. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٢٨٢، والعناية شرح الهداية: ٥٥٨/١.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠١/٣؛ والمهذب، للشيرازي: ٣٣١/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٨٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام (١١٢/٢) برقم: (٢٤٥٤) من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، بلفظ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» قال الشيخ الأرناؤوط: وهو حديث صحيح؛ والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، قال د. بشار عواد معروف: حديث حفصة حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه؛ والنسائي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رضي الله عنها في ذلك (١٩٧/٤) برقم: (٢٣٣٥) بلفظ: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم**» حديث صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف: كتاب الصيام، مسألة يصح صوم التطوع من النهار، وقال مالك وداود: لا يصح لنا (٦٦/٢) برقم: (١٠٥٤)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام (١٠٣/٣) برقم: (٢١٥٦) بلفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟**» قال: نعم، فنادى «**أن صوموا**»؛ ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب: الصوم، باب: مقدمة (٤٣٥/٢) قلت: حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال: إن هذا الحديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادى في الناس: أن تصوموا غداً.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٨٩/٦؛ وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٧٠/٦.

والكمال[(١)] (لا عندهُ)؛ أي: لا تجوز النِّية، عند نصف النَّهار (في) المذهب (الأصَحِّ). اعلم أنَّ عبارة القدوري[(٢)] هكذا: وإنْ لم ينوِ حتَّى أصبح أجزأته النِّية، ما بينه وبين الزَّوال؛ أي: وقت النية ما بين الصبح، وزوال الشَّمس، وهو نصف النَّهار[(٣)]، وعبارة الجامع الصغير[(٤)]: ما قبل نصف النَّهار.

قال في الهداية[(٥)]: وهو الأصح؛ لأنَّهُ لا بد من وجود النِّية في أكثر النَّهار، فيشترط وقوع النِّية قبلها، ليتحقق[(٦)] كونها في أكثر النَّهار، وأما إذا تأخرت إلى الزَّوال لم تكن موجودة في أكثر النَّهار.

(و) يجوز أداؤهما (بمُطلَقِ النِّيةِ)؛ أي: بمجرد نية الصوم [بأنْ يقول: نويت الصوم][(٧)]، وإنْ لم ينوِ عن صوم رمضان، أو النذر المعين؛ لأنَّ ذلك اليوم متعين له؛ إذ لإطلاق في المتعيّن تعيين، فيُصاب بأصل النِّية، خلافاً للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٨)]:

(و) يجوز أداؤهما (بنيَّةِ) صوم (النَّفْلِ)، (و) يجوز (صوم رمضانَ بنيَّةِ واجبٍ آخرَ)؛ يعني: لو نوى نفلاً في صوم رمضان، أو نوى أنْ يكون عن واجب آخر عليه نحو كفارة قتل غير العمد، أو ظهار، فقد نوى أصل الصوم، مع زيادة جهة أخرى فتلغو الجهة لعدم قابلية المحل[(٩)]، فيبقى

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٣١٤، والاختيار لتعليل المختار: ١/١٢٧، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ١/٦٢، والعناية شرح الهداية: ٢/٣٠٤.
(٢) ينظر: مختصر القدوري: ١/٦٢، والجوهرة النيرة: ١/١٣٦.
(٣) ينظر: المصادر السابقة.
(٤) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ١/١٣٧.
(٥) ينظر: الهداية: ١/١١٦.
(٦) في (ج): (لتحقيق).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/٤٠٥.
(٩) في (ج): (الكل).

أصل الصّوم، وهو كاف لتعيينه قوله: (للصَّحيح المُقيم) قيد لما قبله؛ يعني: أنْ كون[١] الصوم في رمضان بنية النفل، أو بنية واجب آخر؛ إنَّما يقع عن فرض اليوم من الصَّحيح المقيم؛ لأنَّهُ لا عذر له في إخلائه عن الفرض الحاضر وشغله بغيره.

وأما المريض والمسافر؛ فإنَّهُ لما رخص لهما في إخلاء اليوم عن الفرض، كان لهما أنْ يشغلا بما يحصل منه فائدة ما.

وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي[٢]، وشمس الأئمة[٣] فرق بين المريض والمسافر، وهو مذكور في المطولات[٤] (لا)؛ أي: لا يجوز (النَّذْرِ المُعيَّنِ) بنية واجب آخر (بلْ) يقع (عما نواهُ)؛ لأنَّ تعيين الناذر لم يُعتبر فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع[٥].

(ولو نَوَى المريضُ، والمُسافِرُ فيه)؛ أي: في رمضان (واجباً آخرَ) كالقضاء، وكفارة القتل، أو الظِّهار (وَقعَ) صومه (عمَّا نَوَى) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وعندهما): لا يقع عما نوى، بل يقع (عَنْ رَمضانَ)؛ لأنَّ الرخصةَ للمريضِ والمسافر في الإفطار إنَّما شرعت لئلا يلحقهما[٦] مشقة، فإذا اختارا تحمل المشقة التحقا بالصَّحيح والمقيم، فتلغوا نية غير الفرض، وبتعين كونه عن صوم رمضان، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الترخص[٧] إذا جاز لرعاية بدنه، فأولى أنْ يجوز لرعاية دِينه، وهو أنْ يقضي ما كان

---

(١) في (ج): (يكون).
(٢) ينظر: خليج البحار: ص١٥٣.
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦١/٣.
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٤٧/١، وبدائع الصنائع: ٨٤/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٢٧/١، والغرة المنيفة: ٦٣/١.
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٠٨/٢، والجوهرة النيرة: ١٣٦/١، والبحر الرائق: ٢٨٠/٢.
(٦) في (ج): (يلحقها).
(٧) في (ج): (الرخص).

لازماً عليه في تلك الحال، وصوم رمضان لم يكن واجباً عليه، بل إنَّما يجب إذا أدرك بعده من أيام أُخر(١).

(والنَّفلُ كلُّهُ يجوزُ بنيَّةٍ) ممتدة من الليل إلى ما (قَبلَ نِصفِ النَّهارِ)؛ لما روت عائشة ﵂: أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام «كان إذا أصبح يدخل على بعض نسائه، فيقول لها: «هل عندكن طعام؟» فإنْ قلن: لا، فقال: «إنِّي إذا لصائمٌ»(٢)، (والقضاءُ)؛ أي: قضاء صوم رمضان، (والنَّذرُ المطلقُ)؛ نحو: لله عليَّ صوم يوم أو شهر مطلقاً، (والكَفَّاراتُ)؛ أي: صوم الكفارات مطلقاً، (لا تصحُّ إلَّا بِنيَّةٍ معيَّنةٍ مِن اللَّيلِ) السابق؛ لأنَّ كلاً من ذلك ليس فيه تعيين، فلا بدّ من تعيينه ابتداءً؛ ليقع عما هو مقصود، وذلك بنية صومه من ليله، ليحصل تميزه عن غيره(٣).

(ويثْبُتُ رمضانُ)؛ أي: دخوله وابتداؤه، اعلم أنَّ سبب صوم رمضان شهود الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما سبب دخوله(٤) ووجوب الشروع فيه فهو أحد أمرين: إما (برؤيةِ هلالِهِ) بعد غروب الشَّمس، (أو) قبله في آخر [أ/١٠١] يوم من شعبان مطلقاً (أو بِعَدِّ شعبانَ) ـ الباء سببية والعين مفتوحة والدال مشددة ـ؛ أي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٤/٢، وتحفة الملوك: ١٣٦/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٢٧/١، والعناية شرح الهداية: ٣٠٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً، (٢٩/٣) من حديث أم الدرداء ﵂، بلفظ: «هل عندكم طعام؟» فإن قلنا: لا، قال: «فإني صائم يومي هذا»؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٨٠٨/٢) برقم: (١١٥٤) بلفظ: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم».

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٢٦/١، والغرة المنيفة: ٦١/١، والعناية شرح الهداية: ٣٠٦/٢، والجوهرة النيرة: ١٣٦/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٧٩/٢.

(٤) في (ج): (دخول).

بأنْ يعد [شهر][١] شعبان (ثلاثينَ) يوماً، فعلى كلا التقديرين يصلّي التراويح تلك الليلة، ويجب صوم نهارها؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الْهِلَالُ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[٢]، وهذا الحديث يُروى بعبارات كثيرة، وحاصل معانيها ما ذكرناه، والضمير في الرؤيتين[٣] للهلال، والغم: عبارة عن عدم الظهور لعلّة في السّماء، أو لقربه من الشمس[٤].

❊ ❊ ❊

[يوم الشَّك]

(ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ) وهو: اليوم المحتمل أنْ يكون آخر شعبان، وأول رمضان، إما للاغتمام أو لرّد الشَّهادة (إلَّا تطوعاً)؛ أي: نفلاً؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي شك فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعاً»[٥]، ثمَّ إنَّ [صوم][٦] يوم الشَّك يقع على

(١) سقط من: (ج).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٢٧/٣) برقم: (١٩٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٦٢/٢) برقم: (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم؛ فأكملوا العدد».
(٣) في (ب، ج): (الروايتين).
(٤) ينظر: البحر الرائق: ٢٨٨/٢، ومراقي الفلاح: ٢٣٩/١، ونور الإيضاح: ١٢٨/١.
(٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢٨/٣) برقم: (١٩١٤) بلفظ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين (٧٦٢/٢) برقم: (١٠٨٢).
(٦) سقط من: (ج).

وجوه[١] ذكرها[٢] المصنِّف[٣] بقوله: (وهو)؛ أي: الصوم (أحبُّ إنْ وافَقَ) صومه (صوماً يُعتادُ) ذلك الشَّخص، كمَنْ كان معتاداً بصوم يوم: كالخميس والإثنين، فوافق يوم الشَّك أحدهما، فصومه أفضل له بالإجماع[٤] (وإلّا)؛ أي: وإنْ لم يوافق صوماً يعتاده، (فيصومُ الخَواصُّ) حينئذٍ احتياطاً؛ يعني: المختار كالمفتي والقاضي؛ لأنَّهم يعلمون كيفية النِّية، بحيث لا تدخل فيها الكراهة، ويُفتي العامة بأنْ يتلوَّموا ويصبروا عن المفطّرات إلى وقت الزوال؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أصبحوا يوم الشك متلوّمين**»؛ أي: غير آكلين ولا صائمين[٥]، فإنْ ثبت رؤية الهلال داموا على الصوم، وإلّا يأمرهم بالإفطار.

وعبّر المصنف عن هذا بقوله: (ويُفْطرُ غيرُهم)؛ أي: غير الخواص من العامة (بعدَ نِصفِ النَّهارِ) الشَّرعي؛ نفياً للتهمة، وتحرزاً عن المخالفة، (وكُرِهَ صومُهُ)؛ أي: يوم الشك (عنْ رَمضانَ)؛ لأنَّ فيه تشبهاً بأهل الكتاب؛ لأنَّهم زادوا في مدّة صومهم، ثمَّ إنْ ظهر أنَّهُ من رمضان يجزئه[٦]؛ لأنَّهُ شهد الشَّهر وصامه، وإنْ ظهر أنَّهُ من شعبان كان تطوعاً، وإنْ أفطره لم يقضه؛ لأنَّهُ في معنى المظنون، (أو عنْ واجبٍ آخر)؛ لما[٧] رويناه[٨] من الحديث إلّا أنَّ هذا في الكراهة دونه؛ لعدم التشبه، ثمَّ إنْ ظهر ههنا أنَّهُ من رمضان؛ أجزأه لوجود أصل النِّية، ويلغوا جانب الواجب الآخر، وإنْ ظهر أنَّهُ من شعبان يكون عن الواجب الَّذي نواه.

---

(١) في (ب): (وجوده).
(٢) في (ج): (ذكر).
(٣) ينظر: ملتقى الأبحر: ٣٤٧/١.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٩٤/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٠/٤.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٧٩/٢، والبناية شرح الهداية: ٩/٤.
(٦) في (ج): (يجزم).
(٧) في (ج): (كما).
(٨) في (ب، ج): (روينا).

(وكذا) يُكره [صوم يوم][(١)] الشَّك (إنْ نَوى) متردداً[(٢)] بأنَّهُ (إنْ كانَ) يوم الشَّك (رمضانَ فعنْهُ، وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يكن رمضان (فعنْ نفلٍ)، وهو لغة: الزِّيادة[(٣)] النافعة، وبمعنى: التطوع، (أَو عنْ واجبٍ آخر) كما تقدم، أَما كراهة الشَّق الأَول؛ [فلأَنَّهُ][(٤)] ناوٍ للفرض من غير جزم، لكنه[(٥)] إنْ ظهر أَنَّهُ من رمضان؛ أجزأه لوجود النِّية في الجملة، وإنْ ظهر أَنَّهُ من شعبان جاز كونه نفلاً؛ لأَنَّهُ يتأتى بأصلِ[(٦)] النِّية[(٧)]، وإنْ أفسدهُ لا يقضيه؛ لعدم العزيمة في نيته[(٨)].

وأَما الشَّق الثَّاني؛ فلتردده بين أمرين مكروهين، ثمَّ إنْ ظهر أَنَّهُ من رمضان أجزأه؛ لثبوت أصل النِّية مع شهود الشهر، وإنْ ظهر أَنَّهُ من شعبان لم يقع عن الواجب الَّذي نواه[(٩)]؛ لعدم ثبوته مع التردد أصل النِّية لا تكفيه، بل يكون تطوعاً، كما إذا أفسد الفرض، وإنْ أفسدهُ لا يقضيه؛ لشروعه[(١٠)] فيه مسقطاً، والفاء في قوله: (فصحَّ في الكلِّ عنْ رمضانَ إنْ ثبتَ) تفريعية[(١١)]، وأراد بالكل: مجموع المسائل، من قوله: (وكره صومه) إلى قوله: (عن واجب آخر)؛ أَي: إذا صام في كل من هذه الصور،

---

(١) زيادة من: (ب، ج).
(٢) في (أ): (متردد) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.
(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٨٣٣/٥، مادة (نفل)؛ ومقاييس اللغة: ٤٥٥/٥، مادة (نفل).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (لكن).
(٦) في (ج): (باليل).
(٧) ينظر: الهداية: ١١٧/١.
(٨) في (أ، ب): (نية) والصواب ما أثبتناه.
(٩) ينظر: الهداية: ١١٧/١، والمحيط البرهاني: ٣٩٥/٢، وتبيين الحقائق: ٣١٧/١.
(١٠) في (ج): (شروعه).
(١١) التفريع: جعل شيء عقيب شيء؛ لاحتياج اللاحق إلى السابق. ينظر: التعريفات الفقهية: ٥٩/١.

ثمَّ ظهر بعده[١] أنَّ ذلك [اليوم من][٢] رمضان؛ صح عنه، ولا يلزمه قضاء يوم مكانه؛ لوجود الجزم في أصل النِّية، (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يثبت أنَّهُ من رمضان؛ (فما نَوَى إنْ جَزَمَ) في نيته بأنْ عيّنه من غير تردد، (و) يصح عن (نفلٌ إنْ رَدَّدَ) في وصف الصوم؛ يعني: إنْ لم يجزم النِّية، بأنْ قال: إنْ كان من رمضان فعنه، وإلَّا فعن كذا الواجب الآخر[٣]، أو نفلاً مبتدأ، أو مقضياً[٤]، ثمَّ ظهر أنَّهُ من شعبان كان صومه نفلاً بأيٍّ وجه كان.

(وإنْ قالَ) في نية صوم يوم الشَّك: (إنْ كانَ) الغد أو هذا اليوم (رمضانُ؛ فأنا صائمٌ عنهُ، وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يكن الغد من رمضان؛ (فلا) أصوم (لا يصحُّ)؛ لأنَّهُ لم يقطع عزيمته؛ فكان لغواً، وعليه أنْ يقضيه؛ لأنَّهُ لم يسقط عنه، (ولو) ـ [وصلية][٥] ـ (ثبتَ رمضانيتُهُ) لما قلنا، (ولا يَصيرُ صائماً) تصريح بما علم [التزاماً][٦] فلا حاجة إليه؛ لأنَّ عدم الصحة مستلزم [له][٧][٨]، ثمَّ إنَّهُ شرعَ في بيان ثبوت رُؤية الهلال ووجوب ابتداء الصوم به.

فقال: (وإذا كانَ بالسَّماءِ عِلَّةٌ)؛ أي: إذا كان في الجو سبب مانع يعدم به رؤية الهلال لجميع النَّاس من سحاب، أو غبار، أو دخان، أو بخار (قُبِلَ) بلا دعوى (في) رؤية (هلالِ رمضانَ خبرُ عَدْلٍ) واحد، مُسْلم، عاقل، بالغ؛ لما صح أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام «قبل شهادة الواحد

(١) في (ب): (بعد).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ب، ج): (آخر).
(٤) في (ج): (مقضيتا).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (ب، ج).
(٧) زيادة من: (ب، ج).
(٨) ينظر: النتف في الفتاوى: ١٤٦/١، وتحفة الفقهاء: ٣٤٣/١، وبدائع الصنائع: ٧٨/٢، والمحيط البرهاني: ٣٩٤/٢، والعناية شرح الهداية: ٣١٤/٢.

في رؤية هلال رمضان»[١]، (ولو) كان ذلك العدل (عبداً) مطلقاً؛ أي: سواء كان ذلك العبد: محجوزاً[٢]، أو مأذوناً[٣]، أو قناً[٤]، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو أبيض، أو أسود (أو أنثى)؛ أي: امرأة حرة، أو مملوكة؛ لما روينا، ولأنَّ الصِّيام من العبادات الدينية، فيُقبل فيها خبر الواحد، ولفظ الواحد يشمل كل واحد من المذكورين، وإنَّما اشترطنا العدالة؛ لأنَّ قول الفاسق غير مقبول في الأمور الدينية.

قوله: (أَو مَحْدوداً في قذْفٍ تابَ) تصريح بما عُلِمَ من العدل.

قوله: (خبر) إشارة إلى أنَّ لفظ الشَّهادة ليس بشرط، وإنَّما لم يقل: بلا دعوى؛ لأنَّها [لم][٥] يشترط في الفطر، كما ذكر، فههنا بالأولى.

قوله: (ولا يُشترطُ لفظُ الشَّهادَةِ) تصريح بما حصل بالإشارة، (و) شرط (في هلالِ الفِطرِ و) في هلال (ذي الحِجَّةِ) إذا كان بالسَّماء علة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٨/٤) برقم: (٢٣٤٠) من حديث عبد الله بن عباس ﵄، بلفظ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني: رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً» قال: (وهو حديث حسن لغيره)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٧/٢) برقم: (٦٩١) من حديث عبد الله بن عباس ﵄، وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رَجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة.

(٢) المحجوز: المصاب في محتجزه ومؤتزره، ومحجوزاً عليه بحَجْره، فلا يصير محجوراً عليه إلا بفسخ الكتابة. ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٧/٤، والقاموس المحيط: ص ٥٠٧.

(٣) الإذن: الإعلام، وأذنت لك في الشَّيء إذناً، أبحته لك، وشرعاً: فك الحَجْر عن المحجور عليه، والإذن له بالتصرف في المال والعقود. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ص٥١، والمبسوط، للسرخسي: ٢٥/٥، وتبيين الحقائق: ٢٧٨/٦، والبناية شرح الهداية: ١٣١/١١.

(٤) ينظر: خليج البحار: ص٤٠٣.

(٥) سقط من: (ج).

(شهادَةُ) رَجلين (حُرَّينِ أَو) شهادة رَجل (حرٌّ و) شهادة امرأتين (حرَّتينِ) ولا بدّ أنْ يكون ذلك (بِشرْطِ العدالةِ) في المخبرين، ويشترط[١] الأداء بلفظ الشَّهادة، وعدم الحد في قذف؛ لأنَّهُ تعلق به نفع العبد، وهو الفِطر، والتوسع بلحوم الأضاحي، فأشبه سائر حقوقه، فاشترط العدد[٢] والعدالة، (ولفظُ الشَّهادةِ لا الدَّعوى)؛ أي: لا تشترط الدعوى في الكل لما فيها من حق الله تعالى كما لا تشترط في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد عندهما، وفي الوقف عند الفقيه أبي جعفر[٣]، ذكره قاضيخان[٤]، (وإنْ لمْ يكنْ بالسَّماءِ عِلَّةٌ) مما ذكرنا[٥]؛ (فلا بدَّ في الكلِّ)؛ أي: في هلال[٦] الصوم والفطر والأضحى [أ/١٠٢] (منْ جمعِ عظيم) وحده، أهل المحلّة، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: خمسون رَجلاً كمَا في القسامة[٧]، وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حتَّى يتواتر[٨] الخبر من كل جانب؛ وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[٩]، والأَولى أنْ يفوض الأمر إلى رأي الإمام (يقعُ العِلْمُ بخبرهم) بأنْ لا يجوز العقل

---

(١) في (ج): (وشرط).

(٢) في (ج): (العدى).

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن سلامة بن مسلمة الأزدي المصري الحنفي (ت: ٣٢١هـ) كان ثقة ثبتاً، فقيهاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من مصنفاته: شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، واختلاف العلماء. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٢٣٩/٣، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي: ٣٥٠/١، وينظر: مختصر الطحاوي: ص ٥٦.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان: ١٧٥/١.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣١٠/٢، وبدائع الصنائع: ٨١/٢، والعناية شرح الهداية: ٣٢٥/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٦/٤.

(٦) في (ب، ج): (لهلال).

(٧) القسامة: الأيمان تقسم على أهل المحلة الَّذين وجد المقتول فيهم، وليس القسم في الأصل مطلق اليمين، بل هو مأخوذ من هذه القسامة الَّتي هي قسمة الأيمان. ينظر: طلبة الطلبة: ١٦٧/١، مادة (ق س م).

(٨) في (ج): (تواتر).

(٩) ينظر: الهداية: ١١٩/١، وتبيين الحقائق: ٣٢١/١.

تواطئهم على الكذب، فيقع في القلب علم[(١)] ضروري أو قريب، من الضروري، فيرتفع الشبهة، وأما التفرُّدُ بالرؤية في مثل هذه الحالة؛ فإنَّهُ يُوهم الغلط، فيجب التوقف فيه بخلاف ما إذا كان في السَّماء علة؛ لأنَّهُ قد ينكشف المانع عن موضع الهلال، فيتفق لبعض النظارة بسبب حدّة نظره أو لكونه مقابلاً لمدار الهلال، فيختص برؤيته دون الباقين، **(وفي روايةٍ)** الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما[(٢)]: **(يُكتفى باثنينِ)** رَجلين أو رَجل وامرأتين، اعتباراً بسائر الحقوق[(٣)]، وعن الشَّافعي رحمه الله[(٤)]: تكفي شهادة الواحد.

(وقالَ الطحاويُّ) ـ هو: أبو جعفر، أحمد بن محمَّد المصري ـ[(٥)]: **(يُكتفى بواحدٍ إنْ جاء من خارجِ البلدِ)**؛ يعني: لو لم يرَ هلال الفطر أحدٌ من أهل البلد، فقدم عدل من الخارج، وأخبر أنَّهُ رأى الهلال؛ فإنَّهُ يكتفي بقوله، ويثبت الفطر، [وعللّه صاحب الهداية[(٦)] وغيره بقلة الموانع، ومعناه: إنَّ داخل البلد فيه موانع كثيرة عن رؤية الهلال، نحو: الأبخرة والأدخنة، وطول البُنيان، وليس في الخارج شيء من هذه، والسحاب، والضباب، وما يحدث في الجوّ، مشترك بين البلد والخارج، فالخارج أقل موانع، فيحمل على أنَّ عدم رؤيته الجمع الكثير الهلال في البلد لكثرة الموانع، ورؤية الواحد في الخارج إياه لقلتها][(٧)][(٨)]، **(أَو كان على مكانٍ مُرتفعٍ)** كالمنارة، فيُقْبل وحده، والعلة في الصورتين: ما

---

(١) في (ج): (على).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٤٠/٣.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الحكام: ٢٠٠/١، ومجمع الأنهر: ٢٣٧/١.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٨٠/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٥٢/٣.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي: ص ٥٦.

(٦) ينظر: الهداية: ١١٩/١.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٢٥/٢.

ذكرناه[١]، (ولو صاموا ثلاثين) يوماً (ولم يَرَوْهُ)؛ أي: هلال الفطر عشية اليوم الأخير؛ (حَلَّ) لهم (الفِطرُ) في اليوم الَّذي بعده إنْ كانوا صاموا؛ أَي: إنْ كانوا ابتدؤوا الصوم (بشهادة اثنين) [و][٢] عدلين؛ لوجود نصاب الشَّهادة، على رؤية هلاله، وكذا لو كانوا استكملوا عدة شعبان ثلاثين؛ لأنَّهم صاموا رمضان حينئذ كاملاً بيقين، ثمَّ إنَّ قوله: (اثنين) يشمل ما إذا كانا رَجلين، أو رَجلاً وامرأتين؛ لما مر من أنَّ الفطر له شبه بحقوق العباد، فيُعتبر في إثباته ما يُعتبر ثمّة[٣].

(وإنْ) كانوا صاموا (بشهادة واحدٍ لا يحلُّ) لهم الفطر من الغد، بل يصوموا اليوم الحادي والثلاثين، فيما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]؛ للاحتياط؛ ولأنَّ الفطر لا يثبت بشهادة الواحد.

وفي رواية عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّهم يفطرون، ويثبت الفطر بناءً على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد.

وإنْ كان لا يثبت بها ابتداء كما يثبت الإرث بناءً على ثبوت النَّسب بشهادة القابلة[٥].

(ومن رأَى هلال رمضان أَو) رأى هلال عيد (الفِطرِ) وحده، وشهد عند القاضي (ورُدَّ قولُهُ) لانفراده (صامَ)؛ أَي: يجب عليه الصوم احتياطاً؛ ولأنَّ سبب الوجوب قد وجد برؤيته هلال رمضان في حقه، وهو شهود الشهر عنده، فكان داخلاً في عموم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، (وإنْ أفطَرَ) الرائي في الوقتين (قَضى) ذلك اليوم احتياطاً، سواء

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٨١/٢، والبحر الرائق: ٢٨٧/٢، وحاشية الطحطاوي: ٦٥٣/١، والدر المختار وتنويع الأبصار: ١٤٤/١.
(٢) سقط من: (ب، ج).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٨/١٠، وتحفة الملوك: ١٣٨/١، ومنحة السلوك: ٢٥٧/١.
(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٣٧٧/١، وبدائع الصنائع: ٨٢/٢.
(٥) ينظر: الهداية: ١١٩/١، وتبيين الحقائق: ٣٢٠/١، والعناية شرح الهداية: ٣٢٤/٢.

أفطر قبل الرّد أو بعده (فقط)؛ أي: بلا كفارة؛ لأنّ القاضي رد شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط، فأورث شبهة، فهذه الكفارة تندرئ بالشبهات[(١)].

[واعلم أنَّ الضمير في قوله: (أفطر) و(قضى)، يفهم من تقرير بعض العلماء، أنَّهُ يعود إلى من رأى هلال رمضان والفطر معاً، وهو الظاهر، وصاحب الهداية[(٢)]: خصصه بالأول وهو الأظهر][(٣)].

(ويَجِبُ على النَّاسِ) وجوب كفاية، حتَّى إنْ ثبت بنظر البعض، سقط عن الباقين، وإلَّا أتموا (التماسُ الهلالِ) وقت الغروب (في) اليوم (التَّاسع والعشرينَ من شَعبانَ) ليعلموا وجوب الصوم؛ لأنَّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، (و) كذا يجب عليهم في عشية اليوم التاسع والعشرين (من) شهر (رمضانَ) ليعلموا[(٤)] [حِلّ][(٥)] الفطر، وكذلك يجب على الحاكم أنْ يأمر النَّاس بذلك، وكذلك هلال ذي الحجة؛ ليعلموا متى يكون يوم عرفة؛ [ليستعدوا][(٦)] له[(٧)].

[واعلم أنَّ المصنِّف طوى ههنا ذكر ما بعد الالتماس، وكأنَّهُ أحاله إلى فهم الطالب أو تركه اعتماداً على ظهور المراد، وتوضيحه: أنَّهُ من رأى الهلال وجب صوم الغد، وإلَّا كان ذلك اليوم يوم الشَّك، فيلزم الإمساك إلى وقت الزَّوال، عسى أنْ يظهر الحال، فإنَّ

---

(١) ينظر: الهداية: ١١٨/١، والمحيط البرهاني: ٣٧٧/٢، والغرة المنيفة: ٦٤/١، والجوهرة النيرة: ١٣٧/١، ودرر الحكام: ١٩٩/١، والبحر الرائق: ٢٨٦/٢.
(٢) وعلل بذلك: من رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب. ينظر: الهداية: ١١٩/١.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (ليعلموها).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٣١٧/١، ومراقي الفلاح: ٢٣٩/١، وحاشية الطحطاوي: ٦٤٦/١.

رُؤي في النَّهار لا يخلو إما أنْ يكون بعد الزوال أَو قبله، فإنْ كان بعد الزَّوال؛ فهو الليلة الآتية بالإجماع(١)، ويكون ذلك اليوم من شعبان، وإنْ رُؤي قَبْله؛ ففي المسألة اختلاف، وضعه صاحب المنظومة(٢) بين أَبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي الإيضاح(٣): بين أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ وصاحبيه](٤)(٥).

(وإذا ثبتَ) رُؤية الهِلال (في موضعٍ لَزِمَ) إحكامه (جميعَ النَّاسِ) احتياطاً حتَّى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً برؤية الهلال وأهل بلدة أخرى تسعةً وعشرين، لعدم رُؤيتهم، فرأَوا هلال شوال؛ يجب عليهم قضاء يوم، هذا إذا كان بينهما تقارب في المطلع، وهذا اختيار شمس الأئمة(٦) (وقيلَ: يختلفُ) الحكم [فيه](٧) (باختلافِ المَطالعِ)، فيجب الصوم على أهل الموضع الَّذي رُؤي فيه الهلال فقط، ولا يجب على غيرهم هذا هو الأشبه؛ لأنَّ المطالع والآفاق الَّتي يُرى منها الهلال مختلفة، والسبب في وجوب الصوم؛ إنَّما هو شهود الشَّهر، فإذا وجد السبب بالرؤية في حق أهل مصر(٨) اختص بهم؛ لأنَّ الحكم يتبع سببه ويدور معه، وهذا كما لو غربت الشَّمس في أُفق من الآفاق، ولم تغرب في آخر جاز للأَولين(٩) الإفطار، ووجبت عليهم صلاة المغرب، بخلاف الآخرين لعدم انعقاد

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي: ٤٥٧/٢، وبدائع الصنائع: ٨٢/٢.
(٢) ينظر: المنظومة في الخلافيات، للنسفي: ص ٤٣٥.
(٣) ذكر قوله في بدائع الصنائع: ٨٢/٢، وتحفة الملوك: ١٣٩/١، وتبيين الحقائق: ٣٢١/١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: عيون المسائل، للسمرقندي: ٥٤/١، وتحفة الفقهاء: ٣٤٧/١، وبدائع الصنائع: ٨٢/٢، وتحفة الملوك: ١٣٩/١، ومنحة السلوك: ٢٥٨/١.
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٨/٣.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) في (ج): (معه).
(٩) في (ج): (للأوليين).

السبب في حقّهم، ويؤيده ما مر في أَول كتاب الصَّلاة: إنَّ صلاة العِشاء والوتر، لا تجب لفاقد وقتهما[١].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٧٩/٢، وتبيين الحقائق: ٣١٦/١، والبحر الرائق: ٢٩١/٢، ونور الإيضاح: ١٣٠/١.

بابُ مُوجَبِ الفسادِ

بفتح الجيم اسم مفعول؛ بمعنى: ما يوجبه إفساد الصوم على المكلَّف ويقتضيه من القضاء، والكفارة، أو القضاء وحده.

اعلم أنَّ الأفعال الصادرة من الصائم فيما يتعلّق بهذا الباب ثلاثة أقسام:

الأَوَّل: ما يفسده ويوجب الكفارة.

والثَّاني: ما يفسده ولا يوجب الكفارة.

والثَّالث: ما يتوهَّم أنَّهُ مفسد له وليس بمفسد[(١)].

وقد بين الأقسام بالترتيب فقال: (يَجِبُ القَضاءُ) هو تسليم مثل الواجب في الذِّمة؛ يعني: صوم [أ/١٠٣] [يوم][(٢)] عن يوم وجب، في الذِّمة استدراكاً للمصلحة الفائتة[(٣)]، (والكفَّارةُ): [و][(٤)] هو بذل شيء مالي، أو بدني، [عوضاً][(٥)] عن جناية، على حق من حقوق الله تعالى،

(١) ينظر: درر الحكام: ٢٠١/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٧/١، والبناية شرح الهداية: ٥٨٢/٢، وحاشية الطحطاوي: ٤٤٠/١.

(٤) زيادة من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

أو حقوق عباده، وفيها معنى الستر[(١)] قوله: (ككفَّارةِ الظِّهارِ) جملة معترضة، أتى بها لبيان الكفارة؛ لأنَّها متعددة، وتأتي على وجوه عديدة، وهذه الكفارة تجب (على مَنْ جامَعَ) من الرجال آدمياً حياً، (أَو جُومِعَ) من النِّساء والرِّجال، وإنَّما وجب القضاء والكفارة معاً؛ لأنَّ شرعية القضاء للجبر، والتعويض عما فات، وشرعية الكفارة للزجر، عن تفويت قهر النَّفْس، والمجامع قد صدر[(٢)] منه كلاهما، فيجمع عليه جزاؤهما (في) أداء (رمضانَ) قيّد به؛ لأنَّ الجماع في غير صوم رمضان لا يوجب الكفارة؛ لأنَّ جناية رمضان أبلغ من غيره (عمداً) قيّد به [لأنَّها][(٣)] لا تجب على من جامع ناسياً، قوله: (في أحدِ السبيلينِ) يتعلّق بكل من الفعلين؛ أعني: جامع وجُومِعَ؛ لأنَّ الكفارة إنَّما تكون بمقابلة تمام الجناية؛ وفي كل صورة من الفاعلية والمفعولية في أي سبيل كان تمام الجناية وكمال القباحة، [وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا كفارة على الفاعل في الدُّبر[(٤)].

وفي قول عن الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: عدمها في المفعول فيه للقصور في اقتضاء الشَّهوة في الأول واختفائها في الثَّاني.

والصَّحيح رواية أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٦)]؛ لأنَّ وجوب الكفارة لتفويت قهر النَّفْس وهو موجود في الصورتين كملاً قوله][(٧)]: (أَو أكلَ، أَو شَرِبَ) إلى آخره معطوف على ما قَبْله؛ أي: يجب القضاء والكفارة على من أكل

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٤١١/١.

(٢) في (ب): (قدر منه).

(٣) زيادة من: (ب، ج).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٩/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٣١/١، والجوهرة النيرة: ١٤١/١.

(٥) ينظر: الأم، للشافعي: ١٠٧/٢.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٩/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٣١/١، والجوهرة النيرة: ١٤١/١.

(٧) سقط من: (ج).

أو شرب (عمداً)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من أفطرَ في نهار رمضان؛ فعليه ما على المظاهر»[(١)]، وشرطوا في وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان كون المأكول (غِذاءً) وهو ما تقوم به البِنية، ويكون بدلاً عما يتحلل، (أَو دواءً) وهو ما يدفع به المرض، ففي كل من ذلك يجب القضاء والكفارة معاً، وكل ما لا يُؤكل[(٢)] عادة ملحق بما لا يتغذى به، حتَّى لو أكل شعيراً[(٣)] غير مقلي، أَو كاغداً، أَو تراباً، أَو سفرجلاً[(٤)] لم يدرك، ولم يطبخ، لا كفارة عليه، وأَما إذا كان طيناً أرمنياً[(٥)]، ففيه الكفارة؛ لأَنَّهُ يُؤكل للدواء، (وكذا)؛ [أي:][(٦)] يجب القضاء والكفارة (لو احتَجَمَ) الصائم (أَو اغتابَ) أحداً؛ أَي: ذكر مساوئ غيره في غيبته؛ (فظنَّ أَنَّهُ)؛ أَي: كل واحد من الاحتجام، والاغتاب، (فطَرَ) من هنا علم أَنَّهما لا يفسدان الصوم، وأَما الحديثان؛ فمؤولان بذهاب الثواب، (فأَكلَ عمداً) فالقضاء والكفارة يلزم بالأكل عمداً، لا بالحجامة والغيبة؛ لوجود الجناية عمداً؛ وإنْ كان مبناها على الظن[(٧)].

وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٨)]: لا كفارة إلَّا في الإفساد بالوطءِ، (ولا

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٤٤٩/٢، فضالة بن عبيد الله ﷺ، بلفظ: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر». قال: (وهو حديث غريب بهذا اللفظ).

(٢) في (أ): (يأكل) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة النص به كما في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٢٥٢/١.

(٣) في (ج): (شعير).

(٤) في (ج): (سفرجل). وهي: شجرة كالتفاح لها ثمرة بيضاء أكبر من الجوز تؤكل، ولب نواها دسم يعصر منه الميعة السائلة، وقشر الشجرة: الميعة اليابسة. ينظر: القاموس المحيط: ص ٧٦٥ مادة (سفرجل).

(٥) هو طين كان يؤتى به من أرمينيا، وهو طين يابس جداً يقرب لونه إلى الصفرة. ينظر: الأم، للشافعي: ١١٨/٣، والمغرب في ترتيب المعرب: ١٩٩/١، مادة (الراء المهملة، الراء مع الميم).

(٦) زيادة من: (ب، ج).

(٧) ينظر: الهداية: ١٢٢/١، والعناية شرح الهداية: ٥٣/٤.

(٨) ينظر: مختصر المزني: ١٥٣/٨، والحاوي الكبير، ٤٢٤/١٩.

كفارةً بإفسادِ صومِ غيرِ رمضانَ)؛ لأنَّ الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية، فلا[(١)] يلحق به غيره، لا يقال: هذه العبارة عامة، فتشمل الأداء والقضاء، فتلزم الكفارة بإفساد قضاء رمضان؛ لأنَّا نقول: بل مطلقة، [والمطلق][(٢)] يُراد به الكمال، وهو ههنا الأداء، على أنَّ الكلام فيه مضاف محذوف تقديره: غير صوم رمضان، فلا يلزم محذور[(٣)].

(ويجبُ القضاءُ فقط) بغير كفارة (لو أفْطرَ خطأً) كما إذا تمضمض، فدخل الماء في حلقه، (أَو) أفطر (مُكرهاً)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «رفع عن أُمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»[(٤)]، ولفظ الخطأ ههنا مستدرك لمجيء تفصيله، لكن هذا على طريق المشايخ؛ فإنّهم لا يحترزون عن مثل ذلك؛ لأنَّهُ يفيد زيادة التوضيح والتصريح بما علم التزاماً[(٥)]، (أَو احتُقِنَ)؛ أَي: استعمل الحقنة، وهي: إيصال شيء إِلى الجوف من أحد السَّبيلين، (أَو استعطَ) والسعوط[(٦)]: هو إيصال مائع إِلى الجوف من طريق المنخرين[(٧)] إذا كان من الخارج؛ نحو: الادّهان والعصارات، ففي هذه الصور يكون مفطراً؛

(١) في (ج): (ولا).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري: ٦٣/١، وتبيين الحقائق: ٣٢٩/١، والبناية شرح الهداية: ٦٣/٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠١/٣) برقم: (٢٠٤٦)، من حديث عبد الله بن عباس ﵄، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وهو حديث صحيح؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، (٢١٦/٢) برقم: (٢٨٠١)، من حديث عبد الله بن عباس ﵄، قال: (وهو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٥) في (أ): (التزااما) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج)؛ لأن فيها زيادة الألف.

(٦) وهو الدواء الَّذي يُصَب في الأنف، وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ما يتداوى به؛ ليصل إِلى دماغه؛ ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١١٣١/٣، (سعط)؛ ومعجم مقاييس اللغة: ٧٧/٣ مادة (السين والعين وما يثلثهما).

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٦٧٢/١.

لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**الفِطر مِمَا دخل**»[١]؛ ولوجود معنى الفطر: وهو دخول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، يلزمه القضاء، حينئذ ولا كفارة عليه؛ لانعدام الفطر صورة؛ لقوله[٢]: (**أَو أقطَر في أُذنيه**) أراد به غير الماء ولم يقيّد به اعتماداً على انفهامه[٣] مما سيأتي من قوله: (أو في أذنه ماء)، (**أَو داوى جائفةً**)؛ أَي: جراحة بلغت الجوف، (**أَو**) داوى (**آمَّةً**) - بالمد والتشديد - وهي: الشّجة الَّتي بلغت أُم الدماغ (**فَوَصَلَ الدَّواءُ**) في الجائفة (**إِلى جَوفِهِ**)[٤]؛ أَي: بطنه الأعلى، وهو الصَّدر وما يحويه، أَو الأسفل، وهو الَّذي يكون المعدة والأمعاء فيه، (**أَو دِماغِهِ**) لف ونشرٌ مرتب؛ أَي: أَو وصل الدواء في الآمّة إِلى أُم الراس، وهو داخل القحف الَّذي فيه الدماغ، ففي هاتين الصورتين يصير مفطراً عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

وقالا: لا يفسد؛ لعدم التيقن بالوصول، قوله: (**أَو ابْتلعَ حصاةً، أَو حديداً**) معناه: إنَّ الصَّائم لو فعل[٦] ذلك عامداً، أَو خاطئاً؛ يفطر، ويلزمه القضاء فقط عندنا، والأصل فيه عندنا: أنَّ ما يصل الجوف إِنْ كان مما يتغذى، أَو يتداوى به؛ فإنَّه يوجب القضاء والكفارة؛ لكمال[٧] الجناية بتفويت[٨] قهر النَّفْس، وهتك حرمة الشَّهر من أجل نفع يسير، أَو دفع ألم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصيام، من رخص للصائم أن يحتجم، (٣٠٨/٢) برقم: (٩٣١٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**الفطر مما دخل وليس مما يخرج**»؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب: الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما (١٩٧/١) برقم: (٥٦٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب. وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت. انتهى.

(٢) في (أ، ب): (قوله) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٣) في (ج): (انفهام).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٣١/١، ودرر الحكام: ٢٠٣/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٢/٢.

(٦) في (أ): (فعلى) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.

(٧) في (أ، ب): (للحال) والصواب ما أثبتناه من: (ج) لاستقامة المعنى.

(٨) في (ج): (بتفوته).

حقير، وإذا لم يكن من ذلك القبيل كان السبب قاصراً، وليس ثمة[١] سوى موجب الفطر، فقلنا بوجوب القضاء، وعدم لزوم الكفارة[٢]، وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: تجب الكفارة أيضاً في ابتلاع ما لا يؤكل عادةً.

(أَو استقاءَ) أورده بصيغة الاستفعال؛ لأَنَّهُ إذا ذرع الإنسان بدفع المعدة ما فيها من الطعام بغثيان، أَو بغير غثيان؛ لم يفطر؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**من قاء لا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً؛ فعليه القضاء**»[٤] (**ملءَ فَمِهِ**) اتفاقاً، ولو دونه لا يفطر عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ (**أَو تَسحَّرَ**)؛ أَي: أكل السحور (**يظنُّهُ**)؛ أَي: يظن الوقت الَّذي تسحر فيه (**ليلاً، والفجْرُ طالعٌ**)؛ أَي: والحال إنَّ الفجر الصَّادق كان طالعاً، (**أَو أَفْطرَ**) آخر النَّهار (**يظنُّ**) على لفظ الفعل أَو الظرف (**الغروبَ ولم تَغرُبْ**)؛ أَي: حال كونه ظانّاً غروب الشمس، أَو يظن أن الشَّمس غربت ولم تغرب؛ [أَي:][٥] والحال إنَّ الشَّمس لم تغرب بعد؛ كان عليه القضاء فقط عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لفوات ركن الصوم، ولا كفارة لعدم التعمد، لكن يلزمه إمساك نَفْسه عن المفطرات بقية يومه، ذلك قضاءً لِحقِّ[٦]، الوقت بالقَدْر الممكن[٧] [أ/١٠٤] أو نفياً للتهمة، (**أَو أكلَ ناسياً**)؛ أَي: ناسياً

---

(١) في (أ): (قاصراً واليس ثم) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٢) ينظر: درر الحكام: ٢٠١/١، والبحر الرائق: ٢٦٩/٢، ومراقي الفلاح: ٢٥٢/١.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٤٢/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء (٥٤١/٢) برقم: (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ، قال: «**من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاءُ**». قال: (وهو حديث صحيح الإسناد)؛ وابن حبان في صحيحه، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب: قضاء الصوم، ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً (٢٨٥/٨) برقم: (٣٥١٨) بلفظ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض**». إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) في (أ): (الحق) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٧) في (أ، ب) (المتمكن) والصواب ما أثبتناه من: (ج) لاستقامة المعنى.

صومه، (فظَنَّ أنَّهُ أفطرَ) بذلك، (فأكلَ عمداً)؛ يعني: يلزمه القضاء فقط ولا كفارة عليه، لأجل الأكل عمداً؛ لأنَّ الأكل الأول لا يصير به مفطراً؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لِلَّذي أكل وشرب ناسياً: «دم على صومك، فإنَّ الله أطعمك وسقاك»[(١)]، وفي حديث آخر: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة»[(٢)] وظن أنَّهُ أفطر به قد وقع في محلّه؛ لأنَّ الأكل يفطر الصَّائم قياساً، لكنه ترك القياس بالنَّص، فصار بالأكل ثانياً مفطراً بالشبهة، لا جانياً، والكفارة: إنَّما تلزم بالجناية على الصوم، لا بالشُّبهة، (أَو صُبَّ في حلْقهِ نائِماً)؛ يعني: لو كان الصَّائم في رمضان نائماً؛ فصبّ أحد في فمه ماء وابتلعه النائم[(٣)]، أَو سقط ماء المطر في فمه فدخل جوفه، فعليه قضاء ذلك اليوم فقط، من غير كفارة؛ لما بيناه، (أَو جُومِعَتْ نائمةٌ)؛ أَي: لو كانت [المرأة][(٤)] نائمة، فجومعت ولم

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: قضاء الصوم، ذكر الإباحة للصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٢٨٩/٨) برقم: (٣٥٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ إسناده صحيح؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام (١٤٤/٣) برقم: (٢٢٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: رَجل نسي فأكل وهو صائم، فقال النبي ﷺ: «أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك»؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه (٣٨٦/٤) برقم: (٨٠٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: جاء رَجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلت وشربت ناسياً، فقال: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: قضاء الصوم، ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسِياً (٢٨٨/٨) برقم: (٣٥٢١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «من أَفْطر في شهر رمضان ناسِياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الشيخ الأرناؤوط: وهو حديث إسناده حسن؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشارب في الصيام (٢٣٩/٣) برقم: (١٩٩٠) من حديث أبي هريرة، قال المحقق محمَّد الأعظمي: إسناده حسن؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، وأما حديث شعبة (٥٩٥/١) برقم: (١٥٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا السياق.

(٣) في (ج): (الصائم).

(٤) سقط من: (ج).

تدر[1] أو أُجبِرت على الجِماع وهي في الحالين صائمة، بطل صومها، ولزمها القضاء، دونَ الكفارة[2].

[فيه خلاف لزفر[3] والشَّافعي رحمهما الله[4]: وقد وقع في بعض النُّسخ][5].

(أَو مجْنونةٌ) وهذه الرواية موافقة لعبارة الهداية[6]، فإنْ قيل: المجنونة لا يكون صوم عليها أداءً و[لا][7] قضاءً، فكيف يتم التقريب، قلنا: قد صوّر بعض العلماء صورة هذه المسألة، بأنْ امرأة نوت الصوم وهي صحيحة، ثمَّ طرأ عليها الجنون، وهي صائمة فجامعها رَجل؛ لأنَّ الجنون لا يُنافي الصوم، وإنَّما يُنافي النِّيَّة والقصد، **(أَو لمْ ينوِ في رمضانَ صوماً، ولا فِطراً)** مع الإمساك؛ يعني: إنَّ من لم ينوِ في رمضان كلّه لا صوماً، ولا فطراً، وصامه[8] كلّه؛ فعليه قضاؤه فقط؛ لأنَّ المستحق: هو الإمساك على وجه يصير عبادةً، ولا يتحقق العبادة إلَّا بالنِّيَّة[9]، **(وكذا أَو أصبحَ غير ناوٍ للصومِ فأكلَ)** يلزمه قضاء ذلك اليوم فقط عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا كفارةَ عليه، **(وعندهما تجبُ الكفارةُ أيضاً)**؛ أَي: كما يجب القضاء[10].

---

(١) في (ج): (قدر).
(٢) ينظر: درر الحكام: ٢٠٣/١، والبحر الرائق: ٢٧٢/٢، ومراقي الفلاح: ٢٥٤/١، ونور الإيضاح: ١٣٦/١.
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٦/٣، والهداية: ١٢٧/١، والعناية شرح الهداية: ٣٨٠/٢.
(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٤٤٨/٦، وتحفة المحتاج: ٤٤٨/١٠.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: الهداية: ١٢٧/١.
(٧) زيادة من: (ج).
(٨) في (ج): (صام).
(٩) ينظر: الهداية: ١٢٦/١، ودرر الحكام: ٢٠٣/١.
(١٠) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ١٤١/١، والبناية شرح الهداية: ١١١/٤، ودرر الحكام: ٢٠٣/١.

[اعلم أنَّ في هذا المحل تفصيلاً أهمله المصنِّف فبيّنتهُ، وذلك: أنَّ من لم ينوِ الصوم في يوم رمضان، ثمَّ أكل في ذلك اليوم عمداً؛ فلا يخلو إما إنْ أكل قبل الزَّوال، أو بعده، فإن أكل بعد الزَّوال؛ فليس عليه إلَّا القضاء عند الثلاثة[١]؛ وإنْ قبل الزَّوال؛ فكذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما: يلزمه الكفارة، وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يلزمه الكفارة مع القضاء كيف ما كان؛ لأنَّهُ يتأدى عنده بدون النِّية، ولهما[٢]: إنَّهُ إذا أكل قبل الزَّوال فقد فوّت إمكان التحصيل؛ لأنَّهُ كان قادراً على النِّية والإمساك إلى الليل، فلمّا فوت ذلك بالأكل لزمه الكفارة، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الكفارة إنَّما تجب بإفساد صوم رمضان عمداً ولم يوجد؛ لأنَّ أكله جناية امتناع عن الصّوم[٣] لا جناية واردة على نَفْس الصوم، إذاً لا صوم بدون النِّية][٤].

وعلى هذا الخلاف: لو أصبح غيرَ ناوٍ للصوم، ثمَّ نوى قبل الزَّوال، ثمَّ إنَّهُ أفطر، لم تجب الكفارة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما: تجب؛ لأنَّهُ أفطر في نهار رمضان عمداً؛ إذ هو يتأدى بالنِّيةِ قبل الزوال، وله: إنَّ بعض العلماء ذهب إلى عدم تأدي الصوم بنية[٥] النَّهار، فأورث ذلك شبهة كونه غير صائم، فامتنع وجوب الكفارة؛ لأنَّها مِمَا يندرئ[٦] بالشُّبهات[٧].

---

(١) المراد به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهما الله. ينظر: عمدة الرعاية: ٧٣/١.
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٦/٣، وبدائع الصنائع: ١٠٢/٢، والبحر الرائق: ٣١٣/٢.
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٩٩/٤.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ج): (نية).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٦/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٨/٢.
(٧) لأن جهة العقوبة فيها راجحة، ولهذا يجري فيها التداخل، ولا تجب على المعذور والخاطئ. ينظر: الهداية: ٣٢١/٢.

(ولو أكلَ) الصائم في نهار رمضان (أَو شَرِبَ أَو جامعَ ناسياً) قيّد للثلاثة المذكورة (لا يُفطِرُ)، والقياس: أنَّهُ يفطر.

وإليه ذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]؛ لوجود ما يضاد الصوم، فصار كالكلام في الصَّلاة ناسياً، وجه الاستحسان: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام للَّذي أكل وشرب ناسياً: «دم على صومك، فإنَّما أطعمك الله وسقاك»، وإذا ثبت عدم فساد الصوم بالحديث في الأكل والشُّرب ناسياً، ثبت أيضاً في الجِماع لاستواء الجميع في منافات الصوم[(٢)].

(وكذا) لا يفطر (لو نامَ) نهاراً (فاحتلمَ) ـ أَي: أنزل في نومه، أَو مع يقظته[(٣)]، أَو بعدها بذلك السبب، [لعدم إمكان التحرز عنه][(٤)] (أَو أنزلَ بنظرٍ) إلى مشتهى (أَو ادَّهنَ) ـ أَي: طلى[(٥)] وجهه، وأنفه، ولحيته، ورأسه، ببعض الأدهان سواء كان له رائحة طيبة، أَو لا (أَو اكتحلَ أَو قبَّلَ) من يحبّه في فمه، أَو موضع آخر من بدنه، (أَو اغتابَ) أحداً، بأنْ ذكر له عيباً في غيبته (أَو احتجَمَ) أَو افتصد[(٦)] (أَو غلبَهُ القيءُ) سواء كان ملء الفم، أَو دونه (أَو تقيأ)؛ أَي: تكلف في القي (قليلاً) هذا عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد رحمهما الله: ولا نص عن الشيخ[(٧)]، وإنَّما قال:

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٤٣٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ١/٣٤١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: ٢/٦٥.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/٢٠١، والحجة على أهل المدينة: ١/٣٩١، وتحفة الفقهاء: ١/٣٥٢، وبدائع الصنائع: ٢/١٠٠، والجوهرة النيرة: ١/١٣٨، والبناية شرح الهداية: ٤/٣٦.

(٣) في (ج): (يقظة).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): (طلا).

(٦) افتصد؛ أي: قطعُ العُروق، وافتَصَد فلانٌ: قَطَعَ عِرقَه ففَصَدَ. ينظر: كتاب العين: ٧/١٠٢؛ (الصاد والدال والفاء معهما)؛ وتهذيب اللغة: ١٢/١٠٤، (الصاد والدال مع اللام).

(٧) المراد أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ١/١٣٥.

قليلاً؛ لأنَّه إذا كان ملء الفم يفسد بالاتفاق[(١)]، وهذا إذا كان ذاكراً لصومه[(٢)]، وإلَّا فلا يفسد بالاتفاق[(٣)]، أما الاحتلام[(٤)]، والحجامة، والقيء؛ فلقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**»[(٥)]؛ ولعدم الجماع صورةً ومعنى مع عدم المباشرة.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)]: إنْ أنزل بالنظرة الأولى، لا يُفسد، وإنْ أنزل بالثانية، يفسد، وأمّا الادهان والاكتحال: فلأن المُفسد: إنَّما هو دخول المفطّر من منفذ؛ والعين ليست منفذاً إلى الدماغ، والخارج منها من الدمع[(٧)] ونحوه[(٨)]؛ إنَّما هو ترشح لا خروج، فلا[(٩)] يُتَصَوَّر الدخول، وما يدخل من [الدهن][(١٠)] في مسام البدن لا يكون مفطراً استدلالاً بالماء

---

(١) أي: باتفاق أصحاب المذهب. ينظر: النتف في الفتاوى: ١٥٦/١.
(٢) ينظر تبيين الحقائق: ٣٢٤/١، ودرر الحكام: ٢٠٢/١.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٢/٢.
(٤) في (أ، ب): (لاحتلام) والصواب ما أثبتناه من: (ج) لاستقامة المعنى.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٩٠/٢) برقم: (٧١٩) تحقيق د. بشار عواد قال: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ. وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به. وسمعت محمداً يذكر، عن علي بن عبد الله المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً؛ والدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم (١٥٢/٣) رقم (٢٢٦٩)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤٤٠/٤) رقم (٨٢٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري كذا رواه عبد الرحمٰن بن زيد وليس بالقوي.
(٦) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٥٣/٢.
(٧) في (ج): (الدموع).
(٨) في (ج): (نحوها).
(٩) في (ج): (ولا).
(١٠) سقط من: (ج).

البارد، وعند الاغتسال به، وأمَّا القُبْلة: فليس [فيها][1] ما ينافي الصوم، لا صورة، ولا معنى؛ لأنَّ الكلام فيما إذا لم ينزل بها، وأمَّا الغيبة فليس فيها ما ينافي الصوم صورة وهو الابتلاع، ولا معنى وهو إصلاح البدن.

وأما ما روي أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**الغيبة تفطر الصائم**»[2] فمؤول[3]؛ أي: يذهب ثواب صومه، فصار كأن لم يصم، قوله: **(أَو أصبحَ جُنُباً)** لما روت عائشة ﵂ أنَّ النَّبِيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام «كان يُصبح جُنباً من غير احتلام، وهو صائم»[4]؛ ولأنَّ الله تعالى أباح المباشرة بالليل، ومن ضرورتها وقوع الغسل بعد الصبح، **(أَو صُبَّ في أُذُنِهِ)**؛ يعني: لو أنَّ الصَّائم في نهار رمضان أقطر[5] في أذنه **(ماءٌ)** أو دخل الماء أذنه، لا يفسد صومه؛ لعدم ما ينافيه صورةً ومعنًى ـ بخلاف ما أقطر فيها دواء أَو دهناً؛ فإنَّ ذلك يفسد صومه؛ لوجود معنى الفطر: وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، لكن لا يلزمه الكفارة؛ لانعدامه صورة، **(وكذا لو صُبَّ في)** [أ/١٠٥] **(إحليلِهِ)** وهو مخرج البول **(دُهنٌ أَو غيرُهُ)** من المائعات، فعند أبي حنيفة ﵀: لا يفطر، وهو رواية عن محمد ﵀ **(خلافاً لأبي يوسف ﵀)**؛ فإنَّ عنده: يفطر؛ لأنَّ بينه وبين الجوف منفذاً، فيكون قد وصل منه إلى الجوف شيء يوجب الفطر كالحقنة، ولأبي

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: بلفظ (خمس يفطرن الصائم وينقض الوضوء: الكذب والنميمة والغيبة... إلخ) ثمَّ قال: هذا حديث موضوع. ينظر: الموضوعات: ١٩٥/٢ وما بعدها، والدراية: ٣٨١/١ وما بعدها.

(٣) المقصود: ذهاب الثَّواب، فيصير كمن لم يَصمْ، وليس المراد في الحديث حقيقة الإفطار، فلم يصر ذلك شبهة بعدها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم، (٣١/٣) برقم: (١٩٣١) من حديث عائشة ﵂؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٧٧٩/٢) برقم: (١١٠٩) من حديث عائشة، وأم سلمة ﵄ زوجي النبي ﷺ بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ».

(٥) في (أ): (أفطر) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

حنيفة ومحمد رحمهما الله[١] على هذه الرواية: أنَّهُ ليس بين فم الإحليل وبين الجوف منفذ، والبول إنَّما يخرج بطريق الترشح إلى الكلى، ومن الكلى إلى المثانة، ومنها إلى الإحليل، بخلاف الحقنة؛ فإنَّها تصل الجوف بواسطة الآلة الموضوعة لذلك.

(وإنْ دخلَ) في (حلقَهُ)؛ أي: في حلق الصَّائم بغير اختيار، منه حال كونه ذاكراً صومه (غُبَارٌ، أَو دُخانٌ، أَو ذبابٌ، لا يُفطرُ) والقياس في الذباب هو الفساد؛ لوصول المفطّر إلى جوفه، وجه الاستحسان[٢]: أنَّهُ لا قدرة على الامتناع فأشبه الدُّخان، والغبار، ونحو هذا من الضَّرورات مستثنى[٣] من القواعد الشَّرعية، (ولو) دخل (مَطرٌ، أَو ثلجٌ أفطرَ في الأصحِّ)؛ يعني: لو أنَّ قطرات المطر، أَو الثلج، أَو البرد، دخل في حلق[٤] الصَّائم بأَي وجه كان، اختلف المشايخ فيه[٥]، لكن الأصح أنَّهُ يفطر على أَي حال دخل الحلق؛ لأنَّهُ يمكن الاحتراز عنه بضم الفم، ثمَّ إنَّ هذا في الصورتين إذا كان دخوله بغير فعل من الصَّائم، أَما إذا كان له مدخل فيه نحو ما إذا فتح فمه وتعرض لدخوله كان مفسداً، وكذا أَو ابتلعه بعد وقوعه بنفسه، وعلى هذا دمع العين، وعرق الوجه، كما لا يخفى[٦].

(ولو وطِئ ميتةً) من بني آدم، أَو غيرهم في أَي السبيلين كان (أَو بهيمةً) حيةً (أَو) وطئ (في غيرِ السبيلينِ)؛ أَي: أَو أمنى في غيرهما كالتفخيذ، والعطف على الشَّرط بحذف الفعل لا على مفعوله، (أَو قبَّلَ) امرأةً، أَو مشتهًى (أَو لَمَسَ) بشهوة، أَو استمنى باليد (إنْ أَنْزَلَ) بذلك في

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٨/٣، والهداية: ١٢٣/١، وتبيين الحقائق: ٣٣٠/١.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٢٤/١، ودرر الحكام: ٢٠٢/١.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٨٤/٢، ودرر الحكام: ٢٠٢/١.
(٤) في (أ): (خلق) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٣/٣.
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٢/٢ ـ ٢٣٥، وبدائع الصنائع: ٩١/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٨/٤، ودرر الحكام: ٢٠١/١، والبحر الرائق: ٢٩٣/٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: ١٦/٢.

تلك الصورة (أَفْطَرَ) ولزمه القضاء، (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم ينزل (فلا)؛ أي: لا يفطر أَمَّا إذا أنزل: فلوجود[(١)] الجماع صورةً، ومعنًى [أو معنى][(٢)]، والأول: موجب للقضاء؛ لوجود المنافي.

والثَّاني: كاف للعمل بالاحتياط ولا يلزمه الكفارة؛ لأنَّها إنَّما تكون عند كمال الجناية ولم يوجب؛ ولأنَّها مما يندرئ[(٣)] بالشبهات كالحدود، والشبهة موجودة في الكل، وأمَّا عند عدم الإنزال: فلا يجب القضاء؛ لانعدام المفسد معنًى وهو ظاهر وصورة؛ لأنَّ قربان الميتة والبهيمة مما ينفر عنه الطبع، وإنَّما الباعث عليه خبث[(٤)] النَّفْس، أو شدة الشبق، وهو نادر[(٥)].

(وإنْ ابْتلعَ) الصائم (مَا بينَ أسنَانِهِ) مما يُؤكل (فإنْ كانَ) ما ابتلعه (قَدْرَ الحُمَّصةِ؛ قَضى) [ذلك اليوم فقط؛ لأنَّهُ لا يبقى مثل ذلك بين الأسنان عادةً، فلا تعم به البلوى، فيمكن الاحتراز][(٦)] عنه (وإنْ كانَ دُونَها)؛ أي: دون الحِمصة، وأصغر منها (لا يَقضى).

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: يقضي في الوجهين[(٧)]؛ لأنَّ الفم له حكم الظاهر وما وصل منه إلى الجوف يفسد الصوم، ولنا: إنْ القليل تابع لريقه فوصوله من الفم [إلى][(٨)] الجوف غير مفسد للصوم (إلَّا إذا أخرجَهُ)؛ أي: ذلك القليل من فيه (ثم أكَلَهُ) فحينئذ يفسد صومه، ولا كفارة عليه، وكذا في قدرها على ما في الهداية[(٩)] وغيرها[(١٠)]، (ولو أكلَ سِمسِمةً) أو حبة

---

(١) في (ج): (فلوجوب).
(٢) في (أ) بياض والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٣) في (ج): (تندرئ).
(٤) في (أ): (حيث) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٤/٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣٩٨/٢ ـ ٤٠١.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٤٢/٣، وبدائع الصنائع: ٩٠/٢.
(٨) زيادة من: (ج).
(٩) ينظر: الهداية: ١٢١/١.
(١٠) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٨/٤، وتحفة الملوك: ١٤١/١، ومنحة السلوك: ٢٦٢/١.

حنطة (من الخارجِ إنْ ابتَلَعَها أفطرَ) وتكلموا في وجوب الكفارة، والمختار: أنَّها تجبُ[١]، (وإنْ مَضَغَها فلا)؛ أي: لا يفطر؛ لأنَّهُ يتلاشى في فمه بالمضغ إلَّا إذا وجد طعمها في حلقه[٢].

(والقيءُ مِلءُ الفمِ إنْ أعادَ) بنفسه (أَو أُعيدَ) وهو ذاكر لصومه (يُفْسِدُ عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنْ كانَ قليلاً) من مِلءِ فمه (لا يُفْسِد) مطلقاً؛ أي: سواءً عاد، أو أعيد (وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَفْسُدُ بإعادةِ القليلِ، لا) يفسد (بعودِ الكثير)، والحاصل: أنَّ أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعتبر الخروج الحكمي، ومحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعتبر إعادة الصنع، وفي الخلاصة[٣] وفتاوى قاضيخان[٤]: إنَّ الصَّحيح في الوجه الأَول قول محمد، وفي الثَّاني قول أَبي يوسف رحمهما الله[٥].

❊ ❊ ❊

[ما يُكره في الصوم]

(وكُرِهَ) للصَّائم (ذوقُ شيءٍ)، وقيل: لا بأس للمرأة أنْ تذوق المرقة[٦] بلسانها، إنْ كان الزوج سيِّئ الخُلق (ومَضغُهُ) لما فيه من تعريض

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٢٥/١، والبناية شرح الهداية: ٤٨/٤، ودرر الحكام: ٢٠٧/١.

(٢) ينظر: درر الحكام: ١٠٥/١، والبحر الرائق: ٢٩٤/٢، ومراقي الفلاح: ٢٤٧/١، ونور الإيضاح: ١٣٢/١، وحاشية الطحطاوي: ٦٦٢/١.

(٣) ينظر: الخلاصة: ٦٢/١.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان: ١٨٢/١.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٢/٢، والحجة على أهل المدينة: ٣٩٤/١، والنتف في الفتاوى: ١٥٣/١ و١٥٧، وتحفة الفقهاء: ٣٥٦/١، وبدائع الصنائع: ٩٢/٢، والمحيط البرهاني: ٣٨٢/٢.

(٦) المَرَقَةُ: هي معروفة، الجمع مرق، وأمرقت القدر: إذا أكثرت مرقها، وهي مَرَقَة اللحم معروفة. ينظر: غريب الحديث: ٣٨٠/٢، مادة (مرق).

الصوم على الفساد (بلا عذرٍ) قيّد للمضغ[١]، والذوق[٢] جميعاً، (و) كُره (مضغُ العِلْكِ)؛ لما فيه من تهمة الإفطار، فإنَّ من رآه[٣] من بعيد يظنه أكلاً، (و) كُره (القُبْلَةُ إنْ لم يأمنْ على نَفْسِهِ) الجماع، أو الإنزال[٤].

(لا) يُكره (إنْ أمِنَ، ولا) يُكره (الكَحلُ[٥]، ودَهنُ[٦] الشَّارِبِ) بفتح الكاف والدال على أنَّهما مصدر (إنْ)، من كحل عينيه كحلاً، ودهن رأسه دهناً: إذا طلاه[٧] بالدّهن، أو بضمهما على أنَّهما اسمان، فيكون المعنى: ولا بأس باستعمال الكحل، والدهن، ويؤيده قوله: (والسِّواكُ) [وإنْ كان رطباً[٨]، خلافاً لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٩]، أو مبلولاً[١٠] خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ][١١]، (ولو عَشيّاً)؛ أي: ولو كان في العشي، وهو ما بعد الزَّوال، خلافاً للشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١٢]: فإنَّ السواكَ يُكره عنده عشياً.

---

(١) في (ج): (بالمضغ).
(٢) في (أ): (الزوق) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٣) في (ج): (رأى).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٣٠/١، ودرر الحكام: ٢٠٧/١، والبحر الرائق: ٣٠١/٢، ومراقي الفلاح: ٢٥٦/١، حاشية الطحطاوي: ٦٧٩/١.
(٥) الكُحْل: كل ما وُضع في العين يُستشفى به مما ليس بسائل. ينظر: تهذيب اللغة: ٦٢/٤ (أبواب الحاء والكاف)؛ ومجمل اللغة: ٧٧٩/١ (باب الكاف والحاء وما يثلثهما).
(٦) دهن: الدَّال والهاء والنُّون أصل واحد يدل على لِين وسهولة وقلة، منْ ذلك الدُّهن. ويُقال دهنته أدهنه دهناً، والدِّهان: ما يُدهن به. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢١١٥/٥، مادة (دهن)؛ ومعجم مقاييس اللغة: ٣٠٨/٢، (باب الدال والهاء وما يثلثهما).
(٧) في (ج): (طلا).
(٨) ينظر: النتف في الفتاوى: ١٥١/١.
(٩) ينظر: المدونة: ٢٠١/١، والرسالة، للقيرواني: ٦٠/١، والكافي في فقة أهل المدينة: ٣٥٢/١.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٦/٢، والجوهرة النيرة: ١٤٢/١.
(١١) سقط من: (ج).
(١٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٧٥/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٦٦/٣، وتحفة المحتاج: ٤٣٤/٣.

(و) لا يُكره (مضغُ طعامٍ لا بدَّ منهُ لطفلٍ) بأنْ لم يأكل الصَّبي غير ممضوغ، ولم يوجد غير صائم يمضغ له، فيُباح صيانة للولد عن الضياع.

(ولا) تُكره (الحِجامَةُ)؛ لأنَّهُ فَعَله[1] ﷺ، (ويُكرهُ عند الإمامِ) أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (الاستنشاقُ للتبرُّدِ)، والمضمضة بالماء، وصبّه على رأسه، (وكذا الاغتسالُ، والتلفُّفُ بثوبٍ) مبلول لما فيه من إظهار التضجر في إقامة العبادة.

(ولا يُكرَهُ ذلك عند أَبي يوسف)؛ لأنَّهُ ﷺ «صبب الماء على رأسه للتبرد»[2] صائماً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلقى على نَفْسه ثوباً مبلولاً[3]، وليس فيه تضجر، بل إعانةٌ على العبادة.

(وقيل: تُكرهُ المضمضةُ لغيرِ عذرٍ) [وضوء][4] لما فيه من توهم الإفطار، ولا وهْمَ في الوضوء؛ لأنَّهُ مُقيم للسُّنة.

(و) تُكره (المباشرةُ، والمُعانَقةُ، والمُصافَحةُ، في روايةٍ) عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما فيها قرب من ارتكاب المحظور[5][6]، وأما فعله عليه الصَّلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (٣٣/٣) برقم: (١٩٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كمسند المدنيين، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ (١٤٧/٢٧) رقم (١٦٦٠٢) بلفظ: من حديث أنس رضي الله عنه «يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم». إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

(٣) ذكر ذلك في بدائع الصنائع: كتاب الصوم، فصل بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره: ١٠٧/٢، ومراقي الفلاح: ٢٥٧/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) في (أ): (المخطور) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٥/٤.

والسَّلام: هذه الأشياء في صومه؛ فلكونه مصوناً عن ارتكاب المحظورات(١)(٢).

(ويُستحبُّ السُّحورُ)؛ لما فيه من التقوية للعبادة.

والسحور: بالفتح اسم ما يُؤكل في السَّحَر(٣)، وبالضم اسم الفعل، وأجاز بعضهم أنْ يكون(٤) اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا(٥): الفعل، فيكون [بالضم](٦) على الصَّحيح؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «تسحَّروا؛ فإنَّ في السَّحورِ بَركة»(٧) فقيل: المراد بالبركة زيادة القوة على [أداء الصوم](٨).

(و) يُستحبُّ (تأخيرُهُ)؛ أي: السحور (وتعجيلُ الفِطرِ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين [١٠٦/أ]: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال»(٩)؛ أي: في الصَّلاة(١٠).

---

(١) في (أ): (المخظورات) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى: ١٥٦/١، والمبسوط، للسرخسي: ١٠٠/٣، وبدائع الصنائع: ١٠٧/٢، والمحيط البرهاني: ٣٩٠/٢، وتحفة الملوك: ١٤٤/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٤/١، والجوهرة النيرة: ١٣٩/١، والبناية شرح الهداية: ٤٥/٤.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي: ٦٨٢/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٧٨/٣.

(٤) في (أ): (يكن) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة النص به كما في العناية شرح الهداية: ٣٧٣/٢.

(٥) في (ج): (ههنا).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (٢٩/٣) برقم: (١٩٢٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم: (١٠٩٥) (٧٧٠/٢).

(٨) سقط من: (ج).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، في تعجيل الإفطار، وما ذكر فيه (٢٧٨/٢) رقم (٨٩٥٧)، بلفظ: «من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» والحديث موقوف على أبي الدرداء ﷺ.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٥/٢، والهداية شرح بداية المبتدي: ١٢٧/١، وتحفة الملوك: ١٤٩/١، ومراقي الفلاح: ٢٥٧/١، وحاشية الطحطاوي: ٦٨٢/١.

فصل

في بيان وجوه الأعذار المبيحة[(١)] للإفطار وما يتعلّق بها

والأصل فيه المشقة، فلذا قال: (يباحُ الفطرُ لمريضٍ خافَ) المعتبر فيه غَلَبة ظنِّه، أو بإخبار طبيبٍ مُسْلم، [غير ظاهر الفسق][(٢)] (زيادةَ) منصوب بنزع[(٣)] الخافض (مرضِهِ) [أو تأخر بُرئه كيفما كانت، أو كما][(٤)] (بالصوم) فيه إشارة إلى أنَّ الصَّحيح الخائف من حدوث المرض لا يفطر، وكذا الضَّعيف الَّذي برئ من المرض؛ لأنَّ المبيح هو المرض لا الخوف والضعف (وللمُسافرِ) عرّفه؛ لأنَّ المراد المسافر المعهود لا المسافر اللغوي، قال في الذخيرة[(٥)(٦)]: والسّفر الَّذي يبيح[(٧)] الفطر [ما يبيح القصر][(٨)]، هذا إذا أصبح مسافراً، أمّا إذا أصبح مقيماً صائماً ثمَّ سافر، فلا يحل له الإفطار في ذلك اليوم.

(وصومُهُ)؛ أي: المسافر (أحبُّ)؛ أي: أفضل [عندنا[(٩)]، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفطر الأفضل[(١٠)]، وعند أصحاب الظواهر[(١١)]: لا

(١) في (أ): (المنحة) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٢) سقط من: (ب، ج).
(٣) في (ب، ج) (للنزع).
(٤) زيادة من: (ب، ج).
(٥) في (أ): (الزخيرة) وهو تصحيف والصواب بالذال.
(٦) ينظر: الذخيرة: ٣٩١/٢.
(٧) في (أ): (بيح) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: درر الحكام: ٢٠٣/١، والبحر الرائق: ٢٩٨/٢.
(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٥٨/٢، ومغني المحتاج: ١٦٩/٢.
(١١) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٤/٤.

يجوز الصوم في السفر][1] (إنْ لم يضرَّهُ) السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأما قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ليس مِنْ البِرِّ الصِّيام في السَّفر»[2]؛ فمحمول[3] على حالة المشقة، (ولا قضاءَ)؛ أي: لا يجب القضاء ـ نفي لزوم القضاء ـ والمراد [بيان][4] عدم لزوم الوصية بالأداء عنه (إنْ ماتا على حالِهما)؛ أي: على حالتي المرض والسفر؛ لأنَّ الخطاب بالأداء متأخر في حقهما إلى إدراك عدة من أيام أخر ولم يدركاها؛ ولأنَّ المرض والسفر لما كان عذراً في إسقاط الأداء دفعاً للحرج، فلأنْ يكون الموت [الأولى][5] عذراً في إسقاط القضاء أولى[6].

(ويجبُ)؛ أي: القضاء، فائدة لزوم القضاء ووجوب الوصية بإطعام (بقَدْرِ ما فاتهما إنْ صحَّ) المريضُ، والمشروط القدرة لا الصحة، فكان الأَولى أنْ يقول: إنْ قدر (أَو أَقامَ) المسافر (بقدرِهِ) ـ أي: بقدر ما فات (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يقدر المريض، ولم يقم المسافر بقَدْر ما فات؛ (فبقَدْرِ الصِّحَّةِ والإقامةِ)؛ لأنَّهما بذلك القَدْر أدركا عدة [من][7] أيام

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر برقم: (١٦٦٤) (٥٧٣/٢) من حديث ابن عمر ﷺ، قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر برقم: (٢٤٠٧) (٧٩/٤) من حديث جابر، وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر برقم: (٧١٠) (٨٠/٣) من حديث جابر ﷺ، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) في (ج): (محمول).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) زيادة من: (ب).

(٦) ينظر: النتف في الفتاوى: ١٤٥/١، وبدائع الشرائع: ٩٥/٢، والهداية شرح البداية: ١٢٦/١، وتبيين الحقائق: ٣٣٣/١، والبناية على الهداية: ٧٦/٤.

(٧) سقط من: (ج).

أُخر، فإذا كان الفائت عشرة أيام، فقام بعد رمضان خمسة أيام، ولم يقضها، ثمَّ مات، فإنْ كان صحيحاً في أيام الإقامة؛ فعليه فدية تلك الأيام دون ما سواها، (فيطعِمُ عنه)؛ أي: الميت (وليُّهُ) لزوماً (لكلِّ يومٍ) مِنَ الأيام الَّتي أفطر فيها كالفطرة؛ [أي: كالإطعام في صدقة الفطر][1]، وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير [و][2] قوله: (كالفِطرَةِ) احتراز عن، قول الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: فإنَّ الإطعام عنده مقدّر بمُدّ لكل يوم، (ويلزمُ) الإطعام [الوارثُ][4] (من الثُّلثِ إن أوصى) المورث (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يوصِ؛ (فلا يلزم) عندنا؛ لأنَّهُ عبادة، فلا تُؤدّى إلّا بأمره.

وأما عند الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: يجب من الكل أوصى به أو لم يوصِ قياساً على ديون العباد.

(وإنْ تبرَّعَ) الولي (به)؛ أي: بالإطعام من غير وصية (صحَّ) عما وجب على الميت، ويكون له الثَّواب، وعلى هذا[6] الخلاف الزَّكاة.

(والصَّلاةُ كالصَّومِ) في وجوب الإيصاء عند عدم القضاء (وفديةُ كلِّ صلاةٍ) فائتة، ولو وتراً (كصومِ يومٍ)؛ أي: كفديته (وهو الصَّحيحُ) ردّ لما قيل: فدية صلوات يوم واحد كفديةِ صوم يوم.

(ولا يصومُ عنه وليُّهُ، ولا يُصلي)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكنْ يُطْعِمُ»[7].

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ٧٢/٢، والحاوي الكبير: ٣٨١/٣.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الأم للشافعي: ٦٩/٢، ومختصر المزني: ١٥٠/٨.
(٦) في (ج): (هذه).
(٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢٥٧/٣) برقم: (٢٩٣٠) بإسناد صحيح من حديث=

قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: يصوم؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «منْ ماتَ وعليهِ صِيَامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»[(٢)]، وأول هذا بالوصية بذلك[(٣)] (وقضاءُ رمضانَ إنْ شاءَ فرَّقَهُ)؛ أي: فصله لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (وإنْ شاءَ تابَعَهُ) وهو أفضل، مسارعة إلى إسقاط الواجب (فإنْ أخَّرَهُ)؛ أي: القضاء (حتى جاءَ) رمضان (آخرُ، قدَّمَ الأداءَ)؛ لأَنَّهُ وقته، (ثمَّ قضى) الأول؛ لأَنَّهُ وقت القضاء (ولا فِديةَ عليه)؛ لأنَّ وجوبه على التراخي، ولهذا جاز التطوع قبله[(٤)].

وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجب الفدية إذا كان التأخير بلا عذر لا لعذر مستمر[(٥)].

(والشَّيخُ الفاني) وهو الَّذي لا يقدر على الصِّيام، سُمِّي به؛ لقربه إلى الفناء، أو لأَنَّهُ فنيت قوته[(٦)] (إذا عجَزَ عن) أداء (الصَّومِ) [يقال: عجز

= ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ وشرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ (١٧٦/٦) برقم: (٢٣٩٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة**» هو مقبول الرواية عند أهلها.

(١) وهذا على القول الجديد. ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٣/١٥، ومغني المحتاج: ١٧٢/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣١٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٣/٢) برقم: (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية: ١٢٤/١، والمحيط البرهاني: ٣٩٢/٢، وتحفة الملوك: ١٤٧/١، والجوهرة النيرة: ١٤٣/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٦/٢.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٧/٣، وبدائع الصنائع: ١٠٤/٢، والمحيط البرهاني: ٣٩٢/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٤٠١/١، والعناية شرح الهداية: ٣٥٤/٢، والبناية شرح الهداية: ٨٢/٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٥/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٦١/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٤٣/٣، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٢.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٥٧/٢.

ـ بفتح الجيم ـ يعجز ـ بكسرها ـ، وحكى الأصمعي[(١)] وغيره عكس ذلك، والأول هو اللغة الفصيحة الَّتي ورد بها القرآن][(٢)] (يُفطِرُ، ويُطعِمُ)؛ لأنَّهُ عاجز ولا يرجى له القضاء، فانتقل فرضه إلى الطعام كالميت (لكلِّ يوم) مسكيناً (كالفِطرَةِ) [يعني]:[(٣)] نصف صاع من بر، أو صاعاً من زبيب أو تمر، أو شعير[(٤)] (وإنْ قَدَرَ) على الصوم (بعد ذلك)؛ أي: لعطاء الفدية (لَزِمَهُ القَضاءُ)، فإنَّ الفدية خَلَف الصوم عند استمرار العجز، فإذا تحققت القدرة بطل الخلفية[(٥)].

(و) امرأة (حاملٌ أَو مُرضِعٌ) ظئراً أكانت، أو أُمّاً [وفي الصحاح[(٦)]: هي امرأة مرضع بلا تاء، إذا كان لها ولد ترضعه، فإنْ رضعتها بإرضاع الولد قلت: مرضعة][(٧)] (خافَت على نَفْسِها، أَو ولدِها تُفطِرُ)، [والمرضع إذا كانت ظئراً فظاهر، وأما إذا كانت أُمّاً؛ فلا

(١) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك المعروف بالأصمعي الباهلي، كان الأصمعي المذكور صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار والنوادر والملح والغرائب، وقد أثنَى أحمد بن حنبل عليه، توفي في سنة ست عشرة، وقيل: سبع عشرة ومئتين بالبصرة، وللأصمعي من التصانيف كتاب خلق الإنسان، وكتاب الأجناس وكتاب الأنواء. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١٧٠/٣، وسير أعلام النبلاء ١٧٦/١٠.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) لقوله ﷺ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج النَّاس إلى الصلاة» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر برقم: (١٥٠٣) (١٣٠/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٧/٢، والهداية: ١٢٤/١، والمحيط البرهاني: ٢٩٣/٢، والبناية شرح الهداية: ٨٤/٤، ودرر الحكام: ٢١٠/١، والبحر الرائق: ٣٠٨/٢.

(٦) ينظر: الصحاح في اللغة: ١٢٢٠/٣.

(٧) سقط من: (ج).

تجب الإرضاع لها، إلَّا إذا كانت الأُم التي][1]؛ أي: تعينت للإرضاع لفقد مرضع، أو لعدم قدرة الأب على الاستئجار، أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها، ولا كفارة عليهما، لأنَّ هذا إفطار بعذرٍ (**وتقضي بلا فِديَةٍ ولا كَفَّارةٍ**)، خلافاً للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] في الأخير؛ لأنَّ هذا إفطار انتفع به من لا يلزمه القضاء، وهو الولد، فتجب الفدية كإفطار الشيخ الفاني، ولنا: إنَّ الفدية ثبت بخلاف القياس في الشيخ الفاني، فلا يُقاس عليه غيره، والولد ليس في معناه؛ لأنَّ الشَّيخ الفاني عاجز بعد الوجوب، ولا وجوب على الولد أصلاً[3]، (**ويَلزمُ**)؛ أي: يجب إتمام (**صومُ نفل شَرَعَ فيه**)، فإنْ أفسد فعليه القضاء[4]، خلافاً للشَّافعي: (**إلَّا في الأيامِ المَنهيَّةِ**)، فإنَّ الشروع فيها غير ملزم[5]، وهي خمسة أيام: عيد الفطر، والأضحى، مع ثلاثة بعد أضحى (**ولا يباحُ له**)؛ أي: للشَّارع[6] في النفل (**الفِطرُ بلا عذرٍ في روايةٍ**)؛ لأنَّهُ إبطال العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، وفي رواية أُخرى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يباح [الفطر][7]؛ لأنَّ القضاء خلفه، فلا إبطال (**ويُباحُ**

---

(١) سقط من: (ب، ج).

(٢) ينظر: الأم للشافعي: ٢٦٦/٧، واللباب في الفقه الشافعي: ١٩٣/١، ونهاية المطلب: ٤٣/٤، والمجموع شرح المهذب: ٢٦٧/٦، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٢٠٥/١.

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى: ١٤٧/١، والمبسوط، للسرخسي: ٢٥٤/٢، والحجة على أهل المدينة: ٣٩٩/١، وبدائع الصنائع: ١٠٥/٢، والمحيط البرهاني: ٣٩١/٢، والعناية شرح الهداية: ٣٥٥/٢، ودرر الحكام: ٢٠٨/١، والبحر الرائق: ٣٠٧/٢.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٥٤/٢، وبدائع الصنائع: ١٠٥/٢، والمحيط البرهاني: ٣٩١/٢، والعناية شرح الهداية: ٣٥٥/٢.

(٥) ينظر: مختصر المزني: ١٥٥/٨، والحاوي الكبير: ٤٦٨/٣، والتنبيه في الفقه الشافعي: ٦٨/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣٤٤/٣، وتحفة المحتاج: ٤٣٤/٧.

(٦) في (أ): (للشارح) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.

(٧) زيادة من: (ج).

بعذرِ الضِّيافَةِ)، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله[(١)]: إنَّهُ ليس بعذر، وهذا الحكم يشمل الضيف، والمُضيف (ويلزمُ القضاءُ) لغير الأيام المنهية (إنْ أفطَرَ)؛ لأنَّ النفل يلزم بالشروع كما مر.

(ولو نَوى المسافرُ الفطرَ) في يوم (ثمَّ أقامَ ونوى الصَّومَ في وقتها)؛ أي: وقت النِّية وهو إلى الضحوة الكبرى لا قبل الزَّوال، والمراد بالصوم أعمُّ من الفرض والنفل، ولهذا قال: (صحَّ) الصوم [أ/١٠٧]؛ لأنَّهما لا يختلفان في الصحة، وإنَّما يختلفان في الوجوب وعدمه، (ويلزمُ ذلك)؛ أي: الصوم (إنْ كان في رمضانَ)؛ لزوال الرّخص [في][(٢)] وقت النِّية (كما يلزمُ) الصوم على (مقيماً سافَرَ في يوم منه)؛ أي: من رمضان؛ لأنَّهُ لزمه صومه؛ إذ هو مقيم، فلا يبطله باختياره بخلاف ما إذا مرض؛ لأنَّ العذر جاء من قبل صاحب الحق (لكن) استدرك من الملزوم في المسألتين (لو أفطَرَ) المسافر الَّذي أقام، أو المقيم الَّذي سافر[(٣)] في ذلك اليوم، (فلا كفارةَ) عليهما (فيهما)؛ أي: في المسألتين المذكورتين؛ لوجود الشبهة، وهو السفر في أوله وآخره، كما يسقط[(٤)] الحدّ بالنِّكاح الفاسد[(٥)]

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٤٢/١، وبدائع الصنائع: ٩٤/٢، والهداية: ١٢٥/١، والمحيط البرهاني: ٣٩٠/٢، والجوهرة النيرة: ١٤٣/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٢/٢.

(٢) زيادة من: (ب، ج).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٩٤/٤.

(٤) في (ج): (سقط).

(٥) النكاح الفاسد عند الحنفية: هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، وأنواعه: هي الزواج بغير شهود، والزواج المؤقت، وجمع خمس في عقد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل: فاسد عند أبي حنيفة، وباطل عند الصاحبين، وهو الراجح، وليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول، فلا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة، ولا تجب فيه العدة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يثبت به النسب، ولا التوارث. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٦٦٠٢/٩.

للشُّبهة(١).

[وذكر الإمام البزدوي(٢) في أُصوله: إنَّهُ لو أفطر مقيم صحيح، فسافر؛ عليه الكفارة، ولا تسقط بالسفر، ولو مرض بعد الإفطار؛ سقطت؛ إذ السفر اختياري بخلاف المرض](٣)(٤).

(ومن أُغمِيَ عليهِ) في رمضان (أيَّاماً) سواء كانت كل الشَّهر، أو بعضه (قضاها)؛ أي: تلك الأيام؛ لأنَّهُ نوع مرض يضعف القِوَى، ولا يزيل العقل، فلا(٥) يُنافي الوجوب، ولا الأداء (إلَّا يوماً حَدَثَ) الإغماء (فيه، أَو في ليلتِهِ)، فإنَّه لا يقضيه؛ لوجود الصوم فيه؛ إذ(٦) الظاهر أنْ ينوي من الليل؛ حَملاً لحال المسلم على الصلاح، (ولو جُنَّ كلَّ رمضانَ) بضم الجيم؛ أي: صار مجنوناً (لا يقضي)؛ لأنَّهُ لم يشهد الشَّهر، وهو السبب؛ لأنَّهُ غير مخاطب، خلافاً لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٧) قاسه على الإغماء (وإنْ أفَاقَ ساعةً مِنهُ) ليلاً أو نهاراً (قَضَى ما مَضى)؛ لأنَّهُ شهد الشَّهر، لأنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] شهود بعضه هذا إذا أمكنه ابتداء الصوم فيه حتَّى لو أفاق بعد الزَّوال من اليوم الآخر من شهر رمضان لا يلزمه القضاء؛ لأنَّ الصوم لا يصح فيه (سواءٌ بَلَغَ مجنوناً أَو عَرَضَ له بعدَهُ)؛ أي: بعد البُلوغ (في ظاهرِ الرِّوايةِ)(٨) قيّد به؛ لأنَّ الجُنون عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان أصليّاً بأنْ بلغ مجنوناً، ثمَّ أفاق بعض الشَّهر، ليس عليه قضاء

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٣٤٠.
(٢) ينظر: أصول البزدوي: ١/٢٠٥.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٣٤٠، والبناية شرح الهداية: ٤/١٢، والبحر الرائق: ٢/٣١٢.
(٥) في (ج): (ولا).
(٦) في (ج): (أو).
(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/٤٢٢.
(٨) ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ١/٣٤.

ما مضى؛ لأنَّ ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآنْ، فصار كصبي بلغ.

وجه الظاهر: أنَّهُ لا فرق بين الجُنون الأصلي[(١)] والعارض في[(٢)] شيءٍ من الأحكام[(٣)]، (ولو بَلَغَ صَبيٌّ، أَو أسلَمَ كافرٌ، أَو أقامَ مُسافرٌ، أَو طَهُرت حائضٌ)؛ يعني: إذا حَدَثَ[(٤)] هذه الأمور (في يوم من رمضانَ لَزِمَهُ)؛ أي: على كل واحد وجوباً، وفي رواية استحباباً[(٥)] (إمساكُ بقيَّةِ يومِهِ)؛ أي: الصوم تعظيماً للوقت، خلافاً للشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)]، (ولا يلزمُ الأَوَّلينِ)؛ أي: الصَّبي والكافر (قضاؤُهُ)؛ أي: اليوم الَّذي حصلت الأهلية فيه وإنْ نويا، ثمَّ أكلا لعدم الأهلية في أولى اليوم، وهو السبب في الصوم، فلم يجب الأداء، فلم يجب القضاء، خلافاً لمالك[(٧)]، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهما يقضيانه، إذا كان البُلُوغ والإسلام قبل الزَّوال، (بِخِلافِ الآخرينِ)؛ أي: المسافر الَّذي أقام[(٨)]، والحائض الَّتي طهرت، والملحق بهما قضى ما مضى من أيام رمضان، أما المسافر: فلوجود السبب والأهلية، وأما الحائض؛ فلقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا نقضي الصَّوم لا الصَّلاة»[(٩)(١٠)].

---

(١) المراد بالجنون الأصلي: ما يكون متصلاً بالصبا بأن بلغ مجنوناً، والعارض هو أن يبلغ مفيقاً ثمَّ يجن. ينظر: تبيين الحقائق: ١/٣٤٠، والبحر الرائق: ٢/٣١٢.

(٢) في (أ، ب) (فما) والصواب ما أثبتناه من: (ج).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/٣٠٢، وبدائع الصنائع: ٢/٨٣، والهداية شرح البداية: ١/١٢٥، والمحيط البرهاني: ٢/٣٩٨، وتحفة الملوك: ١/١٤٨، والاختيار لتعليل المختار: ١/١٣٥، والجوهرة النيرة: ١/١٤٤، ودرر الحكام: ١/٢٠٤.

(٤) في (ج): (أحدث).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/١٠٠.

(٦) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي: ١/١٧٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/٤٦٤، وفتح العزيز بشرح الوجيز: ٦/٤٣٧.

(٧) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين: ٢/٥٢٢.

(٨) في (أ): (قام) والصواب ما أثبتناه من: (ج) كما في مجمع الأنهر: ١/٢٥٣.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٣٣٩، والبحر الرائق: ٢/٢٧٦.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصَّلاة (١/٢٦٥) برقم: (٣٣٥) بلفظ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يصيبنا=

فصل
نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق

فيما يوجب على نَفْسهِ (نَذرَ صومَ يومي العيدِ) الفطر، والأضحى، (وأيامِ التَّشريقِ): وهي أحد عشر، والثَّاني عشر، والثَّالث عشر من ذي الحجة، (صَحَّ) النَّذر في الأيامِ الخَمسة المنهي فيها الصوم، (و) لكنه (أفطرَ) هذه الأيام تحرزاً عن ارتكاب النَّهي، (وقَضى)؛ ليخرج عمَّا وجب عليه، (وكذا لو نَذرَ صومَ السَّنَةِ؛ يُفطِرُ هذه الأيام) [الخمسة][1]؛ للنهي (ويَقضيها)؛ لوجوبها بالنَّذر، (ولا عُهدَةَ) عليه (لو صَامهَا)؛ يعني: إنْ صام هذه الأيام الخمسة، خرج عن عهدة[2] النَّذر[3] في المسألتين؛ لأنَّهُ أداه كما التزمه[4]، ثمَّ إنْ (نوى النَّذرَ فقط)؛ أي: دون اليمين (أَو نواه)؛ أي: النَّذر (ونوى أنْ لا يكونَ يميناً، أَو لم ينوِ شيئاً) بقوله: لله عليَّ صوم هذه الأيام، أو السَّنَة؛ (كان نذراً فقط)؛ لأنَّهُ نذر بصيغة وقد تقرر بعزيمته.

و(إنْ نَوى اليمينَ وأنْ لا يكونَ نذراً؛ كانَ يميناً فَحَسَبْ)؛ لأنَّ اليمينَ محتمل كلامه وقد عيَّنه، ونفى غيره، (فتجبُ بالفِطرِ كفارةُ اليمينِ لا القضاءُ)؛ لعدم الالتزام والكفارة موجب الحنث في هذا المقام، (وإنْ نَواهما)؛ أَي: النذر، واليمين (أَو) نوى (اليمينُ، فَقط)؛ أَي: بلا نفي

= ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصَّلاة (٦٩/١) برقم: (٢٦٣) من حديث عائشة ﵂، حديث صحيح؛ وأبو يعلى في مسنده، أول مسند ابن عباس (٤٦/٥) رقم (٢٦٣٧) بلفظ: «نَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا نَقْضِي الصَّلَاةَ».

(١) سقط من: (ب، ج).
(٢) في (ج): (العهدة).
(٣) في (ج): (العذر).
(٤) في (ج): (التزم).

النَّذر (كانَ نذراً، ويميناً) عندهما، (فيجبُ القَضاءُ) للنَّذر تحصيلاً لما وجب بالالتزام.

(و) تجب (الكفارةُ) لليمين (إنْ أفطَرَ)؛ لأنَّهُ نذر بصيغته، ويمين بموجبه[١]، وههنا إشكال مشهور مذكور في كتب الأُصول[٢]، لا حاجة [إلى][٣] إيراده ههنا[٤].

(وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ نَذرٌ في الأَولِ) وهو ما إذا نواهما (ويمينٌ في الثَّاني) وهو ما إذا نوى اليمين؛ لأنَّ النذر فيه حقيقة، واليمين مجاز حتَّى لا يتوقف الأول على النِّية، ويتوقف الثَّاني فلا ينتظمهما، ثمَّ المجاز يتعين بنيته، وعند نيتهما يترجح الحقيقة[٥].

(ولا يُكرهُ) خلافاً لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٦] (اتِّباعُ الفِطرِ بصومِ ستَّةٍ من شوَّالَ)؛

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٥٨/٢.

(٢) يريد به أنه قبل إصدار هذه الصيغة لم يكن صوم رجب واجباً عليه، فبالنذر يصير واجباً وباليمين أيضاً يصير واجباً. ينظر: الكافي شرح البزودي: ٧٧٥/٢.

(٣) زيادة من: (ب، ج).

(٤) قال صاحب الهداية: (وإن نوى يميناً فعليه كفارة يمين؛ يعني: إذا أفطر، وهذه المسألة على وجوه ستة إن لم ينو شيئاً، أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً يكون نذراً؛ لأنه نذر بصيغته، كيف وقد قرره بعزيمته، وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً؛ لأن اليمين محتمل كلامه، وقد عينه، ونفى غيره، وإن نواهما يكون نذراً ويميناً عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف: يكون نذراً، ولو نوى اليمين، فكذلك عندهما، وعنده: يكون يميناً، لأبي يوسف: إن النذر فيه حقيقة، واليمين مجاز حتَّى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني، فلا ينتظمهما، ثمَّ المجاز يتعين بنيته، وعند نيتهما تترجح الحقيقة، ولهما: أنه لا تتنافى بين الجهتين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعارضة في الهبة بشرط العوض). ينظر: الهداية: ١٢٨/١، وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٧٧/٤، ودرر الحكام: ٢١١/١.

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى:/١٤٦، وتحفة الفقهاء: ٣٤٥/١، وبدائع الصنائع: ٩٧/٢، وتبيين الحقائق: ٣٣٢/١، والبناية شرح الهداية: ١١٣/٤، ونور الإيضاح: ١٢٧/١.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٨٢/٢،=

لأنَّهُ وقع الفصل بيوم الفِطر، فلا يلزم التشبيه بأهل الكتاب مع كثرة الأحاديث[١] [الواردة][٢] في هذا الباب، (و) الأفضل (تَفريقُهما)؛ أي: صوم[٣] السِّتة، [وصوم رمضان][٤]؛ لأنَّهُ (أبعدُ مِنَ الكراهَةِ، و) أبعد عن (التَّشبُّهِ بالنَّصارى) في زيادة صيام أيام على صيامهم[٥].

❖ ❖ ❖ ❖

= ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/٤١٤.

(١) وصوم ست من شوال سنة، من حديث أبي أيوب ﷺ: «من صام رمضان ثمَّ أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: استحباب صوم ستة من أيام شوال برقم: (١١٦٤) (٢/٨٢٢)؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب: الخاء، عمر بن ثابت الأنصاري برقم: (٣٩١٦) (٤/١٣٧) من حديث أبي أيوب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فذلك صيام سنة».

(٢) سقط من: (ج).

(٣) في (ج): (الصوم).

(٤) زيادة من: (ب، ج).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/٣٤٤، وبدائع الصنائع: ٢/٧٨، والمحيط البرهاني: ٢/٣٩٣، وتحفة الملوك: ١/١٥٠، والبحر الرائق: ٢/٢٧٨، ونور الإيضاح: ١/١٢٧.

باب الاعتكاف

(هو) لغةً: الاحتباس، من عكفه: حبسه، يعكف ـ بالضم والكسر ـ عكفاً[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥] وشرعاً[(٢)]: ما يأتي، ولمَّا كان الصوم شرطاً في الاعتكاف أخَّره عنه، وحكمه: أنَّهُ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) على الكفاية في العشر الأخير من شهر رمضان[(٣)]؛ لمواظبته عليه الصَّلاة والسَّلام على ذلك منذ قَدِم المدينة حتَّى قُبض، وهو الصَّحيح[(٤)].

وقيل: مستحب (ويجبُ بالنَّذرِ)؛ لأنَّهُ عبادة ألزم نَفْسه بها، وما عدا ذلك مستحب، (وهو)؛ أَي: الاعتكاف.

شرعاً: (اللَّبثُ) ـ بفتح اللام ـ مصدر لبث؛ أَي: دوام الرَّجل (في

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٣٢٤/١، مادة (ع ك ف)؛ ومختار الصحاح: ٢١٦/١، مادة (ع ك ف).

(٢) عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد، بأوصاف مخصوصة من النية والصوم. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٣٦/١، وتبيين الحقائق: ٣٤٧/١، والبناية شرح الهداية: ١٢١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان برقم: (٢٠٢٦) (٤٧/٣) بلفظ، من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّى توفاه الله، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان برقم: (١١٧٢) (٨٣١/٢).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٥/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٦/١، والبناية شرح الهداية: ١٢/٤.

مَسجِدِ جَماعةٍ) وهو ما له إمام ومُؤذن يُؤدي فيه الصَّلوات الخمس بالجماعة[(١)].

[قال قاضيخان[(٢)]: هي رواية عنه، وعنه: أنَّهُ لا يصح إلَّا في الجامع، وعنه: أنَّهُ يصح في كل مسجد له أذانٌ وإقامة، يؤدي فيه بعض الصَّلوات كمساجد الأسواق، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الاعتكاف الواجب لا يجوز إلَّا في مسجد الجماعة[(٣)]، وغيره يجوز في غيره][(٤)] (معَ النِّيَّةِ)؛ أي: بنية اللبث؛ لأنَّهُ عبادة، فلا بد من النِّية.

(وأَقَلُّهُ) في النفل؛ إذ هو محل الخلاف فيه، لا في الواجب، كما توهم بعضهم (يومٌ عند الإمامِ)؛ لأنَّهُ مشروط بالصوم عنده؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا اعتكافَ إلَّا بالصوم»[(٥)] ولا صوم أقل [أ/١٠٨] من يوم، فيقضي من قطعه بعد الشُّروع فيه، (و) أقله (أكثرُهُ)؛ أَي: اليوم (عندَ أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ لأنَّ أكثر الشَّيء بمنزلة كله، حتَّى لو شرع في صوم التطوع، ثمَّ نذر الاعتكاف قبل الزَّوال؛ يصح عنده، (و) أقله (ساعةٌ عند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ لأنَّها أقل ما يتصور فيه اللبث، ولا اعتبار بما دونهما[(٦)]، والصوم ليس من شرطه في النفل عنده، حتَّى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أنْ يخرج منه؛ صح؛ لأنَّ حال النفل مبني على المساهلة،

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٥/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٦/١، والبناية شرح الهداية: ١٢/٤.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان: ١٩٥/١.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٠٥/٢، وتبيين الحقائق: ٣٥٠/١، والبناية شرح الهداية: ١٢٥/٤، ودرر الحكام: ٢١٢/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، (١٣٠/٤) برقم: (٢٤٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «لا اعتكاف إلا بصوم» قال الشيخ الأرناؤوط: وهو حديث حسن؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: المعتكف يصوم برقم: (٨٥٨٠) (٥٢١/٤).

(٦) في (ج): (دونها).

ألَا ترى أنَّهُ يجوز التَّطوع قاعداً مع القُدرة على القِيام، ولا كذلك الواجب، (والصَّومُ شرطٌ في الاعتكافِ الواجبِ)؛ لما مرَّ من الحديث، (وكذا في النَّفلِ في روايةٍ) الحسن عن أَبي حنيفة رحمهما الله[1].

❁ ❁ ❁

[اعتكاف المرأة]

(والمرأةُ تَعتَكِفُ) بإذن زوجها (في مَسجِدِ بَيتِها)؛ أَي: الموضع الَّذي أعدّته للصَّلاة فيه هذا بيان الأفضلية، أَما لو اعتكفت في مسجد جماعة جاز[2]، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: لا يجوز لها أنْ تعتكف في مسجد بيتها.

(ولا يَخرُجُ المُعتَكِفُ) من المسجد (إلَّا لحاجَةِ الإنسانِ) كالبول، والغائط؛ لأنَّ الثَّابت بالضَّرورة يتقدر بقَدْرها، (أَو الجُمُعةِ)؛ لأنَّهُ أهم حاجته، فيباح الخروج لأجلها ضرورة.

خلافاً للشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[4] هو يقول: يُمكنه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج، ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع فإذا صح الشُّروع؛ فالضَّرورة مطلقة في الخروج (في وقتٍ يُدرِكُها)؛

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى: ١/١٦١، والمبسوط للسرخسي: ٢/٢٩٧، وتحفة الفقهاء: ١/٣٧٢، وبدائع الصنائع: ٢/١٠٩، والهداية: ١/١٢٩، والمحيط البرهاني: ٢/٤٠٥.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/٢٧٤، وتحفة الفقهاء: ١/٣٧٢، وكنز الدقائق: ١/٢٢٥، وتبيين الحقائق: ١/٣٥٠، والبناية شرح الهداية: ٤/١٢١.

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ١/٨٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/٥٧٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٦/٤٢٧.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/٥١٤، وروضة الطالبين: ٢/٤٠٩.

يعني: إذا صار منزله بعيداً عن الجامع يخرج في وقت يمكن إدراكها (مع سُنَّتِها)، وهي أربع ركعات قبل أذان الخُطبة، وفي رواية الحسن: ست ركعات ركعتان تحية المسجد، وأربع سنة، ويُصلي بعد الجمعة أربعاً عند أبي حنيفة، وستاً عند أبي يوسف رحمهما الله[(١)]، (ولا يَلبثُ) بعدها (في الجامعِ أكثرَ من ذلك) هو المستحب، (فإنْ لَبِثَ) ولو يوماً وليلة؛ (فلا فَسادَ)؛ ولأنَّهُ محل له إلَّا أنَّ الأولى العود إلى معتكفه؛ لأنَّهُ التزمه في مسجد واحد، فلا ينبغي [له][(٢)] أنْ يتمها في مسجدين، (فإنْ خرجَ) من المسجد لإن أخرج كرهاً (ساعةً)؛ [أي: زماناً قليلاً][(٣)] (بلا عُذرٍ) من المرض، وهدم المسجد، [ونحوه][(٤)]؛ (فَسَدَ) اعتكافه عند الإمام؛ لأنَّ الخروج ينافي اللبث، وما ينافي الشَّيء يستوي فيه قليله وكثيره، كالأكل في الصوم، والحدث للطَّهارةِ (وعندهما: لا يَفسُدُ ما لم يكُن) الخروج (أكثرَ اليومِ)؛ لأنَّ القليل منه لو لم يبح لوقعوا في الحرج؛ لأنَّهُ لا بد منه لإقامة الحوائج، وقوله: أَقيَسُ، وقولهما: أوسَعُ، وهذا كله في الاعتكاف الواجب، بأنْ أوجبه على نَفْسه، أما في النفل: وهو أنْ يشرع فيه من غير أنْ يوجبه على نَفْسه، فلا بأس أنْ يخرج بعذر، وبغيره على ظاهر الرواية، (وأكلُهُ)؛ أَي: المعتكف (وشُربُهُ ونومُهُ فيه)؛ أَي: في المسجد، قوله: (وأكله)، بالرفع على الابتداء وفيه خبره.

(ويجوزُ له أنْ يبيعَ ويبتاعَ فيه) ما لا بد منه له، لا بد من هذا القيد؛ لأنَّهُ إذا أراد شراء شيء للتِّجارةِ يُكره، كذا في الكتب المعتبره (بلا إحضارِ السِّلعَةِ)؛ لأنَّ في إحضارها جعله كالدكان، فهو مكروه، (ولا يجوزُ لغيرِهِ) ـ أَي: لغير المعتكف البيع والشراء، وأَما الأكل، والشرب، والنوم فيه؛

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٨/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٨/١، والجوهرة النيرة: ١٤٧/١، ودرر الحكام: ٢١٣/١.
(٢) زيادة من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (ج).

فلا يُكره لغيره أيضاً، فما في صدر[١] الشَّريعة[٢]، وتبعها الشُّمُنِّي[٣]، والغرر ليس بشيء.

(ويحرُمُ عليه)؛ أي: المعتكف (الوَطءُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف، فيحرم الوطء، (و) كذا (دواعيهِ) وهو اللمس، والقُبْلة، والمباشرة؛ لأنَّها مؤدية إليه، (ويفسدُ) الاعتكاف (بوطئِهِ) في الفرج (ولو) كان (ناسياً)، وإنَّما لم يجعل النِّسيان عفواً فيه، كما جعل عفواً في الصوم؛ لأنَّ للاعتكاف حالة مذكرة، ولا كذلك الصوم، (أَو في اللَّيلِ)؛ لأنَّ الليل محل الاعتكاف، (وباللَّمس، والقُبلةِ، والوطءُ، في غيرِ فرجٍ) كالتفخيذ ونحوه (أيضاً إنْ أنزَلَ) في تلك الصور؛ لأنَّها في معنى الجِماع، (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم ينزل (فلا) يفسد؛ لعدم الجِماع صورة ومعنى، وإنْ حرم الكل للمعتكف بلا إنزال[٤].

(ويُكرَه له الصَّمتُ) المراد به: صمت يعتقده عبادة، وهو منهي عنه، وذلك لأَنَّهُ شريعة منسوخة، وتعديل صاحب الهداية بقوله: لأنَّ صوم الصَّمت ليس بقربة في شريعتنا يُشير إلى ذلك، وأما الصَّمت للاستراحة؛ فلا يُكره، (والكلامُ إلَّا) الكلام (بِخَيرٍ)، فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣] يقتضي بعمومه أنْ لا يتكلم غير

---

(١) في (أ): (الصدر) والصواب ما أثبتناه بدون الألف واللام.

(٢) ينظر: خليج البحار: ص٢٤٠.

(٣) هو: أحمد ابن علي الشُّمُنِّي القسطنطيني الأصل، الإسكندري تقي الدين (ت: ٨٧٢هـ) محدث مفسر نحوي ولد بالإسكندرية، وتعلم ومات في القاهرة، من كتبه (شرح المغني لابن هشام) و(كمال الدراية في شرح النقاية) في فقه الحنفية. ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٣٠/١، وقوله ذكر في الهداية: ١٣٠/١، والمحيط البرهاني: ٤٠٥/٢.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٧٢/١، وبدائع الصنائع: ١١٥/٢، والمحيط البرهاني: ٤٠٧/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٨/١، والبناية شرح الهداية: ١٣٢/٤، والبحر الرائق: ٣٧/٢.

المعتكف خارج المسجد إلَّا بخير فما ظنك بالمعتكف بالمسجد[(١)]؟!

(ومن نَذرَ اعتِكافَ أيام لَزِمَتهُ بِلياليها)؛ لأنَّ ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول الليالي يُقال: مَا رأيتك منذ أيام، والمراد: بلياليها، فتدخل الليلة الأُولى اتفاقاً، فيدخل المسجد قبل الغروب، ويخرج بعد غروبه عند الخروج، فإنْ قلت: هذا مخالف لما ذكر في أُصول الفقه، من أنَّ اليوم إذا قرن بفعل ممتد[(٢)] يراد به بياض النَّهار خاصة، قلت: سقوطه بياض النَّهار إنَّما نشأ من ذكر الأيام بلفظ الجمع، فتناولت ما بإزائها من الليالي لا من أنْ يكون [اليوم][(٣)] بمعنى: مطلق الوقت، (وإنْ نذرَ) اعتكاف (يومينِ لَزِماهُ) اعتكافهما (بليلتِهما)؛ لأنَّ في المُثنى معنى الجمع، فيلحق به احتياطاً لأمر العبادة، قيّد بيومين؛ لأنَّهُ لو نذر اعتكاف يوم لا يتناول ليلته (خِلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في الليلةِ الأُولى منهما)؛ لأنَّ المثنى غير الجمع، وفي التوسطة ضرورة الاتصال، فتدخل اتفاقاً[(٤)]، (وإنْ نَوَى النُّهُرَ[(٥)] خاصةً) في الصورتين (صَحَّت) نيته؛ لأنَّهُ نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نذر اعتكاف شهر، وأراد به الأيام لا يصدق؛ لأنَّ الشهر اسم لعدد مقدر يشمل الأيام والليالي، فلا يحتمل ما دونه لو نذر، فقوله: (خاصة) حال عن النُّهُر؛ أي: تصح النِّية حال كونها مختصة بالنُّهُر[(٦)]، أو عن النِّية؛ أي: تصح نية النُّهُر خاصة فقط حال كونها مختصة بالصحة؛ أي: لا تصح نية الليل فقط على أنَّ الحصر إضافي (ويلزمُ التَّتابُعَ وإنْ) ـ وصلية ـ (لم يلتزمْهُ)؛ يعني: إذا نذر أنْ يعتكف أياماً لزمه اعتكافها متتابعة، وإنْ لم

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٧٧/٢، وتحفة الفقهاء: ٣٤٣/١، وبدائع الصنائع: ٧٩/٢، والهداية شرح بداية المبتدي: ١٣٠/١، والمحيط البرهاني: ٣٩٣/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٨/١.
(٢) في (ج): (تمتد).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الجوهرة النيرة: ١٤٨/١.
(٥) النُّهر: جمع نهار. ينظر: مراقي الفلاح: ٢٦٧/١.
(٦) في (ب، ج): (بالنية).

يلتزم التتابع؛ إذْ الأَوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم، فإن مبناه على التفرق؛ لعدم قابلية الليالي له، فلا يجب التتابع ما لم يشترط كذا في الهداية وغيرها(١)، (ويلزمُ) إتمام اعتكاف يوم (بالشُّروع) فيه نافلة؛ لأَنَّهُ أقل على رواية الحسن (إلَّا عند مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ فلا يلَزمه الإتمام؛ لأنَّ أقله ساعة عنده(٢).

والعبادات على ثلاثة أنواع:

الأوَّل: بدنية محضة(٣) كالصَّلاة.

الثَّاني: ومالية محضة كالزَّكاة [أ/١٠٩].

والثَّالث: مركبة كالحَج، فلما بين النوعين الأَولين؛ شرع في بيان النوع الأخير، وقال:

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الهداية: ١/١٣٠.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/٢٨٤، والجوهرة النيرة: ١/١٧٤، ودرر الحكام: ١/٢١٥، والبحر الرائق: ٢/٣٢٨، والنهر الفائق: ٢/٤٩، ومراقي الفلاح: ١/٢٦٧.

(٣) في (ج): (المحضة).

كِتَابُ الحَجِّ

بفتح الحَاء وكسرها لغتان، وبالكسر أيضاً الاسم، والحجة ـ بالكسر ـ الواحدة، والقياس الفتح (هو) لغة: القصد إلى الشَّيء المعظَّم(١).

وشرعاً: (زيارةُ مكانٍ مَخصوصٍ) وهو الكعبة، وعرفات، (في زَمانٍ مَخصوصٍ) [وسيأتي تفصيله (بفعلٍ مَخصوصٍ)](٢) هو أن يكون بالإحرام(٣).

(فُرِضَ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «بني الإسلام على خمس» الحديث(٤)، وفي الآية الشَّريفة أنواع من التأكيد منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ يعني: [إنَّهُ](٥) حقٌّ

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٣٩/١، والبحر الرائق: ٣٣٠/٢، والقاموس الفقهي: ٧٦/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: كنز الدقائق: ٢٢٦/١، وتبيين الحقائق: ٢/٢، ودرر الحكام: ٢١٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» برقم: (٨) (١١/١) من حديث عبد الله بن عمر ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، (٤٥/١) برقم: (١٦).

(٥) سقط من: (ج).

واجب لله في رقاب النَّاس؛ لأنَّ على لِلإلزام، ومنها: أنَّهُ ذكر النَّاس، ثمَّ أبدل منه من استطاع[(١)]، وفيها[(٢)] ضربان تأكيد، أحدهما: أنَّ الإبدال تنبيه للمراد، وتكرير [له][(٣)].

والثَّاني: أنَّ الإيضاح بعد الإبهام[(٤)]، والتفصيل بعد الإجمال[(٥)]، إيراد له في صورتين مختلفتين، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] مكان (ومن لم يحج) تغليظاً على تارك الحَج[(٦)].

ولذا قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات ولمْ يحج؛ فليمت إنْ شاء يهوديّاً

---

(١) فسر النبي ﷺ الاستطاعة: بالزاد، والراحلة؛ لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهم. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٣/٤، وبدائع الصنائع: ١٢٢/٢، وفي الهداية: ولا بد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه، ثم قيل: هو شرط الأداء دون الوجوب؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير. ينظر: الهداية: ١٣٣/١.

(٢) في (ج): (وفيه).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) الإيضاح بعد الإبهام المفيد للتفخيم، وكذا وضع (من كفر) مكان (من لم يحج) إلى آخر ما عرف في الكشاف، قوله: لأنه عليه الصَّلاة والسلام... إلخ، كان يكفي لنفي التكرر كون الدليل المذكور وهو الآية الكريمة لا يفيده، فلا موجب للتكرر، لكن حاصله نفي الحكم الَّذي هو وجوب التكرر لنفي الدليل، وهو وإن كفى في نفي الحكم الشرعي لكن إثبات النفي مقتضى النفي أقوى، فلذا أثبته بالدليل المقتضي له، وهو قوله: لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام قيل له: «الحج في كل عام» إلخ. ينظر: فتح القدير ٤١١/٢.

(٥) وهذا النوع من الإطناب يظهر المعنى في صورتين مختلفتين: إحداهما: مجملة مبهمة، والأخرى: مفصلة موضحة، وهذا من شأنه أن يزيد المعنى تمكناً من النَّفس، فإن المعنى إذا ألقي على سبيل الإجمال والإبهام؛ تشوقت نَفْس السامع إلى معرفته على سبيل التفصيل والإيضاح، فتتوجه إلى ما يرد بعد ذلك، فإذا ألقي كذلك تمكن فيها فضل تمكن، وكان شعورها به أتم، ولذتها بالعلم به أكمل. ينظر: علم المعاني: ص ١٨٨.

(٦) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): ٢٧٧/١، والبحر المحيط في التفسير: ٢٧٤/٣.

وإنْ شاء نصرانياً»[١] ومنها: ذكر الاستغناء، وذا دليل السَّخط على التارك، والخذلان، ومنها: قوله: ﴿عَنِ الْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يقل: عنه؛ لأنَّهُ إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لا محالة[٢].

(في العُمرِ مَرَّةً) واحدة؛ لما روي أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام لمَّا نزلت[٣] هذه الآية[٤]؛ قال: «أيها النَّاس حجوا»، فقالوا: أنحجُّ في كلِّ عام أم مرة واحدة؟ فقال: «لا بل مرة واحدة، وما زاد فهو تطوع»[٥]، ولأنَّ سبب وجوبه البيت؛ لإضافته إليه، ولهذا لا يتكرر؛ إذْ لا تعدد للبيت كما بيَّنَ في الأُصول (على الفورِ)؛ يعني: فرض فعله في العامّ الأَول[٦].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج برقم: (١٨٢٦) (١١٢٢/٢) بلفظ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًا» من حديث أبي أمامة ﷺ، وهو حديث ضعيف الإسناد لِضَعْفِ ليث وهو ابن أبي سليم؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، برقم: (٨١٢) (١٦٨/٢)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٣٩٠/١.

(٣) في (أ، ب، ج) (نزل). والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب: فرض الحج (١٣٤/٤) برقم: (٢٨٨٤) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: فرض الحج، بلفظ من حديث ابن عباس ﷺ، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع» برقم: (١٧٢١) (١٤٥/٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرِّجاه، المستدرك: (رقم: ١٧٢٨)، (٦٤٣/١).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٢، ودرر الحكام: ٢١٦/١، ومنحة السلوك: ٢٨٣/١، والبحر الرائق: ٣٣٠/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٥٥/١.

عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

(خِلافاً لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[(٢)]، والشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: فإنَّهُ يجوز التأخير؛ لأنَّ وقته العمر إلَّا إذا غلب على ظنه الفوات، إذا أخَّر بأمارات؛ فإنَّهُ حينئذٍ يأثم إنْ أخَّرَ وفات الحَج بالموت، بخلاف ما إذا فات[(٤)] بالتأخير قيل: إنْ غلب على ظنه الفوات.

[اعلم أنَّ وقت الحَج في اصطلاح الأُصوليين: يُسمَّى: مشكلاً؛ لأنَّ فيه جهة المعيارية والظرفية، فمن قال: بالفور لا يقول: بأنْ من أخَّره يكون فعله قضاء.

ومن قال: بالتراخي لا يقول: بأنْ من أخَّره عن العامّ الأَول لا يأثم أصلاً؛ كما إذا أخَّر الصَّلاة عن الوقت الأَول، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل: بالفور حتَّى إنْ من أخَّره، يفسق وترد شهادته، لكن إذا حجّ بالآخر كان أداءً لا قضاءً، وجهة الظرفية: راجحة عند القائل بخلافه حتَّى إذا أدا بعد العامّ الأَول لا يأثم بالتأخير، لكن لو مات ولم يحج؛ أثم عنده][(٥)(٦)].

* * *

[شروط الحَج]

(بِشرطِ إسلامٍ) متعلّق بقوله: فرض (وحُرِّيَّةٍ، وعقلٍ، وبُلوغٍ).

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٨٠/١، وتبيين الحقائق: ٢/٢، ودرر الحكام: ٢١٦/١، ومنحة السلوك: ٢٨٣/١.

(٣) ينظر: مختصر المزني: ١٥٩/٨، والحاوي الكبير: ٢٣/٤، والمجموع: ٦٨/٧.

(٤) في (ج): (مات).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: درر الحكام: ٢١٦/١، والبحر الرائق: ٣٣٠/٢، وحاشية الطحطاوي: ٧٢٧/١.

فلا يجب على الكافر، والعبد، والمجنون، والصَّبِي (وصِحَّةٍ) البدن والجوارح.

فلا يجب على المريض، والمزمن[(١)(٢)]، والمفلوج[(٣)]، ومقطوع الرِّجلين، هو ظاهر الرواية عنه، ورواية عنهما، وظاهر روايتهما: أنَّهُ يجب على المزمن[(٤)]، والمفلوج، ومقطوع الرِّجلين، وهو رواية الحسن عنه رحمهم الله، [ويظهر الخلاف: فيما إذا قدر هؤلاء على الزاد والراحلة، فعنده: لا يجب عليهم الإحجاج بالمال؛ لأنَّهُ بدل، ولا يجب الأصل، فلم يجب البدل، وعندهما: يجب ذلك؛ إذ وجب الأصل، وتحقق العجز، فيجب البدل، كذا في الكافي[(٥)].

وقال قاضيخان[(٦)]: إنْ لم يجد الأعمى قائداً لا يلزمه الحَج بنفسه، في قولهم، وهل يجب الإحجاج بالمال؟

عندهما: يجب، وعنده: لا[(٧)]، وإنْ وجد قائداً، فلذلك لا يجب بنفسه عنده، وعندهما: فيه روايتان، في رواية: لا يجب؛ فرقاً بين [الحَج][(٨)] والجُمعة؛ لكثرته فيها، وندرته فيه، والمذكور في الخلافية رواية الوجوب][(٩)].

(و) بشرط (قُدرَةِ زادٍ): وهي نفقة ذهابه وإيابه بلا إسراف، ولا تقتير.

---

(١) في (ج): (الزمين).
(٢) الزمن لغة: مأخوذ من زمن زمناً وزمانة، مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً، وضعف يكبر سن، أو مطاولة علة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢١٠/١، مادة (ز م ن) ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فالزمن هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل. ينظر: التعريفات الفقهية: ١٠٩/١.
(٣) المفلوج: هو الَّذي أصابه الفالج، وهو ريح يصيب الإنسان، فيفسد به نصف بدنه، وهو أحد شقيه، يقال: فلجت الشَّيء فلجين؛ أي: شققته نصفين من حد ضرب. ينظر: طلبة الطلبة: ص ١٣٧.
(٤) في (ج): (الزمين).
(٥) ينظر: الكافي: لوحة/٣٨.
(٦) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٢٥٠/١.
(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٤١٧/٢، والعناية شرح الهداية: ٤١٥/٢.
(٨) سقط من: (ب).
(٩) سقط من: (ج).

(وراحِلةٍ)؛ أي: ملكهما[١] في حق غير أهل مكة[٢]، ومن حولهما[٣]؛ لأنَّهُ لا يلحقه مشقة، فأشبه السعي إلى الجُمعة، [حتى إنَّ من قدر عليهما من الآفاقي على وجه الإباحة أو التناوب مع أنَّهُ آخر لا يجب عليه الحَج، كذا في الخلاصة[٤]، أقول على هذا لو قال: (وملك الزاد والراحلة) لكان أولى.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة][٦].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: الراحلة ليست بشرط في حق القادر على المشي (ونَفَقَةٍ) مدة (ذهابِهِ وإيابِهِ) عطف تفسيري؛ لقدرة الزاد[٨]، وتركه أولى (فَضَلَتْ) صفة (قدرة)؛ أي: زادت (عن حوائِجِهِ الأصليَّةِ)، مر بيانها في باب الزَّكاة[٩]، ذكر ابن الشُّجاع[١٠]: أنَّهُ يجب أنْ يبيع داراً لا يَسكُنها، وعبداً لا يَستَخدمه، ونحو ذلك، فيحجُّ به[١١]، (و) بشرط قَدْرة (نفقةِ عِيالِهِ) - بالكسر - هو من يجب نفقته[١٢] عليه، وإنَّما شرط

---

(١) في (ج): (مهلكهما).
(٢) ينظر: خليج البحار: ص٥٦٠.
(٣) في (ب، ج): (حولها).
(٤) ينظر: الخلاصة: لوحة/٦٦.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٧/٤، المجموع شرح المهذب: ٦٤/٧.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨٤/٢، ومواهب الجليل: ٤٩٩/٢.
(٨) في (ج): (الزائد).
(٩) ينظر: خليج البحار: كتاب: الزكاة: ص ٧٧٠.
(١٠) هو محمد بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة، وله مصنفات منها: المناسك، النوادر، والمضاربة، والرد على المشبهة، له ميل إلى مذهب المعتزلة، مات فجأة وهو ساجد في صلاة العصر سنة (ت: ٢٦٦هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٦٠/٢؛ وتاج التراجم: ص ٢٤٢ - ٣٤٦.
(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٣/٢، والمحيط البرهاني: ٤١٨/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٤٠/١.
(١٢) في (أ): (نفقة) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

القَدْرة عليها؛ لأنَّ حقوق العباد متقدمة على حق الله تعالى من ذهابه (إلى حينِ عودِهِ)، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونفقة يوم بعد العود، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفقة شهر بعده[(١)]، وعن الزَّنْدوَيستي[(٢)]: وقَدْر ما يجعل رأس المال إنْ كان تاجراً، وكذا المتحرف[(٣)(٤)] والأكار والحراث؛ لأنَّهُ لا يمكنه الكسب عقيب القدوم[(٥)]، [و][(٦)] (مع أمنِ الطَّريقِ)؛ لأنَّ الاستطاعة لا تثبت دونه، العبرة للغالب[(٧)] في الأمن والسَّلامة[(٨)]، والبحر عذرٌ عند الجمهور[(٩)] (و) مع وجود (زوج أَو مَحرَمٍ).

قال في الذخيرة[(١٠)(١١)]: والمَحْرم: الزوج، ومن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بنَسَب، أَو برضاع، أَو بصهرية، فالأنسب أنْ لا يذْكُر الزوج؛ لأنَّ المقصود من المَحْرم: الحفظ (للمرأةِ) شابة كانت أَو عجوزاً (إنْ كانَ بينَها)؛ أَي: بين المرأة (وبينَ مَكَّةَ): هي اسم للبلد الحرام،

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٨٦/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٤٠/١.
(٢) هو علي بن محمَّد أبو الحسن الزندويستي البخاري (ت: ٣٨٢هـ) فقيهٌ، من مصنفاته: روضة العلماء ونزهة العقلاء. وذكر قوله في مجمع الأنهر: ٢٦٢/١، ينظر: الجواهر المضية: ٢٢٢/٢، والفوائد البهية: ص ٢٢٥.
(٣) في (ب، ج): (المحرف).
(٤) المحترف: الصانع، وفلان حريفي؛ أي: معاملي. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٣٤٣/٤، مادة (حرف)؛ ومختار الصحاح: ٧٠/١، مادة (ح ر ف).
(٥) في (ج): (القدم).
(٦) زيادة من: (ج).
(٧) توجد قاعدة فقهية: «العبرة للغالب الشائع لا للنادر» معنى هذه القاعدة: لو بني حكم على أمر غالب فإنه يبني عاماً، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات. ينظر: شرح القواعد الفقهية: ص ٢٣٥.
(٨) ينظر: الهداية: ١٣٣/١، والعناية شرح الهداية: ١٨٢/٢، والبناية شرح الهداية: ١٤٧/٤.
(٩) ينظر: قول المالكية في الذخيرة للقرافي: ١٧٦/٣، والشافعية في إعانة الطالبين: ٣٠٢/٢، والحنابلة في المغني لابن قدامة: ٢١٣/٣.
(١٠) في (أ): (الزخيرة) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) بالذال.
(١١) ينظر: المحيط البرهاني: ١٨٩/٣.

وقيل: للحرم كله (مَسافَةُ سَفرٍ) قيّد به؛ لأنَّهُ لو كان أقل منها يجوز حجها بلا مَحْرم.

(ولا تَحُجُّ) المرأة (بلا أحدهما)؛ أَي: الزوج أو المحرم (وشُرِطَ كَونُ المَحرَم: عاقلاً، بالغاً)؛ لأنَّ الصَّبي، والمجنون، عاجزان عن صيانتها (غيرَ مَجُوسيٍّ)؛ لأنَّهُ يستحل نكاحها[1] (ولا فاسقٍ)؛ لأنَّهُ غير أمين.

ويشترط في المرأة أيضاً أنْ يكون خالية عن العدة أية عدةٍ كانت (ونفقَتُهُ)؛ أَي: المَحْرم (عليها)؛ لأنَّها تتوسل به إلى أداء الحَج، فصار كالراحلة[2].

(وتحجُّ معه)؛ أَي: المحرم (حجَّةَ الإسلام)[3]؛ أَي: الحج الفرض (بِغَيرِ إذنِ زوجِها)؛ لأنَّها فرض وحق الزوج لا يظَهر في الفرائض[4].

(فلو أحرَمَ صبيٌّ) هذا تفريع [أ/١١٠] ما مر من الشَّرائط، (أَو عَبدٌ فَبَلَغَ) الصَّبي، (أَو أُعتِقَ) العبد (فَمضى) أحدهما على الحَج؛ أَي: أتى بأفعال الحَجِ ولم يجدد [الإحرام][5] للحجة المفروضة (لا يجوزُ عن فَرضِهِ)؛ لأنَّ إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا[6] ينقلب لأداء الفرض[7]،

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٨٢/٢، والبناية شرح الهداية: ١٤٧/٤، ودرر الحكام: ٢١٧/١.

(٢) ينظر: الهداية: ١٣٣/١، ودرر الحكام: ٢١٧/١.

(٣) حجة الإسلام: المراد بها: الحجة الَّتي تجب في أصل الشرع على المكلف، وسُمّيت كذلك تبعاً للنص الَّذي دل على أن الحج أحد أركان الإسلام. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٦٩.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ١٨٩/٣.

(٥) زيادة من: (ج).

(٦) في (ج): (ولا).

(٧) ينظر: الهداية: ١٣٣/١، والعناية شرح الهداية: ٤٢٣/٢، والبناية شرح الهداية: ١٤٧/٤، ودرر الحكام: ٢١٧/١.

خلافاً للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، (فإنْ جَدَّدَ الصَّبيُّ إحرامَهُ) عقيب بلوغه (للفَرضِ) قبل الوقوف، ثمَّ وقف بعرفة، ونوى حجة الإسلام؛ (صحَّ) وجاز عن حجة الإسلام (بخلافِ العَبدِ)؛ أَي: لو جدّد العبد إحرامه؛ لا يصح عن حجة الإسلام؛ لأنَّ إحرام الصَّبي لم يكن لازماً، وإحرام العبد لازم بالتزامه[(٢)] فلا يمكنه الخروج عنه بالشُّروع في غيره؛ وإنَّما طريق خروجه أداء الأفعال[(٣)].

❋ ❋ ❋

[فرائض الحَج]

(وفَرضُهُ)؛ أَي: فرض الحَج[(٤)] ثلاثة:

الأوَّل: (الإحرامُ) بإجماع الأُمة[(٥)] (وهو شَرطٌ) كالتحريمة في الصَّلاة، وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ركن[(٦)]، وثمرة الخِلاف: تظهر فيما إذا أحرم قبل أشهر الحَج جاز عندنا[(٧)]، لا عنده[(٨)]، والثَّاني: (والوقوفُ بِعَرفاتٍ).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٦/٤، والبيان في مذهب الشافعي: ٢١/٤، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: ٥٠٢/١.
(٢) في (ج): (بالتزام).
(٣) ينظر: الهداية: ١٣٣/١، والعناية شرح الهداية: ٤٢٣/٢، الجوهرة النيرة: ١٥٠/١.
(٤) أركان الحج: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، فإذا فات واحد منهما بطل الحج ووجب القضاء في العامّ القابل. ينظر: درر الحكام: ٢١٧/١.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١١٤/١، ودرر الحكام: ٢١٧/١، والبحر الرائق: ٣٤٤/٢.
(٦) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ٦٠/٤؛ وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف: (بحاشية الجمل) ٤٠٧/٢.
(٧) الإحرام شرط، وتقديم شرط العبادة على وقتها جائز ولكن يكره الإحرام قبل أشهر الحج. ينظر: المحيط البرهاني: ٤٦٠/٢.
(٨) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٦٠/٢، ودرر الحكام: ٢١٧/١.

قال المطرِّزي[١]: عرفات[٢] علمٌ للموقف، وهي منونة لا غير، ويُقال لها: عرفة أيضاً[٣].

والثَّالث: (وطوافُ الزِّيارةِ): وهو الطَّواف في يوم من أيام النَّحر (وهما: رُكنانِ) للحَج بالإجماع[٤].

❋ ❋ ❋

[واجبات الحَج]

(وواجبُهُ)؛ أي: الحج خمسة:

الأوَّل: (الوقوفُ بِمُزدلِفة)[٥] ـ بكسر اللام ـ سُمّيت بفعل أهلها؛ لأنَّ الحاج يجمع فيها بين الصَّلاتين.

---

(١) هو ناصر بن عبد السيد، أبو المكارم، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ) أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، كان رأساً في الاعتزال، ولما توفي رثي بأكثر من ٣٠٠ قصيدة، من كتبه (الإيضاح) في شرح مقامات، و(المصباح) في النحو، و(المعرب) في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه (المغرب في ترتيب المعرب). ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٣١٢/١، وفيات الأعيان: ٣٧٠/٥، والأعلام، للزركلي: ٣٤٨/٧.

(٢) عَرَفات؛ أي: عرفة: ركن من أركان الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، يبدأ وقت الوقوف بعد الزوال الظهر، إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وعرفات كلها الموقف إلا بطن عرنة. ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٥/٢.

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٣١٢/١، مادة (العين مع الراء المهملة).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى: ٢٦٠/١، وتبيين الحقائق: ٤٩/٢، ودرر الحكام: ٢١٧/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤٦٦/٢.

(٥) المزدلفة: وهي المشعر الحرام، سميت بها؛ لأن النَّاس إذا أفاضوا من عرفات؛ أي: رجعوا وانتهوا إليها قربوا من منى، ويسمى بها المشعر الحرام، وهو المعلم؛ أي: موضع العلامة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر. ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٢٨/٤، وطلبة الطلبة: ص ٣١، مادة (ز ل ف).

وقيل: لأنَّ آدم[١] عليه السلام ازدَلَف فيها إلى حوَّاء[٢] عليها السَّلام؛ أي: دنا منها.

والثَّاني: (والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمروَة)، قال الأصمعي[٣]: المرو: حِجارةٌ بيضٌ براقةٌ يقدح منه النَّار، الواحد: مروة، وبها سُميت المروة بمكة.

والثَّالث: (ورميُ الجِمارِ) هي: جمع جمرة، وهي: عدة حصيات اجتمعت في المناسك، وسُميت جمرة؛ لتجمرها هناك[٤]، يُقال: تجمّر القوم: إذا اجتمعوا، وجمر شَعَره: جمعه في قفاه[٥]، وإضافة الرمي إلى الجمار؛ لأدنى ملابسته، والمعنى: رمي الحَصاة إلى الجِمار.

والرابع: (وطوافُ الصَّدرِ) ـ بالتحريك ـ اسم من الصَّدر[٦]، بالتسكين مصدر صدر عن الماء؛ أي: رجع عنه، وهو الطَّواف عند

---

(١) آدم أبو البشر عليه السلام خلقه الله عز وجل بيده، وأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته، واصطفاه، وكرم ذريته، وعلمه جميع الأسماء، وجعله أول الأنبياء، وعلمه ما لم يعلم الملائكة المقربين، وجعل من نسله الأنبياء والمرسلين، والأولياء، والصديقين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا﴾ [آل عمران: ٣٣]، واشتهر في كتب الحديث والتواريخ أنه عاش ألف سنة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٩٥/١.

(٢) حواء عليها السلام: وهي أول امرأة خلقها الله تعالى، خلقت من شيءٍ حي، خلق من قصيري آدم عليه السلام، والقصيري: الضلع الأقصر، وهو نائم، إنما سُميت حواء؛ لأنها أم كل حي. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٩/١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٠٤/١٥، والصحاح تاج اللغة: ٢٤٩١/٦، ومختار الصحاح: ٢٩٣/١.

(٤) في (أ): (هنالك) في (ب): (ههنالك) والصواب ما أثبتناه من: (ج) لاستقامة النص به كما في مجمع الأنهر: ٢٦٤/١.

(٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٨٩/١، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ١٣٤/١.

(٦) ينظر: تاج العروس: ٢٩٣/١٢، مادة (صدر).

الرجوع من البيت، ويُسمَّى: طواف الوداع[١] (للآفاقيِّ) قيّد به احترازاً[٢] عن المكّي؛ إذ لا وداع عليه، فلا يجب.

قال أهل اللغة: الآفاق[٣]: النَّواحي، والواحد أُفق، والنسبة إِليه أفقي، وأَما الآفاقي فمنكر؛ فإِنَّ الجَمع إِذا لم يسم به؛ لا ينسب إِليه[٤]، [وإِنَّما ينسب][٥] إِلى واحدة.

كذا في تهذيب الأسماء [للنووي][٦][٧]، ويمكن أنْ يقال: إِنَّ الجَمعَ بالاشتهار، وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به، فيجوز النسبة إِليه بعد ذلك.

والخامس: (والحَلقُ، أَو التَّقصيرُ): هو أخذ رؤوس الشَّعَر بقَدْر الأنملة[٨] عند الخروج من الإحرام إِلَّا أنَّ الحلق أفضل **(وكلُّ ما يجبُ بتركِهِ الدَّمُ وغيرهما)**؛ أَي: غير الفرائض والواجبات[٩] **(سُنَنٌ وآدابٌ)**، وسيجيء تقرير الكلام في مواضعها.

---

(١) طواف الوَدَاع: ويُسمَّى: طواف الصدَر، وطوافَ آخِرِ العهد بالبيت، وهو طواف البيت عند إرادة الرجوع إلى وطنه للآفاقي. ينظر: مشارق الأنوار: ٢/٢٨٢، مادة (و د ع)، والتعريفات الفقهية: ١/١٣٨، والاختيار لتعليل المختار: ١/١٥٥، والعناية شرح الهداية: ٢/٥٠٣.

(٢) في (أ، ب) (احتراز) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٣) الآفاقي: من هو خارج المواقيت، كأهل البصرة والكوفة وغيرهم، والصواب أفقي، والأفق واحد آفاق، ويقال: آفاق السماء والأرض؛ أي: نواحيها. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/٢٤١ مادة (أفق)، والصحاح تاج اللغة: ٤/١٤٤٦، وبدائع الصنائع: ٢/٢٤٦، والتعريفات الفقهية: ص ١٥٢.

(٤) في (ج): (إلا).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٩.

(٨) الأنملة: المفصل الأعلى الَّذي فيه الظفر من الإصبع، وهي رؤوس الأصابع. ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/٢٦٣، مادة (أبواب اللام والنون)، والصحاح تاج اللغة: ٥/١٨٣٦، مادة (نول).

(٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/٢٤٧.

[مواقيت الحَج الزمانية]

(وأشهُرُهُ)؛ أَي: أشهر الحَج الَّتي لا يصح شيء من أفعاله إلَّا فيها: (شوَّالٌ، وذو القَعدَةِ)(١) بفتح القاف وكسرها(٢)، (والعَشرُ الأَولُ من ذي الحِجَّةِ) بكسر الحاء، وحكى فتحها.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تسعة وليلة النَّحر(٣).

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جميع ذي الحِجة(٤).

وفائدته: إنَّما تظهر في جواز تأخير طواف الزِّيارة.

(ويُكرَهُ الإحرامُ له)؛ أَي: للحَج (قَبلَها)؛ أَي: الأشهر.

❋ ❋ ❋

[حكم العمرة]

(والعُمرَةُ)(٥): وهي: طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة(٦)

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣١٧/٤؛ ودرر الحكام: ٢١٧/١، والبحر الرائق: ٣٤٣/٢.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٥٢٥/٢، مادة (قعد)، ومختار الصحاح: ٢٥٧/١، مادة (ق ع ر).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي: ٨٣/١، ومنهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي ﷺ: ٤٣/١، ونهاية المحتاج: ٢٥٦/٣.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك: ص: ٥٠٨؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٩٠/٢.

(٥) العمرة في اللغة: اسم من الاعتمار، وأصلها القصد إلى مكان عام، ثمَّ غلب على الزيارة على وجه مخصوص، وشرعاً: اسم لزيارة مخصوصة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٨٣/٢ مادة (عمر)، والمصباح المنير: ص٢٥٥، وطلبة الطلبة: ص١١٢، وأنيس الفقهاء: ص١٤١.

(٦) ينظر: تحفة الملوك: ١٥٥/١.

(سُنَّة مؤكَّدة)(١)، وقيل: واجب، وقد رده قاضيخان(٢).

وقيل: فرض كفاية، وأصحّ قولي الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): إنَّها فريضة.

❊ ❊ ❊

[مواقيت الحَج المكانية]

(والمواقيتُ): جمع ميقات، وهو الوقت المحدود، واستعير للمكانِ الَّذي لا يجوز المجاوزة عنه(٤) [إلَّا بالإحرام](٥).

وهي خمسة:

الأول: (للمدنيينَ ذو الحُلَيفَةِ) ـ بضم الحاء المهملة ـ وبينه وبين المدينة المنورة(٦) [ستة أميال(٧) أو](٨) سبعة، وبينه وبين مكة المشرفة نحو

---

(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه الترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة برقم: (٨١٠) (١٦٧/٢) وقال د. بشار عواد: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٢٦٥/١.

(٣) قال الشافعي: العمرة واجبة، فإن الله ﷻ قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ينظر: الأم، للشافعي: ١٤٤/٢، والحاوي الكبير: ٣٣/٤، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤١٩/٤.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٦/٤، والاختيار لتعليل المختار: ١٤١/١، وتبيين الحقائق: ٦/٢، والبحر الرائق: ٢٤١/٢.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) هي مدينة الرسول ﷺ، وهي في حرة سبخة الأرض، ولها نخيل كثيرة، ولها تسعة وعشرون اسما، وفضائلها كثيرة، وفيها المسجد النبوي. ينظر: معجم البلدان: رقم: (١١٠٢٠) ٩٧/٥ .

(٧) الميل: يساوي أربعة آلاف ذراع × ستة أميال= أربعة وعشرون ميلاً. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٤٥١؛ والمكاييل والموازين الشرعية: ص ٥٣.

(٨) سقط من: (ج).

عشر مراحل أو تسع، وهو أبعد المواقيت عن مكة المشرفة(١)، والعوام يقولون: آبار علي(٢).

(و) الثَّاني: (للشَّاميينَ)(٣) وأهل مصر(٤)، والمغرب(٥) (جُحفَةٌ) ـ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ موضع بين المدينة ومكّة(٦)، ومنه إلى مكّة مئة وخمسة عشر ميلاً.

(و) الثَّالث: (للعراقيينَ)(٧) وخراسان(٨)، وأهل المشرق (ذاتُ عِرقٍ)

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٥٧/٤، ودرر الحكام: ٢١٨/١.

(٢) تسميه العوام آبار علي، قيل: لأن علي بن أبي طالب ﷺ قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذب من قائله كما ذكره الحلبي في مناسكه. ينظر: درر الحكام: ٢١٨/١، والنهر الفائق: ٦٠/٢.

(٣) الشام: بلاد معروفة، والشام في التاريخ يشمل سورية، والأردن، وفلسطين، وكان أول دخول الإسلام للشام في زمن الرسول ﷺ في غزوة مؤتة، ثمَّ فتحت كل بلاد الشام في زمن عمر بن الخطاب. ينظر: معجم البلدان: ٣١٢/٣ ـ ٣١٤، ومعجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: ص ١٦٧.

(٤) ينظر: خليج البحار: ص٧٥٨.

(٥) المغرب: دولة تقع في أقصى غرب شمال إفريقيا عاصمتها الرباط وأكبر مدنها الدار البيضاء الَّتي تعتبر العاصمة الاقتصادية، ومن أهم المدن: مراكش، وطنجة، يطل المغرب على البحر المتوسط شمالاً والمحيط الأطلسي غرباً يتوسطهما مضيق جبل طارق، وهي دولة عربية معروفة الآن بحكم الملكي. ينظر: صور الأرض: ٨٣/١، ومعجم البلدان: ٢٢٨/٥.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٥٩/٤.

(٧) العراق: البلد الإسلامي العربي المعروف، وفي الوقت الحاضر يحده من الشمال تركيا وإيران، ومن الغرب سورية والأردن، ومن الجنوب المملكة العربية السعودية والكويت، ومن الشرق إيران، وكان العراق مهد الحضارات السومرية والآشورية والبابلية، فتحه المسلمون في السنوات الأولى من الهجرة، وفي العهد العباسي كانت بغداد مركز الخلافة، حتَّى جاء المغول فدخلوا بغداد ودمروها. ينظر: معجم البلدان: ٩٣/٤؛ ومعجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٨) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، ومن مدنها نيسابور، ومن علمائها: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج نيسابوري، والترمذي، وغيرهم. ينظر: معجم البلدان: ٣٥٠/٢ ـ ٣٥٤.

ـ بكسر العين وسكون الراء المهملتين ـ موضع منه إلى مكّة مسيرة ثلاثة أيام[(١)].

(و) الرابع: (للنَّجديين) النجد[(٢)] ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ من بلاد عرب[(٣)] (قَرْنٌ) ـ بفتح القاف وسكون الراء المهملة ـ هو جبل مشرف على عرفات بينه وبين مكة خمسون ميلاً[(٤)].

(و) الخامس: (لليمنيينَ[(٥)] يَلَمْلَم).

بفتح التحتانية واللامين[(٦)]، جبل من جبال مكة على مرحلتين[(٧)] (لأهلها)؛ أي: المواقيت يكون لأهل هذه الأمكنة، (ولِمَن مرَّ بها) من غير أهلها، ممن أراد الحج والعمرة[(٨)].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٥٩/٤، والبحر الرائق: ٣٤١/٢.

(٢) النجد: قيل هو اسم للأرض العريض، إقليم من جزيرة العرب، وهو أوسعها وأكثرها صحارى وفجاجاً ورمالاً، الَّتي في جنوبها تهامة ويمن، وفي شمالها العراق والشام. ينظر: معجم البلدان: ٣٠٤/٥، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة: ص ٣١٢.

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ٣٠٥/١، مادة (ن ج د).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٥٩/٤، ودرر الحكام: ٢١٨/١، والبحر الرائق: ٣٤١/٢.

(٥) اليمن: سميت اليمن لتيامنهم إليها، ويقال: إن النَّاس كثروا بمكة فلم تحملهم فالتأمت بنو يمن إلى اليمن، وهي أيمن الأرض، فسميت بذلك، قولهم: تيامن النَّاس، فسموا اليمن، فيه نظر؛ لأن الكعبة مربعة، فلا يمين لها ولا يسار، فإذا كانت اليمن عن يمين قوم كانت عن يسار آخرين، وكذلك الجهات الأربع إلا أن يريد بذلك من يستقبل الركن اليماني، فإنه أجلها، فإذاً يصح، والله أعلم، سميت اليمن الخضراء لكثرة أشجارها وثمارها وزروعها والبحر مطيف بها من المشرق إلى الجنوب فراجعا إلى المغرب. ينظر: معجم البلدان: ٤٤٧/٥.

(٦) ينظر: مشارق الأنوار: ٣٠٦/٢، مادة (يهاب)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: ١٣٨/١.

(٧) المرحلة: بفتح الميم، مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، والمرحلتين يساوي ثمانية وأربعون ميلاً. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٤٢١؛ والمكاييل والموازين الشرعية: ص ٥٦.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٥٩/٤، ودرر الحكام: ٢١٨/١، والبحر الرائق: ٣٤١/٢.

(ويَحرمُ تأخيرُ الإحرامِ عنها)؛ أَي: عن هذه المواقيت (لِمن قصَدَ دخولَ مَكَّةَ) للحَج والعُمرة، أَو لحاجة أخرى قيّد بقصد الدُّخول؛ لأنَّهُ لو لم يقصد ذلك ليس [له][1] عليه أنْ يحرم، (وجازَ التَّقديمُ)؛ أَي: تقديم الإحرام على المواقيت لا تأخيره عنها، (وهو أفضلُ)؛ لكثرة المشقة فيه، هذا إِذا ملك نَفْسه من الوقوع في المحظورات.

(ويَحِلُّ لِمن هو داخِلها)؛ أَي: داخل المواقيت (دخولُ مَكَّةَ) لحاجة (غير مُحرِمٍ) ولم يقل: لأهل داخلها؛ إذ لا اختصاص لهذا الحكم لهم، فإنَّ من وجِد في الداخل من الآفاقي؛ يباح له دخول مكة غير محرم؛ لأنَّ في إيجاب الإحرام عليه كلّ مرة حرجاً، بخلاف ما لو أراد أداء النُّسك أحياناً، فلا حرج[2].

❊ ❊ ❊

فصل
في الإحرام

(ووقتُهُ)؛ أَي: الإحرام لمن هو داخل الميقات (الحِلُّ): وهو من دويرة أهله إِلى الحرم (وللمكِّيِّ)؛ [أَي: ميقات المكي][3] (في الحجِّ الحرمُ)، وهو حوالي مكة[4].

(وفي العُمرَة الحِلُّ) وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها الحل؛ لأنَّ الحَج في عرفات، وهي في الحِل، فإحرامه من الحرم

(١) سقط من: (ب، ج).
(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٧١/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٨٢/٢.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣٤/٢.

[والعمرة في الحرم][(١)]، فإحرامها من الحِل ليحصل له نوع سفر[(٢)].

(وإذا أرادَ الإحرامَ)؛ أي: كونه محرماً للحَجِّ أو العمرة (نُدِبَ أنْ يُقلِّمَ أظفَارَهُ، ويقُصَّ شارِبَهُ، ويحلِقُ عانَتَه) وينتف إبطيه، هو المتوراث؛ لأَنَّهُ أنظف للبدن، (ثمَّ يَتَوضَّأ، أو يغتسلَ، وهو)؛ أي: الاغتسال (أفضلُ)؛ لأَنَّهُ أتم نظافة.

وهو اختيار النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام[(٣)]، ولو اكتفى بالوضوء؛ جاز كما في الجمعة (ويَلبس إزاراً ورِداءً)[(٤)] طاهرين غير مخيطين (جديدينِ).

أَو غسيلين (أبيضينِ، وهو)[(٥)]؛ أي: الجيد [والأبيض][(٦)] (أفضلُ)؛ لأَنَّهُ أقرب إِلى النظافة (ولو كانا غسيلينِ أَو لَبِسَ ثوباً)؛ أَي: إزاراً (واحداً يَستُرُ عَورَتَهُ؛ جازَ)؛ لحصول المقصود، (ويَتَطَيَّبَ) بأَي طيب شاء، خلافاً

---

(١) سقط من: (ب).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٩/٤، والبناية شرح الهداية: ١٥٩/٤.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: حجة النبي ﷺ (٢٥٨/٤) برقم: (٣٠٧٤) من حديث جابر، قال الشيخ الأرناؤوط صحيح؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: حجة النبي ﷺ (١٨٢/٢) برقم: (١٩٠٥)؛ والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال في الاحرام (١٨٤/٢) برقم: (٨٣٠) بلفظ: من حديث زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، هذا حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام.
(٤) رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥٠٠/٨) برقم: (٤٨٩٩) بلفظ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ» وهو حديث صحيح.
(٥) وفي الحديث الَّذي أخرجه الترمذي في سننه، أول كتاب اللباس، باب: في غسل الثوب برقم: (٤٠٦١) (١٨٦/٦) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم... الحديث» قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.
(٦) سقط من: (ج).

لمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] فيما تبقى[(٢)] عينه، (ويصلِّي رَكعتينِ) يقرأ فيهما[(٣)] ما شاء (فإنْ كانَ مُفرِداً بالحَجِّ يقولُ عَقيبَهما:)؛ أي: الركعتين (اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ فَيَسِّرهُ لي)، فيطلب لما في أداء الحَج من التعب الكثير [أ/١١١]، وهو الميسر لكل عسير (وتَقبَّلْهُ منِّي) اقتداءً بخليل وإسماعيل[(٤)] عليهما الصَّلاة والسَّلام حيث قال: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] (وإنْ نوى بِقَلبِهِ) من غير أنْ يتلفظ شيئاً؛ (أجزأَهُ)؛ لأنَّ الفرض هو: النِّية، وهي عمل القلب، ولا اعتبار باللسان دونه، والأول أولى[(٥)].

(ثمَّ يُلبِّي)؛ أي: عقيب النِّية (فيقول: لَبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيك، لَبَّيكَ لا شَريكَ لك لَبَّيكَ) هو من المصادر الَّتي يجب حذف[(٦)] فعلها؛ لوقوعه مثنى، مشتق من ألب الرَّجل بالمكان، ولب به: إذا أقام ولزمه، ولم يفارقه، فمعنى لبيك: أنا أقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة؛ لأن التثنية ههنا للتكرير، والتكثير (إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلك لا شريكَ لك) قوله: إنَّ الحمد يقال: بكسر الهمزة وفتحها، والأشهر الكسر، وهو الأصح[(٧)]، فالكسر على الاستئناف، والفتح على التعليل.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: ٦٦/١، والهداية: ١٣٤/١، وبداية المبتدي: ٤٣/١، والعناية شرح الهداية: ٤٢٩/٢، والبناية شرح الهداية: ١٦٧/٤.

(٢) في (ج): (يبقي).

(٣) في (أ، ب، ج): (فيه) والصواب ما أثبتناه كما في مجمع الأنهر: ٢٦٧/١.

(٤) إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ابن إبراهيم خليل الرحمن، الذبيح، ذهب بإسماعيل وأمه هاجر وهي ترضعه من الشام إلى مكة، فوضعهما بمكة، وليس بمكة يومئذ أحد، ولا بها ماء، ثمَّ رجع إبراهيم فنادته أم إسماعيل: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذى ليس فيه أنيس ولا شيء؟ قالت له ذلك مراراً ولا يلتفت إليها، فقالت له: آالله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيعنا، وأن إسماعيل شب وتعلم هناك من جرهم العربية. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات: ١١٩/١.

(٥) ينظر: الهداية: ١٣٤/١، والعناية شرح الهداية: ٤٢٩/٢، والبناية شرح الهداية: ١٦٧/٤، ومنحة السلوك: ٢٩٣/١.

(٦) في (أ): (خذف) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٧) ينظر: طلبة الطلبة: ٢٨/١، مادة (ل ب ي).

(ولا يُنقِصُ منها)؛ أي: من هذه الكلمات؛ لأنَّها منقولة[(١)] هكذا عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام[(٢)]: (ويجوزُ الزِّيادَةُ) على تلك الألفاظ؛ [لأنَّ المقصود هو الثَّناء][(٣)]، وروى أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)] زاد عليها، وقال: لبيك وسعديك والخير كله في يديك.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه[(٥)] أنَّهُ كان يقول: لبيك بعدد التُّراب، (فإذا لَبَّى ناوياً) للحَج أو العمرة (فقد أحرمَ) ـ أي: صار محرماً، ولا يصير محرماً بالنِّية ما لم يأتِ بالتلبية، أو ما يقوم مقامها من ذِكْرٍ يقصد به التعظيم فارسية كانت أو عربية[(٦)]، خلافاً للشَّافعي رحمه الله[(٧)]، وكذا لا يصير محرماً بالتلبية ما لم يأتِ بالنِّية، أو ما يقوم مقامها من سوق الهَدي، (فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ)؛ أي: ليجتنب المحرم الجِماع.

وقيل: الرَّفث ذكر الجِماع، في حضرة النِّساء، وقيل: هو الكلام القبيح[(٨)].

(والفُسُوقَ) وهي: المعاصي[(٩)]، إنَّما ذكرت؛ لشدة حرمتها في الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: التلبية (١٦٢/٧) برقم: (٥٩١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢) برقم: (١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الهداية: ١٣٤/١، والعناية شرح الهداية: ٤٢٩/٢، والبناية شرح الهداية: ١٦٧/٤.

(٣) زيادة من: (ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢) برقم: (١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: الآثار: باب المناسك والحج، باب لبس المحرم وطيبة (٩٨/١) برقم: (٤٧٤).

(٦) ينظر: الهداية: ١٣٤/١، وبداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله: ٤٣/١؛ والعناية شرح الهداية: ٤٢٩/٢، والبناية شرح الهداية: ١٦٧/٤.

(٧) ينظر: المنهاج القويم: ٢٧٧/١، وتحفة المحتاج: ٥٥/٤.

(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢٨٣/١ مادة (رفث)؛ ومجمل اللغة لابن فارس: ٣٩٠/١.

(٩) ينظر: لسان العرب: ٣٠٨/١٠، وتاج العروس: ٣٠٢/٢٦، مادة (ف س ق).

(والجِدالَ) وهو: المخاصمة[١] مع الخدم، والرفق[٢]، و[٣] المكارين.

وفي المحيط: إذا رفث يفسد حَجه[٤]، وإذا فسق، أو جادل لا؛ لأنَّ الجماع من محظورات الإحرام.

(وقتلَ صَيدِ البَرِّ)؛ أي: فليتق ذكاة مصيد البري؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] قيّد بالبر؛ لأنَّ صيد البحر حلال للمحرم، سواء كان مأكولاً، أو لا، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] (والإشارةَ إليهِ)؛ أي: إلى الصَّيد الحاضر، بيده، أو غيرها (والدَّلالةَ عليه)؛ أي: على الصَّيد الغائب بقوله[٥]: هو في مكان كذا؛ لأنَّ الإشارة والدَّلالة في معنى القتل؛ لما فيه من إزالة الأمن عن الصَّيد، (و) ليتق (قَتلَ القَملِ) بخلاف قتل البرغوث، (والتَّطَيُّبَ)، وكذا الإدهان، (وقلمَ الظُّفرِ، وحَلقَ شَعرِ رَأسِهِ، أَو بَدَنِهِ، وقَصَّ لِحيَتِهِ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقص: بمعنى الحلق، فيمنع عنه بدلالة النَّص (وسترَ رَأسِهِ) هذا مختص بالرِّجال[٦]؛ أما المرأة فتستر رأسها (أَو وَجهِهِ)، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: يجوز للرَّجل ستر الوجه.

(وغَسلَ رأسِهِ، أَو لِحيتِهِ بالخِطمَيِّ)[٨]؛ لأنَّ له رائحة طيبة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولأنَّه يقتل هوام الرأس عندهما، وثمرة الخلاف: تظهر في

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٠٤/١٥، ومجمل اللغة، لابن فارس: ١٧٣/١.
(٢) في (ج): (الرفقاء).
(٣) في (ج): (أو).
(٤) ذكر في المحيط أن الجدال: أنه الجماع، وقال بعضهم: وهو الَّذي فيه الكلام عن الجماع. ينظر: المحيط البرهاني: ٤٢٣/٢.
(٥) في (ج): (كقوله).
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٣٠/٤.
(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٦٨/٧، وحاشية الجمل: ٥٠٢/٢.
(٨) الخِطمي: النبت الَّذي يُغسل به الرأس. ينظر: طلبة الطلبة: مادة (خ ط م) ١٤/١، ومختار الصحاح، مادة (خ ط م)، ٩٣/١.

وجوب الدَّم، فعنده: يجب، وعندهما: عليه الصَّدقة[(١)]، (و) ليتق (لُبسَ قَميصٍ، أَو سَراويلَ، أَو قَباءً)، لنهيه عليه الصَّلاة والسَّلام: «عن لبس المخيط»[(٢)]، (أَو عِمامَةً، أَو قَلَنْسُوَةٍ)[(٣)]؛ لما فيهما من تغطية الرأس؛ والظاهر: أنَّ ذِكْر ستر الرأس يغني عن ذكرهما (أَو خُفَّينِ)؛ لأَنَّهُ ليس مخيط (إلَّا أنْ لا يَجِدَ نَعلَينِ، فَيَقطَعهُما مِن أسفَلِ الكَعبينِ) أراد من الكعب: العَظْم الَّذي في وسط القَدَم عند معقد الشِّراك، لا الكعب المذكور في الوضوء، (و) ليتق[(٤)] (لُبسَ ثوبٍ صُبغَ بِزَعفرانٍ، أَو ورَسٍ[(٥)])، وهو: نبت أصفر طيب الرائحة (أَو عُصفُرٍ)[(٦)].

وعند الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٧)]: لا بأس بلبس المُعصفر؛ إذْ لا طيب له، ولنا: إنّ له رائحة طيبة، (إلَّا ما غُسِلَ حتَّى لا يَنفُض) النفض عند الفقهاء: تناثر الصبغ، وقيل: فوحان الطيب، وعند محمد: أنْ لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره، أو يفوح، فيجوز للمحرم لبسه حينئذٍ؛ لأنَّ المنع كان لطيبه، لا للون[(٨)].

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٤٧٩/٢، والمبسوط، للسرخسي: ٨/٤، وبدائع الصنائع: ١٩١/٢، والعناية شرح الهداية: ٤٤٥/٢، والبناية شرح الهداية: ١٨٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: في العمائم (١٤٥/٧) برقم: (٥٨٠٦) بلفظ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ» من حديث سالم عن أبيه؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٣٨٥/٢) برقم: (١١٧٧) من حديث سالم عن أبيه.

(٣) قلنسوة: لباسٌ للرأس مختلف الأنواع والأشكال، والجمع: قلانسُ، وقلانيس، وقَلَاسٍ. ينظر: مختار الصحاح: ٢٥٩/١ مادة (ق ل س)؛ وتاج العروس: ٣٩٣/١٦، (فصل القاف مع السين المهملة).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨/٤، وبدائع الصنائع: ١٩١/٢، والهداية: ١٣٧/١.

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة: مادة (ورس) ٩٨٨/٣، والمصباح المنير: ٦٥٥/٢.

(٦) ينظر: خليج البحار: ص٧٣٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٢/٤، والمهذب، للشيرازي: ٣٨٤/١، والبيان في مذهب الشافعي: ١٦٣/٤.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٨٧/٤، والنهر الفائق: ٦٩/٢.

(ويجوزُ له)؛ أي: للمحرم (الاغتسالُ)؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه[١]، اغتسل وهو محرم (ودخولُ الحمَّامِ، والاستظلالُ بالبَيتِ، والمَحمَلِ)؛ أي: ويجوز له الاستظلال بالمحمل؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه[٢] كان يلقي على شجرة ثوباً ويستظل[٣]، المَحمِل: بفتح [الميم][٤] الأول وكسر الثَّاني أو بالعكس: الهودج[٥] الكبير الحجازي[٦] (وشدُّ الهِميانِ في وَسَطِهِ) مطلقاً، سواء كان فيه نفقته، أو نفقة غيره.

[وقال مالك رحمه الله[٧]: يُكره إنْ كان فيه نفقة غيره][٨]، والهِميان[٩]: ـ بكسر الهاء ـ ما يوضع فيه الدَّراهم ويشده المسافر في وسطه، وهو معرّب [والوسط بالتحريك: اسم لعين ما بين طرفي الشيء، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة، ولذلك يكون ظرفاً فالأول: يجعل مبتدأ وفاعلاً ومفعولاً به وداخلاً عليه حرف الجر، ولا يصح شيء من هذا في الثاني][١٠]، (و) يجوز (مُقاتَلَةِ عَدوِّهِ)؛ دفعاً لضرر عن نفسه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ونصه: (أنَّ عمر بن الخطَّاب قال لِيعلى بن مُنيةَ وهو يَصبُّ على عمر بن الخطَّاب ماءً، وهو يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ على رَأسي، فقال يَعلى: أتُريد أنْ تَجعلها بي؟ إنْ أمرتَني صَببت، فقال له عمر بن الخطَّاب: اصْببْ، فَلَنْ يَزيده المَاء إلَّا شعثاً) برقم: (١١٥٥) (٤٦٦/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٦/٢.

(٣) في (ج): (استظل).

(٤) زيادة من: (ب، ج).

(٥) الهودج: يُتخذ للمرأة تقعد فيه على بعيرها، قيل: مركب من مراكب النساء مضبب وغير مضبب. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٣٥٠/١، مادة (هرج)، ومقاييس اللغة ك ٢٦٥/٤، مادة (عرش).

(٦) ينظر: الجوهر النيرة: ١٦٦/١، والبناية شرح الهداية: ٢٧٣/٤، ودرر الحكام: ٢٢٢/١.

(٧) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٣٠٦/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٤٦/٣.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) ينظر: لسان العرب: ٣٦٤/١٥، والمصباح المنير: ٦١٤/٢ مادة (هـ م ن).

(١٠) سقط من: (ج).

(ويُكثِرُ) المُحْرم (التَّلبِيةَ) حال كونه (رافِعاً بها صوتَهُ، عَقيبَ الصَّلاةِ، وكلَّما عَلا شَرَفاً) بفتحتين؛ أي: مكاناً مرتفعاً (أو هَبطَ وادياً أو لَقِيَ رَكباً) ـ بالفتح فالسكون ـ جمع راكب، وذكره بناءً على أنَّ الغالب في الحج ملاقات الراكب[(١)].

(و) يُكثر المُحْرم التلبية (بالأَسحَارِ) هو المأثور عن الصَّحابة رضي الله عنهم[(٢)].

❀ ❀ ❀

فصل
في صفة أفعال الحج

(فإذا دَخَلَ مَكَّةَ ابتَدأَ بالمَسجِدِ) الحرام؛ لأنَّ البيت فيه، والمقصود زيارته، ويُستحب أنْ يدخله ملبياً من باب بني شيبة اقتداءً بفعله[(٣)] عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّهُ مقابل بالبيت، (فإذا عايَنَ البَيتَ)؛ أي: الكعبة (عمرها الله إلى يوم الدِّين) وشرفنا بتقبيل عتبته بحرمة الزائرين، قال

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٢٧/٤، وبدائع الصنائع: ١٨٦/٢، والهداية: ١٣٧/١، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٣، والعناية شرح الهداية: ٤٤٤/٢، ودرر الحكام: ٢٢٢/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب: ما جاء في التلبية (١٧٩/٢) برقم: (٨٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن تلبية النبي ﷺ كانت: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال د. بشار عواد معروف: في الباب عن ابن مسعود، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب: المناسك، باب: استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة (٢٠٨/٤) برقم: (٢٧٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إسناده صحيح؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الحج، جماع أبواب دخول=

العَلامة أبو السعود[١] في تفسيره[٢] من سورة البقرة: بنيت الكعبة عشر مرات:

١ ـ منها: بناء الملائكة[٣] عليهم السَّلام.

٢ ـ ومنها: بناء آدم عليه الصَّلاة والسَّلام.

= مكة، باب: دخول المسجد من باب بني شيبة برقم: (٩٢٠٩) (١١٦/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده غير محفوظ، وروينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، وهذا مرسل جيد.

(١) هو محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود (ت: ٩٨٢هـ) فقيه حنفي، وأصولي ومفسر وشاعر، ولد بموضع قرب القسطنطينية، كان عارفاً باللغات العربية والفارسية والتركية، درس ودرَّس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم إيلي، وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وكان حاضر الذهن سريع البديهة، من تصانيفه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» في تفسيرات القرآن، وتهافت الأمجاد، في فروع الفقه الحنفي، و«تحفه الطلاب». ينظر: الفوائد البهية: ص ٨١؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٥٨٤/١٠.

(٢) وهو الموسوم بـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ويعرف غالباً بتفسير أبي السعود العمادي الحنفي (ت: ٩٨٢هـ) وهو من أحسن التفاسير وأجمعها، يفند آراء المعتزلة والشيعة وغيرهم من أصحاب المذاهب، ويستطرد في المسائل الفقهية والنحوية ويفصل المسائل الفقهية، وينتقد الإسرائيليات. ينظر: المكتبة الإسلامية: لعماد علي جمعة، ص ٩٥.

(٣) خلقهم الله من نور، والإيمان بالملائكة ينتظم في معانٍ؛ أحدهما: التصديق بوجودهم. الثاني: إنزالهم منازلهم، وإثبات أنهم عباد الله وخلقه، كالإنس والجن مأمورون مكلفون، لا يقدرون إلا على ما أقدرهم الله عليه، والموت عليهم جائز، ولكنّ الله تعالى جعل لهم أمداً بعيداً، فلا يتوفاهم حتَّى يبلغوه، ولا يوصفون بشيء يؤدي وصفهم به إلى إشراكهم بالله تعالى. الثالث: ومنهم حملة العرش، ومنهم الصافّون، ومنهم خزنة الجنّة، ومنهم خزنة النار، ومنهم كتبة الأعمال، ومنهم الَّذين يسوقون السحاب، فقد ورد القرآن بذلك كله أو بأكثره. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٤٠١/٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٣/٢، وعالم الملائكة الأبرار: لعمر بن سليمان الأشقر العتيبي: ١/١ ـ ٩.

٣ ـ ومنها: بناء بني آدم.

٤ ـ ومنها: بناء الخليل(١) عليه الصَّلاة والسَّلام.

٥ ـ [ومنها: بناء العمالقة](٢)(٣).

٦ ـ ومنها: بناء جرهم(٤).

٧ ـ ومنها: بناء قصي بن كلاب(٥).

---

(١) إبراهيم خليل الرحمن: صلوات الله عليه وسلامه قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وهو أبو إسماعيل إبراهيم بن آزر، أنزل الله تعالى عليه صحفاً كما أخبر سبحانه في كتابه العزيز، فليس أحد من الأمم إلا يحبه، وأكرمه بالخلة، هاجر عليه السلام من العراق إلى الشام، قيل: بلغ عمره (١٥٧) سنة، ودفن في الأرض المقدسة، وقبره معروف بالبلدة المعروفة بالخليل. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٩٨/١.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) العمالقة: قبيلة من العرب العاربة البائدة، وهم بنو عمليق، ويقال: عملاق بن لاوذ بن أرم بن سام ابن نوح عليه السلام، وهم أمة عظيمة يضرب بهم المثل في الطول والجثمان، قال الطبري: وتفرقت منهم أممهم في البلاد، فكان منهم أهل المشرق، وأهل عمان، والبحرين، والحجاز، وكان منهم ملوك العراق والجزيرة وجبابرة الشام وفراعنة مصر. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، (ص: ١٤٩).

(٤) جُرْهم: بطن من القحطانية، كانت منازلهم أولاً اليمن، ثمَّ انتقلوا إلى الحجاز، فنزلوه، ثمَّ نزلوا بمكة واستوطنوها، وأما قدومهم إلى مكة فيعزى إلى سببين: الأول: أن يعرب بن قحطان حينما فاز وقومه على عاد وثمود، واستولى على بلادهما، وعلى بلاد العمالقة، أرسل إخوته جرهما إلى الحجاز لانتزاع السلطة لأنفسهم من أيدي العماليق. والثاني: أنه حصل تنافس شديد بين القحطانيين من حمير وسبأ وجرهم، كما يقع دائماً بين المقيمين في مكان واحد من التنافس في حب الظهور والزعامة وطلب الرزق والسيطرة على الآخرين.
ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ٢١١/١، ومعجم قبائل المملكة العربية السعودية: لمحمد الجاسر (ت: ١٤٢١هـ) ١٨٣/١.

(٥) بنو قصي: بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو قصي بن كلاب، وكان قصي هو=

٨ ـ [ومنها: بناء قريش][(1)].

٩ ـ ومنها: بناء عبد الله بن زبير رضي الله عنهما[(2)].

١٠ ـ ومنها: بناء الحجاج بن يوسف[(3)].

[وبني السلطان الغازي مراد خان الخامس عشر من آل عثمان][(4)(5)]، وما كان ذلك بناء لكلها، بل بجدار من جدرانها[(6)].

(كَبَّرَ وهَلَّلَ)؛ أي يقول: الله أكبر، والمعنى: الله أكبر من هذه الكعبة المعظمة؛ أي: إنَّ رحمتك وجلالك من الله الأكبر لا منك، ومعنى التهليل أنْ يقول: لا إله إلَّا الله تبرأنا من كل شيء إلا[(7)] الله سبحانه، (وابتَدَأَ

= سيد قريش ورئيسهم، وكانت خزاعة قد وليت أمر البيت وسدانة سراية الكعبة بعد جرهم، وصار أمر البيت في زمن قصي لأبي غيشان من خزاعة فاتفق أن اجتمع قصي وأبو غيشان يوماً على شراب، فلما سكر أبو غشان اشترى قصي منه مفاتيح الكعبة بزق خمر، وأشهد عليه ودفع المفاتيح إلى ابنه عبد الدار، فذهب به حتَّى وقف عند البيت، ونادى: يا بني إسماعيل هذه مفاتيح بيت أبيكم إسماعيل قد ردها الله عليكم، فلما أفاق غبشان من سكره ندم حيث لا ينفعه الندم، فضرب به المثل في الخسران، فقيل: أخسر من صفقة أبي غبشان. ينظر: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة: ٥٦/١، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ص ٣٩٩.

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: خليج البحار: ص٢٥٨.

(٣) ينظر: خليج البحار: ص٧٠٤.

(٤) مراد خان بن محمَّد خان بن بايزيد أورخان بن عثمان، سلطان الروم (ت: ٨٥٥هـ) وكان ملكاً مطاعاً مقداماً كريماً، عين للحرمين الشريفين من خاصة صدقاته في كل عام ثلاثة آلاف وخمسمئة ذهب للسادة الأشراف، ومن خزانته في كل عام مثل ذلك، وفتح فتوحات، ومن فتوحاته قلعة سمندرة، وبلاد مورة، وقاتل الكفَّار، ونال منهم. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني: ٣٠٢/٢.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: تفسير أبي السعود: (العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) ٢٣٢/١.

(٧) في (ب، ج): (إلى).

بالحَجَرِ الأسوَدِ، فاستَقبَلَهُ، وكَبَّرَ، وهَلَّلَ) حال كونه (رافِعاً يَديهِ) حذاء منكبيه (كالصَّلاةِ)؛ أي: كما يرفع فيها، ولكن يكون بطون كفيه إلى الحَجَر (ويُقبِّلُهُ)؛ أي: الحَجَر (إنْ استَطاعَ) [أ/١١٢] قيّد به؛ لأنَّ عند الازدحام لا يستلمه (مِن غيرِ إيذاءٍ) مستلم[١]، هكذا في أكثر النسخ، لكن لم يوجد الإيذاء في كتب اللغة، يُقال: آذاه يؤذيه، أذى، وأذاة، وأذية[٢]، (أو يَستَلِمَهُ).

قال في ديوان الأدب[٣]: استلم الحَجَر: إذا لمسه، إما يُقبِّله، وإما يتناول[٤]، وعند الفقهاء: الاستلام: أنْ يضع كفيه على الحَجَر، ويُقبِّله بفمه[٥]، (أَو يَمَسَّهُ شيئاً في يَدِهِ) ويُقبِّله؛ يعني: إنْ أمكنه أنْ يمسّ الحَجَر شيئاً في يده كالعرجون[٦]، وغيره (ويُقَبِّلَهُ) ذلك، (أَو يُشير إليهِ)؛ أي: إلى الحَجَر إنْ لم يمكنه الاستلام، والإمساس بيديه؛ يجعل باطنهما نحو الحَجَر كأنَّهُ يضعهما عليه؛ لأنَّ التحرز عن أذى المسلم واجب، والتقبيل والاستلام سُنَّة، والإتيان بالواجب أَولى[٧] (مُستَقبِلاً، مُكَبِّراً، مُهَلِّلاً، حامِداً

---

(١) في (ج): (مسلم).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٦/١٢٦٦، (باب أذا)؛ والقاموس المحيط: ١/١٢٥٨، (فصل الهمزة).

(٣) وهو كتاب معتبر في اللغة، لإسحاق بن إبراهيم الفارابي، وهو خال أبي نصر الجوهري صاحب الصحاح، وهما تركيان، قاما بضبط لسان العرب قياماً لم تنهض به العرب العرباء (ت: ٣٥٠هـ) وهو على خمسة أقسام: الأول: في السماء، الثَّاني: في الأفعال، الثالث: في الحروف، الرابع: في تصرف الأسماء، الخامس: في تصرف الأفعال. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٨/٣٣٣، وكشف الظنون: ١/٧٧٤.

(٤) ينظر: معجم ديوان الأدب: ٢/٤١٨.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/٤٢٤، ودرر الحكام: ١/٢٢٢.

(٦) العرجون: أصل العذق الَّذي يعوج، ويقطع منه الشماريخ، فيبقى على النخل يابساً. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٦/٢١٦٤، مادة (عرجن)، ومختار الصحاح: ١/٢٠٤، مادة (ع ر ج ن).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/١٤٦.

لله تعالى، ومُصَلِّياً على النَّبيِّ صلى الله تعالى عليه وسَلَّمَ) الصيغ الخمس أحوال من ضمير (يشير)، (ويطوفُ) طواف القدوم[١]، ويُسمى[٢] أيضاً: طواف التحية، وطواف الالتقاء[٣]، وهو سُنَّة للآفاقي، وهو: أفضل من الصَّلاة[٤] النافلة؛ لفواته بخلافها حال كونه (آخِذاً عن يَمِينِهِ) الضمير للآخذ؛ أي: شارعاً[٥] الطواف عن يمين نَفْسه، حالة استقباله الحَجَر (مِمَّا يلي البابَ)؛ أي: مما يقرب باب الكعبة، فيصير البيت في الطَّواف على يساره.

(وقد اضطبَعَ رِداءَهُ، بأنْ جَعَلَهُ تَحتَ إبطِهِ الأيمنِ، وألقَى طَرفيهِ على كَتِفِهِ الأيسرِ) وهو سُنَّة.

(ويَجعَلُ طوافَهُ وراءَ الحَطيمِ)؛ أي: خلفه الحطيم، اسم موضع تحت ميزاب الكعبة على صورة[٦] نصف الدائرة[٧] خارج عن جدار البيت من جهة الشام بينه وبين البيت فرجة، فينبغي لمن يطوف أنْ لا يدخل تلك الفرجة في طوافه، ولكن يطوف وراءه، كما يطوف وراء البيت، حتَّى لو دخل الفرجة الَّتي بينهما، لا يجوز[٨]، وإنَّما سُمِّي به[٩]؛ لأنَّهُ محطوم من البيت؛ أي: مكسور منه؛ فإنَّهُ كان في الأول من البيت؛ أخرجه الحجاج منه حين نقضه، وهو فعيل بمعنى مفعول.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٤/٤، والعناية شرح الهداية: ٤٥٧/٢، والجوهرة النيرة: ١٥٤/١.
(٢) في (ج): (سمي).
(٣) في (ج): (سمي).
(٤) في (ج): (الصلوات).
(٥) في (ب): (شارع).
(٦) في (ج): (صورته).
(٧) في (ب، ج): (دائرة).
(٨) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٢٤/٢، والجوهرة النيرة: ١٥٣/١، والبناية شرح الهداية: ١٩٢/٤.
(٩) ينظر: طلبة الطلبة: ٢٠/١، والمبسوط، للسرخسي: ١١/٤، العناية شرح الهداية: ٤٥٢/٢.

وقيل: بمعنى فاعل [على][(١)] التجوّز (**سَبعَةَ أشواطٍ**) مفعول يطوف[(٢)]، وهو جمع شوط، أراد به [هاهنا][(٣)]: طواف البيت (**يَرملُ**) بالضّم (**في الثَّلاثةِ الأَوَّلِ منها**)؛ أي: من الأشواط.

والرمل[(٤)]: ـ بفتح الميم ـ أنْ يحرك في مشيه كتفيه، كالمُبارز يتبختر بين الصفين، وكان سببه إظهار الجَلادة[(٥)] للمشركين؛ لطعنهم المسلمين بالضعف من حمى يثرب، فبقي الحكم بعد زوال سببه، (**ويمشي في الباقي على هِينَتِهِ**) ـ بكسر الهاء ـ؛ أي: سَكِيْنة (**ويَستَلِمُ الحَجَرَ كلَّما مرَّ به**)؛ أي: الحَجَر إنْ استطاعه وإلَّا استقبله[(٦)]، وكبّر في المضمرات[(٧)(٨)]، ويقول في كلّ مّرة: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنَّك أنت الأعز الأكرم.

(**ويَختِمُ طَوافَهُ بالاستِلامِ**)؛ [أَي: الحَجَر الأسود][(٩)]، أَو ما يقوم مقامه، (**واستلامُ الرُّكنِ اليَمانيِّ**) بالتخفيف منسوب إلى اليمن، حذف إحدى ياء النسبة[(١٠)] وعوض عنها الألف، وهو من تغييرات النَّسب (**كلَّما**

(١) زيادة من: (ب، ج).
(٢) في (ب، ج): (مطلق).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٧١٣/٤، مادة (رمل)؛ وكتاب التعريفات: ١١٢/١، والهداية: ١٣٨/١، وتبيين الحقائق: ١٨/٢، والعناية شرح الهداية: ٤٥٤/٢.
(٥) أي: إظهار الجَلَد والصرامة والصلابة. ينظر: ديوان الأدب: ٢٧٣/٢، ولسان العرب: ١٢٥/٣، مادة (فصل الجيم).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٢٤/٢، والجوهرة النيرة: ١٥٣/١، والبناية شرح الهداية: ١٩٢/٤.
(٧) وهو من شروح مختصر القدوري في فروع الحنفية: ليوسف بن عمر الصوفي البزار (ت ٨٣٢هـ) المعروف عند الترك بنبيره شيخ عمر، قال اللكنوي: طالعته جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة. ينظر: كشف الظنون: ١٦٣١/٢، والأعلام للزركلي: ٢٤٤/٨.
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣/٤، والمحيط البرهاني: ٤٢٦/٢.
(٩) سقط من: (ب، ج).
(١٠) في (ج): (النسبية).

مرَّ به)؛ أي: الركن اليماني من غير تقبيل (حَسَنٌ) مستحب في ظاهر الرواية، وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّهُ سُنَّة، ولا يستلم غيرهما[١]؛ لما رُوي أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام «كان يستلمهما ولا يستلم غيرهم»[٢]، كذا في الكافي[٣].

(ثمَّ يُصلِّي)؛ يعني: بعد استلام الحجر (رَكعَتينِ عند المَقامِ)؛ أي: مقام إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام في المغرب[٤]، المقام ـ بفتح الميم ـ موضع القيام، ومنه مقام إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام: وهو الحَجَر الَّذي ظهر أثر قدميه فيه[٥]، كان يقوم عليه عند نزوله من الإبل وركوبه، وقت إتيان هاجر[٦] وولده (أَو حيثُ تَيَسَّرَ)؛ أي: في [أيِّ][٧] موضع تيسر له (مِنَ المَسجِدِ) الحرام.

قال قاضيخان[٨]: لو صلى في غير المسجد جاز.

(وهما)؛ أي: الركعتان (واجِبتَانِ)[٩] عندنا[١٠] (بعد كُلِّ أُسبُوعٍ)

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣/٤، والمحيط البرهاني: ٤٢٦/٢.
(٢) أخرجه الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل: (١٦٦/١٠) برقم: (٥٩٤٦) صحيح.
(٣) ينظر: الكافي: لوحة/٣٩.
(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٣٩٧/١.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٨/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٠٠/٤.
(٦) هاجر أم اسماعيل: زوجة إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كانت جارية مصرية ذات هيئة جميلة قد وهبها فرعون ملك مصر لسارة زوجة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حينما كانت عنده، وقد وهبتها سارة لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقالت له: فخذها لعل الله تعالى يرزقك منها ولداً، فتزوجها إبراهيم، وقد رزقه الله منها إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. ينظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور: زينب بنت علي بن عبيد الله بن إبراهيم بن يوسف فواز العاملي: ٥٢٩/١.
(٧) زيادة من: (ب، ج).
(٨) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٢٥٨/١.
(٩) في (ب): (واجبان).
(١٠) بدائع الصنائع: ١٤٨/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٠٠/٤.

لمواظبته[١] عليه الصَّلاة والسَّلام، وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: سُنَّة، (وهذا) الطواف يُسمّى: (طَوافُ القُدُومِ، وهو سُنَّةٌ لِغَيرِ المُقيمِ بِمَكَّةَ).

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: هو واجب (ثُمَّ يَعُودُ ويَستَلِمَ الحَجَرِ)؛ لما روي [أَنَّهُ][٤] عليه الصَّلاة والسَّلام فعل[٥] ذلك، (ويَخرُجُ) من المسجد (إلى الصَّفا) من أيّ باب شاء، وخروج النَّبِي عليه الصَّلاة والسَّلام من باب الصفا لقربه، لا أَنَّهُ سُنَّة[٦].

والصَّفا: جبل معروف (فَيَصعدُ عليهِ) بقَدْر ما يصير البيت بمرأى منه، يقال: صعِد بكسر العين يصعد في السُّلَّم صعوداً؛ وصعد[٧] في الجبل، أو على الجبل تصعيداً[٨].

(ويَستَقبِلَ البيتَ ويكبِّرُ) ثلاثاً (ويُهلِّلُ) ويقول: لا إله إلَّا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إيّاه، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون.

(ويُصَلِّي على النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ) حال كونه (رافِعاً يَدَيهِ)

---

(١) هو بهذا اللفظ غريب؛ أي: لا يوجد كما قال الزيلعي: في نصب الراية: ٤٧/٣.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج: ٢٢٠/٦، ونهاية المحتاج: ٣٨٧/١، وحاشية الجمل: ٤٤٢/٢.
(٣) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقة المالكية: ٤٥/١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحَجَر (١٥٢/٢) برقم: (١٦١١) بلفظ: سأل رَجل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن استلام الحَجَر، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبّله»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، (٩٢٦/٢) برقم: (١٢٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣/٤، والهداية: ١٣٩/١، والمحيط البرهاني: ٤٢٦/٢، والعناية شرح الهداية: ٤٥٨/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٠٤/٤.
(٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٤٩٧/٢، مادة (صعد).
(٨) في (أ): (تصعد) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) كما في الصحاح تاج اللغة: ٤٩٧/٢.

حذاء منكبيه جاعلاً بطنهما إلى السَّماء (للدُّعاءِ، ويَدعو بِما شَاءَ) لم يذكر الدعاء فيما سبق عند استلام الحَجَر؛ لأنَّهُ كان ابتداء العبادة، وذكر الدعاء ههنا؛ لأنّهُ حالة اختتامها، والدعاء فيها أليق كما في الصَّلاة.

(ثمَّ يَنحَطُّ)؛ أي: ينزل من الصَّفا قاصداً (نَحوَ المَروةِ، ويَمشي على مَهَلٍ)؛ أي: على هينة[1].

(فإذا بَلَغَ بَطنَ الوادي بين المِيلينِ الأخضَرينِ): هما عودان على شكل الميل في جدار المسجد الحرام عن يسار الذاهب إلى المروة، جعل علامة على أول بطن الوادي، وآخره الَّذي هو [محل][2] السعي، وفي النِّهاية[3]: أنَّ الأخضرين من باب التغليب؛ لأنَّ أحدهما أخضر، والآخر أحمر، وفي المضمرات[4] قيل: الآخر أصفر (يَسعى) بينهما (سَعياً، حَتَّى يُجاوِزَهُما) ويقول في سعيه: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنَّك أنت الأعز الأكرم، (ويَفعلُ على المَروةِ) إذا وصل إليها (كفِعلِهِ على الصَّفا) من الصعود واستقبال القِبْلة، والتكبير، وغيرها.

(وهذا شَوطٌ)، خلافاً لأبي جعفر الطحاوي[5]، وبعض أصحاب الشَّافعي رحمهما الله[6]، فإنَّهم يقولون: تمام الشَّوط بالعود إلى الصَّفا قياساً[7] على الطَّواف، حيث يختم بابتداء[8] به، وهو الحَجَر، والفرق بين السعي والطَّواف: أنَّ السعي يتم بالمروة، فيكون الرجوع تكراراً، والطواف لا يتم إلَّا بالوصول إلى الحَجَر.

---

(١) في (ب): (هنيئة) وفي (ج): (هنتة).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: النهاية شرح الهداية: لوحة/٧٢.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٩/٢، والمحيط البرهاني: ٤٢٦/٢.
(٥) ينظر: خليج البحار: ص١٥٣، ومختصر الطحاوي: ص ٦٣.
(٦) منهم: أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر الصيرفي. ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٣٤٧/٧، وروضة الطالبين: ٩١/٣.
(٧) ينظر: المصدران السابقان.
(٨) في (ب، ج): (بما ابتداء).

(فَيَسعى بينهما)؛ أَي: المروة والصفا (سَبعةَ أشواطٍ يَبدأُ) الشَّوط الأَول (بالصَّفا)؛ أَي: منه، (ويَختِمُ) الشَّوط السابع (بالمروةِ)، وذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه منها إليه شوط آخر، فيصير بعد السعي من المروة إلى الصفا اثنين.

(ثمَّ يُقيمُ بِمكَّةَ مُحْرِماً)؛ فإنَّهُ أحرم للحج، ومتى لم يأتِ بأعمال لا يجوز له التحلّل (ويَطُوفُ البيت نفلاً، ما أرادَ) إلَّا أنَّهُ لا يسعى عقيب هذه الأطوفة، في مدّة مكثه بمكة؛ لأنَّ التنفل بالسعي غير مشروع[١].

(فإذا كانَ اليومُ السَّابعُ من ذي الحِجَّةِ خَطَبَ الإمامُ): وهو الخليفة أو نائبه (خُطبَةً) واحدةً بعد الظُّهر، لا يجلس فيها، (يُعلِّمُ النَّاسَ) [أ/١١٣] (فيها المناسِكَ)؛ أَي: عبادات الحجّ، من كيفيّة الإِحرام، والخروج إلى منى، والتوجّه إلى عرفات، والنزول بها.

(وكذا يَخطُبُ) الإمام خُطبتين، كالجُمعة (في) اليوم (التَّاسِعِ) يُعلِّم فيها أَعمال هذا اليوم، ويوم النَّحر، [ولو علَّم المناسك في خُطبة السابع لما يمكنهم ضبطها، ففرّق؛ ليكون أثبت في القلوب][٢] (بِعَرَفاتٍ): جمع، سُمّي به الموقفُ المعروف، منونة لا غير، وإنما نوّن [وكسر][٣]، وفيه العَلَمية والتأنيث؛ لأَنَّ تنوين الجمع تنوين المقابلة لا تنوين التمكّن، وذهاب الكسرة تبع ذهاب التنوين، وإنَّما سُمّي بها[٤]؛ لأَنَّ آدم وحوّاء عليهما الصَّلاة والسَّلام التقيا[٥] فيها، فتعارفا[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣/٤، وبدائع الصنائع: ١٤٩/٢، وتبيين الحقائق: ٢١/٢.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة: ٢٨٢/٤، مادة (عرف)، وقاموس المحيط: ٨٣٦/١، مادة (فصل العين).
(٥) في (ب): (ألقيا).
(٦) في (ج): (فتعارف).

(و) يخطب خُطبة واحدة بعد صلاة الظُّهر (في الحادي عَشَرَ) أصل الحَادِي: الواحد نقلت الفاء إلى الآخر، ولا يمكن الابتداء بالألف، فقدمت الحاء عليها، فصار حادوا[١] قلبت الواو ياء؛ لوقوعها رابعة، ولا ضم قبلها، فصار حادياً بوزن عالفاً، ويجوز في يائه ما جاز في الثماني عشر من الإسكان والحذف والفتح، وهو الأكثر، (بِمِنًى) يُعلّم فيها بقية أُمور المناسك، والمنى[٢]: ـ بالكسر والقصر ـ قرية بينها وبين مكة فرسخ[٣]، وإنّما سُمّيت منى؛ لأَنَّ جبرائل عليه السلام قال فيها حين أراد أَنْ يُفارق آدمَ عليه الصَّلاة والسَّلام: ماذا[٤] تتمنى[٥]؟، فقال آدم: أتمنى الجنَّة؛ فسُمِّيَت منى؛ لأُمِنيَّة آدم الجَنَّة بها[٦].

قال الجَوهري: منى مُذكَّر منصرف[٧]، فاعتبر كونه عَلَماً لمكان لا البقعة.

وقال الإمام النووي[٨]: فيه لغتان: الصرف، والمنع، ويكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتبها بالألف[٩].

(فإذا صَلَّى الفَجرَ يومَ التَّروِيةِ) وهو اليوم الثَّامن من ذي الحِجة، في الكشاف[١٠]: إنَّما سُمّي: تروية؛ لأنَّ إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام رأى في ليلته؛ أَنَّ قائلاً يقول: إنَّ الله أَمرك بذبح ابنك، فلما أَصبح رَوَّى وتفكّر

---

(١) ينظر: النحو الوافي: ٥٥١/٤.

(٢) ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات: ٢٤٥/٣.

(٣) الفرسخ: بفتح فسكون لفظ معرب فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٤٤ متراً. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٣٤٣.

(٤) في (أ): (آماذا) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.

(٥) في (ج): (تمنى).

(٦) ينظر: القاموس المحيط: ١٣٣٦/١، مادة (فصل النون).

(٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢٤٩٨/٦.

(٨) ينظر: خليج البحار: ٥٧٤.

(٩) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٥٦/٤، ودستور العلماء: ٣٤٥/٣.

(١٠) ينظر: الكشاف: ٥٣/٤.

فيه، أمن الله تعالى هذا الحلم[١] أم مِنَ الشّيطان؟! فلما تكررت عرف أَنَّها من الله تعالى، فسمّي يوم عرفة، فلما عزم على النَّحر في العاشر سُمّي به[٢]، من مكة (إِلى مِنَى، فيَقِيمُ بها)؛ [أَي: بالمنى][٣] (إِلى صَلاةِ فَجرِ يوم عَرَفَةَ) ويمكث بعد الصَّلاة إِلى طلوع الشَّمس، (ثمَّ يَتوجَّهُ) من منى بعد طلوع الشَّمس أَو قَبْله، لكن الأَول أَولى؛ لأَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام فعل كذلك (إِلى عَرَفاتٍ) أَراد بها موضع الوقوف[٤] منها.

❊ ❊ ❊

[الجمع بين الصلاتين بعرفة وخُطبة الإمام بها]

(فإِذا زَالتِ الشَّمسُ) من يوم عرفة (خَطَبَ الإِمامُ) الأَعظم، وهو: السُّلطان أَو نائبه قبل الصَّلاة (خُطبَتينِ) يبتدئ[٥] فيها إِذا فرغ المؤذن من الأَذان بين يديه (كالجُمُعَةِ)؛ يعني: يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجُمعة[٦]، (وعَلَّمَ) النَّاس (فيهما)؛ أَي: في الخطبتين (المَنَاسِكَ) من الوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجِمار[٧]، والنَّحر، والحَلق، والطواف، والزِّيارة، وإِنَّما علم الوقوف في هذه الخُطبة بعد تعليمه في خُطبة اليوم [السَّابع][٨]؛ لاحتمال أَنْ يكونَ بعض النَّاس غير حاضر في تلك الخُطبة[٩].

(١) في (أ، ب): (الحكم) والصواب ما أثبتناه من: (ج) لاستقامة المعنى.
(٢) ينظر: الهداية: ١/١٤٠، وبداية المبتدي: ١/٤٥، والعناية شرح الهداية: ٢/٤٦٦.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (أ): (الوقف) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٥) في (أ، ج): (يبتداء) والصواب ما أثبتناه من: (ب).
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/٤٦٩، والبناية شرح الهداية: ٤/٢١١.
(٧) في (ب، ج): (الحجارة).
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: مختصر القدوري: ١/٦٧، والمبسوط، للسرخسي: ٤/١٤، وتبيين الحقائق: ٢/٢٢.

(وصلَّى بعدَ الخُطبةِ بالنَّاسِ الظُّهرَ والعَصرَ معاً) منصوب على الحالية؛ أَي: مقارناً أَصله معهما فالتنوين عوض عن المضاف إِليه، وهي ظرف من الظروف المكانية المبهمة مشابهة لعقد من أَنه يتناول الجواب (بأَذانٍ) واحد، ويُؤذِّن عند جلوس الإمام على المنبر، كما يُشعر به كالجُمعة (وإقامَتينِ) بيان ذلك: أنَّ الإمام إذا فرغ من الخُطبة يقيم المؤذن، فيُصلي الإمام بهم الظهر ثمَّ يُقيم الأُخرى، ويُصلي العصرَ في وقت الظهر(١).

(وشَرطُ الجَمعِ) بين الظُّهر والعصر بعرفة عند الإمام (صلاتُهُما مع الإمَامِ)؛ أَي: الخليفة [أَو نائبه؛ لأنَّ الجمع بينهما وقع على خلاف القياس، فلا يترك ما في مورده](٢) (خِلافاً لهما)؛ لأنَّ عندهما: لا يشترط الجَماعة أصلاً؛ إذْ الغرض من الجَمع أنْ يمتد الوقوف، ويكثر التضرع والدّعاء، وإذا حاصل للمنفرد(٣).

(و) شرط أيضاً (كونُهُ مُحْرِماً) للحَجِّ (فيهما)؛ أَي: في الظُّهر والعصر، فلو صلى محرم للحَجِّ الظُّهر وحده أَو(٤) بجماعة بدون الإمام أَو نائبه؛ لا يجوز الجَمع بينهما، عند الإمام بل يُصلي العصر في [وقتها](٥)، ولو صلى غير محرم أَو محرم بالعمرة الظُّهر مع الإمام، (ثمَّ) أحرم بالحَج؛ صلى العصر في وقتها، ثمَّ؛ أَي: بعد أداء الصَّلاتين (يَقِفُ) الموقف الأعظم (رَاكِباً) جَمَلاً أَو ناقة (مع الإمامِ)، وهو أفضل (بوضوءٍ أَو غُسلٍ وهو)؛ أَي: الغسل (السُّنَّةُ) [وقد](٦) مَرّ في الغسل (قُربَ جَبَلِ الرَّحمَةِ).

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٩/٢، والبناية شرح الهداية: ٢١١/٤.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: مختصر القدوري: ٦٧/١، والمبسوط، للسرخسي: ١٤/٤، وتبيين الحقائق: ٢٢/٢.
(٤) في (ج): (إذ).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) سقط من: (ج).

وهو [عن][(١)] يمين[(٢)] الموقف[(٣)] عند الصَّخرات السُّود الكبار، وهو الجَبل الَّذي توسّطها[(٤)].

(وعَرفاتُ كُلُّها مُوقِفٌ إلَّا بَطنَ عُرَنَةَ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «عرفات كلّها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة»[(٥)].

عرنة: هو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف[(٦)] فالاستثناء منقطع، قد رأى النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام «الشيطان فيها وأمر أنْ لا يقف في ذلك المكان أحدٌ احترازاً عنه»[(٧)].

(ويَستَقبِلُ القِبلَةَ) حال كونه (رافِعاً يَدَيهِ باسِطاً)؛ لما رُوي أَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام «بسط يديه فيه كالمستطعم المسكين»[(٨)] (حامِداً مُكبِّراً

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (بين).
(٣) في (ج): (الموقوف).
(٤) ينظر: الهداية: ١٤٢/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٠/١، وتبيين الحقائق: ٤٢/٢، والجوهرة النيرة: ١٥٦/١، والبحر الرائق: ٣٦٣/٢، ومراقي الفلاح: ٢٧٧/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٦٢/١.
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الوقف بعرفات برقم: (٣٠١٢) (١٠٠٢/٢) من طريق القاسم بن عبد الله العمري، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارتفعوا على بطن عرفة»؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، برقم: (١٦٩٧) (٤٦٢/١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيراً في سنده)؛ وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: (٢٧/٣) هذا الإسناد ضعيف القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل، كان كذاباً يضع الحديث، ترك النَّاس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم: أبو زرعة متروك الحديث. التلخيص الحبير (٥٥٠/٢).
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٠١/١.
(٧) ذكره السرخسي في المبسوط: ٨٣/٤، وحاشية الطحطاوي: ٧٣٥/١.
(٨) أخرجه البزار في مسنده، مسند الفضل بن عباس عن النبي ﷺ (١٠٢/٦) برقم: (٢١٦١) بلفظ: «قَالَ الفضل: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ مَادّاً يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا» وهو حديث ضعيف.

مُهلِّلاً مُلَبِّياً) في موقف ساعة بعد ساعة[(١)].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: يقطع التلبية كما يقف بعرفة (مُصَلِّياً على النَّبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم)؛ ليكون أقرب إلى الإجابة (داعِياً) [لا يجب][(٣)] (بِحاجَتِهِ بِجُهدٍ) [و][(٤)] مبالغة، (ويَقِفُ النَّاسُ وراءَ الإِمامِ بقُربِهِ) الأفضل أنْ يقف بقربه راكباً (مُستَقبِلينَ) إلى القِبْلة (سامِعينَ لِقولِهِ) هكذا فَعَل النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام.

(ثمَّ يُفيضونَ مَعَهُ)؛ أي: مع الإمام، يقال: أفاض النَّاس مِنْ عرفات إلى منى؛ أي: دفعوا، وكلّ دفعة إفاضة، وفي شرح التأويلات[(٥)]: الإفاضة: الإسراع[(٦)] في المشي.

❀ ❀ ❀

[المبيت بالمزدلفة]

(بَعدَ الغُروبِ إلى مُزدَلِفَةَ) [من عرفات إلى مزدلفة][(٧)] فرسخ، ومن

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٤٢/٢، والجوهرة النيرة: ١٥٦/١، والبحر الرائق: ٣٦٣/٢، ومراقي الفلاح: ٢٧٧/١.

(٢) ينظر: المدونة: ٢٤٩/١، والمعونة على مذهب أهل المدينة: ٥٧٨/١، والكافي في فقة أهل المدينة: ٣٧١/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) هو كتاب: تأويلات القرآن، ويقال: تأويلات أهل السنة، للإمام أبي منصور محمَّد الماتريدي، الحنفي (ت: ٣٣٣هـ) وهو مطبوع، قال: الفرق بين التأويل والتفسير هو ما قيل: التفسير للصحابة والتأويل للفقهاء، ومعنى ذلك: أن الصَّحابة شهدوا المشاهد وعلموا الأمر الَّذي فيه القرآن. ينظر: تأويلات القرآن: ١٥٣/١، وكشف الظنون: ٣٣٥/١، والأعلام، للزركلي: ١٩/٧.

(٦) في (أ): (الإسراغ) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٧) سقط من: (ج).

مزدلفة إلى منى فرسخ، ومن منى إلى مكة فرسخ[١].

(وَيَنزِلُ بقربِ جَبلِ قُزَحٍ) ولا ينزل على الطريق؛ لئلا يضيق على المارة، وقزح[٢]: ـ بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة ـ الجبل الَّذي عليه الميقدة[٣][٤].

قيل[٥]: إنَّها كانون[٦] آدم عليه الصَّلاة والسَّلام.

وهو غير منصرف للعَلَمية والعدل[٧]، من قازح؛ بمعنى: مرتفع[٨].

❋ ❋ ❋

[جمع المغرب والعِشاء بمزدلفة]

(وَيُصَلِّي المغرِبَ والعِشَاءَ) ههنا[٩] جمع المغرب والعِشاء [في وقت العِشاء][١٠] لا يتطوع بينهما؛ لئلا يخلّ بالجمع (بأذَانٍ وإقَامةٍ) واحدة

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٧/٢.
(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢٥٢/١.
(٣) في (ج): (المقيد).
(٤) المِيقدة: بكسر الميم، موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار، يقال لذلك الجبل: قزح. ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٢٨/٤.
(٥) في (ج): (فقيل).
(٦) معنى الكانون: الموقد، ينظر: القاموس المحيط: ١٣٢٨/١ (كنن) وقال الشيخ محمَّد عابد السندي الأنصاري (ت: ١٢٥٧هـ) في طوالع الأنوار شرح الدر المختار: ١٢٠/٤ (مخطوط) عند شرحه لهذه الكلمة (كانون آدم) قال: أي: الموضع الَّذي أنضج فيه المأكول، قلت: وكأنه الموضع الَّذي كان يوقِد فيه نبيُّ الله آدم عليه الصَّلاة والسَّلام حين نزل بمزدلفة، فنُسب إليه، والله أعلم.
(٧) ينظر: الهداية: ١٤٣/١، وبداية المبتدي: ٤٥/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٢/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٦٢/١.
(٨) في (ج): (يرتفع).
(٩) في (ج): (برضا).
(١٠) سقط من: (ج).

عندنا، وإقامتين عند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو أحد قولي الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

في الكفاية(٣): لا يشترط لهذا الجَمع الخُطبة، والسُّلطان، والجماعة، والإحرام(٤) (ومَنْ صَلَّى المغرِبَ) بعد دخول الوقت (في الطَّريقِ، أَو بِعرفاتٍ، فَعليهِ إعادَتُها)؛ لأَنَّهُ صلاها قبل وقتها؛ لما رُوي أنَّ [أ/١١٤] أُسامة رضي الله عنه(٥)، كانَ رديف رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام: من عرفات إلى مزدلفة فقال: الصَّلاة يا رسول الله، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «الصَّلاة أَمامك»(٦) أراد به وقتها، أَو مكانها، فعلم أَنَّها تختصّ(٧) بذلك المكان (ما لم يَطلعِ الفَجرُ)؛ يعني: لا يعيد بعد طلوعه؛ لأنَّ هذا من أخبار الآحاد(٨)، فيوجب العمل لا العِلْم، فأمرناه بالإعادة ما

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٥/٣، والهداية: ١٤٢/١، والجوهرة النيرة: ١٥٦/١، ومنحة السلوك: ٣٠٧/١، والبحر الرائق: ٣٦٣/٢، ومراقي الفلاح: ٢٧٧/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٦٢/١.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي: ٢٣٣/٢، والهداية إلى أوهام الكفاية: ٣٠٩/٢٠.

(٣) ينظر: الكفاية: لوحة/٦٥٠.

(٤) ينظر: الهداية: ١٤٣/١.

(٥) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل (ت: ٥٤هـ) صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه: الحسن والحسين، قال ابن سعد: مات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، وقد روى عن أسامة من الصَّحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وآخرون، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. ينظر: الاستيعاب: ٧٥/١، والإصابة: ٣١/١، وأسد الغابة: ٦٤/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع (١٦٣/٢) برقم: (١٦٦٩) من حديث أسامة؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعِشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة برقم: (١٢٨٠) (٩٣٤/٢) من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٧) في (ب، ج): (يختص).

(٨) خبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي اصطلاح المحدثين: ما لم يجمع شروط التواتر؛ أي: كل خبر لم ينته إلى التواتر سواء رواه واحد، أو اثنان، أو جماعة، ويسمى أيضاً: خبر الواحد باعتبار أقل المراتب، أو اعتبار اشتمال ما=

بقي[(١)] الوقت عملاً به، وإذا مضى لا يُؤمر بالقضاء؛ لما فيه من الحكم بفسادِ صلاته، وذا من باب العلم.

(خِلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ يعني: لا تُعاد عنده أصلاً؛ لأَنَّهُ أدّاها في وقتها، لكنه يُسيءُ لتركهِ السُّنَّة؛ أي: [السُّنية][(٢)].

(ويَبيتُ بِمُزدَلِفةَ، فإذا طَلعَ الفَجرُ؛ صلَّى) الإمام مُلتبساً (بِغَلَسٍ)؛ ليحصل[(٣)] امتداد الوقوف، وهو ـ بفتح اللام ـ الظلام[(٤)] بعد الصبح، (وَوَقَفَ بالمَشعَرِ الحَرامِ) المشاعر: مواضع المناسك، والمشعر الحرام[(٥)]: أحد المشاعر وكسر الميم لغة، (وصَنَعَ كما في عَرَفَةَ) من التكبير، والتهليل، والتلبية، والصَّلاة على النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، والدعاء بحاجته[(٦)].

«ومُزدَلِفةَ كلُّها موقفٌ إلَّا وادي مُحَسِّرٍ»[(٧)] بكسر السين المهملة

= في المراتب على الواحد، أو باعتبار إفادته الظن، كخبر الواحد أو تسمية الكل بخبر الآحاد باعتبار البعض. ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ٣٢/١، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: (ص: ٢٠٩).

(١) في (ج): (ما تبقى).

(٢) زيادة من: (ج).

(٣) في (ب): (لحصل).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة: ٣١/١، مادة (غ ل س)؛ والمغرب في ترتيب المعرب: ٣٤٢/١، مادة (غ ل س).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٦٩٨/٢، مادة (شعر)؛ ومختار الصحاح: ١٦٥/١، مادة (ش ع ر).

(٦) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٤٢٢/٢، والمبسوط، للسرخسي: ١٧/٤، وبدائع الصنائع: ١٣٦/٢، والعناية شرح الهداية: ٤٣٧/٢.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: الوقوف بجمع (١٠٠٦/٢) برقم: (٣٠٢٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ برقم: (١٩٠٧) (٢٩٢/٣) من حديث جابر رضي الله عنه، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب العين برقم: (١١٠٠١) (٤٧/١١) بلفظ: «وَارتَفِعُوا عن بطن مُحَسِّر» وهو حديث صحيح.

وتشديدها[١] وبفتح[٢] الحاء المهملة: اسم واد معروف على يسار مزدلفة[٣].

(فإذا أسفَرَ) الصُّبح جدّاً (نَفَرَ)؛ أي: خرج (قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ إلى مِنى) وما وقع في مختصر القدوري[٤] من قوله: وإذا طلع الشمس، رجعوا، وأتوا منى.

ففي الهداية[٥]: أنَّهُ غلط، وأَوَّلَهُ صاحب الكافي[٦]: بأنَّ المُرادَ إذا قَرُبَتْ من الطلوع (فَيَبدأُ فيها)؛ أي: في منى (بِرَمِيٍ) الحصاة (جَمرَةِ): وهي[٧] الحجرة الصغيرة، والجمارات، أو[٨] الجمار جمعها[٩] (العَقَبَةِ)؛ أي: إليها، والعقبة[١٠]: هي الطريق في الجبل والجمع عقاب (مِن بَطنِ الوادي) هذا بيان الأفضلية، ولو رماها من فوق العقبة جاز؛ لحصول المقصود؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام: فعل كذا[١١] (بِسَبعِ حَصَياتٍ) وهو بدل من رمى على تقدير المضاف؛ أي: يرمي سبع حصيات يأخذها من قارعة الطريق ويغسلها بالماء؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام أمره أنْ يفعل كذا؛ ولأنَّ الجِمار مما يقع به القُربة، فيجب أنْ

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة: ٣١/١، مادة (ز ل ف)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٠٢/٤، مادة (مُحَسِّر).
(٢) في (ب، ج): (فتح).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة: ٢١/٣ مادة (زلف).
(٤) ينظر: مختصر القدوري: ٦٨/١.
(٥) ينظر: الهداية: ١٤٤/١.
(٦) ينظر: الكافي: لوحة/٣٩.
(٧) في (ج): (أي).
(٨) في (ج): (و).
(٩) في (ب): (جمعه).
(١٠) ينظر: مقاييس اللغة: ٨٤/٤ مادة (عقب).
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار بسبع حصيات (١٧٧/٢) برقم: (١٧٤٨) من ابن عمر رضي الله عنهما؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي برقم: (١٢٩٦) (٩٤٢/٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

يكون طاهراً (كَحَصى الخَذفِ)، وهو مقدار[١] النواة، ولو رمى بأكبر من حصى الخذف جاز، وإنَّما رمى بالحصى الصغار تحقير للشيطان، والخذف[٢] بالخاء والذال المعجمتين: رَمْيُ الحَصى برؤوس الأصابع، وكيفية الرمي: أنْ يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليُمنى ويستعين عليها بالمُسبِّحة[٣]، ومقدار الرمي: أنْ يكون بينه وبين موضع السُّقوط مقدار خمسة أذرع فصاعداً، ولو رمى سبع حصيات جملة لا يجزئه؛ لأنَّ المَنصوص عليه تفريق فعل الرمي.

(يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ) فيقول: بسم الله، والله أكبر، رَغْماً للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبروراً، وسعيي مشكوراً، وذنبي مغفوراً[٤].

(ويقطعُ التَّلبِيَةَ بأَوَّلِها)؛ أي: مع أول حصاة من حصيات جمرة العقبة[٥].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: يقطع التلبية إذا رجع من عرفات، (ولا يَقِفُ عِندَها)؛ [أي: عند جمرة العقبة][٧]؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام لم يقف عندها[٨].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: ١٥٨/١، ودرر الحكام: ٢٢٨/١.
(٢) الخذف: ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٣٤/٤، مادة (حذف)؛ وطلبة الطلبة: ٣٢/١، مادة (خ ذ ف).
(٣) ينظر: كتاب العين: ٢٤٥/٤، مادة (خ ذ ف)؛ والمصباح المنير: ١٦٥/١، مادة (خ ذ ف).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣١/٢؛ والاختيار لتعليل المختار: ٢٤١/٤، ودرر الحكام: ٢٢٨/١، والبحر الرائق: ٣٧١/٢.
(٥) ينظر: المصادر السابقة.
(٦) ينظر: المدونة: ٢٤٩/١، والمعونة على مذهب أهل المدينة: ٥٧٨/١، والكافي في فقة أهل المدينة: ٣٧١/١.
(٧) سقط من: (ب، ج).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من رمى جمرة العقبة ولم يقف، برقم: (١٧٥١) (١٧٨/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثمَّ يتقدم حتَّى يسهل، فيقوم مستقبل القِبْلة، =

[ذبح الهدي والحَلق والتقصير للحاج]

(ثُمَّ يَذبَحُ) المُفرد بالحَج (إنْ أحَبَّ)، وفيه تنبيه على أنَّ الدمَ مستحبٌّ، ولا أضحية عليه؛ لأنَّهُ مُسافر.

(ثُمَّ يَحلِقُ) رأسه بعد الذبح، (وهو أفضلُ) من التقصير؛ إذْ في التقصير تقصير، (أَو يُقَصِّر) قَدْر الأنملة، إنْ أمكن حتَّى لو كان على رأسه قروح لا يُمكن إمرار الموسى عليه ولا تقصيره؛ فقد حَلَّ بلا حلق، ويجب إجراء الموسى على مَنْ لا شَعَر على رأسه[١]؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام «أمر مُحْرِماً ليس على رأسه شَعَر بإجراء الموسى عليه»[٢]، (وقد حَلَّ)؛ أي: جاز (له) أنْ يفعل كلّ فعل كان حراماً في إحرامه (غيرُ النِّساءِ)؛ يعني: لم يحل له وطئهنَّ ودواعيه.

وفي الخانية[٣][٤]: الصحيح إنَّ الطِّيبَ لا يَحل له؛ لأنَّهُ مِنْ دواعي الجِماع؛ لِمَا رُوي أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «إذا رميتم وذبحتم وحلقتم؛ فقد حَلَّ لكم كلّ شيء إلَّا النِّساء»[٥].

= فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القِبْلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثمَّ ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان أنَّ السنة يوم النحر أنْ يرمي ثمَّ ينحر برقم: (١٣٠٥) (٩٤٧/٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣١/٢، ودرر الحكام: ٢٢٩/١، والبحر الرائق: ٣٧٢/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت، (برقم: ٢٥٨٩)، (٢٩٣/٣) من حديث ابن عمر، قال في الأصلع «يمر الموسى على رأسه» قال عبد الكريم: وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ ومرة لم يرفعه؛ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الحج، باب: باب الأصلع، أو المحلوق يمر الموسى على رأسه، (١٦٨/٥) (برقم: ٩٤٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ج): (الخاتانية).

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٢٥٣/١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها برقم:=

(ثُمَّ يَذهبُ مِن يومِهِ) وهو [يوم][١] النَّحر إنْ استطاع، (أَو الغَدِ)؛ أي: غد يوم النَّحر، (أَو بَعدَهُ)؛ أي: بعد الغد[٢] (إلى مَكَّةَ، فَيَطُوف للزِّيارةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] عطف الطواف على الذَّبح[٣] المُؤقت بأيام النَّحر، فيؤقت هو بها، وهو الركن، ويُسمَّى: طواف الإفاضة، وطواف يوم النَّحر (بلا رَملٍ ولا سَعيٍ) بين الميلين الأخضرين[٤] (إنْ كانَ قد قَدَّمَهُمَا، وإلَّا)؛ أَي: وإنْ لَمْ يأتِ بالرَّملِ والسَّعي بين الصَّفا والمَروة عقيب طواف القدوم (رَمَلَ فيه)؛ أَي: في طواف الزيارة[٥]، (وسَعى بَعدَهُ)، وإنْ رمل سعى فقط، وذلك لأنَّ السعي لم يُشرع إلَّا مرة، وكذا الرمل لم يشرع إلَّا مرة، (وقد حَلَّ له النِّساءُ)؛ أَي: إتيانها بإجماع الأُمة[٦]، لكن حلهنّ بالحلق السابق، لا بطواف الزيارة؛ لأنَّ المحلل هو الحلق، لكن عمله في حق النِّساء كان مُتأخراً إلى الطواف، فإنْ طاف[٧] عمل عمله كالطَّلاق الرّجعي[٨] آخر عمله

= (٢٥١٠٣) (٢٤/٤٠) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (صحيح دون قوله: «وحلقتم»، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة)؛ والدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت، برقم: (٢٦٨٧)، (٣/٣٣٠).

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (ج): (النحر).

(٣) في (ج): (بالذبح).

(٤) الميلين الأخضرين: وهما علامتان لموضع الهرولة ليعلم أنه بطن الوادي، وهما شيئان منحوتان من جدار المسجد الحرام لا أنهما منفصلان عن الجدار وسماهما أخضرين على طريق الأغلب، وإلا فأحدهما أخضر والآخر أحمر. ينظر: الجوهرة النيرة: ١/١٥٥، والبناية شرح الهداية: ٤/٢٠٥.

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ١/٦٨، والهداية: ١/١٤٦، وبداية المبتدي: ١/٤٦، والاختيار لتعليل المختار: ١/١٥٤.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٣٣، ومنحة السلوك: ١/٣١١.

(٧) في (أ، ب): (كان) والصواب ما أثبتناه من: (ج) لاستقامة المعنى.

(٨) الطلاق الرجعي: وهو أن يطلق الحرة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض، وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها، ولا يحرم الوطء. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/١٤٧، والبناية شرح الهداية: ٥/٤٧٢.

إلى انقضاء العدة[١]، فإذا انقضت بانتْ.

❁ ❁ ❁

[وقت الحج]

(ووقتُهُ)؛ أي: أول وقت طواف الزيارة (بعد طُلُوعِ فجرِ النَّحرِ)؛ أَي: اليوم الأَول (وهو)؛ أَي: الطواف (فيه)؛ أَي: اليوم الأَول (أفضَلُ) كالتضحية، في الهداية[٢] والكافي[٣]: أَنَّهُ يُصلي رَكعتين بعد هذا الطواف؛ لأنَّ ختمَ كلُّ طواف بركعتين فرضاً كان الطواف أَو نفلاً.

قال المولى العلَّامة الشهير بابن كمال[٤]: من قال: (وهو فيه أفضل)؛ فقدْ سَهى؛ لأنَّ ذلك واجب حتَّى يجب الدم بالتأخير عنهُ[٥]، على ما يأتي في باب الجنايات[٦]، (وكُرِهَ تأخيرُهُ)؛ أَي: طواف الزيارة (عن أيَّامِ النَّحرِ، ثمَّ) إذا طاف (يعودُ) من مكة (إِلى مِنى).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: ٦٨/١، وبداية المبتدي: ٤٦/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٤/١، وتبيين الحقائق: ٣٣/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٥٢/٤، ودرر الحكام: ٣٧٤/٢.

(٢) ينظر: الهداية: ١٤٥/١.

(٣) ينظر: الكافي: لوحة/٤١.

(٤) ينظر: خليج البحار: ص٢٧٣.

(٥) ينظر: الهداية: ١٤٦/١، وبداية المبتدي: ٤٦/١، والعناية شرح الهداية: ٤٩٦/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٥٢/٤.

(٦) الجنايات: معناها: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية للمصدر من جنى عليه شراً وهو عام. ينظر: أنيس الفقهاء: ١٠٨/١ (باب الجنايات)، وفي الشرع فهو اسم لفعل محرم شرعاً سواء كان من مال أو نفس، لكنه في عرف الفقهاء يراد به: عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي، والجناية الواقعة في المال تُسمى: غصباً، والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد: جناية المحرم. ينظر: البحر الرائق: ٣٢٧/٨.

لما رُوي أَنَّهُ عليه الصَلاة والسَّلام «لما طاف رجع إلى منى وصلَّى الظُّهر بها»[(١)]؛ ولأَنَّهُ بقي عليه الرمي، وموضعه بها، **(فيرمي الجمارَ الثَّلاثَ في اليوم الثَّاني)** مِنْ أيامِ النَّحر **(بعد الزَّوالِ)**؛ أَي: بعد زوال [الشمس وعن أَبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لو رمى قبل الزوال جاز][(٢)] **(يبدأ)** في الرمي **(بالَّتي)**؛ أَي: بالجمرة التي **(تَلي المَسجِدَ)**؛ أَي: مسجد الخَيْف[(٣)]، وهو مسجد في ذيل جبل منى[(٤)]، قيل: بَنَتْهُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **(فَيرمها بِسَبعِ حَصَاتٍ يُكَبِّرُ مع)** رمي **(كلِّ حَصَاةٍ، ويقفُ عِندَها)** حامداً مهللاً مكبراً **(ويدعو)** لحاجته[(٥)]، وينبغي أَنْ يستغفر للمؤمنين في دعائِهِ، هذا لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **«اللهم اغفر للحاج»**[(٦)]، **(ثُمَّ بالَّتي تَليها)**؛ أَي: ثمَّ يبدأ بالجمرةِ الَّتي تلي الجمرة الأُولى، وهي الجمرة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى منى، برقم: (١٩١١)، (٢٩٤/٣) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الشيخ الأرناؤوط: حديث صحيح؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ذكر البيان بأنَّ رمي الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، برقم: (٣٨٦٨) (١٨٠/٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) سقط من: (ج).

(٣) الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل؛ ولأنه في سفح جبلها. ينظر: معجم ما استعجم: ٥٢٦/١، ومعجم البلدان: ٤١٢/٢، وطلبة الطلبة: (ص: ٦٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٤١/٧، وبدائع الصنائع: (١٥٩/٢).

(٥) وفي الحديث الَّذي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: برقم: (١٢٠٧٢) (٣٨٥/١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مفسراً فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ، إن النبي ﷺ قال: **«لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصَّلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع النَّاس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»**.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، برقم: (١٦١٢)، (٦٠٩/١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)؛ والطبراني في معجمه الأوسط: باب الميم (٢٦٦/٨) برقم: (٨٥٩٤) وهو حديث ضعيف.

الوسطى (كذلكَ)؛ أَي: فيرميها بسبع حصيات، [يكبر مع كل حصاة][(١)] يرميها، ويقف عندها ويدعو[(٢)]، (ثُمَّ) يبدأ (بِجَمرَةِ العَقَبَةَ كذلك)؛ أَي: يرميها من بطن الوادي بسبع حصيات، مكبراً مع كل حصاة (إِلَّا أَنَّهُ لا يَقِفُ عِندها)؛ أَي: عند جمرة العقبة إِذا رماها[(٣)]؛ لأنَّ [أ/١١٥] عبادة الجمار انتهت، (ثُمَّ يَفعَلُ في اليَومِ الثَّالثِ) من أَيام النَّحر (كذلك)؛ أَي: بعد الزَّوال وعلى الترتيب المذكور، وغيره مما ذكر، (ثُمَّ إِنْ شاءَ نَفرَ)؛ أَي: رجع من منى، قبل طلوع فجر اليوم الرابع (إِلى مَكَّةَ، وله ذلكَ)؛ أَي: النفر (قبلَ طُلوعِ فَجرِ اليومِ الرَّابعِ)[(٤)].

[وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: ينقطع خيار النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث][(٦)] (لا بَعدَهُ)؛ أَي: [لا بعد][(٧)] طلوع الفجر؛ فإِنَّهُ إِنْ توقف (حتى يَرمِيَ) طلع الفجر، وجب عليه رمي الجمار؛ لأنَّ أَول وقته من طلوع الفجر، وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٨)]: أَوله من نصف الليل، (وإِنْ شَاءَ أَقام) بمنى (فَرَمى كما تَقَدَّم، وهو أَحبُّ)؛ أَي: مكثه مستحب؛ فإِنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام «رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع»[(٩)] (وإِنْ رمى فيه)؛ أَي: في اليوم الرابع، (قبلَ الزَّوالِ) بعد طلوع الشمس (جَازَ) عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

---

(١) زيادة من: (ب، ج).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٣/٤، وتبيين الحقائق: ٣٤/٢، والعناية شرح الهداية: ٤٩٨/٢، ودرر الحكام: ٢٣١/١، والبحر الرائق: ٣٧٥/٢.

(٣) في (أ): (رميها) وفي (ب): (رمها).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢: ٣٤، والعناية شرح الهداية: ٤٩٨/٢، ودرر الحكام: ٢٣١/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٩/٤، والبيان في مذهب الشافعي: ٣٦١/٤، والمجموع شرح المهذب: ٢٥٠/٨، وتحفة المحتاج: ١٢٧/٤، وحاشية الجمل: ٤٢٧/٢.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٩/٤، والبيان في مذهب الشافعي: ٣٦١/٤، والمجموع شرح المهذب: ٢٥٠/٨، وتحفة المحتاج: ١٢٧/٤.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣) (٣٣٣/٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال الشيخ الأرناؤوط: وهو حديث حسن.

(خِلافاً لَهُما)[(١)]؛ فإنَّهُ لا يجوز عندهما إلَّا بعد الزوال[(٢)]، [كما لا يجوز في اليوم الثَّاني والثالث إلَّا بعد الزوال، وله إنَّ الرّمي إذا جاز تركه في اليوم الرابع تحقيقاً، فلأن يجوز قبل الزوال أولى، بخلاف اليوم الثَّاني والثالث؛ لأنَّ ترك الرمي لا يجوز فيهم][(٣)]، (وجَازَ الرَّميُ) حال كون الرامي[(٤)] لحصول المقصود.

(وغيرُ رَاكبٍ أفضلُ) روي عن إبراهيم بن الجراح[(٥)]؛ أنَّهُ قال: دخلت على أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في مرضِ موته، وقد أُغمي عليه، [فأفاق][(٦)] وفتح عينيه، فلما رآني، فقال: ما تقول في رمي الجمار يرميها[(٧)] الحاج راكباً أفضل أم ماشياً؟ فقلت: ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: راكباً، فقال: أخطات، قلت: ما[(٨)] يقول الإمام؟ قال: كل رميٍ بعده رمي، فالرمي ماشياً أفضل، وما ليس بعده رمي، فالرمي راكباً أفضل، فخرجت من عنده، فما[(٩)] انتهيت إلى باب الدار حتّى سمعت[(١٠)] الصراخ بموتهِ، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك[(١١)]

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: ٤٢٩/٢.
(٢) ينظر: المصدر السابق، وبدائع الصنائع: ١٣٨/٢.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (أ): (الرمي) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٥) هو إبراهيم بن الجراح التميمي المازني الكوفي (ت: ٢١٧هـ) نزيل مصر تفقه على قاضي القضاة أبي يوسف، وسمع منه الحديث، وقد كتب الأمالي عنه، وروى عنه أحمد بن عبد المؤمن وأحمد بن الكندي، ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء فقال ولي قضاء مصر بعد إبراهيم بن إسحاق القاري سنة خمسة ومئتين وهو آخر من روى عن أبي يوسف توفي بمصر، وقيل مات بالرملة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٦/١.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) في (ب، ج): (يرمي بها).
(٨) في (ب): (فما).
(٩) في (ج): (لما).
(١٠) في (أ): (سميت) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.
(١١) في (ج): (ذلك).

الحالة[١]، فإنْ قيل: هذا مخالفٌ للسنةِ، فقدْ رُوي أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام «رمى الجمار كلّها راكباً»[٢]، قلنا: إنَّما فعله ليكون أظهر للناس حتَّى يعتدوا به فيما يشاهدونه منه (في غيرِ جَمرةِ العَقَبةِ)؛ لأنَّهُ ليس بعدها ثناء، ولا دعاء بخلاف الأَولين (ويبيتُ ليالي الرَّمي بِمِنَى)؛ «لأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام: بات بها»[٣]، (وكُرِهَ تَقدِيمُ ثَقَلِهِ) ـ بفتح الثاء المثلثة والقاف[٤] ـ متاع المسافر وخدمه (إِلى مَكَّةَ قبلَ نَفرِهِ)؛ لأنَّ قلبَهُ يكون مشغولاً بمتاعِهِ، فيصير كأنَّهُ في مكة.

(فإذا نَفَرَ) من منى (إِلى مكَّةَ نزل بالمُحَصَّبِ): ـ هو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد ـ اسم موضع ذات حصى بين منى ومكة، يقال: له الأبطح[٥][٦] ـ والخيف: أيضاً نزل به رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام ـ وهو نسك ـ (ولو ساعةً) اقتداءً به عليه الصَّلاة والسَّلام[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٣/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق الأرناؤوط، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار راكباً (٢٣٠/٤) برقم: (٣٠٣٤) بلفظ من حديث ابن عباس، على راحلته، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس وقد عنعن، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في نَفْسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه؛ والترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار راكباً وماشياً برقم: (٨٩٨) (٢٣٦/٢) من حديث ابن عباس ﷺ، حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح برقم: (١٧٦٤) (١٨٠/٢) بلفظ «رَقْدةً بِالمُحَصَّب» من حديث أنس ﷺ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة برقم: (١٣١٠) (٩٥١/٢) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة: ٣٢١/١، مادة (ث ق ل).

(٥) في (أ): (أبطح) والصواب ما أثبتناه كما في المصباح المنير: ٥١/١ مادة (ب ط ح).

(٦) ينظر: طلبة الطلبة: ٣٢/١ مادة (ب ط ح)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩٣/١ مادة (حصب).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء: ٤١٠/١.

(فإذا أرادَ الظَّعنَ)؛ أي: الرحيل (عَنها)؛ أي: عن مكة (طَافَ للصَّدَرِ) سُمي بهِ؛ لأَنَّهُ يصدر به عن البيت (سَبعةَ أشواطٍ بلا رَمَلٍ، ولا سَعيٍ) في تلك الأشواط، ويُصلّي بعده رَكعتين، (وهو)؛ أي: طواف الصدر[(١)] (واجبٌ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من حج البيت؛ فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»[(٢)] (إلَّا على المُقيم بِمَكَّةَ)؛ لأنَّهم غير مفارقين عن البيتِ، فلا حاجة إلى التوديعِ، وقدْ تقدم أنَّ طوافَ الصدر واجب للآفاقي، فلا حاجة إلى ذكره ههنا.

(ثُمَّ يَستَقي) بنفسهِ (من) بئر (زَمزم)[(٣)] سُميتْ بذلك؛ لأنَّ جبرائل عَلَيْهِ السَّلَامُ صاح عليها بصوتٍ كالزمزمةِ، وهي صوت لا تبين حروفه[(٤)]، (ويَشرَبُ) مِن مائهِ إنْ قدر، فهو أفضل؛ لما رُوي أَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام «أتى زمزم ونزع بنفسه دلواً، فشرب، ثمَّ أفرغ ماء الدلو عليه»[(٥)].

---

(١) يسمى هذا الطواف: طواف الوداع؛ لأنه يودع به البيت، ويصدر به عن البيت، وهو واجب: ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٤/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، برقم: (٩٤٤)، (٢٧٣/٢) قال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ وابن حبان، كتاب: الحج، باب: ذكر الرخصة لبعض النساء في استعمال هذا الشَّيء المزجور برقم: (٣٨٩٩) (٢١٠/٩) بلفظ: من حديث ابن عمر، قال: «من حج البيت؛ فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ» قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ والطبراني في معجمه الصغير، باب الميم (١١٦/٢) برقم: (٨٧٨) بلفظ: «مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ إِلَّا الْحُيَّضَ»، وهو حديث ضعيف.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة: ٣٣/١، مادة (ب ء ر).

(٤) وَهِيَ البئْر المعْرُوفة بِمَكَّةَ، قِيلَ: سُمِّيت بِهَا؛ لِكَثْرة مَائِهَا، يُقَالُ: ماءٌ زُمَازِمٌ وزَمْزَمٌ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ عَلَمٍ لَهَا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٣/٢، مادة (زمزم).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) برقم: (١٢١٨) بلفظ من حديث جابر رضي الله عنه فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم،=

ويُستحب أنْ يتنفس في الشرب ثلاث مرات، وينظر إلى البيت في كلّ مرّة ويقول: بسم الله والحمد لله والصَّلاة على رسول الله، ويقول في المرة الأخيرة: اللهم إنِّي أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كلّ داء وسقم، برحمتك يا أرحم الراحمين[(١)]، (ثُمَّ يأتي البابَ)؛ أَي: باب الكعبة (ويُقبِّلُ العَتَبَةَ)؛ أَي: عتبة الكعبة تعظيماً لها (ويضعُ صَدرَهُ وبَطنَهُ) بالبيت (وخَدَّهُ الأيمَنِ على المُلتَزِم)، وهو (بينَ البابِ والحَجَرِ الأسودِ)؛ لأَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام فعل كذا[(٢)]، (وَيَتَشَبَّثُ)؛ أَي: يتعلّق (بالأستارِ)؛ أَي: أستار الكعبة، كالمُتعلق ثوب مولاه، يستغيث في أمرٍ عظيم (ساعةً، ويدعو) حال كونه[(٣)] (مُجتَهِداً، ويَبكي)، [في الكفاية[(٤)]:

= فقال: «انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم النَّاس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوا فشرب منه؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: حجة النبي ﷺ برقم: (١٩٠٥) (٢٨٧/٣)، قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب: سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم، برقم: (٩٦٥٢) (٢٣٩/٥) من حديث جابر ﷺ.

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٧/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٦/١، ومراقي الفلاح: ٢٧٩/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب الملتزم، برقم: (٢٩٦٣)، (١٨٥/٤) بلفظ، المثنى بن الصباح يقول: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت: ألا تتعوذ؟ فقال: أعوذ بالله من النار، قال: ثمَّ مَضَى فاستلم الركن، ثمَّ قام بين الحجر والباب، وألصق صدره ويديه وخده إليه، ثمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) يفعل، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، المثنى بن الصباح ضعيف؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الملتزم، برقم: (١٨٩٨) (٢٧٨/٣) قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ والدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت، برقم: (٢٧٤٠) (٣٥٥/٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٣) ينظر: بداية المبتدي: ٤٧/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٦/١، والبناية شرح الهداية: ٢٦٦/٤، ودرر الحكام: ٢٣٢/١.

(٤) ينظر: الكفاية شرح الهداية: لوحة/٦٦٢.

أنَّهُ يأتي زمزم بعد تقبيل العتبة، وإتيان الملتزم، وإلصاق الوجه بالجدار(١)، وإليهِ أشارَ المَحبوبي(٢)(٣) أيضاً، فالأولى تأخير بيان شرب زمزم(٤) عن هذه الأحكام](٥).

(ويرجعُ القَهقَرى)؛ أَي: ينصرف، وهو يَمشي وراءه(٦) وبصره إلى البيتِ، مُتباكياً مُتحسراً على فراق البيت(٧) (حتى يَخرُجَ مِنَ المَسجِدِ) الحرام.

فهذا تمام بيان الحَج، الَّذي أراده رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام بقوله: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق؛ خرج من ذُنُوبه كيوم ولدته أُمه»(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٤/٤، وتحفة الفقهاء: ٤١٠/١، العناية شرح الهداية: ٥٠٥/٢.
(٢) في (أ): (محبوبي) والصواب ما أثبتناه بالألف واللام.
(٣) هذا اللقب يشترك فيه ثلاثة علماء من الحنفية:
الأول: صدر الدين عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي، عالم محقق، وحبر مدقق، من تصانيفه: التنقيح، وشرحه التوضيح فِي أصول الفقه، ووقاية الرواية في مسائل الهداية، ومختصر الوقاية في الفقه وغير ذلك، توفي سنة (٧٤٧هـ) ولعله المقصود هنا. ينظر: شرح الوقاية: ص ١٠٢.
والثاني: جمال الدين عبيد الله إبراهيم البخاري المحبوبي العبادي، نسبه يرجع إلى عبادة بن الصامت، عالم الشرق شيخ الحنفية، المعروف بأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ الثَّاني توفي سنة (٦٣٠هـ).
والثالث: ابنه شمس الدين، أحمد بن عبيد الله بن إبراهِيم، إمام، تفقه على أبيه. ينظر: الجواهر المضية ٧٦/١، وتاج التراجم: ص٢٠٣، وكشف الظنون: ٤٩٨/١ ـ ٢٠٢٠/٢.
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٤/٤، وتحفة الفقهاء: ٤١٠/١، والبحر الرائق: ٣٧٨/٢، والعناية شرح الهداية: ٥٠٥/٢.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ١٢٩/٤ مادة (قهقر).
(٧) ينظر: الهداية: ١٤٨/١، وبداية المبتدي: ٤٧/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٦/١، والبناية شرح الهداية: ٢٦٦/٤، ودرر الحكام: ٢٣٢/١.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المحصر، باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (١١/٣) برقم: (١٨٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢) برقم: (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل
في بيان مسائل الَّتي تتعلق بالوقوف

وأحوال النِّساء، وأحوال البدن، وتقليدها (**إنْ لم يَدخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ وتوجَّهَ إلى عَرَفَةَ ووقفَ بها**)؛ أي: بعرفة على الوجه الَّذي بيناه (**سَقَطَ عنه**)؛ أي: عن المحرم (**طوافُ القُدُومِ**) لفوات الترتيب؛ ولأنَّ طواف الزيارة يُغني عنه، كالفرض يُغني عن تحيةَ المسجد (**ولا شيء عليه لِتركِهِ**)؛ لأنَّهُ ليس بواجب (**ومن وقفَ**) جواب هذا الشرط قوله الآتي: (**فقد أدْرك**)، (**أَو اجتازَ**)؛ أي: جاوز، (**بعرفةَ ساعةً ما بينَ زوالِ الشَّمسِ من يومِ عَرَفةَ**).

[وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: أَوله من طلوع الفجر أَو طلوع الشمس على اختلاف الروايتين عنه، ولا يكفي الوقوف ساعة، بل لا بد أنْ يقف في اليوم وجزء من الليل][(٢)]، (**وطُلُوعِ الفَجرِ من يومِ النَّحرِ؛ فقد أدركَ الحَجَّ**)؛ [لأنَّ ما هو الركن قد وجد][(٣)]، وهو الوقوف ولإطلاق قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**من وقف بعرفة؛ فقد تم حجه**»[(٤)]، (**ولو**) كان الواقف (**نائِماً، أَو مُغمًى عليه، أَو لم يَعلم أنَّها**)؛ يعني: اجتاز مُستيقظاً، ولم

---

(١) ينظر: الكافي في فقة أهل المدينة: ٣٥٩/١.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) أخرجه أحمد في المسند، مسند المدنيين، حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام برقم: (١٦٢٠٨) (١٤٢/٢٦) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، بلفظ: «**من شهد معنا هذه الصلاة؛ يعني: صلاة الفجر، بجمع، ووقف معنا حتَّى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه**» قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت برقم: (٢٥١٩) (٢٦٣/٣) بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ، فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» وهو حديث صحيح.

يعلم أنَّ تلك الأرض (عرفةَ)؛ إذ النِّية لم تشترط فيه، (ومن فاتَهُ ذلك)؛ أي: الوقوف ساعة بعرفة (فقد فاتَهُ الحَجُّ).

(فيطوفُ ويسعى) للعمرة (ويَتَحلَّلُ) عن إحرامهِ (ويَقضِي) الحج (من عام (قَابِلٍ)؛ أي: آت (ولا دَمَ عليه)، وعند الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: عليه دم.

(ولو أمرَ رفيقَهُ أنْ يُحرِمَ عنه عند إغمائِهِ) أو نومه (فَفَعلَ؛ صحَّ) إجماعاً[2] حتَّى إذا أفاق، أو انتبه، وأتى بأفعالِ الحج؛ صحَّ، وإنَّما قيد برفيقه؛ لأنَّهُ لو أحرم غيره؛ لا رواية فيه، واختلف المشايخ فيه، (وكذا) صحَّ (إنْ فَعَلَ) رفيقه (بِلا أمرٍ)؛ لأنَّهُ لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان [١١٦/أ] بكلٍّ منهم، فيما يعجز عن مباشرته بنفسهِ، والإحرام مقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتاً دلالة، (خِلافاً لهما)؛ لأنَّ الإحرام عنه إيجاب الأفعال عليه، فليس لغيره ولاية الإلزام عليه.

(والمرأةُ) والخنثي[3][4] المُشكل (في جميعِ ذلك) مما ذكر (كالرَّجُلِ)؛ لعموم الأوامر ما لم يقم دليل الخصوص (إلَّا أنَّها تكشِفُ وجهها لا) تكشف (رأسَها) هكذا عبارة الكنز[5]، وعبارة المجمع[6] أحسن منها حيث قال: [و][7] تُوافق المرأة الرَّجل إلَّا في كشف الرأس، فليتأمل، (ولو سَدَلَتْ)؛ [أي: أرسلت][8]، هو من باب طلب (على وجهِها شيئاً وجافَتْهُ)؛ أي: باعدت ذلك الشَّيء عن وجهها (جَازَ).

---

(١) ينظر: النجم الوهاج: ٦٢٨/٣، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٢٢٥/١.
(٢) أراد به إجماع السادة الحنفية؛ لأن عند مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوزون ذلك. ينظر: الهداية: ١٤٩/١، والبناية شرح الهداية: ٢٧١/٤.
(٣) في (أ): (الخثي) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه.
(٤) الخنثي: الَّذي له ما للرجال والنساء جميعاً. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢٨/١ مادة (خنث).
(٥) ينظر: الكنز الدقائق: ٢٢٦/١.
(٦) ينظر: مجمع البحرين وملتقى النهرين: ص ٢٣٢.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).

(ولا تَجهَرُ) المرأة (بالتَّلبِيَةِ) فإنَّ صوتَها عورة[١].

(ولا تَرمُلُ) أيضاً في الطواف.

(ولا تسعى)؛ لأنَّ كلاً منهما مُخلٌّ للسترِ (بين المِيلينِ).

(ولا تَحْلِقُ بل تُقَصِّرُ) شَعرها.

لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام «أمرهنَّ بالتقصير»[٢].

(وتَلبسُ المَخيطَ)؛ لأنَّها[٣] أستر لها.

(ولا تَقربُ الحَجَرَ) الأسود (إذا كانَ عندَه رِجالٌ)، وإذا وجدت الموضع خالياً منهم استلمت الحَجَر[٤]، (ولو حاضت عند الإحرام، اغتسلت، وأتت بجميعِ المَناسِكِ)؛ أي: صنعت صنعة الحاج (إلَّا الطَّوافَ) [فإنْ طهرت][٥] في أيام النَّحر، طافت للزيارة، (وإنْ حاضَت بعدَ) الوقوف و(طوافِ الزِّيارةِ؛ سقطَ عنها طوافُ الصَّدَرِ)، وتنصرف من مكة (ولا شيء عليها لتركِهِ)؛ أي: طواف الصدر (كما يسقطُ عمّنْ

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/١٥٦.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: المناسك، باب: من قال: ليس على النساء حلق برقم: (١٩٤٦) (٢/١٢١٢) إسناده صحيح؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير برقم: (١٩٨٥) (٢/٢٠٣) بلفظ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» من حديث ابن عباس، قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ والدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت، برقم: (٢٦٦٧) (٢/٣٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ب، ج): (لأنه).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٧/١٧٢، والهداية: ١/١٤٩، والاختيار لتعليل المختار: ١/١٥٦، وتبيين الحقائق: ٢/٣٨، والعناية شرح الهداية: ٢/٥١٣.

(٥) زيادة من: (ب).

أقامَ بمكَّةَ) قبل أنْ يحل النفر الأول[(١)] سقط عنه طواف الصَّدر بالاتفاق[(٢)]، (ولو) وصلية (بعد النَّفر) الأول (عند أَبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ) فلا يصير ديناً عليه بدخول وقته، كما لو حاضت بعد دخول وقت الصَّلاة لا تلزمها تلك الصَّلاة، (وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يسقطُ بالإقامةِ بعده)؛ لأَنَّهُ لزمه بمجيء وقت الصَّدر قبل نية الإقامة، فلا يسقط عنه بنية الإقامة بعده، والنفساء كالحائض فيما ذكر[(٣)].

(ومن قَلَّدَ بدنةً تطوُّعٍ)؛ أَي: من أراد أنْ يهديها إِلى مكّة نفلاً، والبدنة: هي ناقة أَو بقرة تنحر بمكة، والتاء فيها للوحدة، فتعم الذَّكر والأُنْثَى[(٤)]؛ سُمّيت بذلك؛ لأَنَّهم كانوا يُسَمّنُونَها[(٥)(٦)]، وتقليد البَدَنة[(٧)]: أنْ يعلّق في عنقها شيء؛ ليُعلم أنَّها هَدي[(٨)] (أَو نذرٍ، أَو جزاءُ صيدٍ) بأنْ قتل مُحْرِم صيداً، ووجبت عليه قيمته، فاشترى بتلك القيمة بدنة في سَنَة أُخرى؛ وقلّدها وساقها إِلى مكة، (أَو نحوه) كبدنة المتعة، أَو القِران، (وتوجَّهَ معها) حال كونه (يُريدُ الحجَّ؛ فقد أحرمَ) جواب شرط،

---

(١) النفر الأول: بتسكين الفاء هو التعجيل في يومين، والنفر الثاني: هو التأخر إلى آخر أيام التشريق، والمكث إلى أن يرمي الجمار في الأيام كلها. ينظر: طلبة الطلبة: ٣٢/١ مادة (ن ف ر).

(٢) ينظر: الهداية: ١٤٩/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٦/١، وتبيين الحقائق: ٣٨/٢، والعناية شرح الهداية: ٥١٣/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٥١/٢، والبحر الرائق: ٣٩٨/٢، والنهر الفائق: ١١٤/٢.

(٤) ينظر: معجم ديوان الأدب: ٢٤٣/١، مادة (بدن)؛ والمغرب في ترتيب المعرب: ٣٧/١ مادة (ب د ن)؛ ولسان العرب: ٤٨/١٣، مادة (فصل الباء الموحدة).

(٥) في (أ): (يسمعونها) والصواب ما أثبتناه كما في الصحاح تاج اللغة: ٢٠٧٧/٥، مادة (بدن).

(٦) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: ٢١٩/١، والصحاح تاج اللغة: ٢٠٧٧/٥ مادة (بدن)، ومقاييس اللغة: ٢٠٧٧/٢ مادة (بدن).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: ٤٧/٩، والصحاح تاج اللغة: ٥٢٧/٢ مادة (قلد).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٨/٢، والعناية شرح الهداية: ٥١٣/٢.

(وإنْ) ـ [وصلية][(١)] ـ (لم يُلَبِّ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من قلّد بدنة؛ فقد أحرم»[(٢)].

(فإنْ بعثَ) بعد التقليد (بها)؛ أَي: بالبدنة ولم يتوجه، (ثمَّ توجَّهَ) [بعده][(٣)]؛ (فلا) يُصير محرماً (حتى يَلحَقَها)؛ أَي: البدنة.

[قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط[(٤)]: الصَّحابة في هذه المسألة، على ثلاثةِ أقوال:

١ ـ منَّهم مَنْ يقول: إذا قلّدها صار مُحْرِماً.

٢ ـ ومنهم من يقول: إذا توجه في أثرها صار مُحْرِماً.

٣ ـ ومنهم من يقول: إذا أدركها وساقها صار مُحْرِماً][(٥)]، وأخذنا بالمُتيقّن من ذلك.

وقلنا: إذا أدركها وساقها؛ صار مُحْرِماً (إلَّا في بدنَةِ المُتعَةِ)؛ فإنَّهُ يصير مُحْرِماً حين توجه إذا نوى الإِحرام قبل أنْ يلحقه استحساناً،

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، برقم: (٤١٥٧)، (١٢٣/٥) من حديث عن مروان، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما، بلفظ: «...فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي، وأشعر، وأحرم منها» ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحج، باب: في الرَّجل يقلد أو يجلل أو يشعر، برقم: (١٢٧١١)، (١٢٧/٣) بلفظ «مَنْ قَلَّدَ؛ فَقَدْ أَحْرَمَ» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الإشعار برقم: (١٧٥٤) (١٧٢/٣) من حديث عن مروان، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما، بلفظ: «...فلما كان بذي الحليفة؛ قلد الهدي، وأشعر، وأحرم منها»، وقال الشيخ الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٤٠/٤.

(٥) سقط من: (ج).

والقياس: أنْ لا يصير مُحْرِماً حتَّى يدركها، فيسوقها كما في هدي التطوع[١].

(فإنْ جَلَّلها)؛ أي: ألبس البدنة الجلّ (أو أشعَرَها) إشعار البدنة: إعلامها بشيء أنَّها هدي، من الشعار: وهو العلامة، كذا في المغرب[٢]، وهو بدعة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (أو قَلَّدَ شاةً لا يكونُ مُحْرِماً)؛ لأنَّ التجليل ليس من أفعالِ الحجّ، على الخلوص (والبُدنُ) بضمتين، جمع البدنة يُعتبر في الشَّرع (من الإبلِ والبقرِ) مطلقاً سواء عجز عن الإبل أو لا[٣].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: إنْ عجز عن الإبل؛ فمن البقر.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: من الإبل خاصة.

***

باب القِران

مصدر قرن، من باب نصر، وفعال يجيء مصدراً من الثلاثي كقياس، وهو في اللغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً[٦]، وفي عرفهم[٧]: الجمع بين

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٤٠/٤، والعناية شرح الهداية: ٥١٥/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٧٦/٤.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢٥١/١ مادة (ش ع ر).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٥١٥/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤٨٥/٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح خليل: ١٨٧/٣.

(٥) كما قال القاضي الماوردي استدلالاً بالآية على أن إطلاق البدنة منطلق على الإبل لا غير؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٦/١٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٣٦/٨.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥١/٤ مادة (قرن)، والمغرب في ترتيب المعرب: ٣٨١/١ مادة (القران)، وأنيس الفقهاء: ٤٩/١.

(٧) منهم أبو بكر أحمد الرازي. ينظر: مختصر الطحاوي، للجصاص: ٥٠١/٢، ودرر الحكام: ٢٣٦/١.

الحج والعمرة بأنْ يحرم بهما[(١)]، أَو به بعد إحرامها قبل أداء الأعمال، والتمتع: من المتاع أَو المتعة: وهو الانتفاع أَو النفع، وستقف على تعريفه شرعاً.

(القِرانُ أفضلُ مُطلقاً)؛ أَي: من الإِفراد[(٢)] بالحج، ومن التمتع، خلافاً للشافعي[(٣)] ومالك رحمهما الله[(٤)]: فإِنَّ الإِفرادَ أفضلُ عندهما مطلقاً.

المُراد بالإِفرادِ ههنا: إفراد كلّ واحد من العمرة والحج بسفر على حدة؛ أَي: كونهما متقارنين أفضل من كونهما منفردين، (وهو:)؛ أَي: القِران في الشَّرع: (أنْ يُهلَّ) من الإهلال؛ أَي: أنْ يرفع القارن صوته بالتلبية (بالعُمرةِ والحجِّ معاً من الميقاتِ) وكونهما معاً[(٥)]، وكذا من ميقات ليس بشرط.

قال في التبيين[(٦)]: اشتراط الإهلال من الميقات وقع اتفاقاً حتَّى لو أحرم بهما من دويرة أهله، أَو بعدما خرج من بلده قبل أنْ يَصل إِلى الميقات؛ جاز، وصار قارناً، وهو أفضل، وكذا لو أحرم بهما داخل الميقات، أَو أحرم بعمرة، ثمَّ أحرم بحجة قبل أنْ يطوف لها أربعة أشواط صار قارناً، وكذا لو أحرم بالحج، ثمَّ أحرم بالعمرة قبل أنْ يطوف له صار

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٥/٤، والبناية شرح الهداية: ٢٨٢/٤، ودرر الحكام: ٢٣٦/١، والنهر الفائق: ١٠١/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٥٥/٤، وتحفة الفقهاء: ٤١٣/١، والمحيط البرهاني: ٤٦٥/٢.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٤٨/٤، وشرح المقدمة الحضرمية: ٦٥٣/١.

(٤) ينظر: التلقين في الفقة المالكي، للقرافي: ٢٨٥/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٧٢/٤، ومواهب الجليل في شرح خليل: ٤٩/٣.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٦٥/٢.

(٦) وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) سماه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح فيه كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي. ينظر: تبيين الحقائق: ٤٢/٢، وكشف الظنون: ١٥١٦/٢.

قارناً، وقد أساء لتقديمه إحرام الحج على إحرام العمرة؛ لأنَّها متقدمة[١] فعلاً، وكذا إحراماً[٢].

(ويقولَ بعد الصَّلاة)؛ يعني: بعد الشفع الَّذي يصلّيه مريداً للإحرام: (اللهمَّ إنِّي أُريد الحَجَّ والعُمرةَ فَيَسِّرهُما لي وتقبَّلهما مني) الأَول أنْ يقدم العمرة؛ لما بيّنا (فإذا دخلَ) القارن (مكَّةَ ابتداً، فطافَ) بالبيت (للعُمرةِ) سبعة أشواط يرمل للثلاثة الأَول منها، (وسعى) بين الصفا والمروة، فيتم أركان العمرة، (ثُمَّ طافَ للحَجِّ) بعدها، فيطوف للحج (طوافَ القُدومِ، وسعى) بينهما، أشار بكلمته: (ثمَّ) إلى تقديم أفعال العمرة على ما هو الأفضل (فلو طافَ لهما)؛ أي: العمرة والحج (طوافينِ) متواليين من غير أنْ يسعى بينهما (وسعى سعيينِ؛ جازَ) للإتيانه بما وجب عليه، (وأساءَ) بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف القدوم.

(ثمَّ يحجُّ)؛ أي: ثمَّ يبدأ بأفعال الحجّ، فيطوف طواف القدوم للحج، ويسعى، (كما مرَّ) في المُفرد.

(فإذا رمى جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحرِ؛ ذبحَ دمَ القِرانِ شاةً أَو بدنةً أَو سُبُعَ بدنةٍ)، وهذا الدم واجبٌ؛ شكراً لما أنعم الله عليه حيث وافق لأداء النسكين. [أ/١١٧].

(فإن عجزَ عنه)؛ أي: القارن عن الدَّم؛ (صامَ ثلاثةَ أيَّام قبلَ يومِ النَّحرِ، والأَفضلُ كونُ آخِرِها)؛ أي: آخر الصِّيام (يومَ عرفةَ)؛ لأَنَّ الصوم: بدل الهدي، فندب تأخيره إلى آخر وقته؛ لاحتمال القدرة على الأَصل، (و) صام (سبعةَ) أيام (إذا فرغَ) من أعمالِ الحَج، (ولو بمكَّةَ) متعلّق بفرغ (فإنْ لم يَصُمِ الثلاثةَ قبلَ يومِ النَّحرِ تعيَّنَ الدَّمُ)، كذا رُوي عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم[٣]، ولا يقضي؛ لأنَّها بدل ولا بدل للبدل.

---

(١) في (ج): (مقدمة).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٤٢/٢، ودرر الحكام: ٢٣٤/١.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٥٩/١.

(وإنْ وقفَ القارِنُ بعرفةَ قبلَ طوافِهِ للعُمرةِ فقد رَفضَها)؛ أي: العمرة؛ لأنَّهُ شرع بأفعالِ الحج أولاً، فتعذّر بناء أفعال العمرة عليها؛ لأنَّهُ خلاف المشروع[١].

[وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: لا يصير رافضاً؛ لأنَّ عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج، وإنَّما قيد بالوقوف؛ لأنَّ بمجرّد التوجّه لا يصير رافضاً لها ما لم يقف بعرفة في الصحيح][٣]، (فعليه دمٌ لرفضِها ويَقضيها)؛ أي: العمرة للزومها عليه بالشروع، (وسقطَ عنه دمُ القِرانِ)؛ لأنَّهُ ليس بقارنٍ لرفضهِ العمرة[٤].

(والتَّمتعُ) عطف على قوله في أولِ الباب: (القران) (أفضلُ من الإفرادِ) في ظاهر الرواية؛ لأنَّ فيه زيادة النُّسك: وهي إراقة الدم، وفيه نوع جمع بين العبادتين، فأشبه القِران[٥]، وعنه[٦]: إنَّ الإفرادَ أفضلُ؛ لأنَّ سفرَ التمتع للعمرة، وهي سُنَّة، وسفر المفرد للحجة، وهي فرض، وبه أخذ الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧]، (وهو:)؛ أي: التمتع في الشَّرع (أنْ يأتيَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ثمَّ يحجُّ من عامِهِ) ذلك في سفر واحد (فيُحْرِمَ بها)؛ أي: بالعمرة، (من الميقاتِ) الَّذي اعتمر فيه[٨].

قال الزَّيْلَعي: الإحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة، ولا للتمتع[٩].

---

(١) ينظر: الهداية: ١٥٢/١، والمحيط البرهاني: ٤٧٥/٢، وتبيين الحقائق: ٤٤/٢.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٦/٤.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٤٤/٢، ودرر الحكام: ٢٣٥/١، والبحر الرائق: ٣٨٨/٢.
(٥) ينظر: الهداية: ١٥٣/١، وتبيين الحقائق: ٤١/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٠٠/٤.
(٦) المراد: أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: الهداية: ١٥٣/١، وتبيين الحقائق: ٤٥/٢.
(٧) ينظر: الأم للشافعي: ٢٠٠/٧، واللباب في فقة الشافعي: ١٩٦/١، والبيان في مذهب الشافعي: ٧١/٤.
(٨) ينظر: الهداية: ١٥٣/١، وتبيين الحقائق: ٤١/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٠٠/٤.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٤٥/٢.

حتى لو أحرم بهما[١] من دويرة أهله جازت، وصار متمتعاً[٢].

(ويطوفَ) بالبيت (لها)؛ أي: للعمرة، (ويسعى) بين الصفا والمروة، (ويتحلَّلَ منها إنْ) شاء بالحلق أو بالتقصير.

❁ ❁ ❁

[باب الهدي]

(إنْ لم يسقِ الهدْي) بسكون الدال المهملة جمع هدية، وهي ما يُهدى إلى الحَرَمِ من النَّعمِ، [يقال: أهديت له وأهديت إليه، ويجوز بتشديد الياء، فيكون جمع هدية، وقُرئ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] بالتخفيف والتشديد؛ كذا في الصحاح[٣]][٤]، فإنْ ساقه لا يتحلل[٥].

(ويقطعَ التَّلبيةَ بأَوَّلِ الطَّوافِ)؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام «كان يمسكُ عن التلبية في العمرة إذا استلم الحَجَر»[٦].

(ثمَّ يُحرمُ بالحجِّ من الحرمِ)؛ لأنَّهُ في معنى المكي، وميقات المكي في الحج: الحَرَم، وإنَّما قال: من الحرم، ولم يقل: من المسجد، كما قاله القدوري؛ لئلا يتوهم أنَّهُ مخصوص بالمسجدِ (يومَ التَّرويةِ)، (و) إحرامه (قبلَهُ)؛ أي: قبل يوم التروية (أفضلُ)؛ لما فيه من المسارعة إلى

(١) في (ج): (بها).
(٢) ينظر: كنز الدقائق: ١/٢٣٣، وتبيين الحقائق: ٢/٤٤، ودرر الحكام: ١/٢٣٥.
(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٦/٢٥٣٣، مادة (الهدى).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٨٩، والبناية شرح الهداية: ٤/٤٨٣.
(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، برقم: (٩١٩) (٢/٢٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وحديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتَّى يستلم الحجر؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: المناسك، باب: قطع التلبية في الحج، برقم: (٢٦٩٧) (٢/١٢٧٩).

العبادة **(ويحجَّ)**؛ أي: في تلك السَّنة؛ لأنَّهُ لا يكون متمتعاً إلَّا إذا حج في تلك السَّنة **(ويذبحَ كالقارنِ، فإن عجزَ)** عن الهَدي؛ **(فكحُكمِهِ)**؛ أي: القارن يصوم: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] رجع إلى منى، **(وجازَ صومُ الثَّلاثةِ قبل طوافِها)**.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: لا يجوز قبل الإحرام بالحج **(ولو في شوَّالَ بعد الإحرامِ بها)**؛ أي: بالعمرة **(لا قبلَهُ)**؛ أي: الإحرام **(فإنْ شاءَ)** المتمتع **(سوقَ الهَدَي، وهو)**؛ أي: السَّوق **(أفضلُ)**؛ أي: من قوده، إلَّا عند انقياده فينقاد حينئذٍ **(أحرمَ، وساقَهُ)**؛ أي: الهدى؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام «أحرم بذي الحليفة، وساق الهدي بعد ما أحرم»[(٢)]، **(وهو)**؛ أي: السوق **(أَولى من قَودِهِ)** اقتداء برسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام إلَّا إذا كانت لا ينساق[(٣)]، فيقوده[(٤)] للضرورة، **(وإنْ كانَ)** الهَدي **(بدنةً قلَّدها بمزادةٍ أَو نعلٍ، وهو أَولى من التَّجليلِ)**.

---

(١) أي: كان معسراً، ففرضه الصيام، «واعتبار يساره وإعساره بمكة لا ببلده، اختصاص بدله، وهو الصوم بزمان مخصوص، فإذا أراد الصيام فله ثلاثة أحوال، أحدها: أن يصوم بعد إحرامه بالحج، فيجزئه ذلك بإجماع على ما نصفه ونذكره. والحالة الثانية: أن يصوم بعد فراغه من العمرة وقبل إحرامه بالحج، فلا يجزئه بحال، ولأنه صوم واجب، فوجب أن لا يجوز فعله قبل وجوبه قياساً على صوم رمضان، والحالة الثالثة: أن يصوم قبل فراغه من العمرة، فلا خلاف أنه لا يجزئه الصوم بحال». ينظر: الحاوي الكبير: ٥٢/٤، والبيان في مذهب الشافعي: ٩٣/٤، والمجموع: ١٨١/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع برقم: (١٢٢٧) (٢/٩٠) بلفظ: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثمَّ أهل بالحج، وتمتع النَّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من النَّاس من أهدى، فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: **«من كان منكم أهدى، .... ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»**.

(٣) في (ج): (يساق).

(٤) في (ب): (فيقود)، في (ج): (فيقول).

قال في شرح الطحاوي[١]: ما يفعل بالهَدي ثلاثة أشياء: تقليد، وتجليل، وإشعار، فالغنم لا يقلّد، ولا يجلّل، [ولا يشعر][٢] عندنا.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: يقلّد الغنم، والإبل والبقر يقلدان بالإجماع[٤]، والتقليد سُنَّة، والتجليل أحسن.

(والإشعارُ): هو الإدماء بالجرح لغة[٥]، (جائزٌ عندهما) [ليس بسُنَّة ولا مكروه، وعند الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: سُنَّة][٧]، (وهو) في الشرع[٨]: (شَقُّ سنامِها)؛ أي: البدنة (من) الجانب (الأيسرِ) بالطعن، (وهو الأشبَهُ بفعلِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، أو من الأيمنِ).

(ويُكرَهُ) الإشعار (عند الإمامِ) في المبسوط[٩] نقلاً عن الطحاوي[١٠]: ما كره أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار؟!، وإنَّما يُكره إشعار أهل زمانه؛ لأنَّهُ رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته[١١]، خصوصاً في حرِّ الحجاز، فرأى الصَّواب في سدّ هذا الباب على العامة؛ لأنّهم لا يقفون على الحدّ، فأما من وقف على ذلك بأنْ قطع الجلد فقط دون اللحم، فلا بأس بذلك[١٢].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٥٨٧/٢.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٦٠/٨، تحفة المحتاج: ٢٠٠/٤، ومغني المحتاج: ٢٤٩/٦، ونهاية المحتاج: ٣٦٢/٣.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٢/٢.
(٥) ينظر: لسان العرب: ٤١٤/٤، (فصل الشين المعجمة).
(٦) ينظر: الأم، للشافعي: ١٥٤/٧، ومختصر المزني: ١٧١/٨، والحاوي الكبير: ٣٧٣/٤.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: الهداية: ١٥٤/١، والعناية شرح الهداية: ٨/٣، والبناية شرح الهداية: ٣٠٧/٤.
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٩/٤.
(١٠) ينظر: مختصر الطحاوي: ص ٧٣.
(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٨/٤.
(١٢) ينظر: المصدر السابق.

(ثمَّ يعتمرُ)؛ أي: يأتي بأفعال العمرة (كما تقدَّمَ) ذكره، (ولا يتحلَّلُ) من إحرام العمرة؛ لأنّ سوق الهدي يمنعه من التحلل.

(ويُحرِمُ) المتمتع (بالحجِّ) يوم التروية، وقبله أفضل (كما مرَّ) بيانه آنفاً.

(فإذا حلقَ يومَ النَّحرِ) بعد ذبح دم التمتع؛ (حَلَّ من إحرامَيهِ)؛ أي: إحرامي الحج والعمرة، إلَّا في حقِّ النِّساءِ؛ فإنَّ كلا الإحرامين في حقهنَّ باق إلى طواف الزيارة، حتَّى لو جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان[1].

(ولا تمتُّعَ ولا قرانَ لأهلِ مكَّةَ)؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (ومن هو داخِلُ المواقيتِ)؛ لأنَّهُ بمنزلة المكي في عدم الاحتياج للتَّرفةُ[2] بإسقاطِ أحد السفرين[3]، (فإنْ عادَ المتمتِّعُ إلى أهلِهِ بعد العمرةِ)؛ أي: بعد أداء أفعالها، (ولم يَكُن ساقَ الهَدي؛ بطلَ تمتُّعُهُ)؛ لإلمامهِ بأهلهِ إلماماً صحيحاً، (وإنْ كانَ قد ساقَهُ؛ لا)؛ أي: لا يبطل تمتّعه، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: يبطل.

(ومن طافَ للعمرةِ قبلَ أشهرِ الحجِّ أقلَّ من أربعةٍ) أشواط (وأتمَّ بعد دخولِها)؛ أي: أشهر الحج (وحجَّ؛ كان مُتمتِّعاً)؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلّ، وقد وجد الأكثر فيها، والإحرام شرط يجوز تقدمه عليها[5]، (وإنْ كانَ

(١) ينظر: الهداية: ١٥٤/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٩/١، وتبيين الحقائق: ٤٨/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٠٦/٤.
(٢) الترفه: أي: للاستراحة، من قوله: رجل رافه ومترفه: مستريح، والترفه بذلك في حق الآفاقي؛ لأن غيره لا يشق عليه هذا السفر. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣١٤/٤.
(٣) ينظر: الهداية: ١٥٥/١، وتبيين الحقائق: ٤٨/٢، والعناية شرح الهداية: ١٣/٣، والبناية شرح الهداية: ٣١٤/٤، ودرر الحكام: ٢٣٧/١.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٤٨/٢، والبحر الرائق: ٣٩٢/٢.
(٥) ينظر: الهداية: ١٥٥/١، ومجمع الأنهر: ٤٦٥/٢.

طافَ أربعةً) أشواط قبل أشهر الحَج وثلاثة فيها، (فلا)؛ أي: فلا يكون متمتّعاً؛ لأنَّهُ أدى الأكثر قبل أشهره.

(ولو اعتمرَ كوفيٌّ في أشهرِ الحجِّ) قيّد بها؛ لأنَّهُ لو اعتمر في غير أشهر الحج لا يكون متمتعاً، (وتحلَّلَ) بالحلق أو التقصير، (وأقامَ بمكَّةَ) خمسة عشر يوماً، (وحجَّ) من عامه ذلك، قيدنا به؛ لأنَّهُ إذا لم يحجّ في تلك السَّنة لا يكون متمتعاً اتفاقاً[1]؛ (صحَّ تمتُّعُهُ) لترفقه بنسكين في أشهرِ الحج بسفرٍ واحدٍ[2].

(وكذا) يصح[3] تمتّعه (لو أقامَ ببَصرَةَ)؛ لأنَّ سفره باق حيث لم يعد إلى وطنه.

(وقيلَ) قائله الشيخ أبو جعفر الطحاوي[4]: (لا يصحُّ) تمتعه (عندهما)؛ لأنَّ نسكيه ميقاتان، وهذا الحكم [أ/١١٨] جاز في كلّ آفاقي، فلو قال: ولو اعتمر آفاقي إلى آخره، وكذا لو عاد لغير بلده؛ لكان أكثر فائدة، غير أنَّ الفقهاء في التصوير تبرّكوا بصورة ذكرها محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع الصغير[5].

(ولو أفسدَ) المتمتع المذكور (عمرتَهُ) بالجماع قبل أعمال العمرة، وخرج إلى البصرة، (وأقامَ ببَصرَةَ) ورجع منها إلى مكة، (وقَضاها)؛ أَي: عمرته الَّتي أفسدها، ثمَّ أحرم بالحج، (وحجَّ) من عامه ذلك؛ (لا يصحُّ تمتُّعُهُ) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ حكم السفر الأول باق؛ لأنَّهُ لم يعد إلى وطنِهِ الَّذي أنشأ السفر منه؛ فصار كمَنْ لم يخرج من مكة (إلَّا أنْ يعودَ إلى أهلِهِ، ثمَّ يأتيَ بهما)؛ أَي: بالعمرة والحج في أشهر الحج من

(١) ينظر: البحر الرائق: ٣٩٧/٢، والنهر الفائق: ١١٣/٢.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٠/٢، وتبيين الحقائق: ٥٠/٢.
(٣) في (أ): (صح) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى كما في مجمع الأنهر: ٢٩١/١.
(٤) ينظر: مختصر الطحاوي: ص ٦١.
(٥) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: ص ١٤٧.

عامه، فحينئذٍ يكون متمتعاً في قولهم جميعاً؛ لأنّ هذا إنشاء سفر لا انتهاء السفر الأَول، وقد اجتمع نسكان صحيحان فيه، (وعندهما: يصحُّ) تمتعه (وإنْ لم يَعد) إلى أهله؛ لأنّ السفر الأَول بطل بإقامته بالبصرة، فلما أنشأ منها سفر[1] وجمع فيه بين النسكين؛ كان متمّتعاً[2].

(وإنْ بقي بعد الإفسادِ بمكَّةَ، وقضى، وحجَّ من غيرِ عودٍ) إلى أهله؛ (لا يصحُّ تمتُّعهُ اتفاقاً)؛ لأنَّ عمرتَهُ مكية، والسفر الأَول قد انتهى بالعمرةِ الفاسدة، ولا تمتع لأهل مكة.

(وما أفسدَهُ المتمتِّعُ من عُمرتِهِ أَو حجِّهِ مضى فيه) وإنْ كان فاسداً؛ لأنَّهُ لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام، إلَّا بالأَفعال (وسقطَ عنهُ دمُ التَّمتُّعِ)؛ لعدم الترفق لأداء نسكين صحيحين في سفرٍ واحدٍ.

(ومن تَمتَّعَ، فضحَّى؛ لا يُجزِئُهُ عن دَمِ المُتعَةِ)؛ لأنَّهُ أتى من غيرِ ما وَجب عليه، لما بيّن أحكام المحرمين؛ شرع فيما يُعتبر بهم حيث قال[3][4]:

❁ ❁ ❁

بابُ الجِنايات

جمع جناية، وهي ما يجنيه من شر؛ أَي: يحدثه، والمراد بها ههنا: فعل ما ليس للمُحْرِمِ أنْ يفعله، ثمَّ إنَّ الواجب بها قد يكون دماً، وقد يكون دمين، وقد يكون تصدقاً ودماً[5]، وقد يكون غير ذلك، ولذا أتى

---

(١) في (ب، ج): (سفرا).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٥٠/٢.

(٣) في (أ): (فقال) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٣٩٧/٢.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٥٢/٢، والعناية شرح الهداية: ٢٤/٣، ودرر الحكام: ٣٢٩/١.

بصيغة الجمع (إنْ طيَّبَ المُحرمُ) البالغ (عضواً) كاملاً فما زاد كالرأس، والفخذ، والساق، ونحوها، أو أعضاء متفرّقة، مقدار كامل في مجلس واحد سواء طيّبه عمداً، أو سهواً (لزمَهُ دمٌ)؛ لأنَّ كمال الجنَاية بكمال الارتفاق؛ أي: الانتفاع وتطييب العضو كمال ارتفاق[1]، فيجب به الدم[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إنْ ارتكب الصَّبيُّ محظوراً لإحرام؛ فعليه ما على البالغ، (وكذا)؛ أي: لزمه دم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (لو ادَّهنَ)؛ أي: استعمل بالدهن في العضو (بزيتٍ)؛ لأنَّهُ طيَّب حكماً، (وعندهما: صدقَةٌ) نصف صاع من بر؛ لأنَّهُ ليس بطيبٍ، وإنَّما وَجبت عليه الصدقة، لما فيه من إزالةِ الشعث، قُيّد به؛ لأنَّهُ لو ادّهن بالشحم أو الألية أو السَّمن؛ لا شيء عليه اتفاقاً[4].

(ولو خَضَّبَ رأسهُ) أو لحيته (بِحنَّاءٍ)[5] الحناء: معروف، مشدد ممدود، وإنَّما قال: (بحناء)؛ إذ لو كان بالوسمة لا شيء عليه[6]، (أَو سَتَرَهُ)؛ أي: الرأس بما يستر به عادة كالقَلَنْسُوَة، والعِمَامَة، أما لو غطا بالجوالق[7] لا شيء عليه (يوماً) كاملاً أو ليلة كاملة؛ (فعليه دمٌ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «في المحرم يلبس المخيط إنَّ عليه دماً»[8] إذا لبس

(١) في (ج): (ارتفاع).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٥٢/٢، والجوهرة النيرة: ١٦٨/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١١/٤، وفتح العزيز: ٤٢٤/٧، والمجموع: ٣٢/٧.

(٤) ينظر: درر الحكام: ٣٤٩/١، والبحر الرائق: ٢/٣.

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٤٥/١ مادة (حنأ).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) الجوالق: وعاء من الأوعية معروف من صوف أو شَعر يحمل فيه متاع أو غيرهما وهو عند العامَّة: شوال. ينظر: لسان العرب: ٣٦/١٠، مادة (فصل الثاء)، والمعجم الوسيط: ١٤٩/١، مادة (باب الجيم).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: في العمائم برقم: (٥٨٠٦) (١٤٥/٧) بلفظ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ» من حديث سالم عن أبيه؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه برقم: (١١٧٧) (٣٨٥/٢) من حديث سالم عن أبيه.

يوماً كاملاً، وإنْ كان أقل منه فعليه الصدقة، وعن أبي يوسف: أنَّهُ إذا لبس أكثر من نصف يوم؛ فعليه دم[١]، (وكذا) لزمه دم (لو لبِسَ مَخيطاً يوماً كاملاً).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إنْ لم يجد المئزر فلبس السراويل، فليس عليه شيء.

(أَو حَلَقَ رُبُعَ رأسِهِ، أَو) ربع (لحيتِهِ) ولو مكرهاً؛ لأَنَّهُ حصل له الارتفاق، ولا يرجع على المكره بشيء؛ لأنَّ الدّمَ في مُقابلةِ ما حصل له من الراحةِ.

[وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: لا يجب الدَّم إلَّا بحلق الكل.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: يجب بحلق القليل، وإنْ حلق ثلاث شَعَرات، وإنّما خصّ الربع بالذِّكر، وهو الكلّ التقديري؛ ليعلم وجوب الدَّم في الكل الحقيقي بالطريق الأولى][٥]، (أَو حلقَ رقبتَهُ) كلّها (أَو إبطيهِ، أَو أحدَهُما)؛ لأنَّ كلُّ واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الإِذاء، ونيل الراحة (أَو عانَتَهُ) ـ لما قلنا ـ (وكذا) يلزمه دم (لو حلقَ) مواضع (محاجَمَهُ) جمع محجم[٦] ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ وهي قارورة الحجَّام، أراد منها: مواضع المحاجم[٧].

(وعندهما[٨]: صدقةٌ)؛ لأنَّ المحجم إنَّما يحلق للحجامة، لا لكونه

(١) ينظر: الهداية: ١٥٧/١، وتبيين الحقائق: ٥٣/٢، والعناية شرح الهداية: ٢٩/٣، والجوهرة النيرة: ١٦٩/١، والنهر الفائق: ٣٥٢/٢.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ١٥١/٤، والإقناع في الفقة الشافعي: ٨٩/١.

(٣) ينظر: عيون المسائل: ٢٦٦/١، والتهذيب في اختصار المدونة: ٦١٠/١، والذخيرة للقرافي: ٣٠٩/٣.

(٤) ينظر: مختصر المزني: ١٦٣/٨، والحاوي الكبير: ١١٤/٤، والوسيط في المذهب: ٦٨٦/٢.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١٠٥/١، مادة (الحاء مع الدال).

(٧) ينظر: كنز الدقائق: ٣٢٦/١، ودرر الحكام: ٢٤١/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٤٩/٢.

(٨) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ١٥٤/١.

مقصوداً في نَفْسه، والحجامة ليست من محظورات الإِحرام، فكذا ما يكون وسيلة لها، وله: إنْ حلقه[١] مقصود لمن يحتجم، وكونه وسيلة لا ينافي كونه مقصوداً كالإِيمان؛ فإِنَّهُ وسيلة لصحة العبادات مع أنَّهُ أعظم المقاصد، والمحجم عضو كامل في حق الحجامة، وقدْ أزال منه التفث.

(وإنْ قصَّ أظافيرَ يديهِ ورِجليهِ) كلّها (في مجلسٍ واحدٍ فعليهِ دَمٌ)؛ لأنَّهُ ارتفق به ارتفاقاً كاملاً[٢].

(وكذا) يلزمه دم (لو قصَّ أظافيرَ يدٍ واحدةٍ، أَو رِجلٍ) واحدة؛ لأنَّ كلاً منهما ربع بمجموع اليدين والرِّجلين، والربع يقوم مقام الكلّ، (وإنْ قصَّ أظافيرَ يديهِ ورِجليهِ في أربعةِ مجالسَ فعليهِ أربعةُ دماءٍ) إنْ قلّم في كل مجلس يداً، أَو رِجلاً؛ لأنّ الغالب فيه معنى العبادة، فيتقيّد التداخل باتحاد المجلس، كما في آية السجدة، (وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ): يلزمه في الكلّ (دمٌ واحدٌ)؛ لأنَّهُ عقوبةٌ، فيتداخل.

(وإنْ طيَّبَ) المُحْرِم البالغ (أقلَّ من عضوٍ، أَو سَتَرَ رأسَهُ، أَو لَبِسَ المخيطَ) لبساً معتاداً (أقلَّ من يومٍ) قيّد للستر، واللبس؛ (فعليهِ صدقةٌ) جواب الشرط[٣].

(وكذا) يلزمه صدقة (لو حلقَ أقلَّ من رُبُعِ رأسِهِ، أَو) حلق أقل[٤] من ربع (لحيتِهِ)؛ لأنَّهُ لا يلحق بالكلّ بخلاف الربع، (أَو حلقَ بعضَ رقبتِهِ، أَو) بعض (عانتِهِ، أَو) بعض (أحدِ إبطيهِ)؛ فعليه صدقة، (أَو) حلق مُحْرِمٌ (رأسَ) مُحْرِمٍ (غيرِهِ) مُحْرِماً كان الغير أَو حلالاً[٥].

---

(١) في (ب): (حله).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٦٢/١، ومراقي الفلاح: ٢٨١/١، وحاشية الطحطاوي: ٧٤٢/١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) في (ب): (أول).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٥٤/٢، والبحر الرائق: ١١/٣.

خلافاً للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] في الثَّاني، [في الهداية[(٢)]: إنْ حَلقَ رأس مُحْرِمٍ بأمره، أَو بغير أمره، بأنْ كان نائماً، أَو أكرهه؛ فعلى الحالق صدقة، وعلى المحلوق دم][(٣)].

(أَو قصَّ أقلَّ من خمسَةِ أظفارِهِ)، وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: للثلاثة حكم الكلّ، (أَو خمسةٍ متفرِّقةٍ) من يديه ورِجليه؛ فعليه بكلّ ظفر صدقة أيضاً؛ لنقصان الجناية، (وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الخمسةِ المتفرَّقةِ دمٌ)؛ لأنَّها ربع لجميع أظفاره، فصار كما إِذا قصّها من يد واحدة، (وإنْ طيَّبَ) عضواً[(٥)] كاملاً[(٦)] (أَو لَبِسَ) مخيطاً (أَو حلقَ) ربع رأسه (لعُذرٍ) متعلق بكل واحد منها (خُيِّرَ إن شاءَ ذَبحَ) في الحرم خاصّة (شاةً، وإن شاءَ تصدَّقَ) في أيِّ مكان شاء[(٧)].

وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٨)]: في الحرم خاصة (بثلاثةِ أصوعٍ) طعام من حنطة، والأصوع: جمع صاع (على ستَّةِ مساكينَ) لكلٍّ نصفُ [١١٩/أ] صاع، ويستوي الإِباحة والتمليك عند أَبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرط التمليك عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإِليه يشعر الصدقة[(٩)].

(وإنْ شاءَ صامَ) في الحرم، أَو غيره (ثلاثةَ أيَّام) بلا شرط التتابع، (ولو ارتدى)؛ أَي: إنْ جعل ثوبه رداء، (أَو اتَّشَحَّ) أصلهُ: أَو تشح

---

(١) ينظر: حلية العلماء: ٢٥٧/٣، والمجموع: ٣٤٩/٧، ونهاية المحتاج: ٣٣٨/٣.
(٢) ينظر: الهداية: ١٥٨/١.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: درر الحكام: ٢٤٤/١.
(٥) في (أ): (عظوا) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى كما في مجمع الأنهر: ٢٩٣/١.
(٦) ينظر: النهر الفائق: ١٢١/٢.
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٦٣/١.
(٨) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ٢١٢/٤، والمجموع: ٣٨٤/٧.
(٩) ينظر: الهداية: ١٥٩/١، والمحيط البرهاني: ٤٤٧/٢.

(بالقميصِ)؛ أَي: لو أدخل قميصه تحت يده اليمنى وألقاه[١] على منكبه[٢] الأيسر، (أَو اتَّزَر بالسَّراويلِ فلا بأسَ بِهِ)؛ لعدم اللبس المعتاد[٣]، (وكذا)؛ أي: لا يلزم [عليه شيء][٤] (لو أدخلَ مِنكبيهِ في القَباءِ ولم يُدخل يديهِ في كُمَّيهِ) خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

❁ ❁ ❁

فصل

(وإنْ طافَ للقُدومِ أَو للصَّدرِ) حال كونه (جُنباً فعليه دمٌ)؛ لأنَّ النقصان فاحش، فيغلظ في جابره[٦]، (وكذا) يلزمه دم (لو طافَ للرُّكنِ)؛ أي: ليحصل الركن، وهو: طواف الزيارة حال كونه (مُحدثاً) في أيامه، (أَو تركَ طوافَ الصَّدَرِ، أَو أربعةً) أشواط (منهُ)؛ أي: من الصَّدر[٧]؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلّ[٨]، (أَو) ترك (دونَ أربعةٍ من الرُّكنِ، أَو أفاضَ)؛ أي: خرج (من عَرفةَ قبلَ الإِمامِ) في النَّهار، ولو أفاض بعد غروب الشَّمس لا شيء عليه[٩]، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٠]: لا شيء عليه في الحالين، (أَو

---

(١) في (ج): (والقية).
(٢) في (أ): (منكبيه) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى كما في مجمع الأنهر: ٢٩٣/١.
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٠/٣، والبناية شرح الهداية: ٣٣١/٤.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٠/٣، والبناية شرح الهداية: ٣٣١/٤.
(٦) ينظر: الهداية: ١٦٢/١، والبناية شرح الهداية: ٣٦٠/٤.
(٧) في (ب): (الركن).
(٨) ينظر: الهداية: ١٦٢/١، وبداية المبتدي: ٥١/١، والعناية شرح الهداية: ٥٦/٣، والبناية شرح الهداية: ٣٦٠/٤، والبحر الرائق: ٢٠/٣.
(٩) ينظر: الهداية: ١٦٢/١، والعناية شرح الهداية: ٥٦/٣، والبحر الرائق: ٢٠/٣.
(١٠) ينظر: الأم، للشافعي: ٢٣٣/٢، وإعانة الطالبين: ٣٤٥/٢.

تركَ السَّعيَ) بين الصفا والمروة، ولم يفسد[(١)].

(أَو) ترك (الوقوفَ بمزدلفةَ، أَو) ترك (رميَ الجمارِ) في الأَيام (كلِّها، أَو) ترك (رميَ) الجمار [كلها][(٢)] في (يومٍ) واحد[(٣)]، (أَو) ترك (رميَ جمرةِ العقبةِ يومَ النَّحرِ أَو أكثرَهُ)؛ أَي: أكثرَ رمي اليوم[(٤)]، (ولو طافَ للقُدومِ) وهو سُنَّة، لكنه صار واجباً بالشروع (أَو للصَّدرِ) وهو واجب، ولكنَهُ أَولى من طوافِ الزيارة (مُحْدِثاً؛ فعليه صدقةٌ)؛ إظهاراً للتفاوتِ، وبين الحدث، والجنابة، وذلك بإيجاب الصَّدقة[(٥)]، (وكذا) تجب صدقة (لو تركَ دونَ أربعةٍ) أشواط (من الصَّدرِ)، فيجب لكل شوط نصف صاع، (أَو) ترك (رميَ إحدى الجمارِ الثَّلاثِ) قُيّد به؛ لأَنَّهُ لو ترك أكثر الجمار فعليه دم؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلّ، فعليه لكل حصاة نصف صاع من برّ[(٦)].

(ولو تركَ طوافَ الرُّكنِ أَو أربعةً منه بقيَ مُحْرِماً أبداً) في حق النِّساء، [و][(٧)] إنَّما قلنا هذا؛ إذْ حل له كلّ شيء سواهنَّ بالحلق (حتى يطوفَها)؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وترك الركن لا يجبر بالدم[(٨)]، ولو

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٤٠٧/٢، والمبسوط، للسرخسي: ٥٠/٤، وتحفة الفقهاء: ٣٢٨/١، وتحفة الملوك: ١٧٠/١، وتبيين الحقائق: ٦١/٢، والجوهرة النيرة: ١٧٢/١.

(٢) في: (أ) بياض وأثبتناه من: (ب، ج).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٤/٤، وتحفة الفقهاء: ٤٠٧/١، والبناية شرح الهداية: ٤٥٦/٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٤٤/٢.

(٤) ينظر: الهداية: ١٦٣/١.

(٥) ينظر: الهداية: ١٦٣/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٦٣/١، والجوهرة النيرة: ١٧٣/١.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) زيادة من: (ج).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية: ٥٦/١، والجوهرة النيرة: ١٧٢/١، والبناية شرح الهداية: ٣٥٩/٤.

اكتفى بالمسألةِ الثَّانية عن الأُولى لعلم الحكم[1]، وكان أولى.

(وإنْ طافَهُ جُنباً فعليه بَدَنَةٌ)؛ لأنَّ النقصانَ بسببِ الجنابة أعظم مِنَ النّقصانِ بسببِ الحدث، ألَا ترى أنَّ المُحدث لا يمنع من قراءة القران، والجُنُبِ يمنع منها[2] (والأَفضلُ أنْ يعيدَه ما دام بمكَّةَ) والأَصحّ؛ أنَّهُ يُؤمر بالإِعادةِ في الحدث استحباباً[3]، وفي الجَنابةِ إيجاباً بالفحشِ النُّقْصان.

كذا في الهداية[4] والمجمع[5]، والعجبُ من المصنف كيف ترك التصحيح مع قوله في الديباجة: (ولم آل جهداً في التنبيه على الأَصح والأَقوى، وما هو المختار للفتوى)، (ويسقطُ الدَّمُ)؛ لأَنَّهُ أعاد الطواف في وقته[6]، (ولو طافَ للصَّدرِ طاهراً في آخرِ أيامِ التَّشريقِ) قيد به؛ إشارة إِلى أَنَّهُ لو طاف في أيام النَّحر لا يلزمه دم، وقيد بقوله: (طاهراً)؛ لأنَّه لو طافه محدثاً يلزمه دمان عند أَبي حنيفة في رواية[7]، وفي رواية: دم وصدقة (بعدما طافَ للرُّكنِ مُحدثاً فعليه دَمٌ)؛ لعدم وجوب إعادة طواف الزيارة (ولو كانَ) طاف للصَّدر طاهراً (بعدما طافَ له)؛ أَي: للركن (جُنباً

(١) في (أ): (الكل) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٨/٤.
(٣) والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث، ثمَّ إذا أعاده وقد طاف؛ أي: والحال أنه قد طاف محدثاً لا ذبح عليه، وقال الأترازي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا سهو من صاحب الهداية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فكيف لا يكون عليه الذبح إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر قد حصل تأخير النسك عن وقته على أن الرواية في كتب من فقه منه بخلاف ذلك، وبهذا صرّح في شرح الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر يجب عليه الدم لتأخيره سواء كان إعادته بسبب الحدث أو بسبب الجنابة، انتهى. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٥٧/٤.
(٤) ينظر: الهداية: ١٦١/١.
(٥) ينظر: مجمع البحرين وملتقى النهرين: ص ٢٤٥.
(٦) ينظر: الهداية: ١٦١/١، وتبيين الحقائق: ٥٩/٢، والعناية شرح الهداية: ٥٣/٣.
(٧) بسبب الحدث. ينظر: البحر الرائق: ٢٣/٣.

فدمانِ)؛ لوجوب إعادة طواف الركن[١].

(وعندهما: دمٌ فقط) بفتح القاف وسكون الطاء؛ أي: فحسبه دم، أو يكفيه؛ لأنَّ قط بمعنى: حسب أو يكفي، والفاء جواب الشرط المفهوم من الكلام السابق، وليست بزائدة؛ إذْ لم يثبتها سيبويه[٢] (أيضاً)؛ أي: كما اكتفى به في المسألةِ السابقة آنفاً؛ إذْ التأخير غير مُوجب للدمِ على أصلِهما.

(وإنْ طافَ لعُمرتهِ وسعى) لها حال كونه (مُحدثاً يعيدُهما)؛ أي: الطواف للنقصان والسعي؛ لتبعيته له ما دام بمكة[٣].

(فإنْ رَجَعَ إلى أهلهِ ولم يُعِدهُما؛ فعليه دمٌ)؛ لترك الطَّهارة، ولا يُؤمر بالعودِ للإعادةِ، (ولا شيء) عليه (لو أعادَ الطوافَ فقط، هو الصَّحيحُ)[٤]، وقيل: عليه الدَّم.

(وإنْ جامعَ المُحْرِمُ في أحدِ السَّبيلينِ) على الصحيح (قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ولو ناسياً فسدَ حجُّهُ، ويمضي فيه)، وإنْ كان فاسداً، (ويقضيه) تحصيلاً لما فات (وعليهِ دمٌ) شاة، أو سبع بدنةٍ[٥] (وليسَ عليه أنْ يفترقَ

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦١/٤، وتبيين الحقائق: ٦٠/٢، والنهر الفائق: ١٢٨/٢.

(٢) هو أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، الملقب: بسيبويه؛ لأنه كان يحب شم التفاح، إمام النحو، حجة العرب، الفارسي، ثمَّ البصري، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثمَّ أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير، وأخذ النحو عن عيسى بن عمر، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير. وقيل: كان فيه مع فرط ذكائه، حبسة في عبارته، وانطلاق في قلمه، قيل: مات سنة (١٨٠هـ)، وهو الأصح. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥١/٨، والأعلام، للزركلي: ٢١٠/٤، وشرح أبيات سيبويه: ٢٧/١.

(٣) ينظر: الهداية: ١٦١/١، والعناية شرح الهداية: ٥٧/٣، والبناية شرح الهداية: ٣٦٢/٤.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: بداية المبتدي: ٥١/١.

عن زوجتِهِ في القضاءِ)؛ أَي: في قضاء ما أفسداه؛ لأنَّ الافتراق ليس بنسك[(١)] في الأَداء، فكذا في القضاء.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: يفارقها إذا خرجا[(٣)] من بيتهما[(٤)]، [وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: إذا أحرما.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٦)]: إذا بلغا المكان الَّذي واقعا فيه][(٧)] **(وإنْ جامعَ بعدَ الوقوفِ قبلَ الحلقِ لا يفسدُ)**.

[وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٨)]: يفسد؛ لأنَّ المفسد إذا وجد في آخر العبادة يفسدها كما إذا وجد في أوّلها][(٩)] **(وعليه بَدَنَةٌ)**.

لقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(١٠)]: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد نسكه، وعليه بدنة[(١١)]، وإذا جامع بعد الوقوف بعرفة فقد تَمَّ حجة، وعليه بدنة، **(ولو)** جامع **(بعدَ الحلقِ قبلَ طوافِ الزِّيارةِ فعليه دمٌ، وكذا)** يجب دم **(لو قبَّل أَو لمسَ بشهوةٍ)**؛ لبقاء الإحرام في حق النِّساء **(وإنْ لم يُنزل)** على ما

---

(١) في (ب): (نسك).
(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٣٥/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٨٩/١.
(٣) في (ج): (أخرجا).
(٤) في (ب، ج): (بينها).
(٥) ينظر: الجوهرة النيرة: ١٧٠/١.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٣/٤، والبيان في مذهب الشافعي: ٢٢٢/٤؛ ونهاية المطلب: ٣٤٤/٤.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: مختصر المزني: ١٦٦/٨، والحاوي الكبير: ٢١٧/٤.
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٧/٤، والاختيار لتعليل المختار: ١٦٤/١، والعناية شرح الهداية: ٤٧/٣، وشرح السنة للبغوي، كتاب: الحج، باب: المحرم يأتي امرأته برقم: (١٩٩٦) (٢٨١/٧).
(١١) في (ب، ج): (دم).

ذكره في الأَصل[١]؛ لأَنَّهُ في معنى الاستمتاع، وفي الجامع الصغير[٢]، شَرطَ الإِنزال.

(وكذا) يجب دم **(لو جامعَ في عمرتِهِ قبلَ طوافِ الأَكثرِ، فسدت)** عمرته؛ لوجود المنافي، ويمضي فيها، وإنْ كانت فاسدة **(وقضاها)**؛ أَي: العمرة؛ لأَنَّها لزمت بالإِحرام كالحج، **(وإنْ)** كان **(بعد طوافِ الأَكثرِ لزمَهُ الدَّمُ)**؛ لأَنَّهُ بمنزلة الوقوف فيها، **(ولا تفسدُ)**؛ لوجود الأَكثر، وهو في حكم الكل[٣]، **(ولا شيء إنْ أنزلَ بنظرٍ، ولو إلى فَرجٍ)**؛ لأَنَّهُ ليس في معنى الجماع، ولذا لا يفسد الصوم به[٤].

(وإنْ أَخَّرَ الحلقَ، أَو طوافَ الزِّيارةِ عن أَيَّامِ النَّحرِ) بلا عذر، لا بد من هذا القيد؛ إذْ لا شيء في التأخير عنها بعذرِ الحيض[٥]، **(فعليهِ دمٌ)** عند الإِمام للتأخير.

(خِلافاً لهما، وكذا الخلافُ لو أَخَّرَ الرَّميَ) بتقديم الحلق عليه، **(أَو قَدَّمَ نُسُكاً على نُسُكٍ هو قبلَهُ)** لهما.

أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام: سُئل يوم حجة الوداع عن شيء قُدِّم على شيء، فقال: «افعل فلا حرج»[٦].

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٣٩٩/٢.

(٢) ينظر الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: ١٥٦.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٣٩٩/٢، والمبسوط للسرخسي: ٤٥/٤، وبدائع الصنائع: ٢١٩/٢، والعناية شرح الهداية: ٤٧/٣.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤٥/٤، والعناية شرح الهداية: ٤٧/٣.

(٥) في (أ): (الخيض) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم: (٨٣) (٢٨/١) بلفظ: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رَجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي برقم: (١٣٠٦) (٩٤٨/٢).

وله: إنَّ توقت النسك بالزّمان [أ/١٢٠] [كتوقته بالمكان][١]، ثمَّ ما كان مؤقتاً بمكان إذا أخر عن ذلك المكان يجب الدّم، كالإحرام إذا أخره عن ميقاته، فكذا ما كان مؤقتاً بالزمان، وتأويل الحديث: أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام عذرهم في ذلك الوقت لقرب عهدهم بتعلم الترتيب وخوف المشقة عليهم، **(وإنْ حلقَ في غيرِ الحَرمِ لحجٍّ، أو عمرةٍ؛ فعليهِ دمٌ)**؛ [لأنَّ الحلق يتوقت بالزمان: وهو أيام النَّحر، وبالمكان: وهو الحرم][٢].

(خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ**)**[٣]؛ لأنَّهُ لا يتوقت بواحد منهما عنده، ويتوقت بالمكان دون الزمان، عند محمد[٤] [وعند زفر رحمهما الله[٥]: يتوقت بالزمان دون المكان، وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، وأما في حقِّ التحلل: لا يتوقف اتفاقاً[٦]، حتّى لو حلق تحلل، وإنْ لم يكن في زمانه ومكانه][٧]، **(فلو عادَ المعتمرُ)** إلى الحرم **(بعد خروجِهِ)** منه ولم يقصر حتَّى رجع إلى الحرم **(فقصَّرَ؛ فلا دمَ)** عليه **(إجماعاً)**؛ لأنَّهُ أتى الواجب في محله، فلا يجب الجابر، **(ولو حلقَ القارنُ قبلَ الذَّبحِ لزمهُ دَمانِ)**: للحلق قبل أوانه؛ لأنَّ أوانه بعد الذبح، ودم لتأخير الذبح عن الحلق[٨]، **(وعندهما:)**[٩] لزمه **(دمٌ)** واحد، وهو الأول[١٠]، ولا يجب بسبب التَّأخِير شيء.

---

(١) زيادة من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٠/٤، والهداية: ١٦٤/١، وتبيين الحقائق: ٦٢/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٦٨/٤.
(٤) ينظر: المصادر السابقة.
(٥) ينظر: الهداية: ١٦٤/١، وتبيين الحقائق: ٦٢/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٦٨/٤.
(٦) ينظر: المصادر السابقة.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٦٢/٢، والعناية شرح الهداية: ٦٥/٣، والنهر الفائق: ١٣١/٢.
(٩) ينظر: الهداية: ١٦٤/١.
(١٠) في (أ): (للأول) والصواب ما أثبتناه كما في الهداية: ١٦٤/١.

(والدَّمُ حيثُ ذُكِرَ) في الجنايات (شاةٌ تُجزئُ في الأُضحيةِ) في هذا الباب، (والصَّدقةُ) إذا ذكرت يراد بها: (ما تجزئُ في الفِطرةِ) [لما كانتْ الجِنَايةُ على الإِحرامِ في الصيد فرعاً آخر؛ فصله عما قبله، وقال][(١)]:

❋❋❋

فصل
في جزاء الصيد

[اعلم أنَّ الصيدَ: هو بري، وبحريّ[(٢)]، وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء؛ لأنّ التوالد هو الأصل[(٣)]، والكينونة بعد ذلك عارض، فاعتبر الأصل، فالبحريّ: حلال للحلال، والمُحْرِمِ، والبريّ: مُحَرَّمٌ على المُحرِمِ إِلَّا ما استثناه رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام[(٤)]، وسنقف عليه إنْ شاء الله تعالى][(٥)(٦)].

(إنْ قَتلَ مُحرمٌ صيدَ البرِّ) سواء كان: عامداً، أو ناسياً، أو مخطئاً، أو مضطرّاً لأكله (أو دَلَّ) المُحْرِمِ (عليه)؛ أي: على الصيد (من قَتَلَهُ)

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: الهداية: ١/١٦٥.
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) استثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق، وهي: الكلب العقور، والذئب، والغراب، والحدأة، والحية، والعقرب بدليل ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب برقم: (١٨٢٨) (٣/١٣) عن حفصة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يُندب للمُحْرِمِ وغيره قتله من الدواب في الحل والحرام برقم: (١١٩٨) (٢/٨٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/٤٣٧، وتبيين الحقائق: ٢/١٢.

مطلقاً سواء كان مُحْرِماً، أو حلالاً؛ (فعليهِ الجزاءُ)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]: لا يجب على العامد، والمخطئ، والقياس: أنْ لا يجب على الدال، وبهِ أخذ الشَّافعي رحمه الله[(٢)]، وإنَّما يجبُ الجزاءُ إذا أخذ المدلول الصيدَ، والدَّالُّ مُحْرِمٌ، أما إذا حلّ الدالّ قبل أخذه، فلا جزاء عليه، [وشرطهُ: أنْ لا يكون المدلول عالِماً بمكان الصيد، حتَّى لو عَلِم به؛ لا يجب الجزاء على الدالّ في دلالته، وأنْ يُصدِّقُه في الدّلالة حتَّى لو كذبه، وأخذ الصَّيد بدلالة مُحْرِمٍ آخر؛ كان الجزاء على الثَّاني لا الأول[(٣)]][(٤)].

(وهو:)؛ أي: الجزاء (قيمةُ الصَّيدِ بتقويمِ عدلَينِ)، وهو أحوط؛ إذ الواحد يكفي للتقويم قياساً، وقيل: يُعتبر المثنى ههنا للنص (في موضعِ قتلِهِ) إنْ كان له قيمة فيه (أَو في أقربِ موضعٍ منه، إن لم يكن له)؛ أي: للمقتول (فيه)؛ أي: في المقتل (قيمةٌ) بأنْ كانَ في برية لا يُباع الصَّيد فيه، (ثمَّ) إنْ علمت قيمته بتقويهما (إنْ شاءَ) المُحْرِم القاتل أَو الدال بالشروط المذكورة (اشترى بها)؛ أَي: بقيمة الأَصل (هَدياً) ويجزئ في الأُضحية (إنْ بلَغَت) القيمة (هدياً، فذبحهُ بالحَرمِ) لاختصاص الهدايا به، فيخرج عن العهدة بذبحه، (وإنْ شاءَ اشترى بها) بالقيمة (طعاماً) مما يجزئ في الفطرة (فتصدَّقَ به على كلِّ فقيرٍ) في أَي مكان كان (نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أَو صاعٍ من تمرٍ، أَو) صاع من (شعيرٍ) وفي الزبيب خلاف (لا) يتصدّق على فقير (أقلَّ) مما ذكر، ولو دفع أكثر متبرعاً بما زاد جاز[(٥)].

(وإنْ شاءَ صامَ) في أَي مكان شاء (عن طعامِ كلِّ فقيرٍ) وهو نصف صاع (يوماً)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] (فإن فَضَلَ)؛ أَي: بقي في صدقة على كلّ فقير (أقلُّ من طعامِ فقيرٍ تصدَّقَ به)؛

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٤٣٧/٢.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٤/٤.
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٠/٤، والمحيط البرهاني: ٤٤٤/٢.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الجوهرة النيرة: ١٧٤/١.

أَي: بما فضل إنْ شاء (أَو صامَ عنه)؛ أَي: عما فضل (يوماً كاملاً)، وكذا إِذا لم تبلغ قيمة المقتول نصف صاع، بأنْ عصفوراً[١].

(وعند محمدٍ) والشَّافعي رحمهما الله[٢]: (الجزاءُ نظيرُ الصَّيدِ)؛ أَي: ما يشبهه (في الجُثَّةِ فيما)؛ أَي: الصَّيد الَّذي (له نظيرٌ) من النَّعم[٣]، (ففي الظَّبيِ[٤] شاةٌ، وفي الضَّبعِ[٥] شاةٌ، وفي الأرنبِ عَناقٌ) [بفتح العين][٦] وهي: الأُنثى من ولد المعز[٧].

(وفي اليَربوعِ)[٨] يُقال له بالفارسي: موشى وشتى[٩]، (جَفَرة) [بفتح الجيم والفاء][١٠]، وهي: ما بلغت أربعة أشهر من ولد المعز[١١].

(وفي النَّعَامةِ)[١٢]: [بفتح النون][١٣] (بدنَةٌ، وفي حمارِ الوحشِ بقرةٌ،

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/١٦٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/٤٦٢، والنجم الوهاج: ٣/٦١١، وكفاية التنبيه: ٧/٢٧٦.

(٣) ينظر: الهداية: ١/١٦٥، وتبيين الحقائق: ٢/٦٣.

(٤) الظبي: الغزال، والجمع ظباء، ويقال لولد الغزال إذا أثنى: ظبي، والأنثى: ظبية. ينظر: المصباح المنير: ص ٢٦٦ مادة (غزل)؛ وحياة الحيوان الكبرى: ٢/١٤٠.

(٥) الضبع: ضرب من السباع، والذَّكر يطلق عليه ضبعان. ينظر: لسان العرب: ٨/٢١٧ مادة (ضبع)؛ وحياة الحيوان الكبرى: ٢/١١١.

(٦) سقط من: (ب، ج).

(٧) ينظر: مختار الصحاح: مادة (ع ن ق) ١/٢٢٠.

(٨) اليربوع: دويبة نحو الفارة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. والجمع يرابيع، والعامة تقول: جربوع: ينظر: لسان العرب: ٨/١١١ مادة (ربع)؛ والمصباح المنير: ص ١٣٢.

(٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ١١/٥٨٣.

(١٠) سقط من: (ب، ج).

(١١) ينظر: المصباح المنير: ١/١٠٣ مادة (ج ف ر)، والبناية شرح الهداية: ١١/٥٨٣، والجوهرة النيرة: ١/١٧٤.

(١٢) النعامة: يطلق على الذكر والأنثى والجمع نعام، سميت بذلك؛ لنعومة ريشها، وهي ليست بطائر وإن كانت تبيض، ولها جناح وريش. ينظر: المصباح المنير: ص ٣٦٤ مادة (نعم)؛ وحياة الحيوان: ٢/٤٨٣.

(١٣) سقط من: (ب، ج).

وما لا نظيرَ له) من الحيوان فجزاؤه، (فكقولِهما)؛ أَي: كقول أَبي حنيفة، وأَبي يوسف رحمهما الله.

(والعامدُ، والنَّاسي) أراد به المخطئ، وإِلَّا فالنَّاسي لإحرامه، قاتلٌ عمداً (والعائدُ، والمبتدئُ في ذلك)؛ أَي: في وجوب الجزاء (سواءٌ)؛ لعدم اختلاف الموجب[1].

(وإِنْ جَرَحَ) المحرمُ (الصَّيدَ، أَو قطعَ عضوَهُ، أَو نتفَ شَعَرَهُ)؛ أَي: نزعه؛ (ضَمِنَ ما نقصَ من قيمتِهِ)، فيُقَوَّمُ سليماً وناقصاً، ويجب عليه ما بين القيمتين، هذا إِذا برئ وبقي أثره، وإِنْ لم يبقَ له أثر؛ لا يضمن؛ لزوال الموجب.

وقال أبو يوسف رحمه الله[2]: يلزمه صدقة الألم.

(وإِنْ نتفَ ريشَهُ)؛ أَي: الطائر (أَو قطعَ قوائمَهُ، فخرجَ عن حَيِّزِ الامتناعِ) بالنتف، أَو القطع، أَو الكسر؛ (فعليهِ قيمتُهُ كاملةً)؛ لأَنَّهُ فوّت عليه الأَمن بتفويت[3] آلة الامتناع، فصار كتفويته كلّه[4].

(وإِنْ حلبَهُ، فقيمةُ لبنِهِ)؛ أَي: الصَّيد، (وإِنْ كسرَ بيضه) غير فاسد، أَو شواه؛ (فقيمةُ البيضِ)، وهو قول الشَّافعي رحمه الله[5]: لأَنَّهُ أصلُ الصيد، فيأخذ حكمه.

(وإِنْ خرجَ من البيضِ فرخٌ ميِّتٌ، فقيمةُ الفرخِ) حيّاً استحساناً، والقياس: أَنْ لا يغرم إِلَّا قيمة البيضة[6].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٢/٤، وبدائع الصنائع: ١٩٨/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٦٧/١، والجوهرة النيرة: ٣٧٩/٤.
(٢) ينظر: البحر الرائق: ٣٥/٣، والنهر الفائق: ١٣٧/٢.
(٣) في (ب، ج): (كتفويت).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٦٦/٢.
(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٩٣/٤.
(٦) ينظر: الهداية: ١٦٧/١، والبناية شرح الهداية: ٣٩٠/٤، والبحر الرائق: ٣٥/٣، والنهر الفائق: ١٣٨/٢.

(ولا شيءَ بقتلِ غرابٍ) المراد به: الأبقع[(١)] الَّذي يأكل الجيف، أو يخلط النجس مع طاهر في التناول، وأما العقعق[(٢)]: ففي قتله الجزاء، (و) بقتل (حِدأةٍ) [على وزن عِنَبَةٍ][(٣)] بكسر الحاء المهملة وقد تفتح، طائر يصيد الجرذان[(٤)(٥)] ـ بالكسر ـ جمع جرذٍ، وهو الفأرة البرية، (و) يقتل (ذئبٍ، وحيَّةٍ، وعقربٍ، وفأرةٍ)[(٦)] مُطلقاً سواء كانت الفأرة برّية أو أهلية، (و) لا شيء بقتل (كلبٍ عقورٍ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**خمس من الفواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»، وعن الإمام: إنَّ العقورَ وغيره، والمستأنس والمتوحش، سواء[(٧)].

(وبعوضٍ) سُمّي به؛ لأنَّهُ يبعض اللحم[(٨)]، (ونملٍ) مُطلقاً سواء كان النمل مُؤذياً، أو لا، ولكن الَّذي لا يؤذي لا يَحلّ قتله، (و) لا شيء، بقتل (برغوثٍ، وقُرادٍ)[(٩)] بالضم يقال: قرد بعيره: إذا نزع منه القراد، (وسُلَحْفاةٍ) ـ بضم السين [أ/١٢١] المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة ـ يقال لها بالفارسية: سنك بشت، وكذا الحكم في سائر

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة: ١/١٠٢ مادة (غ د ف).

(٢) العقعق: هو طائر أبيض فيه سواد وبياض، ومثله في الحكم الزاغ. ينظر: القاموس المحيط: ١/٩١٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٥٧٠.

(٣) سقط من: (ب، ج).

(٤) في (ج): (الجروذان).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ٥/١٢١، والمغرب في ترتيب المعرب: ١/١٠٥، مادة (ح د أ).

(٦) ينظر: الهداية: ١/١٦٧، والبناية شرح الهداية: ٤/٣٩٠، والبحر الرائق: ٣/٣٥، والنهر الفائق: ٢/١٣٨.

(٧) ينظر: الهداية: ١/١٦٧، والعناية شرح الهداية: ٣/٨٠، والبحر الرائق: ٣/٣٥، والنهر الفائق: ٢/١٣٨.

(٨) ينظر: لسان العرب: ٧/١٢٠، (فصل الباء الموحدة).

(٩) القُراد: حيوان صغير الحجم يتخلق من عرق البعير، ومن الوسخ والأبوال، ومن جلد الكلب، كما يتخلق القمل من عَرَق الإنسان ووسخه، إذا انطبق عليه ثوب أو شَعر أو ريش، له أنواع كثيرة متفاوتة الحجم منها: الحلم، والقرعوش، وحمنان. ينظر: الحيوان، للجاحظ: ٥/٢٣٤ ـ ٧/١٧٨.

الحشرات: كالخنافس، والقنافذ، والضفادع، والذباب، والزنبور؛ لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن[١]، (وإنْ قتل قَملةً) واحدة مأخوذة عن ثوبه، أو بدنه، وألقاها على الأرض، كقتلها (أو جرادةً تصدَّق بما شاءَ)، ولم يقدر الصدقة في ظاهر الرّواية، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ في قملة كسرة خبز[٢]، وفي الاثنين[٣] والثلاث قبضة من الحنطة، وفيما زاد نصف صاع من حنطة، وفي قتل الساقط على الأرض لا شيء عليه.

(وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ)؛ لقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٤] لأهل حِمْص: تمرة خير من جرادة، فدلّ هذا على جواز تمرة في جرادة.

(ولا يتجاوزُ)؛ أي: لا يزاد (شاةً في قتلِ السَّبُعِ) وإنْ كانت قيمته زيادة عنه، وقال الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: لا شيء عليه.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: تجب قيمته بالغة[٧] ما بلغت (وإنْ صالَ)؛ أي: قصد السّبع عليه فقتله؛ (فلا شيء) عليه (بقتلهِ)[٨]، وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٩]: يجب الجزاء.

---

(١) ينظر: كنز الدقائق: ٣٤٠/١، والنهر الفائق: ١٣٩/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٦٩/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٦٦/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٩٥/٤، واللباب في شرح الكتاب: ٢١٥/١.

(٣) في (ب): (اثنين) وفي (ج): (الثنين) والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم برقم: (٢٣٦) (٤١٦/١)؛ وجامع الأصول في أحاديث الرسول: (٩٧/٣) وإسناده منقطع، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والرجل الَّذي بينه وبين عمر مجهول.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٢/٤، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب: ٥٦٧/١.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٢/٤، والهداية: ١٦٨/١، وبدائع الصنائع: ٢٠١/٢، وتبيين الحقائق: ٦٧/٢.

(٧) في (ج): (بلغت).

(٨) ينظر: الهداية: ١٦٨/١، وبدائع الصنائع: ٢٠١/٢.

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٢/٤، والبحر الرائق: ٣٢/٣.

(وإنْ اضطرَّ المُحرمُ إلى قتلِ الصَّيدِ) للأكل [لا][(١)] لدفع الضرر (فقتلَهُ؛ فعليه الجزاءُ)؛ لأنَّ الإذن مقيّد بالكفارة [عند الضرورة][(٢)].

(و) لا بأس (للمُحرمِ ذبحُ شاةٍ، وبقرةٍ، وبعيرٍ، ودجاجٍ، وبطٍّ أهليٍّ)؛ لأنَّها ليست من الصيود، وأراد بالبطّ الأهلي: البط الَّذي في المساكن والحياض، وأما البطّ الَّذي يطير؛ فيجب الجزاء بذبحهِ.

(وصيدُ سمكٍ) عطف على (ذبح)؛ لأنَّهُ من صيدِ البحر (وعليه)؛ أَي: على المحرم (الجزاءُ بذبحِ حَمَامٍ مُسَرولٍ) وهو: الَّذي في رِجليه ريش كالسراويل[(٣)(٤)]، وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: إنَّهُ ألوف مستأنس، فصار كالبط، قلنا: هو صيد بأصل الخِلْقة، وإنَّما لا يُطير لثقلهِ (أَو ظبيٍ مستأنَسٍ) لكونه من الصيدِ، وإنْ استانس بالمخالطةِ.

(ولو ذبحَ) المحرم (صيداً) في الحل والحرم؛ (فهو ميتةٌ)؛ لأنَّ فعْلَهُ حرام، فلا يكون ذكاة[(٦)]، فلا يحل له الأكل منه، ولا لغيره، وكذا لو ذبح الحلال صيداً في الحرم، (ولو أكل) المحرم الذابح (منه؛ فعليه قيمةُ ما أكلَ معَ الجزاءِ).

عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٧)]، وعندهما: ليس عليه إلَّا الاستغفار، (بخلافِ مُحرِمٍ آخرَ أَكَلَ منهُ)؛ يعني: إنْ أكل آخر لا شيء عليه عندهم، (ويحلُّ للمُحْرِمِ لحمُ صيدٍ صادَهُ حلالٌ وذَبَحَهُ) عطف على (صاده) سواء صاده لنفسه، أو لمحرم، خلافاً لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٨)] في الثَّاني، (إنْ لم يَدُلَّ

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ب): (كالسراول) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.
(٤) ينظر: الهداية: ١/١٦٩، والنهر الفائق: ٢/١٤٢.
(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٣/٣٢٨، والتاج والإكليل: ٤/٢٦٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢/٣٧١.
(٦) في (ب): (ذكاتا) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٦٧، ودرر الحكام: ١/٢٤٧.
(٨) ينظر: المدونة: ١/٤٤٨، والذخيرة، للقرافي: ٣/٣٢٨، والتاج والإكليل: ٤/٢٦٠.

عليه، ولا أمَرَهُ بِصيدِهِ، ولا أعانَهُ) على ما صرّح به القدوري[١]، وفي الكافي[٢]: إنَّ في الدلالةِ روايتين، وحديث قتادة ﷺ[٣] يرجح جانب الحرمة[٤]، (ومَنْ دَخلَ الحَرَمَ) وهو حلال (وفي يدِهِ صيدٌ؛ فعليهِ إرسالُهُ)؛ لأنَّهُ صاد من صيد الحرم، (فإنْ باعَهُ)؛ أي: الصَّيد بعدما أدخله فيه؛ (رُدَّ البيعُ)؛ لأنَّهُ فاسد؛ لمكان النَّهي (إنْ كان باقياً) في يد المشتري؛ لما فيه من التعرض للصيد[٥]، (وإنْ فاتَ)؛ أي: الصيد؛ (لزِمَهُ الجزاءُ) والضمان؛ لتفويت الأمن الَّذي استحقه الصيد.

(ومَنْ أحرمَ و) الحال إنَّ (في بيتِهِ، أَو قفصِهِ) [بالصاد المهملة (صيدٌ)][٦]، والقفص في يدهِ (لا يلزمُ إرسالُهُ)؛ لأنّ الإحرامَ لا يُنافي

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: ٧٤/١.

(٢) ينظر: الكافي: لوحة/٤٥.

(٣) هو: قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الأوسي (ت: ٢٣هـ) أخو أبي سعيد الخدري لأمه، كان من الرماة المشهورين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت معه يوم الفتح راية بني ظفر، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث، روى عنه أخوه أبو سعيد الخدري، وابنه عمر بن قتادة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣١٧/٥، والأعلام، للزركلي: ١٨٩/٥.

(٤) من حديث عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه، أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتَّى نلتقي» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثمَّ قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟!». قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال برقم: (١٨٢٤) (١٣/٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد المحرم برقم: (١١٩٦) (٨٥٣/٢).

(٥) في (ج): (مصيد).

(٦) سقط من: (ج).

مالكية الصَّيد ومحافظته، بخلاف المسألة الأولى؛ فإنَّ الصيد فيها صار صيد الحرم، فيجب ترك التعرض له.

(وإنْ أخذَ حلالٌ صيداً، ثمَّ أحرمَ، فأرسلَهُ) من يدهِ (أحدٌ، ضَمِنَ المُرسِلُ) قيمته عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأَنَّهُ ملكه محرماً، وعندهما: لا يضمن؛ لأَنَّهُ أمر بمعروفٍ (بخلافِ ما أخذَهُ مُحرِمٌ) وأرسله أحد من يده؛ فإنَّهُ لا يضمن اتفاقاً؛ لأنَّ المحرم لم يملكه[1]، (فإنْ قتلَ ما أخذه المُحرمُ محرمٌ آخرُ ضَمِنا)؛ أي: كلّ واحد منهما جزاءً تامّاً، (ورجعَ آخذُهُ) ما ضمن من الجزاء (على قاتِلِهِ)، وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: لا يرجع.

(وإنْ قتلَ الحَلالُ صيدَ الحَرَمِ؛ فعليهِ قيمتُهُ) تقدّمت هذه المسألة، فذكره تكرار، (وإنْ حلبَهُ، فقيمةُ لبَنِهِ) تقدم حكمه في المُحْرِمِ، فأفاد أنَّ الحلال مثله.

(ومَنْ قطعَ) مُحْرِماً كان أو حلالاً (حشيشَ الحَرَمِ)؛ أَي: ما لا ساق له (أَو شجرِهِ)؛ أَي: الحرم، وهو ما له ساق حال كونه (غير مُنبَتٍ) على صيغة المفعول؛ أَي: (ولا) يكون من جنس (مما ينبته النَّاسُ) كشجر أُم غيلان[3]، ولا مما ينبته النَّاس؛ (ضمنَ) القاطع (قيمتَهُ)؛ أَي: المقطوع.

[اعلم أنَّ حشيش الحرم وشجره على نوعين: شجر أنبته النَّاس، وشجر ينبت بنفسه، وكلّ منهما على نوعين؛ لأَنَّهُ إما أنْ يكون من جنس ما يُنبته النَّاس][4] أو لا يكون، والأول بنوعيه لا يوجب الجزاء، والأول من الثَّاني كذلك، وإنَّما الجزاء في الثَّاني منه، وهو ما ينبت بنفسه، وليس

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٦٩، ودرر الحكام: ١/٢٥٢، والبحر الرائق: ٣/٤٤.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤/٨٨، والعناية شرح الهداية: ٣/١٠٠.

(٣) أم غيلان: شجر السمر، والسمر من العضاة من شجر الشوك كالطلح والعوسج، والواحدة عضه بهاء أصلية، وقد يقال: عضة بهاء هي تاء كما يقال: عزة وثبة، ويجمع على عضوات، وبعير عضه بكسر الضاد: آكل العضاة. ينظر: طلبة الطلبة: ص ٣٤؛ والمصباح المنير: ٢/٤٦٠ مادة (غ ي ل).

(٤) سقط من: (ج).

من جنس ما ينبته النَّاس (إِلَّا ما جفَّ)؛ أَي: يبس من شجر الحرم، حيث يجوز قطعه بلا غرم، فإِنَّهُ حطب[(١)] يحلّ الانتفاع به.

(والتَّصدقُ متعينٌ في هذهِ الأَربعةِ) وهي: ذبح صيد الحرم وحلبه، وقطع حشيشه، وشجره (ولا يُجزئُ الصَّومُ)؛ لأَنّها غرامة[(٢)] مالية، وليست بكفارة، فلا يكون للصوم فيها مدخل (وحَرُمَ رعيُ حشيشهِ).

[وعند الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز[(٣)] وعند أَبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: لا بأس به][(٥)] (وقطعهِ إِلَّا الإِذخرَ) لاستثنائه عليه الصَّلاة والسَّلام»[(٦)]، وهو: ـ بكسر الهمزة وسكون الذال المنقوطة وكسر الخاء المعجمة ـ: نبات طيب الرائحة معروف[(٧)]، ولا بأس بأخذ كمأة الحرم؛ لأَنَّها ليست بنبات.

(وكلُّ ما)؛ أَي: كلّ جناية يجب (على المُفردِ به)؛ أَي: بسببه (دمٌ، فعلى القارِنِ به دمانِ) دم لإحرام الحج، ودم لإحرام العمرة[(٨)]، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٩)]: دم واحد (إِلَّا أن يُجاوزَ الميقاتَ) حال كونه (غيرَ محرمٍ) بالعمرة أَو الحج، فيلزمه دم واحد؛ لأَنَّهُ لم يجنِ[(١٠)] إِلَّا جناية واحدة، وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١١)]: يلزمه دمان.

---

(١) في (أ): (خطب) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٢) في (أ): (غرامته) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.
(٣) ينظر: روضة الطالبين: ١٦٧/٣، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب: ٥٢٣/١.
(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: ٤٥٩/٢، والنتف في الفتاوى: ٢٢٢/١، والهداية: ١٧١/١.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، برقم: (١٣٤٩) (٩٢/٢) من حديث ابن عباس؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم: (١٣٥٥) (٩٨٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) ينظر: كتاب العين: ٢٤٣/٤، وجمهرة اللغة: ٥٨/١ باب (ذخر).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٧٠/٢، ودرر الحكام: ٢٥٣/١.
(٩) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ٨١/٤، والمجموع شرح المهذب: ١٧/٧.
(١٠) في (ب): (جن)، وفي (ج): (يجز).
(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٧١/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٩٧/٤.

(وإنْ قتلَ محرمانِ) [على سبيل الاشتراك][(١)] (صيداً؛ فعلى كلٍّ) واحد (منهما جزاءٌ كاملٌ)؛ فإنَّهُ جزاء الفعل، وهو متعدد، فصار كل منهما جانياً.

(وإنْ قتلَ حلالانِ صيدَ الحرمِ؛ فعليهما جزاءٌ واحدٌ) فإنَّ جزاء صيد الحرم جزاء المحل، وهو واحد [فيتّحد باتحاده][(٢)]، كما إذا قتل رَجلان خطأً رَجلاً فعليهما دية واحدة.

(ويبطلُ بيعُ المحرمِ) في الحرم (الصَّيدَ، وشراؤهُ)؛ أي: الصيد؛ لأنَّ بيعه حياً تعرض للصيد، وبيعه بعد قتله بيع ميتة، قيدنا بالحرم؛ لأنَّهُ لو باعه بعدما أخرجه من الحرم؛ جاز[(٣)].

(ومن أخرجَ ظبيةَ الحرمِ) منه، وجب عليه[أ/١٢٢] الرد والإرسال، فإنْ لم يفعل ضمن الجزاء، (فولدَت) بعد الإرسال خارجة (وماتا؛ ضَمِنَهُما)؛ أي: الظبية والولد؛ لأنَّهُ كان واجباً عليه أنْ يرده إلى مأمنه، وهذه الصفة[(٤)] سرت إلى الولد[(٥)].

(وإنْ أدّى جزاءَها)؛ أي: الظبية بعدما أخرجت، (ثمَّ ولَدَت لا يَضمَنُ الولدَ)؛ يعني: ليس عليه جزاء الولد؛ لأنَّهُ انعدم أثر فعله بالتكفير، فصار صيد حلّ، [والبيان الوافي ههنا في الكافي[(٦)]، فليطالع ثمّة][(٧)].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٧١/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٩٧/٤، ودرر الحكام: ٢٥٣/١.
(٤) في (ب، ج): (الصفقة).
(٥) ينظر: الهداية: ١٧٢/١، وتبيين الحقائق: ٧٢/٢، والعناية شرح الهداية: ١٠٧/٣.
(٦) ينظر: الكافي: لوحة/٥١.
(٧) سقط من: (ج).

بابُ مُجاوَزَة المِيقاتِ بِلا إحرامٍ

(مَنْ جاوزَ الميقات)؛ أي: ميقات[١] كان حال كونه (غيرَ مُحرمٍ، ثمَّ أحرمَ) بالحج، ووقف بعرفة، جاز حجّه، (لزمه دَمٌ) لترك وقته[٢]، (فإنْ عادَ إليه)؛ أي: إلى الميقات[٣] الَّذي جاوزه، وهو أفضل، أو إلى ميقات آخر، حال كونه (مُحرماً) بحجّة[٤]، أو عمرة (ملبِّياً؛ سقط) الدَّم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

(وعندهما[٦]: يسقطُ) الدم (بعودِهِ مُحرماً، وإنْ) - وصلية - (لم يلبِّ، وإنْ عادَ) مجاوز الميقات[٧] (قبلَ أنْ يحرمَ، فأحرمَ منه، سقط) عنه الدم اتفاقاً[٨]، (وكذا) يسقط الدم (لو أحرمَ بعمرةٍ) داخل الميقات، (ثم أفسَدَها وقَضاها)؛ أي: العمرة بإحرام؛ لانعدام الموجب؛ لجبر النقصان بالقضاء، (وإنْ عادَ بعد ما شَرَعَ في الطَّوافِ)؛ أي: طواف العمرة والحج (لا يسقطُ) الدم.

(وإنْ دَخلَ كوفيٌّ البستانَ لحاجةٍ) له بالبستان؛ أي: بستان بني

---

(١) في (ب، ج): (ميقاة).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧٣/٤، وتبيين الحقائق: ٧٣/٢.
(٣) في (ب، ج): (ميقاة).
(٤) في (أ): (لحجة) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى به كما في مجمع الأنهر: ٣٠٢/١.
(٥) ينظر: البحر الرائق: ٥١/٣.
(٦) المراد: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. تبيين الحقائق: ٧٣/٢.
(٧) في (ب، ج): (ميقاة).
(٨) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣٦/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٤٢/١.

عامر[(١)] داخل الميقات، خارج الحرم[(٢)]، [التقييد اتفاقي كأنَّهُ اقتفى صاحب الهداية[(٣)]][(٤)]، ولو عمم الداخل، والمدخول[(٥)] إليه؛ لكان أكثر فائدة، (فلهُ دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحرم)؛ لأَنَّهُ لما دخل البستان حلالاً؛ صار كالبستاني، [وللبستاني][(٦)] [له][(٧)] أَنْ يدخل مكة لحاجته بلا إحرام، فكذا لهذا الدّاخل فيه، وهذا هو الحيلة لِمَنْ أراد الوصول إلى مكة من الآفاقي بلا إحرام (وميقاتُهُ)؛ أي: الكوفي الداخل في البستان (البُستانُ) للحج والعمرة.

(ومَنْ دخلَ مكَّةَ بلا إحرام؛ لزمَهُ حجٌّ، أَو عمرةٌ)؛ لأنَّ دخول مكة سبب لوجوب[(٨)] الإحرام، فمباشرته لذلك السبب كالتزام الإحرام بالنذر، ولو نذر الإحرام لزمه حجّ أَو عمرة[(٩)]، (فلو عادَ) إلى الميقات[(١٠)] (وأحرمَ بحجَّةِ الإسلام في عامِهِ، سقطَ ما لزِمَهُ) من الحج والعمرة (بدخولِ مكَّةَ أيضاً)؛ لأنَّ الواجب عليه أنْ يكون محرماً عند دخول مكة؛ تعظيماً لهذهِ البقعة، لا أنْ يكون إحرامه لدخول مكة.

(وإنْ) كان (عادَ) والإحرام من الميقات[(١١)] بحجة الإسلام (بعدَ عامِهِ

(١) بستان بني عامر: موضع قريب من مكة، ويقال: بستان بني عامر أو ابن عامر، وقيل: اسمه الصحيح هو بستان ابن مَعْمَر. وقيل: هما موضعان مختلفان، فبستان ابن معمر هو الَّذي يعرف ببطن نخلة، وأما بستان بني عامر أو ابن عامر، فهو موضع آخر قريب من الجُحْفَة. ينظر: معجم البلدان: ٤١٤/١.
(٢) ينظر: الهداية: ١٧٢/١، وكنز الدقائق: ٢٤٣/١، وتبيين الحقائق: ٧٣/٢، ودرر الحكام: ٢٥٥/١، والبحر الرائق: ٤٤/٣، والنهر الفائق: ١٥٢/٢.
(٣) ينظر: الهداية: ١٧٢/١.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (ب): (وللدخول).
(٦) سقط من: (ب).
(٧) سقط من: (ب، ج).
(٨) في (ج): (كوجوب).
(٩) ينظر: الهداية: ١٧٢/١، وكنز الدقائق: ٢٤٣/١، وتبيين الحقائق: ٧٣/٢.
(١٠) في (ب، ج): (ميقاة).
(١١) في (ب، ج): (ميقاة).

لا يسقطُ)؛ لأنَّهُ لما [عاد وأحرم بعد عام ذلك][١]؛ نقص حق البقعة، حتَّى [لو][٢] تحوّلت السَّنة؛ صار بالتفويت دَيناً عليه[٣] مقصوداً؛ فلم يتأدَّى[٤] الإحرام[٥] [الَّذي كان][٦] له مقصوداً.

(وإنْ جاوزَ مكِّيٌّ، أَو متمتِّعٌ الحَرَمَ) يُريد الحَج (غيرَ محرمٍ؛ فهو كمَنْ جاوزَ الميقاتَ) في أقسامه، وأحكامه؛ لأنَّهُ جاوز ميقاته (ووقُوفُهُ كطوافِهِ) فلا يسقط الدَّم بعوده[٧] هذه، مما علم حكمه، مما ذكر آنفاً، كما علم حكم مكيّ أحرم من الحرم للعمرة، وحل إحرامه منه.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) سقط من: (ج).
(٢) زيادة من: (ج).
(٣) ينظر: الهداية: ١/١٧٣، وتبيين الحقائق: ٢/٧٤، والعناية شرح الهداية: ٣/١١٢.
(٤) في (ب، ج): (يتأذ) والصواب ما أثبتناه كما في مجمع الأنهر: ١/٣٠٢.
(٥) في (ب، ج): (إلا بإحرام).
(٦) سقط من: (ب، ج).
(٧) ينظر: المبسوط: ٤/١٧٣، والبناية شرح الهداية: ٤/٤٢٤، والبحر الرائق: ٣/٥٣، والنهر الفائق: ٢/١٥٣.

بابُ إضافةِ الإحرامِ إلى الإحرامِ

(مكيٌّ) أحرم و(طافَ لعمرتِهِ شوطاً) لو قال: أقل من أربعة؛ لكان أولى؛ إذ[١] الحكم لا يختلف بالشوطين والثلاثة، وكذا إذا لم يطف، (فأحرَمَ بالحجِّ رفَضَهُ)؛ أي: فعليه ترك الحج (وعليه دمٌ، وقضاءُ حجٍّ وعمرةٍ) أما الدّم فلأجل الرفض، وأما الحج والعمرة، فلمكان الحج الفائت، هذا عنده[٢].

وقالا[٣]: أحبّ إلينا أنْ يرفض العمرة ويقضيها، ويمضي في الحج؛ لأنَّهُ لا بدّ من رفض أحدهما (فلو أتمَّهُمَا)؛ أي: الحج والعمرة؛ (صحَّ)؛ لأنَّهُ أدى[٤] أفعالهما كما التزمهما غير أنَّهُ منهي عنه، والنَّهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف في موضعه، (وعليه دمٌ) لتمكن النقصان في عمله، لارتكابه المنهي عنه[٥].

(ومن أحرمَ بحجٍّ) فحجّ، (ثُمَّ) أحرم (بآخرَ)؛ أي: بحج آخر (يومَ النَّحرِ) في العامّ القابل (فإنْ كانَ قد حلقَ في) الحج (الأوَّلِ) قبل الإحرام للثَّاني؛ (لزَمهُ الثَّاني) لصحة الشروع فيه (ولا دمَ عليه) لانتهاء الأوّل

---

(١) في (ج): (أو).
(٢) أي: عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٨٢/٤، وبدائع الصنائع: ١٦٩/٢، والمحيط البرهاني: ٤٧٠/٢.
(٣) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٨٢/٤، والمحيط البرهاني: ٤٧٠/٢.
(٤) في (ب): (إذا) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى كما في مجمع الأنهر: ٣٠٤/١.
(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٥٣٣/٢.

(وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يكن حلق للأول (لزمَهُ) الحَج الثَّاني، فيأتي به في العامّ القابل، (وعليه دمٌ سواءٌ قصَّرَ بعدَ إحرامِ الثَّاني أو لم يُقصِّر) هذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[1] (وعندهما: إنْ لم يُقَصِّر فلا دمَ عليه)؛ لعدم الجناية على الإحرام، والتأخير لا يوجب إلَّا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[وأصل هذا إنَّ الجمع بين إحرامي الحج، [أو إحرامي][2] العمرة بدعة، وإذا[3] حلق في الإحرام الأول؛ فقد انتهى الأول، فلم تصير جامعاً بين الإحرامين، فلا يجب عليه دم الحج، وإنْ لم يحلق في الأول صار جامعاً بين الإحرامين؛ فبعد هذا إنْ حلق تحلّل من الأول، وجنى على الثاني؛ لأنَّهُ في غير أوانه، فلزمه الدم اتفاقاً[4]، وإنْ لم يحلق حتَّى حج في العامّ القابل فعليه دم، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[5]؛ لتأخير الحلق عن أيام النَّحر، وهو يُوجب الدّم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهما: إنْ حلق أو قصر؛ فقد جنى على الثاني، فعليه دم، وإنْ لم يقصِّر أو لم يحلق؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّ بتأخير الحلق عندهما[6] لا يجب شيء][7].

(ومَنْ فرغَ مِن) أفعال (عُمرتِهِ إلَّا التَّقصيرَ) بأنْ أحرم، وطاف، وسعى، ولم يحلق، أو لم يقصِّر، (فأحرمَ بأُخرى)؛ أي: بعمرة أخرى؛ (لزِمهُ دمٌ)؛ لجمعه بين إحرامي العمرة، وهو بدعة[8].

---

(١) ينظر: كنز الدقائق: ١/٢٤٤، والبحر الرائق: ٣/٥٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١/١٧١.
(٢) سقط من: (ب).
(٣) في (ب): (فإذا).
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣/١٣٤، والبناية شرح الهداية: ٤/٤٥٦، ودرر الحكام: ١/٢٥٦.
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣/١٣٤، ودرر الحكام: ١/٢٥٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٥٥٤، والجامع الصغير وشرحه الكبير: ١/١٦٣.
(٦) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: ٢/٤٦٨، البحر الرائق: ٣/٦٠.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣/١٣٤، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١/١٧١.

(ولو أحرمَ آفاقيٌّ بحجٍّ، ثمَّ) أحرم (بعمرةٍ؛ لزماهُ)؛ لأنَّ الجمع بينهما مشروع في حقّه، لكنه أساء حيث أخطأ السُّنة، فإنَّها في حق القارن أنْ يحرم بهما معاً، أو يقدم إحرامها، (فإنْ وقفَ بعرفةَ قبلَ أفعالِ العمرةِ) أو أكثرها (فقد رفضَها)؛ أي: عليه رفض عمرته؛ إذ بناء أفعالها على أفعاله غير مشروع (لا لو توجَّهَ) إلى عرفة (ولم يقف)؛ يعني: إنْ توجه إليها لم يكن رافضاً[(١)] حتَّى يقف؛ لأنَّهُ لو بدا له، فرجع[(٢)] من الطريق إلى مكة فطاف لعمرته، وسعى، ثمَّ وقف بعرفات، يكون قارناً (فإنْ أحرمَ بها بعد طوافِهِ للحجِّ) طواف التحية (نُدبَ رفضُها)؛ أي: يُستحب في هذه الصورة أنْ يرفض عمرته؛ لأنَّ إحرام الحج قد تأكد بشيء من أفعاله، (ويقضيها)؛ لصحة الشروع فيها، (وعليهِ دمٌ) لرفضها، (فإنْ مَضَى عليهما صحَّ)؛ لأنَّ كراهية العمرة في هذه الأيام لمعنى في غيرها، وهو كون الوقت خالصاً للحج، (ولزمَهُ دمٌ) بالمضي عليهما[(٣)]؛ لأنَّهُ جمع بينهما (وهو دمُ جبرٍ في الصَّحيحِ) احترز به عما اختاره شمس الأئمة[(٤)]، مِنْ أنَّهُ دم شُكر، وتظهر ثمرة الخلاف: في جواز الأكل.

(وإنْ أهلَّ الحاجُّ بعمرةٍ يومَ النَّحرِ) [أ/١٢٣] (أَو أيامَ التَّشريقِ لزمتهُ)؛ لأنَّ الجمع بين إحرامي الحج والعمرة صحيح؛ لصحة شروعه فيها، (ولزمَهُ رفضُها) كيلا يبني أفعالها على أفعاله، مع كراهة في هذه الأيام، (و) إذا رفضها يلزمه (قَضَاؤها) تحصيلاً لما فاته مع صحّة الشروع فيها، (و) يلزمه (دمٌ) لرفضها (فإنْ مضى عليها صحَّ)؛ لأنَّ الكراهة لمعنى في غيرها، وقد أداها كما التزمها (وعليهِ دَمٌ)؛ للجمع[(٥)] بينهما في الإحرام.

(ومَنْ فاتَهُ الحجُّ) بفوت الوقوف، (فأحرمَ بحجٍّ أَو عمرةٍ لزمَهُ

---

(١) في (ب): (رافعاً).

(٢) في (أ): (فرجعي) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة للمعنى.

(٣) في (ب، ج): (عليها).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٧٦/٢، العناية شرح الهداية: ١١٦/٣، والبحر الرائق: ٥٧/٣.

(٥) في (ج): (الجمع).

الرَّفضُ)؛ أَي: رفض ما أحرم به؛ لئلا يصير جامعاً بين حجتين إحراماً، أو عمرتين أفعالاً، وذلك بدعة، (و) لزمه (القضاءُ)؛ [لأَنَّهُ التزمها][1] بالشروع، (والدَّمُ) للتحلّل قبل أوانه[2].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ج): (لأنه أتى بها).

(٢) ينظر: كنز الدقائق: ٢٤٥/١، والبحر الرائق: ٥٧/٣، والنهر الفائق: ١٥٦/٢.

بابُ الإحصار

هو لغة: المنع مطلقاً، يقال: حصره العدّو، وأحصره المرض[١].

وفي الشرع[٢]: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجّته، أو عمرته، والفوات[٣] ـ مصدر فات يفوت؛ أي: فوات الحج[٤] (إنْ أحصِرَ المُحرم)؛ أي: منع من وصول البيت (بِعدُوٍّ)؛ أي: بخوفه (أو مرضٍ، أو عدمِ مَحْرمٍ) لمرأةٍ بأنْ ماتَ محرمها بعد الإحرام، وبينها وبين مكة ثلاثة أيام فما فوقها، (أو ضياعِ نفقةٍ) ولم يبقَ له ما يوصله[٥].

وعند مالك[٦] والشافعي رحمهما الله[٧]: لا يثبت حكم الإحصار إلَّا بالعدّو، (فلهُ أنْ يبعثَ شاةً) أو قيمتها يشتري بها شاة، وتذبح هناك (تُذبَحُ عنه في الحَرَمِ) ولو في غير يوم النَّحر (في وقتٍ مُعَّينٍ) ليعلم وقت تعلّمه، (ويتحلَّلُ بعدَ ذَبحِها من غيرِ حلقٍ، ولا تقصيرٍ) هذا أولى من قول الوقاية[٨]: قبل حلق وتقصير.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٧٤/١، مادة (ح ص ر)، والمصباح المنير: ١٣٨/١ مادة (ح ص ر)، وأنيس الفقهاء: ٥٠/١.

(٢) ينظر: درر الحكام: ٢٥٧/١.

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ٢٤١/١، باب الفوات.

(٤) ينظر: الهداية: ١٧٧/١، والبحر الرائق: ٦١/٣.

(٥) ينظر: درر الحكام: ٢٥٧/١.

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ١٨٦/٣، والقوانين الفقهية: ٩١/١.

(٧) ينظر: الأم، للشافعي: ١٧٣/٢، والحاوي الكبير: ٢٣٥/٤.

(٨) ينظر: الوقاية: لوحة/١١٢.

(خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ فإنَّ عنده: عليه أنْ يحلق، ولو لم يفعل لا شيء عليه[(١)]، (وإنْ كان قارناً يبعثُ دَمين): دماً لحجه، ودماً لعمرته (ويجوزُ ذبحُها)؛ أي: الشاة (قبلَ يومِ النَّحرِ لا في الحِلِّ)، (وعندهُما: لا يجوزُ قبلَ يومِ النَّحرِ إنْ كانَ مُحصراً بالحجِّ)؛ لأنَّ دم المحصر بالعمرة لا يتوقت بالزمان اتفاقاً[(٢)].

(وعلى المحصرِ بالحجِّ إذا تحلَّل قضاءُ حجٍّ وعمرةٍ)؛ لأنَّهُ في معنى فائت الحج من حيث إنَّ كلاً منهما يخرج عن الإحرامِ بِهِ لصحةِ شروعه[(٣)].

(وعلى المعتمرِ عمرةٌ) معناه[(٤)]: المعتمر إذا أحصر وتحلّل يجب عليه قضاؤها لا غير، (وعلى القارنِ حجَّةٌ وعمرتانِ)؛ يعني: إذا تحلل؛ لأنَّهُ صحّ شروعه في الحج والعمرة، فلزمه بالتحلل قضاؤهما، وقضاء عمرة أخرى إذا لم يقضِ الحج في تلك السَّنة[(٥)].

(فإنْ زالَ الإحصارُ بعد بعثِ الدَّمِ)؛ لأنَّهُ لا يخلو إما:

أنْ يدرك الحج، و[(٦)]الهدي.

أَو لا يدركهما.

أَو يدرك الأَول، دون الثَّاني.

أَو بالعكس.

فهذه أربعة أقسام: تفصيلها قوله: (وأمكنَهُ إدراكُهُ)؛ أَي: الهَدي (قبلَ ذبحِهِ وإدراكُ الحجِّ) ببقاء زمن الوقوف (لا يجوزُ له التحلُّلُ)؛ لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالحلق، (ولزمَهُ المُضيُّ) في أفعال الحج، أَو

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٧٨/٢، والنهر الفائق: ١٥٧/٢.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٨٠/٢، والبحر الرائق: ٥٩/٣.
(٣) في (ج): (بشروعه).
(٤) في (أ): (معنه) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٦٨/١.
(٦) في (ج): (أو).

العمرة، (وإنْ أمكَنَ إدراكُهُ فقط تحلَّلَ)؛ لأنَّهُ عجز عن الأصل، (وإنْ أمكنَ إدراكُ الحجِّ فقط جازَ التحلُّلُ استحساناً)[١].

إِذ لو ألزم التوجه لضاع ماله، ولم يذكر المصنف القسم الرابع لظهور حكمه، وهو التقسم في الحج على قول الإمام، وفي العمرة على قولهم[٢]: (ومَنْ مُنعَ بمكَّةَ عن الرُّكنينِ)؛ أي: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة؛ (فهو مُحصَرٌ)؛ لتعذر الإتمام عليه، فصار كالإحصار في الحلّ، (وإنْ قَدَرَ على أحدهما، فليس بمُحصَرٍ)؛ لأنّهُ إنْ قدر على الوقوف فقد أمن الفوات، وإنْ قدر على الطواف، ففات الحج؛ يتحلل به[٣].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) وجه الاستحسان: أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه، ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النَّفْس، وله الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره؛ ليذبح عنه، فيتحلل، وإن شاء توجه ليؤدي النسك الّذي التزمه بالإحرام، وهو أفضل؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد. ينظر: الهداية: ١٧٧/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٣/٢، والهداية: ١٧٧/١، وتحفة الملوك: ١٧٦/١.

(٣) ينظر: كنز الدقائق: ٢٤٦/١، والبحر الرائق: ٦١/٣، والنهر الفائق: ١٥٩/٢.

[باب الفوات][١]

(ومَنْ فاتَهُ الحجُّ بفواتِ الوقوفِ بعرفةَ)؛ أَي: مَنْ أحرم به مِن الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتَّى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج، (فليتحلَّل) عن إحرامه (بأفعالِ العُمرةِ)، فيطوف ويسعى بلا إحرام جديد لها، (وعليهِ الحجُّ من قابلٍ)؛ أَي: السَّنة الآتية، (ولا دمَ عليه)[٢].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: عليه الدَّم (ولا فوتَ للعُمرةِ، وهي: إحرامٌ وطوافٌ، وسعيٌ) فالإحرام: شرطها، والطواف والسعي: ركناها.

(وتجوزُ) العمرة (في كلِّ السَّنةِ)؛ أَي: في كلّ أيامها؛ لأنَّها غير مؤقَّتة، (و) لكن (تُكرَهُ) أداؤها في خمسة أيام لغير القارن (يومَ عرفةَ) مطلقاً سواء قبل الزّوال أو بعده[٤]، (و) يوم (النَّحرِ، وأيَّامَ التَّشريقِ) وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: أنَّهُ لا يُكره في يوم عرفة قبل الزّوال.

---

(١) باب الفوات فيه بيان لأحكام أربعة: الأول: أن فوات الحج لا يكون إلا بفوت الوقوف بعرفة بمضي وقته. الثاني: أنه إذا فاته؛ فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة. الثالث: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذراً أو تطوعاً، ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة، فدليلها الإجماع. والرابع: عدم لزوم الدم. ينظر: البحر الرائق: ٣/٦١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤/١٧٥، وبدائع الصنائع: ٢/٢٢٠.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨/٢٨٧.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/٣٩٢، والمحيط البرهاني: ٢/٤٦٠.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤/١٧٨، والمحيط البرهاني: ٢/٤٦٠، ودرر الحكام: ١/٢١٧.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: لا يُكره في هذه الأيام (ويقطعُ التَّلبيةَ فيها بأوَّلِ الطَّوافِ).

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الأم للشافعي: ٢/١٤٧، والبيان في مذهب الشافعي: ٤/٦٣.

بابُ الحَجِّ عن الغَيرِ

(تجوزُ النِّيابةُ في العباداتِ الماليَّةِ) كالزَّكاة، وصدقة الفِطر (مطلقاً)؛ أَي: سواء كان عاجزاً، أَو قادراً؛ لأنَّ المقصود يحصل بفعل النائب.

(ولا تجوزُ) النِّيابة (في) العبادات (البدنيَّةِ) المحضة: وهي ما يتأدى بالبدن، كالصَّلاة، والصَّوم (بحالٍ) من الأحوال، لا في حالة العجز، ولا في حالة القدرة؛ لأنَّ المقصود فيها إتعاب النَّفْس الأمّارة بالسُّوء لمرضاة الله تعالى، وذا لا يحصل بالنائب أصلاً (وفي المركَّبِ منهما) - أَي: من المال، والبدن - (كالحجِّ تجوزُ عند العجزِ)؛ لحصول المشقة بدفع المال، نظراً إِلى كونه مالياً (لا) تجوز[1] (عند القدرةِ)؛ لعدم إتعاب النفس نظراً إِلى كونه بدنياً[2].

(ويشترطُ) في صحّة [الحج][3] عن الغير (الموتُ) - أَي: موت المحجوج عنه، (أَو العجزُ الدَّائمُ إِلى الموتِ) كالزمانة، وقطع الرجلين، [والعَمَى، قيّد به؛ لأَنَّهُ إنْ كان العجز بعارض يتوّهم زواله، بأَنْ كان مَريضاً، أَو مَسجوناً، كان الأداء مرعياً، فإِنْ استمر به العذر إِلى الموت؛ تحقق اليأس عن الأداء بالبدن، فوقع المؤدِّي جائزاً.

(١) في (ب): (يجوز).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢١٢، والبناية شرح الهداية: ٢/١٧٩، ودرر الحكام: ١/٢٥٩.

(٣) سقط من: (ب، ج).

وإنْ زال العذر، فعليه حجة الإسلام، والمؤدِّي تطوّع][1]؛ لأنَّهُ فرض العُمر، فيُعتبر عجز مستوعبٌ لبقية العمر؛ ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن.

(وإنَّما شَرْطُ العجزِ) المذكور **(للحجِّ الفرضُ لا النَّفلُ)**؛ فإنَّ فيه يجوز الإنابة مع القدرة؛ لأنّ مبنى النوافل على السعة، **(فَمَنْ عَجَزَ)** عن أداء الحج **(فأَحَجَّ)**؛ أَي: أُمر[2] بأنْ يحج غيره **(صحَّ)** إحجاجه، **(ويقعُ)** الحج **(عنه)**؛ أَي: عن الآمر، وهو الصحيح[3]، وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: يقع عن المأمور، وللآمر ثواب النَّفقة، **(وينوي النَّائبُ)** الحج **(عنه)**؛ أَي: عن الآمر، ولو لم ينوِ جاز؛ لأنَّهُ تعالى مُطلع على السَّرائر.

(فيقولُ: لبَّيك بحجةٍ عن فلانٍ) أَو يقول بعد الركعتين: اللهمّ إنِّي أريد الحج، فيسّره لي، وتقبّله مني ومن فلان، **(ويُردُّ)** الحاج **(ما فضلَ من النفقةِ)** المدفوعة إليه مِنَ الحج **(إلى الوصيِّ)** إنْ كانت الورثة صغاراً **(أو الورثةِ ويجوزُ، إحجاجُ الصَّرورةِ)**: وهو الَّذي لم يحجَّ عن نَفْسه[5]، **(والمرأةِ والعبدِ)** [أ/١٢٤] المأذون؛ لوجود أفعال الحج، والنِّية عن الآمر **(وغيرهم أَولى)**؛ ليقع حجّه على أكمل الوجوه، ويخرج به عن الخلاف[6].

(ومن أمرهُ رَجلانِ فأحرمَ بحجَّةٍ عنهما؛ ضَمِنَ نفقتَهُما) للمخالفة، باشتراك الغير معه **(والحجَّةُ له)**، فيخرج بها عن حجة الإسلام[7] دون

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (أمرها).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٧٦/٢، والبناية شرح الهداية: ٤٧٢/٢.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٧٦/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٧٠/١، والبناية شرح الهداية: ٤٧٢/٢، والبحر الرائق: ٦٦/٣.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٨٨/٢.
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٧١/١.
(٧) حجة الإسلام: المراد بها الحجة الَّتي تجب في أصل الشرع على المكلف، وسُميت كذلك تبعاً للنص الَّذي دل على أن الحج أحد أركان الإسلام. ينظر: القاموس الفقهي: ص٦٩.

للآمرين، ولا يمكن إيقاعها عن أحدهما؛ لعدم الأولوية، ولا يُمكن جعلها عن أحدهما بعد وقوعها عنه.

(وإنْ أبهَمَ الإحرامَ) بأنْ نوى أحدهما غير معيّن، (ثمَّ عيَّنَ أحدَهُما قبلَ المُضيِّ صحَّ)؛ لأنَّ الإحرام وسيلة، والمبهم يصح وسيلة، (خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ لأنَّهُ مأمور بالتعيين، والإبهام مخالفة، فتقع عن نَفْسه[١]؛ أي: بعد المضي: وهو الإتيان بالأفعال (لا) يصحّ تعيينه (ودمُ المتعةِ والقِرانِ على المأمورِ)؛ لأنَّهُ الموفّق لأداء النسكين، (وكذا) يجب على المأمور (دمُ الجنايةِ)؛ لأنَّهُ هو الجاني، (ودمُ الإحصارِ على الآمِرِ) لدخوله في العهدة بأمره فعليه تخليصه، (خِلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ لأنَّهُ لدفع ضرر امتداد الإحرام، وهو راجع إلى المأمور (وإنْ كانَ) المحجوج عنه (ميِّتاً ففي مالِهِ) دم الإحصار[٢].

(وإنْ جامعَ قبلَ الوقوفِ، ضَمِنَ النَّفقةَ)؛ لأنّهُ مأمور بالحج الصحيح، وهذا فاسد، وقد خالف الآمر، وعليه الدم؛ لأنَّ الجماع فعله.

(وإنْ ماتَ المأمورُ) بالحج (فى الطَّريقِ) بعدما أنفق بعض النفقة (يُحَجُّ من منزلِ آمرِهِ من ثلثِ ما بقيَ من) مجموع (مالِهِ)؛ لأنَّ المقدار[٣] الموجود في السَّفر قد بطل في حق أحكام الدنيا؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا مات ابن آدم ينقطع عمله» الحديث[٤]، وتنفيذ الوصيّة مِنْ

---

(١) ينظر: الهداية: ١٧٩/١، والعناية شرح الهداية: ١٥١/٣، والبناية شرح الهداية: ٤٧٥/٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) في (ب، ج): (المقدر).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب في الوقف برقم: (١٣٧٦) (٥٣/٣) بلفظ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة على الميت برقم: (٣٦٥١) (٢٥١/٦)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ذكر البيان بان عموم اللفظة انقطع عمله برقم: (٣٠١٦) (٢٨٦/٧)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

أحكام الدنيا، فبقية الوصيّة من وطنه كأنَّ الخروج لم يوجد.

(وعندَهما): يحجُّ **(من حيثُ ماتَ المأمورُ)** بالحج؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **«من مات في طريق الحج كُتبَ له حجة مَبرورة في كلِّ سَنة»**[(١)]، وإذا لم يبطل، اعتبرت[(٢)] الوصية من ذلك المكان **(لكن عند أبي يوسف)**: يحج عنه **(بما بقيَ من الثُّلثِ)** الأول؛ لأنَّ محلّ نفاذ الوصية الثلث[(٣)]، فمتى بقي منه شيء تنفذ، حتَّى يستوفي ثلث الجميع، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: يحجُّ عنه بما بقي من المال المدفوع، صورته: رَجل أَوصى بأنْ يحجُّ عنه ومات وترك أربعة آلاف درهم، وكان مقدار الحجّ ألف درهم، فأخذ الوصي ألفاً، ودفعها إلى الَّذي يحجُّ عنه فمات، أو سرقت في الطريق منه، في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: يُؤخذ ثلث ما بقى [من التركة بعد الثلث، وهو ألف درهم، فإن سرقت ثانياً؛ يؤخذ ثلث ما بقي][(٦)] مرّة أخرى هكذا، وعند أَبي يوسف[(٧)]: يحجُّ عنه بما بقي[(٨)] من الثلث الأَول، وذلك ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون درهماً، وثلث درهم مع ما بقي من المال المفرز، إنْ بقي وإلَّا يحجُّ عنه بما بقي من الثلث الأوّل.

---

(١) ذكر هذا الحديث أبو يعلى في مسنده، باب الألف، باب إبراهيم برقم: (١٠١) (١٠٥/١)؛ والطبراني في معجمه الأوسط، باب الميم من اسمه: محمَّد برقم: (٥٣٢١) (٢٨٢/٥) من طريق ابن إسحاق عن جميل ابن ميمونة عن عطاء الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: **«من خرج حاجاً فمات؛ كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة»**، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٢) في (ب، ج): (اعتبر).

(٣) ينظر: الهداية: ١٨٠/١، وتبيين الحقائق: ٨٧/٢، والعناية شرح الهداية: ١٥٥/٣.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨٣/٢، والعناية شرح الهداية: ١٥٥/٣، والبناية شرح الهداية: ٤٧٩/٤، ودرر الحكام: ٢٦١/١.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨٣/٢، والعناية شرح الهداية: ١٥٥/٣، والبناية شرح الهداية: ٤٧٩/٤، ودرر الحكام: ٢٦١/١.

(٦) زيادة من: (ج).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) في (أ): (بين) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى به كما في مجمع الأنهر: ٣٠٩/١.

(وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بما بقيَ من المالِ المدفوعِ) إليه المفرز للحجّ إنْ بقي منه شيء، وإلَّا بطلت الوصية[١] (ومن أَهَلَّ) بأَنْ أحرم ورفع صوته بالتلبية (بحجَّةٍ عن أبويهِ) غير معين، (ثمَّ عينَ) [عن][٢] (أحدَهُما جازَ) مطلقاً، سواء قبل الوقوف والطواف أو بعدهما، ومن حجَّ عن غيره بغير أمره، لا يكون حاجاً عنه، بل يكون جاعلاً ثواب حجه له.

(وللإنسانِ أنْ يجعلَ ثوابَ عملِهِ لغيرِهِ، في جميعِ العباداتِ) صلاة كان، أو صوماً، أو صدقة، أو حجاً، أو قراءة قرآن، أو غير ذلك، من جميع أنواع البِر، ويصل ذلك إلى الميت، وينفعه[٣]، خلافاً للمعتزلة[٤]، لهم: إنَّ الثَّوابَ هو الجَنَّة، ولا قدرة للإنسانِ على تمليكها[٥]، ولنا: إنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام ضحّى بكبشين أملحين أحدهما عن نَفْسه والآخر عن أمّته[٦] المسلمين، فالاعتراض على الشّارع باطل.

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨٣/٢، والعناية شرح الهداية: ١٥٥/٣، والبناية شرح الهداية: ٤٧٩/٤، ودرر الحكام: ٢٦١/١.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: الهداية: ١٨٠/١، وتبيين الحقائق: ٨٣/٢، والعناية شرح الهداية: ١٤٢/٣.
(٤) المعتزلة: نسبة إلى الاعتزال وهو الاجتناب، وسبب تسميتهم بذلك أن شيخهم ومقدمهم، واصل بن عطاء الغزال (ت: ١٣١هـ) كان هو وعمرو بن عبيد (ت: ١٤٢هـ) من تلامذة الحسن البصري، فلما أحدثا مذهباً وهو: أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، وأنه في منزلة بين المنزلتين؛ اعتزلا حلقة الحسن البصري، فسموا معتزلة لذلك، ومن مقالاتهم: نفي صفات الله ﷻ، وغير ذلك. ينظر: الملل والنحل: ٤٣/١.
(٥) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: ١٥٤/١.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده برقم: (٥٥٥٨) (١٠١/٧) من حديث أنس ﷺ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم: (١٩٦٦) (١٥٥٦/٣) من حديث أنس ﷺ.

بابُ الهَدي

(هو): اسم ما يهدى إلى مكة، ويذبح فيه للتقرب، جمع هدية، كجدي وجدية[١] (مِن إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ، وأقلُّهُ)؛ أي: الهدي: (شاةٌ) اعتباراً بالضحايا، وسُئل عليه الصَّلاة والسَّلام عن الهدي فقال: «أدناه شاة»[٢] (ولا يجبُ تعريفُهُ)؛ أي: الذّهاب به إلى عرفات؛ [ليعرف النَّاس أنَّهُ هدي][٣]، وقيل: المُراد الإعلام كالتقليد، (ويجزئُ فيه ما يجزِئُ في الأُضحيةِ): وهو الثني فما فوقه من بقر، وإبل، وغنم، والجذع منه فقط؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ضحّوا بالثنايا إلّا أنْ يعسر عليكم؛ فاذبحوا[٤] الجذع من الضأن»[٥]، (وتجزئُ الشّاةُ في كلِّ موضعٍ).

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٣٨/٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٣٣/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ (١٦٧/٢) برقم: (١٦٨٨) من طريق أبي حمزة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الهدي، فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، والإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم برقم: (٢١٥٨) (٥٤٨/٢) بلفظ: «الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم»؛ وذكره الزيلعي في نصب الراية: ١٦٠/٣، وقال: غريب ولم نجده، إلا من قول عطاء، قال: أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (أ): (فاذابحوا) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية برقم: (١٩٦٣) (١٥٥٥/٣) من حديث جابر رضي الله عنه؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الأضاحي، باب: ما=

وفي الهداية[١] والكنز[٢] في كلّ شيء؛ أي: من الجنايات وغيرها، وهذا أحسن من عبارة المصنِّف (إلَّا إذا طافَ للزِّيارةِ) حال كونه (جُنُباً أَو جامعَ بعد وقوفِ عَرَفَةَ قبلَ الحلقِ) فلو بعد الحلق؛ تجب شاة؛ لخفة الجناية، (فلا يجزئُ فيهما إلَّا البدنَةُ)؛ لغلظ الجناية، وإظهاراً للتفاوت بين طواف الركن، وغيره، (ويأكلُ) استحباباً (من هدي التَّطوُّعِ) [المراد به؛ ما بلغ الحرم، وإنْ لم يبلغ لا يجوز لصاحبه أنْ يأكله، ولا لغيره من الأغنياء؛ لأنَّ القربة فيه الإراقة؛ إنَّما يكون في الحرم، وفي غيره بالتصدق][٣]، (والمتعةِ والقِرانِ)؛ لأنَّها مستحبّة.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: لا يُؤكل من دم المتعة والقِران (لا من غيرِها)؛ أي: لا يجوز الأكلِ من غير الدِّماء الثَّلاثة (وخُصَّ ذبحُ هدي المتعةِ والقِرانِ بأيَّامِ النَّحرِ): كالأُضحية (دونَ غيرهما)؛ أي: غير دم المتعة والقِران، (و) ذبح (الكلُّ) مختص (بالحرم) سوى بدن النذر، حتَّى لو قال: لله عليَّ بدنة؛ له أنْ ينحرها حيث شاء، إنْ لم ينوِ أنْ ينحرها بمكة.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَنْحرها إلَّا بمكة[٥]، (ويجوزُ أن يتصدقَ به على فقيرِ الحرمِ وغيرِهِ).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يختص بفقير الحرم[٦]، (ويتصدَّقَ بجُلِّهِ): وهو ما يلبس على الدابة[٧]، (وخِطامِهِ) - [بالكسر][٨] - وهو حبلٌ يجعل في عنق البعير[٩].

= يجوز من السن في الضحايا برقم: (٢٧٩٧) (٢٢٤/٤) بلفظ: «لا تذبحوا إلّا مسنة، إلّا أن يعسر عليكم» قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده على شرط مسلم رجاله ثقات.

(١) ينظر: الهداية: ٣٥٩/٤.

(٢) ينظر: كنز الدقائق: ٣٤٩/١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: مختصر المزني: ١٧١/٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣١٤/٣.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٧/٤.

(٦) ينظر: الأم، للشافعي: ٢٣٧/٢.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٩٢/٤، وتبيين الحقائق: ٩٠/٢.

(٨) سقط من: (ب، ج).

(٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٩٢/٤، وتبيين الحقائق: ٩٠/٢.

(ولا يُعطى أجرَ الجزَّارِ)؛ أي: الذبّاح (منه)؛ أي: من الهَدي، (ولا يركبُهُ إلَّا عند الضَّرورةِ)؛ لأَنَّهُ صار حقّاً لله تعالى، فلا يصرف شيئاً من عينه ومنافعه إلى نَفْسه إلَّا إذا اضطّر[١]؛ (فإنْ نقصَ بركوبِهِ) شيء منه؛ (ضَمِنَهُ)؛ أي: النُّقصان.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: يركب ولو بدونها، (ولا يحلبُهُ) [لحاجة نَفْسه][٣]؛ لأَنَّهُ جزء الهَدي، (فإنْ حلبَهُ) وانتفع به، أو دفعه إلى الغني ضمنه؛ لوجود التعدّي؛ (تصدَّقَ به)؛ أي: بالحليب، (ويُنضَحُ ضَرعَهُ)؛ بالحاء المهملة؛ أي: يرش (بالماءِ الباردَ؛ لينقطعَ لبنُهُ) هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإنْ كان بعيداً عنه، ويضر ذلك بالبدنة يحلبه، ويتصدق بلبنه، وإنْ صرفه إلى نَفْسه؛ يتصدق بمثله، أو بقيمته[٤].

(فإنْ عُطِبَ الهديُ الواجبُ، أَو تعيَّبَ) عيباً (فاحشاً)؛ بأنْ[٥] ذهب أكثر من ثلث أذنه، أو ذَنَبِه، مثلاً عنده، وأكثر من النِّصف[٦] عندهما[٧]: على الخِلاف في مانع التضحية (أقامَ غيرَهُ مقامَهُ)؛ لأَنَّهُ واجب في ذمّته، [أ/١٢٥] والمُعيب لا يصلح لذلك، (وصنعَ بالمُعيَّبِ ما شاءَ)؛ لأَنَّهُ خالص مِلْكه.

(وإنْ عُطِبَ) أو تعيب الهدي، والمراد من العطب: هنا[٨] ما قرب

---

(١) ينظر: الهداية: ١٨٢/١، وبداية المبتدي: ٥٧/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٧٤/١.
(٢) ينظر: الأم، للشافعي: ٢٣٧/٢، والمهذب، للشيرازي: ٤٢٩/١.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٩١/٢، ومراقي الفلاح: ٢٨٢/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٧٤/١.
(٥) في (ب، ج): (فإن).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٩١/٢، ومراقي الفلاح: ٢٨٢/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٧٤/١.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٥/٢، والنهر الفائق: ١٧٠/٢.
(٨) في (ب، ج): (ههنا).

من العطب؛ لأنَّ النَّحر بعد حقيقة العطب لا يتصور (التَّطوُّعُ نحرَهُ وصبغَ نعلَهُ) والمراد به قلادته؛ لأنَّ الغالبَ أنْ يكون القلادة قطعة نعل (بدمِهِ، وضربَ به صفحَتَهُ)؛ أي: صفحة سنامه، أو صفحة وجهه وجانبه، وفائدة ذلك: أنْ يعلم النَّاس أنَّهُ هَدي[1].

(ولا يأكلُ منه هو ولا غنيٌّ)؛ لعدم تمام القربة بل يتصدق، وهو أفضل من أنْ يتركه للسباع[2] (وليس عليه غيرهُ)؛ لتعلق[3] القربة بعينه (وتقلَّدَ بَدَنَةَ التَّطوعِ والمتعةِ والقِرانِ)؛ لأنَّها دماء نسك (لا) يقلّد (غيرَها) كدماء الجنايات والكفارات والإحصار؛ لأنَّ الستر بها أليق، وفي المحيط[4]: يقلّد دم النذر؛ لأنَّهُ دم نسك وعبادة[5]، [الله أعلم][6].

❊ ❊ ❊

مسائلُ منثورة

[جرت عادة المصنِّفين أنْ يذكروا في آخر الكتاب، ما شذ وندر من المسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة؛ تكثيراً للفائدة، ويترجموا عنه: بمسائل منثورة، أو مسائل متفرّقة، أو مسائل شتى، أو مسائل لم تدخل في الأبواب][7].

(شهِدوا أنَّ هذا اليوم الَّذي وقفَ فيه يومُ النَّحرِ بَطَلَت) شهادتهم،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: ٧٧/١.

(٢) في (أ): (بالصباع) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى به كما في مجمع الأنهر: ٣١١/١.

(٣) في (أ، ب): (بتعلق) والصواب ما أثبتناه من: (ج) لاستقامة المعنى.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٧٩/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٥/٢، وكنز الدقائق: ٢٥٠/١، وتبيين الحقائق: ٩١/٢.

(٦) زيادة من: (ج).

(٧) سقط من: (ج).

والحجُّ صحيح استحساناً[١]؛ لأنَّ[٢] [هذه شهادة][٣] قامت على النفي ضمناً؛ لأنَّ غرضهم نفي حجّهم، فلا تقبل، والقياس[٤]: أنْ لا يصح[٥].

(ولو شهدوا أنَّه)؛ أي: اليوم الَّذي وقفوا فيه (يومُ التَّرويةِ صحَّتْ) الشَّهادة؛ لأنَّ التدارك ممكن في الجملة، بأنْ يزول الاشتباه[٦] في يوم عرفة.

قالوا: ينبغي للحاكم أنْ لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تمَّ حجّ النَّاس، وانصرفوا[٧].

(ومن تركَ الجمرةَ الأولى)؛ أي: رميها (في اليوم الثَّاني) من أيام النَّحر، ورمي الجمرة الوسطى، والثالثة، (فإنْ شاءَ رماها)؛ أي: الأول، وهي تلي مسجد الخَيْف (فقط)؛ أي: من غير إعادة الباقيين.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٨]: لا يجوز ما لم يعد الكلّ، والتقييد باليوم الثَّاني اتفاقي؛ لأنَّ الحكم لا يختلف في الثَّالث والرابع، أما في اليوم الأول؛ فلم يشرع إلَّا رمي جمرة العقبة، (والأولى أنْ يرميَ الكلَّ)؛ رعاية للترتيب المسنون[٩].

(ومَنْ نذرَ أنْ يحجَّ ماشياً يمشي من بيتِهِ) على الأصح؛ لأنَّهُ هو

---

(١) وجه الاستحسان: أن هذه شهادة قامت على النفي، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم. ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/٤٩٦.
(٢) في (ج): (لأنها).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) والقياس: أن لا يجزيهم اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان، فلا يقع عبادة دونهما. ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/٤٩٦.
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/٤٩٦؛ والبحر الرائق: ٣/٧٩.
(٦) في (أ، ب): (الأشباه) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٩٢.
(٨) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ٤/٣٥٠، وروضة الطالبين: ٣/١٠٩، وكفاية الأخيار: ١/٢١٧.
(٩) ينظر: النهر الفائق: ٢/١٧١.

المراد في العُرف (حتَّى يطوفَ للزِّيارةِ)؛ لأنَّهُ منتهى أفعال الحج[١]، (وقيل: من حيث يُحرمُ)؛ لأنَّهُ أول أفعاله[٢]، (فإنْ ركبَ) في الكلِّ، أو في الأكثر (لزمَهُ دَمٌ)، وإنْ ركب في الأقل؛ تصدق بقَدْره (حلالٌ اشترى أمَةً مُحرِمَةً بالإذنِ)؛ أي: بإذن المولى بإحرام الحج، حتَّى لو لم يكن أذِنَ لها؛ لا يكون الحج لازماً، والعبد كذلك فللمولى أنْ يحلّلهما بقَلْم الظفر، أو نحوه من غير كراهة، (فلَهُ) - أي: للمشتري - (أنْ يحلِّلَها، والأولى تحليلُها بقصِّ شَعَرٍ أو قَلْمِ ظفرٍ قبلَ الجِماعِ)؛ لأنَّ الحقين اجتمعا فيها، حق الله [تعالى][٣] في إتمام الإحرام، وحق العبد في تحلّلها، فرجحنا جانب العبد.

لما فَرِغَ[٤] من العِبَادات؛ شَرِعَ في المُعَامَلات، وابتدأ من بينها بالنِّكاح؛ لأنَّ فيه مصالح الدِّين والدّنيا، وقد اشتهرت في وعيد من رغب [عنه، وتحريض مَنْ رغب][٥] فيه الآثار.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الهداية: ١٨٣/١.
(٢) ينظر: المصدر السابق، وتبيين الحقائق: ٩٢/٢، واللباب في الجمع بين الكتاب والسنة: ٦٠٦/٢.
(٣) زيادة من: (ج).
(٤) في (أ): (فرع) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٥) زيادة من: (ب، ج).

كِتَابُ النِّكَاح

[و][١] هو: حقيقة في الوطءِ ويستعار للعقد لغة[٢]: من إطلاق اسم المسبب بجامع الضمّ.

وشرعاً: كذلك، وحُمل على الوطءِ في كلّ مكان تجرّد عن القرينة[٣]، وفي عرف الفقهاء: نقل إلى العقد، فصار حقيقة عرفية، ولذا أخذ في تعريفه فقال: (هو عقدٌ يَرِدُ على مِلكِ المُتعةِ) وهو: عبارة عن معنى يقتضي حلّ استمتاع الرّجل من المرأة[٤]، وهو: احتراز[٥] عن البيع؛ فإنَّهُ عقد موضوع لمِلْك العين، وإنْ تبعه في بعض الصور مِلْك المتعة (قصداً) احترازاً عن البيع؛ لأنَّهُ عقد يرد على المِلْك والمتعة أيضاً، إلَّا أنَّهُ يرد تبعاً، لا قصداً[٦].

(يجبُ عند التَّوقَانِ)[٧] ـ بالحركات الثَّلاث ـ؛ أَي: يجب النِّكَاح عند اشْتياق النَّفْس إلى الوطءِ؛ لِيحترز عن الزِّنا[٨]، وعند

---

(١) سقط من: (ب، ج).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٤١٣/١ مادة (نكح)، وتاج العروس: ١٩٥/٧ مادة (نكح).

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٨٥/٣، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٧٧/١.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٨٥/٣.

(٥) في (أ): (احترازاً) والصواب ما أثبتناه لاستقامة للمعنى.

(٦) ينظر: درر الحكام: ٣٢٦/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٧٧/١.

(٧) التوقان: بمعنى غلبة الشهوة أو الشوق القوي. ينظر: البناية شرح الهداية: ٥/٥.

(٨) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٦/٣.

الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: سُنَّةٌ، ثمَّ النِّكاحُ فرضُ عين عند أصحاب الظواهر[٢]، وفرض كفاية كالجهاد[٣]، وعند بعض المتأخرين[٤].

(ويكرَهُ عندَ خوفِ الجورِ)؛ أي: عند عدم رعاية حقوق الزوجية.

(ويُسنُّ مؤكّداً حالةَ الاعتدالِ)؛ أي: [عند][٥] اعتدال المزاج بين الشَّوق القويُّ إلى الجِماع، وبين الفتور عنه، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «النِّكاح سُنَّتِي فَمَنْ رَغِب عن سُنَّتِي فليس مِنِّي»[٦].

❊ ❊ ❊

[أركان النِّكَاح]

(وينعقدُ)؛ أَي: يحصل النِّكاح (بإِيجَابٍ) ممن يتكلم أَولاً، زوجاً أَو زوجة، سُمِّي به؛ لأَنَّهُ يوجب وجود العقد إِذا اتصل به القَبُول، والباء

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ١٠٩/٩، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: ٥٩/٢.

(٢) ينظر: كتاب الفروع: ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: ١٧٨/٨، والمبدع في شرح المقنع: ٨٣/٦.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١١٧/٢، وبدائع الصنائع: ٢٢٨/٢، ولسان الحكام: ٣١٥/١.

(٤) منهم أبو الحسن الكرخي. ينظر: البناية شرح الهداية: ٥/٥.

(٥) زيادة من: (ج).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح برقم: (١٨٤٦) (٥٤/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، عيسى بن ميمون وهو المدني، متروك الحديث، قوله: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني»؛ ويغني عنه حديث أنس بن مالك عند البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح برقم: (٥٠٦٣) (٢/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه برقم: (١٤٠١) (١٠٢٠/٢) ولفظه: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني».

للملابسة، (وقَبُولٍ) مِن الآخر مِنهما (كلاهما) يكونان (بلفظِ المَاضي) لغة؛ لأنَّ مرادهما إنشاء الإثبات، فاختير اللفظ الماضي الدّال على الثبوت، كزوجت وتزوّجت[(١)]، (أَو) يكون لفظ (أحدهِما) ماض (كزوِّجني)؛ أَي: كقول المرأة للرجل أَو الرجل للمرأة، أَو لوليها: زوّجني نفسك، أَو نفسك أَو نَفْسها، (فقالَ) الآخر: (زوَّجتُ)، أَو قبلت تم العقد، (وإنْ) - وصلية - (لم يعلما)؛ أَي: الزوجان (معناهُما)؛ أَي: اللفظين اللذين أحدهما: إيجاب، والآخر: قَبُول، هذا إِذا لم يكن أحد اللفظين مستقبلاً أَو أمراً مراداً به الإيجاب؛ إِذْ حينئذٍ لا بد من نية العقد، وذلك لا يكون بدون العِلْم، (ولو قالَ): بالفارسية (دادي)[(٢)]؛ أَي: زوّجت (أَو يذيرفتي)؛ أَي: قبلت[(٣)]، (فقال) الآخر: (داد)؛ أَي: زوّج، (أَو يذيرفت)؛ أَي: قيل: بصيغة الغائب (بلا ميم) لِيكون مُسنداً إِلى المتكلم؛ (صحَّ) العقد، لمكانِ العرف؛ فإنَّ جواب مثل هذا الكلام قدْ يذكر بالميم وبدونه (كبيعٍ وشراءٍ)؛ أَي: إذا قيل للبائعِ: فروختي[(٤)]، [فقال: فروخت][(٥)]، ثمَّ قيلَ: للمشتري: خريدي؛ فقال: خريد يصحّ البيع، وإنْ لم يقولا: فروختم وخريدم؛ لما ذكر[(٦)].

(ولو قالا: عند الشهود) [لا حاجة إِليه؛ لأنَّ الكلامَ ههنا فيما ينعقد به النِّكَاح؛ وما لا ينعقد به، لا في شروطه؛ فإنَّها أمر آخر وراء ذلك][(٧)] (مازن وشويم)[(٨)]؛ أَي: قال: رَجل وامرأة: نحن متزوجان أَو زوجان، (لا ينعقدُ)؛ لأنَّ النِّكَاح إثبات، وهذا إظهار، والإظهار غير الإثبات[(٩)].

---

(١) ينظر: درر الحكام: ٣٢٧/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩/٣.
(٢) ينظر: درر الحكام: ٣٢٨.
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٦/٢.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٦/٣، والمحيط البرهاني: ٣٣٨/٣، ودرر الحكام: ٣٢٨/١.
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية: ٦/٢، ودرر الحكام: ٣٢٨/١.
(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٧٠/٦، ودرر الحكام: ٣٢٨/١.

(وإنَّما يصحُّ بلفظِ: نكاحٍ، وتزويجٍ) بأنْ يقول: نكحتك أو تزوّجت، فقالت[١]: قبلت، [وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: لا يصح إلَّا بهما][٣].

(وما وُضِعَ) [أ/١٢٦]؛ أي: يصح[٤] بما وضع (لتمليكِ العينِ في الحالِ) احترز به عن الوصية؛ لأنَّها لتمليك العين بعد الموت، لا في الحال كما ستقف عليه (كبيعٍ، وشراءٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، وتمليكٍ)؛ لأنّ هذه الألفاظ وضعت لتمليك العين في الحال، فيصح أنْ يجعل كناية عن مِلْك النِّكاح، وفي جوامع الفقه[٥]: إنَّما ينعقد بهذه الألفاظ إذا ذكر المهر[٦]، أو نوى (لا) ينعقد (بإجارةٍ وإباحةٍ وإعارةٍ) على الصحيح؛ لأنَّ موجب هذه الألفاظ تمليك المنافع، بسائر أجزائها دون البضع، ومُوجب النِّكَاح تمليك منفعة البضع، ولم يصح كناية عن مِلْك النِّكاح (ووصيَّةٍ)؛ لأنَّها ليست لتمليك العين في الحال، بل بعد الموت.

❋ ❋ ❋

[شروط صحّة النِّكَاح]

(وشُرِطَ) لانعقادِ النِّكاح (سماعُ كلٍّ من العاقدينِ لفظَ الآخرِ)؛ لأنَّ العقد ينعقد بكلاهما، فلا بّد من سماعهما، (و) شرط أيضاً (حضورُ حرَّينِ) ولو أعميين (أو حُرٌّ، وحرَّتينِ) فلا ينعقد لو كان أحدهما عبداً (مكلَّفينِ)؛ أي: عاقلين بالغين، فلا ينعقد لو كان أحدهما مجنوناً، أو صبياً (مسلمينِ، إنْ) كانت (الزوجةُ مسلمةٌ)؛ إذ لا شهادة للكافر على المُسْلم (سامعينِ معاً

---

(١) في (أ): (قال) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.
(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ١٣٩/٩.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (أ): (تصح) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.
(٥) ينظر: خليج البحار: ص٧٣٩.
(٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ١٠/٣.

لفظَهُما)؛ أَي: لفظ العاقدين، (فلا يصحُّ) تفريع لما قبله (إنْ سَمِعا متفرقينِ)؛ يعني: إنْ سَمِعَ أحدهما التزويج ولم يَسمع الآخر، فأعاد التزويج، فسمع الآخر دون الأول، وهما في المجلس؛ لا يجوز.

وقيل: يجوز استحساناً، وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، (وجازَ كونُهما فاسقينِ[٢]، أَو محدودينِ في قذفٍ[٣]، أَو أعميينِ).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: لا ينعقد بحضورهم؛ لأنَّ شهادتهم غير مقبولة، ولنا: إنَّ كلّاً منهم أهلٌ لِلشَّهادة، تحملا، وعدم قَبُولها عند الأداء لا يمنع تحققها، وينعقد عند السكرانين، إذا فَهِمَا، وإنْ لم يذكرا بعد الصحو (أَو ابني العاقدينِ، أَو ابني أحدِهما)؛ لوجود أهلية التحمل، (ولا يظهرُ) ثبوت العقد (بشهادَتِهما عند دعوى القريبِ)؛ يعني: إذا وقع التجاحد في النِّكاح، لا تقبل شهادة ابنيه منهما؛ لأنَّها شهادة لأبيهما، أَو لأمهما، ولا يظهر بها النِّكاح، ولو كانا ابنين من غيرهما[٥] وادّعت؛ تُقبل؛ لأنَّها شهادة على أبيهما[٦]، وإنْ كان الأب يدّعي، والمرأة تجحد، لا تُقبل؛ لأنَّها شهادة لأبيهما، وإنْ كانا ابنين من غيره، إنْ ادّعت لا

---

(١) ينظر: درر الحكام: ١/٣٢٩.
(٢) يعني: إن حضر فاسقان عند النكاح انعقد النكاح؛ لأن للفاسق ولايةٌ على نَفْسه لكونه مسلماً، فتكون له ولاية على غيره، وإن كانت قاصرة، فيكفي ذلك للانعقاد، وإن لم يكف ذلك عند القاضي. ينظر: عمدة الرعاية: ٤/٢٧.
(٣) أو محدودين في قذف؛ هو بفتحتين: السَّبُّ بالزنا واتهامُ غيره به، فالنكاح ينعقد بحضورهما لكونهما من أرباب الولاية، وإن لم يظهر ذلك عند القاضي، ومثلُهُ شهادة الأعميين، فإن النكاح ينعقد بحضورهما؛ لعدم قصور سماعهما، ولا تُقْبل شهادتهما عند الأداء، وكذا شهادة ابن الزوجة من زوج سابق، أو ابن الزوج من زوجة أُخرى، فإن بحضوره ينعقدُ النكاح ولا يثبت به في حقِّ القريب. ينظر: درر الحكام: ١/٣٢٩.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٤١، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢/٤٢، وإعانة الطالبين: ٣/٣٤٤.
(٥) في (ب، ج): (غيرها).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٣/٣٠.

تُقبل، وإنْ جَحدت، تُقبل(١).

(وصحَّ تزوُّجُ مسلم ذميةً) كتابيةً (عند) شاهدين (ذميينَ) كتابيين، (خلافاً لمحمد) وزفر رحمهما الله(٢)، (ولا يظهرُ) النِّكاح (بشهادَتِهما)؛ أي: الذِّميين (إنْ ادَّعتْ) الذِّمية، وجحد المُسلم لما ذكرنا، وإنْ ادَّعى المُسْلم النِّكاح تقبل له(٣) (ومنْ أمَرَ رَجلاً)؛ أي: وكله، وكذا لو أمرت(٤) امرأة(٥) بعقدٍ بحضرة رَجل وامرأة أخرى (أنْ يزوِّجَ صغيرتَهُ) ثيباً كانت، أو غير ثيّب، وإنَّما قيد بالصغيرة؛ لأنّ في البالغة لا يتأدى هذا إلَّا بأمرها، (فزوَّجَها) [المأمور من زيد](٦) (عند رَجلٍ) واحد غيره، أو امرأتين (صحَّ) العقد (إنْ كانَ الأبُ) أو ولي غيره عند عدمه (حاضِراً)؛ لأنْ الأب يجعل مباشراً للعقد؛ لاتحاد المجلس، ويكون الوكيل سفيراً وشاهداً، (وإلَّا لا)؛ أي: إنْ لم يكن الأب حاضراً؛ لا يجوز؛ لأنَّهُ لم يمكن أنْ يجعل مباشراً، لاختلاف المجلس.

(وكذا) يصحّ العقد (لو زَوَّجَ الأبُ بالغةً) ولو بغير إذنها (عند رَجلٍ) أو امرأتين (إنْ حضَرت) البالغة (صحَّ)؛ لأنّها جعلت عاقدة، والأبُ وذلك الرَّجلُ شاهدان، (وإلَّا فلا)؛ أي: [و](٧) إنْ كانت غائبة؛ لا يجوز؛ لما قلنا(٨).

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٥١٦/٨، والنهر الفائق: ١٨٣/٢.
(٢) ينظر: الجوهرة النيرة: ٣/٢.
(٣) ينظر: بداية المبتدي: ٥٨/١، والعناية شرح الهداية: ٢٠٣/٣.
(٤) في (ج): (أمر).
(٥) في (ب): (مرأة).
(٦) سقط من: (ب، ج).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٠٣/٣، والجوهرة النيرة: ٣/٢، والبناية شرح الهداية: ١٧/٥.

بابٌ في بيان النساءِ المُحَرَّمَاتِ[(١)]

[المحرمات بالقرابة][(٢)]

(يَحْرمُ على الرَّجلِ) تزوّج (أُمُّهُ)؛ لصريح قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (وجدَّتُهُ وإنْ علَت) فاسدةً[(٣)] كانت

(١) إن المحرمات بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ تسعة أقسام: بالقرابة، وبالصهرية، وبالرضاع، وبالجمع، وبالتقديم، وبتعلق حق الغير به، وبالمِلْك، وبالكفر، وبالطلقات الثلاث. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٨٥/٣.

(٢) فالمحرمات بالقرابة سبعة أنواع: الأمهات وإن علون، والبنات وإن سفلن، والأخوات من أي جهة كن، والخالات والعمات جميعهن، وبنات الأخ، وبنات الأخت وإن سفلن، فهن محرمات بنص الكتاب نكاحاً ووطئاً، ودواعيه على التأبيد، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، نص على التحريم مطلقاً، فيقتضي حرمة جميع الأفعال في المحل المضاف إليه التحريم، وما عداهن من القرابات محللات بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٨٤/٣.

(٣) الجدة الفاسدة: وهي الَّتي لا ترث مع وجود الأم المباشرة، وهي من يتخلل في نسبها إلى الميت، جد فاسد كأم أبي الأم. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦/٣٠.

أو صحيحة، فعند من يجوز الجمع بين الحقيقة[١] والمجاز[٢]، عند اختلاف المحل.

حرمة الجدَّات تثبت بالنَّص[٣]، وعند من ينكره ثبت[٤] بالإجماع، أو بدلالة النَّص[٥]، أو بعموم المجاز، إذا الأُم هي الأصل لغة[٦]، (وبنته)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولو مِنَ الزِّنا، (وبنتَ، ولدِهِ) ذكراً، كان أو أُنْثى (وإنْ سفُلَتا) للإجماع، أو لأنَّ الاسم يتناولها[٧] مجازاً، فكانت مرادُه بالنَّص.

(و) يحرم على الرّجل تزوّج (أُختُهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(و) يحرم (بنتُها)؛ أي: بنت أخته[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] (وبنتُ أخيهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣] (وإنْ سفُلن) لعموم المجاز، أو دلالة[٩] النَّص، أو الإجماع، كما

---

(١) الحقيقة: اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له، مأخوذ من حق الشَّيء يحق حقاً، فهو حق وحاق وحقيق، إشارة إلى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني، وهي ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٦١/١.

(٢) ينظر: خليج البحار: ص١٧١.

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) في (ج): (تثبت).

(٥) دلالة النص: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، سواء كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً، ويعرف عند بعض علماء الأصول: بمفهوم الموافقة، أو فحوى الخطاب. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٧٣/١، وأصول السرخسي: ٢٤١/١.

(٦) ينظر: النهر الفائق: ١٨٣/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٣/٣، والصحاح تاج اللغة: ١٨٦٣/٥، مادة (أمم).

(٧) في (أ): (لتناولها) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٨) في (ج): (أخت).

(٩) في (أ): (لدلالة) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى به كما في مجمع الأنهر: ٣٢٣/١.

بيّن، (وعمَّتُه، وخالتُه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾.

***

[المحرمات بالصهرية أربعة](١)

(وأمُّ امرأتِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (مطلقاً)؛ أي: سواء دخل بابنتها أو لا.

(و) يحرم (بنتُ امرأةٍ دخلَ بها) قيّد به؛ لأنَّ امرأته لو لم يكن مَدخولاً بها لا تحرم البنت، (وامرأةُ أبيهِ وإن علا)؛ أي: امرأة أجداده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] سواء دخل بها، أو لم يدخل، واسم الأب يتناول الكلّ مجازاً، فثبت(٢) الحرمة نصاً، وإجماعاً كما مر(٣)، ولو قال المصنِّف: وموطوءة أبيه؛ لكان أشمل المملوكة.

---

(١) والمحرمات بالصهرية أربعة: أم امرأته وبناتها، فتحرم أمها بنفس العقد على البنت، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] مطلقاً، ولا تحرم البنت حتَّى يدخل بالأم، قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وتحرم الربيبة وإن لم تكن في حجر الزوج، وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا للشرط، وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنها؛ لدخولهن تحت اسم الربيبة، وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفل حرام على الأب دخل الابن بها أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى، وحليلة الأب والجد من قبل الأب والأم وإن علا حرام على الابن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وفي كل موضع يحرم بالعقد إنما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد؛ لأن مطلق النكاح والزوجة والحليلة إنما ينطلق على الصحيح.

(٢) في (ب، ج): (فتثبت).

(٣) ينظر: بداية المبتدي: ٥٨/١، والنهر الفائق: ١٨٣/٢، والدر المختار: ٢٣/٣.

(و) يحرم امرأة (ابنهِ وإنْ سَفَلَ)[١] دخل بها، أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني، لا لإحلال حليلة الابن من الرِّضاع؛ لأنَّها حرام[٢].

❊ ❊ ❊

[المحرمات بالرِّضاعة]

لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «يَحرمُ من الرّضاعِ ما يَحرمُ من النَّسبِ»[٣] إلَّا أم أخيه[٤].

(و) يحرم (الكلُّ)؛ أي: جميع ما ذكر من المحرمات (رَضاعاً)؛ أي: من جهة الرِّضاع؛ لما مرّ من الحديث[٥]، ومَنْ أراد ضبط هذه؛ فليحفظ ما أنشد بعض الأفاضل[٦]: ازجانب شيرده همه خويش شوند وازجانب شير خواره زوجان [و][٧] فروع، قوله: (رضاعاً) نصب على التميز.

---

(١) ينظر: بداية المبتدي: ٥٨/١، والبناية شرح الهداية: ٢٥/٥، والنهر الفائق: ١٨٣/٢.

(٢) ينظر: الهداية: ١٨٧/١، وتبيين الحقائق: ١٠٣/٢، والعناية شرح الهداية: ٢١٢/٣، والبناية شرح الهداية: ٢٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، برقم: (١٦٤٥)، (١٧٠/٣) من حديث ابن عباس، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم: (١٤٤٥)، (١٠٧٠/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم...».

(٤) ينظر: مختصر القدوري: ١٤٥/١، والاختيار لتعليل المختار: ٨٤/٣، وكنز الدقائق: ٢٥١/١.

(٥) لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «يَحرمُ من الرَّضاعِ ما يَحرمُ من النَّسبِ».

(٦) ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٩٩/٢، (بَاب الرَّاء مَعَ الضَّاد الْمُعْجَمَة).

(٧) سقط من: (ج).

[المحرمات بالجمع]

(و) يحرم (الجَمعُ بين الأختينِ نِكاحاً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ ولأنَّ الجمعَ بينهما يقضي إلى قطيعة الرحم[١]؛ إذْ المعاداة معتادة في الضَّرائر، والمراد بالنِّكاح: [ما يكون][٢] صحيحاً، وأما الفاسد لا عبرة به، إلَّا إذا دخل بها، فحينئذٍ تحرم الموطوءة، لوجود الجمع بينهما حقيقة؛ لأنَّهُ تجب به[٣] العدة، ويثبت النَّسب (ولو) ـ وصلية ـ؛ أي: وإنْ كان النِّكاح (في عدَّةٍ من طلاق (بائنٍ)[٤]؛ لِقيام النِّكاح بقيام حقوقه، وفيه اختلاف الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]، (أَو) في عدة (رجعيٍّ) بالطريق الأولى لحلّ الوطء فيه، فلا حاجة إلى ذكره، (أَو وطءٍ)؛ أي: ويحرم الجمع بين أُختين، من جهة الوطء (بمِلكِ يمينٍ) سواء كانتا مملوكتين، أو أحدهما منكوحة، وقوله: (نكاحاً) و(وطئاً) منصوبان على التمييز، ويجوز أنْ يكونا منصوبين على الظرفية؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر؛ فلا يَجمعنَّ ماؤه في رَحِمِ أُختين»[٦]، (فلو

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٢/٢.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (له).
(٤) الطلاق البائن: وهو الَّذي لا يكون للزوج حق الرجعة على مطلقته، وهو على نوعين: بينونة صغرى: الَّذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد. والثاني بينونة كبرى: الَّذي لا يملك الزوج فيه إرجاع مطلقته لا في عدتها، ولا بعد انتهائها، إلا بعقد جديد، ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجاً آخر، ودخل بها الثَّاني، ثمَّ فارقها بموته أو طلاقه، ثمَّ انتهت عدتها منه. ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٧/٣، والمحيط البرهاني: ١٦٨/٤.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٨/١١.
(٦) ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص: (١٦٦/٣) ويروى (ملعون من جمع ماءه في رحم أختين) لا أصل له باللفظين، وقد ذكر؛ ابن الجوزي، اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة. انتهى؛ وذكره الزيلعي: في (نصب الراية) (١٦٨/٣) وقال=

تزوَّجَ أختَ أَمَتِهِ) تفريع لما قبله (التي وطِئَها)؛ صحّ النِّكَاح، لصدوره عن أهله، [أ/١٢٧] مضافاً إلى محلّه، لكن (لا يطأُ واحدةً منهما)؛ أي: من الأُختين (حتى تَحْرُمَ) بالتخفيف[١] الواحدة (الأخرى) على نَفْسه، إما بالتزويج، أو إزالة المِلْك، ولو عن بعضها، أو بالطلاق مع انقضاء العدّة[٢].

(ولو تزوَّجَ أختينِ في عقدينِ) متعاقبين قيّد به؛ إذ لو تزوجهما بعقد واحد، أو بعقدين معاً يبطل نكاحهما، فلا يجب شيء منِ المهر، (و) الحال أنَّهُ (لم تُعلم الأُولى) هذا أولى من قولهم: ونسي الأُولى، فتأمل، وإنَّما قيد بقوله: لَم تعلم؛ لأَنَّهُ لو علم الترتيب بينهما، فالعقد الأَول جائز، والثَّاني فاسد[٣]؛ (فَرَّق) القاضي (بينَهُ وبينَهُما)؛ لأنَّ نكاح أحديهما باطل بيقين، ولا طريق إلى التعيين؛ لعدم الأَولوية، والترجيح بلا مرجح باطل، (ولهما)؛ أي: للأُختين (نصفُ المَهرِ)؛ لأَنَّهُ وجب للأُولى منهما فقط، ولم يدرِ من هي؟!، فنصِّف بينهما، وإنَّما وجب النصف؛ لوقوع الفرقة قبل الوطء لا من قبلها.

[وصورته: أنْ تدعي كلّ واحدة منهما أنَّها هي الأُولى، ولا بينّه لهما، فيقضي لهما بنصف المهر، أما إذا قالتا: لا ندري أيُّ النِّكاحين أول؟؛ لا يقضي لهما بشيء، إلَّا أنْ تتفقا على أخذ نِصف المَهر، فيقضي لهما به، وهذا إذا كان مهرهما متساويين، وهو مسمّى في العقد، وكانت

= غريب؛ وأخرج البخاري في صحيحه، (٦/٧) برقم: (٥١٠٦)؛ ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٤٩) (١٠٧٢/٢) ولفظه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قلت: تنكحها، قال: «أو تحبين ذلك؟» قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: فإنها لا تحل لي...».الحديث.

(١) في (أ): (بالتجفيف) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠١/٤، والهداية: ١٨٧/١، والاختيار لتعليل المختار: ٨٦/٣.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠١/٤، والهداية: ١٨٧/١.

الفرقة قبل الدخول، وإنْ كانا مختلفين يقضي لكلّ واحدة منهما بربع مهرها، وإنْ لم يكن مسمى في العقد، يجب متعة واحدة لهما، بدل نصف المهر، وإنْ كانت الفرقة بعد الدخول، يجب لكلّ واحدة منهما المهر كاملاً، [إلّا][(١)] أنّه[(٢)] استقر بالدّخول، فلا يسقط منه شيء، وكلُّ ما ذكرنا من الأحكام بين الأُختين، فهو الحكم بين كلّ من لا يجوز جمعه من المحارم][(٣)(٤)].

(و) يحرم على الرَّجلِ (الجمعُ بين امرأتينِ) متعلّق بالجمع (لو فُرِضَت أحديهما ذكراً تحرمُ عليه الأُخرى) لقرابة، أو رضاع، فلا يجوز الجمع[(٥)]: بين امرأة[(٦)] و[(٧)] عمّتها نسباً أو رضاعاً، وخالتها كذلك، ونحوها (بخلافِ الجمع بين امرأةٍ، وبنتِ زوجها)؛ لأنَّ امرأة الأب لو فرضت ذَكراً جاز له نكاح تلك البنت؛ إذْ لا قرابة بينهما، ولا رضاع[(٨)]، خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّها صفة بنت، لا فائدة فيه؛ إذ بنت الزوج (لا) تكون (منها) بل يوهم جواز الجمع إنْ كانت منها[(٩)].

(والزّنا يُوجبُ حُرمةَ المصاهرَةِ) خلافاً للشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١٠)] [واللواطة

---

(١) سقط من: (ب).
(٢) في (ب): (لأنه).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١٠٥/٢.
(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها برقم: (٥١٠٨) (١٢/٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فِي النكاحِ برقم: (١٤٠٨) (١٠٢٩/٢).
(٦) في (ب): (خالتها).
(٧) في (ب): (أو).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١٠٥/٢.
(٩) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢١٨/٣، والجوهرة النيرة: ٤/٢.
(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ٧٢/٧، وجواهر العقود: ١٧/٢، ومغني المحتاج: ٢٩٢/٤.

لا تُوجبها][١] (وكذا المَسُّ) يُوجب حرمة المصاهرة، سواء كان عَامداً، أو نَاسياً، أَو مُكرهاً، أَو مُخطئاً، والمعتبر في المسّ: تجرّد موضعه، أَو وصول حرارته، ولِينه إِلى الماس، بأنْ يكون الثوب رقيقاً (بشهوةٍ) متعلّق بالمسّ، وهي في الرَّجل أنْ ينتشر[٢] آلته، أَو يزداد انتشاراً، وفي الشَّيخ والنِّساء أنْ يشتهي بقلبه[٣]، ويتلذذ (من أحدِ الجانبينِ، و) كذا يوجب حرمة المُصاهرة (نظرُهُ) بشهوةٍ (إِلى فرْجِها الدَّاخلِ) وهو ما يرى منها عند استلقائها؛ لأنَّ المسّ والنظر، داعيان إِلى الوطء، فيقومان مقامه في حقّ الحرمة احتياطاً، قيّد بالداخل؛ لأَنَّهُ لو نظر إِلى فرجها [وهي][٤] قائمة، لا يثبت الحرمة.

وقيل: تحرم بالنظر إِلى العَانة، وقيل: إِلى الحمرة، وقيل: إِلى الشقّ، (ونظرُها إِلى ذَكَرِهِ بِشهوةٍ) متعلّق بالنظر، (وما)؛ أَي: صغيرة (دونَ تسعِ سنينَ غير مشتهاةٍ وبه يُفتى) إِنَّما ذكره؛ لأنَّ بعض العلماء قالوا: بنت خمس غير مشتهاة، وما بين الخمس والتسع إِنْ كانت ضخمة كانت مشتهاة، وما ليست بمشتهاة لا يصلح سبباً للولد، فلا يوجب حرمة المصاهرة، بخلاف العجوز، فإنْ وطئها تثبت المصاهرة؛ لأنَّها يحتمل[٥] العلوق كزوجة ذَكَرها، (ولو أنزلَ مع المسِّ) أَو النظر (لا تثبت الحُرمة)؛ لأَنَّهُ تبيّن بالإنزال؛ أَنَّهُ غير داع إِلى الوطء، (هو الصحيح)، احترز به عن قول بعض المشايخ، حيث قال: ثبوتها وإِنْ اتصل الإنزال[٦].

❊ ❊ ❊

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ب): (ينشر).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٠٧/٢، والبحر الرائق: ١٠٨/٣.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) في (أ): (يحمل) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٦) ينظر: درر الحكام: ٣٣٠/١، ومجمع الأنهر: ٣٢٧/١.

[نكاح الكتابية][١]

(وصحَّ نكاحُ) المرأة[٢] (الكتابيَّةِ) حرة كانت، أو أمة إسرائيلية، [كانت][٣] أو غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥][٤].

❁ ❁ ❁

[نكاح الصابئية[٥]]

(و) صحّ نكاح (الصابئيَّةِ)[٦]: مَنْ صبأ: إذا خرج عن دِين اليهوديّة، والنَّصرانية وعبدوا الكواكب[٧] (المؤمنةِ بنبيٍّ، المُقِرَّةِ بِكِتَابٍ) صفة كاشفة للصابئية[٨][٩]، اختلف في تفسير الصابئة[١٠][١١].

---

(١) الكتابية: أي: اليهودية والنصرانية وغيرهما ممن اعتقد ديناً سماوياً، منزل، ويُقر بكتاب كصحف إبراهيم، وزبور داود. ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٣/٥، وعمدة الرعاية: ٤٦/٤.
(٢) في (أ): (امرأة) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٣) زيادة من: (ج).
(٤) ينظر: درر الحكام: ٣٣٢/١، ومجمع الأنهر: ٣٢٨/١.
(٥) الصابئة: من صبأ من دين إلى دين يصبأ: خرج فهو صابئ، ثمَّ جعل هذا اللقب علماً على طائفة من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر، ويدعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم، وقيل: إنهم عدلوا عن اليهودية والنصرانية، وعبدوا الملائكة. ينظر: درر الحكام: ٣٣٣/١، وعمدة الرعاية: ٤٧/٤، والمصباح المنير: ص٣٣٣ ـ ٣٣٤، مادة (ص ب ي).
(٦) في (أ): (الصائبية) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٧) في (ب، ج): (الملائكة).
(٨) في (ج): (للصابئة) في (أ): (الصائبية).
(٩) في (أ): (الصائبية) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(١٠) في (أ): (الصائبية) في (ب): (الصابئية) والصواب ما أثبته.
(١١) في (أ): (الصائبية) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

فعندهما[١]: عبدة الأوثان، وأنَّهم يَعبدون النَّجوم، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليسوا بعبدة الأوثان، وإنَّما يُعظِّمون النُّجومَ؛ كتعظيم المُسْلم الكعبة، فإنْ كان كما فسره الإمام؛ صحّ بالإجماع، لأنَّهم أهل الكتاب، فيدخل فيما سبق، فلا حاجة إلى ذكرها، وإنْ كان كما فسّراه؛ لم يصحّ بالإجماع؛ لأنَّهم مشركون[٢].

❋ ❋ ❋

[نكاح عابدة كوكب]

(لا) يصحّ نِكاح (عابدةَ كوكب) لا كتاب لها، ولا وطئها بمِلْك يمين[٣]، وكذا المجوسية[٤]، والوثنية[٥]؛ لأنهنّ مشركات[٦].

❋ ❋ ❋

[نكاح المُحْرِم]

(وصحَّ نكاحُ المُحرمِ) المتزوّج[٧] (و) المرأة (المُحرمةِ)، خلافاً

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٠/٢، ودرر الحكام: ٣٣٣/١.

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٨١/١.

(٤) المجوسية: نسبة إلى المجوس، وهي الّتي تعبد النارَ؛ لأن الجائزَ إنّما هو نكاح أهل الكتاب لا غيره من الكفار. ينظر: فتح القدير: ٢٣١/٣، وعمدة الرعاية: ٥٩/٤.

(٥) الوثنية: وهي الّتي تعبد الوثن، وهو الصنم، والوثنية نسبة إلى وثن، وهو بفتحتين ما له جثة؛ أي: صورة من خشب أو حجر، والمراد بها: عابدة الصنم، وكذا الحكم في عباد النجوم وغيرها من الأشياء. ينظر: تبيين الحقائق: ١١١/٢، وعمدة الرعاية: ٦٠/٤.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١١١/٢.

(٧) في (ب): (التزوج).

للشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: مُستدلاً بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا يَنكِحُ [المُحْرِمُ][(٢)] ولا يُنْكِحُ[(٣)]»[(٤)] ولنا: إنَّهُ عليه الصَّلاة والسلام «تزوَّجَ مَيمُونةَ[(٥)] رضي الله عنها وهو مُحْرِمٌ»[(٦)]، وما رواه محمول على الوطء[(٧)].

(و) صح نِكاح (الأمةِ المُسْلمةِ، والكتابيَّةِ) إنْ لم يكن تحته حرّة، (ولو) كان (مع طَولِ الحرَّةِ)؛ أي: مع القدرة على مهرها، ونفقتها[(٨)] [وللشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: خلاف في الأمة الكتابيّة[(٩)].

وفيه بحث مذكور في التلويح والتوضيح[(١٠)]، فلينظر فيهما؛ لأنَّ تمام

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي: ٨٤/٥، ومختصر المزني: ١٦٣/٨، والحاوي الكبير: ٣٣٥/٩.
(٢) زيادة من: (ب، ج).
(٣) في (أ، ب): (تنكح) والصواب ما أثبتناه من: (ج) كما في الحديث.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم المحرم وكراهة خطبته برقم: (١٤٠٩) (١٠٣٠/٢) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، بلفظ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: المحرم بتزوج (١٦٩/٢) برقم: (١٨٤١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ والنسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم، برقم: (٣٢٧٥)، (٨٨/٦).
(٥) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (ت: ٥١هـ)، أم المؤمنين، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها برة فسماها «ميمونة» بايعت بمكة قبل الهجرة، تزوجها النبي ﷺ سنة (٧هـ) روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها عبد الله بن عباس. ينظر: الاستيعاب: ١٩١٤/٤، والإصابة: ٤٩١/٢٤، وتهذيب التهذيب: ٤٥٣/١٢.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج محرم، برقم: (١٨٣٧) (١٥/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته برقم: (٤١٢٩) (١٠٣١/٢).
(٧) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٤١٢/٢، وبدائع الصنائع: ٣١٠/٢، والاختيار لتعليل المختار: ٨٩/٣، ولسان الحكام: ٣١٧/١.
(٨) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٠/٥.
(٩) ينظر: الأم، للشافعي: ٩/٥، والحاوي الكبير: ٢٤/٩، وروضة الطالبين: ٦/٧.
(١٠) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٢٤/٢.

البسط يقضي إلى الإطناب][1].

(و) صحّ نِكاح (الحرَّةِ على الأمةِ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «تُنكَحُ الحُرةُ على الأَمَةِ»[2].

(و) صحّ نِكاح (أربعٌ) نسوة[3] (فقط للحرِّ من حرائرَ، وإماءَ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] (و)[4] التنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه[5]، ولذا قال: (فقط) نفياً لقول أصحاب الظواهر: فإنَّهم يجوزون تزوّج تسع للحر[6].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7]: لا يتزوّج إلَّا أمة واحدة (وللعبدِ ثنتانِ) من الحرائر، والإماء، [وكذا][8] والمُدبر، والمُكاتب، وابن أُم الولد.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9]: له أنْ يتزوّج أربعاً، فإنَّهُ في حق النِّكاح بمنزلة الحر عنده.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الوصايا، باب: نكاح الأمة على الحرة، والحرة على الأمة برقم: (٧٢٤) (٢٢٦/١)؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: من كره أن يتزوج الأمة على الحرة برقم: (١٦٠٧٤) (٤٦٧/٢) من حديث علي رضي الله عنه؛ والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، من حديث جابر بن عند الله رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح. وينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث: ٦١٧/٧.

(٣) ينظر: الهداية: ١٨٩/١، والعناية شرح الهداية: ٢٣٨/٣.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة: ٢١/٢، ودرر الحكام: ٣٣٣/١.

(٦) ينظر: المحلى: ٩/٧، ونيل الأوطار: ١٧٨/٦، وحُكيَ ذلك عن ابن الصَّبَّاغ والعِمْراني الظاهري.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٣٩/٩، وجواهر العقود: ٢٢/٢، ونهاية المحتاج: ٢٨٦/٦.

(٨) زيادة من: (ب، ج).

(٩) ينظر: المدونة: ٧١/٢، والتهذيب في اختصار المدونة: ١٦٨/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١١/٤.

(و) صحَّ نِكاح (حبلى من زِنا)؛ لدخولها[١] تحت قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ) قياساً على الحامل بثابت النَّسب، (و) لكن (لا تُوطأ) الحُبْلَى مِنَ الزِّنا[٢] (حتى تَضَع) حُبْلها؛ لئلا يُسقي ماؤه زرع غيره[٣]، لا لإحرام الزِّنا، هذا إذا كان النَّاكح غير الزَّاني، وأما إذا كان ذلك؛ فالنِّكاح صحيح عند الكل، وتستحق النفقة عند الكلّ، [ويحلّ له وطئها عند الكلّ][٤][٥].

(و) صحّ نِكاح (وموطوءةُ سيِّدِها)؛ لأنَّها ليست [أ/١٢٨] بفراش لمولاها، حتَّى لو أتت بولد لا يثبت النَّسب بلا دعوة، فللزوج أنْ يطأها قبل استبرائها[٦] موطوءة (زانٍ)؛ يعني: إذا رأى امرأةً تزني، فتزوّجها حلّ له وطئها قبل أن يستبرئها[٧].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ [النور: ٣] فالمراد بالنِّكاح: فيه الوطء؛ يعني: الزانية لا يطأها إلَّا زان في حالة الزِّنا[٨]، (ولو تزوَّجَ امرأتينِ بعقدٍ واحدٍ وأحدهُما مُحرَّمة) بأنْ جمع بين [امرأتين في عقدٍ واحدٍ وأحديهما][٩] لا يحل له نكاحها، بأنْ كانت ذات رحم محرم منه، أو وثنية، أو ذات زوج، أو معتدة الغير (صحَّ نِكاحُ الأخرى) الَّتي حلّ نكاحها، ويبطل نِكاح الأخرى[١٠]، والمهر (المسمَّى كلُّه لها)؛ أي: الَّتي صح

---

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٨١/١، وحاشية ابن عابدين: ٤٨/٣.
(٢) في (ج): (الزاني).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٣/٢، والبناية شرح الهداية: ٥٧/٥.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: النتف في الفتاوى: ٢٩٤/١.
(٦) ينظر: درر الحكام: ٣٣٣/١.
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٤/٢.
(٩) سقط من: (ج).
(١٠) ينظر: الهداية: ١٩٠/١، وتبيين الحقائق: ١١٤/٢، والعناية شرح الهداية: ٢٥١/٣، ودرر الحكام: ٣٣٣/١.

نكاحها[١] عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (وعندهما: يُقسمُ) المسمى[٢] (على مهرِ مثلهما) فما أصاب الَّتي صح نكاحها لزمه، وما أصاب الَّتي بطل نكاحها سقط.

(ولا يصحُّ تزوُّجُ أمتِهِ) سواء كانت مُدبّرة، أَو أُم ولد، أَو مُكاتبة، أَو مُشتركة؛ لأنَّ مِلْك المتعة ثابت للمولى قبل النِّكاح، فيُؤدي إِلى إثبات الثابت[٣]، (أَو) لا يصّح لِلعبد تزوّج (سيّدتِهِ)؛ لأنَّهُ يفضي إِلى الجمع بين المتنافيين؛ لأنَّها مالكته[٤]، وبعد النِّكَاح تكون مملوكة، (أَو مجوسيّةٍ، أَو وثنيّةٍ)؛ لأنَّ من يعتقد أنَّ النَّارَ أَو[٥] الوثن إلهٌ يكون مشركاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] يفهم من قوله: أَو وثنيّة حكم عابدة كوكب بطريق الدلالة[٦].

(ولا) يصّح تزوج (خامسةٍ[٧] في عدَّةِ رابعةٍ أبانها) وفي الرجعي بالطريق الأَولى، فإنَّ طلق[٨] الحرُّ إحدى نِسائهِ الأربع طلاقاً بائناً، لم يجز له أنْ يتزوّج خامسة، حتَّى تنقضي عدتها[٩]، وفيه خِلاف الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٠]، وهو نظير[١١] نِكاح الأُخت في عدة الأُخت[١٢]، وكذا

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: ٢١/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٨٢/١.
(٢) ينظر المصادر السابقة.
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: ٢١/٢.
(٤) في (ج): (مالكته).
(٥) في (ج): (و).
(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٤١٥/٣، ودرر الحكام: ٣٣٣/١.
(٧) قوله: خامسة: يعني: إذا كانت له أربع زوجات، فطلق إحداهماح لا يحل له نكاح خامسة ما لم تنقض العدة؛ لأن النكاح باقٍ في العدة من وجه، فلو نكح خامسة مع كون إحدى الأربع معتدة تلزم الزيادة على الأربع. ينظر: درر الحكام: ٣٣٣/١، وعمدة الرعاية: ٦٠/٤.
(٨) في (أ): (مطلق) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٩) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٤١٥/٣، ودرر الحكام: ٣٣٣/١.
(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب: ١٠٩/٥، والعزيز بشرح الوجيز: ٤٧/٨، وجواهر العقود: ١٨/٢.
(١١) في (ب): (نظر).
(١٢) ينظر: درر الحكام: ٣٣٣/١.

لا يصح تزوّج ثالثة في عدة ثانية للعبد[١].

(ولا) يصح نِكاح (أمةٍ على حرَّةٍ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا تُنكَحُ الأمَةُ على الحُرةِ».

(أو في عدَّتِها)[٢]، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] ولو كانت هي راضية، خلافاً لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، أو زوَّجها عبداً، خلافاً للشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٥] (خلافاً لهما: فيما إذا كانت عدَّةُ البائنِ)[٦]؛ فإنْ كانت معتدة عن طلاق رجعي؛ لم يجز اتفاقاً، لهما: إنْ التزوّج في عدتها ليس تزوّجاً عليها، وله: إنَّ النِّكاح باق في العدة من وجه، لبقاء بعض أحكامه من النفقة وغيرها، فلم يجز نِكاح الأمة فيها احتياطاً.

(ولا) يصح تزوّج (حاملٍ من سبيٍ) الجار والمجرور صفة لحامل، فلا يتوهَّم حملها بعد السَّبِي، (أَو حاملٍ ثبتَ نسبُ حملِها) لو اكتفى بهذه المسألة عن [الأُولى][٧] والأُخرى، وهو قوله: (ولو من سيِّدِها)؛ لكان[٨] أخصر للاشتراك في العلة، وهي كون الحمل ثابت النَّسب[٩].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) قوله: أو في عدتها؛ يعني: إذا طلق حرة لا يجوز نكاحه بأمة ما لم تنقض عدتها؛ لأن للعدة حكم النكاح، فيلزم نكاح الأمة على الحرة، وهو ممنوع. ينظر: عمدة الرعاية: ٦٠/٤.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٧/٤، والمحيط البرهاني: ٧٧/٣، واللباب في شرح الكتاب: ٢٣/٣.

(٤) ينظر: المدونة: ١٨/٢، والذخيرة، للقرافي: ٣٤٨/٤.

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٤٢٩/٩، وإعانة الطالبين: ٣٤٢/٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٧/٢.

(٧) سقط من: (ج).

(٨) في (أ، ب): (لمكان) والصواب ما أثبتناه من: (ج).

(٩) ينظر: درر الحكام: ٣٣٣/١.

[نِكاح المُتعة والمُؤقت]

(ولا) يصح (نِكاحُ المتعةِ) خلافاً لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، وصورته: أنْ يقول: أتمتّع بك كذا مدة، بكذا من المال؛ فتقبلته، ولا حاجة إلى أنْ يقال: خذي هذا المال.

(و) لا يصح[(٢)] نِكاح (المؤقَّتِ) أيضاً خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصورته: أنْ يقول: تزوّجتك بكذا إلى شهر، وهو متعة معنى[(٣)].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) قال مالك في المدونة: النكاح باطل يُفسخ وهذه المتعة...، قال: هذا نكاح باطل ولا يُقام عليه. المدونة: ١٣٠/٢. فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من إباحته عند مالك. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٣٣/٢، والذخيرة، للقرافي: ٤٠٤/٤.

(٢) في (أ): (لا تصح) والصواب ما أثبتناه كما في مجمع الأنهر: ٣٣١/١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٥/٢، والعناية شرح الهداية: ٢٤٦/٣، ودرر الحكام: ٣٣٣/١، والنهر الفائق: ٢٠٠/٢.

باب الأَوليَاء

جمع ولي: وهو من الوِلَاية، وهي تنفيذ الحكم على الغير، شاء أو أَبى[(١)]، والأكفاء[(٢)] وهي: جمع كفوء، [و][(٣)] هو النظير (نفذَ نكاحُ حرَّةٍ) بكراً كانت، أَو ثيباً[(٤)] (مكلَّفةٍ)؛ أَي: عاقلة بالغة ولو كان النِّكَاح (بلا) حضور (وليٍّ) ولا إذْنه، (ولهُ)؛ أَي: للولي من العصبة ولو في غير محرم في الصحيح[(٥)] حقّ (الاعتراضُ)؛ أَي: فسخ النِّكَاح بقضاء القاضي، وإنْ طال الزَّمان ما لم تلد[(٦)]، وقيل: إنَّ له ذلك وإنْ ولدت أَولاداً، وهذا الاعتراض فسخٌ، لا طلاقٌ، ولذا قال: له الاعتراض، ولم يقل: وله الفسخ، حتَّى لو كان قبل الخَلوة يسقط كلّ المهر، وبعدها لا يسقط، وعليه نفقة العدّة (في غيرِ الكفءِ) دَفعاً لضرر العار، وفي المحيط[(٧)]: لو زوّجها الولي من غير كفوء، ثمَّ فارقته، ثمَّ زوّجت نَفْسها إياه، فللولي أنْ يُفرق بينهما، لأنَّ حق الفسخ يتجدد [بتجدد][(٨)] النِّكَاح.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢٥٣٠/٦، مادة (ولي)، والبناية شرح الهداية: ٧٠/٥، ودرر الحكام: ٢٠١/٢.
(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٦٨/١، مادة (كفأ)، والنهر الفائق: ٢٠١/٢.
(٣) زيادة من: (ج).
(٤) ينظر: النهر الفائق: ٢٠١/٢.
(٥) في (ج): (اليصح).
(٦) ينظر: لسان الحكام: ٣١٨/١.
(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٤/٣.
(٨) سقط من: (ب).

(وروى الحسنُ عن الأمام) أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عدمَ جوازِهِ)[(١)]؛ أي: النِّكَاح بلا ولي في غير الكفوء؛ لأنَّ كثيراً من الأشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع، (وعليه)؛ أي: على عدم الجواز (فتوى قاضيخان)[(٢)]، وبه أخذ كثير من المشايخ لفساد الزَّمان؛ لأنَّ كلّ وَلي ليس يُحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كلّ قاضٍ يَعدلُ، فَسَدُّ هذا الباب أسدّ[(٣)(٤)]، وفي الحقائق[(٥)]: المطلقة ثلاثاً إذا زوّجت نَفْسها من غير كفوء، فدخل بها الزوج، ثمَّ طلّقها، لا يحلّ على الزوج الأول، على ما هو المختار، وهذا مما يجب حفظه، (وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينعقدُ موقوفاً) على إجازة الوَلي؛ أي: لا يجوز له وطئها قبل الإجازة، ولا يقع الطلاق، ولا يتوارث أحدهما من الآخر[(٦)]، (ولو) ـ وصلية ـ (من كفءٍ) لارتفاع الخلل بإجازته[(٧)]، (ولا يُجبِرُ) من الإجبار؛ أي: لا يكره (وليٌّ) امرأة (بالغةً) على النِّكاحِ، (ولو) ـ وصلية ـ كانت البالغة (بِكراً) بل يجبر الصغيرة عندنا[(٨)].

ويُجبر البِكر عند الشَّافعي[(٩)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولو بالغة، فالبِكر الصَّغيرة تُجبر اتفاقاً[(١٠)]، والثَّيِّب البالغة لا تجبر اتفاقاً[(١١)]، ثمَّ عندنا: كلّ وَلي فله

---

(١) ينظر: الهداية: ١/١٩١، وتبيين الحقائق: ٢/١١٧، والعناية شرح الهداية: ٣/٢٥٩، ولسان الحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد بن محمد: ١/٣١٨.
(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان: ١/٣١٢.
(٣) في (ج): (السد).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/١٠٠، والبحر الرائق: ٣/١١٨.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/١١٧.
(٦) ينظر: الهداية: ١/١٩١، والعناية شرح الهداية: ٣/٢٥٥، والبناية شرح الهداية: ٥/٧٠.
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣/٢٥٥، والبناية شرح الهداية: ٥/٧٠.
(٨) ينظر: المصادر السابقة.
(٩) ينظر: تحفة المحتاج: ٧/٢٧٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/٤١٥.
(١٠) ينظر: درر الحكام: ١/٣٣٥.
(١١) ينظر: المصدر السابق.

الإجبار(١)، وعند الشافعي(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس إلَّا للأب، والجد: أب الأب، (فإنْ استأذنَ الوليُّ البِكرَ)؛ أي: الولي الأقرب بأنْ قال: أُريد أنْ أنكحك، وكذا إنْ استأذنها وكيله، أو رسوله (فسكتَت).

وإنْ زوّجها من غير كفوء، فسكتت، لا يكون رضاً(٣)، وكذا إذا سمّى المهر أقلّ من مهر مثلها، لا يكون سكوتها رضاً(٤).

(أو ضحكَت) مطلقاً، وقيل: غير مستهزئة، وإذا ابتسمت فهو رضاً، وهو الصحيح.

(أو بكَت بلا صوتٍ، فهو)؛ أي: كلّ واحد منها (إذنٌ)، وقيل: إنْ كان دمعها حارّاً فهو ردّ؛ وإنْ كان بارداً فهو رضاء(٥)، (ومع الصوتِ ردٌّ) تصريح بما علم، (وكذا) يكون السكوت، والضحك، والبكاء بلا صوت رضاً وإجازة.

(لو زَوَّجَها) الولي بدون الاستئْذان (فبلغَها الخبرُ)؛ أي: خبر النِّكاح بعد التزوج.

قال محمد بن مقاتل(٦): إنَّ السُّكوت عند بلُوغ الخبر ليس بإذن(٧)، بخلاف الاستئْذان؛ إذ كونه رضاً بخلاف القياس قبل العقد،

---

(١) ينظر: درر الحكام: ١/٣٣٥.
(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٧/٥٤١، وروضة الطالبين: ٧/٥٦.
(٣) ينظر: عيون المسائل، للسمرقندي: ١/٤٨٣، البناية شرح الهداية: ٥/٩٨، الجوهرة النيرة: ٢/٧.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٣/٥٦.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٣/٥٨، وتبيين الحقائق: ٢/١١٨، ولسان الحكام: ١/٣١٨.
(٦) هو: محمد بن مقاتل الرازي (ت: ٢٤٢هـ) قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع. ينظر: الجواهر المضية: ٢/١٣٤، وكشف الظنون: ٢/١٤٥٧، والمبسوط، للسرخسي: ٥/٣.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥/٣، وتبيين الحقائق: ٢/١١٩.

بالنَّص[١]، (وشُرِطَ فيهما)؛ أي: في الاستئذان وبلوغ الخبر (تسميةُ الزَّوجِ) على وجه يقع به المعرفة؛ إذ لا يتصّور الرِّضا بالمجهولِ، أما إِذا أبْهم وقال: إنِّي زوّجتك فسكتت، لا يكون السُّكوت رضاً[٢]، هذا إِذا[٣] كان المزوج أباً، أو جداً، وإنْ كان غيرهما، فلا بدّ من تسمية الزوج، والمهر (لا) تشترط تسمية (المهرِ هو الصَّحيحُ)؛ لأنَّ الأب، والجدّ، لا ينقصان عن المهر إلَّا لغرض فوقه[٤].

وقيل: يشترط تسمية المهر أيضاً[٥]، (ولو استأذَنَها)؛ أي: البكر البالغة (غيرُ الوليِّ الأقربِ) [أ/١٢٩]؛ أي: الأجنبي، أو وَلي بعيد؛ (فلا بدَّ) عند غير الكرخيِّ (من القولِ): فلا يكون سُكوتها رضاً[٦]، (وكذا)؛ أي: لا بدّ من القول الدَّال على الرضا صريحاً أو دلالةً، كطلب المهر والنَّفقة، وتمكين الوطء (لو استأذَنَ) الوَلي أو وكيله، أو رسوله (الثَّيِّبَ) وهي: من زالت عذرتها[٧]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «الثَّيِّبُ تُشاوَرُ»[٨].

(ومن زالَتْ بكارَتُها بوثبةٍ، أو حيضةٍ، أو جِراحةٍ، أو تعنيسٍ) هو: طول مكثها في أهلها بعد إدراكها، حتَّى خرجت من عداد الأبكار؛ (فهي

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٦٧/٣.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) في (ج): (إن).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٩٤/٣، والبناية شرح الهداية: ٨٥/٥.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٩/٢، والجوهرة النيرة: ٧/٢.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٥/٣.
(٧) ينظر: طلبة الطلبة: ٤٣/١، مادة (ث ي ب)؛ والمغرب في ترتيب المعرب: ٤٩/١.
(٨) أخرجه أحمد: في مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ برقم: (٧١٣١) (٣٣/١٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن مختلف فيه، وهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين؛ ذكره الزيلعي في نصب الراية، قلت: غريب بهذا اللفظ: (١٩٥/٣).

بِكْرٌ) في الحكم حتَّى يكتفي سكوتها عند التزوج[١]، (وكذا) الحكم (لو زالتْ) بكارتها (بزنا خفِيّ) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] (خلافاً لهما)[٣]، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: في جميع هذه الصور لا تكون بِكراً.

(ولو قالَ لها)؛ أي: للبكر البالغة (الزَّوجُ: سَكَتِّ؟!) حين الاستئذان أو بلوغ الخبر (وقالت: رددتُّ، ولا بَيِّنَةَ له، فالقولُ لها)؛ لأنَّهُ يدّعي لزوم العقد، وتملك البضع والمرأة منكرة، فكان القول قول المنكر[٥].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: القول قوله، وقيّدنا بقولنا: (حين الاستئذان أو بلوغ الخبر)؛ لأنَّ الزوج لو ادَّعى أنَّ زوجته الَّتي كان لها خيار البُلُوغ سكتت حين بلغت، وادعتْ ردّ النِّكَاح فيه؛ فالقول قول الزوج؛ لأنَّ ملكه كان ثابتاً عليها، والزوج ينكر زوال المِلْك عنها، (وتحلِفُ) هي (عندهما) إنْ لم يُقِمْ الزوج البينة على سكوتها[٧].

(لا) تحلف (عند الإمام) أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]، وهذه إحدى المسائل الَّتي خالفاه في الاستحلاف[٩].

قال قاضيخان[١٠]: الفتوى على قولهما، ولذا قدم لهما على قوله

---

(١) ينظر: درر الحكام: ٣٣٥/١.
(٢) ينظر: الهداية: ١٩٢/١، والعناية شرح الهداية: ٢٧٠/٣، واللباب في شرح الكتاب: ٩/٣.
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: ٧/٢.
(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ١٨٥/٩.
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٩٣/٣، وتبيين الحقائق: ١٢٠/٢.
(٦) ينظر: المصادر السابقة.
(٧) ينظر: درر الحكام: ٣٣٦/١، ومجمع الأنهر: ٣٣٥/١.
(٨) ينظر: درر الحكام: ٣٣٨/١.
(٩) ينظر: درر الحكام: ٣٣٦/١.
(١٠) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣١٢/١.

بناءً على عادته؛ أنَّهُ يقدّم ما هو المختار للفتوى، (وللوليِّ)؛ أي: يُجوِّزَ له أباً كان، أو غيره (إنكاحُ المَجنونةِ)؛ أي: تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة، ثيّباً، أو بكراً (والصَّغيرِ والصَّغيرةِ ولو) كانت الصَّغيرة (ثيِّباً)؛ لأنَّ علة الولاية عندنا: عدم العقل أو نقصانه[(١)]، (فإنْ كان) المزوج (أباً أو جدّاً)؛ أي: أب الأب؛ (لزمَ)؛ أي: العقد، وليس لهما خيار الفسخ بعد البُلُوغ وإنْ كان العقد بغبنٍ فاحشٍ، أو من غير كُفُؤ؛ لأنَّهما وافر الشفقة[(٢)]، ويلزم العقد بمباشرتهما، كما إذا باشرهما[(٣)] برضاهما بعد البُلوغ، إلَّا أنْ يكون الأب معروفاً بسوءِ الحال، (وإنْ كان) المزوّج (غيرُهما)؛ أي: غير الأب والجد من الأولياء، فقوله: (غيرهما) يتناول القاضي، والأُم، حتَّى إذا زوّج القاضي، أو الأُم، يثبت الخيار، هو الصَّحيح[(٤)]، (فلهما الخيارُ إذا بَلَغا)؛ أي: فلكل واحد منهما بعد البُلُوغ خيار الفسخ إذا كانا حاضرين، أما إذا كان أحدهما غائباً؛ لا خيار له؛ [لما كان خِيار البلُوغ شاملاً للذَّكر والأُنْثَى، ذكر الفعل تغليباً له عليها][(٥)]. (أو علما بالنِّكاح بعد البلُوغ)؛ لصدور العقد من قاصرِ الشَّفَقَة، وقد زالت الولاية[(٦)] (خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[(٧)]؛ اعتباراً بالأب والجد، (وسكوتُ البكرِ) الَّتي لها خِيار البلُوغ، إذا علمت بالعقد وبلغت؛ (رضاً) فلا خِيار لها بعده، كما إذا سكتتْ وهي بالغة (ولا يمتدُّ خِيارُها)؛ أي: خيار بلُوغ الأُنْثى (إلى آخرِ المَجلسِ)؛ أي: مجلس

---

(١) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ١٣١/١.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٧٧/٣، والبناية شرح الهداية: ٩٤/٥، والبحر الرائق: ١٢٨/٣.

(٣) في (أ): (باشرها) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣١٢/١، والمحيط البرهاني: ٤٣/٣، والبحر الرائق: ١٢٨/٣.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٥/٤، والعناية شرح الهداية: ٢٧٧/٣، والبناية شرح الهداية: ٩٤/٥، والبحر الرائق: ١٢٨/٣.

(٧) ينظر: درر الحكام: ٣٣٧/١.

البُلُوغ، مع العلم أو مجلس العلم بعده (وإنْ) ـ وصلية ـ (جهلَتْ أنَّ لها الخيارَ) فإنَّ «طلب العِلْم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة»[١]، (بخلافِ المعتقةِ)؛ أي: إذا أعتقت أمة ولها زوج؛ ثبت لها الخيار، فإنْ لم تعلم أنَّ لها الخيار، فجهلها عذر؛ لأنَّ خدمة المولى تمنع التعلم[٢]، (وخيارُ الغُلامِ، والثَّيِّبِ، لا يبطلُ) بالسُّكوت، (و) كذا لا يبطل خيارهما (لو قاما عَن المجلسِ ما لم يرضيا صريحاً) بأنْ يقول: رضيتُ، أو قبلتُ (أَو دلالةً) بأنْ يفعل ما يدلّ على الرضاء، كالقُبْلة، واللمس، وإعطاء الغلام المهر؛ وقَبُول الثَّيِّب المَهر[٣].

(وشُرِطَ القضاءُ للفسخِ)؛ أي: فسخ النِّكاح (في خيارِ البُلوغِ)؛ يعني: إذا اختار الصَّغير أو الصَّغيرة الفرقة بعد البُلوغ، لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النِّكاح بينهما، ثمَّ الفرقة بخيار البُلُوغ، لا يكون طلاقاً؛ لأنَّها تصحّ من [جانب][٤] الأُنْثى، فلا طلاق إليها (لا) يشترط (في خيارِ العتقِ) حيث لا يحتاج فيه إلى القضاء[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصَّحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم: (٢٢٤) (٨١/١) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، «وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب» حديث حسن بطرقه وشواهده، فيما ذهب إليه المزي والسيوطي وغيرهما من أهل العلم دون قوله: «وواضع العلم عند غير أهله... إلخ»، فضعيف جداً، فإن حفص بن سليمان، متروك الحديث؛ ومسند أبي يعلى الموصلي، في مسند أنس بن مالك، باب قتادة عن أنس برقم: (٢٩٠٥) (٢٨٣/٥) بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» إسناده ضعيف؛ والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، برقم: (٦٦٠) (٤٤٠/١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٤/٢، والعناية شرح الهداية: ٢٨١/٣، ودرر الحكام: ٣٣٧/١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) زيادة من: (ج).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١٥٤/٢، ودرر الحكام: ٣٣٧/١.

(فإنْ ماتَ أحدُهما قبلَ التَّفريقِ؛ ورِثَهُ الآخرُ بَلَغا، أو لا)؛ يعني: سواء مات قبل البُلُوغ، أو بعده؛ لأنَّ النِّكاحَ صحيحٌ، فإنْ مات أحدهما؛ فقد انتهى النِّكاح؛ لأنَّ الفرقة لا تقع إلَّا بالقضاء، فيتوارثان[(١)(٢)]، ويجب المهر كلّه، قوله: (بلغا أو لا) إفصاح بما علم.

❋ ❋ ❋

[الترتيب في العصبات في ولاية النِّكَاح]

(والوليُّ) في النِّكاح لا في التصرف في مال الصَّغير، فإنَّهُ للأب، ثمَّ لأبيه، ثمَّ لوصيهما، ثمَّ، وثمَّ (هو العصبةُ) بنَفْسه (نسباً) وهو ذَكر يتصل بالميتِ بلا توسّط أُنْثَى، (أَو سبباً) وهو: مَولى العِتاقة (على ترتيبِ الإرثِ)؛ أي: يقدم الجزء وهو الابن وإنْ سفل، ثمَّ الأصل: وهو الأب، والجد أبوه، وإنْ علا، ثمَّ الأخ لأب وأم، [ثمَّ][(٣)] الأخ لأب، ثمَّ ابن الأخ لأب وأُم، ثمَّ ابن الأخ لأب، ثمَّ العم لأب وأُم، ثمَّ العم لأب، ثمَّ ابن العّم لأب وأُمّ، ثمَّ ابن العم لأب، ثمَّ المعتق، ثمَّ عصبة، (وابن المجنونةِ مقدَّمٌ على أبيها)؛ [لأنَّ وِلَاية الإنكاح تُبنى على العصوبة، والابن مقدَّم على الأب في العصوبة؛ والعبرة للمتقدّم فيها][(٤)(٥)] (خِلافاً لمحمَّدٍ)؛ لأنهُ[(٦)] أشفق[(٧)].

(ولا ولايةَ لعبدٍ، ولا صغيرٍ، ولا مجنونٍ) على أحد؛ لأنَّهم لا

---

(١) في (ج): (فيتوارثا).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٥/٢، ودرر الحكام: ٣٣٧/١.
(٣) زيادة من: (ب).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: النهر الفائق: ٢٠٩/٢.
(٦) في (ج): (لكونه).
(٧) ينظر: الهداية: ١٩٤/١، وبداية المبتدي: ٦٠/١، والاختيار لتعليل المختار: ٩٦/٣.

ولاية لهم على أنفسهم، والوِلَاية على الغير فرعها (ولا كافرٍ على ولدِهِ المُسلم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وكذا لا ولاية لمُسْلم[١] على كافرة، إلَّا أنْ يكون المسلم سيد أمة كافرة، أو [سلطاناً][٢]، هذا إذا كانت العصبة[٣]، (فإنْ لم يكنْ عصبةٌ)؛ أي: إنْ لم يوجد عصبة نسبية[٤]، أو سببيّة[٥]؛ (فللأمِّ) خبر مقدّم لقوله الآتي: (التزويج)، (ثمَّ للأختِ لأبوينِ، ثمَّ للأختِ لأبٍ، ثُمَّ لولدِ الأُمِّ)؛ أي: للأُخت والأخ لأُم، (ثمَّ لذوي الأرحامِ)، وهو: كل قريب ليس بذي سهم، ولا عصبة (الأقربِ فالأقربُ) جملة معترضة؛ أي: يرجّح الأقرب، ثمَّ الأقرب[٦].

[قال في الخُلاصة[٧] نقلاً عن شرح الشَّافي[٨]: الأقرب من ذوي الأرحام الأُمّ، ثمَّ البنت، ثمَّ بنت الابن، ثمَّ بنت البنت، ثمَّ بنت ابن الابن، ثمَّ الأُخت لأب وأُمّ، ثمَّ لأب، ثمَّ لأُمّ، ثمَّ أَولادهنّ، ثمَّ العمات، ثمَّ الأخوال، ثمَّ الخالات، ثمَّ بنات الأعمام، والجدّ الفاسد أَولى من الأُخت عند أَبي حنيفة[٩].

---

(١) في (ج): (المسلم).
(٢) بياض في: (أ، ج) والصواب ما أثبتناه من: (ب).
(٣) ينظر: الهداية: ١/١٩٤، وبداية المبتدي: ١/٦٠.
(٤) العصبة النسبية: وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإن دخلت الأنثى في نسبته للميت لم يكن عصبة، كأولاد الأم (الأخ لأم). ينظر: تبيين الحقائق: ٥/١٧٧، والبناية شرح الهداية: ١١/٢٢.
(٥) العصبة السببية: وهي منحصرة في المعتق والمعتقة والولاء، فإذا مات العبد ولم يكن له عصبة من النسب؛ ورثه المعتق كان ذكراً أو أنثى. ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١/٧٦٤.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٥٠، والمحيط البرهاني: ٣/٤١، وتبيين الحقائق: ٢/١٢٦، والعناية شرح الهداية: ٣/٢٨٥، والبناية شرح الهداية: ٥/٩٣.
(٧) ينظر: الخلاصة: لوحة/٧١.
(٨) ينظر: الشافي في شرح مُسند الشافعي، لابن الأثير: ٤/٣٥٣.
(٩) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣/٢٨٤، والبناية شرح الهداية: ٥/١٠١.

ثمَّ قال: فيُفتى بما ذكر في الشافي؛ لأنَّ[(١)] الأُم مُقدمة على الأُخْتِ، انتهى[(٢)].

ومِنْ ههنا تبيّن أنَّ المرادَ من ذَوي الرحم ههنا غير المُراد منه في الفرائض، [أ/١٣٠] فالأولى أنْ لا يذكر الأُمّ والأُخت؛ لدخولهما تحت قوله: (ثمَّ لذوي الأرحام)][(٣)] (التَّزويجُ عند الإمامِ)؛ لأنَّ استحقاق الولاية بالقرابة الباعثة على الشفقة، وهي موجودة في هؤلاء[(٤)] (خلافاً لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «الإنكاح إلى العصبات»[(٥)]، (وأبو يوسف مع محمَّد رحمهما الله في الأشهرِ)؛ أي: في أكثر الرّوايات وهو الأصحّ[(٦)]، (ثمَّ لمولى الموالاةِ): وهو من لا وارث له، أو إلى غيره على أنَّهُ إنْ جنى؛ فعليه إرثه، فإنْ مات؛ فله ميراثه، وآخر في الولاية عن ذوي الرّحم؛ لتأخره في الإرث عنه، (ثمَّ) إنْ لم يكن أحد[(٧)] من المذكورين؛ يجوز الإنكاح (لقاضٍ) كَتَبَ (في منشورِهِ)؛ أي: مكتوبه المعطي من قبل السُّلطان (ذلك)؛ أي: إنكاح مَنْ لا وَليَّ له (وللأبعدِ)؛ أي: يجوز للوَليّ الأبعد (التّزويجُ إذا كانَ الأقربُ غائباً) غَيْبَةً مُنْقَطِعة، واخْتلف في تفسيرها: وهي أنْ يكون الولي غائباً (بحيثُ لا ينتظرُ الكفءُ الخاطبُ جوابَهُ) هو اخْتيار الإمام الفَضْلي[(٨)].

---

(١) في (ب): (أن).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٨٤/٣.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٩٦/٣، والبناية شرح الهداية: ١٠٠/٥.

(٥) قال الزيلعي: ذكره سبط ابن الجوزي، لكن لم يبد له سنداً، ولا عزاه إلى كتاب من كتب الحديث، ولا إلى مخرج، وإنما قال: ولنا ما روى علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ. ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٢/٢، والبناية شرح الهداية: ٩٣/٥، والنهر الفائق: ٢٠٨/٢.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٢/٢، والاختيار لتعليل المختار: ٩٦/٣، والبناية شرح الهداية: ٩٣/٥، والنهر الفائق: ٢٠٨/٢.

(٧) في (أ): (أجد) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٨) ينظر: خليج البحار: ص٤٩٢، وجدنا قوله في بدائع الصنائع: ٢٥١/٢، وتبيين الحقائق: ١٢٧/٢.

قال الإمام السرخسي[١]: هو الأصح، ورجّح المصنِّف هذا حيث قدّمه.

(وقيلَ: مسافةُ السَّفرِ) وهو قول محمد بن مقاتلِ الرازي[٢]: وعليه الفتوى، (وقيل: بحيثُ لا تصلُ القوافلُ إليه في السَّنةِ إلَّا مرَّةً) وهو اختيار القدوري[٣].

قال الإمام علي السَّغدي[٤][٥]: ولو كان الأقرب رَجلاً طوّافاً لا يوقف على إثْرهِ، أو كان مخفيّاً في البلد لا يوقف عليه؛ كان بمنزلةِ الغائبِ غَيْبَة مُنْقَطِعة.

(ولا يبطلُ) ما عقد الوَلي الأبعد في غَيْبَةِ[٦] الأقرب (بعودِهِ)؛ أي: الوَلي الأقرب؛ لحصولهِ بوِلَايةٍ تامة خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ولو زوَّجها وليَّانِ متساويانِ) في القرب، كأخوين (فالعبرةُ للأسبقِ)؛ لوجود العقد من وليّ قريب بلا معارض، (وإنْ كانا معاً بطلا)؛ لعدم المرجح مع التساوي في الوِلَايةِ[٧]، (ويصحُّ كونُ المرأةِ وكيلةً في النِّكاحِ) كما صحّ أنْ تكون أصيلة[٨].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٢٢/٤.
(٢) ينظر: كنز الدقائق: ٢٥٥/١، وتبيين الحقائق: ١٢٧/٢، والبناية شرح الهداية: ١٠٤/٥، ودرر الحكام: ٣٣٨/١، والبحر الرائق: ١٣٥/٣.
(٣) ينظر: مختصر القدوري: ١٤٦/١.
(٤) في (أ، ب): (السعدي) والصواب ما أثبتناه كما في الجواهر المضية: ٣٦١/١.
(٥) هو: علي بن الحسين أبو الحسن السغدي، القاضي (ت: ٤٦١هـ) نسبته إلى السغد من نواحي سمرقند، فقيه حنفي، سكن بخارى، وولي القضاء، وتصدر للإفتاء، قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً فقيهاً، وسمع الحديث، روى عنه شمس الأئمة السرخسي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية من تصانيفه، النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير لمحمد الحسن الشيباني. ينظر: الجواهر المضيئة: ٣٦١/١، والفوائد البهية: ص١٢١، والنتف في الفتاوى: ٢٧٣/١.
(٦) في (ج): (غيبته).
(٧) في (أ): (الوقاية) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى به كما في مجمع الأنهر: ٣٩٩/١.
(٨) ينظر: ينظر: كنز الدقائق: ٢٥٥/١، وتبيين الحقائق: ١٢٧/٢، والبناية شرح الهداية: ١٠٤/٥، ودرر الحكام: ٣٣٨/١، والبحر الرائق: ١٣٥/٣.

فصل
في الكفاءة

(تعتبرُ الكفاءةُ)؛ أي: المناسبة بين الرِّجال والنِّساء (في) لزوم (النِّكاحِ).

خلافاً لمالك[(١)]، وسفيان[(٢)]، وجماعة مِنَ الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين[(٣)] (نسباً)؛ أي: من جهة النَّسب[(٤)]؛ لأنَّ التفاخرَ [بهِ أعلى][(٥)] المفاخر[(٦)(٧)].

(فقريشٌ): اسم قبيلة، وهم[(٨)]: أولاد نضر بن كنانة (بعضهم أكفَاءُ بعضٍ) منهم كيف كان مِنْ غير اعتبار تفاضل، حتّى إنَّ غير الهاشمي منهم كفئاً للهاشمي، وهو مَنْ كان مِنْ أولاد هاشم بن عبد مناف (وغيرُهم)؛ أي: غير القريش (من العربِ، ليسَ كفئاً لهم)؛ لأنّهم أشرف العرب نسباً (بل بعضَهم)؛ [أي:][(٩)] بعض العرب (أكفَاءُ بعضٍ)؛ لِتَساويهم، (وبنو بَاهِلَةَ) منهم (ليسوا كفءَ غيرِهم من العربِ)؛ لِشهرتهم بالخساسة، ذكر في

---

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٠٦/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٤٨/٢.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣/٥.
(٣) ذلك بفعل رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ﷺ، فإنه روي أن رسول الله ﷺ زوج ابنته من عثمان ﷺ، وكان أموياً لا هاشمياً، وزوج علي ﷺ ابنته من عمر ﷺ، ولم يكن هاشمياً بل عدوياً، فدل أن الكفاءة في قريش لا تختص ببطن دون بطن. ينظر: بدائع الصنائع: ٣١٩/٢.
(٤) ينظر: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: ١٨٦/١، وحاشية ابن عابدين: ٨٦/٣.
(٥) سقط من: (ج).
(٦) في (ج): (بالمفاخر).
(٧) ينظر: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: ١٨٦/١، وحاشية ابن عابدين: ٨٦/٣.
(٨) ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ٧٧/١.
(٩) سقط من: (ج).

الهداية[١]: والاعتبار المذكور مخصوص بالعرب؛ لأنَّ العجم ضيّعوا أنْسابَهم.

ولذلك قال: (وتُعتبرُ) الكفاءة (في العجمِ): هو من غير العرب (إسلاماً)؛ لأنَّ التفاخر فيما بينهم بالإسلام لاَ بالأنساب[٢]، (و) كذا (حرِّيَّةً)؛ أَي: من جهة الأصل؛ لأنَّ في الرِّق معنى الذُّل، فيُعتبر الحرية في الكفاءة، (فمسلمٌ أو حرٌّ) تفريع لما قبله (أبوه كافرٌ) صفة جرت على غير من هي له (أَو رقيقٌ غيرُ كُفْءٍ لمن لها أبٌ في الإسلامِ، أَو الحرِّيَّةِ)؛ لعدم التساوي، (ومن له أبٌ فيه)؛ أَي: في الإسلام، (أَو فيها)؛ أَي: في الحرّية (غيرُ كُفْءٍ لمن لها أبوانِ)؛ لأنَّ تمام النسب بالجدّ[٣] (خِلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ يعني: أنَّ مَنْ كان له أب مسلم، أَو حر؛ يكون كفئاً لِمَنْ أبوه وجده مسلمين، أَو حرين يكافئ الواحد بالاثنين (ومن له أبوانِ كُفْءٌ لِمن لها آباءُ)؛ لأنَّ التعريف يقع بالأبوين، فلا يُعتبر الزائد، ولأنَّ ما فوق الجد لا يعرف غالباً، والعالِم كُفْءٌ للعَلَويَّة؛ لأنَّ شرف العِلم أزيد (وتُعتبر) الكفاءة (ديانةً)؛ أَي: صلاحاً؛ لأنَّهُ من أعلى المفاخر[٤] (خِلافاً لمحمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ) إنْ لم يفحش؛ لأنَّها من أُمور الآخرة[٥]، فلا يُبنى[٦] عليه أحكام الدّنيا، (فليسَ فاسقٌ كفئاً لبنتِ صالحٍ، وإنْ) - وصلية - (لم يعلنْ) الفسق (في اختيارِ الفَضْلِيِّ)، وعن أَبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ كان معلناً؛ فليس بكفء، وإنْ كان مسرّاً؛ كان كفئاً[٧].

---

(١) ينظر: الهداية: ١/١٩٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: درر الحكام: ١/٣٤٠.

(٤) ينظر: الهداية: ١/١٩٦، وتبيين الحقائق: ٢/١٢٩، والعناية شرح الهداية: ٣/٣٠٠.

(٥) ينظر: الهداية: ١/١٩٦، والعناية شرح الهداية: ٣/٣٠٠.

(٦) في (ج): (تبني).

(٧) ينظر: الهداية: ١/١٩٦؛ والجوهرة النيرة: ٢/١١؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣/٩١.

(وتُعتبر) الكفاءة (مالاً) بأنْ يكون مالكاً للمهر، والنفقة[١]، (فالعاجزُ عن المهرِ المعجَّلِ، والنفقةِ غيرُ كُفْءٍ للفقيرةِ) فللغنيّة بالطريق الأَولى؛ لأنَّ المهر عوض بضعها، فلا بد من تسليمه، والنفقة تندفع بها حاجتها، فلا بد منها، واختلفوا في النفقة: فقدّرها بعضٌ: بنفقة سَنَة، وبعضٌ: بنفقة ستة أشهر، وهو اختيار الإمام الفضلي، في الخلاصة[٢]: هو القياس، وعن أَبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّهُ إنْ[٣] اكتسب كل يوم قَدْر ما ينفق عليها؛ فهو قادر على النَّفقة.

قال قاضيخان[٤]: هو الأحسن في المحرّفين، وإنَّما قال: (للفقيرة) دفعاً لما توهم بأنَّ الفقير العاجز عن نفقتها يكون كفئاً للفقيرة (والقادرِ عليهما)؛ أي: المهر والنَّفقة (كُفْءٌ لذات أموالٍ عِظامٍ عند أَبي يوسف) هو الصَّحيح[٥]؛ لأنَّ مصالح النِّكاح ينتظم بهما، وما عداهما لا يُعتبر بكونه[٦] زائداً على قَدْرِ الحاجة.

(خلافاً لهما): لأنّ النَّاسَ يفتخرون بالغناءِ، ويعيرون بالفقرِ[٧]، في الخلاصة[٨]: إنَّ العالِمَ الفقيرُ كُفُؤٌ للجاهلِ الغَني.

(وتُعتبر) الكفاءة أيضاً (حِرْفَةٌ عندهما)؛ لأنَّ التفاخر يقع بها[٩]، (وعن الإمام روايتان) في الاعتبار بين المحرّفين، [في رواية: لا تُعتبر[١٠]، وهو

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٤/٥.
(٢) ينظر: الخلاصة: لوحة/٧٩.
(٣) في (ج): (من).
(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣٠٨/١.
(٥) ينظر: درر الحكام: ٣٤٠/١.
(٦) في (ج): (لكونه).
(٧) ينظر: درر الحكام: ٣٤٠/١.
(٨) ينظر: الخلاصة: لوحة/٧٩.
(٩) ينظر: الجوهرة النيرة: ١١/٢.
(١٠) ينظر: درر الحكام: ٣٤٠/١.

الظَّاهر وفي رواية: تُعتبر[١][٢]، فمثل: (فحائكٌ، أَو حجَّامٌ، أَو كنَّاسٌ، أَو دبَّاغٌ) أَو بيطار، أَو حدَّاد، أَو خفَّاف[٣][٤] (غيرُ كُفْءٍ لعطَّارٍ، أَو بزَّازٍ، أَو صرَّافٍ) فالعطَّار، والبزَّاز كُفُؤَان، (وبه)؛ [أَي: باعتبارها][٥] (يُفتى) احترز به عما روي عن أَبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُعتبر الكفاءة في الحرفة حتَّى يكون البيطار كُفئاً للعطار[٦]، (ولو تزوَّجَتْ) المرأة نَفْسها (غيرَ كُفْءٍ، فللوليِّ) من العَصبة (أَنْ يفرِّق) بينهما، برفع الأمر إِلى الحاكم. وهذه المسألة ذكرت في أوّل الباب، (وكذا لو) تزوّجت كفئاً (ونقصتْ عن مهرِ مثلِها) مقدار ما لا يتغابن فيه (له)؛ أَي: يجوز للولي (أَنْ يفرِّقَ، إِنْ لم يتمَّ) الزوج مهر مثلها؛ لأنَّ المَهْرَ إِلى عشرة دراهم حق الشرع، فلا يجوز التنقيص منه شرعاً، وإِلى مهر مثلها حق الأَولياء؛ لأَنّهم يُعيَّرون بنقصانه، فلهم مخاصمتها إِلى إتمامه[٧]، والاستيفاء حقّها، فإِنْ شاءت قبضته، وإِنْ شاءت وهبته[٨] (خِلافاً لهما)؛ لأنَّ المَهْرَ حقّها[٩]، (و) لذا[١٠] كان لها أَنْ تهبه، فلأَن تنقصه أَولى (قبضُهُ)؛ أَي: الولي (المهرَ) المعجّل.

(وتجهيزُهُ، أَو طلبُهُ بالنَّفقةِ، رضاءً لا سكوتُهُ)؛ لأنَّ سُكوت الوَلي لم يجعل رضى (وإِنْ رضيَ أَحدُ الأَولياءِ؛ فليسَ لغيرِهِ الاعتراضُ)[١١].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر المصدر السابق.
(٢) سقط من: (ب، ج).
(٣) في (أ): (حفاف) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٤) خفاف: خف الملبوس، جمعه: خفاف. ينظر: المصباح المنير: ١/١٧٥، مادة (خ ف ف).
(٥) سقط من: (ب، ج).
(٦) ينظر: درر الحكام: ١/٣٤٠.
(٧) في (ب، ج): (تمامه).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/٩٧.
(٩) ينظر: المصدر السابق.
(١٠) في (ب، ج): (لهذا).
(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/٩٧.

فصل
تزويج الفضولي وغيره

(ووُقِفَ)؛ أي: جعل موقوفاً [أ/١٣١] (تزويجُ فضولي)(١) من جانب أحد الزّوجين: وهو مَنْ لمْ يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً(٢) (أو فضوليّينِ) من الجانبين (على الإجازةِ)؛ أي: إجازة من له الحق.

وقال الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): تصرفات الفُضولي كلّها باطلة (ويتولّى)؛ [أي: يتصرف](٤) (طرفيْ النِّكاح)؛ يعني: الإيجاب والقَبُول (واحدٌ)(٥)، خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦) (بأنْ كانَ وليّاً من الجانبينِ) كمن زوَّج ابن ابنه بنت ابن آخر له(٧).

(أَو وكيلاً منهما) وهو ظاهر.

(أَو وليّاً، وأصيلاً) كمن تزوّج ابنة عمّه الصَّغيرة من نفسه.

(أَو وليّاً ووكيلاً) كمن يوكله رَجل بأنْ يزوّج بنت الصغيرة(٨).

(أَو وكيلاً وأصيلاً) بأنْ توكله امرأة أنْ يُزوّجها من نَفْسه، ففي هذه الصور يتولّى واحد للإيجاب والقَبُول، من غير أنْ يتكلم بهما،

---

(١) الفضولي: هو الَّذي يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع ولم يرد في النسبة إلى الواحد؛ أي: ليس بوكيل. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣١١/٨، والمغرب في ترتيب المعرب: ٣١٢/١، مادة (ف ض ل).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٨/٥.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ٤٠/٥، ومختصر المزني: ٢٦٧/٨، ومغني المحتاج: ٢٣٠/٤.

(٤) سقط من: (ب، ج).

(٥) ينظر: الهداية: ١٨٥/١، والاختيار لتعليل المختار: ٨٢/٣، والعناية شرح الهداية: ١٩٣/٣، ودرر الأحكام: ٣٤٠/١.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٥/٢، وبدائع الصنائع: ٢٣١/٢.

(٧) في (ب، ج): (ابن له آخر).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٥/٢، وبدائع الصنائع: ٢٣١/٢.

مثلاً: إذا كان وكيلاً منهما، فقال: زوّجتها إياه كان كافياً (**ولا يتولّاهما فضوليٌّ، ولو**) ـ وصلية ـ (**من جانب**)، (**خلافاً لأبي يوسف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، فينعقد عنده موقوفاً على إجازتهما[١]، (**ولو أمرهُ أنْ يزوِّجَهُ امرأةً، فزوَّجَهُ أمةً**)، والمراد بها: أمة الغير؛ لأنَّهُ إذا زوّجت أمة نَفْسه لا ينعقد عليه اتّفاقاً؛ لأنَّهُ متّهم فيه، ولا فرق بين أنْ يكون الأمر أميراً، أو غيره (**لا يصحُّ**) العقد[٢] (**عندهما، وهو الاستحسان**)؛ لأنَّ المطلق ينصرف إلى المُتعارف[٣]، (**وعند الإمام: يصحُّ**)؛ لأنَّ العرف مشترك، فإنَّ الإنْسانَ يتزوج الكُفْءَ، وغيره، طلَباً لتخفيف المؤنة، وعلى هذا الخلاف: إذا زوّجه حرّة عمياء، أو مقطوعة اليدين، أو مفلوجة، أو مجنونة؛ يصح عنده، لا عندهما، ولو زوّجه صغيرة، لا يجامع مثلها؛ جاز اتفاقاً[٤]؛ لأنَّ اسم المرأة يتناولها.

(**ولو زوَّجَهُ**)؛ أي: المأمور (**امرأتينِ في عَقْدة**) واحدةٍ (**لا يلزمُ**) الأمر (**وَاحِدَةٌ، منهما**)؛ أي: من الامرأتين؛ لأنَّهُ خالف أمره، ولو زوّجه بعقدين؛ فالأول صحيح، دون الثَّاني[٥].

(**ولو زوَّج الأبُ أو الجدُّ**) الصَّاحيين ابنه (**الصغيرَ، أو**) ابنته (**الصغيرةَ، بغبنٍ فاحشٍ في المهرِ، أو**) زوّجهما (**من غيرِ كُفْءٍ**) [ولو عبداً أو أمة][٦]؛ (**جازَ**) ذلك عليهما، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

(**خِلافاً لهما**)، وإنَّما وصفناهما بالصَّحو؛ لأنَّهما[٨] لو كانا

---

(١) ينظر: بداية المبتدي: ٦١/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٨٧/١.

(٢) ينظر: بداية المبتدي: ٦١/١.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٢٩/٥.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٨٧/٥، والمحيط البرهاني: ٣٣/٣.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٦/٣، والجوهرة النيرة: ١٩/٢.

(٦) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١٣٠/٢، والجوهرة النيرة: ١٢/٢.

(٨) في (ب، ج): (لأنه).

سكرانين؛ لا يجوز إجماعاً[١]، وكذا إذا كانا سوء حال مجانة، أو فسق[٢] (وليسَ ذلكَ)؛ أي: تزويجهما[٣] بالغبن، وغير الكُفْءِ (لغيرِ الأبِ، والجدِّ) اتفاقاً[٤].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١٣٥/٢.
(٢) في (ج): (فسقاً).
(٣) في (ج): (تزويجها).
(٤) ينظر: الجوهرة النيرة: ١١/٢.

بابُ المَهرِ

(يصحُّ النِّكاحُ بلا ذكرِهِ)؛ أي: بأنْ لم يسم مهر[١].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: لا يصح (ومع نفيهِ)؛ أي: يصح أيضاً بشرط أنْ لا مهر لها (وأقلُّهُ عشرةُ دراهمَ) فضة، وزن سبعة؛ أي: الَّتي هي سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة [أو غير مضروبة][٣]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا مهرَ أقل من عشرةِ دراهم»[٤][٥].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: ما جاز أنْ يكون ثمناً في البيع؛ جاز أنْ يكون مهراً.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٠/٥، والنهر الفائق: ٢٢٤/٢.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧١٤/٢.

(٣) زيادة من: (ج).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر برقم: (٣٦١٠) (٣٦١/٤) عن عبيد الله الأشجعي، قال: قلت لسفيان: حديث داود الأودي عن الشعبي، عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» فقال سفيان: (داود ما زال هذا ينكر عليه، فقلت: إن شعبة روى عنه فضرب جبهته، وقال: داود داود)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: ما يجوز أن يكون مهراً برقم: (١٤٣٨٧) (٣٩٣/٧) عن عبيد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان يعني الثوري: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه «لا مهر أقل من عشرة دراهم» فقال سفيان: داود ما زال هذا ينكر عليه قلت: إن شعبة روى عنه، فضرب جبهته، وقال: داود داود؛ وذكره الزيلعي في نصب الراية قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف كتاب: النكاح، باب: المهر (١٩٩/٣).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣١٧/٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٩٩/٩، والمجموع شرح المهذب: ٣٢٦/١٦.

فصل
[أَقلُّ المهرِ وأكثَرُهُ]

(فلو سمَّى دونَها)[١]؛ أي: أقل العشرة (لَزِمَتْ العشرةُ) لما ذكرنا.

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: التسمية فاسدة، ولها مهر مثلها (وإنْ سمَّاها)؛ [أي:][٣]: العشرة، (أَو أكثرَ) من عشرة؛ (لزم المُسمَّى بالدُّخولِ، أَو موتِ أحدِهما)؛ أي: أحد الزوجين؛ لأنّ المُسمَّى تأكد بالدُّخول، والنِّكاح تقرّر بالموت (و) يلزم (نصفُهُ)؛ أي: المُسمَّى وإنْ قلّ من العشرة (بالطَّلاقِ، قبل الدُّخولِ والخلوةِ الصَّحيحةِ) هذا الحكم غير مخصوص بالطلاق، بل يعم الفرقة من قبل الزّوج بسبب محظور، كالرّدة، والإباء عن الإسلام، وتقبيل ابنتها بشهوة[٤]، (وإنْ سكتَ عنه)؛ أي: عن المهر (أَو نفاهُ؛ لزمَ مهرُ المِثلِ بالدُّخولِ، أَو الموتِ).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: لا يجب شيء في الموت، (و) لزم (بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ، والخلوةِ) الصَّحيحة (متعةٌ معتبرةٌ بحالهِ) لا بحالها

---

(١) (وجوه المهر المسمّى)، والمهر المُسمَّى ينصرف على خمسة أوجه؛ أحدها: معلوم وهو المعين، والثاني: موصوف، والثالث متقارب، والرابع: مجهول، والخامس متفاوت، فأما المعلوم فهو أن يتزوجها على أحد المقدرات وزناً وكيلاً وعدداً، وأما الموصوف فهو أن يتزوجها على شيء من المقدرات الأربع موصوفاً غير معين، وأما المتقارب فهو أن يتزوجها على وصيف أو وصيفة أو ثوب أو دابة وليس لها أن تأبى. وأما المجهول فهو أن يتزوجها على ما تخرج أرضه العامّ أو تحمل نخله أو تنتج غنمه، وأما المتفاوت فهو أن يتزوجها على عبد أو دابة أو ثوب وما أشبه ذلك ولم يعين الجنس، مثل أن دخل بها أو مات عنها وإن لم يكن دخل بها أو فارقها كان لها المتعة. ينظر: النتف في الفتاوى: ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) ينظر: الهداية: ١/١٩٩، والاختيار لتعليل المختار: ٣/١٠١.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الهداية: ١/١٩٩، والاختيار لتعليل المختار: ٣/١٠١.

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٤/١٨٨.

(في الصَّحيحِ) عملاً بالنَّص، وهو قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ أَي: على الغني بقَدْر حاله، وعلى المقلّ بقَدْر حاله، قيد بالصَّحيح؛ لأنَّ الكرخي[١] قال: المتعة الواجبة، تعتبر بحالها، لقيامها مقام [مهر][٢] المثل[٣]، وقيل: تُعتبر بحالهما، وهو الأشبه بالفقه[٤]، كذا في الزَّيْلَعي[٥]، (لا تنقصُ) المتعة (عن خمسةِ دراهمَ)؛ لأنَّ المتعة وجبت[٦] عوضاً عن البضع، وكلّ العوض لا يجوز أنْ يكون أقلّ من عشرة، فنصف العوض، لا يجوز أنْ يكون أقلّ من خمسة (ولا تُزادُ على نصفِ مهرِ المثلِ)؛ أَي: لا تزاد قيمة المتعة [على نصف مهر المثل إن كانت المتعة أكثر منه؛ لأن المُسمى أقوى من مهر المثل والمتعة][٧].

وهي: ثلاثة أثواب[٨]: من كسوة مثلها على قَدْر فقر الرَّجل ويساره.

(وهي دِرعٌ) ـ بكسر الدّال وسكون الراء المهملتين ـ قميص المرأة على ما في الجوهري[٩]، وفي المغرب[١٠]: ما تلبسه المرأة فوق القميص.

(وخِمارٌ)[١١] ـ بكسر الخاء المعجمة ـ ما تُغطي به المرأة رأسها[١٢].

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي: ص ١٨٩.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٣/٦، والمحيط البرهاني: ١١٢/٣، والبناية شرح الهداية: ١٤٣/٥.
(٤) قوله: الأشبه بالفقه؛ أي: الأشبه بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنَّة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢١٥/١.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١٤٠/٢.
(٦) في (أ): (وجب) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٧) زيادة من: (ج).
(٨) ينظر: طلبة الطلبة: ٤٥/١، مادة (م ت ع).
(٩) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٢٠٦/٣، مادة (د ر ع)، والنهر الفائق: ٢٣٣/٢.
(١٠) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١٦٢/١، مادة (د ر ع).
(١١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١٥٤/١، مادة (خ م ر)، وأنيس الفقهاء: ٢٧/١، وكنز الدقائق: ٢٥٨/١، والبحر الرائق: ١٥٨/٣.
(١٢) في (أ، ب، ج): (رأسه) والصواب ما أثبتناه كما في درر الحكام: ١٦٢/١.

(وملحفةٌ)(١) ما تُغَطي بها، المرأة جميع بَدَنِها(٢) للخروجِ من الدَّارِ إنْ احتاجت إليه، كذا رُوِيتْ عن عائشة رضي الله عنها، قالوا: هذا في ديارهم، وأمَّا في ديارنا(٣): فينبغي أنْ يجب أكثر من ذلك، فيزاد على هذا إزار ومكعب، و(كذا الحكمُ)؛ يعني: في صحّة النِّكاح ولزوم المهر، (لو تزوَّجَها بخمرٍ، أَو خنزيرٍ)؛ لأنَّ اشتراط قَبُولهما(٤) في العقد شرط فاسد، والنِّكاح لا يبطل بالشَّرط الفاسد، فيجب مهر المثل؛ لأنَّ العقد لا يجوز إخلاؤه عن المال، والمسمّى ليس بمال، في حق المُسْلم (أَو بهذا الدَّنِّ من الخَلِّ فإذا هو خمرٌ خِلافاً لهما)؛ لأنَّهما أَوجبا مثل وزنها خلّاً(٥)؛ لأَنَّهُ أطمعها مالاً وقدْ عَجز عن تسليمه، فيجب [عليه](٦) قيمته، أَو مثله، إنْ كان من ذوات الأمثال، (أَو بهذا العبدِ، فإذا هو حُرٌّ خِلافاً لأَبي يوسف رحمه الله)؛ فإنَّهُ يحكم على الزوج بقيمة الحر(٧)، لو كان عبداً.

[اعلم: أنْ مبنى هذه أنَّ الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا، والمشار إليه من جنس المُسمَّى لا يُعتبر تخالف الوصف؛ لأَنَّهُ تابع للذات، وإنْ كان من خلاف نَفْسه، فالعبرة للتسمية؛ لأنَّها تعرف الماهية والإشارة تعرّف الصورة، وهذا الأصل متفق عليه، لكن الخلاف في التخريج(٨)، فعند أَبي حنيفة: الحرّ والعبد جنس واحد، وهذا الخل والخمر، فيُعتبر الإشارة فيهما(٩)، وعند أَبي يوسف رحمه الله: الحرّ والعبد جنسان مختلفان.

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ٢/٥٥٠، مادة (ل ح ف)، والبحر الرائق: ٣/١٥٨.
(٢) في (أ): (بدنه) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧/١٦، والبحر الرائق: ٣/١٥٨.
(٤) في (ج): (قبولها).
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/١٠٤، وتبيين الحقائق: ٢/١٥١، والعناية شرح الهداية: ٣/٣٥٨، والبحر الرائق: ٣/١٧٩.
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: البحر الرائق: ٣/١٧٨.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/١٥١، والعناية شرح الهداية: ٣/٣٥٨، والبحر الرائق: ٣/١٧٩.
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥/٨٤.

وكذا الخلّ والخمر، فيُعتبر المُسمّى[١]، وعند محمد: العبد مع الحرّ جنس واحد، لقلة التفاوت في المنافع والخمر من الخلّ جنسان؛ لفحش التفاوت][٢][٣].

(أَو بثوبٍ، أَو بدابَّةٍ، لم يبينْ جنسَهُما)؛ لأنَّ الثِّياب مختلفة لاختلاف أصولها من القطن، والكتان، وغيرهما، وكذلك الدَّابة تقع على الخيل، والبغال، والحمير.

(أَو بتعليم) القرآن؛ لأنّ المشروع هو الابتغاء بالمالِ المتقوم، والتعليم ليس بمالَ فضلاً [عن][٤] التقوّم[٥].

(أَو بخدمةِ الزَّوجِ الحرِّ لها سَنَةً)؛ لأنّ خدمة[٦] الحر ليست مالاً حقيقة، [أ/١٣٢] وإنَّما تصير مالاً بالعقد للضرورة، إذا أمكن تسليمها، وهنا لا يمكن لما فيه من قلب الموضوع؛ لأنَّ عقد النِّكاح يقتضي أنْ تكون المرأة خادمة؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «النِّكاح رِق»[٧]، وإذا

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: الهداية: ٢٠٤/١، وتبيين الحقائق: ١٥٢/٢.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٤١/٣، ودرر الحكام: ٣٤٢/١.
(٦) في (أ): (حدمة) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الناكحة برقم: (٥٩١) (١٩١/١) من حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق، برقم: (١٣٤٨١)، (١٣٢/٧) من حديث أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» وفي رواية: «**عريض**»، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**»، قالها ثلاث مرات، أبو حاتم المزني له صحبة، قاله البخاري وغيره، ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، أنها قالت: «**إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته**» وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح، والله سبحانه أعلم.

جعلت خدمة[١] الزّوج مهراً لها يكون الزّوج خادماً [قيد بالزوج؛ لأَنَّهُ لو تزوّجها على أنْ يخدمها حرّ آخر؛ فالصَّحيح أنَّها تستحق[٢]؛ لعدم قلب الموضوع، فيرجع على الزّوج بقيمة خدمته[٣]، ولو تزوجها على رعي الغنم، أو الزِّراعة، فالصواب أَنَّهُ يجوز، ويسلّم لها؛ لأَنَّهُ من باب القيام بأمور الزّوجات، ولا بأس به، إنَّما الحرام الخدمة لما فيه من الهوان، وقيّد بالحرّ؛ لأَنَّهُ لو كان عبداً تجب الخدمة؛ لأنَّها مال لما فيه من تسليم الرقبة، كما سيجيء][٤]، **(وعند محمَّدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: لها قيمةُ الخِدمةِ)**؛ لأنَّ المُسمَّى مال إلَّا أَنَّهُ عجز عن التسليم؛ لمكان المناقضة، فصار كالتّزويج على عبد الغير[٥].

(وكذا يجبُ مهرُ المثلِ في الشِّغارِ[٦]) - بكسر الشين والغين المعجمتين[٧] - **(وهو: أنْ يزوِّجَهُ بنتَهُ)** أو أخته للآخر **(على أنْ يزوِّجَهُ)** الآخر **(بنتَهُ، أو أختهُ معاوضةً بالعقدينِ)**؛ فإنَّهُ صحيح عندنا، ولكلّ منهما مهر [المثل][٨]، وإنَّما سُمّي به؛ لأنَّ الشغور هو: الرّفع والإخلاء، فكأنهما بهذا الشرط رفعا المهر وأخليا البضع عنه[٩].

(ولو تزوَّجَها على خدمتِهِ لها سنَةً وهو عبدٌ فلها الخدمَةُ) فإنَّ خدمة[١٠]

---

(١) في (أ): (خذمة) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ج): (يستحق).
(٣) في (أ): (خذمتة) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الهداية: ٢٠١/١، وتبيين الحقائق: ١٤٦/٢، والبناية شرح الهداية: ١٦٠/٥.
(٦) وفي الحديث الَّذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح شغار وبطلانه برقم (١٤١٥) (١٠٣٥/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام». محمول على إخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بالعقد فقط دون ذكر المال.
(٧) في (ج): (المعجمة).
(٨) زيادة من: (ج).
(٩) ينظر: البحر الرائق: ١٦٧/٣، وتبيين الحقائق: ١٤٥/٢.
(١٠) في (أ): (خذمة) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه.

العبد ابتغاء بالمال؛ لتضمنه تسليم رقبة، ولا كذلك الحرّ (**ولو أعتقَ أمتَهُ على أنْ يتزوَّجَها**) فقبلت، ولم يُسمِّ مهراً؛ (**فعِتْقُها صُدَاقُها عند أَبي يوسف**)[(١)].

لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام: «أعتق صفية[(٢)] ﵂، ثمَّ تزوّجها، وجعل صداقها عتقها»[(٣)]، (**وعندهما: لها مهرُ المِثلِ**)؛ لأنَّ الأمهار لا بدّ أنْ تكون بالمال[(٤)]، والعتق ليس بمال، فبطل تسميته[(٥)]، فوجب مهر المثل[(٦)] (**ولو أَبَتْ**)؛ أَي: الأمة المذكورة بعد عتقها عن (**أنْ تتزوَّجَهُ**)؛ أَي: المولى نَفْسها (**فعليها قيمتَها له إجماعاً**)؛ أَي: يلزم على الأمة أنْ تسعى في قيمة نَفْسها لمولاها؛ لأنَّها شرطت للمولى منفعة بمقابلة عتقها، فلما فات عنه المنفعة؛ كان عليه أنْ ينقض العتق، لكنه بعد وقوعه لا ينتقض، فوجب نقضه معنى بإلزام السعاية عليها.

---

(١) ينظر: ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠٦/٥، والبناية شرح الهداية: ٨٦/٦، وتبيين الحقائق: ٩٧/٣، ودرر الحكام: ١٧/٢.

(٢) هي: صفية بنت حيي بن أخطب (ت: ٥٠هـ) أم المؤمنين، من الخزرج: من أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية، من أهل المدينة، تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثمَّ فارقها، فتزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر، وأسلمت، فتزوجها رسول الله ﷺ، وجعل عتقها صداقها، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أخيها وعلي بن الحسين بن علي، ومسلم بن صفوان وغيرهم، لها في كتب الحديث عشرة أحاديث، قال الذهبي: شريفة عاقلة، ذات حسب، وجمال، ودين ﵂. ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٢٩/١٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٣١/٢ ـ ٢٣٨، والأعلام، للزركلي: ٢٠٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة (٢٤/٧) برقم: (٥١٦٩) من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: فضل إعتاقه أمته، ثمَّ يتزوجها (١٠٤٥/٢) برقم: (١٣٦٥).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠٦/٥.

(٥) في (أ، ب): (تسمية) والصواب ما أثبتناه من: (ج).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠٦/٥.

والإجماع(١) في اللغة: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح(٢): اتفاق المجتهدين من أمَّة محمَّد عليه الصَّلاة والسَّلام في عصر على حكم شرعي، **(وللمفوَّضَةِ)** ـ بكسر الواو وفتحها معاً ـ فعلى الأول(٣): هي الحرّة التي فوضت أمرها إلى مَنْ يَنْكِحها بلا ذكر مهر، أو على أنَّ لا مهر لها.

وعلى الثَّاني(٤): هي الَّتي فوضها وليُّها أنْ يزوّجها بلا مهر؛ يعني: من تزوّجها(٥) ولم يسم لها مهراً، ثمَّ تراضيا على مقدار(٦) **(ما فُرِضَ لها بعد العقدِ، إنْ دخَلَ أو ماتَ)** الزوج، وجه التخصيص بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغايراً لحكم موته، بل هما متحدان، لعلّ وجهه كون مطمح النّظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه، لا بيان نصيب ورثتها من مهرها.

(والمتعةُ: إنْ طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ) وإنَّما لم يُنصَّف المفروض بعد العقد؛ لأنَّ المراد من المفروض في قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: المفروض في العقد، والمفروض بعده ليس في معناه(٧)، **(وعند أبي يوسف** رَحِمَهُ اللَّهُ**: نصفُ ما فَرضَ، وإنْ زادَ)** الزّوج(٨) **(في مهرها بعدَ العقدِ؛ لَزمتْ)** الزيادة.

---

(١) ينظر: دستور العلماء: ١/٣٢.
(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢/٨١، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ١/١٦١.
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣/٣٢٨، والبناية شرح الهداية: ٥/١٤٥، ودرر الحكام: ١/٣٤٣.
(٤) ينظر: المصادر السابقة.
(٥) في (ج): (زوجها).
(٦) ينظر: بداية المبتدي: ١/٦٢، والعناية شرح الهداية: ٣/٣٢٨، والجوهرة النيرة: ٢/١٤، والبناية شرح الهداية: ٥/١٤٥، ودرر الحكام: ١/٣٤٣.
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣/٣٢٨، والجوهرة النيرة: ٢/١٤، والبناية شرح الهداية: ٥/١٤٥.
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥/٦٥، وبدائع الصنائع: ٢/٢٩٨، والمحيط البرهاني: ٣/١١٢، والعناية شرح الهداية: ٣/٣٢٨.

خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: وهو قول الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، (وتسقطُ) الزيادة؛ يعني: لا يُنصَّف (بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ) فإنْ كلّ ما لم يسّم بالعقد يبطله الطلاق قبل الدخول، (وعند أَبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تتنصَّفُ) الزيادة[(٣)] (أيضاً وإنْ حطَّتْ) الزوجة (عنه)؛ أي: عن [الزوج][(٤)] (من المهرِ؛ صحَّ)؛ لأنَّ الحطّ نفى حقّها.

(وإذا خلا بها)؛ يعني: إذا اجتمعا في موضع يأمنان عن اطلاع غيرهما عليه بلا إذنهما؛ حتَّى لو كانا في بيت بابه مفتوح، لا يدخل [عليهما][(٥)] أحد إلَّا بإذْنِهما، تصح الخلوة، ولا يكون معهما ثالث، وإنْ كان أعمى، أو نائماً؛ لأنَّ الأعمى يحسّ، والنائم يستيقظ، وإنْ كان مغمى عليه؛ يصح الخلوة، وفي جوامع الفقه[(٦)]: جاريتها تمنع صحّة الخلوة، بخلاف جاريته، وفي الذخيرة[(٧)]: إنْ كانت كلب[(٨)] للمرأة يمنع، وإنْ كان للزوج لا يمنع، ولو خلا بها في مفازة، أو جبل، بلا خيمة؛ لا تصح، ولو كان في بيت غير مسقف[(٩)]؛ تصح (بلا مانعٍ من الوطءِ حِسّاً، أو شرعاً، أو طبعاً كمرضٍ) لأحدهما (يمنعُ الوطءَ)؛ لعدم الاقتدار، أو للحوق الضرر به، وفي التبيين[(١٠)]: هذا القيد في مرضها، وأما في مرضه، فمانع لحقه ضرر أو لا؛ لأنَّهُ لا يعرى عن فتور عادة، وهو الصَّحيح،

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١٣٩/٢.
(٢) ينظر: النجم الوهاج: ١٤٠/٧، وأسنى المطالب: ١٤٤/٣، ومغني المحتاج: ٢٨١/٤.
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٠٣/٣، والبناية شرح الهداية: ١٤٦/٥.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١٤٣/٢، والبحر الرائق: ١٦٣/٣.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١٤٣/٢، والبناية شرح الهداية: ١٤٩/٥.
(٨) في (ب): (طلب).
(٩) في (ب): (مسقط).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١٤٢/٢.

(ورَتَقٍ)[١] هذان نظيران لِلمانع الحسّي، (وصوم رمضانَ) قيد برمضان؛ لأنَّ بإفطاره يجب القضاء والكفارة جميعاً، وهو أمر عسير، بخلاف النفل، والقضاء، (وإحرام فرْضٍ، أَو نفلٍ) نظير المانع[٢] الشَّرعي، (وحيضٍ، ونفاسٍ) هذا نظير المانع الطَّبْعِي، ولا يضره أنْ يكون المانع الشَّرعي موجوداً فيهما[٣]، وكذا لو كانت صغيرة لا تُطيق الجماع، ولو كان هو صغيراً يتحرّك آلته ينبغي أنْ يكمل (لزمَهُ تمامُ المهرِ).

اعلم أنَّ الخَلوة قامت مقام الوطء في بعض الأحكام، كتأكد المهر، وثبوت النَّسب، وحرمة نكاح أُختها، وأربع سواها، ووجوب العدة، والنفقة، والسكنى، في هذه العدّة، ولم تقم في بعضها، كالإحلال للزوج الأول، والرجعة، والإرث، حتَّى لو طلّقها بعد الخلوة، أَو مات فهي في العدة؛ لا ترث منه، والإحصان؛ أَي: لا يصير محصناً بالخَلوة، (ولو) ـ وصلية ـ (كان) الزوج (خَصيّاً[٤]، أَو عِنِّيناً[٥])[٦].

[وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: يلزم نصف المهر؛ إذْ الخَلوة ليست كالوطء عنده][٨]، (وكذا) يلزم تمام المهر، عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٩] (لو

---

(١) الرتق: بفتح التاء، وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء: الَّتي لا يصل إليها زوجها. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٤/١٤٨٠، مادة (رتق)؛ وطلبة الطلبة: ١/٤٦، مادة (ر ت ق).

(٢) في (أ): (للمانع) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) كما في مجمع الأنهر: ١/٣٥٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/١٤٢.

(٤) خصياً: مقطوع الخصيتين. ينظر: أنيس الفقهاء: ص ٥٩؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣/٤١١.

(٥) عنيناً: رَجل عنين لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء، وسُمِّي العنين عنيناً؛ لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وعن شماله، فلا يقصده. ينظر: تهذيب اللغة: ١/٨٣، (باب العين والنون)؛ ولسان العرب: ١٣/٢٩١، (باب العين المهملة)؛ والمصباح المنير: ٢/٤٣٣، مادة (ع ن ق).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٣/١١١، والبناية شرح الهداية: ٥/١٥٣.

(٧) ينظر: الأم، للشافعي: ٥/٤٣.

(٨) سقط من: (ج).

(٩) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥/٣٠٢.

كان مجبوباً)؛ لأنَّ المجبوب إنَّما يتزوج للإنزال[١] لا للإيلاج، وقد سلَّمت نَفْسها إليه، فتستحق كلّ البدل.

(خِلافاً لهما): بحيث يلزم نصف المهر عندهما[٢]؛ لأنَّ المريض إذا لم يُعتبر[٣] خلوته، فخلوة المجبوب أولى؛ لأنَّهُ أمنع من المرض (وصومُ القضاءِ غيرُ مانعٍ) [في الأصح][٤]؛ لوجوب يوم واحد بإفطاره، وهو أمر يسير [(في الأصَحِّ)][٥] قيد به؛ لأنَّهُ في بعض الرواية الصَّحيحة أنَّه يمنع صحّة الخلوة؛ لأنَّهُ فرض مطلقاً، والأصحُّ: أنَّهُ لا يمنع[٦]؛ أي: غير مانع (صومُ النَّذرِ في روايةٍ)؛ لعدم وجوب الكفارة بالإفساد، وفي رواية: يمنع اعتبار الإيجاب العبد بإيجاب الشّرع، (وفرضُ الصَّلاةِ مانعٌ) لا النَّافلة، (والعِدَّةُ تجبُ) عليها (بالخلوةِ، ولو مع المانعِ احتياطاً)؛ لتوهم مُشْغِل الماء، إلَّا إذا فسدت الخلوة بالعجز عن الجِماع حقيقة.

(والمتعةُ واجبةٌ لمطلَّقةٍ قبلَ الدُّخولِ لم يُسمَّ لها مهرٌ) كما تقدّم، [١٣٣/أ] في المفوضة (ومستحبَّةٌ لمطلَّقةٍ بعدَ الدُّخولِ) مطلقاً، سواء كان في نكاح فيه تسمية[٧] أو لا، (وغيرُ مستحبَّةٍ لمطلَّقةٍ قبلَهُ)؛ أي: قبل الدخول (سُمِّيَ لها مَهرٌ)؛ لأنّ نصف المهر قام في حقها مقام المتعة.

---

(١) مجبوباً: مقطوع الذكر، والجب القطع، من حد دخل، وقيل: المجبوب الخصي الَّذي استؤصل ذكره وخصياه، وقد جب جبّاً، (ومنه) قوله: الجب والعنة في الزوج. ينظر: طلبة الطلبة: ص٤٧، مادة (ج ب ب)، والمغرب في ترتيب المعرب: ص٧٤، مادة (ج ب ب)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤١١/٣.

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى: ٣٠٤/١، والمبسوط، للسرخسي: ١٠٣/٥، والهداية: ٢٠٠/١، والمحيط البرهاني: ١٢٢/٣.

(٣) في (ب): (يعتبر).

(٤) زيادة من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٣/٥، والهداية: ٢٠٠/١، والمحيط البرهاني: ١٢٢/٣.

(٧) في (ج): (التسمية).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: تجب المتعة في الصورة الأخيرة، **(ولو سمَّى لها ألْفاً، وقبضتْهُ، ثمَّ وهبتْهُ له، ثمَّ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ)** بها **(رجعَ عليها بنصفهِ)**؛ لأنَّه يجب عليها أنْ يردّ نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، ولم يصل إليه بالهبة عين[(٢)] ما يستحقّه؛ لأنّ الدَّراهم لا يتعيّن في العقد، وكذا في الفسخ؛ لأنَّ الفسخ ورد على عين ما ورد عليه العقد[(٣)]، **(وكذا كلُّ مكيلٍ وموزونٍ)**؛ لعدم تعيّنها، **(ولو قبضَتِ النِّصفَ، ثمَّ وهبَتِ الكلَّ)**؛ أي: حطّت عنه جميع المهر **(أَو الباقيَ)**؛ أي: حطّت ما بقي من النِّصف المقبوض **(لا يرجعُ)** بشيء عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]، **(خلافاً لهما)**؛ أي: قالا: يرجع بنصف ما قبضت، وهو ربع الصَّداق؛ لأنَّ هبة النِّصف الباقي حطّ، فيلتحق بأصل العقد، كما في البيع[(٥)]، وصار كأن العقد ورد على خمسمئة، فينصّف بالطّلاق قبل الدخول، وله: إن الحطّ في النِّكَاح لا يلتحق بأصل العقد، كما يلتحق زيادته، ولهذا لا ينصف بالطلاق[(٦)] قبل الدخول، فإذا لم يلتحق فحقّه، وهو نصف جميع المهر وصل إليه، فلا يرجع، بخلاف البيع؛ لأنَّ الإقالة ممكن فيه، فكأنّ العقد الأول فسخ، وجدّد العقد الثَّاني.

وأما النِّكاح؛ فلا يقبل الفسخ بالإقالة، فلا يلحقان فيه بأصل العقد **(ولو وهبَتْ أقلَّ مِنْ النِّصفِ، وقبضتِ الباقي، رجعَ عليها إلى تمامِ النِّصفِ)** مثل: إذا وهبت له أربعمئة، وقبضت ستمئة، ثمَّ طلّقها قبلَ الدخول بها، يرجع عليها بمئة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٧)]، **(وعندهما)**:

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٧٩/٨، والمجموع: ٣٩٠/١٦، والنجم الوهاج: ٣٣٢/٧.
(٢) في (ب): (عن).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٤٨/٢.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١٤٨/٢، والبحر الرائق: ١٧٠/٣.
(٥) ينظر: المصادر السابقة.
(٦) في (ب): (بالخلاق).
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٤٣/٣، والبناية شرح الهداية: ١٦٥/٥، والبحر الرائق: ١٧٠/٣.

يرجع[١] (بنصفِ المقبوضِ)، ففيما صورناه يرجع عليها بثلاثمئة عندهما، (ولو لم تقبضْ) المرأة (شيئاً) من المسمّى، (فوهبتْه؛ لا يرجعُ أحدُهما على الآخر)؛ لأنَّ حكم الطلاق قبل الدخول أنْ يسلم له نصف المهر، وقد حصل، والمرأة لم تأخذ شيئاً لتردّه إليه، (وكذا)؛ أَي: لا يرجع أحدهما على الآخر (لو كانَ المهرُ عَرْضاً، فوهبتْهُ قبلَ القبضِ، أو بعدَهُ).

وفي القياس وهو قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: يرجع عليها بنصف قيمته لو مقبوضاً؛ لأنَّ الواجب فيه ردّ نصف عين[٣] المهر، (وإنْ تزوَّجَها بألفٍ) من الدَّراهم (على) شرط (أن لا يُخرجَها من البلدِ) من غير ترديد، (أَو) تزوّجها بألف (على أنْ لا يتزوَّجَ عليها) امرأة أخرى، (فإن وَفَّى) الزوج فيما نكحها، على أنْ لا يخرجها، أَو لا يتزوج عليها؛ (فلها الألفُ) عند أئمتنا الثلاثة[٤]، خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]، (وإلّا)؛ أَي: وإنْ لم يفِ بما شرط؛ (فمهرُ المِثلِ) في الصورتين، (ولو تزوَّجَها على ألْفٍ إنْ أقامَ بها)؛ أَي: في البلد، (وعلى ألفينِ إنْ أخرجَها، فإنْ أقامَ) بها؛ (فلها الأُلفُ، وإلّا)؛ أَي: وإنْ لم يقم؛ (فمهرُ المِثل)، لكن في الثانية (لا يزادُ على الألفينِ)؛ لأنَّها رضيت بها، (ولا ينقصُ عن ألفٍ)؛ لأَنَّهُ رضي به[٦].

(وعندهما: لها الأَلْفانِ إنْ أخرجَها)؛ لأَنَّهما عقدان ببدلين معلومين،

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٣/١٧٠، ومجمع الضمانات: تاريخ: ١/٣٥٠.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/١٤٨، والعناية شرح الهداية: ٣/٣٤٥، والبناية شرح الهداية: ٥/١٦٥.
(٣) في (ب): (عن).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/١٤٩.
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣/٣٥١، والبناية شرح الهداية: ٥/١٦٧، والبحر الرائق: ٣/١٧٠.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/١٤٨.

فوجب تصحيحهما على وجه التخيير، كما إذا تزوّجها على الألف إنْ كانت قبيحة، وألفين إنْ كانت جميلة، وله: أنَّ التسمية[١] في الأول صحيحة؛ لعدم المزاحم.

وفي الثَّاني فاسدة؛ لأنّ الشرط الأول يزاحم عند وجود الثَّاني؛ لعدم صحة[٢] التسمية فيه.

(**ولو تزوَّجَها بهذا العبدِ، أَو بهذا العبدِ**) على الإبهام، وأحدهما أعلى قيمة من الآخر؛ (**فلها الأعلى إنْ كانَ مثلُ مهرِ مثلِها**) **إلَّا أنْ** ترضى المرأة بالأدنى.

(**أَو**) كان الأعلى (**أقلَّ**) من مهر مثلها (**والأدنى**)؛ أَي: فلها الأدنى (**إنْ كان مثلَه أَو أكثرَ**) منه، إلَّا أنْ يرضى الزوج بالأعلى، (**و**) لها (**مهرُ مثلِها، إنْ كانَ بينَهما**)؛ أَي: الأعلى أَو الأدنى[٣].

(**وعندهما: لها الأدنى بكلِّ حالٍ**)؛ لأنَّ الأدنى متيقّن، وله: أنّ (**أَو**) لأحد الشيئين فلم يمكن إيجابهما ولا إيجاب أحدهما من غير عين؛ لأنَّ تسليمه غير ممكن، ولا إيجاب أحدهما بتعيين؛ لأنَّهُ ترجيح بلا مرجّح، فيفسد التسمية، ويجب مهر المثل، (**و**) في تلك الصور (**إنْ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ؛ فلها نصفُ الأدنى إجماعاً**[٤]) أما عندهما: قطعاً[٥]، أما عنده: فلأن نصف الأدنى يزيد على المتعة عادة، وقد رضي بالزِّيادةِ، فتجب، كذا

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٩٤/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١٠٦/٣، وتبيين الحقائق: ١٤٩/٢.

(٢) في (أ): (صحيحة) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).

(٣) في (ب): (وللأدنى) في ج: (والأدنى).

(٤) أوجب الله تعالى المتعة في الطلاق قبل الدخول من غير فصل بين ما إذا كان في النكاح تسمية أو لم يكن؛ إلا أن هذه المتعة قُدرت بنصف المُسمَّى بدليل آخر، وهو قوله ﷻ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٧/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٧/٢.

في الهداية[١]، وفي الكافي[٢]: إنَّ المتعةَ إنْ كانت أزيد من نصف الأدنى؛ فعليه الزِّيادة.

وقال قاضيخان[٣]: إنَّ لها نصف الأدنى، إلَّا أنْ يكون أقل من المتعة، فحينئذٍ لها المتعة عنده.

(وإنْ تزوَّجَها بهذينِ العبدينِ، فإذا أحدهما حرٌّ؛ فلها العبدُ فقط عند الإمام إنْ ساوى) العبد **(عشرةً)** دراهم، وإلَّا فلها تمام العشرة؛ لأنَّ الإشارة معتبرة عنده[٤].

فكأنَّهُ قال: تزوّجتك على هذا الحر، وعلى هذا العبد، ولا يصار[٥] إلى مهر المثل؛ لأنَّهُ لا يجتمع مع المُسمّى، **(وعند أَبي يوسف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**)**: لها[٦] **(العبدُ مع قيمةِ الحرِّ، لو كان عبداً، وعند محمدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **العبدُ وتمامُ مهرِ المثْلِ إنْ هوَ)**؛ أَي: العبد **(أو أقلَّ منهُ)**؛ أَي: من مهر المثل وهو رواية عن أَبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

(وإنْ تزوَّجَها على فَرَسٍ)، أَو بغل، أَو حمار، **(أَو ثوبٍ هرويٍّ)** ثابت في الذِّمةِ **(بالغَ في وصفِهِ، أَو لا)** بأنْ يُبين طوله، وعرضه، قيّد الثوب بالهرويّ؛ لأَنَّهُ لو تزوّجها على ثوب مطلق، فلها مهر المثل؛ لأنَّ المُسمَّى مجهول الجنس، [وقيّدنا بكونه ثابتاً في الذِّمةِ؛ لأنَّهُ لو تزوّجها على ثوب بعينه، ثمَّ أتى القيمة؛ لا تجبر المرأة على أخذها[٨].

---

(١) ينظر: الهداية: ١٩٩/١.
(٢) ينظر: الكافي: لوحة/٦٤.
(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣٣٠/١.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٩١/٣.
(٥) في (ب): (ولا يضار).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٩/٢، والمحيط البرهاني: ٩١/٣.
(٧) ينظر: المصادر السابقة.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٩/٢، والمحيط البرهاني: ٩١/٣.

وفي المحيط[١]: هذا إذا ذكر الثوب الموصوف مطلقاً، فأما إذا ذكره مضافاً إلى نَفْسه بأنْ قال: تزوجتك على ثوبي كذا؛ ليس له أنْ يُعطى القيمة؛ لأنَّ الإضافة كالإشارة][٢] (خُيِّرَ) [الزّوج][٣] (بين) دفع (الوسَطِ، أو قيمتِهِ)؛ أي: الوسط، فتجبر المرأة على القَبُول[٤]، (وكذا)؛ [أي:][٥] خيّر الزّوج بين دفع الوسط أو القيمة[٦] ـ (لو تزوَّجَها على مَكِيْلٍ، أو موزونٍ؛ بيَّن جنْسَهُ) بأنْ قال: عشرة أقفزة[٧][٨] من الحنطة، أو الشَّعير، ولم يزد عليه (لا صفتَهُ) ـ بالنَّصب عطف على ما قبله ـ (وإنْ بيَّنَ صفتَهُ أيضاً)؛ أي: كما بيّن جنسه؛ (وَجَبَ هو)؛ أي: الموصوف من مكيل أو موزون؛ لأنَّ الموصوف منهما يثبت دَيناً في الذِّمةِ ثبوتاً صحيحاً (لا قيمتُهُ)؛ أي: لا يجب قيمته، (وقيلَ: الثوبُ مثلُهُ)؛ [أي: مثل المكيل والموزون][٩] (إنْ بولِغَ في وصفِهِ، وإنْ شَرَطَ البكارةَ) في النِّكاح (فوجدها ثيّباً) [أ/١٣٤]؛ يعني: إنْ تزوّجها على أنَّها بِكر، فدخل بها، فوجدها غير بِكر؛ (لزمَهُ) عليه (كلُّ المهرِ) ولا عبرة بالشَّرط؛ إذْ المهر لا يُقابل البِكارة[١٠]، وكذا إنْ شرط أنَّها شابّة، فوجدها عجوزاً[١١].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٩١/٣.
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٨٨/٣.
(٥) زيادة من: (ج).
(٦) في (أ): (الوسطا والقيمة) وفي (ج): (القيمة أو الوسط) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.
(٧) في (ب): (قفزة) في ج (اقفز).
(٨) القفيز: من المكاييل الَّتي تفاوت النَّاس في تقديرها لاختلاف الاصطلاح فيها. والقفيز الشرعي = ١٢ صاعاً، وهو يساوي عند الحنفية ٤٠,٣٤٤ لتراً = ٣٩١٣٨ غراماً من القمح، وعند غيرهم ٣٢,٩٧٦ لتراً = ٢٦٠٦٤ غراماً. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٣٦٨؛ والمكاييل والموازين الشرعية: ص ٣٩.
(٩) سقط من: (ب، ج).
(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٩٣/٣.
(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٨/٥.

(وإن اتَّفقا) الزوجان (على قَدْرٍ في السِّرِّ، وأعلنا غيرَهُ)؛ أي: غير المتفق عليه (عند العقدِ؛ فالمعتبرُ ما أعلناهُ)؛ يعني: مَنْ تزوج امرأة بمهرٍ في السِّر، ثمَّ تزوّجها ثانياً بأكثر منه [رياء][١]، وسمعة لها مهر العلانية؛ لأنَّ العقد الثَّاني وإنْ لم يعتبر استئنافاً، لكن فيه زيادة المهر، وهي صحيحة، فيُعتبر من تلك الجهة، هذا إذا لم يشهد على أنَّ ما في العلانية هزل، فإنْ أُشهد عليه؛ لم تجب الزّيادة اتفاقاً.

(وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ): المعتبر (ما أسرَّاهُ)؛ لأنَّ النِّكاح[٢] لا يحتمل الفسخ، فلا يُعتبر العقد الثَّاني؛ لأنَّهُ ليس بعقد حقيقة؛ إنَّما قيّدنا بالتزويج ثانياً؛ لأنَّهما لو أظهرا أكثر ما في السِّر بلا عقد آخر؛ لم يُعتبر الظَّاهر اتفاقاً[٣].

وقيّدنا التّزويج بأنْ يكون بأكثر؛ لأنَّهُ لو تزوّجها علانيةً على أنْ لا مَهْرَ لها؛ فمهر السِّر معتبر اتفاقاً[٤].

❊ ❊ ❊

[هل يجب المهر في العقد الفاسد]؟

(ولا يجبُ شيءٌ) من المَهر والعِدة ونحوهما (بلا وطءٍ في عقدٍ فاسدٍ) كالنِّكاح بغير شهودٍ، ونِكاح معتدة الغير، وإحدى الأُختين في عدة الأخرى لبائن، والخامسة في عدة الرابعة، والأمة على الحرة ونحوها.

(وإنْ) ـ وصلية ـ (خلا بها)؛ إذ لا يثبت بالخَلوة التمكّن؛ لفساد العقد، فهي كخلوة الحائض في النِّكاح الصَّحيح، فلا يقامُ مقامَ الوطء،

(١) سقط من: (ب).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٨٧.
(٣) ينظر: المصدر السابق، ومجمع الأنهر: ١/٣٥٥.
(٤) ينظر: المصدر السابق.

وهذا معنى قولهم: الخَلوة الصَّحيحة في الفاسد كالفاسدة في الصَّحيح[١].

(فإن وطِئَ) في العقد الفاسد (وَجَبَ مهرُ المثلِ لا يُزادُ) مهر المثل (على المُسمَّى)؛ أَي: وإنْ زَادَ مهر مثلها على المُسمّى؛ لَمْ يُعتبر الزِّيادة عليه؛ لرضاها بما دونها، وإنْ كان أقل من المُسمَّى وجب مهر المثل؛ لعدم صحّة التّسمية.

(و) تجب (عليها العدَّةُ) إلحاقاً للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط، وتحرزاً[٢] عن اشتباه النَّسب، (و) يُعتبر (ابتداؤها من حينِ التَّفريقِ) عند القاضي (لا) يُعتبر (من آخر الوطئاتِ هو الصَّحيحُ)؛ لأَنَّها[٣] تجبْ باعتبار شبهة النِّكَاح، ورفعها بالتفريق، (ويثبتُ فيه)؛ أَي: في النِّكَاحِ الفاسد (النَّسبُ) إنْ وجد أقل مدة الحمل؛ لأنَّ النّسب مما يحتاج في إثباته إحياء للولد، فيترتب على الثَّابت من وجه، (و) تُعتبر (مدَّتهُ)؛ أَي: مدة النَّسب إنْ جاءت بولد لستة أشهر[٤] (من حينِ الدُّخولِ عند محمَّدٍ، وبه يُفتى).

وعندهما: تُعتبر[٥] من حين النِّكَاح وهو بعيد؛ لأنَّ النِّكاح الفاسد ليس بداعٍ إلى الوطء؛ لحرمته، ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة، في مجرد العقد بدون الوطء، وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا جاءت بولد لستة أشهر من وقت النِّكاح؛ وقد كان دخل بها بعد النِّكَاح بشهر؛ يثبت نسب ولدها عندهما، وعنده: لا يثبت[٦].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: ١٩٢/٢، والبناية شرح الهداية: ١٨٠/٥، والبحر الرائق: ١٦٦/٣.

(٢) في (أ): (وتحترزاً) في (ج): (وتحترز).

(٣) في (ب): (أنها).

(٤) ينظر: الهداية: ٢٠٥/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٠٤/٣، وتبيين الحقائق: ١٥٣/٢.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١٥٣/٢، والبناية شرح الهداية: ١٨٢/٥، ودرر الحكام: ٣٤٦/١.

(٦) ينظر: درر الحكام: ٣٤٦/١.

(ومهرُ مثلِها) شرع في بيان مهر المثل (يعتبرُ بقومِ أبيها)؛ أي: بأخواتها وعمّاتها وبنات عمّها[١]، هذا (إنْ تساوتا: سِنّاً، وجمالاً، ومالاً، وعقلاً، ودِيناً) ـ أي: ديانة وصلاحاً، (وَبَلَداً) بأنْ تكونا[٢] من بلدٍ واحدٍ، (وعصراً، وبكارةً، وثَيَابَةً)، وعلماً، [وأدباً، وكمال خُلُق، وأنْ لا تكون لها ولد؛ لأنَّ المهرَ يختلف باختلاف الأوصاف المذكورة لاختلاف الرغبات][٣]، هذا في الحرائر.

أمّا في الإماء: فمهر مثلها: قَدْر ما يرغب فيها، وعن الأوزاعي: ثلث قيمتها[٤]، ولو قال: [و][٥] ثبوبة مكان (ثيابة)؛ لكان أصوب؛ لأنّها ليست من كلامهم نصّ عليه في المغرب[٦]، (فإنْ لم يوجد منهم)؛ أي: إنْ لم يوجد من قوم أبيها من هي مثلها في الأشياء المذكورة، أو وجدت، ولكن لم يكن نكاحها في بلدها، (فَمِنَ الأجانبِ) من بلدها؛ أي: فيُعتبر بمهر مثلها من الأجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها تحصيلاً للمقصود بقَدْر الوسع، (فإنْ لم يوجدْ جميعُ ذلك) [مما ذكر من الجَمال، والمال، وغيرهما][٧]، (فما يوجدُ منه)؛ أي: فيُعتبر ما وجد من ذلك، (ولا يعتبرُ بأُمِّها، أو خالتها)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه[٨]: لها مهر مثل نسائها وهنّ أقارب الأب[٩].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) في (ج): (يكونا).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٣/١٣٤، والبحر الرائق: ٣/١٨٦، والنهر الفائق: ٢/٢٥٦.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/٧٢، مادة (ثوب).

(٧) سقط من: (ج).

(٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية: كتاب: النكاح، باب: المهر (٣/٢٠١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٩) ينظر: الهداية: ١/٢٠٥، وتبيين الحقائق: ٢/١٥٤، والبناية شرح الهداية: ٥/١٨٤؛ البحر الرائق: ٣/١٨٥.

وقال ابن أبي ليلى[١]: يُعتبر بأُمها، وقومها (إنْ لم تكونا من قومِ أبيها).

وأمَّا إذا كانت الأُم من قوم أبيها[٢]، بأنْ كانت بنت عم أبيها مثلاً، فيُعتبر مهرها.

(وصحَّ ضمانُ، وليِّها مهرَها)؛ لأنَّهُ من أهل الالتزام، وقد أضافه إلى ما يقبله، فيصحّ[٣]، (وتطالبُ) المنكوحة (مَنْ شاءتْ منه) الضَّمان (ومن الزَّوجِ) [بحكم النِّكاح][٤]، (ويرجعُ الوليُّ على الزَّوجِ إذا أدَّى) المهر (إنْ ضمنَ بأمرهِ)؛ أي: إنْ ضمن الولي بأمر الزوج على ما هو الحكم في الكفالات، (وإلَّا فلا)؛ أي: إنْ لمْ يكنْ ضامناً بأمره، فلا يرجع، ولو ترك مسألة المراجعة؛ لكان أخصر؛ لأنَّها من مسائل الكفالة، وتعلم في بابها.

(و) يجوز (للمرأةِ منعُ نفسِها من الوطءِ والسَّفرِ) إذا أراد الزوج أنْ يُسافر [بها][٥]، أو يطأها (حتى يُوفِّيها قَدْرَ ما بيَّنَ تعجيلَهُ من مهرِها كُلّاً، أو بعضاً)؛ أي: سواء كان كل المهر، أو بعضه، [وهو الَّذي يُقال بالفارسية: دست بيمان][٦]، قيد بالتعجيل[٧]؛ لأنَّه لو كان كلّه مُؤجلاً، سواء كان مُؤجلاً في العقد أو أجلته بعد[٨]؛ ليس لها الامتناع؛ لأن التصريح أقوى من الدَّلالة.

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى (ت: ١٤٨هـ)، فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية، ثمَّ لبني العباس، له أخبار مع أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، مات أبوه وهذا صبي، لم يأخذ عن أبيه شيئاً، بل أخذ عن أخيه عيسى، عن أبيه، وأخذ عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن مسعود. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣١٠/٦، والأعلام، للزركلي: ١٨٩/٦، وينظر: اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، للأنصاري: ١٦٩/١، والعناية شرح الهداية: ٣٦٧/٣.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٦٧/٣.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٦٨/٣، ودرر الحكام: ٣٤٦/١.

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ١٠٠/٣.

(٨) في (ج): (بعده).

(و) يجوز (لها السَّفرُ، والخروجُ من المنزلِ)؛ أَي: من منزل زوجها [بلا إذنه][(١)]؛ للحاجة وزيارة أهلها، [بلا إذنه][(٢)] (أيضاً)؛ أَي: كما جاز منع نَفْسها من الوطء قبل أنْ يعطيها المهر المعجل؛ لأنَّ حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء، ولو اكتفى بالسَّفر؛ لكان أخصر، (ولها النَّفقةُ).

[و][(٣)] (لو) ـ [وصلية][(٤)] ـ (منعَتْ) [المرأة][(٥)] نَفْسها عن زوجها (لذلك)؛ أَي: لأجل مهرها؛ لأنَّ المنع [لأجل][(٦)] بحق[(٧)]، فلا تكون ناشزةً ظالمةً، فتجب النفقة، (وهذا) الحكم (قبلَ الدخولِ، وكذا بعدَه).

عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (خِلافاً لهما): فيما (لو كانَ الدُّخولُ برضاها) قيّد به؛ لأنَّها لو كانت مكرهةً، فلها الامتناع اتفاقاً[(٨)]، لهما: إنَّ المعقود عليه كلّه قد صار مُسلَماً إليه بالوطئة[(٩)] الواحدة، وبالخلوة، ولهذا يتأكد بها جميع [ذلك][(١٠)] المهر، فلم يبقَ لها حق الحبس، كالبائع إذا سلّم المبيع، وله: إنْ كلّ وطئة[(١١)] معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي، كما إذا سلم البائع بعض المبيع لا يسقط حقه في حبس الباقي (غير صبيَّةٍ، ولا مجنونةٍ)؛ فإنَّ حكمهما[(١٢)] حكم المكرهة، (وإنْ لم

---

(١) زيادة من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) سقط من: (ج).
(٦) زيادة من: (ج).
(٧) في (ج): (حقها).
(٨) ينظر: الهداية: ٢٠٦/١، والعناية شرح الهداية: ٣٧٢/٣، والجوهرة النيرة: ٨٤/٢، والبناية شرح الهداية: ١٨٩/٥.
(٩) في (ب): (الوطئية).
(١٠) زيادة من: (ج).
(١١) في (ب): (وطئية).
(١٢) في (أ، ب): (حكمها) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

يبيِّنْ قَدْرَ المعجَّلِ) ينظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور[أ/١٣٥] في العقد أنَّهُ كم يكون المهر المعجل لمثل هذه المرأة، من مثل هذا المهر؟، فيقدّر (فَقَدْرُ ما يُعجَّلُ من مثلِهِ عُرفاً) وإنَّما اعتبر العُرف؛ لأنَّ الثَّابت عرفاً كالثابت شرعاً، (غيرَ مقدَّرٍ بربعٍ ونحوِهِ، وليسَ لها ذلك)؛ أَي: منع نَفْسها لإسقاط حقها بالتأجيل كما في البيع (لو أجَّلَ كلَّه)؛ أَي: المهر، (خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ): لأنَّ عنده لها أنْ تحبس نَفْسها[1].

إذا لم يكن دخل بها؛ لأنَّ وجوب تسليم المبدل يقتضي وجوب تسليم البدل؛ لأنَّ النِّكاح عقد معاوضةٍ.

قال الصَّدر الشهيد[2]: هذا أحسن، وبه يُفتى، وعلى هذا الأحسن تقديم هذا على ما وعد في الديباجة، (وإذا أَوفاها ذلك)؛ أَي: ما بيّن تعجيله، أَو قدر ما يعجل لمثلها؛ (فله نقلُها حيثُ شاءَ ما دونَ) [مدة][3] (السَّفرِ) اتفاقاً[4]؛ إذ[5] في قرى المصر[6] [القريبة لا تتحقق[7] الغربة][8]، (وقيلَ: له السَّفرُ بها)؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] (في ظاهرِ الروايةِ) المراد بظاهر الرواية: ما في المبسوط، والجامع الصغير، والكبير، والسير الكبير، والزيادات المنسوبات لمحمد رَحِمَهُ اللهُ[9].

(والفتوى على الأَول)، أفتى به الفقيه أبو الليث[10]، واختاره أبو القاسم الصفّار[11] ومن بعده.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٣/٥، ومجمع الأنهر: ٣٥٩/١.
(٢) ينظر: الهداية: ٢٠٦/١، وبدائع الصنائع: ٢٨٨/٢.
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: درر الحكام: ٣٤٧/١.
(٥) في (ج): (أو).
(٦) ينظر: الهداية: ٢٠٦/١، وتبيين الحقائق: ١٥٦/٢، والعناية شرح الهداية: ٣٧٣/٣.
(٧) في (أ، ب): (لا يتحقق)، والصواب ما أثبتناه من: (ج) كما في الهداية: ٢٠٦/١.
(٨) سقط من: (ج).
(٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٩١/٥، والبحر الرائق: ١٩٥/٤.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١٥٦/٢، ودرر الحكام: ٣٤٧/١.
(١١) هو: أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي (ت: ٣٣٦هـ) الفقيه المحدث، شيخ=

فإنْ قلت: هذا مخالف لما سبق من الآية، فكيف يقبل؟، قلت: النص مقيّد بعدم الإضرار بدليل سياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي نقلها إلى بلد آخر مضارّة؛ لأنَّ الغربة تُؤْذي[١].

(وإنْ اختلفا)؛ أَي: الزوجان حال قيام النِّكاح[٢] (في قَدْرِ المهرِ) بأنْ ادَّعى أنَّهُ تزوجها بألف، وادعت أنَّهُ بألفين؛ (فالقولُ لها) مع يمينها (إنْ كانَ مهرُ مثلِها كما قالت، أَو) كان مهر مثلها (أكثرُ) ممّا ادّعته، (و) القول (له) مع يمينه (إنْ كان) مهر مثلها (كما قالَ) الزّوج، (أَو أقلَّ) منه، أَما مقدار ما أقرّ به الزّوج؛ فلاتفاقهما عليه، وأَما الزائدة؛ فلحكم أَنَّهُ مَهر المثل؛ لأنَّ يمينها لدفع الخطأ الَّذي يدعيه[٣] الزوج.

(وإنْ كانَ) مهر المثل (بينهما)؛ أَي: مهر المثل بين ما يدعيه الزّوج والمرأة بأنْ كان أكثر مما ادعاه الزّوج، وأقل مما ادعته المرأة ولا بيّنة لأحدهما (تَحَالَفَا)؛ أَي: حلّف كل واحد منهما، على دعوى صاحبه، (و) إنْ حلفا (لزمَ مهرُ المثلِ، وفي الطَّلاقِ)؛ يعني: إن[٤] اختلفا في قَدْر المُسمَّى حال الطلاق (قبلَ الدخولِ؛ القولُ لها) مع يمينها (إنْ كانت متعةُ المثلِ كنصفِ ما قالَتْ) المرأة، (أَو أكثر) منه، (و) القول (له إنْ كانت) متعة المثل (كنصفِ ما قالَ، أَو أقلَّ) منه (وإنْ كانَتْ بينهما) بأنْ كانت أقلّ مما ادّعته، وأكثر مما ادّعاه (تَحَالَفَا و) بعده (لزمَتِ المتعةُ)؛ أَي: متعة المثل عندهما[٥]، (وعند أَبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: القولُ له قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ

= ثقة، في طبقة الكرخي، والصفار بيت علماء. ينظر: الجواهر المضية: ٧٨/١، وينظر: تبيين الحقائق: ١٥٦/٢، والبناية شرح الهداية: ١٩١/٥، ودرر الحكام: ٣٤٧/١.

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١٥٦/٢، ودرر الحكام: ٣٤٧/١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) في (ج): (يدعي).

(٤) في (ج): (لو).

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٤٩/٣.

إلَّا أنْ يذكرَ ما)؛ أي: مقدار [ما][(١)] **(لا يتعارفُ مهراً لها، وأيُّهما بَرهنَ)** من الزّوجين[(٢)] **(قُبِلَ)** برهانه سواء شهد مهر المثل له أو لها؛ لأنَّ المرأة تدعي الزيادة، فإنْ برهنت؛ قُبِلَ، وإنْ برهن الزوج؛ قُبِلَ أيضاً؛ لأنْ البرهان يُقبل لرد اليمين، وإنْ لم يشهد لواحدٍ منهما؛ فهذا[(٣)] ظاهر.

(وإنْ برهنا) معاً؛ **(فبيِّنتهُ أَولى حيثُ يكونُ القولُ لها)** فيما مرّ آنفاً، **(وبيِّنتُها أَولى، حيثُ يكونُ)** القول **(له)**؛ لأنَّ البيّنات شُرِعتْ لإثباتِ ما هو خلاف الظاهر، واليمين شرع لإبقاء الأصل على حاله، والأصل في النِّكاح: أنْ يكون بمهرِ المثل، فالَّذي يدعي خلاف ذلك فبينته أَولى.

(وإنْ اختلفا في أصلِهِ)؛ أي: إذا اختلف الزوجان في أصل المُسمَّى بأنْ قال أحدهما: لم يسم مهر، والآخر يدّعي التسمية، فإنْ أقام البينة؛ تقبّل بينته، وإن لم يقم؛ فالقول قول المنكر مع يمينه[(٤)]، فإنْ نكل؛ ثَبَتَ دعوى التسمية، وإنْ حلف؛ **(وجبَ مهرُ المِثلِ)** اتفاقاً[(٥)].

(وموتُ أحدِهما كحياتِهما) في الحكم؛ أي: إنْ كان الاختلاف بعد موت أحدهما بأنْ اختلف الحيّ مع ورثة الميت، فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النِّكاح في أصل المهر أو مقداره **(وفي موتِهما بعدَ الدُّخولِ إنِ اختلفَ الورثةُ في قَدْرِهِ)**؛ أي: المُسمَّى **(فالقولُ)**؛ أي: مع اليمين **(لورَثةِ الزَّوجِ عندَ الإمامِ)** ولا يُحَكَّمُ مهر المثل؛ لأنَّ المُستحق بالنِّكاح ثلاثة أشياء:

---

(١) زيادة من: (ج).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٤٩/٣.

(٣) في (ب، ج): (وهذا).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر برقم: (٣٣٨٦) (١٨٨/٤) من حديث ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى النَّاس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٤٧/١، ومجمع الأنهر: ٣٦١/١.

١ ـ المُسمَّى: وهو الأقوى.

٢ ـ والنفقةُ: وهي[(١)] الأضعف.

٣ ـ ومهرُ المثلِ: وهو متوسطٌ، يشبه المُسمَّى من حيث إنَّهُ قيمة البضع، ويشبه النفقة من حيث إنَّهُ يجب بغير شرط، والمُسمى لقوّته[(٢)] لا يسقط بموت أحدهما، و[(٣)]لا بموتهما، والنَّفقة لضعفها تسقط بموتهما، وبموت أحدهما، ومهر المثل يتردّد[(٤)] بين ذلك، فيسقط بموتهما، ولا يسقط بموت أحدهما[(٥)]، (ولا يُستثنى القليلُ) المستنكر، اختلفوا في مقداره:

قال بعضهم[(٦)]: هو ما دون العشرة، والأصح: هو ما لا يتزوج مثل تلك المرأة بذلك المهر عادةً، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٧)]: القول لورثته إلَّا أنْ يستثنوا القليل.

(وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كالحياةِ)؛ يعني: القول لورثة المرأة إلى مهر[(٨)] مثلها[(٩)]، والقول لورثة الزّوج في الفضل كما في حال الحياة، (وإنْ اختلفوا) الورثة (في أصلِهِ)؛ أي: المُسمَّى (يجبُ مهرُ المِثلِ عندَهما) كما في حال حياته، (وبه يُفتَى)[(١٠)]، ولو كان المهر دَيناً فاختلفا في جنسه أو

(١) في (أ، ب، ج): (وهو) والصواب ما أثبتناه كما في المبسوط، للسرخسي: ٦٧/٥.
(٢) في (أ): (بقوته) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج).
(٣) في (ج): (أو).
(٤) في (أ): (يردد) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى به كما في المبسوط للسرخسي: ٦٧/٥.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٧/٥، وتبيين الحقائق: ١٥٨/٢.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ١٠٤/٣، والبناية شرح الهداية: ١٩٣/٥.
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٧/٥.
(٨) ينظر: المحيط البرهاني: ١٠٤/٣، والبناية شرح الهداية: ١٩٣/٥.
(٩) في (أ): (المثلها) والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) لاستقامة المعنى.
(١٠) ينظر: المحيط البرهاني: ١٠٤/٣، والبناية شرح الهداية: ١٩٣/٥.

صفته؛ فهو كالاختلاف في نَفْس التسمية، ولو اختلفا في الوصف والقَدْر، فالقول للزّوج في الوصف، وللمرأة في القَدْر إلى تمام مهر مثلها.

(وعند الإمامِ القولُ لمنكرِ التَّسميةِ، ولا يجبُ شيءٌ)؛ لأنَّ المهر إنَّما يُعرف إذا عرف حَال نساء عشيرتها في المهر في زمان العقد، والظاهر: أنَّ أقرانهما لا يبقون بعد موتهما، فيتعذر معرفة مهر المثل، فتعذر القضاء به(١).

وفي المحيط(٢): هذا إذا تقادم موتهما، فأما إذا لم يتقادم؛ يجب مهر المثل؛ لأنَّهُ أمكن معرفته.

(وإنْ بعثَ) الزّوج (إليها شيئاً)، ثمَّ اختلفا، (فقالتْ) المرأة: (هو هديةٌ، وقالَ) الزوج: (هو مهرها، فالقولُ له) مع يمينه، إنْ لم يكن لها بينة؛ لأنَّهُ المملك، فكان أعرف بجهة التمليك؛ ولأنَّ الظاهر سعيه لإسقاط الواجب عَنْ ذمته (في غيرِ ما هُيِّئَ للأكلِ) كالخبز، والحلواء، والفاكهة، مما لا يُعطىٰ في المهر عادةً، فإنْ القول فيه قولها، و(٣)لا يكون مهراً بحال؛ لأنَّ الظاهر يكذبه، وأمَّا سائر الأموال؛ فقد يكون مهراً، وقد يكون هديةً، وقد لا يكون خالية البيان، ولو لم يكن مهيّئاً للأكل نحو: شاة، أو حنطة، أو لوزٍ، مما يبقى مثلها شهراً؛ فالقول له [١٣٦/أ] مع يمينه.

(وإنْ نكحَ ذميٌّ(٤) ذميَّةً، أو) [نكح](٥) (حربيٌّ(٦) حربيَّةً ثمةً)؛ أي:

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ١٠٦/٣، والعناية شرح الهداية: ٣٧٨/٣.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) في (ج): (أو).

(٤) هو المعاهد الَّذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودِينه. ينظر: المعجم الوسيط: ٣١٥/١.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) الحربي: منسوب للحرب، وهو القتال والتباعد والتباغض. ينظر: المطلع على أبواب المقنع: ٢٢٦/١؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص ١٧٨.

في دار الحرب (على ميتةٍ)، أو دم، أو نحوهما، (أو بلا مهرٍ) يحتمل نفي المَهر، والسُّكوت عنه، (وذلكَ جائزٌ في دِينهم)؛ أي: والحال إنَّ النِّكاحَ على ميتة وبلا مهر جائز عندهم، (فلا شيءَ لها) من المهر، والمتعة عند الإمام[1].

وهو قولهما[2]: في الحربيين؛ لأنَّ وجوب المهر إنْ كان حقاً لله، وهما لم يخاطبا[3]، ولهذا لم نمنعهم من شرب الخمر، وأكل الخنزير، وبيعهما، وإنْ كان حق المرأة، وهي لم تعتقد بوجوبه، ورضيت بتركه، فلا معنى للإيجاب، قيّد جوازه (في دِينهم)؛ لأنَّهُ إنْ لم يجز في دِينهم النِّكَاح على ميتةٍ، أو بلا مهر على الوجه المذكور؛ لا يكون الحكم ما ذكر.

(خلافاً لهما) في الذِّميين[4]؛ لأنَّ عندهما لها مهر المثل، إنْ دخل بها، أو مات عنها زوجها، والمتعة: إنْ طلقها قبل الدخول بها؛ لأنَّهم التزموا أحكامنا[5] من الطلاق، والعدة، وحرمة نكاح المحارم، ومن حكمنا: أنْ لا نكاح إلَّا بالمهر، هكذا[6] في الكتب المعتبرة [عندنا، والعجب من المصنِّف حيث لم يُفرِّق بين الحربية، والذِّمية، في الخلاف][7] (سواءٌ وُطئتْ، أو طَلَقتْ، قبلهُ)؛ أي: [قبل الوطء، أو قبل][8] الدُّخول بها.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١٥٩/٢، ودرر الحكام: ٣٤٨/١.
(٢) ينظر: كنز الدقائق: ٢٦١/١، والبحر الرائق: ٢٠٠/٣.
(٣) في (ج): (يخطبا).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٢/٥، ودرر الحكام: ٣٤٩/١.
(٥) في (أ، ب): (أحكامها) والصواب ما أثبتناه من: (ج) لاستقامة المعنى به كما في مجمع الأنهر: ٣٦٣/١.
(٦) في (ج): (هذا).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ب، ج).

(أَو ماتَ أحدهما، وإنْ نكحَها)؛ أي: ذمّي ذمّية (بخمرٍ، أَو خنزيرٍ معينٍ، ثمَّ أسلما، أَو أسلمَ أحدُهما قبلَ القبضِ، فلها ذلك)؛ أَي: للزوجة ما عينتها[١] من الخمر والخنزير، (وإنْ كانَ غيرَ معيّنٍ، فقيمةُ الخمرِ) إذا كان المُسمَّى خمراً، (ومهرُ المثلِ في الخنزيرِ) عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]؛ لأنَّ مِلْكها في غير المعين إنَّما يحصل بالقبض، وبالإسلام امتنع قبضه، فإذا تعذر القبض؛ لا تجب القيمة في الخنزير؛ لأَنَّهُ من ذوات القيم، فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه.

ويجب قيمة الخمر؛ لأنَّ أخذ قيمتها ليس كأخذ عينها؛ لأنَّها من ذوات الأمثال، (وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ) لها[٣] (مهرُ المثلِ في الوجهينِ)؛ أَي: في المعين، وغير المعين؛ لأَنَّهُ لو كانا مسلمين وقت العقد، يجب مهر المثل، فكذا هنا، (وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: القيمةُ فيهما)؛ أَي: في الوجهين لصحة التسمية، بكون المُسمَّى مالاً عندهم[٤]، وإنَّما تعذر بالإسلام التسليم، فصار كهلاك المُسمَّى قبل القبض؛ فوجب المصير إلى بدله وهو القيمة، (وفي الطَّلاقِ قبل الدُّخولِ تجبُ المتعةُ عندَ من أَوجبَ مهرَ المثلِ)، وهو الإمام[٥] الثَّاني[٦]، (ونصفُ القيمةِ عند من أَوجبها)؛ أَي: القيمة، وهو الإمام الثالث[٧].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ب، ج): (عينه).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٢/٥، ودرر الحكام: ٣٤٩/١.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٥٢/٢.
(٤) ينظر المصدر السابق.
(٥) في (أ): (الأم) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من: (ب، ج) كما في مجمع الأنهر: ٣٦٣/١.
(٦) هو أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: ينظر: درر الحكام: ٣٦٠/١.
(٧) هو محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية: ص ١٨٠.

بابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

هو: المملوك[١]، يطلق على الواحد، والجمع (نكاحُ العبدِ، والأمةِ، والمدبَّرِ، والمكاتبِ) ويشتملان المدبرة، والمكاتبة للتغليب، (وأُمُّ الولدِ) ومعتق البعض عنده (بلا إذنِ السَّيدِ موقوفٌ)، خلافاً لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] في العبد مطلقاً، فاسد على الطَّلاق (فإنْ أجازَ) السَّيد النِّكاح قبل الدُّخول، أو بعده (نفذَ، وإنْ ردَّ بطلَ)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «أيَّما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»[٣]؛ أي: زانٍ (وقوله)؛ أي: قول السَّيد لعبده حين تزوّجه بغير إذنه: (طلِّقها رجعيَّةً، إجازةٌ) للنِّكَاحِ الموقوف؛ لأنَّ الطَّلاق الرجعي لا يكون إلَّا في نكاح صحيح، فيتضمن الإجازة.

(لا) قوله: (طلِّقها، أو فارقها)؛ أي: لا يكونان إجازة؛ لاحتمالهما

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٩٠/٣، والنهر الفائق: ٢٦٧/٢، ولسان العرب: ١٢٠/١٠، فصل الراء.

(٢) ينظر: الرسالة للقيرواني: ٩٣/١، وشرح زروق على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: ٦٥٧/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند جابر بن عبد الله (٢٧٩/٢٣) برقم: (١٥٠٣١) وقال: إسناده ضعيف، فقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف إذا لم يتابع؛ والترمذي في سننه، كتاب: أبواب النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده برقم: (١١١٢) (٤١١/٢) من حديث جابر، عن النبي ﷺ بلفظ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده؛ فهو عاهر»، هذا حديث حسن صحيح.

الردّ؛ لأنَّ ردّ هذا العقد ومتاركته تُسمَّى طلاقاً[١] ومفارقة، وهو أليق بحال العبد المتمرد؛ إذ[٢] هو أدنى، فكان الحمل عليه أولى.

(**فإنْ نكحوا بإذنِهِ**)؛ أَي: السَّيد (**فالمهرُ عليهم**)، فلو طلبت زوجته (**يباعُ العبدُ فيه**)؛ أَي: في مهرها إِذا لم يفده مولاه، فإنْ لم يفِ ثمنه؛ لا يباع ثانياً، فتطالب ما بقي من الدَّين بعد العتق، بخلاف النفقة، حيث يباع بها مرّة بعد أخرى؛ لأنَّها تجب ساعةً فساعةً، فلم يقع البيع في الجميع، ولو نكحوا بغير إذْنه فدخل بها، يطالب المهر بعد العتق، كما إِذا لزمه بإقراره، (**ويسعى**) للمهر (**المدَبَّرُ، والمكاتبُ**) فيؤدّي من كسبهما.

(**ولا يباعان**)؛ لأنَّهما لا يحتملان النقل من مِلْك إِلى مِلْك، مع بقاء الكتابة والتدبير، (**وإذنه لعبدِهِ بالنِّكاحِ، يشملُ**) نكاحاً (**جائزَهُ**)؛ أَي: صحيحه (**وفاسدَهُ**) عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، (**فيباعُ في المهرِ**) في الحال (**لو نكحَ فاسداً فوطئَ**) قيّد به؛ لأنَّ المهر لا يجب في النِّكاح الفاسد قبل الوطء، وعندهما: لا يتناول الفاسد[٤]، فلا يباع فيه، ويؤخذ منه إِذا أعتق، (**ويتمُّ الإذنُ بهِ**)؛ أَي: بالنِّكاحِ الفاسد (**حتى لو نكحَ بعدهُ**) ثانياً، هذا يبتني على الخِلاف المذكور؛ يعني: لو جدد العبد نكاح هذه المرأة نكاحاً (**جائزاً**) أَو نكح أُخرى (**توقَّفَ على الإجازةِ**) عنده[٥]، ولا ينفذ؛ لأنَّ الإذن قد انتهى.

وقالا[٦]: ينفذ؛ لأنَّ الإذن باقٍ، لهما[٧]: إنَّ المقصودَ من النِّكاح وهو تحصينه من الزِّنا إنَّما يحصل بالجائز، دون الفاسد[٨]، وله: إنَّ الإِذْن مُطلقاً، فينتظم نوعيه، كما في التوكيل بالبيع.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٠٩/٣.
(٢) في (ب، ج): (أو).
(٣) ينظر: الهداية: ٢٠٩/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٦٧/٣.
(٤) ينظر: بداية المبتدي: ٦٤/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٦٧/٣.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ١٢٧/٣.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: بداية المبتدي: ٦٤/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٦٧/٣.
(٨) ينظر: المحيط البرهاني: ١٢٧/٣.

(وإنْ زوَّجَ) السَّيد (عبدَهُ المأذونَ المديونَ؛ صحَّ) تزويجه؛ لأنَّهُ مالك رقبته، فيجوز تزويجه تحصيناً له، (وهي)؛ [أي: الزوجة][١] (أسوةٌ للغرماءِ)، فيباع في الكل، ويقسم بينهم وبينها على قَدْر الحقوق (في مهرِ مثلها)، قيّد به؛ لأنَّهُ لو زوجه على أكثر منه؛ يطالب الزائد بعد استيفاء الغرماء، كدَين الصحة مع دَين المرض.

(ومن زوَّجَ أمتَهُ لا يلزمُهُ تَبْوِئَتَها)، التبوئة[٢]: تفعلة مصدر من بوأ مهموزاً؛ بمعنى: سكن، في الصِّحاح[٣]: بوأته[٤] وله منزلاً بمعنى: هيّأته ومكنت له فيه؛ أي: ليس له إسكانها بيت الزوج، والتخلية بينهما[٥]، (ويطأُ الزَّوجُ مَتى ظَفِرَ، ولا نفقةَ)][٦] لها (عليه)؛ أي: على الزوج (إلّا بالتَّبوئَةِ)؛ لأنَّ النَّفقة تقابل الاحتباس، ولو استخدمها المولى نهاراً وأعادها إلى بيت الزوج ليلاً؛ فلها النَّفقة كالحرة، إذا هربت من بيت زوجها، ثمَّ عادت إليه، (وهو)؛ أي: التبوئة (أنْ يُخلَّى بينها وبينَ الزَّوجِ في منزلِهِ، و) أنْ (لا يستخدمَها) السَّيد، (فإنْ بَوَّأها) بيتاً (ثمَّ رجعَ؛ صحَّ) الرجوع؛ لأنَّ حقه لا يسقط بها، كما لا يسقط بالنِّكاحِ، (وسقطَتِ النَّفقةُ) من الزّوج برجوع المولى من التبوئة لما مر أنَّها[٧] جزاء الاحتباس، فإذا أزال؛ سقطت، (وإنْ خدمتْهُ)؛ أي: الأمة سيدها بعد التبوئة (بلا استخدامِهِ؛ لا تسقط) النفقة عن الزوج؛ لأنَّ المولى ما أزال[٨] احتباسها.

(وإنْ زوَّجَ أمتَهُ، ثمَّ قتلَها قبلَ الدُّخولِ) متعلّق بقتل؛ (سقطَ المهرُ)؛

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (أ، ب): (التبوأة) والصواب ما أثبتناه من: (ج) كما في مجمع الأنهر: ٣٦٥/١.
(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٣٧/١، مادة (بوأ).
(٤) في (ج): (بوأت).
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٩٦/٣.
(٦) سقط من: (ب).
(٧) في (ب، ج): (أنه).
(٨) في (ج): (زال).

لأنَّهُ منع المبدل[١] قبل التسليم، فيجازى بمنع البدل، [وما قبل؛ لأنَّهُ عجّل بالقتل أخذ المهر، فجوزيَ بالحرمان، لا يصلح وجهاً؛ لأنَّه مشترك بين [أ/١٣٧] قتلها قبل الوطء، وقتلها بعده، فلا يصح التمسك به في مقام الفرق بينهما، وإنَّما قال: (قبل الدُّخول)؛ لأنَّ بعد الدخول المهر واجب اتفاقاً.

وقالا: [لا][٢] يسقط المهر اعتباراً بموتها[٣] حتف أنفها، فإنَّ المقتول ميّت بأجله][٤] (**بخلافِ ما لو قتلَتْ**) الحرّة (**نفسَها**) قبله؛ أَي: قبل الدّخول حيث لا يسقط المهر، خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] هو يقول: إنّها فوّتَتْ المبدل قبل التسليم، فيفوت البدل، كقتل المولى أمته قبله، ولنا: إنَّ جِنَاية المرءِ على نفسهِ غير معتبرة أصلاً في أحكام الدّنيا، (**والإذنُ في العزلِ عن الأمةِ للسيِّدِ**) عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّهُ يُخِلُّ[٦] بحقِّ المَولى وهو حصول الولد الَّذي هو مِلْكُهُ، فيُشترطُ رضاهُ[٧].

(**وعندهما**)[٨]: الإذن (**لها**) لا للسَّيد[٩]؛ لأنَّ النِّكاح شرع صيانة لهما عن السفاح[١٠]، وذا إنَّما يكون إذا كان كلّ واحد قاضياً شهوته، والعزل يُخلّ، وإنَّما قيّد بالأمَة؛ لأنَّ في الحُرةِ المَنْكوحة الإِذْنُ لها في العزل

---

(١) في (أ): (البدل) والصواب ما أثبتناه كما في مجمع الأنهر: ٣٦٦/١.
(٢) زيادة من: (ب).
(٣) ينظر: كنز الدقائق: ٢٦٢/١، والبناية شرح الهداية: ٢١٨/٥.
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١٦٥/٢، ودرر الحكام: ٣٥١/١.
(٦) في (أ): (يحل) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في الاختيار لتعليل المختار: ١١١/٣.
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١١١/٣، ودرر الحكام: ٣٥١/١، والبحر الرائق: ٢١٤/٣.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١٦٦/٢.
(٩) في (ج): (السيد).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١٦٦/٢.

إجماعاً[١]، ثمَّ لا خلاف في جوازه، في الأمة المملوكة.

(وإنْ تزوَّجَتْ أَمَةٌ، أَو مكاتبةٌ) أَو مدبّرة، أَو أُم ولد (بالإذنِ، ثمَّ عتقَتْ، فلَها الخيارُ في الفسخِ)؛ أَي: فسخ النكاح وإبقائه، فإن اختارت نفسها؛ فلا مهر لأحد؛ لأنَّ الفَرقة من قِبَلها، وإنْ اختارت زوجها؛ فالمهر لسيّدها (حُرّاً كانَ زوجُها، أو عبداً).

[وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: ليس لها الخيار، إذا كان حرّاً؛ لأنَّها بعد عتقها صارت كفئاً لزوجها، فلا يتضرر بدوام نكاحها، بخلاف ما إذا كان زوجها عبداً؛ لأنَّها يتضرّر لعدم[٣] الكفاءة، ولنا: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام لبَرِيْرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٤] حين عتقت: «ملكت بضعك فاختاري» علّل النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام[٥] بمِلْك البضع، فيقتضي التسوية بين

---

(١) وفيه حديث جابر ﷺ: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك، فلم ينهنا» قال جابر: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا القرآن، متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: العزل، (٤٩١١)، وعند مسلم (١٤٤٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٧/٩.

(٣) في (ب): (بعدم).

(٤) بريرة مولاة عائشة، روت عن النبي ﷺ، روى عنها عروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان، وهي الَّتي كانت عائشة اشترتها، واشترطت لأهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وفيها وفي خبرها مع عائشة سنن كثيرة، واختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً يُسمَّى مغيثاً، وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً. ينظر: المؤتلف والمختلف: (١٨٩/١)، والاستيعاب: ١٧٩٥/٤، والإصابة: ٥٠/٨، وأسد الغابة: ٣٧/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٤٨/٧) برقم: (٥٢٨٤) من حديث عائشة، أرادت أن تشتري بريرة، فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء...» وأتي النبي ﷺ بلحم، فقيل: إن هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية» حدثنا آدم، حدثنا شعبة، وزاد: فخيرت من زوجها؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق برقم: (١٥٠٤) (١١٤٤/٢) من حديث عائشة، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة على=

كون زوجها حرّاً، أو عبداً؛ لأنَّ الاشتراك في العلّة يوجب الاشتراك في المعلول][1].

(وإنْ تزوجَت) الأمة (بلا إذنٍ) من السَّيد (فعتقَتْ) قبل إذْنه (نفذَ) النِّكاح، (وكذا العبدُ)؛ لأنَّ توقفه إنَّما كان لحق السَّيد، وقد زال فنفذ، (ولا خيارَ) [في النِّكاح][2] (لها) للعتق؛ لأنَّ النفوذ بعد العتق، فصار كما إذا نكحت بعده.

وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: لا ينفذ النِّكاح؛ لأنَّهُ كان موقوفاً على الإذن، ولم يوجد، وإذا نكحت بلا إذن، فعتقت (والمسمَّى) من المهر (للسَّيدِ إنْ وطئَتْ قبلَ العتقِ)؛ لأنَّ الزوج قد استوفى المنفعة المملوكة للسَّيد، (ولها) المُسمَّى (إنْ وطئَتْ بعدَهُ)؛ أي: بعد العتق.

(ومَنْ وطئ أمةَ ابنهِ) وكان الأب مُسْلماً حرّاً عاقلاً، (فولدَتْ) الأمة، (فادَّعاهُ)؛ أي: الأب الولد، قيّد به؛ لأنَّ الاستيلاد لا يتحقق بدون الدّعوة سواء ادّعى الشبهة أو لا، صَدَّقَهُ الابن فيه أو لا، قيّدنا الأب بالأوصاف المذكورة؛ لأنَّهُ لو كان عبداً، أو كافراً، أو مجنوناً؛ لا يصح دعوته؛ إذ ليس لهم ولاية التمليك (ثبتَ نسبُهُ منْهُ)؛ أي: من الأب إذا كانت في مِلْك الابن من وقت العلوق إلى حين الدّعوة؛ لأنّ المِلْك إنَّما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلوق، فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلوق إلى وقت الدعوة، (ولزمَهُ قيمتَها) يوم علقت (لا مهرُها)؛ أي: عقرها، وهو صداق المرأة، (ولا قيمَةُ ولدِها، وتصيرُ أمَّ ولدِهِ)؛ لأنَّ للأب ولاية

= النار، فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر برمة على النار فيها لحم؟!»، فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية»، وقال النبي ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أعتق».

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٦٨/٢.

تملك مال الابن عند الحاجة إِلى صيانة نَفْسه؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَنْت ومالِك لأَبيك»(١).

وكذا عند صيانة جزئه، وماؤه [جزؤه](٢)، فوجب صونه عن الضياع بمال الابن، وذا بتملك جاريته؛ لتصحيح فعل الاستيلاد؛ لأَنَّهُ إِذا خلا عن الملك لغا، وإِذا تملكها غرم قيمتها لابنه؛ لأَنَّ حاجته ليست بكاملة؛ لأَنَّها ليست من ضرورات البقاء(٣)، فلِقيام الحاجة: أَوجبنا له التملك، ولعدم الضرورة: أَوجبنا القيمة، صيانة لمال الولد، ولم يجب العقر؛ لأَنَّ الوطء وقع في مِلْكه حكماً، ولم يضمن قيمة الولد؛ لأَنَّهُ انعلق حرّاً؛ لإِسناد الملك إِلى ما قبل الاستيلاد(٤)، [وإِنَّما أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأَنَّهُ من مزالق الأقدام، ومَضَالِّ الأفهام](٥).

(والجدُّ) الصّحيح (كالأَبِ) في الأحكام المذكورة، [بالقيود المعتبرة](٦) (بعدَ موتِهِ)؛ أَي: موت الأب؛ (لا قبلَهُ)؛ أَي: لا يثبت النَّسب قبل موت الأب.

(وإِنْ زوَّجَ) الابن (أَمتَهُ أَباه؛ جازَ) التزويج؛ لأَنَّها مِلْك الغير، ولم يجز عند الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٧)؛ لأَنَّ للأب فيها حق المِلْك، لما ذكرنا من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده برقم: (٢٢٩١) (٧٦٩/٢) من حديث جابر ﷺ؛ والبيهقي في السنن الكبرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب: النفقات، باب: نفقة الأبوين، (٧٨٩/٧) برقم: (١٥٧٤٩)؛ وابن حبان في صحيحه، عن عائشة، كتاب: البر والإحسان، باب: حق الوالدين برقم: (٤١٠) (١٤٢/٢) هذا الحديث روي من عدة طرق أصحها عن عائشة. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: (٦٦٤/٧).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٢٧/٥، ودرر الحكام: ٣٥٢/١.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٠٣/٦.

(٥) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١٩٣/٨.

الحديث، **(وعليه مهرُها)** لصحةِ النِّكاح عندنا[١] **(لا قيمتُها)**؛ لأنَّهُ لم يملكها، **(فإنْ أتَتْ)** الأمة **(بولدٍ، لا تصيرُ أمَّ ولدٍ)**؛ إذْ بالنِّكاح حصل صيانة مائه، فاستغنى عن تملكه إياها، بخلاف ما سبق **(وهو)**؛ أي: الولد **(حُرٌّ)** بلا قيمة **(بقرابتِهِ)** لمن ملكه[٢][٣]، وهو أخو[٤] المولى لها **(حرَّةٌ)** تحت عبد **(قالت لسيِّدِ زوجِها: أعتقْهُ عني بألفٍ)** تقديره: بعه[٥] مني، وأعتقه ثانياً عنّي، **(ففعلَ)** عتق العبد بالبيع الثابت اقتضاءً؛ **(فسدَ النِّكاحُ)**، وسقط المهر، **(ولزمَها الألفُ)**.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: لا يفسد النِّكاح، لعدم المِلْك، وأصله: إنَّ العتق يقع عن الآمر[٧] عند أئمتنا الثلاثة، وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]: يقع عن المأمور؛ لأنَّ هذا الكلام خرج باطلاً؛ لأنَّ طلب الإعتاق من غير المالك لغو؛ إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، فيقع العتق من المأمور.

ولأئمتنا[٩] الثلاثة: إنَّها أمرته[١٠] بإعتاق عبده عنها، ولا يتصور ذلك إلا بتقديم ملكها فيه، فيقدر تقديمه اقتضاء، فلما ثبت المِلْك اقتضاء فسد النِّكاح **(والولاءُ لها)**؛ لأنَّهُ عتق عليها، هذا عند أَبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله[١١].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣٣/٤.
(٢) في (ب): (ملكته).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣٣/٤، والبحر الرائق: ٢٢٠/٣.
(٤) في (أ، ب) (أخوه) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.
(٥) في (ج): (بعد).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٧/٥.
(٧) ينظر: المصدر السابق، وتبيين الحقائق: ١٧٠/٢.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١٧٠/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٨٤/٣.
(٩) في (أ): (وأئمتنا) في ب: (والأئمتنا) والصواب ما أثبتناه من ج.
(١٠) في (ج): (أمرت) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.
(١١) ينظر: الهداية: ٢١٢/١، البناية شرح الهداية: ٢٣٠/٥، ومجمع الضمانات: ١١/١.

(ويصحُّ عن كفَّارتِها لو نوتْ به)؛ أي: بهذا الإعتاق عن الكفارة (وإنْ لم تقلْ) الحرة (بألفٍ؛ لا يفسدُ) النِّكاح؛ لأنَّها تصير مستوهبةً، ولم يوجد منها القبض، فلا تملكه، فإنْ قلت: القَبُول ركن البيع، فلما سقط بيعاً؛ فسقوط الشّرط كان أولى، قلتُ: الرّكن في البيع كان محتملاً لِلسُّقوط كما في بيع التعاطي[1]، والشرط: وهو القبض في الهِبةِ، لا يحتمل السُّقوط فلم يسقط (والولاءُ له)؛ أي: للسيد[2] (خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ لأنَّ عنده الوِلَاء لها، والنِّكاح فاسد[3].

(وللمولى إجبارُ عبدِهِ وأمتِهِ على النِّكاحِ دونَ مكاتبهِ ومكاتَبَتِهِ).

[١٣٨/أ] انتهى.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) بيع التعاطي أو المعاطاة: هو إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب، ولا قَبُول، أو بإيجاب دون قَبُول، أو عكسه، وله صور، منها: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط. ينظر: البحر الرائق: ٢٩٣/٥، ومعجم لغة الفقهاء: ١٣٤/١.

(٢) وهذا عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمد رحمهما الله تعالى: كما في تبيين الحقائق: ١٧٠/٢.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٢٨/٣٠، والاختيار لتعليل المختار: ٨٧/٣.

(باب نكاح الكافر)

[والمناسبة بينهما ظاهرةٌ؛ لأنّ الرّق أثرُ الكفر؛ إلّا أنَّ الكفر أدنى منه][١]، (وَإِذا تزوج كَافِر بِلَا شُهُود أَو فِي عدَّة كَافِر آخر وَ) الحال أن (ذَلِكَ)؛ أي: التزوج بغير شهود، ونكاح المعتدَّة (جَائِز فِي دِينهم) قيدٌ به؛ لأنّهم لو لم يَدِينُوا جوازه لم يقرّا عليه في الإسلام، (ثمَّ أسلما أُقِرَّا عَلَيْهِ)؛ [أي: على ذلك النكاح عند أبي حنيفة][٢]، (خلافاً لَهما فِي الْعدّة)[٣].

وقال زُفَر: النكاح فاسد[٤] في الوجهين؛ لأنّ نكاح معتدَّة الغير حرامٌ اتفاقاً[٥].

وله: إن العدّة لا يمكن إثباتها حقّاً للشّرع؛ لكونهم غير مخاطبين، ولا حقّاً للزّوج؛ لأنّه لا يعتقده، فلم يتحقق ما يمنع، فلا يفرق بينهما[٦].

(وَلَو تزوج الْمَجُوسِيّ مَحْرَمَهُ) كالأم، والبنت، ونحوهما من

---

(١) من قوله: (والمناسبة بينهما) إلى (أدنى منه) سقط من: (ج).

(٢) من قوله: (أي: على) إلى (أبي حنيفة) سقط من: (ج).

(٣) لأنهما يقولان: «بِأَنَّ النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعاً»، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي: (١٧٢/٢)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: (١٨٦/٣).

(٤) النكاح الفاسد: وهو الَّذي فقد شرطاً من شرائط الصحة، كالنكاح بلا شهود. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: (١٣١/٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢٢٢/٣).

(٦) ينظر: النتف في الفتاوى: (٣٠٧/١).

المحارم، (ثمَّ أسلما، أَو) أسلم (أَحدُهمَا؛ فُرِّقَ بَينهمَا)؛ لعدم المحلّية[١].

(وكذا) يُفرّق بينهما (لَو ترافعا إِلَيْنَا)؛ أي: عَرَضَا أمرهما إلينا طالبين حكم الإسلام، وهما على الكفر، (وبمرافعة أَحدهمَا لَا يُفَرَّقْ)؛ إذ بمرافعة أحدهما لا يبطل حق الآخر؛ لعدم التزامه أحكام الإسلام، وليس لصاحب ولاية إلزامه، بخلاف ما إذا أسلم؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى [عليه][٢]، (خلافاً لَهما) كما يُفرّق بإسلام أحدهما؛ لأنّ النكاح باطل بانعدام المحليّة.

(والطفل مُسْلم إِن كَانَ أحد أَبَوَيْهِ مُسْلماً) فإن قلت: كيف يوجد هذا التعميم ولا وجود لِنكاح مسلمة مع كافر؟

قلت: هذا محمول على [حال][٣] البقاء؛ بأن أسلمت المرأة، ولم يعرض الإسلام على الزوج (أَو أسلم أَحدهمَا) هذا إذا لم يختلف الدّار، أو كان الطفل في دار الإسلام، وأسلم [الوالد][٤] في دار الحرب، وفي العكس لا يتبعه ولده[٥].

(وكتابي)؛ أي: والطفل كتابي (إِن كَانَ بَين كتابي ومجوسي)؛ لأن المجوسيّ شَرٌّ من الكتابي، فكونه كتابياً أَنظرُ له، فيحل ذبيحته، ويجوز مناكحة نسائهم للمسلمين[٦].

وليس كتابيّاً عند الشّافعيّ، فلا تحلّان عنده؛ لتعارض الطّرفين بخلاف الكفر والإسلام؛ فإنّ الكفر لا يعارضه[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٨٨/٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٢١٣/١).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في (أ): (الولد). والصواب الّذي يرجحه السياق (الوالد) وأثبتناه من النسخة: (ب).
(٥) ينظر: فتح القدير: (٤١٧/٣).
(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢٢٥/٣).
(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (١٦٢/٣).

(وَلَو أسلمت زَوْجَة الْكَافِر أَو زوج) المرأة (الْمَجُوسِيَّة، عرض الْإِسْلَام على الآخر)؛ أي: الكافر أو المجوسية (فَإِن أسلم) الآخر؛ فهي له.

(وَإِلَّا)؛ أي: وإن لم يُسْلم الآخر (فَرَّق) القاضي (بَينهمَا)[(١)] بعد الإباء؛ لما روي[(٢)] «أنّ عمر ﷺ فرّق بين نصرانيّ ومسلمة بإبائه عن الإسلام»[(٣)]، هذا أحسن من عبارة الكنز[(٤)]: (إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يعَرض الْإِسْلَام عَلَى الآخَرِ)؛ لأنّه [لا][(٥)] يستقيم في المجوسيّين؛ إذ بإسلام أحدهما مُطلقاً يُفرِّقُ بينهما بعد الإباء، وأَمّا إذا كانا كافرين، [فإن][(٦)] أسلمت؛ يعرض عليه الإسلام؛ وإن أسلم، لم يتعرض لها؛ لجواز تزوّجها للمسلم ابتداء، وكذا إذا كانت كتابية والزّوج مجوسيّ، فأسلم لما ذكرنا، (فَإِن أَبى الزَّوْج) الكافر عن الإسلام (فالفرقة طَلَاق)؛ أي: تفريق القاضي بالإباء طلاق؛ لأنّ الواجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان بالنّصّ[(٧)]، وبالإباء امتنع عن تسريحها، فناب القاضي

---

(١) في (ج): (فرق بينهما القاضي).

(٢) ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي (أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب ﷺ إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه) ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم، فتكون زوجته كما هي أو تفارقه، وكذلك صح عنه أن نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر ﷺ: (إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما، فلم يسلم ففرق بينهما). ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: (١٢٧/٥).

(٣) ذكر البخاري في التاريخ أن اسم الرجل هو عبارة بن النعمان بن زرعة. ينظر: التاريخ الكبير، برقم: (٢٥٣٧) (٢١٢/٤)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد وصححه: (١٢٧/٥).

(٤) ينظر: كنز الدقائق: (٢٦٤/١).

(٥) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (أ).

(٧) هو قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

منابه (خلافاً لأبي يُوسُف) فإنّ عنده: لا تكون طلاقاً بل فسخاً، حتَّى لا ينتقض عدد الطلقات.

(لَا إِن أَبَت هِيَ)؛ أي: المجوسيّة؛ لأنّها ليست أهلاً للطلاق حتّى ينوب القاضي منابها عند إبائِها (وَلها الْمهْر لَو) كان الإباء (بعد الدُّخُول)؛ لتأكده بالدّخول، (وَإِلَّا)؛ أي: وإن لم يكن الإباء بعد الدّخول، (فنصفه لَو أَبى) الزوج؛ لأن التفريق هنا طلاق قبل الدّخول، (وَلَا شَيْء لَو أَبَت)؛ لأنّها فوّتت المبدل قبل تأكد البدل، فأشبه الرّدّة والمطاوعة.

(وَلَو كَانَ ذَلِك)؛ أي: إسلام زوجة الكافر، أو زوج المجوسيّة (فِي دَارهِم لَا تبين) عن زوجها الكافر في الوجه الأول، والمسلم في الثّاني (حَتَّى تحيض ثَلَاثاً)؛ [أي: ثلاث حيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن لم تحض][1] (قبل إِسْلَام الآخر)؛ أي: المجوسيّة أو الكافر؛ لأنّ الإسلام ليس سبباً للفرقة، وعرض الإسلام متعذّر؛ لقصور الولاية، ولا بدّ للفرقة دفعاً للفساد، فأقمنا شرطها وهو مضيّ الحيض مقام السّبب[2]، لا فرق بين المدخول بها وغيرها عندنا[3].

(وَإِن أسلم زوج الْكِتَابِيَّة بَقِي نِكَاحهَا)؛ إذ يجوز له التزوج[4] بها ابتداء، فالبقاء أولى.

(وتباين الدَّاريْنِ)؛ أي: دار الزّوج والمرأة (سَبَب الْفرْقَة لَا السَّبي) عندنا.

---

(١) من قوله: (أي: ثلاث) إلى (إن لم تحض) سقط من: (ج).

(٢) أصل المسألة قاعدة أصولية وهي (إقامة الشرط مقام السبب) «و(الشَّرْط) اسْم لما يُضَاف الحكم إِلَيْهِ وجودا عِنْده لَا وجوباً بِهِ، فَإِن قَول الْقَائِل لامْرَأته: إِن دخلت الدَّار فَأَنت طَالِق يَجْعَل دُخُول الدَّار شرطا حَتَّى لَا يَقع الطَّلَاق بِهَذَا اللَّفْظ إِلَّا عِنْد الدُّخُول، وَيصير الطَّلَاق عِنْد وجود الدُّخُول مُضَافاً إِلَى الدُّخُول مَوْجُوداً عِنْده لَا وَاجِباً بِهِ»، ينظر: أصول السرخسي: (٣٠٣/٢).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى: (٣٠٩/١).

(٤) في جميع النسخ (التزويج)، والصواب ما أثبتناه كما في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٧٦/٢).

[وعند الشافعيّ: تبين بالسّبي لا التباين[١]؛ لأنّ السبيّ عنده يقتضي صفاء المِلْك للسابي، وهو يستلزم انقطاع مِلْك النكاح، ولو بقي النكاح بينهما؛ لامتنع الصفاء[٢].

ولنا: إن مصالح النكاح مع تباين الدارين لا ينتظم، فشابه المحرميّة][٣] (فَلَو خرج أَحدهمَا إِلَيْنَا مُسلماً) أو ذمياً (أَو أخرج مسبيّاً؛ بَانَتْ) [عندنا في الأُولى، واتفاقاً في الثانية][٤]، وفي المسألة الثانية عندنا: بالتباين، وعنده للسبي، وفي المسألة الأولى: بانت عندنا؛ لتباين الدارين، ولم تبين عنده؛ لعدم السّبي، (وَإِن سبيا مَعاً لَا)؛ أي: لا تبين عندنا خلافاً له، وإن خرجا معاً بلا سبي؛ لا يقع[٥].

(وَمن هَاجَرت إِلَيْنَا) مسلمة كانت أو ذميّة، [وكذا إذا أسلمت في دار الإسلام أو صارت ذميّة][٦]؛ (بَانَتْ، وَلَا عدَّة عَلَيْهَا) عند أبي حنيفة (خلافاً لَهما)؛ لأنّ الفرقة وقعت بالدّخول في دار الإسلام، [فيلزمها حكم الإسلام][٧].

وله: أنّ العدّة لحرمة مِلْك النّكاح، وبتباين الدّارين لم يبق النّكاح، فلا تجب العدّة.

وثمرة الخلاف: تظهر في أن الحربيّة إذا دخلت دار الإسلام مسلمةً لم يلزم الحربيّ ولدها عنده؛ لعدم العدّة، إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر، وعندهما: يلزمه إلى سنتين؛ لقيام العدّة[٨].

---

(١) الفرق بين السبيّ والتباين: أن السبي معناه الأسر، أما التباين فهو التهاجر بين الرجل والمرأة. لسان العرب: (٣٧٦/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: (٢٥٨/٩ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) من قوله: (وعند الشافعي) إلى (المحرمية) سقط من: (ج).

(٤) من قوله: (عندنا) إلى (الثانية) سقط من: (ب) وفي (أ): (اتفاقاً).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٢١٤/١).

(٦) سقط من: (أ)، و(ب).

(٧) من قوله: (فيلزمها) إلى (الإسلام) سقط من: (ج).

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢٢٩/٣).

(وارتداد أحد الزَّوْجَيْنِ فسخ في الحال)؛ أي: غير موقوف على الحكم؛ لأنّ الردّة منافية للنّكاح؛ لكونها منافية للعصمة، والطلاق فيه يستدعي قيام النّكاح، فتعذر جعله طلاقاً.

[قوله: (في الحال) احتراز عن قول الشافعي؛ لأن الردة عنده إن كانت بعد الدخول؛ لا تبين منه حتَّى يمضي ثلاثة قروء، وإن كانت قبل الدّخول تبين في الحال][١][٢].

([وَعند مُحَمَّد: ارتداد الرَّجل طَلَاق][٣] وللموطوءة الْمهْر) الكامل، سواء ارتدّ، أو ارتدّت؛ لأنّه تأكدّ بالدّخول، فلا يتصوّر سقوطه، (ولغيرها)؛ أي: لغير الموطوءة (نصفه)؛ أي: [نصف][٤] المهر (إِن ارْتَدَّ)؛ أي: الزوج؛ لأنَّ الفرقة من جهته قبل الدّخول توجب نصف المهر (وَلَا شَيْء) من المهر ولا من النفقة (لَهَا)؛ أي: لغير الموطوءة (إِن ارْتَدَّت) المرأة؛ لأنّ الفرقة من قبلها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه، وعند محمَّد: ارتداد الرّجل طلاق، قاسه على الإباء، فعند الشيخين؛ [أي: الإمامين][٥]: لا ينتقض به عدد الطلقات؛ لكونه [أ/١٣٩] فسخاً، وعنده[٦]: ينتقض.

(وَإِن ارتدا مَعاً وأسلما مَعاً لَا تبين) المرأة فيهما استحساناً؛ فإن بني حَنَيفَةَ[٧] ارتدّوا في زمن أبي بكر ﷺ، ثمَّ أسلموا، فلم يأمرهم بتجديد

---

(١) من قوله: (قوله: في الحال) إلى (في الحال) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي: (٢٥٨/٩).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).
(٥) سقط من: (أ) و(ب).
(٦) في حاشية: (ج) (أي: أبو حنيفة).
(٧) قبيلة باليمامة الَّذي كان رأسها هو مدعي النبوة مسيلمة الكذاب حيث أرسل الخليفة الأول أبو بكر الصديق (ﷺ) عكرمة بن أبي جهل المخزومي وشرحبيل ابن حسنة الكندي لقمع هذه القبيلة. ينظر: الهجمات المغرضة على التاريخ الإسلامي، (١٠٥/١).

الأنكحة بعد التوبة[١].

وعند زفر: تبطل النكاح، وهو القياس، (وَإِن أسلما) بعد الردة (متعاقباً؛ بَانَتْ)؛ لإصرار الآخر على الردّة بعد الإسلام، هذا وإصراره كإنشائها.

(وَلَا يَصح تزوج الْمُرْتَد وَلَا الْمُرْتَدَّة أحداً)؛ لإجماع الصَّحابة عليه[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١١٤/٣).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٢١٥/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٩/٢ ـ ١٧٨).

(باب القَسْم)

هو بفتح القاف وسكون السّين، مصدر قسم، يقال: قاسم المال بين الشركاء: إذا فرّقه بينهم وبَينَ أنصبائهم[١]، ومنه القَسْمُ بين النساء: وهو إعطاء حقّهن في البيتوتة عندنا؛ للصحبة والمؤانسة[٢].

(**يجب الْعدْل فِيهِ [بيتوتة]**[٣]) أي: يجب عدل الزّوج في القسم، وإن كان مجنوناً، أو صغيراً، ويجب أيضاً في الملبوس والمأكول (**لَا وطئاً**)؛ أي: لا يجب العدل في المجامعة؛ لأنها تتَبنّى على النشاط، فلا يقدر على[٤] التسوية فيها، كما في المحبة، (**وَالْبكْر، وَالثَّيِّب، والجديدة، والقديمة، والمسلمة، والكتابية فِيهِ سَوَاء**)؛ أي: مستوية، وكذا العاقلة، والمجنونة، والمريضة.

وقال الشافعي: يقيم الزوج عند البكر الجديدة سبعاً، والثيّب ثلاثاً، ثمّ يستأنف؛ لقوله ﷺ: «**من تزوج بكراً على امْرَأَة عِنْده يُقيم مَعهَا سَبْعَة**

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب: القاف: ٣٨٣/١.
(٢) ينظر: أنيس الفقهاء، (٥٣/١).
(٣) سقط من: (ب).
(٤) في (ب): (من) وفي (ج): (في).

أيام وَإِن تزوج ثَيِّباً يُقيم عِنْدهَا ثَلَاثَة أيام»[١][٢].

ولنا: ما روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال لإحداهما في القسم، جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٣]؛ أي: مفلوج، ومعنى ما رواه الدور على السبع أو الثلاث في القسم: بالتسوية بينهن، جمعاً بين الحديثين[٤].

(وللأمة، وَالْمُكَاتَبَة، والمدبرة، وَأم الْوَلَد نصف الْحرَّة)؛ يعني: من كان له منكوحتان أمة وحرّة، يقسم ثلاثة ليال بينهنّ، فللحرّة الثلثان، ولِلأمَةِ الثلث، لورود الأثر بذلك[٥]، والمكاتبة، والمدبرة، وأم الولد، كالأمة؛ لقيام الرِّقّ فيهنّ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ». صحيح البخاري رقم: (٥٢١٤) (٣٤/٧)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس ﷺ، بلفظ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً» كتاب: النكاح، باب: في الرَّجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً كم يقيم عندها: (٥٤٢/٣) رقم الحديث ١٦٩٤٩، ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ: «إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثاً، وَلِلْبِكْرِ سَبْعاً»، باب الإقامة على البكر والثيب (رقم: ١٩١٦)، (٦١٧/١).

(٢) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: (٣٢٢/١).

(٣) رواه أبو داود بلفظ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» باب في القسم بين النساء: (٢٤٢/٢) رقم الحديث ٢١٣٣ والحديث صحيح، وقد روي بألفاظ أخرى في كتب السنن. ينظر: البدر المنير: (٣٧/٨).

(٤) المبسوط، للسرخسي: (٢١٨/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (٢١٥/١).

(٥) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، وَمَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لِلْحُرَّةِ ثُلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: (٣٣٢/٢)، ومصنف عبد الرزاق: ٢٦٥/٧.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (٢١٦/١).

(وَلَا قسم فِي السّفر، فيسافر بِمن شَاءَ، والقرعة أحب)؛ يعني: يستحب أن يقرع بينهنّ، ليسافر بمن خرجت قرعتها تطيبياً لقلوبهنّ، ولم يحتسب عليه أيام سفره مع الّتي كانت معه، ولكن يستقبل العدل بينهما.

[وعند الشافعي][١]: تجب القرعة، ولو عاد إلى الجور بعد ما نهاه القاضي، عزّره[٢].

(وَإِن وهبت قسمهَا لضرتها صَحَّ)؛ لما روي أنّ سودةَ[٣] زوجة النبي ﷺ، وهبت يوم نوبتها لعائشة (﵂)[٤].

(وَلها أن ترجع) عليه؛ لأنها أسقطت حقاً لم يجب، والإسقاط إنّما يتحقق في القائم، فيكون الرجوع امتناعاً بمنزلة العارية[٥]، حيث يرجع المُعِيرُ متى شاء[٦].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (٦٧٩/١).

(٣) سودة بنت زمعة، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، وكانت قبله عند السكران بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو، وكان ابن عمها تزوجها وهي بكر، فهاجر إلى أرض الحبشة، ثمّ قدما مكة فمات عنها مسلماً بمكة. فتزوجها رسول الله ﷺ ولم يصب منها ولداً حتّى مات. ينظر: السير والمغازي، (ص: ٢٥٤).

(٤) عن عائشة (﵂): (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة (﵂)، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم: (٥٢١٢) (٣٣/٧).

(٥) الإِعَارَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ التَّعَاوُرِ، وَهُوَ التَّدَاوُلُ وَالتَّنَاوُبُ مَعَ الرَّدِّ، وَالإِعَارَةُ مَصْدَرُ أَعَارَ، وَالاسْمُ مِنْهُ الْعَارِيَّةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الشَّيْءِ الْمُعَارِ، وَالاسْتِعَارَةُ طَلَبُ الإِعَارَةِ. تاج العروس، مادة عور: (١٦٢/١٣).

وَفِي الاصْطِلاحِ:

قالَ الْحَنَفيّة: إِنّها تمْليك الْمنافعِ مجّاناً.

رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: (٦٧٦/٥).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية: (٤٣٢/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٣٥٥/١).

(كتاب الرّضاع)

بكسر الرّاء وفتحها، هو لغةً: مصّ اللّبن من الثّدي[(١)].

وشرعاً: (مصّ) الصّبيّ (الرّضيع من ثدي الآدميّة) [لا حاجة إلى قيد الآدمية][(٢)]؛ لأن الثدي مخصوص به (في وقت مخصوص) على حسب ما اختلفوا فيه، وغير ذلك[(٣)].

(ويثبت حكمه)؛ أي: الرضاع (بقليله وَكَثِيره فِي مدَّته لَا بعْدهَا)؛ أي: لا يثبت الرّضاع بعد المدّة (وَهِي حولان وَنصف) فقط عند الإمام.

(وَعِنْدَهُمَا: حولان) فقط.

وعند زفر: ثلاثة أحوال[(٤)].

(فَيحرم بِهِ)؛ أي: بالرضاع (ما يحرم من النّسَب[(٥)] إِلَّا جدة وَلَده)؛ يعني: إذا كان له ولدٌ من الرضاع، ولهُ جدّة من النّسب، أو ولد من

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مادة «رضع» (٣٥٠/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٤١٥/٣).

(٢) من قوله: (لا حاجة) إلى (الآدمية) سقط من: (ج).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: (١٨١/٢).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (٢١٧/١).

(٥) رواه ابن عباس ﷺ، بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، صحيح البخاري، باب الشهادة على الأنساب رقم: (٢٦٤٥) (١٧٠/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم: (١٤٤٧) (١٠٧١/٢).

النّسب، وله جدّة من الرضاع، يجوز له أن يتزوّجها[١].

(وَأخت وَلَده)؛ يعني: إذا كان له ولدٌ من الرضاع، وله أخت من النسب، أو كان له ولد من النّسب، وله أخت من الرضاع، يجوز له أن يتزوّجها.

(و) إلّا (عمة وَلَده وَأم أَخِيه)؛ يعني: إذا كان لرَجل أخ من الرّضاعة، وله أم من النّسب أو أخ من النّسب، وله أم من الرّضاعة، يجوز له أن يتزوّجها، ولم يكن جائزاً من النّسب[٢].

(وَأخته)؛ يعني: إذا كان لرَجل أخت من الرضاعة، ولها أم من النسب، يجوز أن يتزوّج أم أخته، أو يقال: إذا كان له أخت من النسب، ولها أم من الرضاعة، يجوز أن يتزوّجها، ولا يجوز ذلك من النّسب.

(وَأم عَمه أو عمته)؛ يعني: إذا كان له عمّ وعمّة من الرضاعة[٣]، ولهما أم من النّسب، أو كان له عمّ وعمّة من النّسب، ولها أم من الرّضاع، يجوز له أن يتزوّجها.

(أو خَاله أو خَالَته)؛ يعني: إذا كان له خال وخالة من الرّضاع، ولهما أم من النّسب، أو كان له خال وخالة[٤] من النّسب، ولهما أم من الرّضاع، يجوز له أن يتزوّجها، فإنّ أم الأولين موطوءة الجدِّ الصّحيح[٥]،

---

(١) لِأَنَّ جَدَّةَ وَلَدِهِ نَسَباً أُمُّ مَوْطُوءَتِهِ، وَلَا كَذَلِكَ مِنْ الرَّضَاعِ. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٣٧٦/١).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١١٧/٣)، العناية شرح الهداية: (٤٣٨/٣).

(٣) في (ب) و(ج): (رضاع).

(٤) في (ب): (حالة).

(٥) الْجَدُّ الصَّحِيحُ: هُوَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُنْثَى، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٨٧/٥).

وأم الآخرين موطوءة الجدّ الفاسد[١]، ولا كذلك من الرّضاع.

(وَإِلَّا أَخا ابْن الْمَرْأَة لَهَا)[٢]؛ يعني: إذا كان لامرأة ابنٌ من النسب، وله أخ من الرضاع، أو لها ابن من الرضاع، وله أخ من النسب؛ يجوز لها أن تتزوّجه (وَقس عَلَيْهِ)؛ أي: على ما ذكر.

(وَتحل) نكاح (أخت الْأَخ لَهَا رضَاعاً)؛ أي: يجوز أن يتزوّج الرَّجل بأخت أخيه من الرّضاع (ونسباً)؛ أي: يجوز أن يتزوّج بأخت أخيه من النّسب (كأخ من الْأَب لَهُ أخت من أمه تحل لِأَخِيهِ من أَبِيه وَلَا حل بَين رضيعي ثدي) امرأة واحدةٍ في وقت مخصوص؛ لأنهما أخوان من الرّضاع، سواء رضعا [من ثدي واحدٍ، أو إحداهما][٣] من ثدي، والآخر من آخر (وَإِن) ـ وصليّة ـ (اختلف زمانهما).

ولا حلّ (بَين رَضِيع وَولد مرضعته)، يقال: امرأة مرضع ومرضعة، والفرق بينهما على ما عرف في حائض وحائضة، (وَإِن) ـ وصليّة ـ (سفل) الولد[٤].

ولا حلّ بين رضيع (وَولد زوج لَبنهَا) نزل (مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الزوج بأن نزل بوطئه، (فَهُوَ أَب للرضيع وَابْنه)؛ أي: ابن زوج المرضعة (أَخ) للرضيع، وإن كان من امرأة أخرى (وبنته أخت) للرضيع، وإن كانت من امرأة أخرى، وأبوه جدّ وأمه جدّة (وَأَخُوهُ عَم) له (وَأُخته عمَّة) له: حتَّى لو كان لرَجل امرأتان وولدتا منه، فأرضعت كلّ واحدة صغيراً؛ صار الرّضيعان أخوين لأب، وإن كان أحدهما أنثى، لا يحلّ النكاح بينهما[٥].

---

(١) الْجد الْفَاسِد: هو كل جد يدخل بَينه وَبَين الْمَيِّت أم؛ أي: أنثى. ينظر: تحفة الملوك: (٢٥٨/١).

(٢) أَيْ: لَا يَحْرُمُ أَخُ ابْنِ الْمَرْأَةِ لَهَا إذَا كَانَ مِنْ الرَّضَاعِ. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٣٧٧/١).

(٣) من قوله: (من ثدي) إلى (إحداهما) سقط من (ج).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٣٥٧/١).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: (٢٣٦/٢).

(وَلَا حُرْمَةَ لَو رضعا من شَاة) ونحوها؛ لأنّ حرمة الرّضاع مختصة بلبن الإنسان بطريق الكرامة.

وكان محمد بن إسماعيل صاحب الحديث: يُفتي ثبوت الحرمة بلبن الشّاة، فأُخرج من بخارى[1] بسببه[2].

(أو من رَجل)؛ يعني [أ/١٤٠] إذا نزل للرَّجل لبن فأرضع صبيّاً، لم يتعلّق به التحريم؛ لأنه ليس بلبن حقيقة؛ لأنّه إنّما يتصوّر ممّن يتصوّر منه الولادة، فلا يثبت به إثبات اللحم وانتشار العظم.

(وَلَا) حرمة (فِي الاحتقان[3] بِلَبن الْمَرْأَة)؛ لأنّ الموجب للحرمة ليس عين الوصول إلى الجوف، بل حصول معنى الغذاء ليثبت به شبهة

---

(١) بخارى: وهي إحدى المدن الإسلامية العريقة الَّتي لها تاريخ حافل بالإنجازات على مر العصور، وتعد من أجمل مدن ما وراء النهر كما أنها تمتاز بخضرتها، وقد بجح الباحثون أن كلمة بخارى مشتقة من بخار عند المغول التتار، ومعناها: العلم الكثير، وإليها ينسب الإمام محمّد بن إسماعيل البخاريّ. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: (٢٢٩/١)، ومعجم البلدان: (٣٥٣/١ ـ ٣٥٦)، وآثار البلاد وأخبار العباد: (٥٠٩/١).

(٢) قال شمس الأئمة: قدم محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى في زمن أبي حفص الكبير وجعل يفتي فنهاه أبو حفص، وقال: لست بأهل له، فلم ينته حتَّى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمع النَّاس عليه، وأخرجوه من بخارى، والمذهب أنه لا رضاع بينهما؛ لأن الرضاع يعتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم، فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم، وقيل: «سبب إخراجه خالد بن أحمد الذهلي الأمير خليفة الطاهرية ببخارى؛ لأن أبا عبد الله محمد بن إسماعيل أبى تعليم أولاده رحمة الله عليه رحمة واسعة». ينظر: تلخيص تاريخ نيسابور: (٢٩/١)، والجواهر المضية: (٦٧/١).

(٣) حقنت الماء في السقاء حقناً من باب قتل: جمعته فيه، وحقنت دمه خلاف هدرته كأنك جمعته في صاحبه، فلم ترقه، وحقن الرجل بوله: حبسه وجمعه فهو حاقن، قال ابن فارس: ويقال لما جمع من لبن وشد: حقين، وحقنت المريض: إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة بالكسر، واحتقن هو، والاسم الحقنة مثل: الفرقة من الافتراق، ثمَّ أطلقت على ما يتداوى به، والجمع حقن مثل: غرفة وغرف. المصباح المنير: (١٤٤/١).

البعضيّة، وذا إنّما يحصل من الأعالي إلى الأسافل، ليصل إلى المعدة لا من الأسافل؛ لأنّه لا يصل إليها.

(وَلبن الْبكر وَالْميتَة محرم)؛ لأنّ [لبنها][(١)] يغذي الرّضيع، فيثبت به شبهة الجزئيّة، وكذا لبن المرأة الميتةِ؛ يعني: إذا رضعت صبيّة لبن مرضعة بعد موتها، يثبت به الحرمة؛ لأنّ سبب الحرمة شبهة الجزئيّة باعتبار النساء باللّبن، وهذا المعنى قائم بعد موتها[(٢)].

([وَكَذَا][(٣)] الاستعاط)؛ أي: صبّ اللّبن في أنف الصّبيّ.

قال الجوهري: السّعوط بالفتح: «الدّواء يصبّ في الأنف»[(٤)]، وأما إقطار اللّبن في الأذن والإحليل والجائفة والآمة، فغير محرّم.

(وَاللَّبن الْمَخْلُوط بِالطَّعَام لَا يحرم) عند أبي حنيفة سواء طبخ به طعام أو لا، وغالباً كان اللّبن أو مغلوباً.

(خلافاً لَهما عِنْد غَلَبَة اللَّبن) إن لم يطبخ، [قيّد بالغلبة؛ لأنه لو لم يكن غالباً، لا يثبت حرمة الرضاع اتفاقاً، وقيّد بالطعام؛ لأنه لو خلط لبن امرأة بلبن بهيمة، أو بماء، واللبن غالب؛ يثبت الحرمة اتفاقاً، لهما: إن المغلوب كالمعدوم.

وله: إن المائع إذا خلط بغيره يكون تابعاً له؛ لأن غير المائع أشدّ استحساناً، فيكون المقصود والتغذي بالطعام لا باللبن، وإن كان اللبن متقاطراً عند حمل اللقمة، هذا هو الأصحّ][(٥)][(٦)].

(وَيُعْتَبر الْغَالِب لَو خلط بِمَاء أَو دَوَاء أَو لبن شَاة، وَكَذَا) يُعتبر

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٢٠/٣.

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة: (١١٣١/٣).

(٥) من قوله: (قيد بالغلبة) إلى (هو الأصحّ) سقط من: (ج).

(٦) ينظر: درر الحكام: (٣٥٧/١).

الغالب (لَو خلط بِلَبن امرَأَة أُخْرَى)؛ يعني: إذا غلب على لبن زينب مثلاً الماء، أو الدّواء، أو لبن شاة، أو لبن امرأة أخرى، فشربه الصّبيّ؛ لا تحرم زينب للرّضيع؛ لأنّ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم، ولم يذكر الحكم في المتساويين، فينبغي أن يثبت به الحرمة احتياطاً، ولأنّه غير مغلوب، فلم يكن مستهلكاً.

(وَعند مُحَمَّد: تتَعَلَّق الْحُرْمَة بهما)، فلا يُعتبر الغلبة، وهو رواية عن أبي حنيفة.

(وَإِن أرضعت) امرأة رَجل (ضَرَّتهَا) حال كونها رضيعة (حرمتا) على ذلك الرّجل؛ لأنّه يصير جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً (وَلَا مهر للكبيرة إِن لم تُوطأ)؛ لأنّ الفرقة جاءت من جهتها من غير تأكد المهر بالوطء (وللصغيرة نصفه) إن كان لها مسمّى، أو نصف المتعة إن لم يكن لها مُسمّى؛ لأنّ الفرقة حصلت قبل الدّخول لا من جهتها، وارتضاعها لم يُعتبر وإن كان فعلها؛ لأنها ليست من أهل المجازات.

(وَيرجع) الزّوج (بِهِ)؛ أي: بنصف المهر الَّذي أعطى الصغيرة (على الْكَبِيرَة) الغير المجنونة (إِن علمت بِالنِّكَاحِ، وقصدت الْفساد)، وقصد الفساد إنّما يكون إذا أرضعتها بلا حاجة وضرورة، وتعلم أن الإرضاع مفسد.

(لَا) يرجع الزوج (إِن لم تعلم بِهِ)؛ أي: بالنّكاح (أو قصدت) بعد العِلْم (دفع الْجُوع والهلاك أو لم تعلم) الكبيرة (أَنَّه)؛ أي: الإرضاع (مُفسد).

وعن محمد: إنّه يرجع وإن لم تقصده، [فإن قيل: الجهل بحكم الشرع لا يُعتبر في دار الإسلام، فكيف اعتبر هنا؟

قلنا: الجهل لم يُعتبر لدفع الحكم، وإنما اعتبرناه لدفع قصد الفساد

الّذي به يصير الفعل تعدياً؛ لأنه لا يجب عليها الضمان إلّا إذا قصدت الفساد، وقصدها الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد][١]، (**وَالْقَوْل قَوْلهَا فِيهِ، وَإِنَّمَا يثبت الرَّضَاع بِمَا يثبت بِهِ المَال**)، وهو بشهادة الرَّجلين، العدلين، العاقلين، البالغين، الحرّين، أو رَجل وامرأتين كذلك؛ لأنّ في إثباته زوال مِلْك النكاح، فلا يقبل إلّا ببيّنة.

(**وَلَو قَالَ**) الزّوج مشيراً إلى زوجته: (**هَذِه أختي من الرَّضَاع، ثمَّ ادّعى الْخَطَأ**) في الإشارة (**صُدِّقَ**) الزوج في دعواه.

[وقال الشافعيّ: لا يصدّق بل يفرّق بينهما، وعلى هذا لو قال لأجنبية ثمَّ أراد يتزوّجها، له: إنه أقر بسبب الحرمة، فلا يصدّق في رجوعه عنه، كما لو أقرّ بطلاقها، ثمَّ رجع[٢].

ولنا][٣]: إنّه أقرّ بما يجري فيه الغلط، وهو الرّضاع؛ لأنه أمر خفيّ، فيصدق؛ لكونه معذوراً، وكذا في النسب، حتّى لو قال: هذه أختي، وليس لها نسب معروف، ثمَّ قال: أوهمت؛ صُدِّقَ[٤].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) من قوله: (فإن قيل) إلى (بالفساد) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: (٨/٣٣٥).

(٣) من قوله: (وقال الشافعيّ) إلى (ولنا) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: مختصر المزني: (١/٣٥٨).

(كتاب الطلاق)

(هُوَ) في اللّغة: رفع القيد على الإطلاق، اسمٌ بمعنى التطليق، كالسّلام بمعنى التّسليم، ومصدر من طلقت المرأة، بالضم والفتح، كالجمال من جمل بالفتح[(١)(٢)].

وفي المحيط: المستعمل في المرأة لفظ التطليق، وفي غيرها لفظ الإطلاق، حتّى لو قال لامرأته: أطلقتك، لا تطلق ما لم يَنوِ، ولو قال: طلّقتك، تطلق نوى أو لم ينو؛ [لأن التّطليق تفعيل، وهو مستعمل في التكثير، وفي إطلاق الدابة رفع القيد فقط، وفي إطلاق المرأة الرَّفع وإزالة المِلْك والحلّ][(٣)(٤)].

وفي الشريعة: (رفع الْقَيْد الثَّابِت شرعاً) خرج به قيد ثابت حسّاً، كحلّ الوثاق (بِالنِّكَاح) خرج به العتق؛ لأنّه رفع قيد ثابت شرعاً، لكن ذلك القيد لم يثبت بالنّكاح[(٥)].

---

(١) من (ومصدر) إلى (بالفتح) سقط من: (ج).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، مادة (ط ل ق) (١/٢٩٣)، والقاموس المحيط (١/٩٠٤).
(٣) من قوله: (لأن) إلى (والحل) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: (٣/٢٠٧).
(٥) المغني، لابن قدامة: (٧/٣٦٣).

اعلم أنّ الطلاق ثلاثة أنواع: أحسَنُ، وَحَسَنٌ، وبِدعيٌّ، ولا بدعيّ عند الشّافعيّ، وكلّ منها إمّا من جهة العدد، أو الوقت.

(أَحْسنه) عدداً ووقتاً (تطليقها) رجعية (وَاحِدَة)؛ لأنّه أبعد من النّدم، وأقل ضرراً بالمرأة (فِي طهر لَا جماع فِيهِ، وَتركهَا حَتَّى تمْضِي عدتهَا) قيل: يوقعه في آخر الطّهر، كيلا يتضرّر بطول العدّة، وقيل: يطلّقها عقيب الطّهر، كيلا يبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع، وهذا أظهر.

(وحَسَنُه)؛ أي: حَسن الطّلاق من حيث العدد والوقت (وَهُوَ سُنِّي تطليقها ثَلَاثاً فِي ثَلَاثَة أطهار لَا جماع فِيهَا) في كلّ طهر تطليقة واحدة (إِن كَانَت مَدْخُولاً بهَا ولغيرها طَلْقَة وَلَو) كانت المطلّقة (فِي الْحَيْضَة)؛ إذ لا عبرة للوقت في سنيّة طلاقها على ما بيّن في موضعه.

(والآيسة وَالصَّغِيرَة وَالْحَامِل يُطَلَّقْن للسُّنَّة) اللّام فيه للوقت، فيُصرف إلى وقت السُّنَّة في حق كلّ واحد منهنّ (عِنْد كل شهر وَاحِدَة) لقيامه مقام الحيض في حقهنّ، ثمَّ الطّلاق [أ/١٤١] إن كان في أول[١] الشّهر، يُعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في أثنائه؛ فبالأيام في حق التفريق عندهم، وكذا في حقّ العدّة عنده، حتّى لا يحكم بانقضائها إلّا بتمام تسعين يوماً من[٢] وقت الطلاق، وعندهما: يكمّل الأول بالرّابع، والمتوسّطان بالأهلّة (وَعند مُحَمَّد: لَا تطلق الْحَامِل للسُّنَّة إِلَّا وَاحِدَة، وَجَاز طلاقهن)؛ أي: الآيسة والصغيرة والحامل (عقيب الْجِمَاع)؛ لأنّ الطلاق بعد الوطء فيمن تحيض إنّما كره لتوهم الحَبَل، واشتباه وجه العدّة؛ لأنّه لا تدري أنّها حبلت بذلك الوطء، فتعتدّ بوضع الحمل، أو لم تحبل فتعتدّ بالأقراء، وفيمن لا تحيض لا يتوهّم الحبل، فلا يُكره[٣].

(وبدعية)؛ أي: بدعيّ الطلاق عدداً (تطليقها ثَلَاثاً أو ثِنْتَيْنِ بِكَلِمَة

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: (٢/١٧٢).

وَاحِدَة أو فِي طهر وَاحِد لَا رَجْعَة فِيهِ) ـ بفتح الرّاء وكسرها، والأول أفصح عند الجمهور، والثاني عند الأزهري[(١)(٢)] ـ (إن) كانت **(مَدْخُولاً بهَا أو فِي طهر جَامعهَا فِيهِ، وَكَذَا)** بدعيّة وقتاً **(تطليقها فِي الْحيض)**؛ لأنه مخالف للحَسنِ والأحسَنِ، فلا بدّ أن يكون بدعياً قبيحاً.

(وَتجب مراجعتها) إذا طلّقها في الحيض **(فِي الْأَصَح، وَقيل: تُسْتَحب)** المراجعة، وهو مختار القدوري؛ لأنّ النكاح مندوب، ولا يكون الرّجعة واجبة، ومختار صاحب الهداية: أنها واجبة[(٣)]؛ لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: **«مُرْ ابنك فليراجعها»**[(٤)] عملاً بحقيقة الأمر، ودفعاً للمعصية بالقَدْر الممكن، برفع أثرها وهو العدّة[(٥)].

وإن طلّق المدخولة في الحيض **(فَإذا طهرت)** عن تلك الحيضة **(ثمَّ حَاضَت، ثمَّ طهرت طَلقهَا إِن شَاءَ)**؛ إذ السُّنَّة أن يَفْصِلَ بين كلِّ طلاقين بحيضةٍ كاملة، والفاصل هنا بعض الحيضة، فيكمل بالثّانية، وعندهما: **(يجوز أَن يطلقهَا فِي الطُّهْر الَّذِي يَلِي تِلْكَ الْحَيْضَة)** الّتي طلّقها فيه؛ لأنّ أثر الطّلاق قد انعدم بالمراجعة، فصار كأنّه لم يطلّقها في الحيض، فيسنّ تطليقها في الطهر الّذي يليه[(٦)].

---

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (٣٧٠هـ)، أخذ عن المنذري، روى عنه المبرد، وأخذ عنه أبو عبيد الهروي صاحب الغريبين، وكان أبو عبيد أديباً فاضلاً، وصنف الكتاب المشهور في اللغة، وهو كتاب تهذيب اللغة، وهو أكبر كتاب صنف في اللغة وأحسنه، وكتاباً في تفسير ألفاظ المزني؛ إلى غير ذلك. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: (٢٣٧/١ ـ ٢٣٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للهروي: (٩٩/٦).

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني: (٢٢٣/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، برقم: (٥٢٥٢) (٤١/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم: (١٤٧١)، (١٠٩٣/٢).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (٢٢٣/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(وَلَو قَالَ للموطوءة) حال كونها ممن تحيض: (أَنْتِ طَالِق ثَلَاثاً للسُّنَّة) بلا نيّة؛ (وَقع عِنْد كل طهر وَاحِدَة)؛ لأنّ اللّام في قوله: (للسُّنَّة) للوقت، ووقت الطّلاق السُّنّي: طهر خال من الجماع، فينقسم ثلاثة تطليقات على ثلاثة أطهار، فلهذا لو قال: في السُّنَّة، أو مع السّنّة، أو على السّنّة لا ينقسم، قيّد بالموطوءة؛ لأنّه لو قال لغير الموطوءة: أنت طالق ثلاثاً للسّنّة، لا ينقسم الثّلاث على الأطهار؛ إذ لا عدّة لها، وإنّما ينقسم على التّزوّجات، (وَإِن نوى الْوُقُوع جملَة)؛ يعني: إن نوى وقوع الثلاث في الحال في قوله: (أنتِ طالق ثلاثاً للسّنّة)؛ (صحت نِيَّته)؛ لأنّ وقوع الثّلاث جملة سنّيّ على معنى أنّه عرف بالسّنّة، فإذا نواه يُعتبر؛ لأنّه من محتملات لفظه.

(وَيَقَع طَلَاق كل زوج عَاقل، بَالغ) حرٍّ أو [عبدٍ][١]؛ لقوله ﷺ: «كلّ طلاق جائز إلّا طلاق الصّبيّ والمجنون»[٢].

(وَلَو) كان الزّوج (مُكْرهاً) على الطّلاق، أمّا لو أكره على الإقرار بالطّلاق فأقرّ، لا ينفذ إقراره (أو) كان الزّوج (سَكرَان) زائل العقل، كان ينبغي أن لا يقع طلاقه، كما لم يقع طلاق النائم؛ لعدم القصد، إلّا أنّ زوال [العقل][٣] قَصْدُ السّكرانِ لما كان بسبب المعصية، لم يُعتبر زجراً له، ووقع طلاقه.

[وفي أحد قولي الشافعيّ: لا يقع[٤]، وهو اختيار الكرخي، والطحاوي.

(١) في جميع النسخ (عبداً) والصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق.
(٢) ذكر البخاري من قول علي ﷺ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ» وأما الحديث المذكور فهو غريب كما قال الزيلعي، ينظر: نيل الأوطار: (٢٣٥/٦)، نصب الراية: (٢٢١/٣).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) ينظر: مختصر المزني: (٣٠٦/٨).

ولو شرب من الأشربة الَّتي تتخذ من الحبوب، أو من العسل، أو من الشّهد، فسَكِرَ وطَلَّق؛ لا يقع، خلافاً لمحمد، ولو ارتد حال السُّكْر، لا يكفر؛ لأن الكفر يكون بتبدل الاعتقاد، والسُّكْرُ لا يدلّ عليه][(١)].

(أو) كان الزّوج (أخرس)، في الينابيع[(٢)]: هذا إذا ولد أخرس أو طرأ عليه ودام، وإن لم يدم لا يقع طلاقه (بإشارته الْمَعْهُودَة) متعلّق بيقع؛ فإنّه إذا كان له إشارة تُعرف في نكاحه، وطلاقه، وبيعه، وشرائه؛ فهي كالعبارة من الناطق[(٣)] استحساناً.

(لَا)؛ أي: لا يقع (طَلَاق صبي وَمَجْنُون) لما مرّ من الحديث؛ ولأنّ الأهلّية بالعقل المميّز والقصد الصّحيح، ولا عقل للمجنون، والصّبيّ ليس له قصد معتبر شرعاً خصوصاً فيما يضرّه، والمغمى عليه كالصّبيّ (و) لا طلاق (نائم)؛ إذ لا اختيار له (وَسيد على زَوْجَة عَبده)؛ لأنه ليس بزوج (واعتباره)؛ أي: الطلاق، والمراد: عدده (بِالنسَاء، فطلاق الْحرَّة: ثَلَاث)؛ أي: جميع طلاقها، (وَلَو) ـ وصليّة ـ (تَحت عبد، وَطَلَاق الْأمة: ثِنْتَانِ، وَلَو تَحت حُرٍّ).

وقال الشافعي: عدد الطلاق معتبر بالرّجال حتّى يملك الحرّ ثلاثاً، وإن كانت امرأته أمة، ويملك العبد ثنتين، وإن كانت زوجته حرّة؛ لقوله ﷺ: «الطّلاق بالرّجال، والْعدّة بالنّساء»[(٤)(٥)]

(١) من قوله: (وفي أحد) إلى (عليه) سقط من: (ج).

(٢) الينابيع في الأصول، لأبي القاسم، أحمد بن الحسين البيهقي، الحنفي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ينظر: كشف الظنون: (٢/٢٠٥١).

(٣) وهذا من أحد أوجه بيان المجمل: بيانه بالإشارة. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: (١/٢٩٤).

(٤) روي هذا الأثر موقوفاً على زيد بن ثابت، وروي عن عكرمة عن ابن عباس، وروي عن علي ﵁ جميعاً. ينظر: السنن الصغير للبيهقي، رقم: (٢٧٠٥)، (٣/١٢٩).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٠/٧٤ ـ ٧٥).

ولنا: قوله ﷺ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»[١]، وما رواه محمول على أن الإيقاع بالرّجال[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وهو حديث ضعيف. ينظر: سنن ابن ماجه، رقم: (٢٠٧٩) (١/٦٧٢)، وسنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩٩٤) (٥/٦٨).

(٢) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: (١/١٦٠).

(باب إيقاع الطلاق)

الطلاق نوعان: ١ ـ صريح. ٢ ـ وكناية.

الصّريح عند الأصوليين: ما ظهر المراد منه ظهوراً بيّناً، حتّى صار مكشوف المراد كشفاً لا شبهة فيه، بحيث يسبق مراده(١) إلى فهم السّامع بمجرّد السّماع، حقيقة كان أو مجازاً(٢).

وذا إنّما يكون عند الاستعمال (صَرِيحه: مَا)؛ أي: لفظ (اسْتعْمل عُرفاً (فِيهِ)؛ أي: [في](٣) الطلاق (خَاصَّة)؛ أي: حال كونه مخصوصاً بالطلاق بين الألفاظ، (وَلَا يحْتَاج) صريحه (إلى نِيَّة)؛ لأنّ الصّريح موضوع للطلاق شرعاً فكان حقيقة فيه، فاستغنى عن النيّة، حتّى لو قال: أردت به الطّلاق عن وَثاقٍ، لا يصدّق قضاءً، [ولو قال: أردت به الطلاق عن العمل، لا يصدّق ديانةً أيضاً؛ لأنه لرفع القيد، والعمل ليس بقيد](٤).

(وَهُوَ)؛ أي: صريح الطّلاق قوله: (أنتِ طَالِق، ومطلّقة، وطلّقتك) بتشديد اللّام فيهما، قال الشاعر: فأنتِ طلاق، والطلاق عزيمة(٥).

---

(١) في (أ): (مراد).
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (١/٦٥).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) من قوله: (ولو قال) إلى (بقيد) سقط من: (ج).
(٥) فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم
فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم=

(وَتَقَع بِكُل مِنْهَا) طلقة (وَاحِدَة رَجْعِيَّة)؛ لقوله [تعالى]: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد قالوا: الإمساك بمعروف هو الرجعة.

ولو قال: (أنتِ طالٍ) بترخيم القاف حالة الرضا، لا يقع ما لم ينوِ؛ لأنّه كالكناية، ولو قال: يا طال؛ يقع وإن لم ينوِ؛ لأن الترخيم يجري كثيراً في المنادى، فصار كأنّه أفصح بالقاف، (وَإِن) ـ وصليّة ـ (نوى أكثر من الواحدة.

وقال الشافعي: إن نوى أكثر من الواحدة[1] [أ/١٤٢] يقع ما نوى (أو) نوى واحدة (بَائِنَة)؛ لأنّه قصد بنيّتها تنجيز ما علّقه الشارع، فيلغو قصده[2].

(وَقَوله: أنتِ الطَّلَاق) عطف على قوله: (أنتِ طالق)؛ أي: أنتِ ذات الطلاق، (أو أنتِ طَالِق الطَّلَاق، أو أنتِ طَالِق طَلَاقاً يَقع بِكُل مِنْهَا وَاحِدَة رَجْعِيَّة، وَإِن) ـ وصليّة ـ (نوى) بالمصدر (ثِنْتَيْنِ أو بائنة)؛ لأنّ الطلاق اسم جنس، ومعنى الوحدة يراعى فيه كسائر أسماء الأجناس، فإذا لم ينوِ فيه[3] شيئاً؛ يحمل على الواحدة حقيقة؛ لأنّه متيقّن، وإن نوى بأنتِ طالق واحدة، وبطلاقٍ[4] أخرى، وقعتا رجعيّتين إن كانت مدخولة، وإلّا لغى الثّاني، (وَ) أمّا (إن نوى الثَّلَاث؛ وقعن)؛ لما تقرّر في الأصول: إنّ لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد، والثلاث واحدٌ اعتباريّ؛ لكونه تمام الجنس، وكذا الثّنتان في حق الأَمَة، وأمّا في حق الحرّة فعدد محض،

= فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

ونسب هذا البيت لمحمد بن الحسن، وليس للإمام أبي يوسف كما أثبته ابن عابدين في حاشيته. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: (٢٦٣/٣ ـ ٢٦٤).

(١) من قوله: (باب إيقاع الطلاق) إلى (الواحدة) سقط من: (ب).

(٢) ينظر: الأم، الشافعي: (١٦٦/٧).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (طلاقا).

فلا يصحّ نيّتها، (وَيَقَع بإضافته)؛ أي: الطلاق (إلى جُمْلَتها)؛ أي: [إلى][١] جملة المرأة، وقد علم حكمه ممّا سبق، وإنّما ذكره للتوطئة إلى ما يليه (كَمَا مر) بيانه في الصّور السّابقة آنفاً.

(أو إلى مَا يُعبر)؛ أي: جزء يُعبر (بِهِ) عن الجملة (كالرقبة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

(والعنق)؛ لقوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[٢].

(وَالرَّأْس) يقال: فلان رأس القوم.

(وَالْوَجْه) يقال: يا وجه العرب.

(وَالروح) يقال: هلك روحه.

(وَالْبدن والجسد) الفرق بينهما: أنّ الرأس والأطراف داخلة في الجسد دون البدن، وغفل الجوهريّ عن هذا الفرق[٣].

(والفَرْج)؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الفروج على السّروج»[٤] أراد بها: النساء.

(أو إلى جُزْء شائع مِنْهَا كنصفها وثلثها)؛ لأن الجزء الشّائع محلٌّ سائر التصرّفات، كالبيع وغيره، فيكون محلّاً للطلاق، لكنّه لا يتجزّأ في حقّ الطّلاق، فيثبت في الكلّ ضرورة (لَا)؛ أي: لا يقع (بإضافته إلى يَدهَا، أو رِجلهَا، أو ظهرهَا، أو بَطنهَا)؛ إذ لا يُعبّر بها عن الكلّ، فإن قيل: اليد عبّر بها عن الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢٠٧٧/٥).

(٣) قال ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لم أجده، برقم: (٥٦٩) (٧١/٢) وقال الزيلعي: غريب جداً، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، باب إيقاع الطلاق، رقم: (٦) (٢٢٨/٣).

(٤) في (ب): (عم).

[المسد: ١]، وقوله ﷺ(١): «على اليد ما أخذت»(٢)، قلنا: بأنّه لم يعرف استمرار استعماله لغة، ولا عرفاً، وإنما جاء على وجه النّدرة، حتَّى إذا كان عند قوم يُعبرون به عن الجملة؛ وقع به الطّلاق أيّ عضو كان.

(وَلَو طَلَّقهَا نصف تَطْلِيقَة، أو سدسها، أو ربعهَا؛ طلقت وَاحِدَة)؛ لأنّ الطّلقة لا تتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر [كلّه](٣).

(وَ) يقع (فِي) قوله: (أنتِ طَالِق ثَلَاثَة أَنْصَاف تَطْلِيقَتَيْنِ، ثَلَاث)؛ لأنّ نصف التطليقتين طلقةٌ، وإذا اجتمع بين ثلاثة أنصاف، يكون ثلاث تطليقات ضرورة (وَفِي ثَلَاثَة أَنْصَاف تَطْلِيقَة ثِنْتَانِ)؛ لأن ثلاثة أنصاف طلقة تكون [طلقة](٤) ونصفاً، فيتكامل النصف، فيحصل طلقتان، (وَقيل): يقع (ثَلَاث)؛ لأنّ كلّ نِصفٍ يتكامل، فيحصل ثَلاثٌ.

(وَ) يقع (فِي) قوله: أنتِ طالق من (وَاحِدَة إِلى ثِنْتَيْنِ أو مَا بَين وَاحِدَة إِلى ثِنْتَيْنِ) طلقة (وَاحِدَة) عند أبي حنيفة، (وَعِنْدَهُمَا): طلقتان (ثِنْتَانِ).

(و) يقع (في) قوله: أنتِ طالق من واحدة إلى ثلاثٍ، أو ما بين واحدة (إلى ثَلَاث ثِنْتَانِ) عند أبي حنيفة، فإن الغاية(٥) الأولى عنده تدخل

---

(١) رواه الْأَرْبَعَة وَالْحَاكِم وَأحمد وَالطَّبَرَانِيّ كلهم من رِوَايَة الْحسن عَن سَمُرَة بِلَفْظ: «حَتَّى تُؤَدِّي»، وَأخرجه ابْن أبي شيبَة من هَذَا الْوَجْه بِلَفْظ: «حَتَّى تُؤَدِّيه». ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، كتاب الغصب، رقم: (٨٨٤) (٢/٢٠٠).

(٢) (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه)، قاعدة فقهية ذكرت في كثير من كتب القواعد الفقهية، ولها تطبيقات كثيرة في الفروع. ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: (١/١٣٥)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (١/٤٦٣).

(٣) سقط من: (ب).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) من مباحث الغاية: أنها إن كانت من الجنس دخل، ومعنى هذا أنها إذا كانت جزءاً من المغيا تدخل، ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (٢/٢٠٤).

تحت [المغيا[١]][٢] لا الثانية.

(وَعِنْدَهُمَا): تدخل الغايتان استحساناً، حتَّى يقع في الأولى ثنتان، وفي الثانية (ثَلَاث).

وعند زفر: لا تدخل الغايتان حتَّى لا يقع في الأولى شيء، وفي الثانية واحدة، وهو القياس؛ لأنّ الغاية لا تدخل تحت المضروب.

(و) يقع (في) قوله: أنتِ طالق (وَاحِدَة) بالنّصب (فِي ثِنْتَيْنِ وَاحِدَة) رجعيّة (إِن لم ينْوِ شَيْئاً)؛ لكونه صريحاً (أو نوى الضَّرْب والحساب)؛ لأنه لا يزيد شيئاً في المضروب.

وقال زفر والشافعيّ: يقع ثنتان (وَ[إِن][٣] نوى وَاحِدَة وثنتين)؛ أي: نوى واحدة وثنتين (أو مَعَ ثِنْتَيْنِ فَثَلَاث)؛ لأنه محتمل اللفظ، هذا الّذي ذكرنا كان في الموطوءة[٤].

(وَفِي غير الْمَوْطُوءَة)؛ أي: إذا قال لغير الموطوءة: أنتِ طالق واحدةً في[٥] ثنتين أو مع[٦] ثنتين (وَاحِدَة مثل وَاحِدَة وثنتين)؛ أي: كما إذا قال لغير الموطوءة: أنتِ طالق واحدة وثنتين، حيث يقع واحدة، ولا يبقى للثنتين محلّ، (وَإِن نوى مَعَ ثِنْتَيْنِ فَثَلَاث فِيهَا أيضاً)؛ لأنّه محتمل اللفظ.

---

(١) المُغَيّا: اسم مفعول من غَيَّا، وهو من الغاية، وغاية كل شيء: مداه ومنتهاه. ينظر: لسان العرب: (١٤٣/١٥ ـ ١٤٤)، والمعجم الوسيط: (٦٦٧/٢) مادة (غيا).

(٢) سقط من: (أ).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلّامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ محيي الدين النووي: (٣٤٠/٣).

(٥) في (ب): (و).

(٦) (أو مع) في: (ج) العبارة (ونوى واحدة).

(وَ) يقع (فِي) قوله: أنتِ طالق (ثِنْتَيْنِ فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ، وَإِن) - وصليّة - (نوى الضَّرْب) لما عرفت أنه لا يزيد في المضروب شيئاً، وعند زفر: يقع الثلاث.

(وَ) يقع (فِي قَوْله: أنتِ طَالِق من هُنَا إلى الشَّام وَاحِدَة رَجْعِيَّة).

وقال زفر: بائنة؛ لأنه وصف الطلاق بالطول؛ كأنّه قال: أنتِ طالق طويلة، ولو قال كذلك، كان بائناً.

(وَفِي أنتِ طَالِق بِمَكَّة أو فِي مَكَّة؛ تطلق فِي الْحَال حَيْثُ كَانت) المرأة؛ لأنّ الطلاق لا يختص بمكان، وإن عنى به التعليق؛ يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنّ الإضمار[١] خلاف الظاهر[٢].

(وَلَو قَالَ) لها: أنتِ طالق (إذا دخلت مَكَّة، أو) في (دخولك؛ لَا يَقع مَا لم تدْخلهَا)، أمّا مع ذكر (إذا)؛ فظاهر.

وأمّا [مع][٣] ذكر (في) فلأنه للظرف، والفعل لا يصلح أن يكون

(١) الْإِضْمَارِ: هُوَ التَّغْيِيبُ وَالِاخْتِفَاءُ، (وَمِنْهُ) أَضْمَرَ فِي قَلْبِهِ شَيْئاً، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ الْبَعِيرِ الضَّامِرِ بَعِيدٌ. المغرب، للمطرزي، مادة «ضمر»: (٢٨٥/١).

(٢) الظَّاهِرُ: فَاعِلٌ مِنَ الظُّهُورِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْوُضُوحُ وَالانْكِشَافُ، يُقَالُ: ظَهَرَ الشَّيْءُ ظُهُوراً: بَرَزَ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَمِنْهُ قِيلَ: ظَهَرَ لِي رَأْيٌ: إِذَا عَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ عَلِمْتَهُ، المصباح المنير: (٣٨٧/٢)، لسان العرب: (٥٢٧/٤) وَفِي الاصْطِلاحِ: الظَّاهِرُ اسْمٌ لِكَلامٍ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الإِطْلاقِ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِحْلالِ الْبَيْعِ. وَقِيلَ: الظَّاهِرُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى بِالْوَضْعِ الأَصْلِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ احْتِمَالاً مَرْجُوحاً، كَالأَسَدِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: رَأَيْتُ الْيَوْمَ الأَسَدَ، فَإِنَّهُ رَاجِحٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ، مُحْتَمَلٌ وَمَرْجُوحٌ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى مَجَازِيٌّ، وَالأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٤٦/١).

(٣) سقط من: (أ).

ظرفاً[1] شاغلاً له، فحمل على الشّرط مجازاً، بمناسبة أن كلّاً من الظرف والشرط يكون سابقاً على المظروف والمشروط، (وَكَذَا الدَّار)؛ يعني: لو قال: إذا دخلتِ الدار، أو في دخولِك؛ لا يقع ما لم تدخلها.

❁ ❁ ❁

فصل
في إضافة الطلاق إلى الزّمان

إذا (قَالَ) لامرأته (أَنْتِ طَالِق غَداً، أَو فِي غَد؛ يَقع)؛ أي: الطلاق (عِنْد الصُّبْح) الصّادق من الغد؛ لوجود المعلّق به؛ لأن كونها مطلّقة في جميع الغد، يستلزم وقوع الطّلاق في أوّل أجزائه، (وَإِن نوى الْوُقُوع وَقت الْعَصْر؛ صحت) نيّته (ديانَة) فيهما، (وَ) صحّت نيّته (فِي الثَّانِي يصدق أَيْضاً)؛ أي: في قوله: أنتِ طالق في غد، قضاء أيضاً؛ أي: كما [صحّت][2] [ديانة][3] في الأوّل (خلافاً لَهما)؛ يعني: لا تصحّ فيهما قضاء عندهما؛ لأنّه وصفها[4] بالطلاق في كلّ الغد، فإذا نوى وقته، فقد نوى تخصيص بعضه، ونية التخصيص تصحّ فيما بينه وبين الله تعالى، وله: إنّ في للظرفيّة، والظّرف قد يكون مستوعباً لمظروفه، وقد لا يكون، فإذا نوى آخر جزء من الغد؛ فقد نوى محتمل لفظه، فيصدّق، بخلاف قوله: (غداً)؛ لأنّ الفعل اتصل به بغير واسطة، فاقتضى استيعابه بأن يكون موصوفه بالطالقيّة في جميع الغد، وذا إنّما يكون بوقوع الطّلاق في أوّل النّهار ـ [أ/١٤٣].

---

(١) الظَّرْفُ: الوعاءُ، جمع ظروف، وهو ما كان العامل فيه مذكوراً. القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (١/٨٣٤)، التعريفات: ١٨٥.
(٢) سقط من: (أ).
(٣) سقط من: (ب) و(ج).
(٤) في (ج): (وضعها).

(وَلَو قَالَ: أَنْت طَالِق الْيَوْم غَداً، أَو غَداً الْيَوْم؛ يعْتَبر الأول ذكراً)؛ أي: أوّل الوقتين اللّذين يتكلّم فيه، فيقع في القول الأوّل في اليوم، وصار قوله: (غداً) لغواً؛ لأنّ الواقع في الحال محال أن يقع في غد، وفي القول الثَّاني يقع في الغد، وصار قوله: (اليوم) لغواً؛ لأنّ الإيقاع في الغد لا يتصوّر أن يكون إيقاعاً في اليوم(١).

(وَلَو قَالَ) لأجنبيّةٍ: (أَنْتِ طَالِق قبل أَن أتزوجك)، وَنكحها اليوم؛ (فَهُوَ)؛ أي: ذلك القول (لَغْو)، فلا يقع شيء؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكاً فيه، (وَكَذَا) لغو قوله: (أَنْتِ طَالِق أمس، وَقد نَكَحَهَا الْيَوْم)؛ لما مرَّ، (وَإِن) كان (نَكَحَهَا) وبعده قال: أنتِ طالق (قبل أمس؛ وَقع الآن)؛ إذ لا قدرة على الإيقاع في الزّمان الماضي.

قوله: (الآن)، مبنيّ على الفتح بناءً لازماً؛ لكونه بمعنى: هذا الوقت، أصله: آن، بمعنى: حان، ثمَّ عرّف باللّام، فجعل اسما للزّمان الحاضر(٢).

(وَلَو قَالَ: أَنْتِ طَالِق ثَلَاثاً مَا لم أطلقك، أَو مَتى لم أطلقك)، أو متى ما لم أطلّقك، (وَسكت؛ طلقت للْحَال)؛ لأن الطّلاق مضاف إلى زمان خال عن التطليق، وقد وجد حين سكت، فإنّ (متى) صريح في الوقت؛ لكونها من ظروف الزمان، و(ما) أيضاً تستعمل فيه (حَتَّى لَو علق الثَّلَاث) بأن قال: أنتِ طالق ثلاثاً ما لم أطلّقك؛ (وقعن) ثلاث تطليقات (بسكوته، وَإِن وصل: أَنْت طَالِق) عقيب قوله: أنتِ طالق ثلاثاً ما لم أطلّقكِ؛ (وَقع وَاحِدَة)، خلافاً لزفر، فإنّ عنده: يقع ثلاث تطليقات(٣).

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (٢٨٨/١).

(٢) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، باب الآن (١٠١/١ ـ ١٠٢).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: (٤٢٤/١).

(وَلَو قَالَ: إِن لم أطلّقكِ فَأَنتِ طَالِق؛ لَا يَقع) الطلاق بسكوته (مَا لم يمت أَحدهمَا) قبل أن تطلق، فيقع الطلاق قُبَيْلَ الموت؛ لتحقّق عجزه عن إيقاع الطلاق عليها، وإن لم يدخل بها، فلا ميراث لها؛ لأنّ امرأة الفارّ[١] إنما ترث إذا كانت في العدّة، وإن دخل بها فلها الميراث؛ لأنّ الطلاق وقع عليها قبيل موته باختياره، وإن ماتتِ المرأة، وقع الطلاق عليها قبيل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيها كلمة التطليق.

وفي النّوادر: لا يقع بموتها، فالصّحيح أنّ موتها كموته، ولا ميراث للزّوج منها[٢].

ولفظ: إذا (وَإِذ ما[٣] بِلَا نِيَّة مثل إِن) عند أبي حنيفة، حتّى إذا قال: أنتِ طالق إذا لم أطلقكِ؛ تطلق في آخر جزء حياته.

(وَعِنْدَهُمَا: مثل مَتى) فتطلق حين سكت، والخلاف مبنيّ على أنّ إذا حقيقة في الظرف، مجاز في الشرط عندهما، واللفظ يحمل على الحقيقة عند عدم المصارف عنه، وحقيقة فيهما عنده، فإذا لم يتعيّن، وقع الشكّ، إلّا أنّ الطّلاق عند الموت متحقق على كلا الوجهين، فجعل بمعنى: إن، (وَمَعَ نِيَّة الشَّرْط أَو الْوَقْت فَمَا نوى)؛ يعني: إن نوى فيه معنى الشرط؛ يقع في آخر عمره، وإن نوى معنى الوقت؛ يقع في الحال.

(وَ) إذا أطلق (الْيَوْم) فهو (للنهار)[٤] حال كونه (مَعَ فعل ممتد)،

---

(١) يقال له: الفار: لفراره من إرثها. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (٣/٣٨٣).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٦/١١١).

(٣) إذ ما: حرف شرط، عند سيبويه، تجزم فعلين مثل إن الشرطية. الجني الداني في حروف المعاني: (١/٥٠٨).

(٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] وَالْمُرَادُ: النَّهَارُ، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ.

والمراد بالممتدّ: ما يقبل التوقيت كالصّوم، والمعتبر ههنا: هو المظروف لا ما أضيف إليه اليوم، (وَ) هو (لمطلق الْوَقْت) من أجزاء الليل والنّهار (مَعَ فعل لَا يَمْتَد) وهو ما لا يقبل التوقيت، كالطّلاق، والعتاق، هذا أصل ضابط، به يمتاز أن اليوم للنهار، أو لمطلق الوقت؛ إذ اليوم(١) في اللغة يستعمل في كليهما.

[اعلم أن اليوم يذكر ويراد به: النّهار خاصّة، ويذكر ويراد بهِ: مطلق الوقت، فيتناول الليل والنهار، والضابط فيه: أنه إذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار، وإذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت، والسرّ فيه: أنّ ظرف الزمان إذا تعلّق بالفعل بلا لفظة «في»، يكون معياراً له، كقوله: صمت السَّنَة، بخلاف ما إذا تعلّق بلفظة «في»، كقوله: صمت في السَّنَة، فإن كان الفعل ممتدّاً كالأمر، كان المعيار ممتداً، فيراد باليوم النهار، وإذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق، كان المعيار غير ممتد، فيراد باليوم مطلق الوقت(٢).

وتمام تحقيقه في التلويح](٣)، «(فَلَو قَالَ) لامرأته ـ الفاء تفريعيّة ـ: (أَمرك بِيَدِك يَوْم يقدم زيد، فَقدم لَيْلاً لَا تتخير) المرأة؛ لأنّ المعتبر هو ما تعلّق به الظرف، لا ما أضيف إليه، فلا يكون الأمر بيدها؛ لأن كون الأمر باليد ممّا يمتد»(٤)، فحمل على بياض النّهار (وَإن قَالَ: يَوْم أتزوجك فَأَنت

---

(١) اليوم: أوله من طلوع الفجر الثّاني إلى غروب الشمس، ولهذا من فعل شيئاً بالنهار وأخبر به بعد غروب الشمس يقول: فعلته أمس؛ لأنه فعله في النهار الماضي واستحسن بعضهم أن يقول: أمس الأقرب أو الأحدث، واليوم مذكر، وجمعه أيام، وأصله أيوام، وتأنيث الجمع أكثر، فيقال: أيام مباركة وشريفة، والتذكير على معنى الحين والزمان، والعرب قد تطلق اليوم وتريد الوقت والحين نهاراً كان أو ليلاً، فتقول: ذخرتك لهذا اليوم؛ أي: لهذا الوقت الّذي افتقرت فيه إليك، ولا يكادون يفرقون بين يومئذ وحينئذ وساعتئذ المصباح المنير، للفيومي: (٢/٦٨٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (٢/٢٠٧).

(٣) من قوله: (اعلم أن) إلى (في التلويح) سقط من: (ب).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: (١/١٧٠).

طَالِق، فنكحها لَيْلاً؛ وَقع) الطّلاق؛ لأنّ إيقاع الطلاق مما لا يمتدّ، ولو قال: نويت به النّهار خاصّة، صدّق قضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه[١].

(وَلَو قَالَ: أَنا مِنْك طَالِق؛ فَهُوَ لَغْو)، فلا يقع شيء (وَإِن) ـ وصليّة ـ (نوى) به الطلاق؛ لأنّه إزالة قيد المِلْك الثَّابت بالنكاح، ولا مِلْك لها فيه[٢].

وقال الشافعيّ: يقع الطلاق إذا نوى[٣].

(وَلَو قَالَ: أَنا مِنْك بَائِن، أَو عَلَيْك حرَام؛ بَانَتْ إِن نوى) به الطلاق؛ لأن الإبانة إزالة وصلة النكاح، والحرام إزالة الحلّ، وهما مشتركان فيهما، ولو لم يقل: منك أو عليك لا تطلق.

ولو قال: أنتِ بائن أو حرام ولم يزد عليه، تطلق؛ لأنّ البينونة إذا أضيف إليها تعيّن لإزالة وصلة النكاح، وإذا أضيف إليه لا يتعيّن؛ لجواز أن يكون امرأة أخرى.

(وَلَو قَالَ: أَنْتِ طَالِق مَعَ موتِي، أَو) قال: أنت طالق (مَعَ موتك؛ فَهُوَ لَغْو)؛ لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له؛ لأنّ موته ينافي الأهلية، وموتها ينافي المحليّة، ولا بدّ منهما، (وَكَذَا) لغو (لَو قَالَ: أَنْت طَالِق وَاحِدَة أَولاً)؛ لأنّ الطلاق إذا اقترن بالعدد يكون بمنزلة كلمة واحدة، ولهذا لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً؛ وقعن، ولو وقع الطلاق بمجرّد الوصف؛ لما وقعن لكونها أجنبيّة، فيكون الشكّ في الطلاق، (خلافاً لمُحَمد فِي رِوَايَة)؛ لأن عنده أدخل الشكّ في الواحدة، فيَبقى قوله: أنتِ طالق سالماً عن الشّكّ، فيقع، [وإنما قال: (في رواية)؛ لأنّ في رواية أخرى: قوله كقولها][٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (١١/٤).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٧٨/٦).
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٨٧/١٠).
(٤) من قوله: (وإنما قال) إلى (كقولها) سقط من: (ب).

(وَإِن مَلَك امْرَأَته أَو شقصها)؛ [أي: بعضها][(١)] (أَو ملكته)؛ أي: المرأة كُلَّ[(٢)] زَوْجِها (أَو شقصه بَطل العقد، فَلَو طَلقهَا بعد ذَلِك)؛ أي: التملك (لَغَا) تطليقها؛ لوقوع الفرقة بينهما بمِلْك الرّقبة، والطلاق يستدعي قيام النكاح، ولا يلزم على هذا المُكاتَبُ إذا اشترى زوجَتَه، حيث لا تقع الفرقة بينهما؛ لأنّا لا نسلّم أنّ له ملكاً بل له حقّ الملك، وهو لا يمنع بقاء النّكاح.

(وَلَو قَالَ لَهَا وَهِي أمة) غيره: (أَنْتِ طَالِق ثِنْتَيْنِ مَعَ إِعْتَاق [أ/١٤٤] سيّدك إِياك) اختار لفظ السيّد؛ لاشتراك لفظ المولى، (فأعتقها) المولى، فطلّقت ثنتين[(٣)]؛ (مَلَك) الزّوج (الرّجْعَة)، وكان الظّاهر: أن لا يملك الزّوج الرّجعة؛ لأنّ الثّنتين في حق الأمة كالثلاث، لكنّه يملكها؛ لأنّ إعتاق المولى شرط للتّطليق، ولا ينافيه لفظ مع؛ لأنّه يستعمل في معنى (بَعْدَ)، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾ [الشرح: ٥]، فيتقدم عليه، فيقع الطلاق، وهي حرّة، فلا يكون تمامَ طلاقها ثنتين، بل ثلاثاً، فيملك الرّجعةَ بعد الثنتين، (وَإِن علق طلقتيها) في المسألة (بمجيء الْغَد، وعلق مَوْلَاهَا عتقهَا بِهِ)؛ أي: بمجيء الغد؛ يعني: لو قال الزوج: إذا جاء الغد فأنْتِ طالق ثنتين، وقال المولى: إذا جاء الغد، فأنت حرّة، (فجَاء لَا تحل لَهُ)؛ أي: للزوج أن يتزوّجها (إلّا بعد) تزوّج (زوج آخر)؛ لتعلقهما بشرط واحد فيقترنان، والأمة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين بخلاف المسألة الأولى؛ لأنّ وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق، فيكون العتق[(٤)] مقدّماً عليه رتبة.

(وَعند مُحَمَّد: يملك الرّجْعَة) [برواية أبي حفص الكبير[(٥)] عنه،

---

(١) سقط من: (ب).

(٢) سقط من: (ب).

(٣) في (ج): (ثنتان).

(٤) في (ب): (الطلاق) وفي (ج): (العتاق).

(٥) اسْمه أَحْمد بن جَعْفَر تكرر ذكره بالكنية في كتاب الْهِدَايَة، لَهُ أَصْحَاب وَأَتْبَاع=

وفي رواية ابن أبي سليمان[١]: أنه معهما][٢][٣]؛ لأن العتق أسرع وقوعاً؛ لكونه رجوعاً إلى الحالة الأصلية، وهو أمر مستحسن بخلاف الطلاق؛ فإنه أبغض المباحات، فيكون في وقوعه بطء وتأخير؛ لأن في الطلاق أيضاً رجوعاً إلى الحالة الأصلية، وسرعة الوقوع في الأمر المستحسن وبطؤه في غير المستحسن أمر تخيّلي؛ بل لأنّ قوله: (أنتِ حرّة) أوجز من قوله: (أنت طالق ثنتين)، والمعلق كالمرسل عند الشرط، فيكون [كأن][٤] لمولى والزوج أرسلا في ذلك الوقت، فيقع أوجز القولين أوّلاً، وهو العتق، **(وَتعْتَد كَالْحرَّةِ إِجْمَاعاً)** أخذاً بالاحتياط صيانة عن الاشتباه[٥].

❁ ❁ ❁

= كَثِيرُونَ، قَالَ السَّمْعَانِيّ فِي بَاب الخيزاخري: هِي قَرْيَة من بُخَارى فِيهَا جمَاعَة من الْفُقَهَاء من أَصْحَاب أبي حَفْص الْكَبِير كَانَ يَقُول: لَو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثمَّ أهْدى يَوْم النيروز إِلَى رجل من الْمُشْركين بَيْضَة يُرِيد بهَا تَعْظِيم ذَلِك الْيَوْم فقد كفر ويحبط عَمَلُهُ. ينظر: الجواهر المضية: (٢/٢٤٩)، وتاج التراجم: (١/٩٤).

(١) وهو حماد بن أبي سليمان أبي إسماعيل الأشعري، كوفي، مولى إبراهيم بن أبي موسى، وأبوه اسمه مسلم، كان من سبي أصبهان، فقيه الكوفة، وعنه أخذ أبو حنيفة الفقه، وأتى أنس بن مالك وسمع منه، روى عنه الثوري، وشعبة، ومسعر، مات سنة عشرين ومئة. ينظر: مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم: (١/٧٤).

(٢) من قوله: (برواية) إلى (معهما) سقط من: (ب).

(٣) والفرق بين الروايتين هو: أن قول الإمام محمَّد في رواية أبي سُليمان يوافق قول الشيخين كما قال في الشرح: (إنه معهما)؛ أي: مع الشيخين (أبو حنيفة وأبو يوسف)، في عدم تملك الزوج الرجعة، أما برواية أبي حفص فيخالف الإمام محمَّد الشيخين بقوله: يملك الزوج الرجعة، فهما يقولان: بعدم امتلاك الزوج الرجعة.

(٤) سقط من: (أ).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: (٤/٤٥).

فصل
في شبه الطلاق

ووصفُه: (لَو قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِق هَكَذَا) حال كونه (مُشِيراً بأصابعه) المنشورة بقَدْر الطلاق؛ (وقع بعددها)؛ لأنّ الإشارة بالأصابع تفيد العِلْم بالعدد المبهم[(١)]، وإنما قيد بهكذا؛ لأنّه إذا أشار بأصابعه، ولم يقل: هكذا؛ يقع واحدة؛ لأن الإشارة إنّما تُعتبر عند ذكر عدد المبهم، ولم يوجد، فيبقى العبرة؛ لقوله: أنتِ طالق[(٢)].

(فَإِن أشار ببطونها) بأن كان بطن الكفّ إليها (تعْتَبر) عدد الأصابع (المنشورة)؛ أي: المنصوبة؛ لأنّ الإشارة تقع بها دون المضمومة، للعرف، والسُّنَّة، كما قال النبيّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»[(٣)]، وحبس إبهامه في الثالثة، ولو نوى الإشارة بالمضمومتين؛ صُدّق ديانة، لا قضاء.

(و) إن أشار (بظهورها) بأن جعل بطن الكفّ إليه (تُعْتَبر المضمومة) تصريح بما علم التزاماً، فإنّه إذا أشير بالأصبع المنشور، [فالعادة أن يكون بطن الكف في جانب المخاطب، فيُعتبر عدد المنشور، وإذا عقد الأصبع][(٤)]، يكون بطن الكف في جانب العاقد، فيُعتبر عدد المضموم اعتباراً بطريق الحساب وعرفهم.

(وَلَو وصف الطَّلَاق بِضَرْب من الشدَّة) بأن قال: أنتِ طالق بائن، (أَو) أنتِ طالق (أَلْبَتَّة).

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: (٤٨/٤).

(٢) من قوله: (لأن الإشارة) إلى (طالق) سقط من: (ج).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم: (١٩٠٨) (٢٧/٣)، وأخرجه مسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: (١٠٨٠) (٧٦٠/٢).

(٤) من قوله: (فالعادة) إلى (الأصبع) سقط من: (ج).

وقال الشافعيّ: يقع رجعيّاً إن كان بعد الدخول، [قوله: [ألبتة] منصوب بفعل مقدّر على أنه مفعول مطلق، تقديره: أبتُّ هذا الطلاق ألبتّة؛ أي: أقطع، أو أحقّق وهو يستعمل في الأمور الّتي لا رجعة فيها غالباً][١].

(أَو) قال: أنت طالق (أفحش الطَّلَاق، أَو أخبثه، أَو أشده) أو أسوئه، وتوصيف الطلاق بهذه الأوصاف، إنّما يكون باعتبار أثره، وهو البينونة في الحال، فإن قيل: [الظاهر أن يقع، وإن لم ينوها فيما إذا قال: أشدّ الطلاق، ونحوه بما هو على صيغة التفضيل، فإنه إذا قال: شديداً، يقع بائنة، فإذا قال: أشدّ، ينبغي أن يقع ما هو أقوى وهو الثلاث، أجيب: بأن إرادة معنى الفاعل من أفعل شائع، فلا يجوز الحمل على الثلاث مع هذا الاحتمال][٢].

(أَو طَلَاق الشَّيْطَان، أَو)؛ أنتِ طالق طلقة (الْبِدْعَة)؛ إذ كلّ من الوصفين ينبئ عن البينونة؛ لأن السني هو الرّجعيّ، (أَو) طلاقاً (كالجبل) قال أبو يوسف: يكون رجعيّاً.

الأصل عند أبي حنيفة: أنّه متى شبّه الطّلاق بشيء، أيّ شيء كان؛ يقع بائناً، ذكر العِظَمَ أو لم يذكر.

وعند أبي يوسف: إن ذكر العِظَم يكون بائناً، وإلّا فلا أيّ شيء كان المشبه به.

وعند زفر: إن كان المشبّه به مما يوصف بالعِظَم عند الناس؛ يقع بائناً، وإلّا فهو رجعيّ.

وقيل: محمّد مع الأوّل، وقيل: مع الثاني[٣].

---

(١) من قوله: (قوله: ألبتة) إلى (غالباً) سقط من: (ج).

(٢) من قوله: (الظاهر) إلى (الاحتمال) سقط من: (ج) وهذه العبارة في (ج) هكذا: (كان ينبغي أن يكون أشدّ الطلاق ثلاثاً، قلنا: أفعل التفضيل يجيء لمطلق الإثبات).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: (٣٦/٢).

(أَو كَأَلْفٍ، أَو مَلأ الْبَيْت، أَو تَطْلِيقَة شَدِيدَة، أَو طَوِيلَة، أَو عريضة؛ وَقع) جواب لو (وَاحِدَة بَائِنَة) بلا نيّة.

وعن محمد: إنّ قوله: (كألف) يقع به الثلاث مع عدم النيّة، (وَكَذَا) [يقع بائناً واحداً][(١)] فيما ذكر (إِن نوى الثِّنتين) في الحرّة؛ لعدم احتمال العدد، فلا تصحّ (إلّا إِذا نوى بقوله: طَالِق وَاحِدَة، وَبِقَوْلِهِ: بَائِن أَو أَلْبَتَّةَ) طلقة (أُخْرَى، فَيقَع بائنان) وكان ينبغي وقوع الأول رجعياً بما هو صريح الطلاق، لكنه جعل بائناً؛ لعدم إمكان بقائه رجعيّاً مع كون الثَّاني بائناً، (وَصحَّت نِيَّة الثَّلَاث فِي الْكلِّ)؛ لأن البينونة متنوعة خفيفة وغليظة، فأيّهما نوى صحت نيته، وهذا في الحرّة، وأمَّا في الأمة، فثنتان بمنزلة الثلاث، ولم يذكره اكتفاء بما مرّ مراداً[(٢)].

❀ ❀ ❀

فصل
في طلاق غير المدخول بها

(طلَّق غير الْمَدْخُول بهَا) بأن قال: أنتِ طالق (ثَلَاثاً وقعن)؛ أي: الثلاث، وقال الحسن البصري: يقع واحدة، إلا إذا قال: أوقعت عليك ثلاث تطليقات؛ لأنها تبين بقوله: أنتِ طالق لا إلى عدة، وقوله: (ثلاثاً) يصادفها، وهي أجنبيّة، فصار كما لو عطف بخلاف قوله: أوقعتُ عليك ثلاث تطليقات.

ولنا: إن الطّلاق المقرون بالعدد، لا يقع قبل ذكره، فيقعن جملة بخلاف العطف.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة: (٣٧/٢).

(وَإِن فَرَّقَ) الطلاق بأن يقال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، أو يقال: أنتِ طالق طالق طالق؛ (بَانت) المرأة (بِـ) التطليقة (الأولى) لا إلى عدة؛ لكونها غير مدخول بها، (وَلَا تقع الثَّانِيَة)؛ لانتفاء المحلّ.

(وَلَو قَالَ) لها: (أنتِ طَالِق وَاحِدَة وَوَاحِدَة؛ وَقع وَاحِدَة)؛ لوقوعه بلا عدّة، فلا تلحقها الثانية، (وكَذَا لَو قَالَ): أنتِ طالق (وَاحِدَة قبل وَاحِدَة)؛ لأن القَبْلِيّة صفة الأولى [أ/١٤٥]، والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، فوقعت الواحدة، ولمّا بَانت بها؛ فلا يقع بعدها، (أَو بعْدهَا وَاحِدَة)؛ لأن البعديّة صفة للأخيرة، وقد حصلت الإبانةُ قبلها.

(وَلَو قَالَ): أنتِ طالق واحدةً، (بعد وَاحِدَة، أَو قبلهَا وَاحِدَة، أَو مَعَ وَاحِد وَاحِدَة، أَو مَعهَا وَاحِدَة؛ فثنتان)؛ أي: فالواقع في هذه الصور الأربع ثنتان؛ لأنّ قبل وبعد إذا لم يذكر بالضمير [يكون][1] صفة لما قبله، وإن ذكر بالضّمير، يكون صفة لما بعده، فأمّا الأولى؛ فلأنّ البعديّة صفة الأولى؛ لخلوّ الظرف عن الضّمير، فاقتضى إيقاع واحدة في الحال والأخرى قبلها، فيقترنان، وأمّا الثانية؛ فلأنَّ القَبْلية صفة للأخرى؛ لاقترانها بالضّمير، فاقتضى إيقاعها في الماضي، والأولى واقعة في الحال، والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، فيقترنان في الوقوع، وأمّا الأخيرتان؛ فلأنّ كلمة (مع) للقِران، قرنت بالضمير أوّلاً، فاقتضى وقوعها معاً (وَفِي الْمَوْطُوءَة ثِنْتَانِ فِي الْكل)؛ لبقاء أثر النكاح بوجود العدّة.

(وَلَو قَالَ: إِن دخلتِ الدَّار؛ فَأنتِ طَالِق) طلقةً (وَاحِدَة وَوَاحِدَة)، أو فواحدة، (فَدخلت؛ تقع) طلقةً (وَاحِدَة)؛ لأنّ المعلّق بالشرط كالمنجز عند وقوعه، وفي المنجز يقع واحدة؛ إذ لا يبقى للثاني والثالث محلّ، فكذا هنا، هذا عنده[2].

(وَ) أمّا (عِنْدَهُمَا:) فيقع (ثِنْتَانِ)؛ لأنه جمع بينهما بحرف الجمع، فصار

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: (٣/٢٨٨).

كقوله: أنتِ طالق ثنتان، (وَلَو أَخّرَ الشَّرْط) بأن قال لغير الموطوءة: أنتِ طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، (فثنتان اتِّفَاقاً)؛ لأنّ الجزاءين يتعلقان بالشرط دفعة، فيقعان كذلك، (وَيَقَع) الطلاق (بِعَدَد قرن) على صيغة المفعول (بِالطَّلَاق لَا بِهِ)؛ يعني: إذا قال: أنت طالق واحدة، يقع الطلاق بواحدة، لا بأَنْتِ طالق؛ لأنّ صدر الكلام موقوف على ذكر العدد، فلا يفيد الحكم قَبْله، كما تقرر في الأصول، (فَلَو مَاتَت) [المرأة][1] (قبل ذكر الْعدَد فِي قَوْله: أنتِ طَالِق وَاحِدَة لَا تطلق) قيّد بموتها؛ إذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة؛ لأنَّه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها، وذكر العدد حصل بعد موتها، وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق، ولم يتصل به ذكر العدد، فبقي قوله: أنتِ طالق، وهو عامل بنَفْسه في وقوع الطّلاق.

ألا يرى أنه لو قال لامرأته: أنتِ طالق يريد أن يقول: ثلاثاً، فأخذ رَجل فاه، فلم يقل شيئاً بعد ذكر الطلاق؛ يقع واحدة؛ لأن الوقوع بلفظه لا بقصده[2].

❁ ❁ ❁

فصل
في الكنايات[3]

وهو ما استتر معناه وخفي مراده، (وكنايته) عطف على (صريحه)،

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (٢١٢/١).

(٣) الْكِنَايَات: «جمع الْكِنَايَة وَهِــي فِي اللُّغَة عبارَة عَن تَعْبِير أمر معِين بِلَفْظ غير صَرِيح فِي الدّلَالَة عَلَيْهِ بــغرض مــن الْأَغْرَاض كالإبهام على السامعين، واصطلح النُّحَاة على هَذَا الْمَعْنى اللّغَوِيّ بِلَا تفَاوت، ومرادهم بِالْكِنَايَة فِي المبنيات اسْم يكنى بِهِ من كم وَكَذَا، وَغير ذَلِك لَا كل اسْم يكنى بِهِ، وَلَا كل بعض مِنْهُ، بل بعض معِين اصْطَلحُوا عَلَيْهِ فِي بَاب المبنيات كَمَا بَين فِي كتب النَّحْو». دستور العلماء: (١٠٦/٣).

وهي في اللغة: أن يتكلم بشيء ويراد غيره[١].

وهي ههنا (مَا)؛ أي: لفظ (احتمله)؛ أي: الطلاق (وَغيره) مجاز للاحتمال، وإلّا فالكناية عند الأصوليين: ما استتر المراد منه، ولا يُفهم إلا بقرينة، حقيقية كانت أو مجازاً[٢].

(وَلَا يَقع بهَا إِلَّا بنيَّةٍ أَو دلَالَة حَال)، فإنّ دلالة الحال أقوى من النيّة؛ لأنها ظاهرة والنيّة باطنة، [ثمَّ إن المراد من دلالة الحال ما يعم دلالة المقال على ما ستقف عليه بإذن الله الملِك المتعال.

فإن قلت: يشكل هذا ببعض الصور، فإن دلالة الحال لا تكفي فيما يصلح ردّاً، فإن الطلاق لا يقع في حال مذاكرة الطلاق، بنحو: اخرجي، واذهبي، وقومي، بل يتوقف على النيّة.

قلت: صلاحية للرد كانت معارضة لحال مذاكرة الطلاق، فلم يبقَ دليلاً، فكانت الصور المذكورة خالية عن دلالة الحال، ولذالك توقف على النية، والله أعلم بحقيقة الحال][٣].

(فَمِنْهَا: اعْتدي) فإنه يحتمل أن يراد به: اعتدي نعم الله تعالى، أو نعمي عليك، أو اعتدي من النكاح، فإذا نوى الاعتداد من النكاح؛ زال الإبهام، ووجب بها الطلاق، بعد الدخول اقتضاء كأنه قال: طلقتك، أو أنتِ طالق فاعتدي، وقيل: الدخول جعل مستعاراً عن الطلاق؛ لأنه سببه في الجملة وإن لم يكن سبباً هنا.

(واستبرئي رَحِمك)، فإنّ الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد؛ لأنه صريح بما هو المقصود بالعدّة، فكان بمنزلته، ويحتمل الاستبراء ليطلّقها في حال فراغ رحمها؛ أي: تَعَرَّفي براءة رحمك لِأُطلِّقكِ.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢٤٧٧/٦)، ومختار الصحاح: (٢٧٤/١).
(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: (١٣٥/١).
(٣) من قوله: (ثم إن المراد) إلى (الحال) سقط من: (ج).

(وَأَنتِ وَاحِدَة)؛ أي: أنتِ واحدة عند قومك، أو منفردة عندي ليس لي معكِ غيركِ، ويحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف، ولا عبرة بإعراب (واحدةٍ) عند عامّة المشايخ؛ لأنّ عوام الأعراب لا يفرّقون بين وجوه الإعراب، ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الردّ، ولا السّبّ، (يَقع بِكُل مِنْهَا)؛ أي: ألفاظ الثلاثة (وَاحِدَة رَجْعِيَّة)، وإن نوى ثلاثاً أو ثنتين، كما في الصريح إن لم يذكر المصدر؛ لاقتضاء هذه الألفاظ وقوع الطلاق سابقاً، والواقع بالصريح رجعيّ (وَمَا سواهَا)؛ أي: الألفاظ الثلاثة (يَقع بهَا وَاحِدَة بائنة).

وعند الشافعيّ: الكنايات كلّها رواجع (إِلَّا أَن يَنْوِي ثَلَاثاً، فيقعن) للوحدة الجنسيّة، إلّا في: اِخْتَاري؛ لأنَّه لا يتنوّع، فينبغي أن يستثنيه، (وَلَا تصح نِيَّة الثِّنْتَيْنِ)؛ لأنّه عدد، فلا تصحّ نيّة الجنس، ولذا لو كانت أَمَةً؛ صحّت[1].

(وَهِي)؛ أي: ما سوى الثلاثة، اثنان وعشرون لفظاً:

الأوّل: (بَائن): وهو نعت للمرأة من البين والبينونة، وهما الفرقة، فيحتمل أن يكون عن الطلاق، وعن المعاصي، وعن الخيرات، ونحوها.

الثاني: (بتة): من البتّ، وهو القطع، فيحتمل الانقطاع عن النكاح، أو عن الخيرات، أو الأقارب، ونحوها.

الثالث: (بتلّة): من بتلت الشيء، فهي كالبتّة، فتحتمْل ما تحتملها.

الرابع: (حرَام): وأصله المصدر، كالحرمة ويراد به النعت، ومعناه: الممنوع، فيحتمل ما يحتمله البتّ والبتلة.

الخامس: (خلية): [من الخلوّ][2] بضم الخاء، من خلى يخلي، فيحتمل الخلوّ عن الخيرات، أو عن قيد النكاح.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٠/٩٥).
(٢) سقط من: (أ).

السادس: (بَرِيَّة): من البراءة من حد علم، فيحتمل البراءة عن حسن الثناء، أو عن قيد النكاح.

السابع: (حَبْلك على غَاربك): وهو استعارة عن التخلية، فيحتمل ما يحتمله الخلية؛ لأنّ النّاقة إذا أرسلت يلقى حَبْلها على غاربها، والغارب: ما بين السّنام والعنق؛ أي: اذهبي حيث شئت؛ لأني طلّقتك أو لئلّا تطلبي الطلاق.

الثامن: (الحقي) من اللّحوق (بأهلك)؛ أي: لأني طلّقتك [أ/١٤٦]، أو لأني أذنت لك، ولا تطلبي الطلاق.

والتّاسع: (وَهبتك لأَهْلك): فيحتمل أني عفوت عنكِ؛ لأجل أهلكِ، أو وهبتك لهم؛ لأني طلقتك.

العاشر: (سرحتك)، والحادي عشر: (فارقتك)، فيحتملان التسريح والمفارقة بالطلاق وبغيره، وقال الشافعي: هما صريحان لا يحتاجان إلى النيّة(١).

الثاني عشر: (أَمرك بِيَدِك)؛ أي: عملك بيدك، فيحتمل إرادة الأمر باليد في حق الطلاق، فيكون تفويضاً له إليها، ويحتمل غيره في تصرف آخر.

الثالث عشر: (اخْتَارِي)؛ [أي: اختاري نفسَك بالفراق في النكاح، أو اختاري نفسك في أمر، فيحتمل](٢) اختيار نَفْسها بالفراق عن النكاح، أو في أمر آخر، وفي هذين اللّفظين لا تطلق حتَّى تطلّق نفسها.

الرابع عشر: (أَنْتِ حرَّة): فيحتمل عن حقيقة الرق، أو رق النكاح.

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي: (٥/٢١١).

(٢) من قوله: (أي: اختاري) إلى (فيحتمل) سقط من: (ج).

الخامس عشر: (تقنعي): وهو أمر بأخذ القناع على وجهها؛ لأنّك بِنْتِ منّي، أو عن الأجنبيّ؛ لئلا ينظر إليكِ.

السادس عشر: (تخمري) أخذ الخمار يحتمل ما يحتمله تقنّعي.

السابع عشر: (استتري)، وهو أمر بالسترة، فيحتمل ما يحتمله قبله، ولو اكتفى به عن الأولين؛ لفهم الحكم بالأولى.

الثامن عشر: (اُغربي) ـ بالغين المعجمة والراء المهملة[(١)] ـ، من الغربة؛ أي: تباعدي عني؛ لأني طلقتك، أو لزيارة أهلكِ، ولا تطلبي الطلاق، [ويروى عكسه: من الغروبة، وهي التجرّد عن الزوج][(٢)].

التاسع عشر: (اُخْرُجِي): أي: من عندي؛ لأني طلقتك، أو اُخْرُجِي، ولا تطلبي الطلاق.

العشرون: (اذهبي) مثله.

الحادي والعشرون: (قومِي) مثله، فلو اكتفى به عن الأوّلين؛ لفهم بالطريق الأولى.

الثاني والعشرون: (ابْتَغِي الْأَزْوَاج)؛ [أي: اطلبيهم، فيحتمل؛ لأني طلّقتك، أو ابتغي الأزواج من النساء من الزوج][(٣)]؛ إذ الزّوج لفظ مشترك بين الرجال والنساء، ولا تطلبي الطلاق، (فَلَو أنكر) الزّوج (النِّيَّة) بأن قال: لم أنو طلاقاً؛ (صُدِّقَ) مع يمينه (مُطلقاً)؛ أي: ديانة وقضاء في جميعها (حَالَة الرضاء)؛ أي: عدم الغضب، ومذاكرة الطلاق؛ لأنها لا تعلم إلّا من جهته، فكان القول له في عدمها مع اليمين، واللّفظ محتمل، فلا يقع بدون التعيين، (وَلَا يصدق قَضَاء) في عدم النية (عِنْد مذاكرة الطَّلَاق) بأن تسأل هي طلاقها أو يسأله أجنبيّ (فِيمَا يصلح للجواب دون

---

(١) في (ج): (المهملتين).
(٢) من قوله: (ويروى) إلى (الزوج) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (أ).

الرَّد، وَلَا) يصدّق أيضاً **(عِنْد الْغَضَب فِيمَا يصلح للطَّلَاق دون الرَّد والشتم، وَيصدق ديانَة فِي الْكل)**؛ [أي: كلّ الكنايات مع اختلاف الحالات؛ لأنّ الله تعالى مطّلع على النيات، فالحالات ثلاثة][1]: حالة الرضى، وحالة الغضب، وحالة مذاكرة الطلاق.

والكنايات ثلاثة أقسام:

ما يصلح جواباً وردّاً، وهو سبعة: (اَخْرُجي - اِذْهبي - [اَغْرُبِي][2] - قُومِي - تقنّعي - اِسْتَتري - تخمّري).

وما يصلح جواباً لا ردّاً، وهو ثمانية: (بريئة - بائن - بتَّةٌ - حرامٌ - أمرك بيدك - اِخْتَاري - اِعْتَدِّي - وما بمعناها بالتعيين دلالة الحال).

وما يصلح جواباً وسبّاً وشتيمة، وهو خمسة: (اعْتَدِّي واِخْتَاري وأمرك بيدك)؛ لأن الغضب يدلّ على إرادة الطلاق.

(وَلَو قَالَ ثَلَاث مَرَّات: اعْتدي، وَنوى)؛ أي: قال: نويت بالأولى؛ أي: **(بـ)** لفظة: اعتدّي **(الْأولَى طَلَاقاً، وبالباقي)**؛ أي: نوى [اللفظين][3] الأخيرين (حيضاً؛ **صُدِّقَ)** قضاءً؛ لأنه نوى حقيقة كلامه مع شهادة الظاهر له إذ الزّوج يأمر زوجته بعد الطلاق بالاعتداد، **(وَإِن لم ينوِ)**؛ أي: قال: لم ينوِ **(بِالْبَاقِي شَيْئاً)** لا طلاقاً ولا حيضاً؛ **(وَقع الثَّالِث)**؛ لأنه لمّا نوى بالأول الطلاق؛ صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعيّن الباقيان للطلاق، فلا يصدّق في نفي النيّة قضاءً، بخلاف ما إذا قال: لم أَنوِ بالكلّ شيئاً حيث لا يقع شيء؛ لأنّه لا ظاهر بكذبه، [هذه المسألة على اثني عشر وجهاً، فليطلب في المطولات[4]، والتفصيل

---

(١) من قوله: (أي: كلّ الكنايات) إلى (ثلاثة) سقط من: (ج).

(٢) في (أ): (أو غربي).

(٣) (بلفظين) هكذا مكتوبة في (ب).

(٤) وَكَأَنَّ قَائِلاً يَقُولُ لِلْمُصَنِّفِ: «لَمَّا كَانَ الْمُحَرَّرُ بِهَذَا الْوَصْفِ فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَخْتَصِرُهُ؟ فَاعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ فِي حَجْمِهِ)؛ أَيْ: الْمُحَرَّرِ (كِبَرٌ)، وَحَجْمُ الشَّيْءِ: =

المشبع في التبيين][١][٢].

(وَتَطْلُق بـ) قول الزّوج لزوجته: (لست لي بِامْرَأَة، أَو لست لَك بِزَوْج، إِن نوى الطَّلَاق) عند أبي حنيفة.

وقالا[٣]: لا تطلق وإن نوى؛ لأنَّه نَفَىٰ النكاح، وهو لا يكون طلاقاً بل كذباً، لكون الزوجيّة معلومة، فصار كما لو قال: لم أتزوّجكِ، أو سئل هل لك امرأة؟ فقال: لا، ولو نوى الطلاق؛ لا يقع، فكذا هنا.

وله[٤]: إن هذه الألفاظ تصلح لإنكار النكاح، وتصلح لإنشاء الطلاق، وإنَّما قيّد بقوله: (وإن نوى)؛ لأنَّه إن لم ينوِ؛ لا يقع شيء بالاتفاق من[٥] الطلاق، (و[٦]الصريح يلْحق) الطلاق (الصَّرِيح) بأن قال للمدخول بها: أنتِ طالق، ثمَّ قال: أنتِ طالق، أو قال: أنتِ طالق وطالق، وهي في العدّة؛ تطلق ثنتين؛ لتعذّر جعله أخباراً؛ لتعيّنه إنشاء شرعاً، ويلحق الطلاقَ الصريحَ البائنُ، بأن قال: أنتِ بائن، أو خالعها على مال، ثمَّ قال: أنتِ طالق، وقع عندنا[٧].

خلافاً للشافعيّ في الخلع؛ لأنَّه لم يصادف محلّه[٨].

= مَلْمَسُهُ النَّاتِئُ تَحْتَ الْيَدِ، وَالْكِبَرُ نَقِيضُ الصِّغَرِ، (يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ) الرَّاغِبِينَ فِي حِفْظِ مُخْتَصَرٍ فِي الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ الْهِمَمَ قَدْ تَقَاصَرَتْ عَنْ حِفْظِ الْمُطَوَّلَاتِ، بَلْ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَصَارَتْ عَلَى النَّزْرِ الْيَسِيرِ مُقْتَصِرَاتٍ (إلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ) مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ، وَهُوَ مَنْ سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَا يَكْبُرُ؛ أَيْ: يَعْظُمُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ». مغني المحتاج: (١/١٠٣).

(١) من قوله: (هذه المسألة) إلى (التبيين) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (٢/٢١٨).
(٣) في (ج): (قال). وما أثبتناه هو الصواب كما في مجمع الأنهر: (٣/٢٥٦).
(٤) في (ج): (ولنا).
(٥) سقط من: (ب) و(ج).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٣/٣٣٠).
(٨) ينظر: الأم، للشافعي: (٥/١٣٠).

ولنا: قوله ﷺ: «**المختلعة يلحقها الطَّلاق ما دامت في العدة**»[(١)]؛ ولأنَّ أحكام النكاح قائمة، وإنَّما فات الاستمتاع، وذلك لا يمنع التصرف في المحل كفواته بالحيض وغيره.

(و) الطلاق (**البائن يلْحق**) الطلاق (**الصَّرِيح**) بأن قال للمدخول بها: أنتِ طالق، ثمَّ قال: أنتِ بائن، وهي في العدة، يقع الثانية أيضاً (**لَا البائن**)؛ أي: لا يلحق البائنُ البائنَ، بأن قال للمدخول بها: أنتِ بائن، ثمَّ قال لها: أنتِ بائن، وهي في العدة، لا يقع الثانية، وكذا لو خالعها أولاً، ثمَّ خالعها ثانياً، (**إِلّا إذا كَانَ مُعَلّقاً بِالشّرطِ**) بأن قال: إن دخلت الدار فأنتِ بائن، ثمَّ قال: أنتِ بائن، ثمَّ دخلت الدّار في العدة؛ تطلق؛ لأَنَّه لا يمكنه جعله خبراً، لصحة التعليق قَبْله، وعند وجود الشرط وهي محلّ للطّلاق فيقع، وعند زفر: لا يقع، ومن أراد ضبط هذه المسائل؛ فليحفظ هذا النظم:

(**والمطلق قد تطلق، والمطلق قد تبان والمبانة قد تطلق، والمبانة لا تبان**)[(٢)].

ولو طلقها بائناً[(٣)]، ثمَّ طلقها ثلاثاً؛ يقع؛ لأَنَّه صريح، وقيل: لا يقع؛ لأَنَّه بينونة كبرى[(٤)].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٤٨٩/٦، والمصنف، لابن أبي شيبة: ١٢١/٤، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي: (٢٠٩/٢)، والمبسوط، للسرخسي: ١٤/٦.

(٢) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، باب الطاء مع اللام، (٢٠٣/٢).

(٣) في (ج): (ثانياً).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢٧٢/٣).

باب التفويض(١)

أي: تفويض الطلاق لزوجته.

(وَإِذا قَالَ) الزوج (لَهَا)؛ أي: للزّوجة: (اخْتَارِي) حال كونه (يَنْوِي) به (الطَّلَاق) قيّد بها؛ لأنه من كنايات الطلاق يحتمل أنّه خيّرها في الكسوة، أو خيّرها في نفسها، فلا يتعيّن إلّا بالنيّة، (فَاخْتَارَتْ) المرأة (نَفسهَا فِي مجلسها الَّذِي علمت بِهِ)؛ أي: بخيارها مشافهة، وإن طال أو بلغها خبر التفويض (فِيهِ)؛ أي: في ذلك المجلس وإن طال؛ (بَانَتْ بِوَاحِدَة)؛ لأنّ المخيّرة لها مجلس للعِلْم بإجماع الصّحابة؛ ولأنّه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي الخيار في المجلس(٢) [أ/١٤٧].

[فإن قيل: كيف يعتبر تمليكاً بقاء مِلْكه، والشيء يستحيل أن يملكه شخصان كلّ واحد منهما كلّه؟

قلنا: هذا تمليك الإيقاع، لا تمليك العين، فلا يستحيل في الإيقاع، وإنما يستحيل في تمليك العين، هنا بحث طويل في الأكمل](٣).

---

(١) التفويض لغة: مصدر فوّض، يقال: فَوَّضَ إِليه الأَمرَ: صَيَّرَه إِليه وجعَلَه الْحَاكِمُ فِيهِ. لسان العرب: ٢١٠/٧.
واصطلاحاً: وهو جعل أمر طلاق الزوجة بيدها. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٦/٥.

(٢) فالتفويض هنا يكون على ثلاثة أقسام: توكيل، وتمليك وتخيير؛ لأن التفويض رد الأمر إلى الغير، يقال: فوض الأمر إليه: إذا رده إليه. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٩١/٤).

(٣) من قوله: (فإن قيل) إلى (الأكمل) سقط من: (ج).

(وَلَا تصح نِيَّة) الزوج (الثَّلَاث)، وقال مالك: تصحّ[(١)].

(وَإِن قَامَت) المرأةُ المخيّرةُ (مِنْهُ)؛ أي: من مجلس العِلْم قبل الاختيار، (أو أخذت)؛ أي: شرعت (فِي عمل آخر) غير الاختيار الذي[(٢)] [يدل][(٣)] على الإعراض؛ (بَطل) التفويض، حتّى لا يجوز لها أن تُطلّق نَفْسها بذلك الأمر.

(وَلَا بدّ من ذِكْر النَّفس أو الاختيار فِي أحد كلاميهما) بأن قال: اختاري نفسك، وقالت: اخترت نفسي، حتَّى لَوْ خَلَا كلامُ كليهما عن ذكر النّفس؛ لا يقع؛ لأنَّ الاختيار إذا وقع مبهماً في الكلامين؛ لا يصلح أن يكون أحدهما مفسِّراً للآخر.

وفي النّهاية: لو ذكر في أحد الكلامين ما يقوم مقام النَّفْس؛ كان كذِكْرَ النَّفْس[(٤)].

(وَإِن قَالَ لَهَا: اخْتَارِي، فَقَالَت: أَنا أَخْتَار نَفسِي، أو) أنا (اخْتَرْت نَفسِي تطلق) طلقة واحدة إن نوى الزوج الطلاق استحساناً، والقياس لا تطلق؛ لأنّه مجرّد وعدٍ أو يحتمله؛ لأنّه مشترك بين الحال والاستقبال، فلا تطلق بالشّك كما إذا قال: طِلّقي نفسك، فقالت: أنا أُطلّق نفسي، [وجه الاستحسان: إن هذه الصّيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة، وأداء للشاهد الشهادة، فيكون حكاية عن اختيارها [في القلب][(٥)] بخلاف قولها: أنا أطلق نفسي؛ إذ لا يمكن

---

(١) لأن القصد من التخيير البينونة، وهي لا تبين بعد الدخول في غير خلع إلا بالثلاث. ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٥٩٧/٢).

(٢) ممسوحة من: (أ).

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(٤) النهاية شرح البداية، [٥٧/أ] باب تفويض الطلاق.

(٥) سقط من: (أ).

أن يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة؛ لأَنَّه فعل اللّسان، ولم يوجد فيها][١].

(وَإِن قَالَ لَهَا ثَلَاث مَرَّات: اختاري، فَقَالَت: اخْتَرْت الأولى، أو الْوُسْطَى، أو الْأَخِيرَة)، ولا فرق بين أن يذكر الأخيرين بعطف من واو، أو فاء، أو ثم، أو لا يذكر[٢]؛ (يَقع) الطلقات (الثَّلَاث بِلَا نِيَّة فِيهَا) عند أبي حنيفة.

(وَعِنْدَهُمَا:) تقع طلقة (وَاحِدَة بائنة) ولا حاجة هنا إلى نية الزّوج ولا إلى ذكر النَّفْس اتفاقاً، بدلالة التكرار؛ لأَنَّ اختيار الزوج لا يتكرر، واختيار الطلاق هو الّذي يتكرر [هذا هو المذكور في الهداية[٣]، لكن المذكور في البدائع[٤]، والمحيط[٥]، والزيادات: أنَّ النّية شرط فيها[٦]، وفي التبيين: ينبغي أن يكون حذف النية فيها؛ لشهرتها، لا لأَنَّها ليست بشرط][٧]، لهما: إن الزوج فوّض إليها ثلاث تطليقات في ضمن ثلاثة اختيارات، فإذا قالت: اخترت الأولى، يكون معناه: اخترت بموجبها، وهي طلقة واحدة.

وله: إنَّ الكلام إذا لغى في حق الأصل لغي في حقّ التّبع، وفي كلامها هذا يفيد الترتيب أصالة والإفراد تبعاً، وإذا بطل في حقّ الأصل؛ إذ لا ترتيب بين الطلقات بطل في حقّ الإفراد، فبقي مجرّد قولها: اخترت، فيقع الثّلاث.

---

(١) من قوله: (وجه الاستحسان) إلى (فيها) سقط من: (ج).
(٢) في (أ) و(ب): (ولم يذكر).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/٢٣٧).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣/١٢٢).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني: (٣/٢٦٠).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٣/١٢٠).
(٧) من قوله: (هذا هو) إلى (بشرط) سقط من: (ج).

(وَلَو قَالَت: اخْتَرْت اختيارة؛ وَقع الثَّلَاث اتِّفَاقاً)؛ لأَنَّه جواب الكلّ.

(وَلَو قَالَت:) في جواب قوله اختياري ثلاثاً: (طَلَّقت نَفسِيَ [أو اخْتَرْت نَفسِي][١] بتطليقة بَانَتْ بِوَاحِدَة فِي الْأَصَح)؛ لأَنَّها إنّما تتصرّف حكماً للتفويض، والزّوج ملّكها الاختيارة، وهو من الكنايات، فيكون تفويضاً في البائن، فيملك الإبانة لا غير، (وَقيل: يملك الرّجْعَة)؛ لأَنَّ لفظها صريح.

(وَلَو قَالَ: أَمرك بِيَدِك) [أو كفك، أو يمينك، أو شمالك، أو لسانك، أو نحوها][٢] (فِي تَطْلِيقَة أو) قال: (اخْتَارِي) تطليقة، (فَاخْتَارَتْ نَفسهَا) بأن قالت: قد اخترت نفسي؛ (وَقعت وَاحِدَة رَجْعِيَّة).

[فإن قيل: قوله: أمرك بيدك، واختاري يقيد البينونة، فلا يجوز صرفها عنها إلى غيرها.

قلنا][٣]: لما قرنه بالصريح؛ عُلِمَ أنّه أراد به الرّجعي، كما لو قرن الصّريح بالبائن في قوله: أنتِ طالق بائن، تبين إن أراد به البائن.

❁ ❁ ❁

(فصل)

(وَلَو قَالَ:) لامرأته: (أَمرك بِيَدِك) حال كونه (يَنْوِي) به (ثَلَاثاً،

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) من قوله: (أو كفك) إلى (نحوها) سقط من: (ج).
(٣) من قوله: (فإن قيل) إلى (قلنا) سقط من: (ج).

فَقَالَت: اخْتَرْت نَفسِي بِوَاحِدَة أو بِمرَّة وَاحِدَة؛ وَقع) الطلقات (الثَّلَاث)؛ لأَنَّ الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد؛ لكونه تمليكاً كالتخيير، والوحدة صفة الاختيارة، فصارت كأنّها قالت: اخترت نفسي بمرّة واحدة، وإنَّما تصير مختارة بمرّة واحدة إذا وقع الثّلاث (وَإِن قَالَت) في جواب قوله: أمرك بيدك (طلقت نَفسِي وَاحِدَة، أو اخْتَرْت نَفسِي بتطليقة فَوَاحِدَة بائنة)؛ لأنّ الواحدة صفة لمصدر محذوف؛ أي: طلقت نفسي طلقة واحدة وفي المحيط: إنما كان بائناً؛ لأَنَّ المعتبر تفويض الزوج لا إيقَاعُها، فيكون الصفة المذكورة في التفويض، وهي البينونة مذكورة في الجواب ضرورة موافقة الجواب.

(وَلَو قَالَ: أَمرك بِيَدِك الْيَوْم، وَبعد غَد، لَا يدْخل اللَّيْل) فيه حتَّى لا يكون لها[1] الخيار باللّيل، لأَنَّ كلَّ واحدٍ من اليومين ذُكِرَ منفرداً، واليوم المنفرد لا يتناول الليل، (وَإِن ردته)؛ أي: المخيّرة الأمر ([فِي][2] الْيَوْم) في هذه المسألة؛ (لَا يرْتَد) الأمر (بعد غَد)؛ لأَنَّه ذكر وقتين بينهما وقت لم يتناول الأمر، فكانا أمرين، فردّ أحدهما لا يتعدّى الآخر.

(وَإِن قَالَ): أمرك بيدك (الْيَوْم وَغداً؛ يدْخل اللَّيْل)؛ لأنّ هذا أمر واحد؛ لأَنَّه لم يتخلل بين الوقتين وقت لم يتناوله إلا باليد، فصار كما إذا قال: أمرك بيدك اليومين، (وَإِن ردته الْيَوْم؛ لَا يبْقى غَداً) حتَّى لم يبقَ لها الخيار [في الغد؛ لما مرّ أَنَّه أمر واحد، فلا يبقى الخيار][3] بعد الردّ، كما إذا قال لها: أمرك بيدك اليوم، فردّته في أول النّهار؛ لا يبقى لها الخيار في آخره، (وَلَو مكثت) الزّوجة (بعد التَّفْوِيض) في مجلس التفويض، أو بلوغ الخبر (يَوْماً) أو أكثر منه، (وَلم تقم) ولم تأخذ بعمل

---

(١) في (ج): (له).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) من قوله: (في الغد) إلى (الخيار) سقط من: (ج).

آخر أيضاً، (أو كَانَت قَائِمَة فَجَلَست، أو) كانت (جالسة فاتكأت، أو) كانت (متكئة فَقَعَدت) لذلك لا للإعراض، (أو) كانت (على دَابَّة) سائرة (فوقفت)، أو نزلت، (أو دعت أَبَاهَا) أو غيره (للمشورة أو شُهُوداً للإشهاد) على اختيارها الطلاق؛ (لَا يبطل خِيَارهَا) في ذلك كلّه، إلّا أن تقوم قرينة على الإعراض، (وَإِن سَارَتْ دابتها) بعد التفويض، والدّابة واقفة؛ (بَطل) خيارها؛ لدليل الإعراض؛ لأَنَّ سيرها مضاف إليها.

(لَا) يبطل خيارها (بسير[1] فُلْكٍ هِيَ فِيهِ)؛ إذ سَيْرَها غيرُ مضاف إلى الرَّاكب؛ إذ لا يقدر على [١٤٨/أ] إيقافها، فلا يتبدّل المجلس بجريها.

❁ ❁ ❁

(فصل)

(وَلَو قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفسك، وَلم ينوِ) به طلاقاً، (أو نوى وَاحِدَة، فَطلقت) بأن قالت: طلّقت نفسي؛ (وَقعت) طلقة (رَجْعِيَّة)؛ لأَنَّه تفويض بالصّريح، فلا يحتاج إليها، (وَكَذَا) تقع رجعية (لَو قَالَت: أَبَنْتُ) نفسي؛ لأَنَّ الإبانة لم تفوّض إليها، (وَإِن طلقت ثَلَاثاً) فيما قال طلّقي نفسَكِ (ونواه)؛ أي: الزوج الثلاث؛ (وقعن)؛ أي: الثلاث حقيقة، إن كانت حرّة؛ لأَنَّ قوله: (طلّقي) معناه: افعلي فعل التطليق، وهو جنس فرد يحتمل الفرد حقيقة، وهو الواحد عند عدم النيّة، والفرد اعتباراً، وهو الثلاث، ويحمل عليه عند النيّة، (ولغت نِيَّة الثِّنْتَيْنِ)؛ يعني: لو نوى الزوج ثنتين؛ لَغَتْ نيّته؛ لأنّه عدد وليس بفرد إلّا إذا كانت أمةً، فيقع ثنتين؛ لأَنَّه جنس في حقّها، (وَلَو قَالَت:) في جواب طلّقي نفسك: (اخْتَرْت نَفسِي؛ لَا تطلق)؛ لأنّ الواقع به بائن، وهي لا تملكه، و(لَا يملك الرُّجُوع بعد

---

(١) في ملتقى الأبحر (يسير)، والصواب (بسير) لمناسبته للسياق كما في مجمع الأنهر: ٤٩/٢.

قَوْله: طَلِّقِي نَفسك)؛ لأَنَّه في معنى تعليق الطلاق بتطليقها، وهو تصرّف لازم لا يصحُّ الرّجوع عنه (ويتقيد بِالْمَجْلِسِ) حتّى لو قامت من مجلسها أو أخذت في عمل آخر، ثمَّ طلّقت نَفْسها لم تطلق (إلّا إذا) قال مع قوله: طلّقي نفسك متى شئتِ، فلا يتقيد بالمجلس حينئذ؛ لأنّ كلمة متى للعموم في الأوقات، فيجوز لها أن تطلّق نَفْسها في المجلس أو بعده.

ولو (قَالَ لَهَا: طَلِّقِي ضرتك، أو) قال (لآخر: طلق امْرَأَتي؛ يملك الرُّجُوع) قبل تصرفه؛ لأَنَّه توكيل للعمل لغيره قصداً، (وَلَا يتَقَيَّد بِالْمَجْلِسِ)؛ لعدم تقيّد التوكيل به (إلّا إذا زَاد) على قوله: طلّق امرأتي (إن شِئْت)؛ لصيرورته تمليكاً، فيتقيّد بالمجلس، وليس له الرّجوع عنه، لا يقال: هو عامل لغيره، فيكون توكيلاً؛ لأنّا نقول: باعتبار المشيئة صار عاملاً لنفسه، وليس هو كالتوكيل بالبيع إذا زاد إن شئت، حيث لا يختلف الحكم؛ لأَنّه لا يحتمل التّعليق.

(وَلَو قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفسك ثَلَاثاً، فَطلقت) طلقة (وَاحِدَة وَقع وَاحِدَة) رجعيّة؛ لأَنَّها ملكت إيقاع الثلاث، فيملك إيقاع الواحدة ضرورة؛ لأنّ من مَلَك شيئاً مَلَك كلّ جزء من أجزائه.

(وَفِي عَكسه)؛ يعني: لو قال لها: طلّقي نفسك واحدة، فطلّقت ثلاثاً (لَا يَقع شَيْء) عند أبي حنيفة[1]؛ لأَنَّها أتت بغير ما فوض إليها؛ لأَنَّ الثلاث غير الواحدة، والمفوّض إليها واحدة لا ثلاث، فلم يقع شيء أصلاً؛ لأَنَّها مخالفة لا مماثلة، والواحدة في الصورة الأولى وإن كانت غير الثلاث، لكن تمليك الثلاث يقتضي تمليك الواحدة، فكانت الواحدة مفوّضة إليها ضرورة.

(وَعِنْدَهُمَا: يَقع وَاحِدَة)؛ لأَنَّها أتت بما ملكته وزيادة، فيصحّ ما ملكته، وتلغو الزيادة[2].

---

(١) ينظر: الجواهر النيرة: ٤٧/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٣٦٢/٣.

(وَفِي طَلِّقِي نَفسك ثَلَاثاً إِن شِئْت، فَطلقت وَاحِدَة؛ لَا يَقع شَيْء، وَكَذَا فِي عَكسه، وَعِنْدَهُمَا: تقع وَاحِدَة[١]، وَلَو أمرهَا بالبائن) بأن قال: طلّقي نفسك بائنة واحدة، (أو الرَّجْعِيّ) بأن قال: طلّقي نفسك واحدة رجعيّة، (فعكست) المرأة بأن قالت: طلّقت نفسي واحدة رجعيّة في الأولى، أو بائنة في الثانية؛ (وَقع مَا أَمر) الزّوج به، ويلغو ما وصفت؛ لأنَّ الزّوج فوّض إليها ذات الطّلاق مع الوصف، وأنَّها أتت بذات ما فوّض إليها وخالفت في الوصف، فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الأصل، ولا يجوز إبطال الأصل بالوصف، فيقع الأصل ويستتبع الوصف الّذي ذكره الزّوج.

(وَلَو قَالَ: أَنْتِ طَالِق إِن شِئْت، فَقَالَت: شِئْت إِن شِئْت، فَقَالَ) الزّوج: (شِئْت) حال كونه (يَنْوِي الطَّلَاق لَا يَقع شَيْء)؛ لأنَّه علّق طلاقها بالمشيئة المرسلة، وهي أتت بالمعلّقة فلم يوجد الشرط، فلم يقع شيء وبطل أمرها؛ لأنَّها اشتغلت بما لا يعنيها؛ إذ ليس في كلامه ولا في كلامها ذكر الطّلاق، فبقي قوله شئت مبهماً، والنّيّة لا تعمل في غير المذكور.

(وَكَذَا) لا يقع [الطّلاق][٢] في المسألة المذكورة (لو[٣] علقت المشيئة بمعدوم) كما إذا قالت: نهاراً شئت، إن جاء الليل (وَإِن علّقت) المشيئة في هذه المسألة (بموجود) كما إذا قالت: نهاراً شئتُ، إن كان النهار موجوداً؛ (وَقع، وَلَو قَالَ) لها: (أَنْت طَالِق مَتى شِئْت، أو مَتى مَا شِئْت، أو إِذا شِئْت، أو إِذا مَا شِئْت، فَردَّتْ الْأَمر) بأن قالت: لا أشاء (لَا يرْتَد)؛ لأنَّ هذه الألفاظ تعم الأوقات؛ لأنَّها وضعت للزّمان، فكأنه قال: في أيّ وقتٍ شئتِ، فلا يقتصر على المجلس، ولو ردّت الأمر لا يكون ردّاً؛ لأنَّه لم يملكها الطلاق إلّا في الوقت الّذي شاءت، فلم يكن

---

(١) من قوله: (وَفِي طَلِّقِي) إلى (واحدة) سقط من: (ب).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) في (أ)، (ب): (إن).

تمليكاً قبل المشيئة، حتَّى يرتد بالردّ، (وَلها) أن تطلّق نَفْسها (وَاحِدَة مَتى شَاءَت) لما ذكرنا (وَلَا تُزِيدُ) على الواحدة (وَلَو قَالَ لَهَا: أَنْت طَالِق كلما شِئْت، فلهَا أَن تطلق ثَلَاثاً مُتَفَرقاً) بأن تطلق نَفْسها واحدة بعد واحدة حتَّى تطلق ثلاثاً (لَا مجموعاً) بأن تطلق نَفْسها ثلاثاً في كلمة واحدة؛ لأَنَّ (كلّما) تعمّ الأفعال والأزمان عموم الانفراد، لا عموم الاجتماع، ولو طلّقت نَفْسها ثلاثاً جملة؛ لا يقع عند أبي حنيفة.

وعندهما: تقع واحدة، بناءً على أنَّ [من يملك][(١)] إيقاع الثلاث [يملك][(٢)] إيقاع الواحدة [من باب][(٣)] الأَولى[(٤)]، ـ وقد مرّ بيانه ـ، ولا يرتد بالردّ، لأنّه لم يفوّض إليها الطّلاق إلّا في الوقت الّذي تشاء فيه، فلا يعتبر ردّها قبله، (وَلَا) تملك الإيقاع لو عادت إليه (بعد زوج آخر)؛ لأَنَّ التعليق ينصرف إلى المِلْك القائم، فلا يتناول المِلْك الحادث بعد زوج آخر، ولو قال: بعد التحليل، مكان بعد زوج آخر؛ لكان أظهر.

(وَلَو قَالَ: أَنْت طَالِق حَيْثُ شِئْت، أو أَيْن شِئْت لَا تطلق مَا لم تشاء) الطلاق (فِي مجلسها)؛ لأَنَّها من أسماء المكان، والطلاق لا يتعلّق به، حتّى إذا قال: أنت طالق في الشّام، تطلق الآن، فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة، فيقتصر على المجلس بخلاف الزّمان، فإنّ له تعلّقاً به، حتَّى يقع في زمان دون زمان، فوجب اعتباره، كما لو قال: أنت طالق غداً، أو عموماً كما لو قال: أنت طالق في أيّ وقت شئت.

(وَلَو قَالَ: أَنْت طَالِق كَيفَ شِئْت، فَإِن شَاءَت مُوَافقَة لنيته [١٤٩/أ] رَجْعِيَّة، أو بائنة أو ثَلَاثاً؛ أوقع كَذَلِك)؛ أي: ما شاءت لثبوت المطابقة بين مشيئتها وإرادته.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وينظر: بدائع الصنائع: (١٢٤/٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) الصواب ما أثبتناه لمناسبته المعنى (وهي في ثلاثة نسخ مكتوبة أم لا).

(وَإِن تخالفا)؛ أي: نيته وإرادتها، بأن أراد الزّوج واحدة، والمرأة ثلاثاً، أو بالعكس؛ (تقع) طلقة (رَجْعِيَّة)؛ لأَنَّ نيّته ومشيئتها تعارضتا فتساقطتا، فبقى إيقاع الأصل، وهو الواحدة الرّجعيّة، هذا عنده.

وعندهما: لا يقع شيء، ما لم تشاء رجعيّة، أو بائنة، أو ثلاثاً بشرط أن لا يخالف إرادته، (وَكَذَا) يقع طلقة رجعيّة (إِن لم تشاء)؛ لأَنَّه فوض إليها الطلاق على أيّ وصف شاءت، وذلك تعليقه بمشيئتها.

[(وَعِنْدَهُمَا: لَا يَقع شَيْء][1] وَإِن لم تكن لَهُ نِيَّة يَقع مَا شَاءَت) هذا على ما قاله المتأخرون، جرياً على موجب التخيير؛ لأَنَّه أقامها مقام نَفْسه، وهو يقدر على إيقاع ما شاء، فكذا هي؛ لقيامها مقامه، ولم يَرِدْ فيه نصّاً عن أصحابنا المتقدّمين.

(وَلَو قَالَ: أَنْت طَالِق كم شِئْت، أو) أنت طالق (مَا شِئْت طلقت) نفسها (مَا شَاءَت) في المجلس لا بعده؛ أي: لا بعد المجلس؛ لأنّهما يستعملان للعدد، فقد فوّض إليها أيّ عدد شاءت، وإن قامت من المجلس بطل؛ لأَنَّ هذا أمر واحد وخطاب في الحال، فيقتضي الجواب في الحال[2] وإن ردّته ارتد؛ لأَنَّه تمليك، فيقبل الردّ.

(وَإِن قَالَ: طَلِّقِي نَفسك من ثَلَاث مَا شِئْت، فلهَا أَن تطلق) نفسها[3] (مَا دون الثَّلَاث)؛ يعني: واحدة أو ثنتين (لَا) تطلق (الثَّلَاث) عنده.

(خلافاً لَهما) فإن عندهما: تطلق ثلاثاً أيضاً إن شاءت؛ لأَنَّ كلمة (ما) محكمة في التعميم، وكلمة (من) يستعمل للتبيين، فيحمل على تمييز[4] الجنس، كما إذا قال: كُلْ من طعامي ما شئت، وطلّق من

---

(١) من قوله: (وَعِنْدَهُمَا) إلى (شيء) سقط من: (ب).
(٢) من قوله: (وإن قامت) إلى (الحال) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ب) و(ج).
(٤) في (أ): (التمييز).

نسائي[١] من شاءت، وله: إنّ كلمة (من) حقيقة في التّبعيض، و(ما) للتعميم، فيعمل بهما وفيما اسْتشهدا به ترك التبعيض؛ لدلالة القرينة، وهي إظهار السّماحة، أو لعموم الصّفة وهي المشيئة، حتّى لو قيل: من شئت كان على الخلاف[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ج): (تسئل).

(٢) أي: الخلاف نفسه: فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ولا تطلق ثلاثاً عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: (أبو يوسف ومحمد) ـ رحمهما الله ـ: تطلق ثلاثاً إن شاءت. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (١/٢٤٣).

(باب التعليق[١])

(إِنَّمَا يَصح) التعليق حال كونه (فِي الْمِلْك) حقيقةً، كقوله لرقيقه: إن فعلت كذا، فأنت حُرٌّ، وحكماً: (كَقَوْلِه لمنكوحته: إِن زرت؛ فَأَنت طَالِق)، فيقع بعد الزيارة، ([أو مُضَافاً إِلَى][٢] الْمِلْك)؛ أي: يصحّ التعليق حال كونه مضافاً إلى المِلْك الحقيقيّ على سبيل [العموم][٣] كقوله: إن ملكت عبداً فهو حرّ، أو على الخصوص، كقوله لمعيَّن: ملكتك فأنت حرٌّ، وإلى الحكميّ كذلك، فالأول: كقوله: إن تزوّجت امرأة فهي طالق، والثاني: (كَقَوْلِه لأجنبية: إِن نكحتك؛ فَأَنتِ طَالِق، فَيَقَع) الطلاق عند وجود الشرط، ففي الأول: بوجود المعلق عليه، وفي الثَّاني: (إِن نَكَحَهَا)، أو مَلَكه.

(وَلَو قَالَ للأجنبية: إِن زرت؛ فَأَنت طَالِق، فنكحها) بعد اليمين (فزارت لَا تطلق) [هذا نتيجة لما قبله][٤]، وكذا لا يعتق لو قال لرقيق غيره: [إن فعلت][٥] كذا؛ فأنت حر، فاشتراه وفعل؛ لأنَّه لم يكن في المِلْك ولا مضافاً إليه.

---

(١) لغة: من علقه تعليقاً: جعله معلقاً، واصطلاحاً: (ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى). ينظر: القاموس المحيط: فصل العين، مادة (علق)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: (٣/٣٤١).

(٢) ممسوحة من: (أ).

(٣) زيادة أثبتناها يقتضيها السياق كما في الدر المختار: (١/٢٢٠).

(٤) من قوله: (هذا) إلى (قبله) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (أ).

(وألفاظ الشَّرْط) حرفاً كَانْ أو اسماً، وإنما سُمي: ألفاظ الشرط؛ لأَنَّ الشّرط: هو العلامة، ومنه أشراط الساعة؛ أي: علاماتها، وهذه الألفاظ تقترن بالفعل الّذي هو شرط الحنث؛ أي: علامته (إِن) بدأ به؛ لأَنَّه للشرط المحض وضعاً ليس فيه معنى الوقت قطعاً، (وَإِذا، وَإِذامَا، وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة؛ لأَنَّ ما يليها اسم، والشرط ما يتعلّق به الجزاء، والجزائيّة[1] تتعلّق بالأفعال، لكنَّه الحق بالشرط؛ لتعلّق الفعل بالاسم الّذي يليها، كقولك: كلّ عبد اشتريته، فهو حرّ.

(وَكلما، وَمَتى، وَمَتى مَا)[2] ومن ألفاظه: لو، ومن، وأيّ، وأيّان، وأين، وأنّى، وإذا كان الجزاء ماضياً متصرفاً بغير قد، أو مضارعاً بلم أو لمّا، لم يجز الفاء في الجزاء، ولو مضارعاً مثبتاً بلا سين أو سوف، أو منفياً بلا، جاز الفاء مع الرفع، وتركها مع الجزم، وإن غير متصّرف أو بقد[3] أو مضارعاً مقترناً بالسّين أو سوف، أو منفياً بلن، أو ما، فالفاء كما إذا كان إنشاء، أو اسمية، وقد يقام إذا الفجائية مع الاسمية مقام الفاء، هذا كلّه في الجواب المتأخر.

وأمّا في المتقدّم، فلا تدخل فيه الفاء مطلقاً، واختلف فيه، هل هو جزاء أو دالّ عليه؟ وعليه الأكثر (فَفِي جَمِيعهَا إِذا وجد الشَّرْط انْتَهَت الْيَمين) فلا يتحقق الحنث بعده؛ لأَنَّ هذه الألفاظ لا يقتضي العمومَ والتكرار، فبوجود الفعل مرّة يتم الشرط (إِلَّا فِي) كلمة (كلما، فَإِنَّهَا تَنْتَهِي) اليمين (فِيهَا بعد) وقوع الطلقات (الثَّلَاث)؛ يعني: في حقّ الحرّة، وفي حق الأمة بعد الثنتين، صورته: إذا قال للموطوءة: كلّما دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، فدخلتِ الدارَ في العدّة ثلاث مراتٍ؛ طُلِّقَتْ ثلاثاً؛ لأنّها تقتضي عموم الأفعال، ومن ضرورة تعميم الشرط تكرار ما عُلِّق به من الجزاء (مَا لم تدخل) تلك الكلمة (على) صيغة (التَّزَوُّج) كما إذا قال:

---

(١) في (ب) و(ج): (الأجزية).
(٢) في (أ) و(ب): (متيبما).
(٣) في (ج): (بعده).

كلّما تزوّجتك فأنت طالق، فإنّه حينئذ تطلق بالتزوّج بعد الثلاث والتحليل، ثمَّ هكذا، أو هكذا، والحيلة فيه عقد الفضولي[(١)] في كلّ مرّةٍ (فَلَو قَالَ: كلما تزوجت امْرَأَة فَهِيَ طَالِق) تفريع لما قَبْله (تطلق بِكُل تزوج، وَلَو) ـ وصليّة ـ (بعد زوج آخر)؛ لأَنَّ انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج، وذلك غير محصورة.

(وَإِن قَالَ: كلما دخلت الدَّار؛ فَأَنت طَالِق؛ لَا تطلق بعد الثَّلَاث)؛ لأَنَّ باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكة في هذا النكاح، لم يبقَ الجزاء، وبقاء اليمين به وبالشرط، فيفوت بفوات أحدهما، (وَ) إن عادت إليه بعد (زوج آخر) بالشروط المعتبرة شرعاً، (وَزَوَال الْمِلْك) بعد (الْيَمين لَا يُبطل الْيَمين)؛ لبقاء محلّه، والمراد: زواله بطلقة أو طلقتين، أمّا إذا زال بثلاث طلقات؛ فإنه يزيلها، إلّا إذا كانت مضافة إلى سبب المِلْك، فحينئذ لا يبطل بالثلاث أيضاً؛ لأَنَّ صحتها باعتبار مِلْك يحدث، ثمَّ قيّد بشرط بقوله: (وَالْمِلْك شَرط لوُقُوع الطَّلَاق الْمُعَلَّق لَا) شرط (لانحلال الْيَمين) المراد بانحلال اليمين: بطلانها ببطلان التعليق.

ثم [أ/١٥٠] بيّن ما يفرّع عليه بالفاء، بقوله: (فَإِن وجد الشَّرْط فِيهِ)؛ أي: في المِلْك بأن كان النكاح قائماً، أو كانت في العدّة؛ (انْحَلَّت الْيَمين)؛ يعني: انتهت بانتهاء الشرط والجزاء، (وَوَقع الطَّلَاق)؛ لوجود الشرط، والمحل قابل لنزول الجزاء، (وإلّا)؛ أي: وإن لم يوجد الشرط في المِلْك أو في أثره (انْحَلَّت) اليمين؛ لوجود الشرط (وَلَا يَقع) الطلاق؛ لعدم المحلّ، فإن قال لامرأته: إن دخلت الدار؛ فأنت طالق ثلاثاً، فأراد أن يدخلها من غير أن يقع الثلاث، فحيلته أن يطلّقها واحدة، ثمَّ يدخلها

(١) الْفُضُولِيُّ لُغَةً: مَنْ يَشْتَغِلُ بِمَا لا يَعْنِيهِ، نِسْبَةً إِلَى الْفُضُولِ، جَمْعُ فَضْلٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ. غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ ـ الْفُضُولَ ـ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى مَا لا خَيْرَ فِيهِ، حَتَّى صَارَ بِالْغَلَبَةِ كَالْعَلَمِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ تِلْكَ الدَّلالَةُ. المغرب، لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ: (٣٦٢/١)، والمصباح المنير، للفيومي: (٤٧٥/٢)، وينظر: خليج البحار: ص١٠٥٥.

بعد انقضاء العدّة، ثمَّ يتزوّجها، فإن دخلها بعد ذلك؛ لا يقع شيء؛ لانحلال اليمين.

(وَإِن اخْتلفَا)؛ أي: الزوجان (فِي وجود الشَّرْط) بأن قال: الشرط [المعلّق عليه][١] لم يوجد، وقالت: وجد؛ (فَالْقَوْل لَهُ)؛ أي: مع يمينه؛ لأَنَّه متمسك بالأصل، وهو عدم الشرط؛ ولأَنَّه يُنكر وقوع الطلاق وزوال المِلْك، والمرأةُ تدّعيه (إِلّا إِذا برهنت)؛ أي: أقامت المرأة البيّنة، فحينئذ القول قولها، (وَفِيمَا)؛ أي: شيء علّق بشرط (لَا يعلم) وجود ذلك الشّيء (إِلّا مِنْهَا القَوْل لَهَا فِي حق نَفسهَا) استحساناً، والقياس: أن لا يقبل في حقها؛ لأَنَّها مدّعية كما في سائر الشروط، وجه الاستحسان: أَنَّها أمينة في حق نفسها؛ إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها، فيقبل قولها كما في العدة، ووصول المحلل إليها، وقد صرّح بما احترز بقيده، بقوله: (لَا فِي حق غَيرهَا) كضرّتها؛ لأَنَّها متهمة في حقّها، وهو صريح بما علم التزاماً، فلا حاجة إليه، وقد مثل لما ذكره، بقوله: (فَلَو قَالَ: إِن حِضْت فَأَنتِ طَالِق، وفلانة، فَقَالَت: حِضْت؛ طلقت هِيَ) كما ذكر (لَا) تطلق (فُلَانَة) نقل في النّهاية عن شرح الطحاوي: إن هذا ليس بمجرى على عمومه، بل هذا فيما إذا كذّبها الزّوج في قولها: حضت، وأمّا إذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعاً.

(وَكَذَا) يُقْبل قولها في حق نَفْسها لا غيرها (لَو قَالَ: إِن كنت تحبين عَذَاب الله، فَأَنتِ طَالِق، وعبدِي حر، فَقَالَت: أُحِبُّ؛ طلقت) المرأة، (وَلَا يعْتق) العبد، فإن قلت: تيقُّناً بكذبها حين قالت: أحبّ عذاب الله، فلِمَ تطلق؟!، قلت: لأَنَّ الإنسان قد يبلغ بضعف[٢] الصدر درجة لا يؤثر عذاب الله على صحّته.

[اعلم أن التعليق بالمحبّة كالتعليق بالحيض إلّا في شيئين:

أحدهما: إن التعليق بالمحبّة يقتصر على المجلس؛ لكونه تخيراً حتَّى

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (ج): (بضيق).

لو قامت وقالت: أحبّه؛ لا تطلق، والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات.

والثاني: أنها إذا كانت كاذبة في الإخبار تطلق في التعليق بالمحبة؛ لما قلنا، وفي التعليق بالحيض، لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى][1][2].

(وَلَا يعْتق) الطلاق (فِي) قوله: (إِن حِضْت مَا لم يسْتَمر الدَّم ثَلَاثاً)؛ لاحتمال الاستحاضة، والشك لا يُزيل اليقين[3]، (فَإِذا اسْتمرّ) الدم ثلاثاً (وَقع) الطلاق (من ابْتِدَائه)؛ أي: من ابتداء رؤية الدم؛ لأَنَّه تبيّن من استمرار الدّم ثلاثة أيّام أنه حيض، فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في أولها.

(وَلَو قَالَ: إِن حِضْت حَيْضَة)، فأنت طالق؛ (يَقع) الطلاق (إِذا طهرت) من الحيض، ولم يقع قبل الطهر؛ لأَنَّ الحيضة بالهاء هي الكاملة منها، وكمالها بانتهائها، وذلك بالطهر، وفرّع عليه بقوله: (وَلَو قَالَ) لزوجته: (إِن ولدت ذكراً؛ فَأَنت طَالِق) طلقةً (وَاحِدَة وَإِن ولدت أُنْثَى؛ فَأَنت طَالِق ثِنْتَيْنِ، فولدتهما)؛ أي: ذكراً وأنثى (وَ) الحال أنّه (لم يدرِ الأول) منهما (تطلق) طلقة (وَاحِدَة قَضَاء)؛ لأَنَّ الذَّكَرَ إن كان أولاً وقعت واحدة، وإن كان آخِراً فثنتان، والواحدة متيقّنة فيلزمه قضاء؛ أي: من حيث القضاء والحكم، وتطلق (وثنتين تَنَزُّهاً)؛ أي: تلبّساً بالنزاهة والطهارة عن دنس الحرمة والإثم، حتّى لو وقع طلقةٌ

---

(١) من قوله: (اعلم) إلى (تعالى) سقط من: (ج).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٤٢٢/١.

(٣) وهي أيضاً (اليقين لا يزول بالشك) هذه إحدى القواعد الخمس، أو الست الكبرى الَّتي ذكر العلماء أنها مبنى الفقه، وعلى هذا، فإنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب قواعد الفقه، أو من كتب الفقه من ذكر لها، أو تعلل بها، وتعرض لها بعض الأصوليين أيضاً بالذكر في باب الاستصحاب وغيره، وقال المقري: «إنها قاعدة فقهية أصولية». ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: (٦٥٣/٢).

أُخْرَى قبله أو بعده أو كانت أمة، لا يتزوّجها قبل التحليل تحرزاً عن الحرمة.

(وتنقضي الْعدة) به؛ لأَنَّهما يمينان، فأيّهما ولَدَتْ أولاً، يحنث ويقع جزاؤه، فتكون[1] معتدَّة وانقضاؤها بوضع الثاني؛ لأَنَّها حامل به، فإذا انقضت العدة؛ انحلت اليمين الأخرى بوجود الشرط، ولم يقع به شيء؛ لأَنَّ الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع.

(وَلَو علق) طلاقاً أو عتاقاً (بِشَرْطَيْنِ)[2] بأن قال: إن دخلتِ دارَ زيدٍ ودار عمرٍو، فأنت طالق ثلاثاً (شَرط للوقوع وجود الْمِلْك عِنْد آخرهما) حتَّى لو طلقها بعد هذا الكلام وانقضت عدّتها، ثُم وجد أحد الشرطين وهي مبانةٌ، ثمَّ تزوّجها فوجد الشرط الآخِر؛ وقع عليها الطلاق المعلّقَ.

وقال زفر: لا يقع حتَّى يوجد الأول أيضاً في المِلْك، اعتباراً له بالثاني[3]، (فَإِن وجدا)؛ أي: الشرطان (أواخرهما فِيهِ)؛ أي: في المِلْك؛ (وَقع) الطلاق (وَإِن وجدا أواخرهما لَا فِيهِ؛ لَا يَقع)؛ لاشتراط المِلْك حالة الحنث، (وَ)هذه المسألة على أربعة أوجه:

١ ـ أَمَّا إن وجد الشرطان في المِلْك، فيقع ما بقي من الثلاث إجماعاً.

٢ ـ أو وجد في غير المِلْك، فلا يقع إجماعاً.

٣ ـ أو وجد الأول في المِلْك والثاني في غير المِلْك، لا يقع إجماعاً أيضاً.

---

(١) في (ب): (فيكون).

(٢) في (ج): (مثل أن يقول: إن كلمت زيداً وبكراً، فأنت طالق ثلاثاً، فبانت وانقضت عدتها، فكلّمت زيداً، ثمَّ تزوجها، فكلمت بكراً، فهي طالق ثلاثاً)، وهو توضيح من الناسخ.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٤٢٤/١.

٤ ـ أو وجد الأول في غير المِلْك، والثاني في المِلْك، فتطلق عندنا خلافاً لزفر[١].

(يبْطل تَنْجِيز) الطلقات (الثَّلَاث تَعْلِيقه)؛ أي: تعليق الطلاق سواء كان المعلق واحدة، أو ثنتين، أو ثلاثاً، المراد بالتنجيز إيقاع الطلاق حالاً، (فَلَو علقها)؛ أي: الثلاث (بِشَرْط، ثمَّ نجزها قبل وجوده)؛ أي: الشرط (ثمَّ تزَوجهَا بعد التحليل، فَوجدَ) الشّرط (لَا يَقع شَيْء)، وصورته: أن يقول لامرأته، إن دخلت الدار، فأنتِ طالق ثلاثاً، ثمَّ نجّز الثلاث؛ بطل المُعلَّقُ، حتَّى لو تزوّجها بعد زوج آخر، فدخلتِ الدار، لم يقع شيء خلافاً لزفر[٢]، هو يقول: المعلق مطلق الطلاق، فيبقى اليمين، فيتنزّل الجزاء عند الشرط، ونحن نقول: الجزاء طلقات هذا المِلْك، وقد زال بالتنجيز.

(وَلَو علَّق) الطلقات (الثَّلَاث أو الْعتْق)؛ أي: عتق أمته (بالوطء) بأن أولج ولبث (لَا يجب الْعُقْرُ) في المسألتين، العقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة؛ [أ/١٥١]، والمراد منه: مهر المثل.

وقيل: هو مقدار أجرة الوطء، لو كان الزنا حلالاً (باللّبث بعد الْإِيلَاج)؛ أي: بعد إدخال الحشفة حتَّى التقى الختانان؛ إذ بالتقاء الختانين عتقت الأمة، وطلقت الزوجة، واللبث ليس بوطء بعده، (وَلَا يصير بِهِ)؛ أي: باللبث (مراجعاً فِي) الطلاق (الرَّجْعِيّ) صورته: أن يقول لامرأته، أو لأمته: إن جامعتك فأنتِ طالق ثلاثاً، أو أنتِ حرّة، فلمّا التقى ختانان، ولبث ساعةً، لم يجب عليه العقر، وكذا لم يصر مراجعاً به، إذا كان الطلاق المعلّق رجعياً (مَا لم ينْزع، ثمَّ يولج) ثانياً، فحينئذ يجب العقر في المسألتين ويصير مراجعاً، لو كان الطلاق رجعيّاً.

(خلافاً لأبي يُوسُف) فيجب العقر فيهما عنده، ويصير مراجعاً

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) ينظر: المصدر السابق.

لحصول الجماع معنى، بالالتذاذ مع المسّ بشهوة، ولهما: إن الجماع إدخال الفرج في الفرج، ولم يوجد ذلك بعد الطلاق الثلاث والعتق[١].

(وَلَو قَالَ) لزوجته: (إِن نكحتها)؛ أي: فلانة (عَلَيْك فَهِيَ طَالِق، فنكحها عَلَيْهَا فِي عدَّة) الطلاق (البائن لَا تطلق)؛ لأَنَّ الشرط لم يوجد؛ لأَنَّ التزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش، ويزاحمها في القَسْم، فلم يوجد، قوله: (في عدة البائن)، إشارة إلى أنه إذا كان في عدة الرجعي تطلق.

(وَإِن وصل) الزوج (بقوله: أَنْت طَالِق قَوْله:) نصب على نزع الخافض (إِن يَشَاء الله، أو) قوله: (إِن لم يَشَأْ الله، أو مَا شَاءَ الله، أو مَا لم يَشَأْ الله) و(ما) هذه موصولة، (أو إِلّا أَن يَشَاء الله؛ لَا تطلق)؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، وقال: إن شاء الله، فقد استثنى»[٢].

خلافاً لمالك، فإن عنده: تطلق، وإن استثنى[٣].

وقوله: (وإن وصل)، إشارة إلى أنَّه إذا لم يوصل لا يصحّ، ومنهم من جوّزه في المجلس، ولو حرك لسانه بالاستثناء صحّ عند الكرخي، وإن لم يكن مسموعاً، وكذا الحكم إن علق بمشيئة من لا يظهر مشيئته، كالملائكة، والجنّ، وفي الخلاصة: إنهما إذا اختلفا فادّعى الشرط، أو الاستثناء في الطلاق أو الخلع، فكذبته؛ فالقول له، ولو شهدوا بالطلاق

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: (٣/٣٦٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود بلفظ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى»، وفي لفظ الترمذي: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه، وقد روي موقوفاً على بعض الصَّحابة الكرام. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم: (٤٥٨١) (٨/١٨٧)، وسنن أبي داود، برقم: (٣٢٦١) (٣/٢٢٥)، وسنن الترمذي، باب ما جاء في الاستثناء واليمين، برقم: (١٥٣١) (٣/١٦).

(٣) نسب الزيلعي هذا القول للإمام مالك في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ينظر: (٢/٢٤١).

أو الخلع بغير استثناء، أو شهدوا أنه لم يستثن؛ تُقبل، وهذه من المسائل الّتي تُقبل الشهادة على النفي، (وَكَذَا) لا تطلق بقوله: أنتِ طالق (لَو مَاتَت) المرأة (قبل قَوْله: إِن شَاءَ الله)؛ لفوات المحل، (وَإِنْ مَاتَ هُوَ) قبل قوله: إن شاء الله (يَقع) الطلاق؛ لأَنَّه لم يتّصل به الاستثناء.

(وَفِي) قوله: (أَنْت طَالِق ثَلَاثاً إِلّا وَاحِدَة) متصلاً؛ (يَقع ثِنْتَان، وَفِي) قوله: أنتِ طالق ثلاثاً (إِلّا ثنتين) يقع (وَاحِدَة)، وعن أبي يوسف: إنه لا يصحّ استثناء الأكثر، وفي ظاهر الرواية: لا فرق بين الأقل والأكثر.

(وَفِي) قوله: أنتِ طالق ثلاثاً (إِلّا ثَلَاثاً) يقع (ثَلَاثاً)؛ لأَنَّ الاستثناء المستغرق[1] باطل؛ لأَنَّه إنكار بعد الإقرار بخلاف استثناء البعض من الجملة، سواء استثنى الأقل أو الأكثر.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الكتاب: (٢/٣٨٠)، والمقتضب، باب الاستثناء: (٤/٣٨٩).

(باب طلاق المريض)

من عنون به نظر إلى أصالته فيه، ومن عنونه بالفارّ[١] قصد التّعميم (الْحَالة الَّتِي يصير بهَا الرَّجل فَارّاً بِالطَّلَاق، وَلَا ينفذ تبرعه فِيهَا إلّا من الثُّلُث) عند عدم الإجازة، وكذلك المرأة (مَا)؛ أي: حالة (يغلب فِيهَا الْهَلَاك) مريضاً كان أو صحيحاً (كَمَرَض يمنعهُ عَن إِقَامَة مَصَالِحه خَارج الْبَيْت) إنَّما قال: (خارج البيت)؛ لأَنَّه لا عبرة للقدرة فيه.

وقيل: من لا يقدر الصَّلاة قائماً.

وقيل: من لا يقدر على المشي إلّا أن يتهادى بين اثنين.

وقيل: من لا يقدر على صبّ الماء من كوز إلى كوز.

وقيل: من لا يقوم بنَفْسه إلّا بإقامة الغير.

وعن أبي يوسف: من لا يخرج إلى الصلاة.

وقيل: هو الّذي يكون صاحب فراش وإن كان يقوم بنَفْسه[٢].

وفي الجامع: فسّر كونه صاحب فراش بأن[٣] لا يقوم إلا بكلفة

---

(١) أي: لفراره من إرثها. ينظر: الدر المختار: (٣/٣٨٣).
(٢) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: (١/٤٢٧).
(٣) في (ب): (إن).

ومشقّة، وكان الغالب [من حاله][١] الهلاك، هذا في حق الرَّجل، وأما المرأة فلا تخرج، فإن عجزت عن مصالحها في البيت فمريضة، والمقعد والمفلوج والمسلول كالصحيح؛ لأَنَّه قد يعيش كثيراً.

وقال ابن سلمة[٢]: إلّا أن يرجى برؤه بالتداوي.

وقال الفقيه أبو جعفر[٣]: إلّا أن يزداد مرضه أبداً، وإن كان يزداد وينقص، فإن مات بعد ذلك بسَنَة، فهو صحيح، وإن مات قبل ذلك بسَنَة فمريض.

(ومبارزته رَجلاً)؛ أي: محاربته عطف على قوله: (مرض) **(وتقديمه ليقْتل فِي قصاص أَو رجم)** في الزنا.

[ومن المشايخ[٤] من قال: إذا قدم للقصاص لا يكون فارّاً؛ لأَنَّ العفو مندوب إليه بخلاف الرّجم، وعلى الأوّل الاعتماد][٥]، **(فَلَو أبان)**؛ [أي: الرَّجل][٦] **(امْرَأَته)** بلا سؤالها حال كونهما حرّين مُتَّحدي، الملة، إنما قال: (أبان)؛ لأَنَّه بالطلاق الرجعيّ لا يصير فارّاً من غير سؤالها، فأمّا إذا طلّقها بسؤالها، فلا ترث **(وَهُوَ بِتِلْكَ الْحَالة، ثمَّ مَاتَ عَلَيْهَا بذلك**

(١) سقط من: (ج).

(٢) أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب ابن سلمة، وقيل: كعب بن عمرو بن مالك بن عمرو بن عباد بن عمرو بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أمه نسيبة بنت الأزهر بن مري، من بني سلمة أيضاً، شهد العقبة وبدراً، وكان عظيم الغناء يوم بدر وغيره، وهو الَّذي أسر العباس بن عبد المطلب ﷺ، قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا أبو الأحوص، وتوفي أبو اليسر بالمدينة سنة خمس وخمسين. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: (٣٢٦/٦).

(٣) ويقصد به: الطحاوي.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا ـ خسرو (٣٨٠/١)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (٢٤٨/٢).

(٥) من قوله: (ومن المشايخ) إلى (الاعتماد) سقط من: (ج).

(٦) سقط من: (أ) و(ب).

السَّبَب، أَو بِغَيْرِهِ)؛ أي: بسبب آخر كما إذا قتل صاحب الفراش أو فاجأ المبارز، (وَهِي)؛ أي: الزوجة (فِي) مدة (الْعدة؛ ورثت) جواب لو.

وعند الشافعي: لا ترث وإن كانت في العدّة[١].

وعند مالك: ترث وإن زوّجت بزوج آخر[٢].

وأمّا إذا ماتت لا يرث الزوج منها، (وَكَذَا) ترثه (لَو طلبت) طلقة (رَجْعِيَّة فَطلقهَا ثَلَاثاً)؛ لأَنَّ الرجعيّ لا يزيل النكاح، فلم تكن بسؤالها راضية لبطلان حقّها، فترث.

(و) كذا ترثه (مبانة قَبَّلت ابْنه بِشَهْوَة)؛ يعني: إذا أبانها في مرض الموت، ثمَّ قبّلت ابن زوجها بشهوة، لا يمنع تقبيلها الإرث إذا البينونة وقعت بإبانته لا بتقبيلها، بخلاف ما إذا أبانت بالتقبيل، فإنها لا ترث (وَلَو أَبَانهَا) والحال (وَهُوَ مَحْصُور)؛ أي: ممنوع في حصن، (أَو فِي صف الْقِتَال) غير مبارزٍ، (أَو مَحْبُوس لقصاص، أَو رجم)، أو لغيرهما، (أَو يقدر على الْقيام بمصالحه خَارج الْبَيْت، لكنه مشتك) من ألَمٍ، (أَو مَحْمُوم؛ لَا تَرث)؛ لغلبة السلامة في هذه الأحوال.

(وَكَذَا) لا ترث (المختلعة) بسؤالها، (ومخيرة اخْتَارَتْ نَفسهَا)، وهي الّتي قال لها زوجها: اختاري، فاختارت نفسها؛ لمجيء الفرقة من قِبَلها.

(وَ) [كذا؛ أي: لا ترث][٣] (من طلقت) على صيغة المفعول (ثَلَاثاً) أو بائناً في مرضه (بأمرها، أَو بِغَيْر أمرهَا، لَكِن صَحَّ)؛ أي: صحّ من مرضه، (ثمَّ مَاتَ)، وهي في العدة؛ لا ترث؛ لعدم الفرار بالأمر في الأولى، والصحة في الثانية (وَمنه [أ/١٥٢] ارْتَدَّت بَعْدَ مَا أَبَانهَا، ثمَّ أسلمت) لبطلان أهلّية الإرث بالردة، (وَكَذَا) لا ترث (مُفَرَّقَةٌ بِسَبَب الْجَبِّ،

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي: (٥/٢٧١).
(٢) ينظر: المدونة (٢/٨٧).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).

أَو الْعُنَّة): [من لا يقدر على الجماع][(١)]، (أَو خِيَار الْبلُوغ أَو) خيار (الْعتْق) لما [ذكرنا][(٢)].

(وَلَو فعلت ذَلِك)؛ [أي: الأحكام المذكورات؛ يعني: الخيارات][(٣)] (وَهِي مَرِيضَة لَا تقدر على الْقيام بمصالح بَيتهَا) صفة كاشفة للمرض الّذي تصير هي به فارّة، (ثمَّ مَاتَت) في ذلك المرض، (وَهِي فِي الْعدة يرثهَا)[(٤)] لفِرارِها من إرثه ظاهراً.

(وَلَو أَبَانهَا بأمرها فِي مَرضه) ومات، والعدّة قائمة، (أَو تَصَادقا)؛ أي: الزوجان في المرض (إنهَا)؛ أي: الإبانة (كَانت حَصَلَت فِي صِحَّته، وَمَضَت الْعدة)؛ يعني: إذا قال في مرض موته: قد كنت طلقتك ثلاثاً في صحتي، فصدقته، (ثمَّ أوصى) الزوج (لَهَا) بوصية [من إرثه ظاهراً][(٥)]، (أَو أقرّ بدين) لها عليه في المسألتين، (فلهَا الْأَقَل من إرثها، وَمِمَّا أوصِي أَو أقرّ)، وكلمة (مِنْ) بيانيّة، وليست بتفضيليّة؛ لأَنَّه استعمل باللّام، واجتماعها نادر، فلا يقاس عليه.

قال بعضهم[(٦)]: إن لفظة (من) هنا متعلّقة بالظّرف؛ أي: ثبت لها من الموصى به، ومن الإرث ما هو أقلّ، هنا كلام مذكور في حواشي صدر الشّريعة.

(وَإِن علق) الزّوج (الطَّلَاق بِفعل) شخصٍ (أَجْنَبِي) [المراد من الفعل ما يعمّ الترك][(٧)] (أَو بمجيء الْوَقْت) بأن قَال: إن دخل فلان الدّارَ أو إذا جاء رأس الشهر، فأنتِ طالق، (فَوجدَ) المعلق عليه، (فَإِن كَان

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) في (ج): (ورثها).
(٥) سقط من: (أ) و(ب).
(٦) ينظر: درر الحكام: (٣٨٢/١)، النهر الفائق: (٤٠٩/٢).
(٧) من قوله: (المراد) إلى (الترك) سقط من: (ج).

التَّعَلُّق وَالشّرط فِي مَرضه؛ ورثت) الزوجة منه لتحقق الفرار **(وَإِن كَان أَحدهمَا)**؛ أي: الشرط والتعليق **(فِي الصِّحَّة لَا تَرث)** تصريح بالمفهوم، ولو كانا في الصحة لا ترث بالأَوْلى، **(وَإِن علق)** طلاقَها **(بِفعل نَفسه)** مطلقاً؛ أي: سواء كان مما له بدّ منه [ككلام أجنبيّ][(١)]، أو لا بد له منه، **(وهما)**؛ أي: التعليق والشرط **(فِي الْمَرَض أَو الشَّرْط)** في مرضه **(فَقَط)**؛ أي: دون التعليق **(ورثت)** الزوجة؛ لقصده بطلان إرثها بوجود الشرط فيه، **(وَكَذَا)** ترثه **(لَو علق)** الطلاق **(بِفِعْلِهَا، وَ)** ذلك الفعل مما **(لَا بُدّ لَهَا مِنْهُ)** إمّا طبعا كالنَّفَسِ، أو شرعاً كالصلاة، **(وهما)**؛ أي: التعليق والشرط **(فِي مَرضه، وَكَذَا لَو كَان الشَّرْط)**؛ [أي: فعلها ضروري][(٢)] **(فَقَط فِيهِ)**، ولو اكتفى بكون الشرط فيه؛ لكان أخصر **(خلافاً لمُحَمد)** فيما إذا كان التعليق في الصّحة والشرط في المرض.

(وَإِن كَان لَهَا) منه **(بَدَلاً تَرث)** الزوجة **(على كل حَال)**؛ أي: سواء كانا في المرض أو التعليق في الصحّة [كذهاب الحمّام والبستان][(٣)] والشرط في المرض، **(وَإِن قَذفهَا)** مطلقاً **(أَو لَاعن وَهُوَ مَرِيض؛ ورثت)**؛ لأَنَّ الفرقة بسبب وجد منه.

(وَكَذَا) ترث **(لَو كَان الْقَذْف فِي الصِّحَّة وَاللّعان فِي الْمَرَض خلافاً لمُحَمد)**، فإنها لا ترث عنده؛ لأَنَّ الفرقة تقع بلعانها آخِراً، ولا تضاف إلى القاضي.

(وَإِنْ آلى مِنْهَا)؛ يعني: إذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر، فلم يقربها حتَّى مضت المدّة، **(وَبَانتْ بِهِ)**؛ أي: بمضيّ الزمان **(فَإِن كَانا)**؛ أي: الإيلاء والبينونة **(فِي الْمَرَض؛ ورثت)**؛ لأَنَّه بمنزلة تعليق الطلاق بمضيّ الزمان **(وَإِن كَان الْإِيلَاء فِي الصِّحَّة، لَا)** ترث، **(وَفِي)** الطّلاق

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(الرَّجْعِيّ، تَرث فِي جَمِيع الْوُجُوه)؛ أي: سواء كانا في المرض أو في الصحة، أو أحدهما في الصحة والآخر في المرض، بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبيّ لهم منه بدّ أو لا (إن مَاتَ وَهِي فِي الْعدة) لما تقدّم من أنَّ الطلاق الرّجعيّ لا يزيل النكاح، ولا يحرّم الوطء، (وإلّا)؛ أي: وإن لم يكن في العدّة (لَا)؛ أي: لا ترث؛ للبينونة بعدها[1]، فلمّا ذكر سبب الحرمة؛ ذَكَر رافِعَهُ عقيبه حيث قال:

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: مجمع الأنهر: (١/٤٣١).

(باب الرّجعة)

لمّا كانت متأخرة عن الطلاق طبعاً؛ أخّرها وضعاً؛ ليناسب الوضع الطبع.

وهي: مصدر من رجع رجوعاً، وفتح الرّاء أفصح عند الجمهور، وكسرها عند الأزهريّ، وقد مرّ ذلك مرّة[1].

(هِيَ اسْتِدَامَة) مِلْك (النِّكَاح الْقَائِم)؛ أي: إبقاء الزّوج العقد القائم، وطلب دوامه على ما كان ما دامت (فِي الْعدة)، فإنّ النّكاح قائم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فإنّ الإمساك عبارة عن استدامة القائم، لا عن إعادة الزّائل، فيدلّ على شرعيّة الرّجعة وشرطية بقاء العدة؛ لأنَّ الاستدامة إنّما يتحقّق ما دامت العدّة باقية؛ إذ المِلْك باق في العدّة زائل بعد انقضائها.

اعلم أنّه لا بدّ من قيد بعد الدّخول؛ لأنّ العدّة قد تجب بالخلوة الصّحيحة بلا دخول، ولا تصحّ فيها الرّجعة[2].

وفرّع على التعريف قوله: (فَمن طلَّق مَا دون ثَلَاث) من طلقة وطلقتين، وهذا في الحرة؛ لأنّها بالثلاثة تحرم مغلّظة، فلا رجعة، وكذا الثنتان في الأمة (بِصَرِيح الطَّلَاق) وهو: ما استعمل فيه خاصّة: كأنتِ

(١) المعجم الوسيط: (٣٣١/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: (٢٢٠/١).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٤٧/٣).

طالق، ومُطلَّقةٌ، وطلّقتك، (أَو بِالثلَاثِ الأول) وهي: اعتدّي، واستبرئي رحمكِ، وأنتِ واحدة، (من كناياته)، وهي: ما احتمله وغيره، (وَلم يصفه)؛ أي: الصّريح (بِضَرْب من الشدَّة)، فإنّه يقع بائناً كما مرّ، (وَلم يكن بِمُقَابلَة مَال، فَلهُ أَن يُرَاجع) بالقول صريحاً وكناية، أو بالفعل، (وَإِن) ـ وصليّة ـ (أَبَت) المرأة؛ لأنّها استدامة مِلْكه القائم كما تقدم (مَا دَامَت فِي الْعدة بقوله:) متعلّق بقوله: (يراجع) (رَاجَعتك) في الحضر، (أَو راجعت امْرَأَتي) في الحضر والغيبة، (أَو بِفعل مَا يُوجب حُرْمَة الْمُصَاهَرَة من وطء).

وفيه خلاف الشافعيّ، فإن الرجعة عنده لا تكون إلّا بالقول، فلا يجوز عنده الوطء قبل الرجعة بالقول(١).

(أَوَ مَسّ) بشهوة بدون إنزال (وَنَحْوه) كالقُبْلة، والنظر إلى فرجها الداخل (من أحد الْجَانِبَيْنِ) عندهما، وعند أبي يوسف: إنما تكون من جانب الزوج.

(وَندب) عندنا (الْإِشْهَاد عَلَيْهَا)؛ أي: على الرجعة؛ دفعاً للتناكر، وحرزاً عن التهمة؛ لأنّ النّاس عرفوها مطلّقة.

[وعند مالك: تجب، وهو أحد قولي الشافعيّ، قيل: من العجب إن مالكاً لم يشترط الشهادة في النكاح، ويشترطها في الرّجعة](٢)(٣).

(و) ندب أيضاً (إعلامها بهَا)؛ أي: إعلام الزّوجُ المرأةَ بالرّجعة؛ حتّى لا تتزوّج مع وقوع الرّجعة، فيقع في المحظور.

(وَلَو قَالَ) الزّوج (بعد) انقضاء (الْعدة: كنت رَاجَعتك فِيهَا)؛ أي: في العدّة، (فصدقته) في وقوع الرّجعة في العدّة؛ (صحت) الرّجعة؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: مختصر المزني: (٣٠٠/٨).
(٢) من قوله: (وعند) إلى (الرجعة) سقط من: (ج).
(٣) ينظر: المدونة: (٢٣٢/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢٤٩/١٠).

بالتّصادق يثبت النكاح [١٥٣/أ] فالرّجعة أولى، وإن كذّبته فالقول قولها، ولا يمين عليها؛ لأنَّ الرّجعة من الأشياء الّتي لا يمين فيها عند أبي حنيفة(١).

(وإلّا)؛ أي: وإن لم تصدّقه؛ (فَلَا)؛ أي: لا تصح الرجعة؛ لثبوت التهمة، ولا يرفع إلا ببيّنة (وَلَو قَالَ: رَاجَعتك) يريد به الإنشاء، (فَقَالَت) بلا مهملة حال كونها (مجيبة لَهُ: انْقَضتْ عدتي؛ فَالْقَوْل لَهَا) مع اليمين عند أبي حنيفة(٢).

(وَلَا تصح الرّجْعَة خلافاً لَهما)؛ لأَنَّها صادفت وقت العدة؛ إذ هي باقية ظاهراً.

وله: إنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء.

(وَإن(٣) قَالَ زوج الْأمة بعد) مضيّ (الْعدة:) قد (كنت راجعت فِيهَا، فَصدقهُ سَيِّدهَا وكذبته؛ فَالْقَوْل لَهَا) في المسألتين.

أمّا الأولى: فهو قول أبي حنيفة.

(وَعِنْدَهُمَا): القول (للسَّيِّد)؛ لأَنَّ البضع مِلْكه، وهو خالص حقّه.

ولأبي حنيفة: إن الرجعة تُبنى على قيام العدّة، والقول فيها قولها، فكذا فيما يُبنى عليها، وأمّا الثانية: فلأنّه أعرف بحالها، وهي أمينة فيه، فَيُقْبل قولها دون المولى والزّوج.

(وَفِي عَكسه) بأن كذّبه المولى وصدّقته الأمةُ (القَوْل للسَّيِّد) ولا تثبت الرّجعة (اتِّفَاقاً فِي الصَّحِيح) احترازاً عمّا قيل: إنّها على الخلاف(٤).

(١) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٤٣٤/١.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) في (ب): (لو).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٤٨/٣).

(وَإِن قَالَ:) زوج[١] [الأمة][٢] يريد الإنشاء (رَاجَعتك، فَقَالَت:) بلا مهملة (مَضَت عدتي، وأنكرا)؛ أي: الزّوج، والمولى (فَالْقَوْل لَهَا)؛ لأنّها أمينة في ذلك؛ إذ هي العالمة[٣] بانقضائها، (وَإِذا طهرت) المعتدَّة حقيقة أو حكماً، ولا عادة لها، وهذا أشمل من قول الوقاية: وإن انقطع[٤] (من حيض الْأخير) وهي الحيضة الثالثة[٥] الَّتي تنقضي العدة بها (لعشرة) أيّام (انْقَطَعت الرّجْعَة، وَإِن) كانت (لم تَغْتَسِل)؛ لأنّ الحيض لا يزيد على العشرة، (وَإِن انْقَطع لأَقل) من العشرة (لَا)؛ أي: لا تنقطع الرّجعة (مَا لم تَغْتَسِل، أَو يمْضِي عَلَيْهَا) أدنى (وَقت صَلَاة) قَدْر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة؛ لأَنَّ مدّة الاغتسال من الحيض إذا كانت أيامها أقل من عشرة، فالاغتسال مؤكدٌ الانقطاع، وكذا مضيّ وقت الصلاة؛ إذ بِمُضِيِّ وقتها صارت الصَّلاة دَيناً في ذمّتها، وهو من أحكام الطّاهرات؛ لأنّها لا تصير دَيناً إلّا على الطّاهرة من الحيض، (أَو تتيمَّمُ) إن لم تقدر على الماء بعدما طهرت، (وَتُصلِّي) مكتوبة أو تطوّعاً.

(وَعند مُحَمَّد: تَنْقَطِع بِالتَّيَمُّمِ وَإِن لم تُصلِّ)؛ لأنّ التيمّم كالغسل عند عدم الماء، وبه قال زفر.

ولهما: إنه ليس بمطهر في نَفْسه، بل هو ملوّث، فاعتُبِرَ طهارةً للضّرورة.

(وَ) تنقطع؛ [أي: الرجوع][٦] (فِي) عدة (الْكِتَابِيَّة بِمُجَرَّد الِانْقِطَاع اتِّفَاقاً)، وإن كان لأقلّ من عشرة؛ لأَنَّه لا يتوقّع في حقّها إمارة زائدة، فاكتفى بالانقطاع.

---

(١) في النسخ: «الزوج» فقمنا بحذف الألف واللام كي ينتظم السياق.
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) في (ج): (العاملة).
(٤) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/٤٣٥.
(٥) في (ب): (ثانية).
(٦) سقط من: (أ) و(ب).

(وَلَو اغْتَسَلت) المعتدَّة من الحيض الثالث، (ونسيت أقل من عُضْو) نحو أصبع (انْقَطَعت) الرّجعة، (وَإِن نسيت عضواً) تامّاً (لَا)؛ أي: لا تنقطع الرجعة، وهذا استحساناً.

والقياس في العضو الكامل الانقطاع؛ لأنّها غسلت أكثر البدن، والقياس فيما دون العضو إن تَبَقَّى؛ لأنّ حكم الجنابة والحيض ممّا لا يتجزّأ.

وجه الاستحسان: وهو الفرق بين العضو وما دونه، أنّ ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلّته، فلا يتيقّن بعدم وصول الماء إليه.

فقلنا: تنقطع الرّجعة ولا يحلّ لها التّزوّج أخذاً بالاحتياط في الرّجعة، والتّزوّج بخلاف العضو الكامل؛ إذ لا يتسارع إليه الجفاف، ولا يغفل عنه عادة، فافترقا.

(وكل) واحد (من الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق كالأقل)؛ لأنّهما عضو على الصّحيح، (وَفِي رِوَايَة عَن أبي يُوسُف) وهو قول محمَّد على ما في الهداية: أنَّ كلّ واحد منهما (كتمام الْعُضْو) احتياطاً؛ لشبهة الخلاف؛ لأنّ في فرضيّته خلاف.

(وَلَو طلق حَامِلاً) وجاءت به لستّة أشهر فما فوقها من حين العقد، (أَو من) حين (ولدت مِنْهُ) قبل الطلاق، (وَأنكر وَطأَهَا لَهُ إِن يُرَاجع) ولا عبرة بإنكاره الوطء؛ لأنَّ الشّرع كذّبه حين أثبت النسب منه.

فإن قيل: قوله: لم أجامعها صريح في عدم الجماع، وثبوت الولد دليل على الجماع، والصريحُ فوقها.

قلنا: الدّلالة من الشارع أقوى من الصّريح الصادر من العبد؛ لاحتمال الكذب منه دون الشارع[1].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٤٩/٣).

(وَإِن طلق من خلا بهَا) خلوةً صحيحةً، (وَأنكر وَطأهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَن يُرَاجع)؛ إذ حينئذ لا يكذبه الشّرع في إنكاره، (فإِن رَاجعهَا) في المسألة المذكورة، (ثمَّ ولدت بعد الرّجْعَة لأَقل من عَاميْنِ)؛ يعني: من وقت الطّلاق (صحَّت الرّجْعَة)؛ لأنّها معتدَّة لم تقرّ بانقضاء العدّة، فيثبت نسب الولد منه، فظهر أنه كان وطئاً قبل الطلاق.

(وَلَو قَالَ لامْرَأَته: إِن ولدت فَأَنتِ طَالِق، فَولدت ولداً، ثمَّ) ولدت ولداً (آخر من بطن آخر)، وذلك بأن يكون بين الولادتين ستة أشهر، أو أكثر؛ (فَهُوَ)؛ أي: الّذي جاءت به بعد ستة أشهر (رَجْعَة)؛ لأَنَّها طلّقت بالولادة الأولى ووجبت العدّة، فيكون الولد الثَّاني من علوق حادث منه في العدّة؛ لأَنَّها لم تقر بانقضاء العدّة، فيصيرُ مراجعاً ليكون الوطء حلالاً، فالولد الثَّاني دليل الرّجعة، وهذا معنى كونه رجعة، وإنَّما قال: من بطن آخر؛ لأَنَّهما إذا كانا من بطن واحد لا يثبت الرّجعة؛ إذ حينئذ يكون علوق الولد الثَّاني قبل الولادة الأولى.

(وَإِن قَالَ) لامرأته: (كلما ولدت فَأَنت طَالِق، فَولدت ثَلَاثَة) أولاد (فِي بطُون) مختلفة؛ (فَـ) الولد (الثَّانِي) في الطلاق الأول (وَالثَّالِث) في الثَّاني (رَجْعَة)، فإنها طلقت بالولد الأوّل، وصارت معتدَّة، وبالولد الثَّاني صار مراجعاً في الطّلاق الأوّل؛ إذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدّة؛ حملاً لأمر المسلم على الصّلاح، وطُلّقتْ ثانياً بالولد الثّاني؛ لأنّ اليمين معقودة بكلمة كلّما، وبالولد الثالث صار مراجعاً في الطلاق الثاني؛ لما مرّ، (وتتم) الطّلاق (الثَّلَاث بِوِلَادَة) الولد (الثَّالِث)، فتحرم عليه حرمة مغلّظة، (وَ) تجب (عَلَيْهَا الْعدة)؛ أي: عدّة الطلاق الثالث الواقع بالولادة الثالثة (بالإقراء)؛ لأنّها حائل[١] من ذوات الحيض حين وقع الطلاق.

(والمطلقة الرَّجْعِيَّة تتشوف وتتزين) في العدّة، التشوف: هو أن تجلُوَ وجهها، وتصقل خدّيها فهو خاص، والتزيّن عامّ، [ويجوز حذف إحدى

---

(١) في ب: (الحائل ضد الحامل، وسميت حائل؛ لأن الولد حال عليها) ولعله توضيح من الناسخ.

التاءين فيهما، وفي مثلهما][1] هذا إذا كانت المراجعة مرجوّة؛ لأنّها حلال للزّوج، وأمّا إذا كانت تعلم أنّه لا يراجعها؛ لشدّة بغضها، فإنّها لا تفعل ذلك [أ/١٥٤]، وإنما قيّد بالرجعيّة؛ لأنَّ المبتوتة[2] والمتوفى عنها زوجها تحدّ.

(**وَندب**) للزّوج (**أَن لَا يدْخل عَلَيْهَا حَتَّى يعلمهَا**) بتنحنح ونحوه (**إِن لم يقْصد رَجعتهَا**)؛ لاحتمال أن يقع نظره على وجه يحصل الرّجعة، فيؤدّي إلى تطليقة أخرى.

(**وَلَيْسَ لَهُ**)؛ أي: للزوج (**أَن يُسَافر بهَا**)؛ أي: بالمطلّقة الرّجعية (**حَتَّى يُرَاجعهَا**)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية نزلت في المعتدات من الرّجعيّ؛ لسياق قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] وصريح الطلاق رجعيّ بالإجماع.

وقال زفر: له المسافرة بها من غير رجوع؛ لبقاء النكاح؛ ولأنَّ المسافرة بها رجوع عنده، فصار كالوطء[3].

(**وَالطَّلَاق الرَّجْعِيّ لَا يحرم الْوَطْء**) حتَّى لو وطئها لا يغرم العقر[4].

وقال الشافعي: يحرّمه حتَّى يغرم العقر[5].

---

(١) من قوله: (ويجوز) إلى (مثلهما) سقط من (ج).

(٢) في (ج): (البينونة).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: (١٧٤/٤).

(٤) الْعُقْرِ ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ ـ لُغَةً: الْمَهْرُ، وَهُوَ لِلْمُغْتَصَبَةِ مِنَ الإِمَاءِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ لِلْحُرَّةِ، وَالْعُقْرُ ـ بِالضَّمِّ ـ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ وَاطِئَ الْبِكْرِ يَعْقِرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا، فَسُمِّيَ مَا تُعْطَاهُ لِلْعَقْرِ عُقْراً، ثُمَّ صَارَ عَاماً لَهَا وَلِلثَّيِّبِ، وَجَمْعُهُ: أَعْقَارٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ: عُقْرُ الْمَرْأَةِ: دِيَةُ فَرْجِهَا إِذَا غُصِبَتْ فَرْجَهَا، أَوْ هُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ. لسان العرب: (٥٩١/٤)، والقاموس المحيط: (٤٤٣/١). وَفِي الاصْطِلاحِ: أَنَّ الْعُقْرَ فِي الْحَرَائِرِ: مَهْرُ الْمِثْلِ، وَفِي الإِمَاءِ: عُشْرُ الْقِيمَةِ لَوْ بِكْراً، وَنِصْفُ الْعُشْرِ لَوْ ثَيِّباً. ينظر: حاشية ابن عابدين: (١٠٠/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٣٥/٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (١٨٨/١٤).

ثم شرع في بيان ما على المطلقة، فقال: (وَله أَن يتَزَوَّج مبانته بِمَا دون الثَّلَاث) إن كانت حرّة، وبما دون الثنتين إن كانت أمة (فِي الْعدة وَبعدهَا)؛ لبقاء المحلّ الأصليّ، وهو عدم تكامل العدّة.

(وَلَا تحل الْحرَّة بعد) الطّلقات (الثَّلَاث) مطلقاً سواء كانت في العدّة، أو لا (وَلَا الْأمة بعد الثِّنْتَيْنِ إِلَّا بعد وَطْء زوج آخر)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والمراد منه: الطلقة الثالثة، والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرّة؛ لأنّ الرق مُنَصّفٌ لحلّ المحليّة على ما عرف، والنِّكاح في الآية حمل على العقد، ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور تجوز به الزيادة على الكتاب، وهو حديث العسيلة(١).

(بِنِكَاح صَحِيح) بعد انقضاء عدة الأوّل (وَمضيّ عدته)؛ أي: عدّة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق في الزّوج الثاني.

وقيل: الضّمير راجع إلى الزّوج؛ لكونه سبباً لها، والأوّل: أقرب، والثاني: أظهر.

(وَلَا تحل(٢) لَهُ)؛ أي: لزوج طلّقها ثلاثاً لو [كانت](٣) حرّةً، وثنتين لو [كانت](٤) أمة (بِملك يَمِين) بأن كانت أمة، فملكها بعد طلاقها ثنتين، أو حرّة بعد طلاقها ثلاثاً ارتدّت، ولحقت بدار الحرب، فاشتراها لم تحلّ له؛ لصريح الآية.

---

(١) وهو حديث عائشة (﵂): أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَه» والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، برقم: (٥٢٦٠) (٤٢/٧)، وصحيح مسلم برقم: (١٤٣٣) (١٠٥٦/٢).

(٢) في النسخ (تحلّ) وهو الصواب.

(٣) زيادة من عندنا يقتضيها السياق، ينظر: مجمع الأنهر: (٤٣٩/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(ويحلها وطء الْمُرَاهق)؛ لأَنَّه في التحليل كالبالغ.

وقال مالك: لا يحلّها وطئه[١].

(لَا السَّيِّد)؛ يعني: إن وطئ المولى أمته لا يحلّها للزّوج الأوّل؛ لأنَّ الغاية في الآية نكاح الزّوج الثّاني.

(وَالشّرط) في الحلّ للزّوج الأوّل (الْإِيلَاج)؛ أي: إدخال الثَّاني حشفته (دون الْإِنْزَال)؛ لأنّه كمال الجماع، ولذا أشار النبيّ ﷺ «بالذوق وتصغير العسيلة»، (فَإِن تزَوجهَا) الزوج الثَّاني (بِشَرْط التَّحْلِيل) بأن يقول: تزوّجتك على أن أحللك على الزوج الأوّل، إذا[٢] قالت المرأة: تزوّجتك على أن تحلّني له، وشرطُ وكيلهِمَا كشرطهما (كره) تزوّج الزّوج الثاني؛ لقوله ﷺ: «لعنَ اللهُ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ لهُ»[٣]، أَمَّا لو أضمرا ذلك في قلبهما، فلا يكره عند عامّة العلماء، بل قال بعضهم: إنّ المحلّل مأجور، (وَتحل) المرأة بحديث العسيلة[٤] (لْلأولِ) مع الكراهة عند أبي حنيفة بحديث العُسَيلة.

(وَ) روي (عَن أبي يُوسُف: إِن النِّكَاح) بشرط التّحليل (فَاسد، وَلَا تحل لْلأولِ)؛ لأنّه في معنى شرط التوقيت، فيكون في معنى المتعة، فيبطل[٥].

(وَعَن مُحَمَّد: إِنَّه)؛ أي: النكاح بشرط التحليل (صَحِيح)؛ [لأن النكاح لا يفسد بالشرط][٦]، (وَلَا تحل لْلأولِ)؛ إذ فيه استعجال في تحصيل الحلّ، فيجازى بالحرمان، كما في قتل المورث[٧].

---

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: (٢٠٨/٢).
(٢) في (ج): (أو).
(٣) ينظر: سنن ابن ماجه، باب المحلل والمحلل له: (رقم: ١٩٣٦)، (٦٢٣/١).
(٤) (بحديث العسيلة) سقط من: (ج).
(٥) العناية شرح الهداية: (١٨٢/٤).
(٦) من قوله: (لأن) إلى (بالشرط) سقط من: (ج).
(٧) العناية شرح الهداية: (١٨٢/٤).

وفي المضمرات[١]: أنّ الصحيح قول أبي حنيفة.

ثم قيل: إنّما لعن مع حصول الحلّ؛ لأنّ اشتراط ذلك في العقد هتكٌ للمروّة، وإعارة النّفس في الوطء؛ لغرض الغير، وهو قلّة حميّة، ولهذا قال ﷺ: «هو التيس المستعار»[٢].

(**وَالزَّوْج الثَّانِي يهدم مَا دون الثَّلَاث**)؛ أي: حكمه (**أَيْضاً**)؛ أي: كما يهدم حكم الثلاث؛ يعني: إذا طلّق الحرّة تطليقة أو تطليقتين، ومضت عدّتها، وتزوّجت بزوج آخر، ثمَّ عادت إلى الزّوج الأوّل؛ عادت بثلاث تطليقات، وهدم الزّوج الثّاني حكم ما دون الثلاث من الحرمة الخفيفة، كما يهدم حكم الثلاث من الحرمة الغليظة، عند الشّيخين.

(**خلافاً لمُحَمد**) وزفر والشافعيّ، فإنَّ عندهم: لا يهدم ما دون الثلاث[٣].

وثمرة الخلاف تظهر: فيما فرّعه عليه بقوله: (**فَمن طلقت دونهَا**)؛ أي: الثلاث و(**عَادَتْ إِلَيْهِ**)؛ أي: الأوّل (**بعد**) زوج (**آخر عَادَتْ**) إلى الأوّل بثلاث [عندهما][٤]؛ يعني: يملكها بثلاث طلقات مستقلات عندهما.

(**وَعِنْده**)؛ أي: عند محمَّد (**بِمَا بَقِي**) من الثلاث.

(**وَلَو قَالَت مُطلقَة الثَّلَاث: انْقَضتْ عدتي مِنْك، تحلَّلت**)؛ أي: تزوجتُ بآخر ودخلني، وطلّقني، (**وَانْقَضَت عدتي**) منه (**والمدة تحْتَمل ذَلِك**)؛ أي: ما قالته، وأدناها عند أبي حنيفة: شهران؛ لأَنَّه جعل كأنّه طلّقها في أوّل الطّهر تحرّزاً عن إيقاع الطّلاق في الطّهر بعد الجماع،

(١) ينظر: خليج البحار: ص٩٣٣.
(٢) رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، وصححه ووافقه الذهبي، ينظر: سنن ابن ماجه، باب المحلل والمحلل له: برقم: (١٩٣٦) (٦٢٣/١)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، برقم: (٢٨٠٤) (٢١٧/٢).
(٣) ينظر: الأم، للشافعي: (١٧١/٧)، والعناية شرح الهداية: (١٨٣/٤).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).

فثلاثة أطهار تكون خمسة وأربعين، وجعل حيضها كأنه خمسة؛ لأنّه بين أقلّه وأكثره، فاعتبر الوسط، وذلك خمسة، وثلاث حيض يكون خمسة عشر.

وعندهما: تسعة وثلاثون يوماً، جعلا كأنّه طلّقها في آخر الطهر احترازاً عن تطويل العدّة، فاعتبرا في الحيض أقلّ مدّته[(١)].

(**فَلهُ تصديقها إن غلب على ظَنّه**)؛ أي: الزّوج الأوّل (**صدقهَا**) في انقضاء العدّة؛ لأنّ النّكاح إن كان من المعاملات؛ فخبر الواحد فيها مقبول، كما في الوكالات، والإذن في التجارات، وإن كان أمراً دِينيّاً؛ لتعلّق الحلّ به؛ فخبره مقبول أيضاً، كما لو أخبرت بطهارة شيء[(٢)].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: (١٨٦/٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(باب الإيلاء)

هو لغة مصدر آلى؛ أي: أحدث الحلف، وياؤه بدل من الهمزة وهمزته من الياء، وتعديته بمن على تضمين معنى التباعد(١).

وشرعاً: (هُوَ الْحلف على ترك وطء الزَّوْجَة مدَّته)؛ أي: مدّة الإيلاء(٢).

(وَهِي)؛ أي: مدة الإيلاء (أَرْبَعَة أشهر)؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية (للْحرَّة، وشهران للْأمة) لما مرّ أنّ الرقّ منصف، ولا حدّ لأكثرها، (فَلَا إِيلَاء لَو حلف على أقل مِنْهَا) تصريح بما علم، فلا حاجة إليه، (وَحُكمه: وُقُوع طَلْقَة بائنة إِن بر)؛ أي: إن حفظ اليمين، بأن لم يطأ في المدة، (وَلُزُوم الْكَفَّارَة)؛ أي: كفارة اليمين؛ لأَنَّها موجب الحِنثِ في اليمين بالله تعالى [أ/١٥٥] (أَو الْجَزَاء)(٣)؛ لأَنَّه موجب التعليق بطلاق، أو إعتاق، أو صوم، أو حجّ (إِن حنث) في اليمين (فَلَو قَالَ لزوجته: وَالله لَا أقْربك) من غير تعيين مدة، تقع يمينه على الأبد.

(أَو) قال لها: (وَالله لَا أقْربك أَرْبَعَة أشهر) بتعيين المدة (كَانَ

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة: (٦١/١).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة: (٥٥/٢).

(٣) في (أ): (جزء).

موالياً[١])؛ لوجود الحلف على ترك القربان[٢] [على][٣] أربعة أشهر، ضمناً في الأولى، وصريحاً في الثانية.

(وَكَذَا)؛ أي: يكون مواليا (لَو قَالَ: إِن قربتك؛ فعلي حج أَو صَوْم أَو صَدَقَة)، وعيّن قدراً؛ يلزمه (أَو) قال: (فَأَنت طَالِق أَو عَبده حر).

خلافاً لأبي يوسف فيه؛ لأنَّه يمكنه البيع ثمَّ القربان.

ولهما: أنّ البيع موهوم، فلا يمنع المانعيّة فيه.

ثم بيّن حكم الإيلاء بالفاء التفسيرية بقوله: (فَإِن قربهَا) المولي (فِي) تلك (الْمدَّة) المضروبة (حنث) في يمينه، ولزمه ما [أَلْزَمَهُ][٤] به نَفْسه، (وَسقط الْإِيلَاء)؛ لانتهاء اليمين بالحنث.

(وإِلّا)؛ أي: وإن لم يقربها في تلك المدّة؛ (بَانَتْ) المرأةُ بتطليقة واحدة (بمضيها)؛ أي: المدّة، وعند الشّافعيّ: إنّما تطلق بتفريق القاضي بعد مضيّ المدّة[٥].

(وَسقط الْيَمين إِن حلف على أَرْبَعَة أشهر)؛ لانتهائها بانتهاء المدّة، حتّى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك؛ لا تبين، (وَبقيت)؛ أي: اليمين (إِن أَطلَق) بأن قال: والله لا أقربك؛ لوقوعها على الأبد، وإن لم يذكره؛ لانصراف المطلق إليه، [فإن المُطلقَ فيما يتأبدّ محمول على التأبيد.

وفرّع عليه بقوله][٦]: (فَلَو نَكَحَهَا ثَانِياً عَاد الْإِيلَاء)، ويكون ابتداء مدّته من وقت التزوّج، سواء تزوّجها في العدّة أو بعدها؛ أي: بعد العدة، وهو أصحّ، (فَإِن مَضَت مُدَّة)؛ أي: أربعة أشهر (أُخْرَى) بعد نكاح ثان

---

(١) في (ج): (موليا).
(٢) في (ج): (الوطئ).
(٣) سقط من: (أ)، وهو الصواب كما في جميع الأنهر: (٤٤٢/١).
(٤) في (أ) و(ب): (لزم).
(٥) ينظر: مختصر المزني: (٣٠٢/٨).
(٦) من قوله: (فإن) إلى (بقوله) سقط من: (ج).

(بِلَا وطء) الظّرف متعلّق بمضت (بَانَتْ بِأُخْرَى)؛ لأنَّ الظُّلم منه بالامتناع، وبالتّزوّج عاد حقّها في الجماع، فيجازى بإزالة مبيح الوقاع.

(فَإِن نَكَحَهَا) المولى نكاحاً (ثَالِثاً) ومضت مدّة الإيلاء بلا فيء (فَكَذَلِك)؛ أي: تبين أخرى لما مرّ، (فَإِن تزَوجهَا)؛ أي: الّتي بانت منه بالإيلاء ثلاث مرّات (بعد زوج آخر؛ فَلَا إِيلَاء)؛ لانتهاء المِلْك الأوّل، (وَالْيَمِين بَاقِيَة) بعد ثلاث طلقات؛ لأنّ اليمين متى كانت مطلّقة لا تنحلّ إلّا بالحنث، وفيما ذكر [لم][1] يوجد الوطء، فلم يخل اليمين، وهذا إذا كان اليمين بغير الطلاق، وإن كان [به][2]، فلا تبقى بعد ثلاث؛ لأنّ التنجيز يبطل التعليق، (فَإِن وطء) عند عوده إليها بعد التحليل، (لزم الْكَفَّارَة) فِي اليمين بالله؛ لبقاء اليمين، (أَو الْجَزَاء) لو تعليقاً، (وَلَا تبين بِمُضِيِّ الْمدَّة وَإِن لم يَطَأ) هذا تصريح بما أفاده قوله: فلا إيلاء.

(وَكَذَا)؛ أي: لا إيلاء (لَو آلى من أَجْنَبِيَّة)؛ لأنّ النصّ مقيّد بالنّساء (أَو) من (مبانة)؛ لعدم حلّ الوطء (أَمَّا) المطلّقة (الرَّجْعِيَّة، فكالزوجة)، فيصحّ الإيلاء لحلّ وطئها، (وَلَا إِيلَاء فِيمَا دون أَرْبَعَة أشهر) في الحرّة، لورود النصّ مقيداً بها، (فَلَو قَالَ: وَالله لَا أقْربك شَهْرَيْن وشهرين بعدهمَا؛ كَانَ إِيلَاء)؛ لأنّ الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، وقوله: (بعدهما)، وقع اتفاقياً؛ إذ لا يختلف الحكم لو لم يذكر، والأصل في مسائل اليمين: أنّه متى عطف من غير إعادة حرف النفي، ولا تكرار اسم الله، يكون يميناً واحداً، حتَّى لو أعاد حرف النّفي، وقال: والله لا أقربك شهرين ولا شهرين، أو قال: والله لا أقربك شهرين، والله لا أقربك شهرين، لا يكون مولياً؛ لأنهما يمينان، فيتداخل مدّتهما، حتَّى لو قربها قبل مضيّ شهرين يجب عليه كفارتان، ولو قربها بعد مضيّهما، لا يجب عليه شيء؛ لانقضاء مدّتهما.

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) سقط من: (أ) و(ب).

(ولَو مكث يَوْماً) أو ساعة بعدما قال: والله لا أقربكِ شهرين، (ثمَّ قَالَ:) بعده: والله (لا أقربك شَهْرَيْن بعد الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلين، فَلَيْسَ بإيلاء)؛ لعدم الاتصال بين القولين؛ لأنّه لما فصل بين الشهرين الأوّلين، والشّهرين الأخيرين بيوم؛ لم يتكامل مدّة الإيلاء، وهي أربعة أشهر.

(وَكَذَا) لا يكون موالياً (لَو قَالَ:) والله (لَا أقْربك سنة إلّا يَوْماً)؛ لأنّ المستثنى يومٌ مُنَكّرٌ، فله أن يجعله أيَّ يوم شاء، فلا يمرّ عليه يوم من أيّام السّنة إلّا ويُمْكنُه أن يجعله المستثنى، (فَإِن قربهَا وَقد بَقِي من السّنة أَرْبَعَة أشهر) أو أكثر (صَار إِيلَاء)؛ لسقوط الاستثناء أو بقاء المدّة، (وَلَو قَالَ: لَا أَدخل بصرة، وَ) الحال أن (امْرَأَته فِيهَا؛ لَا يكون مولياً) لإمكان قربانه بلا لزوم شيء بأن يخرجها من البصرة، (وَإِن عجز الْمولى عَن وَطئهَا بمرضه) ـ الباء للسّببيّة ـ (أَو مَرضهَا، أَو رتقها) بفتح التاء: انسداد الرّحم؛ بعظم أو نحوه، وبسكونها، مانعٌ يمنع من سلوك الذّكر، إمّا غدّةٌ غليظة، أو لحم، (أَو صغرها، أو جبه، أَو لِأَنَّ بَينهَا وَبَينه مَسَافَة أَرْبَعَة أشهر) لا يقدر أن يصل إليها في مدّة الإيلاء، (ففيئه)؛ أي: رجوع الزّوج عن الإيلاء (أَن يَقُول فئت)؛ أي: رجعت (إِلَيْهَا)، وحينئذ لا تطلق (إِن اسْتمرّ الْعذر من وَقت الْحلف إِلَى آخر الْمدَّة).

وقال الشافعيّ: لا فيءَ إلّا بالجماع، وهو مذهب الطحاوي (فَلَو زَالَ) العجز، بأن صحّ أو صحّت، وقدر على الوطء (فِي الْمدَّة)؛ أي: مدّة الإيلاء (تعين الفيءُ) حينئذ (بالوطء) للاقتدار على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف، كما إذا قدر المتيمّم على الماء خلال الصّلاة[1].

(وَإِن قَالَ لَهَا:) في غير مذاكرة الطلاق (أَنْتِ عليّ حرَام) فهو على وجوه:

- الأول: (كَانَ مولياً إِن نوى التَّحْرِيم، أَو لم ينوِ شَيْئاً)، فإنّ هذا

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (١٥٧/٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (٤١٢/١).

اللفظ مجمل، فكان بيانه إلى المجمل، فإن قال: أردت به التحريم، أو لم أردْ به شيئاً؛ كان يميناً، ويصير به مُوالياً؛ لأنّ تحريم الحلال يمين بالنصّ.

(وَ) الثاني: (إِن نوى ظِهَاراً فظهار) عند الشيخين؛ لأنّه أطلق الحرمة[1]، وفي الظهار نوع حرمة، فإذا نواه صحّ؛ لأَنَّه يحتمله، وعند محمد: لا يكون ظهاراً؛ لعدم ركنه، وهو تشبيه المحلّلة بالمحرّمة.

(وَ) الثالث: (إِن نوى الْكَذِب) فكذب؛ أي: [هدر][2]؛ لأَنَّه وصف المحلّلة بالمحرّمة، فكان كذباً حقيقة، فإذا نواه، صُدّق؛ لأنّه أراد حقيقة كلامه.

(وَ) الرابع: (إِن نوى الطَّلَاق فبائن)؛ لأنّه من ألفاظ الكنايات.

(وَ) الخامس: (إِن نوى الثَّلَاث فَثَلَاث) وقد مرّ في الكنايات.

وقيل: يصرف التحريم إلى الطلاق من غير نيّةٍ؛ للعرف، لا سيّما في زماننا، وأشار المصنّف إلى ذلك بقوله: (وَالْفَتْوَى) [أ/١٥٦] اليوم على (وُقُوع الطَّلَاق بِهِ)؛ أي: بقوله: أنتِ عليّ حرام، (وَإِن لم ينوِ) للتعارف في زماننا بأنّه طلاق، ولهذا لا يحلّف به إلّا الرّجال، وعن هذا قالوا: لو نوى غيره لا يصدّق قضاء، (وَكَذَا)؛ أي: يُفتى بوقوع الطلاق البائن (بقوله: كل حَلَال على حرَام، أَو هرجه بدست راست كيرم بروى حرَامٌ)[3]، وإن لم ينوِ (لِلْعُرْف).

وهو مختار مشايخ سمرقند[4]؛ لأَنَّ مراد العامّة من هذا اللّفظ، الطّلاق.

---

(١) في (ج): (الحرف).
(٢) سقط من: (أ) و(ج).
(٣) ومعناها بالعربية (أصبح كل ما في يدي اليمنى عليّ حراماً) ينظر: فرهنگ ابجدي = المنجد الأبجدي.
(٤) سمرقند: من بلدان ما وراء النهر المعروفة، وكانت قاعدة بلاد الصغد شرقي بخارى، خربها المغول سنة (٦١٦هـ ـ ١٢١٩م) ثمّ جدد بناءها تيمورلنك، واتخذها، عاصمة له، وشيد فيها المساجد، وأقام الربط، وما زال بعض ذلك قائماً إلى يومنا، =

[وقال بعض مشايخنا: لم يتّضح لي عرف النَّاس في هذا، فإنَّ من لا امرأة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة، فالظّاهر: أَنَّه يراد به ما يتناول باليد، وهو المأكول والمشروب، والصحيح، أن يقول: إن نوى الطلاق يكون طلاقاً بائناً، فأمَّا من غير نيّته؛ فالاحتياط أن يتوقف المرء فيه، ولا يخالف المتقدّمين][1].

❖ ❖ ❖ ❖

= كانت أكبر مركز لصناعة الورق (الكاغد)، ومنها انتشر في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري، وهي اليوم تقع في ولاية (أوزبيكستان) الروسية، ينسب إليها كثير من العلماء منهم ابن بهرام الدارمي السمرقندي من أئمة حفاظ الحديث، وفي المدينة الداخلة نهر من رصاص يجري على مسناة عالية من حجر، ويدخل المدينة من باب كش، وأكثر دروبها ودورها فيها الماء الجاري، ولا تخلو دار من بستان حتَّى لو صعدت قهندزها لا ترى أبنية المدينة لاستتارها بالبساتين والأشجار، وأما داخل سور المدينة الكبيرة ففيه أودية وأنهار وعيون وجبال. ينظر: البلدان: (١/١٢٤)، ومعجم البلدان: (٣/٢٤٦).

(١) من قوله: (وقال بعض) إلى (المتقدمين) سقط من: (ج).

(باب الخلع)

هو بالضمّ: [اسم][(١)] من الخلاعة، وبالفتح بمعنى: التباعد، أو من الخلع كذلك بمعنى: النّزع، سُمِّي الطلاق المعروف به على تشبيه رابطة النّكاح بلجام، أو نحوه ورفعها بنزعه، كما سمي طلاقاً للتشبيه بالقيد، أو على تشبيه كلّ من الزّوجين بلباس آخر، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وتشبيه إزالة الأزواج بنزع اللّباس، (هُوَ) شرعاً: طلاق بعوض، وقوله: (الْفَصْل عَن النِّكَاح) تفسير لا تعريف له، وإلّا لدخل فيه الطّلاق البائن، (وَقيل: أن تَفْتَدِي الْمَرْأَة نَفسهَا بِمَال؛ ليخلعها بِهِ)، والأصل [فيه][(٢)]: أن يكون بعوض، وهو المنصوص عليه، وقد يكون بغير عوض، ولذا اقتصر على تفسيره.

(وَلَا بَأْس بِهِ)؛ أي: بالخلع فيه إشارة إلى أنّ عدم الخلع أولى، وإن كان (عِنْد الْحَاجة)، فإن[(٣)] خاف أن لا يقيما حدود الله تعالى، وما يلزمها من [واجبات][(٤)] الزوجية.

(وَكره لَهُ أَخذ شَيْء)؛ أي: عوض من المرأة في الخلع قلّ أو كثر (إن نشز)؛ أي: إن أبغضها الزّوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (أ).
(٣) في (ب): (بأن).
(٤) في النسخ (مواجب) والصواب ما أثبتناه لانتظام السياق والمعنى.

زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]؛ ولأنَّه أوحشها بالاستبدال، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال.

(وَ) كره (أخذ أكثر مِمَّا أَعْطَاهَا) من المهر (إِن نشزت) المرأة، هذا هو المذكور في الأصل، وبه أخذ القدوري، والمذكور في الجامع الصغير: أنَّه لا يكره أخذ [الزيادة كما أخذ شمّاس][1][2] الأكثر ممّا أعطاها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وجه الأولى: قوله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس: «أمّا الزيادة فلا»[3]، وقد كان النشوز منها، ولو أخذ الزيادة، جاز قضاء، وكذا إذا أخذه، والنشوز منه، (وَالْوَاقِع بِهِ)؛ أي: بالخلع بعوض وبغير عوض.

(وبالطلاق) الصّريح (على مَال) وهو أن يقول الزوج: طلقتك، أو أنت طالق على كذا من المال، أو تقول المرأة: طلقني على كذا، ويقول الزّوج: طلقتك عليه، والفرق بينهُما: أن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام، إلا أنّ بَدَلَ الخلع إذا بطل[4] بقي الطلاق بائناً، وعوض الطلاق إذا بطل، يقع [الطلاق][5] رجعياً طلاق (بائن)؛ لأنَّها لا تسلّم

---

(١) ثابت بن قيس بن شماس بن امرئ القيس بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن حارثة بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، خطيب الأنصار، كان من نجباء أصحاب محمَّد ـ ﷺ ـ، وهو الَّذي أتت زوجته جميلة تشكوه، وتقول: يا رسول الله! لا أنا ولا ثابت بن قيس، قال: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم. فاختلعت منه، وكان قد أسلم. ينظر: فضائل الصحابة: (٣٧/١)، سير أعلام النبلاء: (٣١٤/١)، تاريخ دمشق: (٣٢٦/٤).

(٢) من قوله: (الزيادة) إلى (شمّاس) سقط من: (ب) و(ج).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا، برقم: (٥٢٧٦) (٤٧/٧).

(٤) سقط من: (ب)، وفي (أ) (إذا بقي بطل الطلاق)، وما أثبتناه هو الأنسب للسياق.

(٥) سقط من: (أ) و(ب).

المال إلا لتسلم لها نَفْسها، وذلك بالبينونة (وَيلْزم المَال الْمُسَمّى)؛ لأنَّه لم يرضَ بخروج البضع عن مِلْكه إلّا به، ويجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالاً، كحق القصاص.

(وَمَا صلح) أن يكون (مهْراً صلح) أن يكون (بَدَلاً لِلْخلع)، وإنَّما لم يذكر عكسه حيث لم يقل، وكلّ ما لا يجوز أن يكون مهراً لَا يكون بدلاً في الخلع؛ لأَنَّه إن اختلف منه بما في بطن جاريتها، أو بما في بطن غنمها جاز، وله: ما في بطنها بخلاف الصداق، فإن في مثله يجب مهر المثل؛ لأَنَّ ما في البطن ليس بمال متقوم في الحال، وإنَّما هو مال بعد الانفصال، (وَإِن بَطل الْعِوَض فِيهِ)؛ أي: في الخلع (يَقع بائناً)؛ لكونه كناية (وَفِي الطَّلَاق) الصّريح (يَقع رَجْعِياً بِلَا شَيْء)؛ يعني: لا يجب عليه المُسمَّى ولا غيره.

(كَمَا إِذا خَالعهَا أَو طَلقهَا، وَهُوَ مُسْلم على خمر أَو خِنْزِير أَو ميتَة) ونحوها مما ليس بمال؛ إذ لا وجه لإيجاب المسمّى؛ لمانع الإسلام، ولا لإيجاب غيره؛ لعدم الالتزام، فلا تصير غارّة له، بخلاف ما إذا خالع على خَلٍّ بعينه، فظهر خمراً؛ لأَنَّها قد سُميت مالاً متقوماً، فتصير غارّة له، وإنّما وجب قيمة العبد في الكتابة أو العتق على خمر؛ لأَنَّ ملك المولى متقوم، وملك البضع في حال الخروج عن المِلْك غير متقوم، وأمّا في حالة الدخول، فمتقوّم فيجب المال المتقوم إن كان النّكاح بغير المال المتقوّم، (أَو قَالَت: خالعني على مَا فِي يَدي، وَ) الحال أنّه (لَا شَيْء فِي يَدهَا)، فإنّها لم تسمّ مالاً متقوماً، فلم تصر غارّة له والرّجوع بالغرور، والمراد باليد ههنا: اليد الحسيّ.

(وَإِن قَالَت:) خالعني (على مَا فِي يَدي من دَرَاهِم، وَ) الحال (لَا شَيْء فِي يَدهَا؛ لَزِمَهَا ثَلَاثَة دَرَاهِم)؛ لأَنَّها سمّت الجمع، وأقلّه ثلاثة، ومن للبيان؛ لأنّ قولها: خالعني على ما في يدي كلام تامّ، إلا أنّ فيه نوع إيهام، ففي مثل هذا المقام يحمل للبيان لا للتبعيض، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

[فإن قلت: سوَّى القدوري بين قوله: من دراهم، ومن الدراهم،

والجمع المحلّى باللام للجنس، فكان ينبغي أن يصرف إلى الواحد قلت: أجاب حميد الدِّين[١]: بأنه إنما تكون اللام للجنس؛ إذا أمكن كلّ الجنس، فيحمل على الأدنى مع احتمال الكلّ، وههنا استحال أن يكون كلّ دراهم العالم في يدها، فلا يكون للجنس، فلا يبطل معنى الجمعيّة، ويجوز أن يكون اللام لتحسين الكلام لا لتعريف، كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾] [الجمعة: ٥][٢].

(وَإِن قَالَت:) خالعني على ما في يدي (من مَال)، والحال لا شيء في يدها؛ (لَزِمَهَا رد مهرهَا) الَّذي أَخَذَتْهُ منه؛ لأَنَّها لما سمّت مالاً لم يكن الزّوج راضياً بزوال مِلْكه إلّا بعوض، ولا وجه لإيجاب المُسمَّى وقيمته؛ لكونه مجهولاً، ولا لإيجاب [قيمة][٣] البضع، وهو مهر المثل؛ لأنَّه غير متقوم حال الخروج، فتعيّن إيجاب ما قام به البضع على الزوج؛ دفعاً لضرر الغرور عنه.

(وَإِن خَالعهَا على عَبدهَا الآبِق) [صفة العبد][٤] [١٥٧/أ] (على أَنَّهَا بريئة من ضَمَانه)؛ أي: على أن العبد إن لم يوجد، فلا شيء عليها (لَا تبرؤ) المرأة من ضمانه (ولزمها تَسْلِيمه)؛ أي: العبد (إن أمكن) التسليم (وإلّا)؛ أي: وإن لم يكن (فَقيمته)؛ لأَنَّ الخلع عقد معاوضة، فيقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة عنه شرط فاسد، فيبطل هو لا الخلع لأنّه لا يبطل بالشروط الفاسدة.

---

(١) وهو العالم العامل والفاضل الكامل المولى حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني، كان عالماً عاملاً، وكان له جانب عظيم من الفضل والورع والتقوى، وكان حليم النفس صبوراً على الشدائد متخشعاً متواضعاً، وله حواش على شرح الطوالع للأصفهاني، وهي مقبولة متداولة، وحواش على حاشية شرح المختصر للسيد الشريف، وهي أيضاً مقبولة عند العلماء روح الله تعالى روحه وزاد في أعلى غرف الجنان فتوحه. ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: (١٠٥/١).

(٢) من قوله: (فإن قلت) إلى قوله تعالى: ﴿أَسْفَارًۢا﴾ سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (ج).

(وَلَو قَالَت: طَلقنِي ثَلَاثاً بِأَلف) درهم، (فَطلق وَاحِدَة؛ فَلهُ ثلث الْألف) وهو: ثلاثمئة وثلاثون وثلاثة وثُلُثُ درهم، (وَبَانَتْ) بواحدة، فإنّها إذا قالت: طلّقني ثلاثاً بألف، جعل الألف عوضاً للثّلاث بدلالة الباء، فإذا طلّقها واحدة وجب ثُلُثُ الألف؛ لأنّ أجزاء العوض تنقسم إلى أجزاء المعوّض، (وَفِي على) بأن قالت: طلّقني ثلاثاً على ألف، فطلّق واحدة؛ (يَقع رَجْعِيّاً) عند أبي حنيفة، فإنّه يجعل على للشرط، والطّلاقُ يصحّ تعليقه بالشّرط، وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط، فيقع رجعيّة (بِلَا شَيْء وَعِنْدَهُمَا) كلمة على (كالباء) في لزوم الثُّلُثِ ووقوع البينونة؛ لأنّهما حملاه على العوض بمعنى الباء، كما في: بعت عبداً بألف أو على ألف، وله: أنّ البيع لا يصحّ تعليقه بالشّرط، فيحمل على العوض ضرورة، ولا ضرورة في الطلاق؛ لصحّة تعليقه بالشّرط.

(وَلَو قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفسك ثَلَاثاً بِأَلف أَو على ألف، فَطلقت وَاحِدَة لَا يَقع شَيْء)؛ لأَنّه لم يرضَ بالبينونة إلّا لسلامة الألف كلّها له، ولم يسلم، بخلاف قولها له: طلقني ثلاثاً بألف؛ لأَنّها لمّا رضيت بالبينونة بألف؛ كانت ببعضها أولى أن ترضى.

(وَلَو قَالَ: أَنْتِ طَالِق بِأَلف أَو على ألف، فَقبلت؛ بَانَتْ) المرأة، (ولزمها المَال)؛ يعني: الألف؛ لأنّه مبادلة أو تعليق، فيقضي سلامة البدلين، أو وجود الشّرط.

(وإن قَالَ:) لامرأته (أَنْت طَالِق، وَعَلَيْك ألف، أَو قَالَ) المولى (لعَبْدِهِ: أَنْت حر، وَعَلَيْك ألف؛ طلقت) المرأة، (وَعتق) العبد حال كونهما (مجَّاناً، وَإِن) ـ وصليّة ـ (لم يقبلا) عند أبي حنيفة.

(وَعِنْدَهُمَا: لَا)؛ أي: لا تطلق المرأة، ولا يعتق العبد (مَا لم يَقْبَلا) الألف، (وَإِذا قَبِلَا لزم المَال)؛ لأَنَّ هذا الكلام يستعمل للمعاوضة، فيقال: احمل هذا المتاع، ولك عليّ درهم، ويكون بمنزلة قولهم: بدرهم.

وله: إنّه جملة تامّة، فلا ترتبط بما قَبْله إلّا بدلالة الحال؛ إذ الأصل

فيها الاستقلال ولا دلالة هنا؛ لأنَّ الطّلاق والعتاق ينفكّان عن المال، بخلاف البيع والإجارة، فإنّهما لا يوجدان بدونه.

(**وَالْخلْع**) والطّلاق بمال (**مُعَاوضَة فِي حَقّهَا**)؛ لوجود المال من جانبها، (**فَيصح رُجُوعهَا**) عن إيجاب الخلع (**قبل قَبُوله بَعْدَ مَا أوجبت**) بأن قالت: خالعني على كذا، (**وَ**) يصحّ (**شرط الْخِيَار لَهَا**) في الخلع، فإن طلّقها على ألف على أنّها بالخيار ثلاثة أيّام، فقبلت، صحّ شرط الخيار، فإن ردّت الخيار في المدّة؛ بطل الخلع، ولا يقع [الطلاق][(١)] فإن اختارت، فالطلاق واقعٌ، والمال لازم، وقال: الخيار باطل، والطلاق واقع في الحال، والمال لازم عليها، (**وَيبْطل بِالْقيامِ عَن الْمجْلس قبل قبُوله**) ولا تصحّ إضافته، وتعليقه بالشّرط، (**وَيَمِين**) عطف على قوله: معاوضة (**فِي حَقه**) [إنّما كان الخلع كذلك؛ لأنَّ فيه معنى المعاوضة، فإنَّ المرأةَ تبذِلُ مالاً؛ لتسلم لها نفسها، ومعنى اليمين؛ لأنَّ اليمين بغير الله ذكرَ الشرطَ والجزاءَ، والخلعُ تعليقُ الطلاق بقَبُولها، وهذا من طرف الزوج، فجعل من جانبه يميناً، ومن جانبها معاوضة][(٢)]، (**فَلَا يرجع بَعْدَ مَا أوجب**) بأن قال: خالعتك على كذا (**وَلَا يَصح شَرط الْخِيَار لَهُ**)؛ أي: للزّوج اتّفاقاً، (**وَلَا يبطل بِالْقيامِ عَن الْمجْلس قبل قَبُولهَا، وجانب العَبْد فِي الْعتْق على مَال كجانبها**)؛ أي: يكون من طرف العبد معاوضة، ومن جانب المولى يميناً، وهي تعليق العتق بشرط قَبُول العبد، فيراعى أحكام المعاوضة في جانب العبد، فيصحّ رجوعه، وشرط الخيار له، إذا خيّره المولى، ويقتصر على المجلس لا في جانب المولى، فلا يصحّ رجوعه، وشرط الخيار له، ولا يقتصر على المجلس.

(**وَلَو قَالَ لَهَا: طَلقتك أمس بِأَلف، فَلم تقبلي**[(٣)]**، فَقَالَت**[(٤)]**: بل**

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) من قوله: (إنّما كان) إلى (معاوضة) سقط من: (ج).
(٣) في (ب): (تقبل).
(٤) مكررة في (أ) و(ب).

قَبِلْت، **فَالْقَوْل لَهُ**)؛ أي: للزّوج مع اليمين (**وَلَو قَالَ البائع كَذَلِك**)؛ يعني من قال لغيره: بعتك[١] هذا العبد بألف درهم أمس، فلم تقبل، فقال المشتري: بل قَبِلْتُ (**فَالْقَوْل للْمُشْتَرِي**)، والفرقُ: أنّ الطّلاق بمال، يمين من جانب الزّوج، والقَبُول، شرطُ الحنث، فيتم اليمين بلا قَبُولها، فلا يكون الإقرار باليمين إقراراً بشرط الحنث؛ لصحّتها بدونه، فصار القول قوله؛ لأنّ الزّوجين إذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزّوج؛ لأَنّه منكر، فأمّا البيع، فإيجابٌ وقَبُول ولا صحّة لأحدهما بدون الآخر، فصار الإقرار بالبيع إقراراً بما لا يتمّ إلا به، فإذا أنكره فقد رجع عمّا أقرّ به، فلا يصدق.

(**والمبارأة**[٢] [**كالخلع**][٣]) المبارأة: بفتح الهمزة [جعل كل منهما بريئاً للآخر من الدعوى عليه][٤]، مفاعلة، من بارأ شريكه: إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه، وترك الهمزة خطأ كالخلع، (**وَيسْقط كل مِنْهُمَا كل حق لكل وَاحِد من الزَّوْجَيْنِ على الآخر مِمَّا يتَعَلَّق بِالنِّكَاحِ**) قيد به؛ لأَنّه لا يسقط ما لا يتعلّق بالنّكاح، كالقرض وثمن ما اشترت من الزوج، ثمّ فرّع على[٥] ذلك بقوله: (**فَلَا تطالب هِيَ بِمهْر**) مقبوض أو غير مقبوض قبل الدّخول بها أو بعده، (**وَلَا نَفَقَة مَاضِيَة مَفْرُوضَة**)؛ لأَنّها تسقط بالفرقة بأيّ وجه كانت، ولا تأثير فيه للخلع والمبارأة، وأمّا نفقة العدّة؛ فلا تسقط إلّا بالذّكر؛ لأَنّها تجب بعد الخلع شيئاً فشيئاً، (**وَلَا**) يطالب (**هُوَ بنفقة عجَّلها**) عن مدّة مستقبلة، ووقع الخلع والمبارأة، (**وَلم تمضِ مدَّتهَا وَلَا بِمهْر سلمه**) أو لم يسلّمه، (**وخلع قبل الدُّخول**) أو بعده، هذه المسألة على اثني عشر وجهاً، فليراجع المطولات.

---

(١) في (ج): (بعت منك).
(٢) كلام الناسخ في (ج) (يعني: سَنِكْ كِي سَنْدَه بنمكى بنده م).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).
(٥) في (ج): (بذلك).

(وَعند مُحَمَّد: لَا يسْقط إلّا مَا سمياه فيهمَا)؛ أي: الخلع والمبارأة، وصححّ في الفتاوى الصّغرى[١]: أنّه معاوضة، وفي المعاوضات يعتبر المشروط [١٥٨/أ] لا غيره.

(وَأَبُو يُوسُف مَعَ الإِمَام: فِي المباراة)؛ لأَنَّها من المبارأة، فتقتضي أن تكون من الجانبين، (وَمَعَ مُحَمَّد: فِي الْخلْع)؛ لأَنَّ مقتضاه الانخلاع، وقد حصل في نَفْس النكاح، فلا ضرورة إلى الانقطاع[٢].

ولأبي حنيفة: إنّ الخلع ينبئ عن الفصل، وهو مطلق كالمبارأة، فيعمل بإطلاقهما في النّكاح وأحكامه وحقوقه.

(وَلَو خلع) الوليّ (صغيرته) عاقلة، أو غيرها (من زَوجهَا بمالها) أو على مهرها (لَا يلْزم المَال) عليها، (وَلَا يسْقط مهرهَا، وَطلقت فِي الْأَصَح)؛ لأنّه علّق الطّلاق بقَبُول الأب ووجد الشّرط، فيقع الطّلاق، ولكن لا يجب البدل؛ لأنّ بدل الخلع تبرّع، ومال الصّغير لا يقبل [التبرع][٣]، وفي رواية: لا يقع الطلاق؛ لأَنَّ الأبَ إذا لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعاً مع البنت، فلا يقع بدون قَبُولها، والأوّل أصحّ؛ لأنّه علّق الطّلاق بقَبُول الأب فوجد الشّرط، ولا يلزم من عدم وجوب المال، عدم وقوع الطّلاق، كما إذا خالع على خمرٍ يقع الطّلاق ولا يجب شيء (وَفِي الْكَبِيرَة يتَوَقَّف) الخلع (على قَبُولهَا)؛ لأَنَّه علّقه به، وهي أهل له.

(وَلَو خلع) صغيرته بمالها (على أنَّه ضَامِن؛ لزمَه)؛ [أي: الوليّ[٤]]

---

(١) الفتاوى الصغرى، للشيخ، الإمام، عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد، المقتول: سنة ٥٣٦، ست وثلاثين وخمسمئة، وهي الّتي بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (١٢٢٤/٢).

(٢) ينظر: الأَصْلُ، للشيباني: (٥٧٠/٤ ـ ٥٧١).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) سقط من: (ج).

(**المَال**)، ولم يرد هذا الضمان الكفالة عن الصّغيرة، ولكنّ المراد بالضّمان هنا: التزام المال ابتداء، لا بجهة الكفالة، (**وَطلقت، وَلَو شَرط**) الزّوج (**المَال عَلَيْهَا**)[١]؛ طلقت)؛ لوجود الشرط (**بِلَا شَيْء إِن قَبِلَت**)؛ أي: إن كانت من أهل القَبُول، بأن كانت تعقل أنّ النّكاح جالب والخلع سالب، ولا يجب المال عليها؛ لأَنّها ليست[٢] من أهل الغرامة، ولا يسقط مهرها؛ لأَنّه لم يدخل تحت ولاية الأب بل يبقي الكلّ إن دخل بها، والنصف إن لم يدخل بها، (**وإلّا**[٣] **فَلَا تطلق**) وإن قبل الأب عنها في الأصحّ؛ لأنّ شرط اليمين لا يحتمل النيابة.

(**و**) خلع (**المريضة مرض الْمَوْت**) على مال (**معْتَبر من الثُّلُث**)؛ لكونه تبرّعاً؛ لأنّ البضع غير متقوّم حال الخروج[٤].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) تصحيح في: (ج) (على الصغيرة سواء لها أب لم يقبل، أو لم يكن لها أب، فلا تكرار) (غواص).

(٢) سقط من: (ب).

(٣) تعليق الناسخ في (ج): (أي: وإن لم تقبل).

(٤) ينظر: الأَصْلُ، للشيباني: (٥٧٣/٤).

(باب الظهار)

(هُوَ) لغة: مقابلة الظّهر بالظّهر، فإن الشّخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كلّ [واحد][١] منهما ظهره الآخر[٢].

وشرعاً: (تَشْبِيه زَوجته) فلا ظهار من مملوكته (أَو عُضْو مِنْهَا يعبر بِهِ عَن جُمْلَتهَا أَو) تشبيه (جُزْء شائع مِنْهَا بعضو يحرم عَلَيْهِ)؛ أي: على[٣] المظاهر (النّظر إِلَيْهِ من) أعضاء (مَحَارمه) كأمّه وأخته وبنته ونحوها، (وَلَو رضَاعاً، فَلَو قَالَ لَهَا: أَنْتِ عليّ كَظهر أُمّي) نظير تشبيهها (أَو رَأسك) عليّ كظهر أمّي، نظير تشبيه عضو يعبّر به عن جملتها (وَنَحْوه)؛ يعني: رقبتك وعنقك ممّا يعبّر به عن الكلّ، (أَو نصفك) نظير تشبيه الجزء الشائع[٤]، (وَشبهه) كالثّلث والرّبع، (أَو كبطنها) عطف على قوله: كظهر أمّي نظير للعضو المشبّه به الّذي يحرم عليه النظر إليه من محارمه (أَو فَخذهَا أَو كَظهر أُخْتِي أَو عَمَّتي وَنَحْوهمَا) كخالتي، وبنت أخي، وأختي، وغيرهنّ ممّن يحرمن عليه مؤبّداً.

(حرم عَلَيْهِ) جواب لو، (وَطْؤُهَا ودواعيه) كاللّمس، والقُبْلة بشهوةٍ ونحوهما (حَتَّى يُكفّر)؛ يعني: لا ترفع[٥] هذه الحُرْمَة بسبب إلّا بالكفّارة،

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) المصباح المنير: (٢/٣٨٧).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ب): (السايع).

(٥) في (ج): (يرتفع).

حتّى لو ارتدّت زوجته ولحقت بدار الحرب، ثمَّ سُبيت، واشتراها زوجها، أو طلّقها ثلاثاً، ثمَّ تزوّجها بعد التحليل، لا يحلّ له وطئها بلا تكفير، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، (**فَلَو وطئ**) المظاهر (**قبل التَّكْفِير؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غير الاسْتِغْفَار**)؛ للوطء الحرام، (**وَالْكَفَّارَة الأولى، وَلَا يعود**)؛ أي: لا يطأ ثانياً (**حَتَّى يكفر**)؛ لقوله ﷺ للّذي واقع امرأته في ظهاره قبل أن يكفّر: «**استغفر الله تعالى، ولا تعد حتّى تكفّر**»[1]، (**وَالْعود**)؛ أي: المذكور في نصّ الكتاب (**الْمُوجب لِلْكَفَّارَةِ**) هو (**عزمه على وَطئهَا**)؛ لأنّ موجب الظّهار هو الامتناع عن الوطء، ونقضه[2] هو العزم عليه، فمعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] يعودون [ليحل][3] ما حرّموا على حذف المضاف، (**وَيَنْبَغِي لَهَا أَن تمنع نَفسهَا مِنْهُ**) إلى أن يكفّر.

أقول: ولفظ (ينبغي) خلاف الأنسب؛ إذ المنع واجب عليها[4]، لكن لفظ (ينبغي) يجيء بمعنى الوجوب، فيحمل هنا عليه.

(و) أن (**تطالبه بِالْكَفَّارَةِ**)؛ تحصيل لحقّها في الوطء، (**ويجبره القَاضِي عَلَيْهَا**) بالحبس والضرب إن أبى، دفعاً للضّرر عنها، والقول قوله فيه ما لم يكن معروفاً بالكذب، (**وَاللَّفْظ الْمَذْكُور**) وهو قوله: أنتِ عليّ كظهر أمّي إلى آخره (**لَا يحْتَمل غير الظِّهَار**) سواء نوى أو لم ينوِ، ولا يكون طلاقاً، ولا إيلاء؛ لأنّه صريح في الظّهار، (**وَلَو قَالَ: أَنْتِ عليّ مثل أُمِّي أَو كأمي**) فهو محتمل للكرامة، والظّهار، والطلاق (**فَإِن نوى**

---

(١) قال ابن حجر في الدراية: لم أجد فِي شَيْء من طُرُقِه ذكر الاسْتِغْفَار، وَقد أخرجه أصحاب السّنَن وَالْبَزَّار من طَرِيق ابْن أبان عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس: أَن رَجلاً ظَاهر من امْرَأَته، فَوَقع عَلَيْهَا قبل أن يكفر، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «فَاعْتَزلهَا حَتَّى تكفر» صَححهُ التِّرْمِذِيّ وَرجح النَّسَائِيّ إرْسَاله، برقم: (٨٥٢) (٢/٧٥)، وينظر: سنن الترمذي، برقم: (١١٩٩) (٢/٤٩٤)، وسنن النسائي، برقم: (٣٤٥٧) (٦/١٦٧).

(٢) في (ج): (نقيضه).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (عليه).

الْكَرَامَة)؛ أي: إن قال: أردت أنّها مكرّمة عندي كأمّي (صُدِّقَ)؛ لأنّ التكريم بالتّشبيه فشي في الكلام، (أَو الظِّهَار فظهار) [فإن تشبيهها بجزء الأمّ ظهار، وتشبيهها بالكلّ أولى بأن يكون ظهاراً حكماً، لكنه ليس نصّاً، فشرط النيّة][1]، (أَو الطَّلَاق فبائن)؛ لأنّه تشبيه بالأمّ في الحرمة[2]، فكأنّه قال: أنتِ عليّ حرام، ولا بدّ فيه من النيّة، (وَإِن لم ينوِ شَيْئاً؛ فَلَيْسَ بِشَيْء) عندهما؛ لأنّه يحتمل وجوهاً، فلا مرجّح لبعضها[3].

وعند محمد: هو ظهار؛ لأنّه شبّهها بجميعها، فيدخل العضو في الجملة.

وعن أبي يوسف مثله، إذا كان في حالة الغضب، وعنه: أن يكون إيلاء.

(وَلَو قَالَ: أَنْتِ عليّ حرَام كأمي، وَنوى ظِهَاراً أَو طَلَاقاً؛ فَكَمَا نوى)؛ لأنّه يحتمل الظّهار باعتبار التشبيه، والطلاق باعتبار الحرام، فبنيّة أحدهما تعيّن المحتمل، ويكون الطّلاق بائناً؛ لأنّ الحرام من الكنايات، وانتفى احتمال الكرامة للتّصريح بالحرام، وإن لم يكن له نيّة؛ ثبت الأدنى، وهو الظّهار.

وعند أبي يوسف: هو إيلاء.

(وَلَو قَالَ: أَنْتِ عليّ حرَام كَظهر أُمِّي، وَنوى طَلَاقاً أَو إِيلَاء؛ فَهُوَ ظِهَار) عند أبي حنيفة.

(وَعِنْدَهُمَا:) يقع (مَا نوى) قيّد بقوله: ونوى؛ لأنّه لو نوى الظّهار أو لم ينوِ شيئاً، فهو ظهار اتّفاقاً، لهما: إنّ قوله: أنتِ عليّ حرام، يحتمل الطّلاق والإيلاء، وقوله: كظهر أمّي، تأكيد لتلك الحرمة، ولا يتغيّر به

---

(١) من قوله: (فإن تشبيهها) إلى (النية) سقط من: (ج).

(٢) في (ج): (في الحرية).

(٣) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: (١/١٦٥).

[١٥٩/أ] كلامه، فيُعتبر ما نواه، وله: إن قوله: كظهر أمّي محكم في الظّهار؛ لأنّه صريح فيه، فيحمل المحتمل على المحكم، فلا يُعتبر فيه غيره.

(وَلَا ظِهَار إلّا من الزَّوْجَة)؛ لصريح قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] (فَلَا ظِهَار من أمته) ومدبّرته وأمّ ولده خلافاً لمالك، والنّص حُجَّة عليه.

(وَلَا مِمَّن نَكَحَهَا بِلَا أمرهَا، فَظَاهر[١] مِنْهَا، فأجازت النِّكَاح) بعده؛ أي: بعد الظهار؛ لأَنَّه صادق في التشبيه في ذلك الوقت، فلا يجب عليه جزاء والزّور، (وَلَو قَالَ لنسائه: أنتن عليَّ كَظهر أُمِّي كَانَ مُظَاهراً مِنْهُنَّ) جميعاً؛ لوجود ركنه في حق كلّ واحد منهنّ، وهو التشبيه.

(وَ) يجب (عَلَيهِ لكل وَاحِدَة) منهنّ (كَفَّارَة).

وقال مالك: يكفيه كفارة واحدة[٢].

(وَإِن ظَاهر من) زوجته (وَاحِدَة مرَاراً فِي مجْلِس، أَو) في (مجَالِس؛ فَعَلَيهِ لكل ظِهَار كَفَّارَة) إلّا أن ينوي بما بعد الأولى تأكيداً، فيصدّق قضاء، (وَهِي)؛ أي: كفّارة الظهار (عتق رَقَبَة)؛ لقوله [تعالى][٣]: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] والمراد بالعتق: الإعتاق، فإنّ [العتق][٤] قد لا ينوب عن الإعتاق، ألا يرى أنّه لو ورث أباه ونوى الكفارة بعتقه عليه لا يخرج من عهدتها مع وجود العتق؛ لانتفاء الإعتاق الصّادر عنه بالاختيار؛ لأنّ الموروث مِلْك اضطراريّ، فيعتق عليه بلا صنع منه أيضاً، والكفّارة يشرط فيها التحرير، وهو صنع منه، ولم يوجد.

---

(١) في (أ) و(ب): (وظاهر).
(٢) ينظر: المدونة: (٢/٣١١).
(٣) سقط من: (أ).
(٤) سقط من: (ب).

(يجوز فِيهَا الْمُسْلم وَالْكَافِر) خلافاً للشّافعيّ، (وَالذَّكر وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِير وَالْكَبِير)؛ لإطلاق النصّ، (والأعور والأصم)، والقياس: أن لا يجوز في الأصمّ، وهو رواية النوادر؛ لأَنَّ منفعة السّمع مقصودة، وقد فات ذلك بالصّمم، وجه الاستحسان: أنّ بالصّمم لم يفت منفعة السّمع(١) أصلاً (الَّذِي إِذا صِيحَ) عليه (يسمع) قيّد به؛ لأَنَّه لو كان بحال لا يسمع أصلاً، بأن ولد أصمّ مثلاً، وهو الأخرس لا يجوز؛ لفوات جنس المنفعة، (ومقطوع إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَإِحْدَى الرِّجلَيْن من خلاف) دلّ هذا القيد بمفهومه على أنّ من قطع يده ورِجله من جانب واحد؛ لا يصلح الكفّارة، (ومكاتب لم يؤدِّ شَيْئاً)؛ لقيام الرّقّ من كلّ وجه، [خلافاً لزفر والشافعيّ.

والقيد المذكور دلّ بمفهومه على أن مكاتباً أدّى بعض بدله لا يصلح الكفارة](٢)، (وَلَا يجوز) تحرير المملوك (الْأَعْمَى والأصم الَّذِي لَا يسمع أصلاً، والأخرس، ومقطوع الْيَدَيْنِ، أَو إبهاميهما)؛ أي: إبهامي اليد؛ لفوات منفعة الأخذ، وتخصيص الإبهامين، إشارة إلى أنّه إذا كان غيرهما يجوز (أَو الرِّجلَيْن)؛ لفوات منفعة المشي، (أَو) مقطوع (يَد وَرِجل) كلاهما (من جَانب وَاحِد)؛ لأَنَّ بقاء الإنسان ببقاء منافعه، وبفوات جنس المنفعة يكون هالكاً معنى، (وَمَجْنُون) بجنون (مطبق)؛ أي: لا يجوز إعتاق المستغرق(٣) بالجنون؛ للكفارة؛ لأَنَّ الانتفاع بالجوارح ليس إلا بالعقل، فكان فائت المنافع، وأمّا الّذي يجنّ ويفيق فيجزئه؛ لأنّ الاختلال غير مانع، (ومدبَّر وَأم ولد)؛ لاستحقاقهما الحريّة بجهة، فكان الرقّ فيهما ناقصاً، (ومكاتب أدّى بَعْضاً) من بدل الكتابة؛ لأَنَّه تحرير بعوض، وبه لا تتأدّى الكفارة؛ لأنّها عبادة، فلا بدّ أن [تكون](٤) خالصة لله تعالى، وإذا كان بعوض لم يكن خالصاً؛ لأَنَّه يكون تجارة (ومعتق بعضه) لما قلنا.

---

(١) في (أ): (الصمم).
(٢) من قوله: (خلافاً) إلى (الكفارة) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (المتشوّق).
(٤) في جميع النسخ (يكون) والأصح (تكون) لأن العبادة كلمة مؤنثة.

(وَلَو اشْترى قَرِيبه) الّذي يعتق عليه بالشّراء، وهو ذو رحم محرم (بِنْتَيْها)؛ أي: الكفّارة (صَحَّ) العتق عنها، (وَكَذَا لَو حرر نصف عَبده عَنْهَا)؛ أي: الكفّارة، (ثمَّ) حرّر (بَاقِيه قبل وطء من ظَاهر مِنْهَا) عند أبي حنيفة قيد به؛ لتجزئ العتق عنده خلافاً لهما[1]، وقيد النصف اتفاقي؛ إذ الخلاف في بعضه مطلقاً، والقياس: أن لا يجوز عند أبي حنيفة؛ لتمكن النقصان فيه بإعتاق النصف الأول، لكنه جوّزه استحساناً؛ لأَنَّ هذا النقصان حصل في مِلْكه من آثار العتق للكفارة، وهذا غير مانع بخلاف العبد المشترك؛ لأنّ النصف الآخر ليس في مِلْكه، فكان هذا تنقيصاً لا إعتاقاً][2]، (وَلَو حرر) موسر (نصف عبد مُشْتَرك) قبل الوطء، (وَضمن بَاقِيه لَا يجوز) عند الإمام (خلافاً لَهما)، فيعتق كلّه عن الكفّارة بلا عوض، ويضمن نصف شريكه.

وله: إن الإعتاق متجزّئ، فتمكّن النقصان في النصف الآخر، وبالضمان مِلْكه ناقصاً، فلا يجزئه عن الكفّارة بخلاف ما لو كان معسراً؛ لأَنَّ السعاية تكون واجبة على العبد في نصيب الشّريك، فكان إعتاقاً بعوض.

(وَكَذَا) لا يجوز عندهُ عن الكفّارة (لَو حرر نصف عَبده، ثمَّ جَامع الْمظَاهر مِنْهَا، ثمَّ حرر بَاقِيه)؛ لأَنَّ الإعتاق يتجزأ عنده، والمأمور به العتق قبل المسيس، فلم يوجد؛ لأَنَّ النصف وقع بعده، وعندهما: إعتاق النصف إعتاق للكلّ، فحصل الكلّ قبل المسيس، (فَإِن لم يجد)؛ [أي: إن لم يستطع][3] المظاهر (مَا يعْتق صَامَ شَهْرَيْن) إن صامهما بالأهلّة أجزأه، وإن كانت ثمانية وخمسين يوماً، وإن صامهما بغيرها، فلا بدّ من ستّين يوماً حتَّى لو أفطر صبيحة تسعة وخمسين؛ وجب عليه

---

(١) في ج: «لأنه عندهما يجوز مطلقاً؛ لأنه الإعتاق غير متجزء عندهما، فإعتاق البعض كإعتاق الكلّ» (غواص) ولعله من تفسير الناسخ.

(٢) من قوله: (إذ الخلاف) إلى (إعتاقاً) سقط من (ج).

(٣) سقط من: (ج).

[الاستئناف][(١)]، كذا في ابن الهمام[(٢)] (مُتَتَابعين)؛ أي: بلا إفطار يوم، للنصّ (لَيْسَ فيهمَا[(٣)])؛ أي: من الشهرين (رَمَضَان)؛ لأنّ صوم رمضان لا يقع عن غيره، فلا يجوز التكفير به، (وَلَا شَيْء من الْأَيَّام) الخمسة (المنهية)؛ [أي: المنهي فيها الصوم؛ فالمنهيّ حقيقة هو الصوم فيها، ثمَّ جعلت نَفْسها منهيّة مجاز التسمية؛ للمحلّ باسم الحال][(٤)]، (فَإِن وَطأَهَا فيهما)؛ أي: في الشّهرين (لَيْلاً عامداً) هكذا في الهداية والوقاية والمجمع، [وقال صاحب الكفاية: العمد والنسيان في الليل سواء، وقد نصّ عليه في شرح الطحاوي][(٥)(٦)].

(أَو نَهَاراً) أراد النهار الشرعيّ، فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس (نَاسِياً اسْتَأْنف) الصّوم؛ لأنّ الواجب عليه [صوم][(٧)] شهرين متتابعين قبل التماس، أمّا لو وطئ غير الّتي ظاهر منها نَاسِياً؛ فلا يضرّه، كذا في النهاية (خلافاً لأبي يُوسُف)؛ لأَنّه لا يمنع التتابع؛ إذ لا يفسد به الصوم، وهو شرط.

(وَإِن أفطر) المظاهر يوماً (بِعُذْر) كسفر أو مرض (أَو بِغَيْر عذر؛ اسْتَأْنف إِجْمَاعاً)؛ لانقطاع التتابع بالفطر، وهو عذر يمكن الاحتراز عنه؛ لأنّه قد يجد شهرين [أ/١٦٠] لا عذر فيهما، (فَإِن لم يسْتَطع) المظاهر الحرّ (الصَّوْم)؛ لمرضٍ أو كِبَرٍ؛ (أطْعم هُوَ)؛ أي: المظاهر (أَو نَائِبه سِتِّينَ مِسْكيناً)؛ يعني: أمر غيره أن يطعم عنه ظهاره ففعل؛ أجزأه (كل مِسْكين كالفطرة)؛ يعني: قَدْرُ الطّعام يكون كقَدرِهِ في صدقة الفطر، (أَو قيمَة ذَلِك)؛ أي: أو يدفع قيمة الطّعام، كما جاز في صدقة الفطر.

---

(١) في (أ) و(ب): (الاستيثاق) وما أثبتناه من النسخة: (ج) هو الأصح.
(٢) ينظر: خليج البحار: ص١٥٨.
(٣) في (ج): (منهما).
(٤) من قوله: (أي: المنهي) إلى (الحال) سقط من: (ج).
(٥) من قوله: (وقال) إلى (الطحاوي) سقط من: (ج).
(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (١٧٩/٥).
(٧) سقط من: (ج).

وعند الشافعيّ: لا يجوز دفع القيمة، كما في الزكاة، والعشور، والنّذور، والكفّارات.

(وَيصِحُّ إِعْطَاء من بُرٍّ مَعَ منوي شعير أَو تمر)؛ لحصول الإطعام، فكان تكميلاً بالأجزاء لا بالقيمة (وَتَصِح الْإِبَاحَة)؛ وهي: إحضار الطعام للمُسْلم بنيّة الشّبع (فِي الْكَفَّارَات) ككفّارة الظّهار، والإفطار، واليمين وجزاء الصّيد، (والفدية) في حق الشيخ الفاني، وهي: اسم ما يفدى؛ لأَنَّ المنصوص عليه فيها الإطعام، وذلك يحصل بالإباحة، ويجوز التمليك بدلالة النص، والعمل [بها لا يمنع العمل][١] بالحقيقة كحرمة ضرب الوالد مع التأفيف (دون الصَّدقَات) كالزكاة وصدقة الفطر، (وَالْعشر)، فإنّه يشترط فيه التمليك، والضابط: أنّ ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والإباحة، وما شرع بلفظ الإيتاء والأداء يشترط فيه التمليك، (فَلَو غَدَّاهم وعَشَّاهم)؛ أي: [إن][٢] أطعم ستّين مسكيناً في الغداة مرّة، وفي العشيّ[٣] مرّة، (أَو غَدَّاهم غداءين)؛ أي: أطعمهم قبل نصف النّهار مرّتين، (أَو عشاهم عشاءين)؛ أي: أطعمهم بعد نصف النّهار مرّتين، (وأشبعهم؛ جَازَ)؛ لأنّ المعتبر دفع حاجة الفقير مرّتين، (وَإِن قل مَا أكلُوا)؛ أي: سواء كان ما أكلوا قليلاً أو كثيراً بعدما شبعوا، والمُعْتَبر فيه الشّبع لا المقدار، حتّى لو لم يبلغ ما يشبعهم قَدْر طعام صدقة الفطر جاز، إنّما جمع بين التغذية والتعشية؛ لأَنَّه لو غدّا ستين وعشّى ستّين [غيرهم][٤]؛ لم يجز إلّا أن يعيد على ستّين منهم غداء أو عشاء، ولو غدّاهم يوماً وعشّاهم يوماً؛ جاز؛ لوجود الأكلتين مشبّعتين (وَلَا بدّ من الإدام فِي خبز الشّعير)؛ ليتمكّن من الشّبع (دون الْحِنْطَة)؛ لتمكّنه من الشّبع بدونه.

(وَلَو أطْعم فَقِيراً وَاحِداً سِتِّينَ يَوْماً؛ أَجزَأَهُ)؛ لدفع حاجة المحتاج

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (أ).

(٣) في (ج): (العشاء).

(٤) في (أ) عنهم والصواب ما أثبتناه من النسخة: (ب).

المتجدّدة بتجدّد الأيّام، فكان اليوم الثّاني كمسكين آخر، (**وَإِن أعطَاهُ طَعَام الشَّهْرَيْنِ**) بدفعة (**فِي يَوْم لَا يجزئ إلّا عَن يَوْم وَاحِد**)؛ لوجوب التفريق كرمي الجمار، فلو ملكه بدفعات قيل: يجوز، وقيل: لا، إلّا عن يومه، وهو الصّحيح، كذا في الزيلعيّ[(١)]، (**فَإِن جَامعهَا**)؛ أي: المظاهر منها (**فِي خلال الْإِطْعَام لَا يسْتَأْنف**)؛ لإطلاق النصّ، فالتقييد نسخ، فلا يجوز بالقياس، ولا بخبر الواحد، وإنّما منع من الوطء قبل الإطعام؛ لجواز أن يقدّر على التحرير أو الصّيام، فيقعان بعده[(٢)].

(**وَلَو أطْعم سِتِّينَ فَقِيراً لكل فَقير صَاعاً**) من برّ (**عَن ظهارين**) مطلقاً سواء كانا في امرأة أو امرأتين (**لَا يَصح**)؛ [لأنّه زاد في قَدْر الوظيفة ونقص عن المحلّ، فلا يجوز إلّا بقَدْر المحلّ][(٣)] (**إلّا عَن وَاحِد**) من الظّهارين.

وعند محمد: يجوز منهما، وكذا في كفّارة اليمين.

(**وَلَو**) أطعم ستّين فقيراً (**عَن**) كفّارة (**ظِهَار وإفطار**) لكلّ فقير صاعاً؛ (**صَحَّ عَنْهُمَا**) لاختلاف الجنس.

(**وَكَذَا**) تصحّ الكفّارة (**لَو حرر عَبْدَيْنِ عَن ظهارين، أَو صَامَ عَنْهُمَا أَرْبَعَة أشهر، أَو أطْعم مئَة وَعشْرين فَقِيراً؛ صَحَّ عَنْهُمَا**)؛ أي: الظهارين (**وَإِن**) ـ وصليّة ـ (**لم يعين**) واحداً لواحد؛ لأنّ الجنس في الظّهارين متّحد، فلا يجب التّعيين.

(**وَإِن حرر عَنْهُمَا**)؛ أي: الظّهارين (**رَقَبَة وَاحِدَة أَو صَامَ**[(٤)] **شَهْرَيْن، ثمَّ عين عَن أَحدهمَا؛ صَحَّ**) عمّا عيّن، والأصل: أن نيّة التعيين في الجنس الواحد لغو، وفي المختلف مفيد، فلو لغي لبقي مطلق النيّة، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السّبب.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (١٢/٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) من قوله: (لأنه) إلى (المحلّ) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (صيام).

(وَلَو) حرر رقبة واحدة أو صام شهرين (عَن ظِهَار وَقتل)، ثمّ عيّن عن أحدهما (لَا)؛ أي: لا يصحّ إن كانت الرقبة مؤمنة، وإن كافرة؛ يصحّ عن الظّهار استحساناً؛ لأَنّها لا تصلح لكفّارة القتل؛ فتعيّنت للظهار، ذكره في التّبيين[١].

(وإن ظَاهر العَبْد لَا يجْزِئه إلّا الصَّوْم)؛ أي: صوم شهرين؛ إذ لا مِلْك له، فلم يكن من أهل التكفير بالمال.

(وَإِن) ـ وصليّة ـ (أعْتقَ عَنهُ سَيّده أَو أطْعم)؛ لأَنَّه ليس من أهل المِلْك، فلا يصير مالكاً بتمليكه والكفارة عبادة، ففعل الآخر لا يكون فعله[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (١٣/٣).
(٢) ينظر: المبسوط: (٢٣٥/٦).

(باب اللّعان)

هو مصدرٌ من لاعن، واللّعن لغةً: الطّرد والإبعاد[١].

سُمي به لما في الخامسة من لعن الرَّجل نَفْسه، ومن قَبُول المرأة غضب الله [تعالى][٢] عليها المستلزم للّعن.

وشرعاً: (شَهَادَات) تأتي صفتها والكلام عليها (مُؤَكدَة بِالْأَيْمَان) كلّ واحد بيمين (مقرونة) تلك الشّهادات (باللعن)، وهو قوله: في ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٨] إلى آخره، وقولها: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ [النور: ٩] إلى آخره (قَائِمَة) تلك الشهادات (مقَام حد الْقَذْف فِي حق الزَّوْج)؛ بمعنى: أنّهما إذا تلاعنا سقط عنه حدّ القذف، (و) قائمة تلك الشهادات (مقام حد الزِّنَا فِي حَقّهَا)؛ بمعنى: أنّهما إذا تلاعنا سقط عنها حدّ الزنا.

والدليل على أنّه قائم مقام حدّ القذف في حقّه: أنّ هلال بن أميّة[٣]

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/٢٥٥).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) هلال بن أمية بن عَامِر بن قيس بن عبد الأعلم بن عَامِر بن كعب بن واقف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي، شهدا بدراً وأحداً، وَكَانَ قديم الإسلام، كَانَ يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وأمه أنيسة بنت هدم، أخت كلثوم بن الهدم الَّذِي نزل عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ لِمَا قدم المدينة مهاجراً، وهو الَّذِي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء، وهو أحد الثلاثة الَّذِينَ تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم: هلال هَذَا، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾. ينظر: أسد الغابة، برقم: (٥٣٨٨) (٥/٣٨٠).

جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: غِبْتُ عن امرأتي سنتين، فلما رجعتُ، وجدت على بطن امرأتي الشّريك[(١)] يزني بها، فقال له رسول الله ﷺ: «**ائت بأربعة شهود وإلا نجلد على ظهرك**»[(٢)] فقال هلال: رأيتُ بعيني يا رسول الله، وأعاد هذه المقالة، ثمَّ قال: وإنّي لأرجو من الله تعالى أن يجعل لي مخرجاً، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فدلّ ذلك على أنّ اللّعان قائم مقام حدّ القذف في جانب الزّوج، حيث لم يجلد هلال بقذفه.

ثم الدّليل على أنّه قائم مقام حدّ الزنا في جانب المرأة: أنّ هلالاً لما رماها بالشريك ابن السَّحْمَاء، حيث قال: وجدت على بطن امرأتي الشريك يزني بها، قال رسول الله ﷺ: «**إن جاءت به أحمر على نعت كذا؛ فهو لهلال، وإن جاءت به أَسْوَدَ جَعْداً، جُمَاليّاً**[(٣)]**؛ فهو لشريك**»[(٤)]، فجاءت به على النعت المكروه، فقال ﷺ: «**لولا الأيمان سبقت؛ لكان لي**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بألفاظ مختلفة. ينظر صحيح البخاري، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، برقم: (٤٧٤٧) (٦/١٠٠)، وصحيح مسلم، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم: (١٤٩٦) (٢/١١٣٤).

(٢) شريك ابن السحماء: و(السحماء) أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي، وهو ابن عم معن، وعاصم، ابني عدي بن الجد، وهو حليف الأنصار، وهو صاحب اللعان، نسب في ذلك الحديث إلى أمه، قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو الَّذي قذفه هلال بن أمية بامرأته، قال هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس: إنه أول من لاعن في الإسلام، وقال أبو نعيم: قيل: إن سحماء لم يكن اسم أمه، ولا كان اسمه شريكاً، وإنما كان بينه وبين ابن السحماء شركة، وهذا ليس بشيء. ينظر: أسد الغابة (٢/٦٣١).

(٣) في (أ) و(ب): (جماعياً).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ، أُرَيْسِحَ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً، جُمَالِيّاً، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْداً، جُمَالِيّاً، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ**». مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم: (٢١٣١) (٤/٣٥).

[١٦١/أ] ولها شأن عظيم»(١)؛ أي: لأمرتها بالرجم، وهذا إشارة إلى أن اللعان قائم مقام حدّ الزّنا في جانب المرأة، كذا في المبسوط(٢).

(فَلَو قذف زَوجته بِالزِّنَا) بأن قال: أنت زانية، أو زنيت، قيد به؛ لأَنَّه لو قذفها بغيره لا لعان؛ لقيامه مقام الحد، فلا يجب إلّا بما يجب به (وكل مِنْهُمَا أهل للشَّهَادَة)؛ أي: لأدائها على المُسْلم، بأن يكونا حرّين، مُسْلمين، عاقلين، بالغين، غير محدودين في قذف، وما ذكر في الغاية: يبطل هذا بلعان الأعمى، فإنه ليس من أهل الأداء فغلط؛ لأَنَّ الأعمى أهل للشهادة، إلا أنها لا تُقبل؛ لأَنَّه لا يميّز بين المشهود له، والمشهود عليه، ولهذا ينعقد النكاح بحضوره.

(وَهِي مِمَّن يحد قاذفها) بأن كانت محصنةً؛ لأَنَّها إن كانت أمة، أو كافرة، أو صبيّة، أو مجنونة، أو زانية، فلا حدّ، ولا لعان.

(أَو نفى)؛ أي: الزّوج عطف على قذف (نسب وَلَدهَا، و) الحال (طالبته) الزّوجة (بِمُوجبِه)؛ أي: القذف، وهو الحدّ، فاعترف، أو قامت عليه بيّنة قيّد بالطّلب؛ لأَنَّه حقّها دفعاً للعار، فلا بدّ من طلبها كسائ حقوقها (وَجب عَلَيْهِ اللّعان، فَإِن أَبى)؛ أي: امتنع الزّوج عن اللعا (حبس) القاضي (حَتَّى يُلَاعن)؛ لأنّه مستحق عليه، وهو قادر على إيفائ فيُحبس به حتّى يأتي بما هو عليه، (أَو يكذب نَفسه) فيرتفع السّبب؛ لأَنَّه بتكذيب نَفْسه سقط اللّعان، (فَيحد) حدّ القذف؛ لأَنَّ اللّعان خَلَف عن الحدّ، فإذا لم يأتِ بالخَلَف، وجب عليه الأصل، (فَإِن لَاعن) الزوج (وَجب اللّعان عَلَيْهَا) بالنص.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «لولا الأيمان؛ لكان لي ولها شأن عظيم» وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، برقم: (٤٧٤٧) (١٠٠/٦). ينظر: مسند الإمام أحمد، برقم: (١٢٣٢) (٣٦/٤)، وسنن أبي داود، باب في اللعان، برقم: (٢٢٥٦) (٢٦٧/٢)، والبدر المنير، لابن الملقن: (١٨٨/٨) الحديث العاشر.

(٢) ينظر: المبسوط: (٣٩/٧ ـ ٤٠).

(فَإِن أَبَت) المرأة عن اللعان، فعند الشّافعي: يُقام عليها حدّ الزّنا.

وعندنا: (حبست حَتَّى تلاعن)؛ لامتناعها عن حق مستحق.

(أَو تُصَدِّقهُ)؛ أي: المرأة زوجها فيما رماها به، فيرتفع اللّعان لارتفاع التّكاذب، ولا حدّ عليها.

وما في بعض نسخ القدوريّ: أو تصدّقه فتحدّ، وهو غلط؛ لأَنَّ الحدّ لا يجب بالإقرار مرّة، فكيف يجب بالتّصديق مرّة؟ وهو لا يجب بالتّصديق أربع مرّات؛ لأَنَّ التصديق ليس بإقرار قصداً، فلا يُعتبر في حقّ وجوب الحدّ، ويعتبر في دَرْئِه، فيندفع به اللّعان، فلو صدّقته في نفي الولد، فلا حدّ ولا لعان، وهو ولدهما؛ لأَنَّ النّسب إنّما ينقطع حكماً باللّعان، فلم يوجد، وهو حقّ الولد، فلا يصدّقان في إبطاله، وبه يظهر عدم صحّة قول صدر الشّريعة: فينفي نسب ولدها منه.

(فَإِن لم يكن الزَّوْج من أهل) [أداء][1] (الشَّهَادَة بِأَن كَانَ عبداً أَو كَافِراً أَو محدوداً فِي قذف وَهِي)؛ أي: والحال أن الزوجة (من أَهلهَا)؛ أي: الشهادة؛ (حدّ) الزوج للقذف؛ لأَنَّ اللّعان تعذّر لمعنى من جهته، فيصار إلى الموجب الأصليّ، وهو الحدّ الثّابت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] الآية.

ولا يتصوّر أن يكون الزّوج كافراً، وهي مُسْلمة، إلا إذا كانا كافرين فأسلمت، ثمَّ قذفها قبل عَرْض الإسلام عليه.

(وَإِن كَانَ أَهلاً) للشهادة (وَهِي صَغِيرَة، أَو أمة، أَو مَجْنُونَة، أَو محدودة فِي قذف، أَو كَافِرَة، أَو مِمَّن لَا يحد قاذفها) بأن كانت زانية؛ (فَلَا حد) عليه؛ لامتناع اللّعان من جهتها.

ومن قال: لعدم إحصانها؛ فكأنّه غفل عن أنّ كونها محدودة في القذف لا ينافي إحصانها، (وَلَا لعان)؛ لفقد شرط فيها، وهو العفّة في

---

(١) سقط من: (ج).

الأخيرة، وعدم أهليّة الشّهادة في البواقي، فكان المانع من جهتها، فصار كما إذا صدّقته، ولكنّه يعذّر لإلحاقه الشَّيْنَ[(١)] بها.

(وَصفته)؛ أي: اللّعان ما نطق به نصّ القرآن (أَن يبتدأ) القاضي (بِالزَّوْج)؛ لأَنَّه هو المدّعي، أو لأَنَّ النبيّ ﷺ بدأ به فيه، (فَيَقُول) الزّوج (أَربع مَرَّات)؛ لأَنَّه شاهد لنَفْسه، وشهود الزنا أربعة: (أَشْهَدْ بِاللَّه) الباء للقسم (أَنِّي صَادِق فِيمَا رميتها بِهِ من الزِّنَا، وَفِي الْخَامِسَة)؛ أي: يقول في المرة الخامسة: أنّ (لعنة الله عَلَيْهِ إِن كَانَ كَاذِباً)، [وقد عدل ههنا من التكلم إلى الغيبة ممّا لا يخفى][(٢)] (فِيمَا رميتها بِهِ)، هكذا في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: فيما رميتكِ به بالخِطابِ نظراً إلى أنّه أقطع للاحتمال، ووجه الظّاهر: أنّ ضمير الغائب إذا اتّصل به الإشارة ينقطع الاحتمال أيضاً (من الزِّنَا يُشِير إِلَيْهَا)؛ أي: إلى المرأة (فِي جَمِيع ذَلِك)؛ أي: في قوله: رميتها.

(ثمَّ تَقول هِيَ أَربع مَرَّات: أشهد بِاللَّه إِنَّه كَاذِب فِيمَا رماني بِهِ من الزِّنَا، وَ) تقول هي (فِي) المرّة (الْخَامِسَة): إن (غضب الله عَلَيْهَا إِن كَانَ صَادِقاً فِيمَا رماني بِهِ من الزِّنَا)، وإنَّما خُصَّت المرأة بالغضب؛ لأَنَّ النساء يستعملن اللعن كثيراً، فلا تقع المبالات، وتخاف من الغضب (تُشِير) المرأة أيضاً (إِلَيْهِ فِي جَمِيع ذَلِك).

(فَإِن كَانَ الْقَذْف بِنَفْي الْوَلَد ذكرَاهُ) في كلاميهما (عوض ذكر الزِّنَا) صورة هذا اللعان، أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصّادقين فيما رميتكِ به من نفي الولد، وكذا في جانبها: أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد.

---

(١) في (أ) و(ب): (الشيئين) والصواب ما أثبتناه من: (ج) و(الشين)؛ يعني: السوء والعار. ينظر: الألفاظ (الكتابة والتعبير) بَاب فِي الأضداد الْحل وَالْعقد: (١/١٨١).

(٢) من قوله: (وقد عدل) إلى (لا يخفى) سقط من: (ج).

(وَإِن كَانَ) القذف (بِالزِّنَا وَنفي الْوَلَد ذكراهما) معاً، فإن قيل: لا نكتة في الإظهار في مقام الإضمار، مع ما فيه من زيادة المراد مع الاختصار؟!

قلنا: قصد المصنّف الإيضاح على عادته، وصورة هذا أن يقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزّنا ونفي الولد، وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد.

(وَإِذا تلاعنا) كذلك (فرَّق الْحَاكِم بَينهمَا)، وهذا يشير إلى أنّ التفريق إنّما يقع بتفريق الحاكم، لا بالفراغ من اللّعان، حتّى إذا مات أحدهما بعد الفراغ قبل التفريق توارثا؛ لما روي: أنه ﷺ لاعن بين هلال وامرأته[(١)]، فلمّا فرغا، فرّق بينهما [فقوله: (فرّق)][(٢)]، يدل على قيام النكاح بعد فراغهما.

(وَهُوَ)؛ أي: التفريق (طَلْقَة بائنة) كما في العنّين، ولها النّفقة والسّكنى في العدّة، (وينفي) [الحاكم][(٣)] (نسب الْوَلَد) بعد لعانهما؛ أي: يقول: قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال: فرّقت بينكما (إِن كَانَ الْقَذْف بِهِ)؛ أي: بالنفي، (ويلحقه بِأُمِّهِ)؛ لما رُوي أن النبيّ [أ/١٦٢] ﷺ «نفى نسب ولد هلال بن أميّة عنه بعد ما قذف امرأته بنفي الولد ولاعن»[(٤)]، [وفي التبيين[(٥)]: «شرط اللعان بنفي الولد: أن يكون العلوق

---

(١) حديث الملاعنة بين هلال وامرأته أخرجه الشيخان في صحيحيهما، أما التفريق بينهما فقد روي في السنن الصغرى للإمام البيهقي. ينظر: صحيح البخاري، باب: ويدرأ عنها العذاب، برقم: (٤٧٤٧) (١٠٠/٦)، وصحيح مسلم، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم: (١٤٩٦) (١١٣٤/٢)، والسنن الصغرى للإمام البيهقي، باب اللعان، برقم: (٢٧٥٥) (١٤٥/٣).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب اللعان: برقم: (٢٧٥٥) (١٤٥/٣).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (١٨/٣).

في حال أهلّيتهما للعان، حتّى لو علّقت وهي أمة، أو كافرة، ثمَّ أعتقت أو أسلمت، وقذفها بنفي الولد، لا يلاعن؛ لأَنَّ نسبه كان ثابتاً على وجه لا يمكن قطعه، فلا يتغير بعد»][(١)].

(فَإِن) [كان][(٢)] (أكذب نَفْسه بعد ذَلِك)؛ أي: اللعان (حد) حدّ القذف؛ لإقراره بوجوب الحدّ على نَفْسه.

(وَحل لَهُ) بعد الحدّ (أَن يَتَزَوَّجهَا)؛ لارتفاع حكم اللعان بتكذيب نَفْسه.

(خلافاً لأبي يُوسُف) والشّافعي، فإنّ حرمة اللّعان عندهما مؤبّدة كحرمة الرضاع والمصاهرة، عملاً بظاهر قوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[(٣)].

وعندنا: إنّهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين، كما يقال: المصلّي لا يتكلّم؛ أي: ما دام مصلّياً، وبعد إكذاب نَفْسه لم يبقَ متلاعناً.

(وَكَذَا)؛ أي: يحلّ له التزوّج بعده (إِن قذف غَيرهَا فحد)؛ لأَنَّ بالحدّ تبطل أهليّة اللّعان (أَو زنّت) بتشديد النّون؛ أي: نسبت غيرها إلى الزنا، (فحدت)، وإنّما قيّدنا بالتشديد؛ لأَنَّ مجرّد زناها يسقط إحصانها، فلا حاجة إلى قوله: فحُدَّتْ بخلاف القذف؛ إذ لا يسقط به الإحصان حتّى يحدّ، فليتأمّل.

---

(١) من قوله: (وفي التبيين) إلى (بعده) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (ب) و(ج).

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية ابن عمر ﷺ وعن عمر، بلفظ: «المتلاعنان إذا تفرقا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً» وهو صحيح، وفي رواية لهما من حديث سهل: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»، وروي موقوفاً على بعض الصَّحابة أيضاً. ينظر: سنن الدارقطني برقم: (٣٧٠٥) (٤/٤١٥)، و(٤/٤١٦) برقم: (٣٧٠٦)، و(٤/٤١٦) برقم: (٣٧٠٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن (٧/٦٧٢) برقم: ١٥٣٥٤، و(٧/٦٥٦) برقم: ١٥٣١٨.

(وَلَا لعان بِقَذْف الْأَخْرَس) زوجته بالإشارة؛ لأَنَّه قائم مقام حدّ القذف في حقّه، وقذفه لا يعرى عن شبهة، والحدود تندرئ بها، فكذا ما قام مقامه.

(وَلَا) لعان (بِنَفْي الْحمل)؛ لاحتمال كونه انتفاخاً، (وَعِنْدَهُمَا: يُلَاعن إن أَتَت بِهِ لأَقل من سِتَّة أشهر) للتيقن بوجود الحمل عند النفي، فيتحقّق القذف.

(وَلَو قَالَ: زَنَيْت) خطاباً لامرأته، (وَهَذَا الْحمل مِنْهُ)؛ أي: من الزّنا؛ (تلاعنا[١] اتفاقاً)؛ لوجود القذف حيث ذكر الزّنا صريحاً، (وَلَا يَنْفِي الْقَاضِي) الولد[٢] عندنا؛ لأَنَّ تلاعنهما كان بسبب قوله: زنيتِ لا بنفي (الْحمل) بل يثبت نسبه منه؛ لأَنَّ الأحكام لا تترتب عليه قبل الولادة للاحتمال، (وَلَو نفي الْوَلَد عِنْد التهنئة) ومدّتها سبعة أيّام من حيث العادة، كذا في النّهاية، (أَو ابتياع[٣] آلَة الْولادَة؛ صَحَّ) نفيه؛ لأَنَّ هاتين الحالتين كحال الولادة عرفاً.

وفي النهاية: إذا هُنّئ بولد منكوحته فسكت يكون قَبُولاً، وإن هنّئ بولد الأمة لا يكون قَبُولاً؛ لأَنَّ نسب ولدها إنّما يثبت بالدّعوة، والسّكوت ليس بدعوة (ولاعن)؛ لوجود القذف بنفي الولد (وَإِن نفى بعد ذَلِك)؛ أي: التهنئة، أو ابتياع آلة الولادة (لَاعن، وَلَا يَنْتَفِي) نسب الولد؛ لأَنَّ قَبُولها، أو السكوت عن النّفي إقرار بأَنَّ الولد منه، فيجب اللّعان لما قلنا، ولا ينتفي الولد.

(وَعِنْدَهُمَا: يَصح النَّفْي فِي مُدَّة النّفاس)؛ لأَنّها كحال الولادة، لكونها أثراً لها (وَإِن كَانَ غَائِباً) عن امرأته [لم يعلم][٤] بالولادة، فعلم (فحال علمه كَحال وِلَادَتهَا) قَدْر مدّة قَبُوْل التهنئة عنده.

---

(١) في النسخ (لاعن) وما أثبتناه هو الأصح كما هو مثبت في كتاب ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر: (١/٤٦٠).

(٢) في (ج): (الحمل).

(٣) في حاشية (ج): (يعني بالتركي: بو جوغ لازم اوله جق شيلري المق صالنجاق وبشكر) وهو من تعليق الناسخ.

(٤) سقط من: (أ) و(ب).

وعندهما: قَدْر مدّة النّفاس، (وَإِن نفي أول) الولدين اللّذين كانا (توأمين، وَأقر بِالآخرِ) منهما (حد) الزّوج، فإنَّه قذف أوّلاً، ثمَّ أكذب نَفْسه بدعوى الثّاني؛ إذ التوأمان من ماءٍ واحد، (وَإِن عكس) بأن أقرّ بأوّل التوأمين، ونفى الثَّاني؛ (لَاعن)؛ لأَنَّه قاذف بنفي الثاني، ولم يرجع عنه، والإقرار بالعفّة سابق على القذف، فصار كأنّه قال: هي عفيفة، ثمّ قال: هي زانية، وفي ذلك التّلاعن، فكذا هذا، (وَيثبت نسبهما)؛ أي: نسب الولدين (فيهمَا)؛ أي: في المسألتين؛ فإن الإقرار بأحدهما إقرار بالآخر؛ لما مرّ[1].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣/٢٤٧).

(باب العِنِّين)

وغيره من المجبوب والخصّي (هُوَ): لغةً فعيل، بمعنى مفعول، من عُنّ: إذا حبس في العنّه، وهي حظيرة الإبل[١].

وشرعاً: (من لَا يقدر على الْجِمَاع) مع قيام الآلة لمرض، أو كِبَر[٢] سِنّه، أو لِسِحْرٍ[٣]، أو لضعفٍ في خلقته[٤].

ولو كان الزوج عِنّيناً والمرأة رَتَقاً[٥] لم يكن له[٦] حق الفرقة؛ لوجود المانع من قِبَلِها (أو يقدر على) جماعِ (الثَّيّب دون الْبكر) هذا تعريف العنين [المطلق، والمراد: العنّين][٧] الَّذي يُفرَّق بينه وبين زوجته شرعاً، فالأنسب أن يُعرّف: برَجل لا يقدر على وطء زوجته؛ لمانع منه، فلا يرد عليه زوج غير المطيقة.

(فَلَو أقرّ) الزّوج البالغ ذو الآلة (إِنَّه لم يصل) [في هذا النكاح][٨] (إِلَى زَوجته) البالغة (يؤجله الْحَاكِم) إن طلبت المرأة التأجيل، وهذا إذا لم

---

(١) ينظر: المغرب: (٣٣٠/١).

(٢) في (ج): (الكبر).

(٣) في (ج): (السحر).

(٤) ينظر: المغرب: (٣٣٠/١).

(٥) (امْرَأَةٌ رَتْقَاءُ) بَيِّنَةُ الرَّتَقِ: إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَرْقٌ إلَّا الْمَبَالُ. ينظر: المصدر السابق: (١٨٣/١).

(٦) في (ج): (لها).

(٧) سقط من: (أ) و(ب).

(٨) سقط من: (ج).

يعلم وقت النكاح أنّه عنّين (سَنَة قمرية: وَهُوَ) اثني[(١)] عشر شهراً، ومدّتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون يوماً وثلث يوم وثلث عشر يوم هو (الصَّحِيح) ردّ؛ لما روى الحسن عن أبي حنيفة أنّه: يؤجّل سَنَة شمسية، وهي: مدة وصول الشّمس إلى النقطة الَّتي فارقتها من ذلك البروج، وذلك على ما ذكره أبو معشر البلخي في المدخل الكبير، وأسنده إلى بطلميوس[(٢)] ثلاثمئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم غير [جزء][(٣)] من ثلاثمئة جزء يوم، ولا تعيين في ظاهر الرّواية، بل أطلق فيها السَّنَة، فحمل بحكم حمل المطلق على المتعارف على السَّنَة القمرية.

(ويحتسب مِنْهَا)؛ أي: من السّنة (رَمَضَان وَأَيَّام حَيْضهَا)؛ إذ لا بدّ لها منها (لَا) يحتسب (مُدَّة مَرضه أَو مَرضهَا)؛ إذ لا بدّ منها (فَإِن لم يصل) الزوج إليها (فِيهَا)؛ أي: في السَّنَة (فَرَّق) الحاكم (بَينهمَا إِن طلبته)؛ أي: إن طلبت المرأة التفريق؛ لأنّه حقّها، وعنهما: إنّه يقع الفرقة بمجرد اختيارها نَفْسها، بأن قالت: اخترت نفسي، أو أبنتُ نفسي؛ لأَنَّ الشّرع خيّرها، فصارت كمخيرة الزّوج، وله: إنّ المِلْك للزوج، فلا يزول إلّا بإزالته، أو بإزالة من يقوم مقامه، ولو لم تخاصم زماناً لا يبطل حقّها، ولو وطئ مرّة، ثمّ عجز لا خيار لها، (وَهُوَ)؛ أي: التفريق (طَلْقَة بائنة)؛ لأَنَّ المقصود وهو دفع الظّلم عنها، لا يحصل بالرّجعي.

وقال الشافعي: هو فسخ لا طلاقٌ.

(فَلَو قَالَ: وطأتُ، وَأنْكرت، إِن كَانَ) اختلافهما (قبل التَّأْجِيل، فَإِن كَانَت ثَيِّباً) في الأصل (أَو بكراً، فنظرن) النساء، ذكر في قاضيخان أنه: يكفي نظر الواحدة، الثنتان أحوط، (إليها، فقلن): هي؛ أي: البكر (ثَيِّبٌ؛ فَالقولُ لَه)؛ أي: للزّوج في الوصول [أ/١٦٣] إِلَيْهَا (مع يمينه)، وإن

---

(١) في (ب): (اثنا).

(٢) وهو كاتب، وعالم كتب، له تأليفات في علم النجوم، منها: كتابه المعروف بالمجسطي على حقيقتها. ينظر: الأنواء في مواسم العرب، للدينوري: (ص: ١٦).

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

حلف؛ [بطل حقها][(١)]، فلا خيار لها، (وَإِنْ قُلْنَ) النساء: (هي بِكْرٌ) كما كانت، (أُجِّلَ) الزّوج سَنَة لظهور كذبه، (وكَذَا)؛ أي: يؤجل (إِنْ نَكل) الزوج عن اليمين، فالحاصل: أنّ ههنا أقساماً خمسة:

كونها ثيّباً أو بكراً، قُلن: ثيّب، وكونها بكراً، قلن: بكر، وكلّ من الأوّلين، أمّا مع الحلف أو النكول، فيصير أربعة أقسام.

ففي الأوّلين منهما: بطلان الحق، وفي البواقي: التأجيل، (وإِنْ كَان) الاختلاف (بعد التَّأجيل، وهي ثَيِّبٌ) في الأصل، (أو بِكْر، فَقُلْنَ) النساء بعد النظر: إنها (ثيب فَالْقَوْلُ لَهُ)؛ يعني: (مَعَ يَمِينه، وَإِن قُلْنَ:) هِيَ (بكر خُيِّرت) المرأة، (وَكَذَا)؛ أي: تكون[(٢)] مخيّرة أيضاً (إِن نَكَل) الزوج عن اليمين.

وطريق معرفة البَكَارة هو: أن يوضع في فرجها بيضة دجاج صغيرة، فإن دخل بلا عنف فثيّب، وإلّا فبكر.

(وَ) بعد هذا (مَتى اختارته)؛ أي: اختارت الزوج؛ (بَطل خِيَارهَا)؛ لأنّها رضيت ببطلان حقّها، (والخَصِيُّ كالعنِّين) في التأجيل بالسَّنَةِ؛ لأنَّ الخصي كانت آلته قائمةً، ونزعت خصيتاه، ومتى كانت قائمة؛ يرجى منه الوطءُ كما يرجى من العنين، فيؤجّل كما يؤجل العنين، وكذا الخنثى الّذي يبول من مبال الرجال، (والمجبوب[(٣)] يُفرَّق للْحَال)؛ [إذ لا فائدة في تأجيله][(٤)].

(وَحقّ التَّفْرِيق فِي الْأمة للْمولى)؛ لأنَّ الحق له، كما في العزل (عِنْد الإِمَام) أبي حنيفة وزفر.

(وَلها)؛ أي: للأمة (عِنْد أبي يُوسُف).

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (أ) و(ج): (يكون).
(٣) في (ج): (الذي قطع ذكره لا يؤجل بل يفرق) من كلام الناسخ في الحاشية.
(٤) من قوله: (إذ) إلى (تأجيله) سقط من: (ج).

وفي الكافي[١] قيل: محمَّد مع أبي يوسف، ويؤيّده التنظير بالعزل[٢].

(وَلَا خِيَار لَهَا إِن وجدت بِهِ جنوناً أَو جذاماً أَو برصاً خلافاً لمُحَمد)؛ لأَنَّ عنده لها الخيار[٣] في هذه الثلاثة، إذا كان بحال لا يطيق المقام معه، **(وَلَا)** خيار **(لَهُ لَو وجد بهَا ذَلِك)**؛ أي: العيوب الثلاثة، **(أَو رتقاً)** بالتحريك: سدُّ الفَرْج بالكليّة، **(أَو قرناً)** بالسّكون: غدّة في الفَرْج، أو عظم يمنع الوطء؛ لأَنَّه يمكن له دفع الضّرر عن نَفْسه بالطّلاق.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: خليج البحار: ص٤٤٧.
(٢) ينظر: مخطوطة الكافي للحاكم لوحة رقم (٦٣).
(٣) في (ب): (الخيا).

(باب العدّة)

(هِيَ) لغة: الإحصاء، يقال: عددت الشيء؛ أي: أحصيته(١).

وشرعاً: (تربص)؛ أي: انتظارٌ وتوقفٌ، إنّما سُمّي بها؛ لعدّها أيّام التّربّص.

(يلْزم الْمَرْأَة) عند زوال النّكاح المتأكد، أو شبهته، وهي تكون بالحيض، وبالشهور، وبوضع الحمل.

(عدَّة الْحرَّة) المدخولة (للطَّلَاق) مطلقاً، سواء كان بائناً، أو رجعيّاً، (أَو الْفَسْخ) [بخيار البلوغ، أو العتق، وعدم الكفاءة، ومِلكِ أحدِ الزّوجين للآخر، وتقبيل ابن الزوج بشهوةٍ، وارتداد أحدهما، وفساد النكاح](٢) (ثَلَاثَة قُرُوء)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] جمع قرء ـ بفتح القاف ـ (أَي: حِيَض) بكسر الحاء وفتح الياء: جمع حيضة، هذا إذا كانت حائضة، وإنَّما فسّرها به؛ لأَنَّ القرء لفظ مشترك بين الحيض والطّهر، فعملنا بالأوّل؛ لأَنَّ القرء يُنبئ عن الجمع لغة، يقال: ما قرأت الناقة جنيناً في رحمها، فحملها على الحيض أولى؛ لأَنَّ فيه جمع دم.

وعمل الشافعيّ بالمعنى الثاني، وفائدة الخلاف: تظهر فيما إذا طلق

---

(١) لسان العرب: (٣/٢٨١ ـ ٢٨٤).

(٢) من قوله: (بخيار) إلى (النكاح) سقط من: (ج).

امرأته في طهر لم يجامعها فيه؛ لا [تنقضي][(١)] العدّة، ما لم تطهر من الحيضة الثالثة.

وعنده: لما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدّتها.

(وَكَذَا) عدّة (من وطِئت بِشُبْهَة) شبهة ملكٍ، أو عقد، كما إذا وطئ أجنبيّةً يظنّ أنها أمته، أو امرأته، (أَو) وطئت (بِنِكَاح فَاسد) كالنكاح بغير الشّهود، والوليّ (وَفُرِّق أَو مَاتَ عَنْهَا زَوجهَا، وَ) كذا عدّة (أم ولد أعتقت أَو مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا)؛ لتحقق السّبب والشرط، وهما الفراش، وزواله (وَلَا يحْتَسب) من العدّة (حيض) الّذي (طلقت فِيهِ)؛ لأَنَّه إذا احتسب لا تكون كوامل[(٢)]؛ لكون بعضه حال قيام النكاح.

(وَإِن كَانَت) المعتدَّة (لَا تحيض لكبر) بأن بلغت حدّ الإياس (أَو صغر[(٣)] أَو بلغت بِالسِّنِّ[(٤)] وَلم تَحض؛ فَثَلَاثَة أشهر)؛ أي: عدّة من لا تحيض؛ لما ذكرنا من الأسباب، ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: أشكل عليكم حكمهنّ، ثمّ اعتبار الأشهر بالأهلة إن كان الطلاق في الغرّةِ، وبالأيّام كلّ شهر ثلاثون يوماً إن كان في خلال الشهر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندهما: يكمل ما بقي من الشهر الأوّل بأيّام الشهر الرابع ثلاثين يوماً، ويُعتبر شهرين بينهما بالأهلة.

(وللموت) عطف على قوله: للطلاق (فِي نِكَاح صَحِيح أَرْبَعَة أشهر) بالأهلة أو بالأيام على ما مرّ (وَعشرَة أَيَّام) سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو

---

(١) في النسخ: (ينقضي) والصواب ما أثبتناه لمناسبته السياق.

(٢) (كوامل) جمع كامل؛ أي: أنَّ حساب العدة لا يكون كاملاً بسبب أنه طلقها في الحيض. ينظر: الجوهرة النيرة، لأبي بكر الحدادي: (٢/٧٧).

(٣) في حاشية (ج): (بأن كانت ما دون تسع سنين).

(٤) في حاشية (ج): (بأن بلغت خمسة عشر سنة).

كافرة أو مسلمة، [موطوءة](١) [أو غير موطوءة](٢) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ أي: عشرة أيام.

وعن الأوزاعي(٣): إن المقدّر فيه عشر ليال؛ لأنَّ حذف التاء من عشر، يدلّ عليه، فيجوز لها أن [تتزوّج](٤) في اليوم العاشر.

ولنا: إن الليالي يدخل فيها ما بإزائها(٥) من الأيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [آل عمران: ٤١] وقال تعالى: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٠] والقضية واحدة، فعبّر عنها تارةً بالأيام، وتارةً بالليالي.

(وعِدَّة الْأمة) الَّتي تحيض **(حيضتان)**؛ لقوله ﷺ: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان**»، ولأنَّ الرقّ منصّف، والحيضة لا تتجزأ، فكملت، فصارت حيضتين.

(وَفِي الْمَوْت، وَعدم الْحيض، نصف مَا للْحرَّة)؛ يعني: عدّتها للطلاق، والفسخ شهر ونصف شهر، وللموت شهران وخمسة أيام، لما عرفت أنّ الرقّ منصّف.

(وعِدَّة الْحَامِل وضع الْحمل مُطلقاً)؛ أي: سواء كانت حرّة، أو أمة، أو مطلّقة، أو متوفى عنها زوجها **(وَلَو)** ـ وصلية ـ **(مَاتَ عَنْهَا)**؛ أي:

---

(١) سقط من: (أ).

(٢) سقط من: (ج).

(٣) أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين ومات سنة سبع وخمسين ومئة، وكان من سبي أهل اليمن، ولم يكن من الأوزاع، ومات وله ستون سنة، وسئل عن الفقه، وله ثلاث عشرة سنة، إمام بلا مدافعة، ورعاً، وعلماً، رئي بمكة يركب ومالك بن أنس آخذ بركابه، وسفيان الثوري، يقوده، وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي. ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث: (١٩٨/١)، طبقات الفقهاء: (٧٦/١).

(٤) في النسخ (يتزوج) والصواب ما أثبتناه لمناسبته السياق.

(٥) هكذا مكتوبة في جميع النسخ.

الحرة أو الأمة زوجٌ (صبي)؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية في حقّ الحامل، كذا روي عن ابن مسعود[١]، فيبقى في الحامل على عمومها.

(وَعند أبي يُوسُف)، والشافعيّ: (إِن مَاتَ عَنْهَا صبي، فعدتها بِالْأَشْهرِ)[٢]؛ لأنَّ الحمل ليس بثابت [النسب منه؛ لأنَّ الصبيّ لا ماء له][٣]، فلا يتصور العلوق، فصار كالحادث بعد الموت.

(وَإِن حملت بعد موت الصَّبِي) بأن تضعه لستة[٤] أشهر فصاعداً من يوم الموت؛ (فعدتها بِالْأَشْهرِ[٥] إِجْمَاعاً) لما لم تكن حاملاً وقت موت الصبي تعيّن عِدةُ الموت [أ/١٦٤].

(وَلَا نسب فِي الْوَجْهَيْنِ)؛ أي: وجهي ثبوت الحمل عند موته، وحدوثه بعده؛ لما مرّ.

(وَمن طلقت فِي مرض موت رَجْعِياً كَالزَّوْجَةِ)؛ [يعني][٦]: تعتدّ عدّة الموت؛ لبقاء الزوجية من كلّ وجه.

(وَإِن) طلّقت في مرض موت (بائناً) أو ثلاثاً؛ (تَعْتَد بأبعد الْأَجَلَيْنِ) أجل الطلاق وأجل الوفاة؛ لأنَّها مطلّقة حقيقة متوفى عنها زوجها حكماً، فوجب اعتبارهما، صورته: طلَّق المريض امرأته المدخول بها في مرض موته ثلاثاً، أو بائناً من غير[٧] أن تسأل منه الطلاق، ثمَّ مات، وهي في العدّة، ثمَّ تمت أربعة أشهر وعشراً من يوم الموت، ولم تحض في هذه

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص٢٥٣.
(٢) في حاشية (ج): (أي: أربعة أشهر وعشرة أيام بعد وضع الحمل).
(٣) من قوله: (النسب) إلى (له) سقط من: (ج).
(٤) في (ج): (تمام ستة).
(٥) في حاشية (ج): (يعني: أربعة أشهر وعشرة أيام بعد وضع الحمل).
(٦) سقط من: (ج).
(٧) سقط من: (ج).

المدة إلّا حيضةً واحدةً، لا يحلّ لها التزوّج حتّى تحيض حيضتين أخريين، وإن امتد زمانها إلى سنة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

(وَعند أبي يُوسُف: كالرجعي)؛ يعني: عدتها عدة الطلاق، وهي ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وهو القياس.

(وَمن عتقت فِي عدَّة) طلاق **(رَجْعِيّ)** لا بائن، ولا في عدة الموت؛ **(تتمّ)** عدّتها **(كَالْحرَّة)**؛ لأنَّ النكاح باقٍ في الرّجعي، فوجب انتقال عدّتها إلى عدة الحرائر.

وقال مالك: لا يزداد بالعتق[١].

وقال الشافعيّ: عدتها عدة الحرائر في البائن والموت أيضاً[٢].

(وَإِن) عتقت **(فِي عدَّة)** طلاق **(بائن أَو)** ثلاث، أو في عدة **(موت فكالأمة)**؛ أي: كعدّتها، ولم ينتقل عدتها إلى عدّة الحرائر؛ لزوال النكاح بالبينونة، أو الموت، والزائل لا يتكامل بالعتق.

(وَإِن اعْتدت الآيسة)؛ أي: البالغة سنّ الإياس، وهو خمس وخمسون سَنَة على المختار **(بِالْأَشْهرِ، ثمَّ عَاد دَمهَا على عَادَتهَا)** الجارية من ألوان الحيض[٣]، أو حبلت **(بطلت عدتهَا، و)** هي **(تستأنف)** العدة **(بِالْحيضِ)** أو وضع الحمل؛ لأنَّها لمّا رأت الدّم أو حبلت، دلّ على أنّها لم تكن آيسة، فلا تعتد بالأشهر؛ لأنَّها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل **(هُوَ الصَّحِيح)** احترازاً عمّا قيل: إنّه إذا بلغت سنّ الإياس فإن رأت الدّم بعد ذلك لا يكون حيضاً، ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر، والصّحيح هو الأوّل.

(وَكَذَا تسْتَأْنف الصَّغِيرَة) المعتدَّة **(إِذا حَاضَت فِي خلال الْأَشْهر)** تحرّزاً عن الجمع بين الأصل والبدل، **(وَمن اعْتدت الْبَعْض)**؛ أي: بعض

(١) ينظر: التلقين في الفقة المالكي: (١/١٣٧).
(٢) ينظر: مختصر المزني: (٨/٣٢٥).
(٣) سقط من: (ج).

العدّة (**بِالْحيضِ ثمَّ آيست**)؛ أي: بلغت سنّ الإياس؛ (**تَعْتَد بِالْأَشْهرِ**) تحرزاً عن الجمع بين البدل والمبدل منه.

(**وَإِذا وُطِئت الْمعتدَّة**) من البائن، والرّجعي، أو الموت، أو الوطء (**بِشُبْهَة وَجَبت عَلَيْهَا عدَّة أُخْرَى**)؛ لتجدد السّبب سواء وطئها أجنبيّ، أو زوجها في البائن بزعمه حل الوطء في عدة البائن كالرجعيّ (**وتداخلتا**)؛ أي: العدتان (**وَمَا**)؛ أي: حيض (**ترَاهُ**) بعد الوطء بِشُبْهَة (**يحْتَسب مِنْهُمَا**)؛ أي: من العدتين، (**فتتم الثَّانِيَة إِن تمت الأولى قبل تَمامهَا**)، فلو وطئت قبل حدوث الحيض؛ كان ما رأت من الحيض الثلاث محسوبة عنهما فتنوب عن ستّ حيض، وإن وطئت بعد حيضة فهي من العدة الأولى، وحيضتان بعدها تحتسبان من العدتين، وعليها حيضة أخرى للعدّة الثانية، وعلى هذا فجاز مضيّهما بثلاثة أو خمسة، وإن وطئت بشبهة في عدة الوفاة يحتسب الحيض الّذي في الشهور تحقيقاً للتداخل بقَدْر الإمكان قيد بقوله: (بشبهة)؛ لأَنَّه لو وطئ بلا شبهة كما إذا تزوّجها وهو يعلم أنّها منكوحة الغير، لا يجب عدة أخرى، ولا يحرم على الزّوج وطئها، وبه يُفتى.

(**وَابْتِدَاء الْعدة فِي الطَّلَاق وَالْمَوْت عقيبهما، وَإِن**) ـ وصليّة ـ (**لم تعلم**) المرأة (**بهما**)؛ أي: الطلاق والموت؛ لأَنَّ كلّاً منهما سبب، فيُعتبر المسبّب من حين وجود السّبب.

(**وَ**) ابتداء العدّة (**فِي النِّكَاح الْفَاسِد عقيب التَّفْرِيق**)؛ أي: تفريق القاضي، وهذا ليس بطلاق، (**أَو الْعَزْم**) بأن قال صريحاً: عزمت (**على ترك الوطء**)؛ لأَنَّ في الفاسد شبهة النكاح، ولهذا لا يحدّ بالوطء فيه وإنما ترفع هذه الشبهة بالتفريق أو الترك، فلا يعتبر قبله كما في النكاح الصحيح.

[وقال زفر: من آخر الوطئات، حتَّى إذا حاضت بعد الوطء قبل التفريق أو العزم ثلاث حيض، فقد انقضت العدة عنده؛ لأَنَّ المؤثر في إيجابها هذا الوطء لا العقد][1].

---

(١) من قوله: (وقال زفر) إلى (العقد) سقط من: (ج).

(وَمن)؛ أي: معتدَّة (قَالَت: انْقَضتْ عدتي بِالْحيضِ)، وكذّبها الزوج؛ (فَالْقَوْل لَهَا مَعَ الْيَمين، إِن مضى عَلَيْهَا سِتُّونَ يَوْماً) عند أبي حنيفة؛ لأنَّها أمينة فيما تخبر، فالقول قول الأمين مع اليمين.

(وَعِنْدَهُمَا: إِن مضى) عليها (تِسْعَة وَثَلَاثُونَ يَوْماً، وَثَلَاث سَاعَات)؛ لاحتمال أن يقع الطلاق قبل أول حيضة، فتكون مدّتها ثلاثة أيام، وتطهر بعدها خمسة عشر يوماً، ثمَّ تحيض ثلاثة أيام، وتطهر خمسة عشر، ثمَّ تحيض ثلاثة، فيكمل العدّة وزيدت ثلاث ساعات للاغتسال.

وله: إنّ رؤيتها هكذا نادرة، فلا يُبنى عليه الحكم الشرعي، وإنما يُبنى على الغالب، فيُعتبر أكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر؛ ليعتَدِلا، فتكون ثلاث حيض شهراً، والطّهر بينهما شهراً.

(وَإِن نكح) نكاحاً صحيحاً (معتدته) في الطلاق (من بائن) في عدّتها ولو عَنْ نكاحِ فاسدٍ، (ثمَّ طَلقهَا قبل الدُّخُول)؛ لتلك العدة، فعند الشيخين: (لزم مهر كَامِل، و) لزم عليها (عدة مستأنفة)؛ لأَنَّ الوطء قبض، فهي مقبوضة في يده بالوطء الأوّل؛ لبقاء أثره وهو العدّة، فإذا عقد عليها ثانياً وهي مقبوضة في يده ناب[1] القبض الأوّل عن القبض المستحق بالثاني، في حق المهر والعدّة، فكان كالغاصب الّذي يشتري ما كان مقبوضاً في يده، فيصير قابضاً بمجرّد العقد، فيكون طلاقاً بعد الدخول.

(وَعند مُحَمَّد) لزم (نصف مهر وإتمام الْعدة الأولى) فقط.

وعند زفر: لزم نصف المهر أو المتعة، ولا عدة عليها أصلاً وهو القياس؛ لأَنَّ العدة الأولى بطلت بالتزوّج ولا يجب العدة بعد الطلاق الثَّاني ولا كمالُ المهر؛ لأَنَّه قبل الدخول، ومحمد يقول كذلك، غير أن إكمال العدة الأولى وجب بالطلاق الأول، لكنه لم يظهر حكمه حال التزوّج الثاني، وإذا ارتفع بالطلاق الثَّاني ظهر حكمه، وظاهره: أن هذا

---

(١) في (ب): (باب).

[أ/١٦٥] الحكم فيما إذا كان النكاح الثَّاني صحيحاً كما يشعر به كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما لو كان فاسداً؛ فليس عليه المهر، ولا عليها العدة بالإجماع، ولو كان الأوّل فاسداً؛ فهو كما كان صحيحاً.

(وَلَا عدَّة فِي طَلَاق قبل الدُّخُول، وَلَا) عدّة **(على ذِمِّيَّة طَلقهَا ذمِّي)** إذا كان معتقدهم عدم العدة أما إذا [كان][1] اعتقدوها تجب العدّة؛ إذ فيها تعظيم الزوج حينئذ.

(أَو حربية خرجت إِلَيْنَا) مُسْلمةً، أو ذميّةً، أو مستأمنةً، **(خلافاً لَهما)** فإن عندهما: تجب عليها العدة، والخلاف في الذميّة مبنيّ على أن الكفار غير مخاطبين بالأحكام عنده، ومخاطبون بها عندهما، وأمّا في [المهاجرة][2] المَسْلمة فوجه قولهما: إنّ الفرقة بتباين الدارين كالفرقة بسبب آخر.

وله: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية، وأن العدّة حق بني آدم، والحربي ملحق بالبهائم، فلا عدّة على زوجته إلّا الحامل؛ لما عرفت أنّ في بطنها ولد ثابت بالنسب[3].

❊ ❊ ❊

فصل
في الإحداد

(تحد): خبر بمعنى الأمر؛ لتأكيد الوجوب كما عرفت[4]، وهو من الحدّ، بمعنى: المنع، فإنّها منعت نَفْسها من الزّينة، والمعنى: تظهر

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) في النسخ (المفاخرة) وما أثبتناه هو الصحيح لمناسبته السياق.
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: (٢/٢٤٨).
(٤) في (ج): (عرف).

التأسّف والحزن وجوباً (معتدَّة) الطّلاق (البائن) وهو القديم من قولي الشّافعيّ، و[(١)] الجديد: إنه يستحبّ.

(وَ) معتدَّة (الْمَوْت) إظهاراً للتأسّف على فوت نعمة النّكاح الّذي هو سبب لصونها، وكفاية مؤنتها، ولهذا لا تحد المطلّقة الرّجعيّة؛ لأنّ نعمة النكاح لم تفتها؛ لبقاء النّكاح، ولهذا يحلّ وطؤها، ويجري[(٢)] عليها أحكام الزّوجات (إِن كَانَت) المعتدَّة (مكلَّفة)؛ أي: بالغة، مسلمة، حرة أو أمة، فلا حداد على الصبيّة والكافرة، فإنّهما غير مخاطبتين بالفروع.

(بترك الزِّينَة) متعلّق بقوله: (تحدّ) (وَ) ترك (لبس) الثوب (المزعفر)؛ أي: المصبوغ بالزعفران (والمعصفر)؛ أي: المصبوغ بالعصفر؛ إذ يفوح منهما رائحة طيب، (وَالطّيب والدهن) ـ بالفتح ـ وإن غير مطيّب؛ لأنَّه زينة الشَّعر، (و) يترك (الكحل والحناء إلّا من عذر) استثناء من جملة ما مرّ؛ فإنّ «الضرورات تبيح المحظورات»[(٣)].

(لَا)؛ أي: لا تحدّ (معتدَّة الْعتْق) وهي أمّ ولدٍ أعتقها مولاها، أو مات عنها، (وَ) لا معتدَّة (النِّكَاح الْفَاسِد)؛ لأنَّ الإحداد لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، ولم يفتهما ذلك، (وَلَا تخْطب) من الخِطبة ـ بالكسر؛ أي: لا تدل على الزّوج (الْمعتدَّة، وَلَا بَأْس بالتعريض)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قالوا: التعريض أن يقول: إنّي أريد أن أتزوّج، إنّك

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) في (ب) و(ج): (تجري).

(٣) وهي من القواعد المنتزعة من قاعدة: (الضرر يزال) كما ذكره السبكي في الأشباه والنظائر: (قولهم: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثمَّ جاز؛ بل وجب ـ على الأصح ـ أكل الميتة للمضطر). ينظر: (٤٥/١).

لجميلةٌ، وإنّك لصالحة، ونحو ذلك ممّا يوهم أنّك تريد نكاحها، والقول المعروف: إنّي فيكِ لراغبٌ، إنّي أريد أن نجتمع، ونحو ذلك.

(وَلَا تخرج معتدَّة الطَّلَاق)؛ أي: لا يجوز أن تخرج رجعياً كان أو بائناً (من بَيتهَا أصلاً)؛ أي[1]: لا في الليل ولا في النهار حتَّى تنقض العدة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١][2] قيل: الفاحشة: الزّنا، فيخرجن؛ لإقامة الحدّ عليهنّ.

(ومعتدَّة الْمَوْت تخرج نَهَاراً وَبَعض اللَّيْل، وَلَا تبيت فِي غير منزلهَا) فإنّ نفقة معتدَّة الموت عليها، فتحتاج إلى الخروج نهاراً للكسب، وقد يمتدّ إلى أن يهجم اللّيل، والمطلّقة ليست كذلك؛ لدور النّفقة عليها من مال زوجها، ففهم ممّا ذكره المصنِّف أنّ التّعريض مختصّ بمعتدَّة الموت؛ إذ لا يمكن التّعريض لمن لا يجوز لها الخروج.

(وَالْأمة تخرج فِي حَاجَة الْمولى)، فإن في عدم خروجها إبطال حقّ المولى، وحقّ العبدِ مقدّم لحاجته، (وَتعْتَد الْمعتدَّة فِي منزل يُضَاف إِلَيْهَا) بالسّكنى (وَقت الْفرقة أَو الْمَوْت)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والبيت المضاف إليها هو الّذي تسكنه، ولهذا لو زارت أهلها وطلّقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها، وتعتدُّ فيه.

(إِلَّا أَن تخرج) على بناء المجهول (جبراً) من ذلك المنزل بأن كانت له عارية أو مستأجرة، فيخرج صاحب المنزل، أو لا يكفيها بعينها من الدّار المتروكة والورثة لا تسلّمها نصيبهم، ونحو ذلك، (أَو خَافت على مَالهَا) في ذلك المنزل من السّارق وغيره، (أَو انهدام الْمنزل، أَو لم تقدر) المرأة (على كرائه)؛ أي: المنزل المستأجر، وحينئذ تخرج للعذر.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (ب) و(ج).

(وَلَا بَأْس بكينونتهما)؛ أي: الزّوجين (مَعاً بمنزل) واحد إذا لم يكن للزّوج إلّا منزل واحد، (وَإِن) - [وصلية][(١)] - (كَانَ الطَّلَاق بائناً) دون الرّجعي (إِذا كَانَ بَينهمَا ستْرَة)؛ لأَنَّه معترف بالحرمة، فالظاهر أنَّه إذا لم يرها لا يباشر الحرام، والسُّترة - بالضّم -: ما يستر به كائناً ما كان (إلّا أَن يكون) الزّوج (فَاسِقاً) ولم يكن له منزل آخر.

(فَإِن كَانَ فَاسِقاً، أَو) كان (الْبَيْت ضيقاً) بحيث لم يمكن كونه سكنى لهما بالسّترة (خرجت) المرأة خوفاً من الفاسق، أو عدم الإمكان في الضّيق، وعليه تعيين منزل آخر لها، (وَالْأولَى خُرُوجه)؛ لأَنَّ مكثها في منزل الزّوج واجب، ومكثه فيه ليس بواجب، فكان انتقاله أولى.

(وَإِن جعلا) الزّوجان (بَينهمَا امْرَأَة ثِقَة تقدر على الْحَيْلُولَة)؛ أي: الفصل بينهما، (فَحسن) كيلا تقع الخلوة بالأجنبيّة، يقال: حال يحول حولاً وحيلولة، والأصل: حيولولة فاعل، وأدغم، ثمَّ خفف لزوماً.

(وَلَو أَبَانهَا) الزّوج قيّد بالإبانة؛ إذ في الرّجعي لا تفارق؛ لقيام النّكاح، (أَو مَاتَ عَنْهَا) زوجها حال كونها معه (فِي سفر)، والحال إنّ (بَينهَا وَبَين مصرها أقلُّ من مدَّته رجعت) إلى مصرها؛ لأَنَّه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء، (وَإِن[(٢)] كَانَت) بينها وبين مصرها (مسافته)؛ أي: السفر (من كل جَانب تخيرت) المرأة بين الرّجوع إلى مصرها والمضيّ إلى مقصدها سواء كان (مَعهَا ولي)؛ أي: محرم (أَو لَا) متعلّق بالصورتين، (وَالْعود) إلى مصرها (أَحْمد) وأولى في الوجهين؛ ليكون الاعتداد في منزل الزّوج.

(وَإِن كَانَ ذَلِك فِي مصر) عطف على قوله: في سفر؛ أي: لو كان التطليق أو الموت [١٦٦/أ] في مصر من الأمصار، والمراد: موضع الإقامة؛ إذ لا فرق بينه وبين القرية الَّتي تقدر على المقام بها، وأمّا لو

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ب): (أو لو).

كان في مفازة؛ فلها الخيار أيضاً سواء كان معها مَحْرَم أو لا اتفاقاً؛ لخوف الهلاك (لَا تخرج مِنْهُ مَا لم تَعْتَد)، سواء كان معها مَحْرَم أو لا، (ثمَّ تخرج)؛ يعني: بعد مضيّ العدة (إِن كَانَ لَهَا محرم وَقَالا:) وهو قول أبي حنيفة أولاً (إِن كَانَ لهَا مَحْرم جَازَ الْخُرُوج قبل الِاعْتِدَاد) قيّد بالمحرم؛ لأنَّه لو انعدم لا تخرج اتفاقاً لهما؛ إنّ المحرّم عليها إنشاء السّفر في العدّة، وهذا ليس بإنشاء؛ لأنَّ الطّلاق وقع عليها وهي مسافرة، فيجوز مع المحرم، وله: إنّ تأثير العدّة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المَحْرم، ألا يرى أنّ العدّة تمنع من مطلق الخروج، وعدم المحرم يمنع من السّفر فقط، وعدم المحرم إذا كان مانعاً من السّفر؛ فالعدّة أولى[1].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٢/٢٨٠).

(باب ثبوت النسب)

(أقل مُدَّة الْحمل سِتَّة أشهر)؛ لما روي أنّ امرأة ولدت لستّة أشهر من حين التزوّج، فَهَمَّ عثمان (رضي الله عنه) برجمها، فنهاه ابن عباس (رضي الله عنه) بأنّه تعالى [قال:][1] ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فبقي للحمل ستّة أشهر، فَدَرَأَ عثمان للحدّ، وأثبت النّسب من زوجها، وهكذا عن عليّ رضي الله عنه[2].

(وأكثرها سنتَانِ) عندنا، وأربع سنين عند الشافعيّ[3]؛ لأنّ الضّحاك[4] ولد لأربع سنين، وقد نبت ثنيّتاه وهو يضحك، فسمي ضحّاكاً.

ولنا: إنّ بناء الأحكام على الغالب، وقد روي عن عائشة (رضي الله عنها): «الولد لا يبقى في الرّحم أكثر من سنتين»[5].

---

(١) قال زيادةٌ من عندنا.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: (٥/٣٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٧/٧٣).

(٤) وهو الضحاك بْن سُفْيَان بْن الْحَارِث بْن زائدة بْن عَبْد الله بْن حبيب بْن مالك بْن خفاف بْن امرئ القيس بْن بهثة بْن سليم، أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، وعقد له لواء يوم فتح مكّة. ينظر: الطبقات الكبرى: (٤/٢٠٧).

(٥) الأصل في هذه الرواية قول السيدة عائشة رضي الله عنها أنّها: قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل» فقال: سبحان الله من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدْق، وزوجها رَجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في=

(وَمن قَالَ: إِن نكحت فُلَانَة؛ فَهِيَ طَالِق، فنكحها، فَولدت لِستَّة أشهر مُنْذُ نَكَحَهَا)؛ أي: من وقت تزوّجها (لزمَه)؛ أي: الزوج (نسبه)؛ أي: نسب الولد (و) لزم (مهرها) بتمامه، أمّا النّسب؛ فلأنّها فراشه، وهو متصوّر؛ لأنَّها لمّا ولدته لستّة أشهر من وقت النّكاح؛ فقد ولدته لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العلوق قَبْله في حال النّكاح.

فإن قيل: لا مساغ للوطء في هذا العقد، لوقوع الطلاق قَبْله من غير مهلة، فوجب أن لا يثبت نسبه منه.

قلنا: هذا هو القياس، وهو قول زفر، وقول محمَّد الأول، وفي الاستحسان: يثبت، وهو قول محمَّد الأخير؛ لأنَّ النّسب يحتال لإثباته، وقد أمكن ذلك، بأن يجعل كأنّه تزوّجها، وهو يخالط لها، فوافق الإنزال النكاح، ثمَّ وجد الطلاق بعد ذلك؛ لأنَّه حكمه، فصار كتزوّج المغربي المشرقيّة، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بولد لستّة أشهر من يوم تزوّجها، للإمكان العقليّ، وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة، وأمّا المهر؛ فلأنّه لمّا ثبت النّسب منه تحقّق الوطء منه حكماً، وهو أقوى من الخلوة، فتأكّد به المهر، لا يقال: كان ينبغي أن يجب عليه مهران: مهر بالوطء، ومهر بالنّكاح، كما إذا تزوّج امرأة في حال ما يطأها كان عليه مهران؛ لأنّا نقول: موجب ما ذكر في تصحيح ثبوت النّسب حلّ الوطء، ووجوب العقر [به][(١)] على تقدير حرمته.

(وَإِذا أقرَّت الْمُطلقَة بِانْقِضَاء الْعدة) أيّة معتدَّة كانت، (ثمَّ ولدت لأَقل

= اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين». رواه الدارقطني في سننه، برقم: (٢٨٢) (٣٢٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظلّ عود المغزل». السنن الكبرى، برقم: (١٥٩٦٠) (٤٤٣/٧)، وفي سنن سعيد بن منصور، برقم: (٢٠٧٧) (٩٤/٢). قال الدارقطني: وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعيد. وقال ابن الملقن: جميلة بنت سعد مجهولة لا يُدرى من هي؟!، فبطل هذا القول. البدر المنير: (٢٢٧/٨).

(١) سقط من: (ج).

من سِتَّة أشهر من وَقت الْإِقْرَار؛ ثَبت نسبه) لظهور كذبها حيث أقرّت بالانقضاء ورحمها مشغول، (وَإِن لسِتَّة أشهر لَا)؛ أي: [إن][١] ولدت لستة أشهر من وقت إقرارها لا يثبت النسب؛ لاحتمال حدوث الحمل بنكاح جديد، فلم يتيقّن كذبها.

فإن قيل: كيف يصحّ هذا الإقرار وفيه إبطال حق الولد في[٢] النّسب؟!

قلنا: إنّها أمينة في الإخبار عمّا في رحمها، ويجوز إبطال حق الغير بقول الأمين، كما إذا أقرّت بانقضاء عدّتها يبطل حقّ الزّوج، (وَإِن لم تقر) المعتدَّة بانقضاء العدّة؛ (يثبت) النّسب (إِن ولدت لأَقل من سنتَيْن)؛ لوجود العلوق في النكاح، أو في العدّة، (وَإِن) ولدت (لِسنتَيْنِ أَو أَكثر لَا)؛ أي: لا يثبت نسب الولد؛ لحدوث الحمل بعد الطّلاق يقيناً (إِلّا فِي) الطّلاق (الرَّجْعِيّ)، فيثبت نسب الولد ما لم تقرّ بانقضائها، لاحتمال العلوق في العدّة؛ لجواز أن تكون ممتدّة الطّهر، (وَيكون) الولادة (رَجْعَة)؛ لأَنَّ الزّنا منتف عن المُسْلم ظاهراً، فيحمل على أنّ العلوق وقع بعد الطلاق (بِخِلَاف البائن) حيث لا يثبت نسبه إن أتت بولد لسنتين أو أكثر، وإن لم تقر بانقضائها؛ لتيقننا بحدوث العلوق بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لحرمة وطئها في العدّة (إِلّا أَن يَدعِيهِ) الزوج نسبه، (فَيثبت فِيهِ)؛ لأَنَّه [لمّا][٣] التزمه، فلزمه (أَيْضا) يحتمل أن يطأها في العدة أيضاً؛ أي: كما ثبت في الرّجعي، (وَيحمل) هذا الثبوت (على الوطء بِشُبْهَة فِي الْعدة) حتّى لا ينتسب مُسْلم إلى الزّنا، وفي التبيين[٤] هذا ما ذكروه، وفيه نظر؛ لأَنَّ المبتوتة بالثّلاث إذا وطئها الزوج بشبهة؛ كان في شبهة الفعل، وفيها لا يثبت النسب.

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ب) و(ج): (من).
(٣) سقط من: (ب).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: (٣/٤٠).

وإن ادّعاه (وَإِن كَانَت المبانة مراهقة) وهي صبية يجامع مثلها، وسنّها يحتمل البلوغ، ولم يظهر إمارات بلوغها، (فَإِن أتَت بِهِ)؛ أي: بالولد (لأَقل من تِسْعَة أشهر) [منذ طلّقها؛ (يثبت، وإلّا فَلَا)؛ أي: وإن لم تأتِ به لأقل من تسعة أشهر][(١)] لا يثبت نسب[(٢)] ولدها عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأَنَّ العلوق يكون خارج العدّة؛ وذلك لأنّها صغيرة بيقين، واليقين لا يزول بالاحتمال، والصغر مناف للحمل، فإذا بقي صفة الصغر حكم بمضي عدّتها بثلاثة أشهر، وحَمل الحملُ على أنه حادث، فلا يثبت النّسب، ألا يرى أنّها لو أقرّت بمضيّ العدّة، ثمَّ ولدت لستة أشهر لم يثبت [النسب][(٣)]؛ لوجود دليل الانقضاء، وهو إقرارها، فكذا هنا بل أولى؛ لأَنَّ إقرارها يحتمل الكذب، وحكم الشّرع بالانقضاء ولا تردّد فيه.

(وَعند أبي يُوسُف: يثبت فِيمَا دون سنتَيْن)؛ لأَنَّها معتدَّة تحتمل أن تكون حاملاً، ولم تُقِرَّ بانقضاء العدّة، فأشبهت الكبيرة.

(وَمن مَاتَ عَنْهَا) زوجها (إِن أَتَت بِهِ)؛ أي: بالولد (لأَقل من سنتَيْن) من وقت الموت (وَإِن كَانَت مراهقة، فلأقل من عشرَة أشهر وَعشرَة أَيَّام)؛ أي: فيثبت نسب ولدها منه؛ لأَنَّ انقضاء عدّتها بالشّهور مشروط بعدم الحمل، وذا إنّما يعرف [أ/١٦٧] [من][(٤)] جهتها، فلا يحكم بانقضاء عدّتها ما لم تُقِرّ بِه، فلمّا ولدت في مدّة يمكن أنّ العلوق من زوجها قبل موتها، يثبت نسبه منه حملاً لأمرها على الصّلاح.

(وإلّا فَلَا)؛ أي: وإن لم تكن مراهقة؛ فلا يثبت النسب.

(وَلَا تثبت ولادَة الْمعتدَّة) إن جحدت ولادتها (إِلّا بِشَهَادَة رَجلَيْنِ، أَو رَجل وَامْرَأَتَيْنِ) عند أبي حنيفة.

---

(١) من قوله: (منذ) إلى (أشهر) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) في (أ): (في).

(وَعِنْدَهُمَا: تَكْفِي شَهَادَة امْرَأَة وَاحِدَة) مسلمة عادلة؛ لأَنَّ الفراش ملزم للنّسب، فتكفي شهادتها؛ لتعيين الولد.

وله: إنّ الإلزام على الغير لا يثبت إلّا بحجّة تامّة، [ثمّ تقبل شهادة الرّجلين، ولا يفسقان بالنظر إلى العورة، إمّا لكونه قد يتّفق لذلك من غير قصد نظر، ولا تعمد، أو للضرورة كما في شهود الزّنا][١].

(وَإِن كَانَ) بها (حَبل ظَاهر أَو اعْترف الزَّوْج بِهِ)؛ أي: الحبل (تثبت)؛ أي: الولادة (بِمُجَرَّد قَوْلهَا، فَلَا احْتِيَاج إِلَى الشَّهَادَة)؛ لأَنَّ النّسب ثبت قبل الولادة حينئذ.

(وَعِنْدَهُمَا: لَا بدّ من شَهَادَة امْرَأَة) واحدة (وَإِن ادعتها)؛ أي: الولادة (بعد مَوته)؛ أي: الزّوج (لأَقل من[٢] سنتَيْن، فصدقها الْوَرَثَة صَحَّ)؛ أي: تصديق الورثة (فِي حق الْإِرْث وَالنّسب) وإن لم يشهد على [الولادة][٣] أحد؛ فهو ابنه اتفاقاً، وهذا في حق الإرث ظاهر؛ لأنّه خالص حقِهم، فيُقبل فيه تصديقهم، أمّا في حق النّسب، فهل يثبت في حق غيرهم ممّن لم يصدّق؟

قالوا: إذا كانوا من أهل الشّهادة، بأنْ صدّقها رَجلان، أو رَجل وامرأتان من الورثة يثبت؛ لقيام الحجّة، ولذا قيل: يشترط لفظ الشهادة، وقيل: لا يشترط؛ لأَنَّ الثبوت في حقّ غيرهم تبع للثبوت في حقّهم بإقرارهم، وما ثبت تبعاً لا تُراعى فيه شرائط الأصل كالعبد مع المولى، والجنديّ مع السّلطان في حق الإقامة، وهذا (هُوَ الْمُخْتَار) للفتوى.

(وَمن نكح، فأتت بِولد لسِتَّة أشهر فَصَاعِداً؛ ثَبت) نسبه (مِنْهُ إِن أقرّ بِالْولادَةِ أَو سكت)؛ لأَنَّ الفراش قائم، والمدة تامة، (وَإِن جحد) الزوج

---

(١) من قوله: (ثم تقبل) إلى (الزنا) سقط من: (ج).
(٢) في (أ)، و(ب): (في).
(٣) سقط من: (أ).

الولادة في حال قيام النّكاح؛ (فبشهادة امْرَأَة)؛ أي: فتثبت الولادة[١] بشهادة امرأة واحدة مقبولة الشهادة، (فَإِن نَفَاهُ) بعده (لَاعن)؛ لأَنَّ النّسب يثبت بالفراش القائم، واللّعان إنّما يجب بالقذف، وهو موجود هنا؛ لأَنَّ قوله: ليس منّي قذفٌ لها بالزّنا، والقذف لا يستلزم وجود الولد، فلم يُعتبر الولد الثّابت بشهادة القابلة[٢]؛ ليلزم كون اللّعان ثابتاً بشهادة القابلة، بل أضيف اللّعان إلى القذف مجرّداً عنه.

(وَإِن) أتَتْ به (لأقل من سِتَّة أشهر لَا يثبت) نسبه؛ لِسبْقِ العلوقِ على النّكاح، (فَإِن ادَّعَت نِكَاحهَا مُنْذُ سِتَّة أشهر، وَادّعى) الزّوج (الْأَقَل؛ فَالْقَوْل لَهَا مَعَ الْيَمين) عندهما، (وَعند الإِمَام:) أبي حنيفة (بِلَا يَمِين)؛ لأَنَّ الظّاهر شاهد لها، فإنّها [تلد][٣] ظاهراً من نكاح لا من سفاح[٤].

(وَإِن علق) الزّوج (طَلاقهَا بِالْولادَةِ)، وقالت: ولدت، (فَشَهِدت بهَا)؛ أي: بالولادة (امْرَأَة) قابلة مقبولة الشّهادة؛ (لَا تطلق) عند الإمام (خلافاً لَهما)؛ لأَنَّ الولادة ممّا لا يطّلع عليها الرّجال، فشهادة المرأة مقبولة فيها، فكذا فيما يتعلّق بها، وله: إنّها ادّعت الحنث عليه، فلا يثبت إلّا بحجة تامّة، والطلاق منفك عن الولادة ذاتاً، فلا يلزم من قَبُولها فيها قَبُولها فيه، كما إذا اشترى مُسْلم لحماً، فشهد مُسْلم بأنه ذبحه مجوسيّ؛ قبلت شهادته في حرمة أكله، ولا تُقبل في الرجوع على البائع، هذا إذا لم يُقرّ بالحَبَل، (وَإِن) كان (اعْترف بالحَبَل) سواء كان اعترافه قبل التعليق أو بعده؛ (تطلق بِمُجَرَّد قَوْلهَا) بلا شهادة قابلة عنده، (وَعِنْدَهُمَا: لَا بدّ من شَهَادَة امْرَأَة)؛ لأَنَّه لا بدّ من حجة لدعواها الحنث، وشهادتها حجة فيه،

---

(١) في (ج): (النسب).
(٢) الْقَابِلَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَلَقَّى الْوَلَدَ عِنْدَ الْوِلادَةِ، وَجَمْعُهَا قَوَابِلُ، وَالْقَابِلَةُ أَيْضاً: اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ، وَالْقَبَلُ: لُطْفُ الْقَابِلَةِ لإِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَلا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. ينظر: لسان العرب: (٥٤٤/١١).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) في حاشية (ج): (أي: من الزنا).

وله: إنّ الاعتراف بالحَبَل اعتراف بما يُفضي إليه، وهو الولادة.

(وَمن نكح أمة، فَطلقهَا، فاشتراها، فَولدت لأَقل من سِتَّة أشهر مُنْذُ شراءها؛ لزمَه)؛ أي: الولد الرَّجل؛ أي: يثبت نسبه منه بلا دعوة **(وإِلَّا فَلَا)**؛ أي: إن ولدت لستّة أشهر، أو أكثر؛ لا يلزمه؛ لأَنّه في الأوّل ولد المعتدَّة، فإنّ العلوق سابق على الشراء، وفي الثَّاني ولد المملوكة؛ إذ الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، فلا بدّ من الدعوة[١].

(وَمن قَالَ لأمته: إِن كَانَ فِي بَطْنك ولد؛ فَهُوَ مني) فقالت: [ولدت][٢]، **(فَشَهِدت امْرَأَة)** قابلة مقبولة [الشهادة][٣] **(بِالْولادَةِ، فَهِيَ أم وَلَده)**؛ لأَنَّ سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله: [فهو منّي]، وإنّما الحاجة إلى تعيين الولد، وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقاً، هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، أَمَّا إن ولدت لستة أشهر فصاعداً؛ فلا يثبت النسب، لاحتمال أَنَّها حبلت بعد مقالة المولى، فلم يكن المولى مدّعياً هذا الولد بخلاف الأول؛ للتيقن بقيام الولد في البطن وقت القول، فصحّت الدّعوة.

(وَمن قَالَ لغلام: هُوَ ابْني، وَمَات) القائل، **(فَقَالَت أمه:)**؛ أي: أم الغلام **(أَنا امْرَأَته)**؛ أي: الميت، **(وَهُوَ ابْنه؛ يرثانه)**؛ أي: يرث الغلام وأمّه من القائل؛ لأَنَّ المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحريّة وبكونها أمّ الغلام، ولا سبيل إلى بنوّة الغلام له إلّا بنكاح أمّه نكاحاً صحيحاً؛ لأَنَّه الموضوع للحلّ، **(فَإِن جهلت حريتها)**؛ أي: أمّ الغلام، **(وَقَالَت الْوَرَثَة: أَنْت أم وَلَده، فَلَا مِيرَاث لَهَا)**؛ لأَنَّ ظهور الحريّة باعتبار الدّار حجّة في دفع الرّق، لا استحقاق الإرث[٤].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: (١٧٧/٤).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) ينظر: المصدر السابق: (١٧٩/٤).

(باب الحضانة)

أي: تربية الولد.

قال سيبويه: وزن فعالة بالكسر: الاسم، وبالفتح: المصدر، كالولاية[١] والنظافة.

وذكر ابن الحاجب[٢]: أنّ الغالب في مصدر ألفاظ[٣] الصناعات[٤] وزن فعالة كالكتابة[٥].

وقال الزّجّاج[٦]: كلّ ما اشتمل على شيء مبنيّ فعالة كالعمامة، والعلاوة، والغشاوة، وكذلك أسماء الصّناعات كالخياطة، والقصابة، لاشتمال الصناعة على ما فيها.

(الْأُم أَحَق بحضانة وَلَدهَا) إلّا أن تكون مرتدّة، أو فاجرة غير مأمونة

---

(١) في (ج): (الولادة).

(٢) الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، المُقْرِئُ، الأُصُوْلِي، الفَقِيْه، النَّحْوِيّ، جمال الدين أَبُو عَمْرو عُثْمَان بن عُمَرَ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ يُوْنُسَ، الكُرْدِيّ، الدُّوِيْنِيّ الأَصْل، الإِسْنَائِي المَوْلِد، المَالِكِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَخَمْسِ مئَةٍ، بِإِسْنَا مِنْ بِلَادِ الصَّعِيْدِ، وَكَانَ أَبُوْهُ حَاجِباً لِلأَمِيْرِ عِزِّ الدِّيْنِ مُوْسَكَ الصَّلَاحِيِّ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣١/١٦).

(٣) سقط من: (ج).

(٤) في (ج): (الصناعة).

(٥) في (ج): (لا الخِطَابة).

(٦) ينظر: خليج البحار: ص٦٨٦.

(قبل الْفرْقَة وَبعدهَا)؛ لما روي أنّ عمر (ﷺ) طلّق زوجته، فتنازعا إلى أبي بكر (ﷺ)، فقال: «ريقها خير له من عسل عندك يا عمر»(١).

(ثمَّ أمهَا)؛ أي: أمّ الأمّ (وَإِن علت)؛ لأَنَّ هذه الولاية تستفاد من قبل الأمّهات [أ/١٦٨]، (ثمَّ أم الْأَب) وإن علت؛ لأَنَّها من الأمّهات، ولهذا تحرز ميراث الأمّهات السّدس؛ ولأَنَّها أوفر شفقة لأجل الولادة، (ثمَّ أُخْت الْوَلَد لِأَبَوَيْنِ)؛ لأنّ ذات القرابتين تكون أشفق، (ثمَّ) أخته (لأم)؛ لأَنَّها قريبة لما قبلها في هذا الأمر، (ثمَّ لأَب)؛ لأَنَّ بنات الأبوين أولى من بنات الأجداد (ثمَّ خَالَته)؛ أي: الولد (كَذَلِك)؛ أي: الخالة لأب وأمّ، أحق بحضانة من الخالة لأمّ، ثمَّ الخالة لأم أحق بها من لأب.

(ثمَّ عمته كَذَلِك)؛ أي: كما ذكر في الخالة، وهذا لأَنَّ الأصل في هذا الباب الأمّ، فالقرابة في(٢) جهتها مقدمة على القرابة من جهته.

وعند الشافعي: الأخت لأب أحق بها من لأمّ(٣).

وكذا في الخالات والعمات (وَبَنَات الْأُخْت أولى من بَنَات الْأَخ، وَهن)؛ أي: بنات الأخ (أولى من العمات)، ولا حق(٤) لبنات العمة والخالة في الحضانة؛ لأَنَّها غير محرم، (وَمن نكحت) من هذه (غير مَحْرَمه)؛ أي: مَحْرَم الغلام(٥)؛ (سقط حَقّهَا)؛ أي: حق الحضانة (لَا من نكحت مَحْرَمه كَأُمّ نكحت عَمه، وَجدّة نكحت جده، وَيعود الْحق) الساقط بالنكاح (بِزَوَال نِكَاح يسقط) ذلك الحق (بِهِ) الجملة صفة نكاح؛ لأَنَّ المانع إذا زال عاد الممنوع، فلا يعود الحقّ إن طلّقت رجعيّاً حتَّى تنقضي

---

(١) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وقال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ، بل جاء بلفظ: «يَا عمر مسحها وحجرها وريحها خير لَهُ مِنْك». ينظر: نصب الراية، للزيلعي: (٢٦٦/٣)، والدراية، لابن حجر العسقلاني، برقم: (٦٠٢) (٨١/٢).

(٢) في (ب) و(ج): (من).

(٣) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي: (٢١١/١).

(٤) في (ج): (والاحق).

(٥) في (ج): (الولد).

عدّتها؛ لعدم زوال النّكاح قَبْله (وَالْقَوْل قَوْلهَا فِي نفي الزَّوْج) هذا إذا لم يكن الزوج ظاهراً.

(وَيكون الْغُلَام عِنْدهن حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنْهَا بِأَن يَأْكُل وَيشْرب) وحده، (ويلبس) وحده، (ويستنجي وَحده، وَقَدَّر) الرازي[(١)(٢)] الاستغناء (بتسع سنين (أَو سبع) سنين، وهو تقدير الخصّاف[(٣)]، وعليه الفتوى، قال قاضيخان: إن اختلفا في سنّ الولد، لا يحلف القاضي واحداً منهما، بل ينظر إلى الصبي إن وجده مستغنياً كما مرّ يدفعه إلى الأب؛ لأَنَّه إذا استغنى عن الغير يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، فيكون الدفع إليه أنظر؛ إذ الأب على ذلك أقدر.

(ثـمَّ يُجْبر الْأَب) أو الوصي، أو الوليّ (على أَخذه، وَ) تكون (الْجَارِيَة عِنْد الْأُم أَو الْجدّة حَتَّى تحيض)؛ إذ بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء [من الغزل والطبخ][(٤)]، والمرأة على ذلك أقدر وأهدى، وإذا بلغت تحتاج إلى الحفظ والتحصين، والأب على هذا أبلغ

---

(١) العارف، كبير الطائفة، أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد الحيري، المشهور بالرازي، تلميذ الزاهد أبي عثمان الحيري، رحل وروى عن أحمد بن نجدة، ويوسف القاضي، وأبي عبد الله البوشنجي، وعدة، وصحب الجنيد، والكبار، وطوف وتجرد وتقدم، وكان ثقة، روى عنه: الحاكم، والسلمي، وأبو علي بن حمشاد، توفي في سنة ثلاث وخمسين وثلاثمئة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٢/١٦٥).

(٢) في (ج): (القاضي).

(٣) العلامة، شيخ الحنفية، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه، الحنفي، المحدث، حدث عن: وهب بن جرير، وأبي عامر العقدي، والواقدي، وأبي نعيم، وعمرو بن عاصم، وعارم، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وخلق كثير، ذكره ابن النجار في «تاريخه»، وقال محمد بن إسحاق النديم: «كان فاضلاً، صالحاً فارضاً، حاسباً، عالماً بالرأي، مقدما عند المهتدي بالله»، ويذكر عنه زهد وورع وأنه كان يأكل من صنعته رَحِمَهُ اللَّهُ، وقل ما روى وكان قد قارب الثمانين، مات ببغداد سنة إحدى وستين ومئتين. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٠/٢٨٥).

(٤) سقط من: (ج).

وأقوى، (**وَعند مُحَمَّد: حَتَّى تشْتَهي**)؛ يعني: إذا بلغت حدّ الشهوة؛ تحقق[١] الحاجة إلى الصيانة، فتدفع إلى العصبة (**كَمَا**) تكون (**عِنْد غَيرهمَا**)؛ أي: غير الأمّ والجدّة، كالأخوات والخالات [إنما قال ذلك؛ لما قيل: إنَّها تكون عند غيرهما حتَّى تستغني؛ لأنَّ التعليم إنّما يحصل بالاستخدام، ولا يحلّ لغير الأم والجدة الاستخدام][٢]، (**وَبِه**)؛ أي: بقول محمَّد (**يُفْتِي لفساد الزَّمَان، وَمن لَهَا**) حق (**الْحَضَانَة؛ لَا تجبر عَلَيْهَا**) إِنْ أَبَتْ، إلا إذا لم يكن للولد ذو رحم محرم سواها، فحينئذ تجبر، (**فَإِن لم تكن امْرَأَة**)؛ أي: إذا عدم في[٣] النساء من يستحق الحضانة أو وجدت، لكن نزع عنها لمانع؛ (**فَالْحق**)؛ أي: حق الحضانة (**للعصبات على ترتيبهم**).

(فالحق) هو: الأب، ثمَّ أب الأب وإن علا، ثمَّ الأخ لأب وأم، [ثم لأب][٤]، ثمَّ ابن الأخ لأب وأمّ، وكذا ابن ابن الأخ وإن سفل، ثمَّ العمّ لأب وأمّ، ثمَّ لأب، (**لَكِن لَا تدفع صبية [إِلَى عصبَة][٥] غير مَحْرم كَابْن الْعم وَمولى الْعتَاقَة**) ولو صالحاً، لاحتمال الفساد، (**وَلَا**) يدفع أيضاً ذكراً أو أنثى إلى (**فَاسق ماجن**) ولو مَحْرماً، بل يضعها الحاكم عند امرأة أمينة، والفاسق الماجن: هو لا يبالي بما يصنع، فإنَّه لا يتحاشى عن الفساد، (**وَإِن اجْتَمعُوا**)؛ أي: العصبات (**فِي دَرَجَة، فأورعهم أولى**) للحضانة، (**ثمَّ أسنهم**)؛ أي: أكبرهم سِنّاً، وإن لم يكن عصبة يدفع إلى الأخ لأمّ، ثمَّ إلى ولده، ثمَّ إلى العم، ثمَّ إلى الخال لأب وأم، ثمَّ لأب، ثمَّ لأم؛ لأنَّ لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة في النكاح.

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) من قوله: (إنما قال) إلى (الاستخدام) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (من).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).
(٥) سقط من: (أ) و(ب).

(وَلَا حق لأمة وَأم ولد) ومدبّرة (فِي الْحَضَانَة قبل الْعتْق)؛ لعجز الرقيق عن الحضانة لاشتغاله بخدمة المولى؛ ولأنّ حق الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية للرقيق على نَفْسه فضلاً عن الولاية على غيره، (والذمية أَحَق بِوَلَدِهَا الْمُسْلم)؛ لأَنَّ الحضانة تُبتنى على الشّفقة، [وهي أشفق][(١)] عليه، فيكون الدّفع إليها أنظر له (مَا لم يخف عَلَيْهِ ألف الْكفْر)، فإذا خيف ينزع منها لاحتمال الضّرر.

(وَلَيْسَ للْأَب أَن يُسَافر[(٢)] بولده حَتَّى يبلغ حد الاستغناء)؛ لئلا يبطل حق الأمّ في الحضانة، (وَلَا للْأُم[(٣)]) بدون إذن أبيه؛ لما فيه من الإضرار بالولد (إِلَّا إِلَى وطنها، وَقد تزَوجهَا فِيهِ) المفهوم منه: إن سفرها بولدها إنّما يجوز بأمرين جميعاً: كون المقصد وطنها، وكون تزوّجها فيه، كما إذا تزوج امرأة بالشام، فقدم بها إلى الكوفة فولدت منه، ثمَّ طلّقها وانقضت عدّتها، فلها أن تسافر بولدها إلى الشام من غير رضاء الأب، حتّى لو كان وطنها بالشّام ولم يكن تزوّجها فيه، أو كان تزوّجها فيه، ولم تكن من أهل الشام، ليس لها أن تسافر بولدها إلى الشام (إِن لم يكن) الوطن (دَار حَرْب)، فليس لها ذلك، (وَلَيْسَ ذَلِك)؛ أي: السّفر (لغير الْأُم) إلا بإذن الأب.

(وَإِن كَانَ بَين المصرين أَو القريتين مَا) اسم كان، عبارة عن المسافة (يُمكن للْأَب أَن يطلع عَلَيْهِ، ويبيت فِي منزله، فَلَا بَأْس بِهِ)؛ لأَنَّ الانتقال [إلى قريب بمنزلة الانتقال][(٤)] من محلة إلى محلة في بلدة واحدة، فلها ذلك؛ لعدم الإضرار، (وَكَذَا النقلَة من الْقرْيَة إِلَى الْمصر)؛ إذ فيه مصلحة الصغار؛ لتأدّبهم بآداب أهل الأمصار (بِخِلَاف الْعَكْس)؛ أي: النقلة من المصر إلى القرية؛ إذ فيه ضرر الولد بتخلّقه بأخلاق الجهلة، (وَلَا خِيَار

(١) سقط من: (أ).
(٢) في حاشية (ج): (بدون أمر لما فيه من الضرر إلى الولد وإبطال حق الأم).
(٣) في حاشية (ج): (أن تسافر بولدها لما فيه إضراراً للأب).
(٤) من قوله: (إلى قريب) إلى (الانتقال) سقط من: (ج).

للْوَلَد) مطلقاً سواء كان [مميّزاً أو لا، وسواء كان][١] غلاماً أو جارية؛ لأنّه صغير غير رشيد، ولا عارف بمصلحته[٢].

وقال الشافعيّ: إذا صارَ مميّزاً؛ خُيِّر بين الأبوين، فيكون عند من يختار منهما[٣].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) من قوله: (مميّزاً) إلى (كان) سقط من: (ج).
(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤١١/١).
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٠/٨).

(باب النفقة)

هي اسم بمعنى الإنفاق، وهو مشتقّ من النّفاق ـ بالفتح ـ بمعنى: الرّواج، أو النّفوق بمعنى: الهلاك(١).

[إنما سمّيت بها؛ لأنّها تروّج وتصرّف في المصالح](٢)، وبها هلاك المال [قال هشام(٣): سألت محمّداً عن النفقة؟ فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى، فقد تُذْكَرْ النفقة، ويُسْكَتْ عن الكسوة والسكنى، وقد تُذْكَران معها قصداً إلى التوضيح وميلاً [أ/١٦٩] إلى التصريح، كما فعله المصنِّف](٤)، ونفقة الغير على الغير تجب بثلاثة أشياء: الزّوجيّة، والقرابة، والمِلْك، فبدأ بنفقة الزّوجات؛ لأنّها تناسب ما تقدّم، وغيره واقع استطراداً حيث قال: (يجب النَّفَقَة وَالْكِسْوَة)؛ أي: ما يُكتسى به؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(وَالسُّكْنَى) هي: اسم من السّكون، فإنها نوع استقرار ولبث، وقد يطلق على المسكن (للزَّوْجَة على زَوجهَا) سواء كان فقيراً أو غنياً، حاضراً

---

(١) المصباح المنير، مادة (ن ف ق) (٦١٨/٢).
(٢) من قوله: (إنما) إلى (المصالح) سقط من: (ج).
(٣) هو هشام بن عبيد الله الرازي، فقيه حنفي، من أهل الري، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، وكان يقول: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. له كتاب: صلاة الأثر، مات هشام سنة (٢٢١هـ) ينظر: الأعلام، للزركلي: (٨٧/٨)، وسير أعلام النبلاء: (٤٤٦/١٠)، والجواهر المضية: (٢٠٥/٢).
(٤) من قوله: (قال هشام) إلى (المصنّف) سقط من: (ج).

أو غائباً، (وَلَو) ـ وصليّة ـ كان الزّوج (صَغِيراً) لا يقدر على الوطء؛ لأنَّ التّسليم وجد من جهتها، والعجز قائم في جهته، فصار كالعنّين (مسلمة كَانَت) الزّوجة (أَو كَافِرَة) غنيّة أو فقيرة، موطوءة أو غير موطوءة، (كَبِيرَة أَو صَغِيرَة) الَّتي (تُوطأ)؛ أي: من شأنها أن توطأ حتّى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها.

فلو لم[1] يوجد تسليم البضع، فلا تجب النّفقة، فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع، لا نفقة لها؛ لأنَّ المنع معنى جاء من قبلها، ولو قال: تستمتع، مكان قوله: توطأ، لكان أنسب؛ لأنَّ العبرة في هذا الباب للاستمتاع، وهو يوجد بالتفخيذ في الصّغيرة المشتهاة مع تعذر الوطء، كما في الزوجة الرتقاء والقرناء (إِذا سلمت إِلَيْهِ نَفسهَا فِي منزله) لا حاجة إلى قوله: (في منزله)؛ لأنَّه ليس بشرط (أَو لم تسلم لحق لَهَا) عليه[2] كالمهر المعجّل، فإن امتنعت بغير حق، فلا نفقة لها، (أَو لعدم طلبه) المصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول متروك، أو على العكس؛ لتسليم نَفْسها إليه معنى، لكن التقصير وجد من جهة الزّوج، حيث لم يطلب التسليم، فذا لا يوجب بطلان حقها.

(وتُفرض النَّفَقَة)؛ أي: تقدّر (فِي كل شهر وتسلم إِلَيْهَا) كلّ شهرٍ، وإنّما قدّر بشهر؛ لأنَّه أدنى الآجال في السَّلَم وما دونه في حكم الحال، (وَ) تُفرض (الْكِسْوَة كل سِتَّة أشهر، وتُقدَّر) كلّ واحد منهما (بكفايتها)؛ لقوله ﷺ[3] لامرأة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4]؛ أي: بالوسط (بِلَا إِسْرَاف وَلَا تقتير) تصريح بما علم.

---

(١) في (ج): (فلم).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) في (ب): (تعالى).
(٤) رواه البخاري في صحيحه بلفظ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ». ينظر: صحيح البخاري، برقم: (٥٣٦٤) (٦٥/٧).

(وَيُعْتَبر فِي ذَلِك) التقدير (حَالهمَا) في اليسار والعسار، وهو اختيار الخصّاف، وعليه الفتوى، وفرّع عليه بقوله: (فَفِي الموسرين حَال الْيَسَار) وكسوته بلا تقتير، [(وَ) يُعتبر][١] فِي (المعسرين حَال الْإِعْسَار)، وكسوته بلا تقدير، (وَ) يُعتبر (فِي الْمُخْتَلِفين) بأن يكون أحدهما موسراً، والآخر معسراً وهو يتناول صورتين: أحدهما: أن تكون موسرة والزّوج معسراً، والثانية: عكسها (بَين ذَلِك) في[٢] اليسار والإعسار، فتكون نفقتها في الصورتين دون نفقة الموسرات، وفوق نفقة المعسرات.

(وَقيل:) قائله الكرخي والشافعي (يُعْتَبر حَاله) في اليسار والعسار (فَقَط)؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآية، فلو كان الزّوج معسراً والمرأة موسرة، فعليه نفقة الإعسار؛ لأَنَّه هو المخاطب بأداء ما في وسعه، قال صاحب البدائع[٣][٤]: هو الصحيح، وبه صرّح محمّد في الأصل، والحاكم في الكافي[٥]، كذا في غاية البيان[٦].

(وَالْقَوْل لَهُ فِي إِعْسَاره فِي حق النَّفَقَة)؛ لأَنَّه منكر (وَالْبَيِّنَة لَهَا) في يساره؛ لأَنَّها مدّعية (وتفرض عَلَيْهِ)؛ أي: على الزّوج، (نَفَقَة خَادِم وَاحِد لَهَا)، وهو اسم للمذكّر والمؤنّث على ما ذكره الجوهري والزّمخشري[٧]، إنّما قال: لها؛ إذ لو لم يكن لها خادم؛ لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرّواية (لَو) كان (مُوسِراً)؛ إذ لا بدّ لها من خادم يقوم بخدمتها، (وَعند

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) وفي (ج): (من).

(٣) في (ج): (الينابع).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٤/٤).

(٥) ينظر: مخطوطة الكافي، للحاكم الشهيد، لوحة رقم ٧٣.

(٦) يُسمَّىٰ (غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان)، وهو كتاب من شروح الهداية مخطوط لأمير كاتب بن أمير الإتقاني المتوفى (٧٥٨هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي: (١٤/٢)، وكشف الظنون (١١٩١/٢)، (٢٠٢٢).

(٧) ينظر خليج البحار: ص٤٦٠ .

أبي يُوسُف: تفرض نَفَقَة خادمين) ليخدم أحدهما داخل البيت، ويقوم الآخر بأمور خارجة، وهما[١] يقولان: الواحد يقوم بهما، وقالوا: إنّما تفرض نفقة الخادم إذا كانت من بنات الأشراف، ولم يأتها بطعام مهيّأً، وفي الفتاوى: لو كانت المرأة شريفة لها خادم[٢]؛ فعليه نفقة خادمين، وعن أبي يوسف: إنّ عليه نفقة جميع خدمها.

(وَلَو) كان الزوج (مُعسراً لَا تلْزمهُ نَفَقَة الْخَادِمِ فِي الْأَصَح) احترز به عن قول محمد، فإنّ عنده تجب على المعسر نفقة الخادم كما في الموسر، وجه الأصحّ: أَنّها تكتفي[٣] بخدمة نَفْسها، واستعمال الخادم؛ لزيادة التّنعّم، فيُعتبر في اليسار دون الإعسار؛ لأَنَّ المعسر يلزمه أدنى الكفايات، (وَلَو فرضت) النفقة (لإعساره)؛ يعني: إذا قضى القاضي بنفقة الإعسار، (ثمَّ أيسر) الزّوج، (فَخَاصَمته) للإتمام (تمم لَهَا نَفَقَة الْيَسَار)؛ لأَنَّ القضاء عليه بنفقة الإعسار؛ لعذر الإعسار، فإذا زال العذر بطل ذلك؛ لأَنّها تجب شيئاً فشيئاً، فيُعتبر حاله في كل وقت، والفرض السابق لا يمنع وجوب الإتمام؛ لأَنّه فرض قبل الوجوب، فلا يتقرّر حكمه، (وَبِالْعَكْسِ)؛ أي: لو كان قضى لها نفقة اليسار ثمَّ أعسر زوجها؛ (تلْزم نَفَقَة الإِعسَار)؛ لأَنَّ القضاء بالنفقة كان باعتبار حاله، فيستبدل بتبدّله.

(وَلَا نَفَقَة لناشزة)؛ أي: عاصية في[٤] بعلها (خرجت من بَيته بِغَيْر حق) كان الوصف للكشف، وبيان النشوز على الغالب، ولو منعت نَفْسها عنه، مكان قوله: خرجت في بيته، لكان أولى؛ إذ لا عبرة للخروج من بيته، دلّ على ذلك ما في المبسوط: من أنّها إذا أبت أن تتحوّل معه إلى منزله، أو إلى حيث يريد من البلدان، وقد أوفاها مهراً؛ فلا نفقة لها؛

---

(١) في حاشية (ج): (أي: أبو حنيفة ومحمد).

(٢) في (ب) و(ج): (خدم).

(٣) في جميع النسخ (يكتفى) وما أثبتناه هو الأصح لمناسبة السياق.

(٤) في (ج): (من).

لأَنَّها ناشزة، وإنّما قال: بغير حقّ؛ لأَنَّها إذا منعت نَفْسها بحق [كما][1] إذا لم يعطها المهر المعجّل لم تكن ناشزة، (و) كذا لا نفقة لامرأة (محبوسة بدَين) أو بحق؛ لأَنَّ الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة، فإن قدر الزوج على وصولها؛ فتجب النفقة، (و) كذا لامرأة (مريضة لم تزف)؛ أي: لم تنقل إلى بيت الزوج؛ لعدم الاحتباس لأجل الاستمتاع بها، فالوصف يدلّ على أَنّها لو زفّت مريضة تستحقّ النفقة، (و) كذا لامرأة (مغصوبة)؛ يعني: أخذها رَجلٌ كرهاً، فذهب بها، فإنّ النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات، إنّما قلنا: كرهاً؛ لأَنَّ المغصوبة طوعاً داخلةٌ تحت حدّ النّاشزة، (وصغيرة لَا تُوطأ)؛ أي: لا تصلح بجماع مطلقاً سواء كانت في بيت الزوج [أ/١٧٠] أو الأب؛ لكون المانع من جهتها، وعند الشافعي: لها النّفقة.

(و) كذا لا نفقة لامرأة (حاجّة) ولو فرضاً (لَا مَعَه) سواء كانت مع مَحْرَم آخر أو لا، وبعد تسليم النّفس أو قَبْله (وَلَو حَجَّت مَعَه) فرضاً أو نفلاً، (فلهَا نَفَقَة الْحَضَر) بالاتفاق؛ أي: ما هو قيمة الطعام في الحضر على ما فسّره قاضيخان (لَا) ما هو نفقة (السّفر، وَلَا)؛ أي: ليس له (الْكِرَاء) عليه، (وَلَو مَرضت فِي منزله؛ فلهَا النّفَقَة)، والقياس: عدمها إذا كان مرضاً يمنع الجماع؛ لفوات الاحتباس للاستمتاع، وجه الاستحسان: [أنّ][2] الاحتباس قائم، فإنه يستأنس بها، ويمسّها، وتحفظ البيت، والمانع لعارض، وعلى شرف الزّوال، فأشبه الحيض، وعن أبي يوسف: إنَّها إذا سلمت نَفْسها، ثمَّ مرضت، تجب النفقة؛ لتحقق التسليم، ولو مرضت، ثمَّ سلمت؛ لا تجب؛ لأَنَّ التسليم لا يصحّ، واستحسنه في الهداية (لَا) نفقة لها (لَو مَرضت فِي بَيتهَا، وزفت إِلَيْهِ مَرِيضَة، وَلَا يُفرِّق لعَجزه)؛ [أي: الزوج][3] (عَن النَّفَقَة) مطلقاً سواء كان حاضراً أو لا،

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (أ) و(ب).

(٣) سقط من: (ج).

وسواء طلبت أو لا، [وقال الشافعي: إن كانت حاضراً، وطلبت يُفرّق][(١)].

(وتؤمر) المرأة (بالاستدانة)؛ أي: يقول لها القاضي: استديني على الزوج؛ [لأنَّ في التفريق إبطالاً لحق الزّوج بالكلّية، وفي الاستدانة رعاية للحقين، فيصار إليه، وفائدة الأمر بالاستدانة (لتحيل) المرأة (عَلَيْهِ)][(٢)]، وفسّر الخصاف الاستدانة: أن يشتري طعاماً بالنّسيئة ليقضي الثّمن من مال الزّوج، وحينئذ كان لربّ الدَّين أن يرجع به عليه، وأمّا إذا لم تؤمر بذلك ليس له الرّجوع إليه، بل إليها، وهي إليه.

(وَلَا تجب نَفَقَة مُدَّة مَضَت) ولم ينفق عليها الزّوج بأن غاب شهراً، أو كان حاضراً، وامتنع عن الإنفاق، وقد أكلت من مال[(٣)] نَفْسها (إلّا أن تكون) النفقة (قضى بهَا) بتقدير القاضي النفقة لها، (أَو تَرَاضيا)؛ أي: اصطلحا الزوجان (على مقدارها)، فتجب لما مضى ما داما حيين؛ لأنَّ هذه صلة تجب بقَدْر الكفاية عند الاحتباس، كرزق القاضي في بيت المال، والصّلة إنّما تملك بالتّسليم، أو بتأكّد القضاء، أو الرّضاء (وَلَو مَاتَ أَحدهمَا، أَو طلقت بعد الْقَضَاء، أَو التَّرَاضِي قبل قبضهَا) من باب التنازع؛ (سَقَطت)؛ لما مرّ إنّها صلة، والصّلات تسقط بالموت، كالهبة تسقط بالموت قبل القبض (إلّا أن تكون استدانت) المرأة النفقة (بِأَمْر قَاض)؛ لأنَّها حينئذ تتأكد كما مرّ.

(وَلَو عَجَّل لَهَا النَّفَقَة، أَو الْكسْوَة لمُدَّة، ثمَّ مَاتَ أَحدهمَا قبل تَمامهَا؛ فَلَا رُجُوع عَلَيْهَا)؛ [أي][(٤)]: لا يستردّ منها شيء عند الشيخين؛ إذ بالموت ينقطع حق الاسترداد في الصلات، كالرجوع في الهبة (خلافاً لمُحَمد) والشّافعي، فإنّ عندهما: يرفع عنها حصّة المدّة الماضية قبل

(١) من قوله: (وقال) إلى (يفرق) سقط من: (ج).
(٢) من قوله: (لأن) إلى (عَلَيْهِ) سقط من: (ج).
(٣) في (ج): (مالها).
(٤) سقط من: (ج).

موته، ويسترد ما وراء ذلك [إن كان قائماً][(١)]، وإن كان مستهلكاً تجب قيمة الباقي، وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة، وعن محمد: إنّ الباقي من المدّة إن كان شهراً لا يرجع بشيء؛ لأَنَّ الشّهر يسير، فصار كنفقة الحال، وإن كان أكثر من الشهر يرجع.

(وَإذا تزوج العَبْد بِالْإِذْنِ، فنفقتها دين عَلَيْهِ) عند تحقّق شرط، وهو التبوئية[(٢)] في غير المكاتبة قيد بالإذن؛ لأَنَّه إذا كان بغير إذنه، فلا نفقة ولا مهر أيضاً، (يُبَاع) العبد (فِيهِ)؛ لأَنَّه دَينٌ وجب في ذمّته؛ لوجود سبب، وقد ظهر وجوبه في حق المولى؛ لأَنَّ السّبب كان بإذنه، فيتعلّق برقبته كدَين التّجارة في العبد التاجر، وللمولى أن يفدي؛ لأَنَّ حقّها في النّفقة لا عين الرّقبة (مرّة بعد) أخرى، مثلاً: عبد تزوّج امرأة بإذن المولى، ففرض القاضي النّفقة عليه، فاجتمع عليه ألف درهم، فبيع بخمسمئة وهي قيمته، والمشتري عالِم أنّ عليه دين النّفقة يباع (مرّة أُخْرَى وَلَا) يباع العبد (فِي دَين غَيرهَا)؛ أي: غير النّفقة، كدَين الجناية (إلّا مرّة) واحدةً [فقط][(٣)]، والفرق: أنّ النّفقة تتجدّد في كل زمان، فتكون دَيناً آخر حادثاً بعد البيع، ولا كذلك سائر الدّيون.

(و) يجب (عَلى الزَّوْج أَن يسكنهَا)؛ أي: الزّوجة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦][(٤)] (فِي بَيت خَال عَن أَهله وَأَهْلهَا، وَلَو) كان (وَلَده من غَيرهَا)؛ أي: غير تلك الزّوجة؛ لأنّهما يتضرّران بالسّكنى مع النّاس؛ إذ لا يأمنان على متاعهما، ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة إلا أن يختارا؛ لأَنَّ الحقّ لهما، فلهما أن يسكنا معه ويتفقا عليه، (ويكفيها[(٥)] بَيت مُفْرد من دَار إِذا كَانَ لَهُ)؛ أي: للبيت (غلق) على

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (التوْة).
(٣) في النسخ (فقد) والصواب ما أثبتناه.
(٤) في (أ): (في).
(٥) في (أ) و(ب): (يكفيهما).

حِدَةٍ؛ لحصول المقصود، وهو الأمن والمعاشرة، والغَلَقُ: ـ بفتحتين ـ المغلاق؛ أي: ما يغلق به الباب.

(وَله)؛ أي: للزوج (منع أَهلهَا، وَلَو) ـ وصلية ـ (وَلَدهَا من غَيره)؛ أي: من[1] غير ذلك الزوج (عَن الدُّخُول عَلَيْهَا) بناءً على أن البيت في يده، فله المنع من الدخول فيه (لَا)؛ أي: ليس له منعهم (في النّظر إِلَيْهَا وَالْكَلَام مَعهَا مَتى شاؤوا)؛ إذ في المنع عنهما قطيعة الرّحم، إلّا أن يكون في ذلك فتنة، بأن يخاف عليها الفساد، فله أن يمنعهم من ذلك أيضاً، (وَالصَّحِيح: أَنَّه لَا يمْنَعهَا من الْخُرُوج إِلَى الْوَالِدين، وَلَا من دخولهما عَلَيْهَا فِي الْجُمُعَة مرّة، وَ) كذا لا منع (فِي) دخول مَحْرم (غَيرهمَا)؛ أي: الوالدين (فِي السّنة مرّة)، وعند محمد بن مقاتل: لا منع من دخول المَحْرم كلّ شهر، في المضمرات: له أن يَأْذَنَهَا بالخروج لزيارة الأبوين والأقرباء وللحج، ولو كانت غسّالةً، أو قابلةً، أو كان لها حق على آخر، أو له عليها؛ كان لها الخروج بغير إذنه، وإن أذن لها بالخروج في غير هذه الصور السبع[2]، فخرجَتْ كانا عاصيين.

(وتُفرض نَفَقَة زَوْجَة الْغَائِب وطفله) الصغير مطلقاً، والكبير الأنثى مطلقاً، والذكر الصغير، والكبير زَمِناً، (وأبويه) إن كانا محتاجين (فِي مَال لَهُ)؛ أي: للغائب (من جنس حَقهم) كالدراهم، والدنانير، والطعام، والكسوة الَّتي يلبسونها احترز به عن العروض، فإِنَّها ليست من جنس حقهم؛ للاحتياج[3] إلى بيعها؛ ليصرف إلى النفقة، ولا يباع مال الغائب للإنفاق بالوفاق (عِنْد مُودع) [ظرف لغو][4]؛ لقوله: أو مستقر، أو صفة بعد الصّفة، أو حال الترادف، أو التداخل، أو عند مضارب [أ/١٧٢] أو مديون يقرّ ذلك المودع، (أَو مضَارب، أَو مديون يقر بِهِ)؛ أي: بالمال (وبالزوجية

---

(١) في (أ): (في) وسقط من: (ج).
(٢) في (ج): (السبعة).
(٣) في (ج): (الاحتياج).
(٤) سقط من: (ج).

أَو يعلم القَاضِي ذَلِك) المذكور من الزوجية، وثبوت المال، ولم يعترف به مَنْ عنده المال، وإن علم بأحدهما شرط الإقرار بالآخر، والجملة عطف على يقر، وعائد الموصوف ما اشتمل عليه اسم الإشارة، وكان عليه أن يقول: بالزوجية والولاد؛ إذ الكلام في نفقة زوجته، وطفله، وأبويه، (ويُحَلِّفَهَا)؛ أي: القاضي الزوجة (أَنَّه)؛ أي: ذلك الغائب (لم يُعْطهَا النَّفَقَة، وَيَأْخُذ[١] مِنْهَا كَفِيلاً) بالنفقة عندهم، نظراً للغائب؛ لاحتمال أن يحضر، ويقيم بيّنةً على طلاقه، أو إعطائه نفقتها.

(فَلَو لم يقرُّوا بِالزَّوْجِيَّةِ، وَلم يعلم القَاضِي بهَا)؛ أي: بالزّوجية، (فأقامت) الزّوجة (بَيِّنَة) على المودع، أو المضارب، أو المديون، ليفرض لها النفقة؛ (لَا يقْضِي) القاضي (بهَا)؛ أي: الزوجية؛ لأَنَّه قضاء على الغائب، (وَكَذَا لَو لم يخلف) الغائب (مالاً فأقامت الْبَيِّنَة على الزَّوْجِيَّة ليفرض لَهَا النَّفَقَة، و)حينئذ (يأمرها) القاضي معطوف على تفرض (بالاستدانة عَلَيْهِ[٢] لَا يسمع القاضي بينتها)؛ لعدم جواز القضاء على الغائب (وَعند زفر: يسْمعهَا)؛ أي: القاضي البيّنة على الغائب؛ (ليفرض النَّفَقَة)؛ وهو قول أبي حنيفة أوّلاً، ثمَّ رجع إلى أنه لا يسمع، وهو قول محمّد، (لَا)؛ أي: لا يسمع؛ (لثُبُوت الزَّوْجِيَّة)، وكان أبو يوسف أوّلاً يقول: إنه يُقضى به، ثمَّ رجع عنه، (وَهُوَ)؛ أي: قول زفر (الْمَعْمُول بِهِ الْيَوْم، وَالْمُخْتَار)؛ أي: هو المختار، حيث تُقبل البيّنة، وتفرض لها النفقة؛ للحاجة إليه، نظراً لها من غير ضرر له؛ لأَنَّه إذا حضر، فإن صدّقها، أو أقامت بيّنة، أو نكل عن اليمين؛ فقد أخذت حقّها، [وإن حلف][٣] تضمن هي، أو كفيلها.

اعلم أَنَّه لا يقضي بنفقة في مال الغائب إلّا لهؤلاء المذكورين؛ لأَنَّ القضاء على الغائب لا يجوز، فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، فلهذا كان

---

(١) في حاشية (ج)، (أي: يأخذ القاضي من الزوجة).
(٢) في حاشية (ج): (أي: على الغائب).
(٣) سقط من: (ج).

لهم أن يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقّهم، إعانة، وفتوى من القاضي، بخلاف غيرهم من الأقارب؛ لأَنَّ نفقتهم غير واجبة قبل القضاء، ولهذا ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئاً قبل القضاء إذا ظفروا به، فكان القاضي[(١)] في حقهم ابتداء إيجاب، فلا يجوز ذلك على الغائب، (وَتجب النَّفَقَة وَالسُّكْنَى) وكذا الكسوة إن احتاجت إليها (لمعتدَّة الطَّلَاق، وَلَو) كان الطلاق (بائناً)؛ لقوله ﷺ: «للمطلّقة النفقة والسكنى ما دامت في العدة»[(٢)].

[وعند الشافعي: إنما تجب النفقة مبتوتة إذا كانت حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] الآية، والتعليق بالشرط يدلّ على عدم الحكم عند عدم الشرط، على ما عرف في مذهبه][(٣)].

(والمفرقة) عن الزوج (بِلَا مَعْصِية) من عندهما سواء لم تكن معصية أصلاً (كَخِيَار الْعتْق، وَالْبُلُوغ، والتفريق؛ لعدم الْكَفَاءَة)، أو كانت لكن لا من عندها، كوطء ابن الزّوج إيّاها كرهاً، فإنّه تقع الفرقة، ولا تسقط النّفقة، والأحسن أن يقول وعدم الكفاءة بترك لفظ التفريق (لَا)؛ أي: لا نفقة ولا سكنى (لمعتدَّة الْمَوْت)؛ لأَنَّ النّفقة تجب في ماله شيئاً فشيئاً، ولا مال له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها من مال الورثة، (والمفرقة بِمَعْصِيَة) من عندها (كالردة، وتقبيل ابْن الزَّوْج)؛ إذ الفرقة من عندها، فكأنّها نَشَزَتْ.

(وَلَو ارْتَدَّت مُطلقَة) الطلقات (الثَّلَاث)، أو الواحدة البائنة (تسْقط نَفَقَتهَا) إذا حبست في السِّجن للرّجوع عن الارتداد؛ إذ لا نفقة للمحبوسة بحق عليها، كما إذا حبست لدَين عليها مع قيام النّكاح، وإذا لم تحبس وهي في بيت الزّوج؛ فلها النّفقة؛ لعدم المانع كما إذا حبست، فرجعت

---

(١) في (ج): (القضاء).

(٢) «روي عن عمر ﷺ أنه قال: للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى». المحيط البرهاني: ٥٥٤/٣.

(٣) من قواعد (وعند الشافعي) إلى (مذهبه) سقط من: (ج).

لزوال المانع، وأمّا ردّة[١] معتدَّة الرجعيّ، فيسقطها حبست أو لا؛ إذ النّكاح باقٍ، فالفرقة منها [به][٢] لمعصية، (لَا)؛ أي: لا تسقط نفقتها (لَو مكنت ابْنه)؛ أي: لو مكنت معتدَّة الثّلاث، أو البائن ابن الزّوج؛ إذ الفرقة حاصلة قَبْله بالطّلاق، فليست مفرّقة [بمعصية][٣] خلافاً لزفر، ولو مكنت معتدَّة[٤] الرجعي تسقط لما [مرّ][٥].

***

فصل
(وَنَفَقَة الطِّفْل الْفَقِير)

تجب (على أَبِيه) لو كانا حرّين، ولو كان فقيراً كطفله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمولود له: هو الأب، الوصف [المذكور][٦] يدلّ على أنه لو كان غنيّاً؛ فهي في ماله (لَا يُشَارِك فِيهَا)؛ أي: لا يشارك الأب في نفقة طفله (أحد) من الأمّ وغيرها؛ لما مرّ من الدّليل (كَنَفَقَة)؛ [أي:][٧] كما لا يشارك الولد في نفقة (الْأَبَوَيْنِ) الفقيرين، (وَالزَّوْجَة) ولو غنيّة، (وَلَا تجبر أمه)؛ أي: أمّ الطّفل (على إرضاعه)؛ لأنَّ الولد يتغذى بالدّهن وغيره، فلا يضيع [الولد][٨]، وقيل: تجبر الأمّ عليه إن لم تكن شريفةً (إلّا إِذا تعيّنت) الأمّ للإرضاع، بأن لم

(١) في (ج): (ردّت).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (ج).
(٤) سقط من: (ج).
(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٢/٢٩١).
(٦) سقط من: (أ) و(ب).
(٧) سقط من: (ج).
(٨) سقط من: (ج).

توجد مرضعةٌ، أو لم يأخذ الولد لبن الغير، أو لم يكن للصّبي، أو لأبيه مال، فتجبر الأمّ عليه؛ صيانةً للولد عن الضّياع.

(ويستأجر) الأب عند عدم التّعين (من ترْضِعه عِنْدهَا)؛ إذ الحضانة لها، فليس للأب إبطالها، (وَلَو اسْتَأْجرهَا)؛ أي: الأبُ الأمَّ، (وَ) الحال (هِي زَوجته أَو معتدته) من طلاق (من رَجْعِيّ؛ لترضع وَلَدهَا لَا يجوز) ذلك الاستئجار؛ لوجوب الإرضاع عليها دِيانة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهو أمر بصيغة الخبر، وهو آكدُ، إلّا أنّها عذِرت لاحتمال عجزها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإذا أَقْدَمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجباً عليها، فلا يجوز أخذ الأجر عليه، وإن لم يجب الإرضاع عليها قضاء.

(وَفِي) جواز استئجار (معتدَّة البائن) أو الثلاث (رِوَايَتَانِ): في رواية: لا يجوز كمعتدَّة الرجعي، والمانع؛ بقاء أثر النّكاح في العدّة، والنفقة، والسّكنى، وعدم جواز الشّهادة، ودفع الزكاة إليها، وفي رواية: الأصل[1]: (يجوز)؛ لزوال النّكاح حتّى يحتاج إلى عقدٍ جديدٍ، فصارت كالأجنبيات، ولو استأجرها لإرضاعه بعد مضيّ العدّة؛ يجوز؛ لزوال النّكاح بالكليّة، (وَهِي) بعد انقضاء العدّة (أَحَق) بالاستئجار من الأجنبيّة؛ لأنّها أشفق ـ [أ/١٧٢] ـ، ففيه نظر للصبي من غير ضرر للأب (إِن لم تطلب زِيَادَة) أجرة[2] (على) ما هو أجر (الْغَيْر)، فحينئذٍ[3] لا يجبر الأب؛ لمكان التّضرّر، [قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: لا تضار هي بأخذ الولد منها، ولا يضار هو بإلزامه أكثر من أجرة الغير، وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

(١) في حاشية (ج): (الأصل: اسم كتاب، وهو عشرة كتب مجموعة من تصنيفات الإمام محمّد تلميذ الإمام الأعظم، فلا تغفل).

(٢) في (ب): (أخر)، وفي (ج): (أجر).

(٣) سقط من: (ج).

وإن رضيت الغير أن ترضعه بغير أجر، أو بدون أجر المثل، والأم بأجر المثل، فالغير أولى؛ لما قلنا، قال في الخانية والظهيرية[١]: أرادت العمة أن تربي الصغير بغير أجر من غير أن تمنع الأم عنه، والأمّ تأبى ذلك، فالأم أحق بالولد، وإنَّما يبطل حقها إذا تحكمت في أجر الرضاع بأكثر من أجر مثلها، والصحيح: أن يقال للأم: إما أن تمسكي الولد بغير أجر، وإمّا أن تدفعي إلى العمَّة، وإذا تقرّر هذا، فالحصر المذكور بقوله: إن لم تطلب زيادة الغير على [غير][٢] ما هو الصحيح][٣].

(وَلَو اسْتَأْجرهَا وهِيَ زَوجته؛ لإرضاع وَلَده من[٤] غَيرهَا[٥])؛ أي: من تلك المستأجرة؛ (صَحَّ[٦]) الاستئجار؛ لعدم استحقاق الإرضاع عليها قطعاً، (وَنَفَقَة الْبِنْت) حال كونها (بَالِغَة، وَ) نفقة (الِابْن) البالغ (زَمناً) أو أعمى، أو غير قادر على الكسب، أو قادر لا يحسنه (على الْأَب خَاصَّة) في ظاهر الرواية، (وَبِه يُفْتِي، وَقيل:) قائله الحسن والخصّاف برواية عنه، (على الْأَب ثلثاها، وعَلى الْأُم ثلثها) اعتباراً بالإرث، قال قاضيخان: أب الأب بمنزلة الأب عند عدمه، ثمَّ قال في فصل نفقة الوالدين موافقاً لما في الخلاصة: صغير مات أبوه وله أمّ، وجدّ أب الأب، فنفقته عليهما، وثلاثاً الثلث على الأم، والثلثان على الجدّ.

(وعَلى الْمُوسر) عطف على قوله: على أبيه؛ أي: يجب على

---

(١) ينظر: خليج البحار: ص١٨١، وفتاوى قاضيخان: (١/٢٠٧)، ودرر الحكام: (١/٤١٢).
(٢) سقط من: (أ).
(٣) من قوله: (قال الله) إلى (الصحيح) سقط من: (ج).
(٤) في (أ) و(ب): (في).
(٥) في حاشية (ج): (أي: من غير الأم).
(٦) في حاشية (ج): (لأنها كالأجنبية في حق ذلك الولد، ولو قال: ولو استأجر الزّوجة لإرضاع ولده من غيرها كما في المَجْمع؛ لكان أظهر؛ لخلوه عمّا يرد على ظاهر عبارة المصنف: أنّ ضمير استأجرها راجع إلى أمّ الطفل، فإذا كان الولد من غيرها، فكيف يكون أمّ الطفل؟ لكن يمكن أن يتصوّر طفل لها، وطفل لضرّتها، فحينئذ يستقيم).

الموسر، واختلفوا في اليسار، والفتوى على ما قال؛ أعني: (يساراً يحرم الصَّدَقَة) بأن ملك مئتي درهم فاضل عن حاجته الأصليّة، وإن لم يكن نامياً (نَفَقَة أُصُوله) من الآباء والأمّهات، أمّا الأبوان، فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥](١) فسّرها النبي ﷺ بحسن العشيرة، بأن يطعمهما إذا جاعا، ويكسوهما إذا عريا، والآية نزلت في حق الأبوين الكافرين، بدليل ما قبلها، فأفادت وجوب النفقة في حقّ الكافر بعبارتها، وفي حقّ المُسْلم بطريق الأولويّة، وأمّا الأجداد والجدّات؛ فلأنّهم من(٢) الآباء والأمّهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه.

(الْفُقَرَاء) قيّد به؛ لأنّهم لو كانوا أغنياء؛ فنفقتهم في(٣) مالهم (بِالسَّوِيَّةِ بَين الابْنِ وَالْبِنْت) في ظاهر الرّواية، وهو الصحيح؛ [لأنّ استحقاق الأبوين إنّما هو بحق المِلْك في مال الولد؛ لقوله ﷺ: «أَنْت وَمَالك لأَبِيك»(٤)، وهذا المعنى يشمل الذكور والإناث، ولهذا يثبت فيهما(٥) هذا الاستحقاق مع اختلاف الملّة وإن انعدم التوارث](٦).

(وَيُعْتَبر فِيهَا)؛ أي: في نفقةِ قرابةِ الدِّماء(٧) (الْقربُ والجزئية)، فنفقته عليهما نصفان؛ أي: إن استويا في القرب؛ فالنّفقة على الجزء، وإن استويا في الجزئية؛ فهي على الأقرب (لَا) يُعتبر (الْإِرْث) كما هو رواية الحسن عنه، فمن كان له ابن وبنت؛ فنفقته عليهما نصفان، (فَلَو كَانَ لَهُ

(١) في (ج): (الدين).
(٢) في (أ): (في).
(٣) في (ج): (من).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله على شرط البخاري. ينظر: سنن ابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، برقم: (٢٢٩١)، (٧٦٩/٢)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (٣٧/٣).
(٥) في (ب): (فهما).
(٦) سقط من: (أ) و(ب).
(٧) في (ج): (الولاء).

بنت وَابْن ابْن؛ فنفقته) كلّها (على الْبِنْت)؛ لأَنَّها أقرب من ابن الابن **(مَعَ أن إِرْثه لَهما)** نصفان، ومع أنهما يستويان في الجزئية.

(وَلَو كَانَ لَهُ بنت بنت وَأَخ؛ فنفقته على بنت الْبِنْت)؛ لجزئيّتها مع استوائهما في القرب وعدم الإرث **(مَعَ أَن كل إِرْثه للْأَخ)؛** لأَنَّها محجوبة حجب حرمان عن الإرث بالأخ؛ لكونها من ذوي الأرحام، **(وَ) يجب (عَلَيهِ)**؛ أي: على الموسر **(نفقة كل ذِي رحم مَحْرَم مِنْهُ)**، فالأرحام ثلاثة:

١ ـ رحم الولادة. ٢ ـ ورحم مَحْرم. ٣ ـ [ورحم غير مَحْرم][١].

أمّا الرحم الّذي هو غير محرم: كأولاد الأعمام ونحوهم، فلا نفقة لهؤلاء بالإجماع، وتجب عليه نفقة رحم الأولاد، ورحم المحرم: كالأخوّة، والعمومة، والخَوَلة **(إِن كَانَ فَقِيراً صَغِيراً)** مطلقاً **(أَو أُنْثَى)** بالغة فقيرة، أو ذكراً مجنوناً، **(أَو زَمناً أَو أعمى، أَو لَا يحسن الْكسْب؛ لخُرْقه)** [الخُرْوق: بضمّ الخاء المعجمة وسكون الرّاء المهملة والقاف، بمعنى: الحمق][٢].

(أَو لكَونه من ذَوي البيوتات، أَو طَالب علم) غير مهتد إلى الكسب، ولا حاجة إلى قيد الفقير؛ لأَنَّه معروف؛ إذ لو كانوا أغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم، وإنّما وجبت؛ لأَنَّ الصّلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم مَحْرم، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي قراءة ابن مسعود: «**وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك**» في[٣] قراءته المشهورة، فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف في الأصول، فجاز تقييد إطلاق الكتاب به، ثمّ لا بدّ من الحاجة، والصغر، والأنوثة، والزّمانة، والعمى أمارة الحاجة؛ لتحقق العجز فإنّ القادر على الكسب غنيّ بكسبه بخلاف الأبوين؛ إذ لا يشترط

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) سقط من: (أ) و(ب).

(٣) في (ب): (و).

هذه الأوصاف فيهما، فيُعتبر في نفقتهما الفقر فقط، حتّى لو كانا فقيرين قادرين على الكسب، يجبرُ الابن على إنفاقهما ترجيحاً لهما على سائر المحارم.

(وَيُجْبر) الموسر (عَلَيْهَا)؛ أي: النّفقة؛ لإيفاء حق مستحق، (وتُقدَّر) النّفقة (بِقدر الْإِرْث)؛ لأنَّ التّنصيص على الإرث[1] في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] تنبيه على اعتبار المقدار (حَتَّى لَو كَانَ لَهُ أَخَوَات متفرقات) موسراتٌ؛ (فنفقته عَلَيْهِنَّ أَخْمَاساً كَمَا يرثن مِنْهُ)[2]، فثلاثة أخماسها على الأخت لأب وأمّ، وخمسها على الأخت لأب، وخمسها على الأخت لأمّ على قَدْر ميراثهنّ.

(وَيُعْتَبر فِيهَا)؛ أي: في النفقة على هؤلاء؛ [أي: ذوي الأرحام][3] (أَهْلِيَّة الْإِرْث) بأن كان وارثاً في الجملة، وإن حجب[4] بالغير[5] (لَا حَقِيقَته) بأن يكون محرزاً للميراث؛ لأنَّ حقيقة الإرث لا يعلم إلّا بعد الموت، وفرّع عليه بقوله: (فنفقة من) فقير (لَهُ خَال وَابْن عَم) موسِرانِ (على خَاله)؛ إذ يمكن أن يموت ابن العمّ، ويكون الإرث للخال، فإنّ ابن العمّ ليس بمَحْرم، فلا نفقة عليه، والخالُ محْرَمٌ، فتكون النّفقة عليه.

(وَنَفَقَة زَوْجَة الْأَب على ابْنه، وَنَفَقَة زَوْجَة الابْن على أَبِيه إِن كَانَ) الابن (صَغِيراً، أَو) كان كبيراً (زَمناً) بحيث لا يقدر على الكسب، (وَلَا يجب نَفَقَة الْغَيْر على فَقير إِلّا للزَّوْجَة وَالْولد)؛ لأَنَّه التزمه بالعقد، فلا تسقط بالفقر، (وَلَا) تجب النّفقة لأحد (مَعَ اخْتِلَاف الدّين)؛

---

(١) في (ج): (الورثة).

(٢) في حاشية (ج): (أي: ثلاثة أخماس الميراث لأخت الأبوين، والخمس لأخت لأب، الخمسين لأمّ، فكذا النّفقة، ولو كان له إخوة متفرقون على الأخ لأمّ السدس، والباقي على الأخ لأبوين كالإرث، ولا شيء على الأخ لأب؛ لحرمانه من الإرث).

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(٤) في (ج): (حجبت).

(٥) سقط من: (ج).

لأنَّ الاستحقاق إنّما يثبت باسم الوارث، واختلاف الدِّين يمنع التوارث [أ/١٧٣]، فلا تجب على النّصراني نفقة أخيه المُسْلم، ولا على المُسْلم نفقة أخيه النصراني (إلّا للزَّوْجَة)؛ إذ نفقتها؛ للاحتباس بالعقد الصّحيح؛ ولهذا تجب لها غنيّة، (وقرابة الولاد أعلَى أو أسْفَل)؛ يعني: الأصول والفروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٠]، وفسّرها النّبي ﷺ: بحسن العشيرة، وقد مرّ بيانه، والأجداد والجدات كالأبوين كما مرّ، وجزء المرء في معنى نَفْسه، ولا تسقط نفقة نَفْسه عنه بالكفر، إلّا أنّها لا تجب على المُسْلم والذّمي إن كانوا من أهل الحرب؛ لأنَّ الاستحقاق بطريق الصّلة، والحربي لا يستحقها للنّهي عن برّ من يقاتلنا في الدّين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩](١).

(وَ) يجوز (للْأَب) لا للجدّ (بيع عرض ابْنه) الكبير الغائب (لنفقته) عنده استحساناً؛ لأنَّ بيع المنقول من باب الحفظ وللوصي ولايته في مال الغائب، فالأب أوْلى؛ لوفور شفقته (لَا) للأب (بيع عقاره)؛ أي: عقار الابن الكبير الغائب إجماعاً، كعرض الكبير الحاضر، وإن كان الابن صغيراً جاز بيعه فيهما إجماعاً؛ لكمال الولاية، فكلام المصنف لا يخلو عن تساهل، وإذا جاز بيعه، فالثّمن من جنس حقه، وهو النّفقة، فله الاستيفاء، ومنه (وَلَا) للأب (بيع الْعرض)؛ أي: عرض ابنه (لدين) مع الفاضل على نفقته (لَهُ)؛ أي: للأب (على الابْن سواهَا)؛ أي: سوى النفقة؛ إذ هي لضرورة البقاء، بخلاف الدَّين، (وَلَا للْأُم بيع مَاله) ولو عرضاً (لنفقتها)؛ إذ لا ولاية لها أصلاً في التصرّف في حالة الصغر ولا في الحفظ عند الكبر، فهي كسائر الأقارب(٢).

(وَعِنْدَهُمَا: لَا يجوز للْأَب أَيْضاً) وهو القياس؛ لانقطاع الولاية بالبلوغ، (وَلَا ضَمَان عَلَيْهِمَا)؛ أي: على الأب والأمّ (لَو أنفقا من مَال

---

(١) في (أ) و(ب): ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾.
(٢) في (ج): (العقارب).

الابْن عِنْدهمَا)؛ أي: مال حصل للابن الغائب عند الأبوين، دلّ هذا على أنّ الأم أيضاً تملك مال الابن عند الحاجة، إذا لم يحتج إلى البيع، بأن يكون من[١] جنس حقّها، وكذا الزّوجة والولد؛ لأنّهم ظفروا بجنس حقّهم، فلهم الأخذ[٢] بقدره، (وَلَو أنْفق الْمُودع مَال الابْن عَلَيْهِمَا)؛ أي: الأبوين أو على ولده أو زوجته (بِغَيْر أَمر قَاض، ضمن)؛ إذ المودع إنّما هو نائب في الحفظ، فليس له الإنفاق، وأمّا إذا أمره القاضي به؛ فلا ضمان؛ إذ ولايته عامة، (وَلَا يرجع) المودَع إذا ضمن (عَلَيْهِمَا)؛ أي: على الأبوين؛ لأنّه مَلَكه بالضّمان، فيصير متبرّعاً [بمال نَفْسه][٣].

(وَلَو قضي) القاضي (بِنَفَقَة غير الزَّوْجَة) من الولد، والوالدين، وذوي الأرحام، (وَمَضَت مُدَّة) طويلة (بِلَا إنْفَاق) عليهم (سَقَطت) نفقة تلك المدّة؛ لأنَّ نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة، فإذا مضت المدّة اندفعت الحاجة، وإنّما قال: (غير الزّوجة)؛ لأنَّ القاضي إذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدّة؛ لأنَّها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مرّ، ولهذا تجب مع يسارها، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى (إلّا أن يكون القَاضِي أَمر بالاستدانة عَلَيْهِ[٤]) فاستدان المقضيّ عليه[٥]، فحينئذ لا تسقط بمضيّ المدّة؛ لأنّه يصير دَيناً على الغائب.

(و) تجب (عَلى الْمولى نَفَقَة رقيقَه) عبداً أو أمة؛ لقوله ﷺ في المماليك: «إنّهم إخوانكم جعل الله تحت أيديكم أطعموهم مما تطعمون واكسوهم ممّا تلبسون، ولا تعذّبوا عباد الله»[٦]، (فَإِن أَبى) المولى من

---

(١) في (أ): (في).
(٢) في (ج): (الأخف).
(٣) (بمال نفسه) سقط من: (ج).
(٤) في حاشية (ج): (لأنّ إذن القاضي كإذن الغائب، فصار ديناً في ذمّته).
(٥) في (ج): (له).
(٦) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»، ورواه أبو داود بسنده وزاد: «وَمَنْ لَمْ=

الإنفاق (اكتسبوا وأنفقوا) على أنفسهم، فحينئذ ليس لهم أن يأكلوا من أموال مواليهم، (وَإِن لم يكن لَهُم كسب) لصغر أو كبر ونحوهما؛ (أجبر) القاضي (على بيعهم)؛ لأنهم في[١] أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقّهم، وليس فيه إبطال لحق المولى؛ لأَنَّ الثّمن يقوم مقامه، [والإبطال إلى خلف كلا إبطال][٢]، (وَفِي غَيرهم من الْحَيَوَان يُؤمر) بالبيع (ديانَة)، وعن أبي يوسف: أنَّه يجبر على الإنفاق في البهائم [أيضاً][٣]، وهو قول الشافعيّ[٤].

❖ ❖ ❖ ❖

= يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ، فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». صحيح البخاري، باب المعاصي من أمر الجاهلية برقم: (٣٠) (١٥/١)، صحيح مسلم، باب إطعام المملوك مما يأكل برقم: (١٦٦١) (١٢٨٢/٣)، سنن أبي داود، باب في حق المملوك، (٣٤٠/٤) برقم (٥١٥٧)، ونصب الراية، للزيلعي: (٢٧٦/٣).

(١) في (ج): (من).

(٢) من قوله: (والإبطال) إلى (إبطال) سقط من: (ج).

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: (٧١٢/٥). ونهاية المحتاج: (٢٣٧/٧).

(كتاب الإعتاق)

المناسبة بين الطلاق والإعتاق رفع القيد فيهما (هُوَ)؛ أي: الإعتاق لغة: إثبات القوّة مطلقاً.

وشرعاً: (إِثْبَات الْقُوَّة الشَّرْعِيَّة) الّتي يصير بها المعتق أهلاً للشّهادة والولايات قادراً على التّصرّفات (فِي الْمَمْلُوك) عند زوال الرّق، وهو عجز حكميّ، لا يقدر به على التّصرّفات والولايات، والمِلْك من المملوك، وله ألفاظ: فهي إمّا صريح، وإمّا كناية.

فالصّريح: ما لا يحتاج إلى النيّة.

والكناية: ما يحتاج إليها.

ووجه: أنَّ اللّفظ إن وضع لإثبات العتق؛ فهو صريح، وإن لم يوضع؛ فإن شرط فيه النيّة؛ فهي الكناية.

وإن لم يشترط؛ فهي المطلق[1] بالصريح؛ لعدم اشتراط النيّة.

والوضع نحو: وهبت لك نفسك، كما سيجيء، وإلى هذا يشعر كلام المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (إِنَّمَا يَصح) الإعتاق (من مَالك حر) إنّما شرط ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم حرّ»[2]؛ لأَنَّ المملوك لا يملّك

(١) في (ج): (الملحق).

(٢) أخرجه الترمذي مرفوعاً بلفظ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا=

وإن ملّك، ولا عتق إلّا في المِلْك (مُكَلّف)؛ أي: عاقل، بالغ، ولو كافراً، أمّا الأوّل: فلأن الجنون ينافي أهليّة التصرّف، ولهذا لو قال العاقل البالغ: أعتقته وأنا صبيّ أو مجنون، وجنونه كان ظاهراً، كان القول له، لإسناده التصرّف إلى حالة منافية له.

وأمّا الثاني: فلأنه؛ أي: الإعتاق ضرر ظاهر، ولهذا لا يملكه الوصيّ والوليّ عليه، والصّبيّ ليس بأهل للضّار المحض بخلاف النّافع المحض والمتردّد بينهما حيث يكون أهلاً للأوّل قبل الإذن والثاني بعده (بصريحه)؛ أي: بصريح الإعتاق، بأن كان مستعملاً فيه وضعاً، وشرعاً (وَإِن لم ينْو)؛ لأَنَّ النيّة إنّما اشترطت إذا اشتبه مراد المتكلّم؛ إذ لا اشتباه، فلا نيّة، وذلك: (كَأَنَت) يا عبد (حراً) وحرّة، أو أنت يا أمة حرّة، بلا فرق بين التطابق والتخالف على ما روي عن الشيخين، والحرية: في اللغة: الخلوص، يُقال: طبق حر؛ أي: خالص، وأرض حرّة؛ أي: خالصة عن العشر والخراج(١).

وفي الشرع: خلوص حكميّ في الإنسان بانقطاع تملّكه(٢).

(ومحرراً، وعتيق، أَو مُعتق، أَو حررتك، أَو أَعتَقتك، أَو هَذَا)، أو أنت (موَلَايَ، أَو يَا موَلَايَ) إذا كان العبد معروف النّسب (أَو) كقوله لأمته: (هَذِه) أو أنتِ (موَلَايَ)(٣)، ولفظ المولى مشترك بين النّاصر وابن العمّ، [أ/١٧٤] والمعتق والعصبة كلّها، والمالك، والجار، والحليف، وكذا شرط النيّة عند زفر، لكن المقام قرينة على أنّ المراد هو المعتق؛ إذ

= لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. سنن الترمذي، باب ما جاء: لا طلاق قبل النكاح، برقم: (١١٨١) (٢/٤٧٧).

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: (١٨٢/٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (٦٧/٣) والبناية شرح الهداية: (٣/٦).

(٣) في حاشية (ج): (لأن المولى من الأضداد، ويجيء بمعنى المعتق).

باقي المعاني لا يناسب العبد، فالتحقق الصّريح، فلو قال: أردت النّاصر؛ صُدّق دِيانة لا قضاء.

(أَو يَا حر، أَو يَا عَتيق[١])، فإنّ لفظة الإخبار جعل إنشاء للتّصرّفات الشّرعيّة؛ دفعاً للحاجة، كما في النّكاح، والطّلاق، والبيع، ونحوها، فإنّ تصحيح كلام العاقل بقَدْر الإمكان واجب، ولا وجه له إلّا بتقديم ثبوت العتق [ونحوه في المحلّ؛ ليتحقّق][٢] منه هذا الإخبار، فإن قال: أردت الكذب، أو حريّة من العمل؛ صُدّق ديانة؛ للاحتمال لا قضاء، والنّداء لاستحضار المنادى، فإذا ناداه بوصف يملك إنشاءه؛ كان تحقيقاً لذلك الوصف (إِن لم يَجْعَل ذَلِك)؛ أي: الحرّ والعتيق (اسْما لَهُ[٣])؛ إذ لو جعل اسماً له لا يعتق؛ لأَنَّ مراده الإعلام باسم عَلَمَهُ، وهو ما لَقبّه به، فلو نادى بالعجميّة، وقال: (يا زاد مرد)[٤]، وقد سمّاه بالحرّ، أو عكس بأن سماه (يا زاد) ونادى بـ يا حر، عُتق؛ لأَنَّه ليس بنداء باسم علمه، فيُعتبر إخباراً عن الوصف.

(وَكَذَا) يصحّ الإعتاق، و(لَو أَضَاف الْحُرِّيَّة إِلَى مَا)؛ أي: عضو (يُعَبَّر بِهِ عَن الْبدن) إنّما قال ذلك؛ لأَنَّه إذا أضافه إلى عضو لا يُعَبَّر به عن البدن كاليد، والرِّجل؛ لا يعتق عندنا، خلافاً للشافعي (كرأسك حر وَنَحْوه) ممّا يُعَبَّر به عن كلّ البدن كالوجه، والرّقبة، وغيرهما، (وَكَقَوْلِه لأمته: فَرْجُك حر)، فإنّ هذه الألفاظ ممّا يُعَبَّر به عن البدن، وقد مرّ في الطّلاق.

(وبكنايته) من الألفاظ عطف على قوله: (بصريحه) (إِن نوى) العتق بها؛ إذ هي ما يحتمله وغيره (كَلَا مِلْكَ لي عَلَيْك)، فعدم المِلْك يحتمل

---

(١) في حاشية (ج): (لأنّ النّداء بهما يقتضي الثبوت، وهو في يده، فأثبته الشّرع تصديقاً له).

(٢) من قوله: (ونحوه) إلى (ليتحقق) سقط من: (ج).

(٣) في حاشية (ج): (فحينئذ يراد ذاته لا وصف العتق).

(٤) في (ج): (أزاد).

أن يكون بالعتق، [أو بالبيع][(١)] وغيره، فلا بد من معيّن، وهو النيّة (أَو لَا سَبِيل) لي إليك، (أَو لَا رق) لي عليك، فإنّه لمّا كان عدم سبيل التصرف، وعدم الرّق يحتمل أمور غير العتق، أُحتيجَ إلى النيّة للتّعيين، (أَو خرجت من مِلْكه[(٢)]، أَو خليت سَبِيلك)، فإنّ الخروج من المِلْك، وتخلية السّبيل يحتمل أموراً، ولو قال لعبده: اذهب حيث شئت، أو توجَّه أنى شئت[(٣)] من بلاد الله تعالى؛ لا يعتق، وإن نوى؛ لأَنّه يفيد زوال[(٤)] اليد، فلا يدل على العتق كما في المكاتب.

(أَو قَالَ لأمته: أطلقتك) فيما يروى عن أبي يوسف، (وَلَو قَالَ:) لأمته (طَلَّقتك؛ لَا تعْتق) الأمة، وإن استويا في اللغة؛ لأَنَّ الثَّاني قد صار صريحاً في إزالة النّكاح، فلا يثبت به العتق، (وَإِن نوى)، وأمّا الأوّل، فناسب خلّيت سبيلك، فأعطى حكمه.

(وَكَذَا)؛ أي: كطلّقتك في الحكم (سَائِر أَلْفَاظ صَرِيح الطَّلَاق وكنايته)؛ أي: الطلاق.

(وَلَو قَالَ)؛ لعبده أو لأمته: (أَنْت لله، لَا يعْتق خلافاً لَهما)؛ لأَنَّ اللّام للاختصاص، وخصوص المِلْك لله إنّما يكون بزوال مِلْك العبد عنه، فيكون إعتاقاً، وله: إنّ العبد قبل هذا القول كان لله؛ لأَنَّ الأشياء كلّها لله تعالى بِحُكمِ التخليق، فيكون إخباراً لا إنشاءً.

(وَلَو قَالَ) للأصغر، أو الأكبر منه سِنّاً: (هَذَا ابْنِي، أَو أبي؛ عتق بِلَا نِيَّة وَكَذَا)؛ أي: يعتق بلا نيّة لو قال لأمته: (هَذِه أُمِّي) عند أبي حنيفة، فإن المقر له إن كان يولد مثله لمثله، وهو مجهول النّسب وثبت على دعواه، ويثبت نسبه منه، ويكون حرّاً وإن لم ينوِ، وإن لم يكن كذلك يكون هذا اللّفظ مجازاً عن

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) تصحيح في (ج): (فإن نفى الملك ومثله والإخراج عنه يكونان بغير العتق).
(٣) في (أ): (إذ توجّه).
(٤) سقط من: (ج).

الحريّة، فيعتق وإن لم ينوِ، ولو كان كناية لاحتاج إلى النيّة، أو ما يقوم مقامها من قرينة الحال.

ثمّ إنّ صاحب الهداية اعتبر تبعاً للقدوريّ في صورة المسألة شرطاً، وهو الثّبوت على ذلك، وأسقط المصنِّف؛ نظراً إلى أنّه شرط لثبوت النسب لا لثبوت العتق؛ لأنَّ الرجوع عن العتق لا يصح، وعن النّسب يصحّ **(وَعِندَهُمَا)**، وعند الشّافعي: **(لَا يعْتق إِن لم يصلح) سِناً**[1] **(أَن يكون ابْناً لَهُ، أَو أَباً لَهُ، أَو أمّاً)**؛ لأنّه لم يصلح سنّه، يكون هذا الكلام لغو الاستحالة موجبه، فصار كقوله: أعتقتك قبل أن تخلق، بخلاف ما إذا كان معروف النّسب، ويولد مثله لمثله؛ لإمكان توجيه كلامه بأن يكون العبد مخلوقاً من مائه بالوطء عن شبهة، ولكن نسبه أشهر من الغير، فيثبت به ما احتاج إليه المملوك وهو الحريّة، ولم يثبت ما استغنى عنه وهو الجزئيّة، وله: إنّ الحريّة من لوازم النّسب في المِلْك، والإقرار بالشيء إقرار بلوازمه، فكأنّه قال: هو ابني [وهو][2] حرّ، فيلغو من كلامه ما يستحيل، وهو البنوّة، ويُعْتَبر ما لا يستحيل وهو الحريّة، وليس هذا كقوله: أعتقتك قبل أن تخلق؛ لأنَّ الإعتاق قبل الخلق إعتاق قبل المِلْك، فيستحيل بالكليّة.

(وَلَو قَالَ لصغير: هَذَا جدي، لَا يعْتق فِي الْمُخْتَار، وَكَذَا) لا يعتق في ظاهر الرّواية **(لَو قَالَ:)** لعبده **(هَذَا أخي)**؛ لأنَّ اسم الأخ مشترك يطلق على المتحد في الدّين كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠]، وعلى المتّحد في القبيلة كقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ﴾ [الأعراف: ٦٥]، والمشترك لا يكون حجّة بدون البيان، لا يقال: البنوّة مشتركة أيضاً بين رضاع ونسب؛ لأنَّ البنوّة من الرضاع مجاز، فلا يعارض الحقيقة، هذا إذا ذكر الأخ مطلقاً، وإن قيّده بقوله: لأبي وأمّي؛ يعتق من غير تردّد.

---

(١) سقط من: (ج).

(٢) سقط من: (أ) و(ب).

(أَو) قال (لعَبْدِهِ: هَذَا ابِنْي) لا يعتق فيه اتّفاقاً؛ لأَنَّ المشار إليه [ليس](١) من جنس المسمى، فالحكم يتعلّق بالمُسمّى، وهو معدوم (وَلَا يعْتق بِلَا سُلْطَان)؛ أي: لا يَدَ (لي عَلَيْك، وَإِن نوى)؛ لأَنَّ زوال اليد غير لازم للعتق؛ لأَنَّه قد يثبت، ولا يزول اليد كما إذا كان المعتق صغيراً، فإنّه لا يخرج عن يد مولاه بالعتق، (وَلَا) يعتق أيضاً (بيا ابْني، وَيَا أخي)؛ لأَنَّ المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد إلى المعنى، وإذا لم يكن المعنى مقصوداً لا يثبت مجازه، وهو الحريّة، لما فيه من القصور، فإنّ ثبوت العتق لا يلزم أن يكون بطريق المجاز، كما إذا كان المنادى ممّن يولد مثله لمثله، وهو مجهول النّسب؛ لأَنَّ العتق حينئذ لا يثبت بطريق المجاز على ما بُيّن آنفاً؛ بل لأنّ النداء لإعلام المنادى، [لكنه](٢) متى كان بوصف يمكن إثباته من جهته حال النّداء كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى، ليستحضره بالوصف المخصوص، كقوله: يا حرّ، يا عتيق، ومتى كان بوصف لا يمكن إثباته [أ/١٧٥] من جهته حال النّداء، كان لمجرّد الإعلام دون تحقيق الوصف، والبنوّة لا يمكن إثباته حال النّداء من جهته، (أَو أَنْت مثل الْحر)؛ لأَنَّ المثل(٣) يستعمل للمشاركة في بعض الأوصاف عرفاً، فوقع الشكّ في الحريّة، فلا يثبت، (وَقيل: يعْتق، وَلَو قَالَ: مَا أَنْت إِلّا حر عتق)؛ لأَنَّ الاستثناء من النّفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشّهادة، (وَمن ملك) مبتدأ خبره قوله الآتي: (عتق عليه) (ذَا رحم) مَحْرم (مِنْهُ)، الرحم في الأصل: وعاء الولد في بطن أمّه، وسُميت القرابة من جهة الولاد: رحماً، ومنه ذو الرّحم المحرمان: شخصان لا يجوز النّكاح بينهما لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فقوله: (ذا رحم مَحْرم)، كناية عن القرابة النسبيّة، ولا يلزم أن يكون بسبب الرّحم، ومَحْرم صفة (ذا)، والجرّ على الجوار، أو صفة (رحم) على المجاز العقليّ، وهو في الحقيقة سبب للحرمة، إلا أنّه جعل

(١) سقط من: (أ) ومن (ب).
(٢) سقط من: (أ) ومن (ب).
(٣) سقط من: (ب).

في لسان الشّرع نَفْس المَحْرم مبالغة في السّببيّة؛ (عتق عَلَيْهِ) جواب الشّرط، والأصل فيه قوله ﷺ: «من مَلَك ذا رحم مَحْرم؛ منه فهو حرّ»(١).

ولفظ الحديث لعمومه يتناول كلّ قرابة مؤكّدة بالمحرميّة وِلاداً كانت أو غيره، وخرج عنه(٢) مَحْرم غير قريب(٣)، [وقريب غير مَحْرم](٤)، لا للقرابة، فإنّ المراد هو المَحْرم للقرابة على ما هو قياس تعليق الحكم بالمشتقّ.

(وَلَو) ـ وصليّة ـ (كَانَ الْمَالِك صَغِيراً أَو مَجْنُوناً) مسلماً، أو كافراً في دارنا؛ لعموم العلّة، وإنّما قيّدنا [به؛](٥) لأن الحربي لو مَلَك في دار الحرب ذا رحم مَحْرم منه، لا يعتق عليه، (وَالْمكَاتب يتكاتب عَلَيْهِ قَرَابَة الولاد فَحسب) عند أبي حنيفة؛ لأَنَّ العتق فيه من مقاصد الكتابة (خلافاً لَهما)؛ إذ ليس [له](٦) مِلْك تام يقدره على الإعتاق، والافتراض عند القدرة.

(وَمن أعتق) مملوكاً قاصداً لوجه الله؛ أي: رضاه بأن قال: أنت حرّ (لوجه الله تَعَالَى عتق، وَكَذَا) يعتق (لَو أعتق للشَّيْطَان، أَو للصنم)؛ لوجود ركن الإعتاق من أهله في محلّه، ووصف القربة في اللّفظ الأوّل زيادة؛ [إذ](٧) الإعتاق يستغني عنه كما في العتق على مال، فلا يختلّ

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي في سننه: هذا حديث لا نعرفه إلا مسنداً إلا من حديث حمّاد بن سلمة)، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، برقم: (١٣٦٥) (٣٩/٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية: وقد أشار البخاري إلى تضعيفه، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر، باب فضل العتق (٢٧٩/٣).

(٢) في (ج): (منه).

(٣) في (ج): (غريب).

(٤) سقط من: (ج).

(٥) سقط من: (أ) و(ب)، ومعه في الحاشية زيادة: (أي: بقوله في دارنا).

(٦) سقط من: (ج).

(٧) سقط من: (أ) و(ب).

العتق، وفي الأخيرين بعدمه، (وَإِن عصى)؛ لأَنَّ ذلك من فعل الكفرة وعَبَدَةِ الأصنام.

(وَكَذَا) يعتق (لَو أعتق مكْرهاً أَو سَكرَان)؛ لصدوره عن أهله مضافاً إلى محلّه، ولا يشترط في الإسقاطات الرضاء، بالإكراه ينعدم الرضاء، ولا تأثير له في انعدام الحكم، ألا ترى إلى ما روي عنه ﷺ: «ثلاث جِدّهنّ جِدّ وهزلهنّ جِدّ: النكاح، والطلاق، والعتاق»[1]، والهازل لا يرضى بالحكم، (وَلَو أَضَاف)؛ أي: علّق (الْعتْق إِلَى مِلْك) بأن قال: إن ملكتك فأنت حرّ، (أَو) أضافه إلى (شَرط) بأن قال لعبده: إن دخلت الدّار فأنت حرّ؛ (صَحَّ) الإضافة فيهما، خلافاً للشافعيّ في الأوّل.

(وَلَو خرج عبد حَرْبِيّ إِلَيْنَا) حال كونه (مُسْلماً؛ عتق)؛ لقوله ﷺ في عبيد الطّائف حين خرجوا إليه مسلمين: «هم عتقاء الله»[2].

(وَالْحمل يعْتق بِعِتْق أمه) إذا ولدت بعد عتقها لأقل من ستّة أشهر، تبعاً لها؛ لأَنَّه جزؤها (وَصَحَّ إِعْتَاقه)؛ أي: الحمل (وَحده) منصوب على الحاليّة؛ أي: منفرداً، أو مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق للحال المقدّرة؛ أي: منفرداً وحده على رأي أبي علي الفارسيّ[3]، وعند الكوفيين

---

(١) قال الزيلعي: غريب، وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده هكذا، ووقع عند الغزالي (العتاق) عوض اليمين، ولم أجده أيضاً، وإنما في الحديث (الرجعة) بدل اليمين والعتق، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة ﵁. ينظر: نصب الراية، للزيلعي: (٢٩٣/٣) والدراية لابن حجر العسقلاني، برقم: (٦٢٥) (٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين، برقم: (٢٧٠٠) (٦٥/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (٤٣٠٧) (٣١٥/٤)، والحاكم في مستدركه، برقم: (٢٥٧٦) (١٣٦/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

(٣) أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي النحوي؛ ولد بمدينة فسا، واشتغل ببغداد، ودخل إليها سنة سبع وثلاثمئة، وكان إمام وقته في علم النحو، ودار البلاد، وأقام بحلب عند سيف الدولة بن حمدان=

نصب على الظرفية؛ أي: في حال وحدته لا مع غيره، (وَلَا تعْتق أُمه بِهِ)؛ لأنَّه لا وجه إلى إعتاقها قصداً؛ لأنَّه لم يضف إليها، ولا تبعاً لما فيه من جعل المتبوع تبعاً لتبعه، وهو قلب الموضوع (وَالْولد يتبع أمه فِي الْمِلْك، وَالرّق، وَالْحريَّة، وَالتَّدْبِير، وَالِاسْتِيلَاد، وَالْكِتَابَة)؛ لأنَّ ماء الأمّ مستقرّ في موضعه، وماء الأب غير معلوم، فرجّح ماؤها، وإنَّما قال: (في الرّق)، بعد قوله: (في المِلْك)؛ لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان؛ لأنَّ في المـدبّـر وأمّ الولد المِلْك كامل، والرّقّ ناقص، وفي الكتابة على عكسه؛ [أو][1] لأنَّ المملوكية عام في بني آدم وغيرهم، والمرقوقيّة خاص فيهم، فتبيّن أن الولد يتبع الأمّ في العامّ والخاصّ.

(وَولد الْأمة من سَيِّدهَا حر)؛ لأنَّه مخلوق من مائه، فيعتق عليه، ولا يعارضه ماء الأمة؛ لأنَّ مائها مملوك لسيّدها، بخلاف أمة الغير؛ لأنَّ ماءها مملوك لسيّدها فتعارضا، فرجّح جانبها بما ذكرنا، والزّوج قد رضي به لعلمه، (وَ) ولدها حال كونه (من زَوجهَا مِلْك لسَيِّدهَا)؛ لترجّح جانب الأمّ باعتبار الحضانة، أو استهلاك مائه بمائها، (وَولد الْمَغْرُور حر بِقِيمَتِه)؛ أي: المغرور رَجل اشترى أمة على أنّها مِلْك البائع، أو نكح امرأة على أنّها حرّة، فولدت كلّ منهما ولداً، فظهر أنّ الأولى مِلْك لغير البائع، والثانية أمة، فحينئذ يكون كلّ من الولدين حرّاً بالقيمة، أمّا حرّيته؛ فلأنّه خلق من ماء الحرّ، ولم يرضَ الوالد برقيّته كما رضي في الأوّل، فلا يتبعها[2]، وأمّا القيمة؛ فلرعاية جانب التبعية الأصليّة[3].

= مدة، وكان قدومه عليه في سنة إحدى وأربعين وثلاثمئة، وجرت بينه وبين أبي الطيب المتنبي مجالس، ثمَّ انتقل إلى بلاد فارس، وصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده، وعلت منزلته حتَّى قال عضد الدولة: أنا غلام أبي علي الفسوي في النحو، وصنف له كتاب الإيضاح، والتكملة في النحو، وقصته فيه مشهورة، وكانت ولادته في سنة ثمان وثمانين ومئتين، وتوفي سنة سبع وسبعين وثلاثمئة رحمه الله تعالى ببغداد، ودفن بالشونيزي. ينظر: وفيات الأعيان: (٢/٨٠ ـ ٨٢).

(١) سقط من: (أ) ومن (ب).

(٢) في حاشية (ج): (أي: الأم).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: (٥/٥٨٦).

(باب عتق البعض)

(وَمن أعتق بعض عَبده صَحَّ) إعتاقه في ذلك البعض خاصّة، (وسعى) هذا العبد لسيّده قيمته [(فِي بَاقِيه)؛ أي:][١] فيما بقي من قيمته[٢]، لا حتماً، بل إن شاءها المولى، فإنّه مخيّر بين تكليفه السعاية عليه، وتخليصه بإعتاق الباقي.

(وَهُوَ)؛ أي: معتق البعض، بعدما تعيّن في حقّه السّعاية، باختيارها المولى (كَالْمكَاتبِ) في جميع الأحوال إلى أن يؤدّي السّعاية، فلا تُقبل شهادته، ولا يرث، ولا يورث، ولا يزوّج (إلّا أنه لَا يرد فِي الرّقّ)؛ أي: في حكمه، وهو كونه محلّاً [للتملك][٣]، والتملك بالبيع وغيره، فإنّه زائل بلا خوف، (لَو عجز) معتق البعض عن السّعاية؛ لأَنَّه إذا عجز عن الأداء لا يردّ إلى الرقّ؛ لأَنَّه إسقاط محض، فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة؛ لأَنَّها عقد يقبل الفسخ.

(وَقَالا: يعْتق كُله، وَلَا يسْعَى)؛ لأَنَّ الإعتاق يتجزأ عنده[٤]، وعندهما: لا يتجزأ.

(وَإِن أعتق شريك) في عبد (نصِيبه مِنْهُ فللآخر)؛ أي: الشريك الآخر

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).

(٢) في حاشية (ج): (كنصفه أو ثلثه).

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(٤) في حاشية (ج): (عند أبي حنيفة).

(أَن يعْتق، أَو يدبر، أَو يُكَاتب) [نصيبه إن شاء؛ لأَنَّ الإعتاق منجز عنده، فتصيبه مملوك لهُ][١]، (أَو يستسعى)؛ أي: يطلب سعاية العبد له في قيمة نصيبه؛ لأَنَّ مالية نصيب الشريك الآخر احتبست[٢] عنده، (وَالْوَلَاء لَهما[٣])؛ أي: للشريك بقَدْر نصيبهما؛ لأَنَّهما المعتقان، (أَو يضمن) الشريكُ (الْمُعْتق)؛ لأَنَّه أفسد عليه ملكهُ حيث [أ/١٧٦] امتنع عليه بيعه، وهبته، واستدامة المِلْك، فصار جارياً[٤] على نصيبه (لَو) كان المعتق (مُوسِراً) يسار التيسير، وهو أن يملك قَدْر قيمة نصيب الشّريك سوى المنزل، والخادم، ومتاع البيت، وثياب الجسد، لا يسارُ الغنى، ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسّعاية يوم الإعتاق، (وَيرجع بِهِ الْمُعْتق على العَبْد)؛ يعني: يرجع المعتق بما أدّى على العبد؛ لأَنَّه قام مقام السّاكت، وقد كان للسّاكت الاستسعاء، فكذا للمعتق.

(وَالْوَلَاء) كلّه (لَهُ)؛ لأَنَّ العتق كلّه من جهته حيث مَلَكه بالضّمان، هذا كلّه عند أبي حنيفة، (وَقَالا: لَيْسَ للآخر إلّا الضَّمَان مَعَ الْيَسَار والسعاية) على العبد (مَعَ الإعسار)؛ لقوله ﷺ: «من أعتق شقصاً من عبد بينه وبين شريكه؛ قوّم عليه نصيب شريكه، فيضمن إن كان موسر، أو يسعى العبد إن كان معسراً»[٥]، قسم النبي ﷺ، وعيّن الضمان للموسر، والسعاية للمعسر، والشّركة ينافي القسمة.

(وَلَا يرجع الْمُعْتق[٦] على العَبْد لَو ضمن[٧]، وَالْوَلَاء لَهُ)؛ أي:

---

(١) من قوله: (نصيبه) إلى (له) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (احتسبت).
(٣) في حاشية (ج): (لأنهما اشتركا في عتقه).
(٤) في (ج): (جانيا).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». صحيح مسلم، باب ذكر سعاية العبد، برقم: (١٥٠٣) (٢/١١٤٠)، وسنن أبي داود، باب من ذكر السعاية، برقم: (٣٩٣٨) (٤/٢٤) .
(٦) في حاشية (ج): (الأوّل).
(٧) في حاشية (ج): (نصيب شريكه).

للمعتق؛ لما مرّ أنّ الإعتاق لا يتجزّئ عندهما (فِي الْحَالين[١]، وَلَو شهد كل مِنْهُمَا)؛ أي: الشريكين (بِإِعْتَاق شَرِيكه) نصيبه، فأنكر كلّ منهما على صاحبه، فحلف (سعى) العبدُ (لَهما) لكلّ واحد منهما (فِي حظهما) مطلقاً، سواء كانا موسرين، أو معسرين، أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عند أبي حنيفة؛ لأَنَّ كلّاً منهما يزعم أنّ صاحبه أعتق نصيبه، فكان كالمكاتب، فحرم عليه استرقاقه، فيصدّق كلّ منهما في حقّ نَفْسه، فتعيّن السّعاية لهما، وإنّما لم يجب التضمين مع اليسار؛ لإنكاره الإعتاق.

(وَالْوَلَاء) يكون (بَينهمَا كَيفَ مَا كَانَا)؛ لأَنَّ كلّاً منهما يقول: عُتِقَ نصيبُ شريكي بإعتاقه، وولاؤه له، وعتق نصيبي بالسّعاية، وولاؤه لي، فيكون الأمر في حقّهما على ما زعما، (وَقَالا: يسْعَى للمعسرين)؛ لأَنَّ كلّاً منهما يدّعي السّعاية على الآخر، فيصدّق في حقّ نَفْسه (لَا للموسرين)؛ [أي: لا يسعى للموسرين][٢]؛ لأَنَّ اليسار يمنع السّعاية عندهما، ولا ضمان على شريكه؛ لأَنَّه ينكر سببه ولا بيّنة للمدّعي.

(وَلَو) كان (أَحدهمَا مُوسِراً، وَالْآخر مُعسراً؛ يسْعَى للموسر فَقَط)؛ لأَنَّ الموسر يدّعي عليه السعاية والمعسر يدّعي عليه الضّمان؛ لأَنَّ المعتِق معسر ولا يقدر على إثبات الضّمان؛ لأَنَّ شريكه منكر، فيثبت السّعاية؛ لأَنَّها متعيّنة (وَالْوَلَاء مَوْقُوف فِي كل الْأَحْوَال)؛ أي: في يسارهما وإعسارهما، ويسار أحدهما وإعسار الآخر، (حَتَّى يتصادقا)؛ لأَنَّ كلّاً منهما نفى الولاء عن نَفْسه، ولا بيّنة للآخر، لزعمه أنّه هو المعتِق، فيتوقف الولاء على أن يتّفقا على إعتاق أحدهما.

(وَلَو علق أَحدهمَا) من الشّريكين (عتقه بِفعل غَدا) كأن قال: إن دخل فلانٌ الدّار، فأنت حرٌّ (وَالْآخر بِعَدَمِهِ فِيهِ) بأن قال: إن لم يدخل، فأنت حرّ، (فَمضى) الغد (وَلم يدرِ) الفعل ولا عَدَمُهُ، وقال: كلّ واحد

---

(١) في حاشية (ج): (أي: في حال الضمان والسّعاية؛ لأنه استقلّ في العتق لعدم التجزي).

(٢) سقط من: (ج).

منهما حنث صاحبي (عتق نصفه)؛ أي: نصف العبد مجاناً؛ لأَنَّ الواقع لا يخلو عن أحد الشّرطين، (وسعى فِي نصفه) الآخر (لَهما) عند أبي حنيفة (مُطلقاً)؛ أي: سواء كانا موسرين، أو معسرين، أو أحدهما موسراً والآخر معسراً، (وَعِنْدَهُمَا: إِن كَانَا معسرين؛ فلا سعاية) لما مرّ.

(وَإِن كَانَا معسرين؛ فَفِي نصفه)؛ أي: في نصف قيمة السّعاية (عِنْد أبي يُوسُف[١])؛ لأَنَّ نصف السعاية ساقط بيقين، فكلّ واحد من الشريكين يقول لصاحبه: إنّ النّصف الباقي هو نصيبي، والساقط نصيبك، فينصّف بينهما، (وَفِي كُله عِنْد مُحَمَّد)؛ لأَنَّ المقضى عليه بسقوط نصف السّعاية هو الّذي يحقّق شرط مجهول، فلا يمكن القضاء على المجهول، فيسعى لهما، (وَإِن) كانا (مُخْتَلفين) بأن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً فـ(يسْعَى للموسر فَقَط فِي رُبعه عِنْد أبي يُوسُف)؛ لأَنَّ المعسر يدعي الضّمان على شريكه، ويبرأ من سعاية العبد، فيسقط حصّته عنه، والموسر يدعي السّعاية على العبد، فيسعى له في حصّته، (وَفِي نصفه عِنْد مُحَمَّد)؛ لأَنَّ المعسر يتبرّأ عن السّعاية، والموسر يدّعيها.

(وَلَو حلف كل) واحد من رَجلين (بِعِتْق عَبده) بأن قال أحدهما: إن جاء فلان[٢] فعبدي حرّ، وقال الآخر: إن لم يجئ فعبدي حرّ، فمضى الغد ولم يُعلم أنّه جاء أو لم يجئ، (وَالْمَسْأَلَة بِحَالِهَا[٣] لَا يعْتق وَاحِد) من العبدين إجماعاً؛ لأَنَّ الجهالة في المقضي له، والمقضي عليه[٤]، فيمتنع القضاء؛ لتفاحش الجهالة، وفي العبد الواحد المقضي له، والمقضي به معلوم، فغلب المعلوم المجهول.

(وَمن مَلَك ابْنه مَعَ) رَجل (آخر) حال من فاعل (مَلَك)، والمعنى:

---

(١) في حاشية: (ج) (فإنه مع الإمام فيه).
(٢) في حاشية (ج): (غدا).
(٣) في حاشية (ج): (أي: لم يعلم المجيء وعدمه).
(٤) في حاشية (ج): (وهو المولى).

أنّه مَلَك اثنان ابن أحَدِهِما (بشرَاء، أَو هبة، أَو صَدَقَة[١]، أَو وَصِيَّة عتق حَظه)؛ لعلّة مِلْك القريب، (وَلَا يضمن) مالك ابنه نصيب شريكه وإن كان موسراً، (ولشريكه أَن يعْتق) نصيبه (أَو يستسعى) الابن في قيمته نصيبه، لا أن يضمنه (سَوَاء علم الشَّرِيك أَنه ابْنه أَو لَا)؛ إذ المشاركة في سبب العتق دليل الرضاء به، والحكم يدار على السّبب، وروى الحسن، وأبو يوسف: أنّه فرق بين العلم وغيره، (وَقَالا: يضمن الْأَب) نصيب الشريك؛ لأَنَّ شراء القريب إعتاق، فصار بالشراء مبطلاً نصيب شريكه، فيضمن (إِن كَانَ مُوسِراً وَعند إِعْسَاره يسْعَى[٢] الابْن) في حصّته.

(وَكَذَا الحكم وَالْخلاف) بين الأئمة: (لَو علق عتق عبد بشرَاء بعضه) بأن قال زيد لعبد بكر: إن اشتريت بعضك، فهو حرّ، (ثمَّ اشْتَرَاهُ)؛ أي: ذلك العبد (مَعَ) رَجل (آخر) بالاشتراك، (أَو اشْترى نصف ابْنه مِمَّن يملك كُله)؛ أي: كلّ الابن حيث لا يضمن لبائعه مطلقاً، سواء كان موسراً أو معسراً عند أبي حنيفة، وعندهما: يضمن إن كان موسراً (وَلَو اشْترى الْأَجْنَبِيّ نصفه) أوّلاً (ثمَّ) اشترى (الْأَب بَاقِيه) حال كونه، (مُوسِراً ضمن الشَّرِيك) الأب؛ لأَنَّه ما رضي بإفساد نصيبه، (أَو يستسعى) الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليّته عنده، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأَنَّ يسار المعتق لا يمنع السّعاية عنده، (وَقَالا: يضمن) الأبُ نصف قيمته (فَقَط)؛ لأَنَّ يسار المعتق يمنع السّعاية عندهما.

(وَلَو مَلَكاه بالإرث، فَلَا ضَمَان إِجْمَاعاً) صورته: امرأة [١٧٧/أ] ماتت ولها عبد هو ابن زوجها، فتركت الزّوج والأخ، فورث الأبُ نصف ابنه، فعتق عليه، لا يضمن حصّة أخيها اتفاقاً؛ لانعدام التعدي؛ لأَنَّ الإرث ضروري لا اختياريّ (عبد لموسرين) ـ بكسر الرّاء ـ (دبره أحدهم، وَأعْتقهُ آخر ضمن السَّاكِت مدبره وَالْمُدبر مُعْتقه ثلثه)؛ أي: ثلث قيمته حال كونه (مُدبراً لا)؛ أي: لا يضمّن (مَا ضمن) إذا كان العبد بين

---

(١) في حاشية (ج): (أي: تصدّق عليها كذلك).

(٢) في (ب) و(ج): (يستسعى).

ثلاثة نفرٍ دبّره أحدهم، ثمَّ أعتقه الآخر، وهما موسران، والثالث ساكت، فأراد السّاكت والمدبّر الضمان، فللسّاكت أن يضمّن المدبّر دون المعتق، وللمدبّر أن يضمّن المعتق ثلث قيمته مدبّراً، ولا يضمّنه الثلث الّذي ضمن.

وتوضيحه: أنّ قيمة العبد إذا كانت سبعةً وعشرين ديناراً مثلاً، فإنّ السّاكت يضمّن المدبّر تسعة، والمدبر يضمّن المعتق ستّةً؛ وذلك لأنَّ قيمة المدبر ثلثا قيمة القِنّ لما سيأتي، فبالتدبير تُلِفَتْ منه تسعة، وكان الإتلاف بالإعتاق واقعاً على قيمة المدبّر وهي ثلثا قيمة القنّ، وهي ثمانية عشر، وثلثها ستة، فيضمّن المدبّر المعتق تلك الستة فقط، ولا يضمّنه التسعة الَّتي هي نصيب الساكت مع تلك الستة الَّتي يضمّنه إيّاها.

(وَالْوَلَاء ثُلُثَاهُ للمدبر وَثلثه لِلْمُعْتق)؛ لأَنَّ العبد يعتق على ملكهما هذا عند أبي حنيفة (وَقَالا: ضمن مدبره لشريكيه وَلَو مُعسراً)؛ لأَنَّه ضمان تملّك، فلا يختلف باليسار والعسار، بخلاف ضمان الإعتاق، فإنّه ضمان جناية، (وَالْوَلَاء كُله لَهُ وَقِيمَة الْمُدبر ثلثا قِيمَته قِنّاً)؛ لأَنَّ المنافع أنواع ثلاثة، وهي:

١ ـ البيع، وأشباهه. ٢ ـ والاستخدام، وأمثاله. ٣ ـ والإعتاق وتوابعه.

فبالتدبير فات البيع، ولا يضمّن المدبّر المعتق الثلث الّذي ضمّنه السّاكت، مع أنّ ذلك الثلث صار ملكاً للمدبّر بسبب الضمان؛ لأَنَّه ملكه بأداء الضمان ملكاً مستنداً، وهو ثابت من وجه دون وجه، فلا يظهر في حق التضمين.

(وَلَو قَالَ) أحد (لشَرِيكه: هِيَ أم ولدك، وَأنكر) الشّريك ذلك (تخدمه)؛ أي: الجارية المنكِرَ (يَوْماً وَتوقف يَوْماً[1]) وتكسب وتنفق على

---

(١) في حاشية (ج): (عند الإمام).

نفسها، ولا سعاية عليها للمنكر، ولا سبيل للمقرّ عليها عند أبي حنيفة؛ لأنَّ المقرّ أقرّ أن لا حق له عليها، فيؤخذ بإقراره، والمنكر يزعم أنَّها كما كانت، فلا حقّ له إلا في نصفها.

(وَقَالا[١]: لِلْمُنكر أَن يستسعيها فِي حَظه إِن شَاءَ، ثمَّ تكون حرَّة[٢])؛ لأنَّه لمَّا لم يصدقه صاحبه انقلب إقراره عليه كأنَّه استولدها، فتعتق بالسعاية، (وَمَا) نافية (لأم ولد تقوم)؛ لقوله ﷺ: «أعتقها ولدها»[٣]، ومقتضى الحريّة[٤] زوال التقوم، (فَلَا يضمن مُوسِراً عتق نصِيبه مِنْهَا)؛ أي: من أم الولد عند أبي حنيفة.

صورته: لهما جارية مشتركة، فولدت فادّعاه أحدهما (وَعِنْدَهُمَا: هِيَ مُتَقَومَة)؛ لأنَّها مملوكة محرزة منتفع بها وطأ وإجارة أو استخداماً، فتكون مقوّمةً كالمدبّرة، ولهذا لو قال: كلّ مملوك لي كذا، تدخل أم الولد، واستباحة الوطء دليل الملك؛ لأنَّه لا يحلّ إلا بالنكاح، أو بمِلْك اليمين، والأول منتف فتعين الثاني، وبقاء المِلْك دليل بقاء المالية، (فَيضمن) الموسر (حِصَّة شَرِيكه مِنْهَا)[٥].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (أ) و(ب): (قال).

(٢) في حاشية (ج): (لهما: إن المقر يؤخذ بإقراره، فيعتق حصّته مجّاناً، وحصة المنكر بالسّعاية لعدم التجزئ، وله: إنّ المقر إن صدق كانت الخدمة للمنكر جميعاً، وإلا فنصفها له، وهو المتيقن، فيثبت ولا خدمة للمقر ولا سعاية؛ لأنّه تبرأ عنهما بدعوى الاستيلاء والضمان؛ لأنّ مالية أمّ الولد غير متقومة عنده، ولذا قال: وما لأمّ ولد).

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، وابن حزم في المحلى وصححه. ينظر: سنن ابن ماجه، باب أمهات الأولاد، برقم: (٢٥١٦) (٨٤١/٢)، والمستدرك للحاكم برقم: (٢١٧٩) (١٩/٢)، والمحلى بالآثار، (٥٠٥/٧)، والدراية للعسقلاني، باب الاستيلاد، برقم: (٦٢٠) (٨٧/٢).

(٤) في (أ): (الحرمة).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢٦٣/٤).

(باب العتق المبهم)

(رَجل لَهُ ثَلَاثَة أعبد قَالَ) في صحته (لاثْنَيْنِ عِنْده: أَحَدكُمَا حر، فَخرج) من عنده (أَحدهمَا)، وثبت الآخر، (وَدخل الآخر) وهو الثالث، (فَأَعَادَ القَوْل) المذكور، وهو أحدكما حرّ، (ثمَّ مَاتَ) المولى (من غير بَيَان).

فعندهم: (عتق ثَلَاثَة أَربَاع الثَّابِت) عند السيّد، وسعى في ربعه (وَنصفَ الْخَارِجُ، وَكَذَا) يعتق (نصف الدَّاخِل[١]، وَقَالَ مُحَمَّد): يُعتق (ربعه)؛ أي: الدّاخل؛ وذلك لَأنَّ الإيجاب الأوّل دائر بين الخارج، والثابت فيتنصّف بينهما، ثمَّ الإيجاب الثَّاني دائر بين الداخل، والثابت فيتنصّف بينهما، فالنّصف الَّذي أصاب الثَّابت شاع، وما أصاب النّصف الّذي عتق بالإيجاب الأوّل لغى؛ [لعدم المحل لو كان كلّه محلاً يعتق منه بهذا الإيجاب نصفه، فإذا كان نصفه محلاً يعتق من الربع][٢]، وما أصاب النّصف الفارغ، وهو الرّبع بقي، فعتق منه ثلاثة أرباعه، وأمّا الدّاخل، فيعتق منه ربعه عند محمّد؛ لأَنَّ هذا الإيجاب لما أوجب عتق الرّبع عن الثَّابت أوجبه من الدّاخل أيضاً؛ لتنصّفهِ بينهما، وهما يقولان: المانع من عتق النصف يختص بالثابت، ولا مانع في الداخل، فيعتق نصفهِ.

(وَلَو قَالَ) هذا القول (فِي مَرضه) الَّذي مات منه، ولم يكن له مال

(١) في حاشية (ج): (بشيوع الثَّاني هذا عندهما؛ لأن هذا الإعتاق متجزء اتفاقاً؛ لكونه ضرورياً، فلا يرد أنّه إذا عتق النصف عتق الآخر؛ لعدم التجزئ).

(٢) سقط من: (أ) و(ب).

سوى هذه العبيد الثلاثة وقيمتهم سواء، فإن أجازت الورثة؛ فالجواب ما مرّ، (وَ) إن (لم يجز الْوَارِث) ذلك (جعل) عند الشيخين (كل عبد سَبْعَة)؛ فيكون جميع المال إحدى وعشرين سهماً، وسهام العتق منها سبعة؛ وذلك لأَنَّ الكسور المذكور هي[1] ثلاثة أرباع للعبد الثابت، ونصف للخارج، ونصف آخر للداخل، فمخرجها أربعة، وتعول الأربعة إلى سبعة، فيجعل كلّ عبد سبعة (كسهام الْعِتْق[2]، وَعتق من) العبد (الثَّابِت ثَلَاثَة) أسهم من سبعة أسهمه (ويسعى) للورثة (فِي أَرْبَعَة وَمن كل من الآخرين اثْنَان) يعتق من الداخل والخارج أربعة أسهم (وسعى كل مِنْهُمَا) للورثة (فِي خَمْسَة) فسهام السّعاية بلغت أربعة عشر.

(وَعند مُحَمَّد: يَجْعَل كل عبد سِتَّة) [أسهم][3] (كسهام الْعتْق عِنْده)؛ لأَنَّ سهام الوصايا ستّة عنده؛ لأَنَّ حق الدّاخل ربع، فيكون مجموع المال ثمانية عشر، (و) حينئذ (يعتق من الثَّابِت ثَلَاثَة) أسهم في ستّة، (وَيسْعَى فِي ثَلَاثَة) الباقية من قيمته، (وَ) يعتق (من الْخَارِج اثْنَان) منها، (وَيسْعَى فِي أَرْبَعَة، وَ) يعتق (من الدَّاخِل وَاحِد وَيسْعَى فِي خَمْسَة)، فصار سهام السّعاية اثني عشر، [فإن قيل: ينبغي أن يعتق كلّ واحد ولا يسعى في شيء؛ لأَنَّ الإعتاق لا يتجزئ عندهما، قلنا: إنَّه لا يتجزئ إذا صادف محلاً معلوماً، إمّا إذا ثبت بطريق التوزع باعتبار الأحوال، فلا يعتق؛ لأَنَّه حينئذ يثبت ضرورة والثابت بها يَتَقَدَّر بِقَدْرِها][4].

(وَلَو طلق[5] كَذَلِك قبل الدُّخول)؛ أي: لو كان له ثلاث نسوة مهرهن على السّواء، ولم يدخل بواحدة، فدخلت عليه امرأتان، فقال:

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في حاشية (ج): (لأنّ سهامه سبعة أرباع ثلاثة للثابت، واثنان للداخل، وصار المجموع أحداً وعشرين جزأً).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) من قوله: (فإن قيل) إلى (بقدرها) سقط من: (ج).
(٥) في حاشية (ج): (أي: الزوج).

أحديكما طالق، فخرجت إحداهما، فدخلت الأخرى، فقال: أحديكما طالق، (وَمَات بِلَا بَيَان)؛ يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الأحوال.

وههنا أحكام [أ/١٧٨] ثلاثة: حكم المهر، والميراث، والعدة.

وأمَّا حكم المهر، فيقال: (سقط ثَلَاثَة أَثمَان [مهر][١] الثَّابِتَة، وَربع مهر الْخَارِجَة، وَثمن مهر الدَّاخِلَة بالِاتِّفَاقِ)، وهذا القول (هُوَ الْمُخْتَار)؛ لأَنَّه بالإيجاب الأوّل سقط الربع[٢] منصفاً بين الخارجة، والثابتة، وسقط ربع مهر كلّ واحدة، ثمَّ بالإيجاب الثَّاني سقط الربع منصّفاً بين الثابتة، والداخلة، فأصاب كلّ واحدة الثمن، فسقط ثلاثة أثمان مهر الثابتة بالإيجابين، وسقط ثمن مهر الداخلة، وإنَّما فرضت المسألة في الطلاق قبل الدخول؛ ليكون الإيجاب الأوّل موجباً للبينونة، فما أصابه الإيجاب الأوّل؛ لا يبقى محلاًّ للإيجاب الثاني، فيصير في هذا المعنى كالمعتق.

(وَالْبيع) مطلقاً سواء كان صحيحاً أو فاسداً، وسواء مع القبض أو بدونه، أو مشروطاً بشرط الخيار (بَيَان فِي الْعتْق الْمُبْهم[٣]، وَكَذَا) بيان (الْعرض على البيع، وَالْمَوْت، والتحرير، وَالتَّدْبِير) كما إذا قال لرقيقه: أحدكما حرّ، فباع أحدهما أو عرض عليه، أو مات، أو قتل، أو حرّر، أو دبّر، أو كاتب، أو أوصى أحدهما، فذاك بيان أنّ المراد هو الآخر.

(وَالِاسْتِيلَاد[٤])؛ أي: إذا قال لأَمَتيه: أحديكما حرة، فاستولد إحداهما.

(وَالْهِبَة وَالصَّدَقَة مسلّمتين)؛ يعني: إذا وهب إحداهما أو تصدق بها وسلّمها يكون بياناً، وذلك لأنّ هذه التصرفات تقتضي مملوكية محلّها،

---

(١) سقط من: (أ) و(ب).
(٢) في (ج): بدل (الربع) مكتوب (نصف مهر الواحدة).
(٣) في حاشية (ج): (يعني: لو قال: أحدكما حُرّ ثمَّ باع الواحدة، فتعين العتق للآخر).
(٤) في النسخ (استيلاء).

فالإقدام عليها في واحد منهما يعين الآخر بالعتق، [وقد تبع المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى كلام الهداية في تقييد الهبة، والصدقة بالتسليم، وفي الكافي[(١)] والكفاية: أنَّ التقييد به فيها وقع اتفاقاً؛ يعني: لا يحتاج إليه؛ لأنَّ الإقدام عليه دليل على إبقائه؛ لأنَّ هذا التصرّف لا يصحّ إلّا في المِلْك، فلا يتوقف دلالته على القبض، ألا يرى أنّ مجرّد العرض على البيع معيّن][(٢)].

(والوطء لَيْسَ بِبَيَان فِيهِ)؛ أي: في العتق المبهم؛ يعني: إذا قال لأَمَتيه: أحديكما حرّة، ثمَّ جامع إحداهما، لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة (خلافاً لَهما) هذا إذا وطئ إحداهما ولم تعلّق منه بولد، أمّا إذا علّقت كان بياناً اتّفاقاً؛ لأَنَّها صارت أمّ ولده، واستحقّت العتق مؤجّلاً، فلمّا صحّ كونها أمّ ولد انتفى العتق المنجز عنها ضرورة.

لهما: إنّ الوطء تصرّف مختصّ بالمِلْك، فإقدامه عليه يكون بياناً دلالة.

وله: إنّ وطء الأَمَة استخدام؛ لأَنَّ المقصود منه قضاء الشهوة دون الولد، فوطؤها لا يدلّ على استيفاء المِلْك فيها، (وَفِي الطَّلَاق الْمُبْهم هُوَ)؛ أي: الوطء (وَالْمَوْت بَيَان)؛ إذ المناسب حمل فعل المُسْلم على الحِلّ مهما أمكن، وكذا إن ماتت واحدة منهما لما عرف أنّ البيان إنشاء من وجه، فلا بدّ من محلّ، والميّت لا يصلح محلّاً للإنشاء، فكذا البيان، ثمَّ كون الوطء بياناً في الطلاق البائن مستقيم لما مرّ، وأمّا في الطلاق الرّجعي؛ ففيه تأمّل.

(وَإِن قَالَ لأمته: أول ولد تلدينه ذكراً فَأَنت حرَّة، فَولدت ذكراً وَأُنْثَى وَلم يدر أَولهمَا، فالذكر رَقِيق) بكلّ حال تقدّمت، ولادته أو تأخرت؛ لأَنَّ ولادته شرط العتق، والحكم يعقب الشرط (وَيعتق نصف كل من الأُم

---

(١) ينظر: مخطوطة الكافي، للحاكم الشهيد، لوحة رقم: (١١٧ ـ ١١٨).

(٢) من قوله: (وقد تبع) إلى (معيّن) سقط من: (ج).

وَالْأُنْثَى)؛ لأنَّ الأوّل إن كان هو الابن، فالأمّ تعتق بالشرط والبنت[(١)] بكونها تبعاً لها؛ إذ الأمّ حرّة حين ولَدتْها، وإن كانت[(٢)] البنت لم يعتق أحد؛ لعدم وجود الشّرط، فيعتق نصف الأمّ، والبنت وتسعى في نصف قيمتها، (وَلَا تشْتَرط الدَّعْوَى لِصِحَّة الشَّهَادَة على الطَّلَاق وَعتق الْأمة) حال كونها (مُعينَة)؛ لتضمّنه تحريم الفَرْج، فيكون حقّاً لله تعالى، فلا تشترط فيه الدّعوى إجماعاً.

(وَفِي عتق العَبْد، وَ) الأمة (غير الْمعينَة تشْتَرط) الدعوى عند أبي حنيفة (خلافاً لَهما)، والخلاف مَبْنيّ على أنّ العتق حقّ الشّرع [عندهما؛ إذ يتعلّق به وجوب الجمعة والحجّ والزّكاة والجهاد والدّعوى ليس بشرط في حقّ الشّرع][(٣)]، وحقّ العبد عنده[(٤)]، فلا بدّ من الدعوى، وهي لا يتحقّق من المجهول، وعتق المبهم لا يحرّم الفَرْج عنده كما مرّ.

(فَلَو[(٥)] شَهدا[(٦)])؛ أي: شهد رَجلان على زيد (بِعِتْق أحد عبديه بِغَيْر عين أَو[(٧)] أمتيه؛ لَا تقبل)[(٨)] شهادتهما (إلّا فِي وَصِيَّة)[(٩)] استحساناً، بأن شهدا أنّه أعتق أحد عبديه في مرض موته، أو أشهدا على تدبيره في صحّته؛ جازت شهادتهما عنده؛ لأنَّ العتق المبهم يشيع فيهما بالموت حتّى

---

(١) في حاشية (ج): (أي: وتعتق).
(٢) في حاشية (ج): (أي: وإن كانت تولد البنت أوّلاً).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) في حاشية (ج): (أي: عند الامام).
(٥) في (أ) و(ب): (وإن).
(٦) في حاشية (ج): (تفريع لما تقدم من الأصول والخلاف).
(٧) في حاشية (ج): (عتق إحدى أمتيه).
(٨) في حاشية (ج): (عنده لغلبة حق العباد، فلا بد من الدّعوى).
(٩) في حاشية (ج): (أي: من قال: إنّه أوصى أحد عبديه أو أمتيه، فلا يقبل بلا دعوى؛ لأن القاضي خصم في تنفيذ الوصيّة؛ لكونه نائباً عن الميّت كما كان نائباً عن الله تعالى في حقوق الله).

يعتق من كلّ منهما نصفه، ويكون كلّ واحد خصماً، (**وَعِنْدَهُمَا: تُقبل**) شهادتهما[١] مطلقاً، (**وَإِن شَهدا بِطَلَاق إِحْدَى نِسَائِهِ؛ قبلت**) شهادتهما؛ لأَنَّ في الطّلاق، ولو في المبهم تحريم الفَرْج، وهو حقّ الله، فلا تشترط الدعوى، وحينئذ يجبر الزّوج على البيان (**اتِّفَاقاً**)[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في حاشية (ج): (على عتق المبهم لتعلق حق الله تعالى لما تقدم).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(باب الحلف بالعتق)

الحلف ـ بالفتح وسكون اللام وكسرها ـ: القسم، وبكسر الحاء وسكون اللّام: العهد.

(**وَمن قَالَ: إِن دخلت**[1] **الدَّار، فَكل مَمْلُوك لي يومئذٍ**)؛ أي: يوم إذ دخلتها، والظرف متعلّق بقوله: لي، لا بقوله: حرّ، فهو (**حر، يعْتق بِدُخُولِهِ من**) هو (**فِي مِلْكه**)؛ أي: القائل (**عِنْد الدُّخُول**) وهو يدلّ على أن اليوم في قوله: (يومئذ)، بمعنى: الوقت كما هو المتبادر لا النّهار، وهو مخالف لما سبق، أنّ اليوم إذا اقترن بفعل ممتدّ يكون بمعنى النَّهار، والمعتبر هو الفعل العامل، والعامل ههنا: هو ثبوت المملوك له، فهو فعل ممتدّ، فتأمل.

(**سَوَاء كَانَ فِي مِلْكه وَقت الْحلف أَو تجدَّدَ بعده**)؛ أي: بعد الحلف؛ لأَنَّ المعتبر قيام المِلْك وقت الدّخول، وهو حاصل فيهما، (**وَلَو لم يقل: يومئذٍ**) والمسألة بحالها (**لَا يعْتق إلّا من كَانَ فِي مِلْكه وَقت الْحلف**)؛ لأَنَّ قوله: كلّ مملوك لي إنّما يتناول حال التّكلّم، والجزاء حريّة المملوك في الحال إلّا أنّه بدخول الشّرط عليه تأخّر إلى وجود الشّرط، فيعتق إذا بقي على ملكه إلى وجود الشرط[2]، وهو الدخول، ولا يتناول من اشتراه بعده؛ لعدم الإضافة إلى المِلْك أو سببه.

---

(١) في حاشية (ج): (الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع والإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك؛ إذ ليس فيه معنى التعظيم، كذا في قصاب زاده في كتاب الإيمان).

(٢) من قوله: (فيعتق) إلى (الشرط) سقط من: (ج).

(وَكَذَا)؛ أي: لا يعتق إلّا من كان في مِلْكه وقت الحلف (لَو قَالَ: كل مَمْلُوك لي)، أو قال: كلّ ما أملكه (حر بعد غَد) وله: في الصورتين مملوك فاشترى آخر، ثمَّ جاء بعد غد، قوله: (بعد غد) ظرف لقوله: حرّ، لا لقوله: (أملكه)، فإنّ (أملكه) للحال (والمملوك)؛ أي: لفظ المملوك (لَا يتَنَاوَل الْحمل) فرّع عليه بقوله: (فَلَو قَالَ: كل مَمْلُوك لي ذَكَر حر، وَله)؛ أي: للقائل (أمة حَامِل، فَولدت ذكراً[١] لأَقل من نصف حول مُنْذُ حلف لَا يعْتق) [أ/١٧٩] الولد؛ لأَنَّ المملوك المطلق لا يتناول الجنين كما لا يتناول المكاتب؛ لأَنَّه يتناول الأنفس، والحمل عضو من وجه، ولذا لا يباع منفرداً، ولا يجب عنه صدقة الفطر.

(وَلَو لم يقل: ذكراً، عتق) الحمل أيضاً (تبعاً لأمه، وَلَو قَالَ: كل مَمْلُوك لي) فهو (حر بعد موتِي، صَار من فِي مِلْكه عِنْد الْحلف مُدبراً)؛ لأَنَّه لمّا أضاف العتق إلى الموت فمن حيث إنه إيجاب العتق يتناول المملوك في الحال، ويصير مدبّراً من حيث تعليقه بالموت، ولا يجوز بيعه[٢]، (لَا)؛ أي: لا يصير مدبّراً ـ (من مِلْكه بعده)؛ أي: بعد هذا القول، (لَكِن يعْتق الْجَمِيع)؛ أي: من مِلْكه بعد الحلف وقبله (من الثُّلُث عِنْد مَوته)؛ أي: موت المولى.

وقال أبو يوسف[٣]: لا يعتق من مِلْكه بعد الحلف؛ لأَنَّ اللفظ حقيقة للحال، فلا يتناول ما يملكه، ولهذا صار من كان في مِلْكه وقت الحلف مدبّراً دون الآخر.

ولهما: إنّ هذا إيجاب عتق بطريق الوصيّة حتّى اعتبر من الثلث،

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) في حاشية (ج): (ومن حيث إنه إيجاب بعد الموت يصير وصيّة، فيتناول ما يملكه بعد هذا القول؛ لأنّ المعتبر في الوصايا المِلْك حالة الموت، ولا يكون مدبراً؛ لأنه لم يوجد زمان الإيجاب حتّى يستحق العتق، فيجوز بيعه).
(٣) في (ب): (أبي يوسف).

والوصيّة إنّما تقع بعد الموت، ويكون المقصود منها حال الموت، ألا يرى أنّ من أوصى بثلث ماله وليس له مال، أو كان له مال، واستحدث غيره بتناولهما إذا بقيا في مِلْكه إلى الموت[1].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٢/٣١٠).

(باب العتق على جعل[(١)])

هو بالضم: ما يجعل للإنسان من شيء على شيء يفعله.

(وَمن أعتق)[(٢)] بلفظ المجهول (على مَال) مثل أن يقول: أعتقتك على ألف درهم (أَو بِهِ)[(٣)] بأن قال: أنت حرّ بألف درهم، نقداً كان المال، أو عرضاً، أو حيواناً، وإن كان غير معيّن، وكذا الطّعام، والمكيل، والموزون إذا كان معلوم الجنس، ولا تضرّ جهالة الوصف؛ لأنَّها يسيرة لا تمنع صحّة التسمية إذا كان عوضاً عمّا ليس بمال، كما في المهر، (فَقبل) العبد[(٤)]؛ (عُتقَ) في الحال؛ لأنَّه معاوضة كالبيع، وإنّما قيّد بقوله: قَبِل؛ لأنَّه لو لم يقبل لا يعتق.

(وَالْمَال) المقبول (دَين) صحيح (عَلَيْهِ)؛ لكونه دَيناً على حرّ حتّى تصحّ الكفالة به، ولو لم يكن صحيحاً لما (تصحّ الكفالة بِهِ؛ بِخِلَاف بدل الْكِتَابَة)، فإنَّه دَين ثبت مع المنافي، وهو قيام الرقّ.

(وَإِن قَالَ) المولى: (إِن أدّيت إليّ ألفاً؛ فَأَنتَ حر، أَو إِذا أدّيت)، أو متى أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ؛ (صَار) العبد (مَأْذُوناً) بالكسب (لَا مكَاتباً)؛ أي: لا يصير مكاتباً حتَّى يصحّ بيعه قبل أداء الألف؛ لأنَّه صريح

---

(١) في (ج): (أي: بدل من المال أو الخدمة).
(٢) في (ج): (أي: أعتقه).
(٣) في (ج): (بالمال).
(٤) في (ج): (لأنه عقد معاوضة، فلا بدّ من القَبُول).

في تعليق العتق[1] بالأداء، وإنّما صار مأذوناً؛ لأَنَّ المولى حثّه على أداء المال ولا يتمكّن من الأداء إلّا بالاكتساب، فيكون هذا تحريضاً له على الاكتساب، فكان مأذوناً دلالةً، ودلالة الإذن كصريحه.

(وَيعتق) العبد (إِن أدّى) المال كُلّه (فِي الْمجْلس)؛ لوجود المعلّق به (أَو خلى بَين الْمولى وَبَين المَال فِيهِ)؛ أي: في المجلس؛ يعني: إنّ العبد إذا أحضَرَ المال بحيث يتمكن المولى من قبضه، وخلّى بينه وبين الحال، فيعتق العبد (فِي التَّعْلِيق بِإِن)؛ لأَنَّه للشرط، فكان هذا طالباً للمال في الحال، فيقيّد به.

(وَ) يعتق (مَتى أدّى أَو خلى) بينه وبينه (فِي التَّعْلِيق بإذا)؛ لأَنَّ إذا للوقت، فيعمّ الأوقات (وَيُجْبرُ) الحاكم (الْمولى على الْقَبْض)، ومعنى الإجبار فيه، وفي سائر الحقوق: أنّه ينزّل قابضاً بالتخلية، ويحكم بعتق العبد قَبضَ أوْ لَا، (وَإِن أدّى الْبَعْض يجْبر) المولى (على الْقَبْض أَيْضاً) اعتباراً للجزء بالكلّ، (إلّا أنه لَا يُعْتقُ مَا لم يؤدِّ الْكل)؛ لانتفاء المُعلّق به (كَمَا لَو حط عَنهُ الْبَعْض فَأدَّى الْبَاقِي، ثمَّ إِن أدّى ألفاً كسبها قبل التَّعْلِيق رَجَعَ الْمولى عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا)؛ لأَنَّ ما كسبه قبله مال استحقه المولى (وَيعتق) في الحالين؛ لوجود الشّرط كما لو غصب مال رَجل فأدّاه (وَإِن كسبها)؛ أي: العبد الألف (بعده)؛ أي: بعد التعليق (لَا يرجع) عليه؛ لأَنَّه مأذون من جهته بالأداء منه.

(وَلَو قَالَ) لعبده: (أَنْت حر بعد موتِي بِأَلف) درهم (فَإِن قَبِلَ) العبدُ (بعد مَوته) إنّما اعتبر القَبُول بعد الموت؛ لأَنَّ إيجاب العتق أضيف إلى ما بعد الموت، وإنّما يُعتبر القَبُول بعد نزول الإيجاب (وَأَعْتقهُ الْوَارِث) أو القاضي، أو الوصيّ؛ لأَنَّ العتق تأخّر عن الموت، والعتق متى تأخّر[2] عن الموت لا يثبت إلّا بإعتاق واحد من هؤلاء (عَتقَ) به (وإلّا)؛ أي: وإن لم يقبل العبدُ العتق بالألف بعده، أو قَبِلَ، ولم يعتقه الوارث، (فَلَا)؛

(١) سقط من: (ج).
(٢) في (ج): (تأخرّت).

أي: لا يعتق بألف، أمّا عدم عتقه على تقدير عدم الوجه الثاني؛ فَلِما مرّ أنَّ العتق متى تأخّرت عن الموت لا يثبت إلّا بإعتاق الوارث، أو من يقوم مقامه، وأمّا عدم عتقه على تقدير عدم الوجه الأوّل؛ فلأنّ الكلام في العتق بالألف لا في العتق مطلقاً، وذلك لا يوجد بدون قَبُول العبد بعد موت المولى.

(وَلَو حَرَّره على أَن يَخْدمه سنة فَقبل) العبد (عَتَقَ) من ساعته؛ لوجود الشرط وهو القَبُول؛ لأَنَّ الإعتاق على الشَّيء يقتضي وجود القَبُول، لا وجود المقبول، بخلاف قوله: إن خدمتني سَنَة فأنت حرّ؛ لا يعتق ما لم يوجد الخدمة، (وَ) وجب (عَلِيهِ أَن يَخْدمه تِلْكَ الْمدَّة)؛ لكونها عوضاً للعتق، (فَإِن مَاتَ الْمولى قبلهَا)؛ أي: قبل خدمة تلك المدّة ـ (لزمَه) عند الشيخين (قيمَةُ نَفسه، وَعند مُحَمَّد) وزفر: (قيمَةُ خدمته)؛ لأَنَّه معاوضة مال بغير مال؛ لأَنَّ نفس العبد ليس بمال في حقّه؛ إذ لا يملك نَفْسه، فصار كما لو تزوّج امرأة على عبد، فاستحقّ، فإنّها ترجع عليه بقيمة العبد، لا بقيمة البضع، وهو مهر المثل، لهما: إنّه معاوضة مال بمال؛ لأَنَّ العبد مال في حقّ المولى، وكذا المنافع صارت مالاً بإيراد العقد عليها، فصارت كما إذا اشترى أباه بأمة فهلكت[١] قبل القبض، أو استحقّت، فإنّ البائع يرجع عليه بقيمة[٢] الأمة، (وَكَذَا لَو بَاعَ الْمولى العَبْد من نَفسه بِعَين فَهَلَكت) العين (قبل الْقَبْض يلْزمه)؛ أي: العبد (قيمَة نَفسه) عندهما، (وَعند مُحَمَّد: قيمَة الْعين) لما ذكرنا.

(وَمن قَالَ لآخر: أعتق) أنت (أمتك بِأَلف دِرْهَم على أَن تزوجنيها فَفعل)؛ يعني: أعتقها الآخر، (وأبت)؛ أي: امتنعت الأمة عن (أَن تتزوجه؛ عَتَقَتْ) عن المالك (فَلَا شَيْء عَلَيْهِ)؛ أي: [على][٣] القائل؛ لأَنَّ اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتاق، بخلاف الطّلاق.

(١) في (ج): (فهلك).
(٢) في (ج): (الأب لا بقيمة).
(٣) سقط من: (ج).

(وَلَو ضمَّ) القائل: (عنِّي) بأن قال: أعتق أمتك عني بألف درهم على أن تزوّجينها، يقع الإعتاق (قُسِمَ الْألف على قيمتهَا وَمهر [أ/١٨٠] مثلهَا) لو فرضنا أن قيمتها ألف درهم ومهر مثلها خمسمئة، فثلثا الألف حصة القيمة، وثلثه حصّة مهر المثل، (وَلَزِمَه حِصَّة الْقيمَ)، بل[١] يلزم الآمر حصّتها، وهي ثلثا الألف، (وَسقط) عنه (مَا يخص الْمهْر) وهو ثلث الألف؛ لأَنَّه لمّا قال: عنّي تضمن الشراء اقتضاء، وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء، والبضع نكاحاً، فانقسم عليهما ولزمت حصة ما سلم له وهو الرقبة، وسقط عنه ما لم يسلّم له وهو البضع، ولم يبطل البيع باشتراط النكاح.

(وَلَو تزوجته)؛ أي: الأمة القائل؛ (فحصة الْمهْر)، وهو ثلث الألف فيما مثّلنا (لَهَا)؛ أي: للأمة (فِي الْوَجْهَيْنِ)؛ أي: فيما لم يقل: عنّي، وفيما قاله، (وَحِصَّة الْقيمَة للْمولى فِي) الوجه (الثَّانِيَة، وهدر فِي) الوجه (الأول)، وهو قوله: أعتق أمتك بألف عليّ[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ج): (أي).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٤/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(باب التدبير)

هو لغة: النّظر إلى عاقبة الأمر، فكأن المولى نظر إلى عاقبة أمره فأخرج عبده إلى الحريّة بعده.

وشرعاً: هو على نوعين مطلق، ومقيّد.

فالمطلق: من علّق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر إليه، وألفاظه أنواع ثلاثة، أشار [إليه][(١)] بقوله: (الْمُدبر الْمُطلق من قَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: إِذا مت فَأَنتَ حُرٌّ) [مع موتي][(٢)].

(أَو) قال له: (أَنْت حر عَن دبر مني)؛ أي: بعد موتي.

(أَو) قال: أنت حرّ (يَوْم أَمُوت، أَو) قال: أنت حرّ (مَعَ موتِي، أَو) قال: أنت حرّ (عِنْد موتِي، أَو) قال: أنت حرّ (فِي موتِي، أَو) قال: (أَنْت مُدبر، أَو) قال: (قد دبرتك، أَو) قال: أنت حرّ (إِن مت إِلَى مئة سنة)؛ أي: إن متُّ في وقت من هذا الزّمان إلى ذلك الوقت مئة سَنَة، (وَغلب مَوته فِيهَا) بأن يكون ابن ثمانين سَنَة مثلاً، فإنَّه في الصّورة مقيّد، وفي المعنى: مطلق؛ لأَنَّ الغالب أن يموت في هذه [المدة][(٣)]، وفيه خلاف أبي يوسف.

(أَو) قال: (أوصيت لَك بِنَفْسِك، أَو) قال: أوصيت لك (برقبتك،

---

(١) سقط من: (ج).
(٢) سقط من: (أ) و(ب).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).

أَو) قال: أوصيت لك (بِثلث مَالِي)؛ لأَنَّ هذه الألفاظ تفيد تعليق العتق بالموت، فيستدعي وجود الشرط أوّلاً.

ثمّ بيّن حكم المطلق بقوله: (فَلَا يجوز إِخْرَاجه عَن مِلْكه إِلّا بِالْعِتْقِ)؛ لقوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[١]، وحرّ من الثلث خلافاً للشافعيّ، فإن عنده يجوز انتقاله من مِلْك إلى مِلْك.

(وَيجوز استخدامه، وكتابته، وإيجاره)؛ لأَنَّ المِلْك قام فيه، (وَالْأمة توطأ وَتزَوج)؛ لأَنَّ ولاية هذه التصرّفات تستفاد بالمِلْك، (وَإِذا مَاتَ سَيّده)؛ أي: سيّد المدبّر؛ (عتق من ثلث مَاله) إن خرج من الثلث؛ لما روينا؛ لأَنَّ العتق مضاف إلى ما بعد الموت، فينفذ من الثلث، (وَإِن لم يخرج من الثُّلُث)؛ لكون السيّد فقيراً، (فبحسابه)؛ أي: يعتق منه بحسب ما يخرج (وَإِن لم يتْرك) السيّد (غَيره) من المال؛ (يسعى[٢] فِي ثُلثَيْهِ) هذا إذا كان للسيّد وارث، ولم يجزه [من الإجارة][٣]، أمّا إذا لم يكن، أو كان لكن أجازه؛ يعتق كلّه بلا سعي؛ لأنّه في حكم الوصيّة، فتُقَدّم على بيت المال، ويجوز بإجازة الوارث.

(وَإِن استغرقه دين الْمولى)؛ أي: إن كان دَين المولى محيطاً برقبته؛ (سعى فِي كل قِيمَته)؛ لوجوب تقديم الدَّين على الوصية، ولا يمكن نقض العتق، فيتعيّن[٤] ردّ قيمته، (وَلَو دبر أحد الشَّرِيكَيْنِ) العبد الَّذي بينهما (وَضمن نصف شَرِيكه) قِنّاً لا مدبّراً، (ثمَّ مَاتَ) المدبّر، (عتق نصفه بِالتَّدْبِيرِ وسعى) المدبّرُ للورثة (فِي نصفه) عند أبي حنيفة، (خلافاً لَهما، والمقيد) عطف على قوله: المطلق في صدر هذا الباب، وهو من تعلّق

---

(١) أخرجه الدارقطني بنقص: «ولا يورث»، وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله. ينظر: سنن الدارقطني، برقم: (٤٢٦٤) (٢٤٤/٥).

(٢) في (ج): (سعى).

(٣) سقط من: (أ) و(ب).

(٤) في (ج): (فتعين).

عتقه بصفة على خطر الوجود، فأشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إليه بقوله: (من قَالَ لَهُ) سيّده: (إِن مت من مرضِي هَذَا، أَو) إن متّ في (سَفَرِي هَذَا، أَو) إن مت (من مرض كَذَا، أَو) قال: إن مت (إِلَى[١] عشر سِنِين، أَو) قال: إن مت (إِلَى مئَة سنة وَاحْتمل عدم مَوته فِيهَا؛ فَيجوز بَيْعه)؛ لأَنَّ الموت على هذا الوجه ليس بقطعيّ، فلم ينعقد السّبب في الحال، وأمّا الموت المطلق فكائن قطعاً، (وَإِن وجد الشَّرْط)؛ أي: الموت المذكور؛ (عتق الْمُدبر) المقيد على الوجه المذكور في المطلق؛ لأَنَّه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لتحقق تلك الصفة فيه، فلهذا يُعتبر من الثاني[٢][٣].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ب): (على).

(٢) في (ب) و(ج): (الثلث).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: (٤/٢٩٠).

(باب الاستيلاد)

هو لغة: طلب الولد(١).

وشرعاً: «طلب المولى الولد من أمته بالوطء»(٢).

والمناسبة بين البابين: أنّ في المدبّر وأمّ الولد المِلْك الكامل والرّقّ النّاقص **(لَا يثبت نسب ولد الْأمة من مَوْلَاهَا إِلَّا أَن يَدعِيهِ)**؛ أي: الولد.

وقال الشّافعيّ: إذا اعترف [المولى](٣) بوطئها، ثمَّ أتت بولد ثبت نسبه منه؛ لأَنَّ الأصل في ثبوت النّسب [الماء](٤) وسببه الوطء، وهو موجود في الأمة.

ولنا: إنّ النّسب إنّما يثبت بالفراش، ولا يثبت الفراش للأمة بالوطء؛ لأَنَّ المقصود من وطء الإماء قضاء الشهوة غالباً، ولهذا يمتنع الإشراف من وطئهنّ تحرّزاً عن حصول الولد منهنّ، وفي قوله ﷺ: **«تناكحوا تكثروا»**(٥) إشارة [إليه](٦)، فلا يثبت النّسب بدون دعوة المولى، **(وَإِذا ثَبت)** نسبه منه بالدعوة **(صَارَت)** الأمة **(أم ولد وَلَا يجوز إِخْرَاجهَا)**؛

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني: (١/٢٢).
(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (١/١٧٤).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) سقط من: (أ) و(ب).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند ضعيف، برقم: (١٠٣٩١) (٦/١٧٣)، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين، برقم: (١٢٧٤) (٢/٩٣٩).
(٦) سقط من: (أ) و(ب).

أي: إخراج أمّ الولد (عَن ملكه) ببيع ونحوه (إلّا بِالْعِتْقِ)؛ لما روى ابن عبّاس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أيما امرأة ولدت من سيّدها؛ فهي معتقة عن دُبُرٍ منه»(١).

(وَله)؛ أي: للمولى (وَطئهَا)؛ أي: يجوز له وطئها بعد كونها أمّ ولد له من غير مناكحة (واستخدامها، وإجارتها، وتزويجها) لغيره، (وكتابتها)؛ لأَنَّ المِلْك قائم فيها(٢)، وتعتق) أمّ الولد (بعد مَوته)؛ أي: موت المولى (من جَمِيع مَاله)؛ لما روي أنه ﷺ: «أمر بعتق أمّهات الأولاد من غير الثلاث، وأن لا يبعن في دَيْنٍ»(٣).

(وَلَا تسْعَى)؛ أي: أمّ الولد (لدينِهِ) للغريم شيئاً، (وَيثبت نسب وَلَدهَا بعد ذَلِك)؛ أي: بعدما ادَّعى المولى مرّة يثبت النسب في الولد الآخر (بِلَا دَعْوَة) بكسر الدّال على ما هو المشهور؛ لأَنَّه لما ادّعى الولد الأوّل؛ تعيّن الولد مقصوداً منها، فصارت فراشاً له كالمنكوحة (وَإِن نَفَاهُ انْتَفَى) نسب ولد الثاني؛ لأَنَّ فراشها ضعيف بخلاف المنكوحة، حيث لا ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان لتأكّد الفراش، (وَلَو اسْتَوْلدهَا)؛ أي: الأمة (بِنِكَاح ثمَّ ملكهَا) [أ/١٨١]؛ أي: إذا تزوج أمة رَجل فولدت له، ثمَّ ملكها بشراء أو بغيره؛ (فَهِيَ أم ولد لَهُ).

وقال الشافعي: لا تصير أم ولد له؛ لأَنَّها ولدت حين كونها غير مملوكة، فلا تكون أم ولد له، كما إذا ولدت من الزّنا، فملكها الزاني.

ولنا: إن سبب الاستيلاء، وهي الجزئيّة الثابتة بينه وبينها بواسطة الولد الثَّابت بالنسب موجود هنا بخلاف الزّنا؛ لأَنَّ نسب الولد منتف فيه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف، برقم: (٢٩١٠) (٨٢/٥).

(٢) في (ج): (أي: في الأمة).

(٣) قال الزيلعي: غريب، وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده. ينظر نصب الراية، باب: الاستيلاد (٢٨٨/٣)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب الاستيلاد برقم: (٦٢٠) (٨٧/٢).

(وَكَذَا) تصير أمّ ولد (لَو اسْتَوْلدهَا بِملك، ثمَّ اسْتحقَّت، ثمَّ ملكهَا) لما ذكرنا (بِخِلَاف مَا لَو اسْتَوْلدهَا بزنا، ثمَّ مَلَكهَا) حيث لا تصير أمّ ولدٍ اتّفاقاً.

(وَلَو أسلمت أم ولد النَّصْرَانِي)، أو مدبّرته (عرض عَلَيْهِ الْإِسْلَام، فَإِن أسلم؛ فَهِيَ لَهُ، وَإِن أَبى) النصراني عن الإسلام؛ (سعت) أمّ ولده الَّتي أسلمت (فِي قيمتهَا، وَهِي كالمكاتبة) لا تعتق حتَّى تؤدي السّعاية.

وقال زفر: تعتق في الحال والسّعاية دين عليها؛ لأَنَّ إزالة الذلّ عنها بعدما أسلمت واجبة، وذلك بالبيع أو الإعتاق، وقد تعذر البيع بالاستيلاء، فتعيّن الإعتاق.

ولنا: إنه تعذّر إبقاؤها في مِلْك المولى ويده بعد إسلامها وإصراره على الكفر، وتعذّر إزالة مِلْك الذّميّ مجّاناً؛ لأَنَّ مِلْكه محترم، فتخرج إلى الحريّة بالسّعاية كما في معتق البعض نظراً للجانبين، (وَلَا ترق بعجزها) عن السّعاية (وَإِن مَاتَ) النصراني قبل السعاية (عتقت) المسلمة (بِلَا سِعَايَة)؛ لأَنَّها أم ولد له.

(وَمن ادّعى ولد أمة لَهُ فِيهَا)؛ أي: للمدّعي في الأمة شرك؛ أي: (شريك ثَبت نسبه مِنْهُ)؛ أي: من المدّعى، (وَصَارَت) الأمة كلّها (أم وَلَده)[١] أمّا عندهما فـ (لِأَن الِاسْتِيلَاد لَا يَجْزِئ)؛ إذ [الولد][٢] الواحد لا يتعلّق من ماء رَجلين، وأمّا عنده فلأن نصيب المستولد صار أمّ ولدٍ له أوّلاً، ثمَّ صار نصيب صاحبه أمّ ولده بعدما ملكه بالضّمان، (وَضمن نصف قيمتهَا) لشريكه يوم العلوق موسراً [كان أو معسراً][٣]؛ لأَنَّ أميّة الولد تثبت لها من وقت العلوق، وهذا ضمان التملك، فلا يتغير باليسار والإعسار، (وَنصف عقرهَا)[٤]؛ لأَنَّ الوطء وقع في نصيب شريكه في غير المِلْك (لَا

(١) في (ج): (ولدها).
(٢) سقط من: (ج).
(٣) سقط من: (أ) و(ب).
(٤) في (ج): (العقر: في البكر عشر القيمة وفي الثيب نصفه).

قيمَة وَلَدهَا)؛ أي: لا يضمن قيمته؛ لأَنَّ الضمان يجب[١]حين العلوق، والنسب يثبت منه، فلم يتعلّق شيء منه على مِلْك الشريك.

(وَإِن ادعياه مَعاً)؛ أي: إن ادّعى الشريكان ولد الأمة المشتركة الّتي حبلت في مِلْكهما (ثَبت) نسبه (مِنْهُمَا، وَهِي أم ولد لَهما) خلافاً للشافعي، قيدنا بقولنا: (حبلت)؛ لأَنَّه لو كان الحَمْل في المِلْك أحدهما نكاحاً، ثمَّ اشتراها هو وآخر، فهي أمّ ولد له؛ لأَنَّ نصيبه منها صار أمّ ولدٍ له والاستيلاء لا يتجزّئ، فيثبت في نصيب شريكه هذا إذا لم يكن أحدهما أب الآخر، وأحدهما مُسْلماً والآخر ذميّاً؛ إذ لو كان كذلك يترجّح [الآت][٢]؛ لما فيه من حق التملك، ويرجّح المُسْلم نظراً للولد، (وعَلى كل) واحد منهما (نصف عقرهَا)؛ لأَنَّ الوطء في المحلّ المعصوم سبب للضمان الجابر أو الحد الزاجر، وتعذّر إيجاب الحدّ للشبهة، فيجب العقر (وتقاصا) بماله على الآخر؛ لعدم الفائدة في الاشتغال بالاستيفاء، إلا أن يكون نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر، فيأخذ الزّائد على مقدار التقاص؛ إذ المهر يجب لكل منهما بقَدْر مِلْكه، (وَيَرِث) الابن (من كل) واحد (مِنْهُمَا مِيرَاث ابْن)؛ لأَنَّ كلّ واحد منهما أقرّ على نَفْسه ببنوّته على الكمال، فيقبل قوله في حقه، فيستحقّ من ماله ميراثَ ابنٍ كامِل، (ويرثان مِنْهُ مِيرَاث أَب وَاحِد)؛ لاستوائهما في السبب، وهو الشركة في الأمة.

(وَإِن ادّعى ولد أمة مُكَاتبَة)؛ يعني: إذا وطئ المولى جارية مكاتبه، فجاءت بولدٍ، فادّعاه، (فَصدَّقهُ الْمكَاتب؛ ثَبت نسبه مِنْهُ)؛ لتصادقهما على ذلك، فصار كما لو ادّعى نسب ولد جارية الأجنبيّ، فصدقه (وَ) تجب (عَلَيهِ قِيمَته)؛ أي: قيمة الولد؛ لأَنَّه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلاً وهو أنّه كسب كسبه، فلم يرضَ بكونه رقيقاً، فيكون حرّاً بالقيمة ثابت النسب منه كما إن المغرور اعتمد دليلاً، وهو الملك ظاهراً، وإن لم يكن حقيقة، (و) يجب (عقرها)؛ لأَنَّه تصرّف في مِلْك غيره وسقط عنه الحدّ

---

(١) في (ج): (وجب).

(٢) سقط من: (أ) و(ب).

للشبهة، (**وَلَا تصير أم وَلَده**)؛ لأَنَّ الأمة غير مملوكة له، (**وَإِن لم يصدقهُ**)؛ أي: المكاتب المولى في دعوته؛ (**لَا يثبت النّسَب**) الولد منه، وقال أبو يوسف: يثبت؛ لأَنَّ الجارية كسبت كسبه، فصار كجارية الابن بل أولى؛ لأَنَّ للمولى في المكاتب مِلْك الرقبة بخلاف الابن، وجه الفرق: لأَنَّ للأب أن يتملك مال ابنه إذا احتاج إليه، ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد، وتصير أم ولد له، وليس للمولى أن يتملك مال مكاتبه؛ لأَنَّه بالعقد حجر على نَفْسه وألحقها بالأجنبيّ، ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أمّ ولدِ له، فيشترط تصديقه بخلاف ما إذا وطئ المكاتبة، فجاءت بولد، فادّعاه، حيث يثبت نسبه، ولا يشترط تصديقها؛ لأَنَّ رقبتها مملوكة له (**إِلّا إِذا دخل الْوَلَد فِي مِلْكه وقتاً مَا**) فحينئذ يثبت نسبه منه، وتصير [أمّه][1] أم ولد له أيضاً إذا مَلَكها؛ لأَنَّ الإقرار باقٍ، وهو الموجب، وزال حق المكاتب، وهو المانع[2].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) سقط من: (أ).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣١٦/٢).

فهرس الموضوعات
المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
باب: قضاءُ الفوائت	٦٣٥
باب: سجود السَّهو	٦٤٥
باب: صلاة المريض	٦٦٠
باب: سجود التِّلاوة	٦٦٧
باب: صلاة المسافر	٦٧٥
باب: الجمعة	٦٨٦
باب: العيدين	٧٠٦
باب: صلاة الخوف	٧٢٠
باب: الجنائز	٧٢٤
فصل: في الصَّلاة على الميت	٧٣٧
باب: الشَّهيد	٧٦٠
باب: الصَّلاة داخل الكعبة	٧٦٨
● كتاب الزَّكاة	٧٧٠
باب: زكاة السَّوائِم	٧٨٠
فصل	٧٨٥
فصل	٧٨٧
فصل: زكاة الخيل	٧٨٩
بابُ زكاةِ الذَّهبِ والفِضّةِ والعُروض	٨٠٠
نصاب الذهب	٨٠٠
نصاب الفضة	٨٠١
بابُ العَاشرِ	٨٠٨
باب الركاز	٨١٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة